جامع الأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ – ٦٠٦ هـ)

الجزء الثامن (م – ي)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

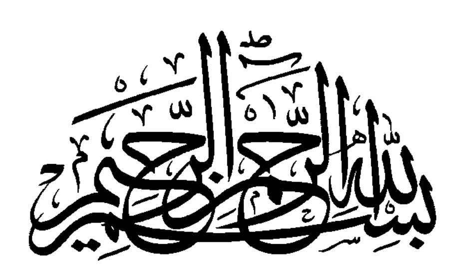
الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

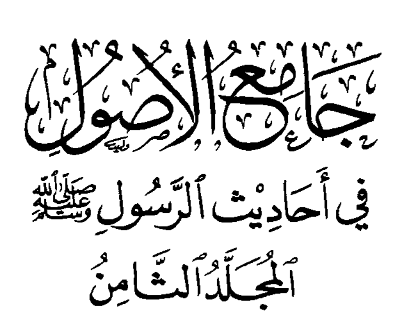
(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر






جامع الأصول
في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
المجلد الثامن

• الموضوع: حديث
• العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
• تأليف: الإمام ابن الأثير
• تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8
9 789953 520858

• الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
• الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
• القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com








/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حرف الميم

ويشتمل على ستة كتب

كتاب المواعظ والرقائق، كتاب المزارعة، كتاب المدح كتاب المزح، كتاب الموت، كتاب المساجد

الكتاب الأول

في المواعظ والرقائق

٨٤٦٦ – (م ت – أبو إدريس الخَوْلاني) رحمه الله، عن أبي ذَرٍّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ – فيما روىٰ عن الله تبارَكَ وتعالىٰ – أنَّه قال: «ياعبادي، إنِّي حرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفسي، وجعَلْتُهُ بينكُمْ مُحرَّمًا، فلا تَظَالَموا. ياعبادي، كُلُّكُمْ ضالٌّ إلا مَنْ هدَيْتُه، فاستَهْدوني أهْدِكمْ. ياعبادي، كُلُّكم جائعٌ إلا مَنْ أطعمتُه، فاستطعِموني أُطْعِمْكُمْ. ياعبادي، كلُّكمْ عارٍ إلا مَنْ كَسَوتُه، فاسْتَكْسوني أكْسُكُمْ. ياعبادي، إنَّكمْ تُخطِئونَ بالليلِ والنَّهار، وأنا أَغفِرُ الذُّنوبَ جميعًا، فاستغفِروني أَغْفِرْ لكمْ. ياعبادي، إنَّكم لن تَبْلُغوا ضَرِّي فتَضُرُّوني، ولن تَبلُغوا نَفْعي فتنفَعوني. ياعبادي، لو أنَّ أوَّلَكمْ وآخِرَكمْ، وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كانوا على أتْقَىٰ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما زادَ ذٰلكَ في مُلْكي شيئًا. ياعبادي، لو أنَّ أوَّلَكمْ وآخِرَكم، وإنْسَكُمْ وجِنَّكم، كانوا على أفْجَرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما نَقَصَ ذٰلكَ مِنْ مُلْكي شيئًا. ياعبادي، لو أنَّ أوَّلَكمْ وآخِرَكم، وإنْسَكم وجِنَّكم، قاموا في صَعِيدٍ واحدٍ، فسألوني، فأعطَيْتُ كُلَّ إنسانٍ مسألَتَه، ما نَقَصَ ذلك مِمَّا عندي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ البحرَ. ياعبادي، إنَّما هي أعمالُكمْ

أُحْصِيها لكم، ثم أُوَفِّيكمْ إيَّاها، فمَنْ وَجَدَ خيرًا فَلْيَحْمَدِ الله، ومَنْ وَجَدَ غيرَ ذلك فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَه».

وفي رواية: عن أبي ذرٍّ نحوه، والأول أتم. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «يقولُ الله: ياعبادي، كُلُّكمْ ضَالٌّ إلا مَنْ هدَيْتُ، فسَلُوني الهُدَىٰ أَهْدِكم، وكلُّكمْ فقيرٌ إلا مَنْ أغْنَيْتُ، فسَلوني أرْزُقْكُمْ، وكلُّكم مُذْنِبٌ إلا مَنْ عافيتُ، فمَنْ عَلِمَ منكم أنِّي ذو قُدرَةٍ على المغفِرةِ فاستغفَرَني غَفَرْتُ له، ولا أُبالي؛ ولو أنَّ أوَّلَكمْ وآخِرَكم، وحَيَّكمْ ومَيِّتَكمْ، ورَطْبَكم ويابِسَكم، اجتمعوا على أتقىٰ قلبِ عبدٍ من عبادي، مازادَ ذٰلك في مُلْكي جناحَ بعوضة، ولو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم، وحيَّكمْ ومَيِّتكم، ورَطْبَكم ويابِسَكمْ، اجتمعوا على أشقَىٰ قلبِ عبدٍ من عبادي، مانَقصَ ذلكَ مِنْ مُلْكي جناحَ بعوضَة، ولو أنَّ أوَّلَكمْ وآخِرَكمْ، وحيَّكمْ ومَيِّتَكمْ، ورَطْبَكم ويابِسَكم، اجتمعوا على صَعِيدٍ واحد، فسأَلَ كلُّ إنسانٍ منكم ما بلَغَتْ أُمْنِيَّتُه، فأعطَيْتُ كُلَّ سائلٍ منكم، مانَقَصَ ذلك من مُلْكي إلا كما لو أنَّ أحَدَكم مَرَّ بالبحرِ فغَمَسَ فيه إبْرَةً ثم رفعَها إليه، ذلكَ بأنِّي جَوَادٌ واجِدٌ ماجِدٌ، أفعَلُ ما أُريد، عَطَائي كلام، وعذابي كلام، إنَّما أمري لِشَيءٍ إذا أرَدْتُ أنْ أقولَ له: كُنْ فيكون»[١]

(الصَّعِيد): وَجْهُ الأرض، وقيل: هو الترابُ وَحْدَه.

(المِخْيَط) - بكسر الميم [وإسكان الخاء]-: الإبْرَة.

٨٤٦٧ - (ت - **أُبَيُّ بن كَعْب**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ذَهَبَ ثُلُثا الليلِ قام، فقال: «يا أيُّها الناس، اذكروا الله، اذكُرُوا الله، جاءَتِ **الرَّاجِفَةُ**، تَتْبَعُها

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٧٧) في البر والصلة: باب تحريم الظلم؛ والترمذي رقم (٢٤٩٥) في صفة القيامة: باب رقم (٤٩). وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام، قد اشتمل على قواعدَ عظيمةٍ في أصول الدِّين، وهو من الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام، وقد شرَحَه العلماءُ وأفرَدوه بالتأليف، وكان أبو إدريس الخَوْلاني إذا حدَّثَ بهذا الحديث جَثَا على رُكْبَتَيه. وقال أحمد بن حنبل: ليس لأهل الشام حديثٌ أشرَفُ من هذا الحديث. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٥٧) في الزهد: باب ذكر التوبة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٥٤ (٢٠٨٦٠).

الرَّادِفَةُ، جاءَ المَوْتُ بِمَا فيه، [جاءَ الموتُ بما فيه]»، قال أُبَيٌّ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أُكْثِرُ الصلاةَ عليكَ، فكمْ أجعَلُ لكَ مِنْ صلاتِي؟ قال: «ما شِئتَ»، قلتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «ما شِئتَ، وإنْ زِدْتَ فهو خيرٌ لك». قلتُ: النِّصْفَ؟ قال: «ما شِئتَ وإنْ زِدْتَ فهو خيرٌ لك». قلتُ: الثُّلُثَيْنِ؟ قال: «ماشِئتَ، وإنْ زِدتَ فهو خيرٌ لك». قلتُ: أجعَلُ لكَ صلاتي كُلَّها؟ قال: «إذاً تُكْفَىٰ هَمَّك، ويُغْفَرُ لكَ ذَنْبُك». أخرجه الترمذي[1]

(**الرَّاجِفَة**): النَّفْخَةُ الأولىٰ التي تموتُ لَها الخلائِق.

(**والرَّادِفَة**): النَّفْخة الثانية التي يَحيَوْنَ بها يومَ القيامة.

٨٤٦٨ - (م - **خالد بن عُمير العَدَوِيّ**) رحمه الله، قال: خَطَبَنا عُتْبَةُ بنُ غَزْوانَ، وكانَ أميرًا على البَصْرَة، فحَمِدَ اللهَ وأثنَىٰ عليه، ثم قال: أمَّا بعدُ، فإنَّ الدُّنْيا قد آذَنَتْ **بِصُرْمٍ**، **ووَلَّتْ حَذَّاءَ**، ولم يَبْقَ منها إلا **صُبَابَةٌ** كصُبابَةِ الإناء، يَتَصَابُّها صاحبُها، وإنَّكمْ مُنتقلونَ منها إلى دارٍ لا زَوَالَ لها، فانتقِلوا بخيرِ ما بِحَضْرَتِكمْ، فإنَّه قد ذُكِرَ لنا، أنَّ الحَجَرَ يُلقَىٰ من **شَفِيرِ** جَهَنَّمَ، فيَهْوِي فيها سبعينَ عامًا، قبلَ أنْ يَنتَهِيَ إلى قَعْرِها، وقال: لا يُدْرِكُ لَها قَعْرًا، واللهِ لَتُمْلأنَّ، أَفَعَجِبْتُم؟ ولقد ذُكِرَ لنا أنَّ ما بينَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجنَّةِ مَسِيرةُ أربعينَ عامًا، ولَيَأْتِيَنَّ عليه يومٌ وهو **كَظِيظٌ** مِنَ الزِّحام، ولقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ معَ رسولِ الله ﷺ، مالَنا طَعَامٌ إلا ورَقُ الشجر، حتى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنا، والتَقطتُ بُرْدَةً، فشَقَقْتُها بيني وبين سعدِ بنِ مالك، فاتَّزَرْتُ بنصفِها، واتَّزَرَ سعدٌ بنصفِها، فما أصبَحَ اليومَ منَّا أحَدٌ إلا أصبَحَ أميرًا على مِصْرٍ من الأمصار، فإنِّي أعوذُ بالله أنْ أكونَ في نفسي عظيمًا، وأنا عندَ اللهِ صَغِير، وإنَّه لم تكنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إلا تَنَاسَخَتْ حتى تكونَ عاقِبَتُها مُلْكًا، وسَتَخْبُرونَ وتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بعدَنا.

أخرجه مسلم[2]

(**آذَنَتْ بِصُرْمٍ**) الصُّرْم: القَطْع، و(آذنتْ): أعلمَتْ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٥٧) في صفة القيامة: باب رقم (٢٤) وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن – وفي بعض النسخ –: حسن صحيح، وصحَّحه الحاكم ٢/ ٤٢١ ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٦٧) في الزهد، في فاتحته، وسلف مختصرًا برقم (٢٨١٠).

(حَذَّاءَ): مُنْقَطِعَة، ومنفَصِلَة.

(صُبَابَة) الصُّبَابَةُ: الماءُ القليل، يبقىٰ في الإناء ونحوِه.

(شَفِير) شَفِيرُ الوادِي والجبَل: حافَتُهُ، وجانِبُه.

(كَظِيظ) مَوْضِعٌ كَظِيظٌ: ضَيِّقٌ من كثرةِ الزِّحَام.

٨٤٦٩ - (خ م - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ يومًا، فصلَّىٰ على أهلِ أُحُدٍ صلاتَهُ على المَيِّت، ثم انصرَفَ إلى المِنْبَرِ، فقال: «إنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وأنا شَهِيدٌ عليكمْ، وإنِّي واللهِ لأنْظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ، وإنِّي أُعطِيتُ مفاتِيحَ خَزَائنِ الأرض - أو مفاتيحَ الأرض - وإنِّي واللهِ، ما أخافُ عليكمْ أنْ تُشْرِكوا بَعْدي، ولكنْ أخافُ عليكمُ الدُّنيا أنْ تَنَافَسُوا فيها».

وفي رواية، قال: صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على قَتْلَىٰ أُحُدٍ بعدَ ثمانِ سنين، كالمُوَدِّع لِلأحْيَاءِ والأموات، ثم طَلَعَ على المِنْبرِ، فقال: «إنِّي بين أيدِيكمْ فَرَطٌ، وأنا شَهِيدٌ عليكم، وإنَّ مَوْعِدَكمُ الحَوْضُ، وإنِّي لأَنْظُرُ إليه مِنْ مَقَامي هٰذا، وإنِّي لستُ أخشَىٰ عليكمْ أنْ تُشرِكوا، ولكنْ أخشَىٰ عليكمُ الدُّنيا أنْ تَنَافَسُوها». قال: فكانتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نظَرْتُها إلى رسولِ الله ﷺ

وفي أُخرىٰ: «إنِّي فَرَطُكُمْ على الحَوْض، وإنَّ عَرْضَهُ كما بينَ أيْلَةَ إلى الجُحْفَة».

وفيها: «ولٰكِنِّي أَخْشَىٰ عليكمُ الدُّنيا أنْ تَنَافَسُوا فيها، وتَقْتَتِلوا فتَهْلِكوا، كما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ».

قال عُقبة: فكانتْ آخِرَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المِنبر.

أخرجه البخاري ومسلم(١)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٠) في الرقاق: باب في الحوض، و(٦٤٢٦) باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(١٣٤٤) في الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، و(٣٥٩٦) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٠٤٢) في المغازي: باب غزوة أحد، و(٤٠٨٥) باب «أُحد يُحبُّنا ونحبُّه»؛ ومسلم رقم (٢٢٩٦) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١٤٩/٤ (١٦٨٩٣).

(فَرَط) الفَرَطُ: المُتقدِّمُ على القومِ في السَّيْر، السابِقُ إلى الماء؛ والمُراد: إنِّي لكم سابِقٌ متقدِّمٌ بين أيديكم، فإذا قَدِمتُمْ عليَّ ترَوْني وتَجِدوني لكم منتَظِرًا.

(تَنَافَسُوا) المُنَافَسَة: المُغَالَبَةُ على تَحْصِيل الشيءِ والانفِرَادِ به.

٨٤٧٠ - (ت - أبو كَبْشَةَ الأنْمَارِيّ) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثٌ أُقْسِمُ عليهنّ، وأُحَدِّثُكُمْ حديثًا، فاحفَظُوه: ما نَقَصَ مالُ [عبدٍ] من صَدَقة، ولا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فصَبَرَ عليها، إلا زادَهُ اللهُ بِها عِزًّا، ولا فَتَحَ عبدٌ بابَ مَسْأَلَةٍ، إلا فتَحَ اللهُ عليه بها بابَ فقرٍ». أو كلمة نحوها.

زادَ في رواية: «وما تَوَاضَعَ عبدٌ للهِ إلا رفَعَه الله[1]، وأُحدِّثُكم حديثًا فاحفَظوه، إنَّما هذه الدُّنيا لأربعةِ نَفَر: عبدٍ رزَقَه اللهُ مالاً وعِلْمًا، فهو يَتَّقي في مالِهِ رَبَّه، ويَصِلُ بهِ رَحِمَه، ويَعلَمُ أنَّ للهِ فيه حَقًّا، فهٰذا بأفضَلِ المَنَازِل؛ وعبدٍ رَزَقَهُ اللهُ علمًا ولم يَرْزُقْهُ مالاً، فهو صادِقُ النِّيَّةِ لله، يقول: لو أنَّ لي مالاً لَعَمِلْتُ بعمَلِ فلان، فأجرُهُ بِنِيَّتِه - وفي رواية: فهو بِنِيَّتِه - فأجرُهما سَوَاءٌ؛ وعبدٍ رَزَقهُ اللهُ مالاً ولم يَرْزُقْه عِلْمًا، فهو **يَخْبِطُ** في مالِهِ بغيرِ عِلْم، لا يَتَّقِي فيه رَبَّه، ولا يَصِلُ بِهِ رَحِمَه، ولا يَعلَمُ للهِ فيه حَقًّا، فهذا بأخبَثِ المنازِل؛ وعبدٍ لم يَرْزُقْهُ اللهُ مالاً ولا عِلْمًا، فهو يقول: لو أنَّ لي مالاً لعَمِلْتُ فيه بعَمَلِ فلان، فهو بِنِيَّتِه، ووِزْرُهما سَوَاءٌ».

أخرجه الترمذي[2]، إلا زيادةَ (التواضُعِ والرِّفْعَة)[3]

(يَخْبِط) الخَبْطُ: فِعْلُ الشيءِ على غيرِ نِظَام، وكذلكَ في القول.

---

(١) هذه الرواية جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٨٨) في البر والصلة والأدب، من حديث أبي هريرة، ولفظه بتمامه: «ما نقصَتْ صدقةٌ مِنْ مالٍ، وما زادَ الله عبدًا بعفوه إلا عِزًّا، وما تواضَعَ أحدٌ للهِ إلا رفعَهُ الله». وأخرجها الترمذي من رواية أبي هريرة أيضًا رقم (٢٠٢٩) في البر والصلة: باب ما جاء في التواضع؛ وانظره برقم (٩٣٤٣) من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٢٥) في الزهد: باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٣٠ و٢٣١ (١٧٥٦٣ و١٧٥٧٠)؛ وابن ماجه رقم (٤٢٢٨) في الزهد: باب النيَّة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهوكما قال.

(٣) وهي عند مسلم كما تقدّم عند ذكر الرواية في أول الحديث؛ وأخرجها الترمذي رقم (٢٠٢٩) في البر والصلة.

٨٤٧١ - (ت - **أسماء بنت عُمَيْس**) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بئسَ العبدُ عَبْدٌ **تَخَيَّلَ واخْتَال**، ونَسِيَ الكَبِيرَ المُتَعَال، بِئْسَ العبدُ عبدٌ تَجَبَّرَ واعتَدَىٰ، ونَسِيَ الجَبَّارَ الأعلىٰ، بِئْسَ العبدُ عبدٌ **سَهَا** ولَهَا، ونَسِيَ المَقَابِرَ والبِلَىٰ، بِئْسَ العبدُ عبدٌ **عَتَا** وطَغَىٰ، ونَسِيَ المُبْتَدَأَ والمُنْتَهَىٰ، بئسَ العبدُ عبدٌ **يَخْتِلُ** الدِّينَ بالشَّهَوات[(١)]، بِئْسَ العبدُ عبدٌ طَمَعٌ يَقودُه، بِئْسَ العبدُ عبدٌ هَوًى يُضِلُّه، بِئْسَ العبدُ عبدٌ رَغَبٌ يُذِلُّه». أخرجه الترمذي[(٢)]

(**سَهَا**) السَّهْوُ: الغَفْلَةُ، واللَّهْوُ، واللَّعِب.

(**عَتَا**) العُتُوُّ: التَّجَبُّرُ، والتكبُّرُ، والطُّغْيَان، ومُجَاوزَةُ الحَدِّ.

(**تَخَيَّلَ واخْتَال**) هو تفَعَّلَ وافتَعَل، من الخُيَلاء، وهو العُجْبُ والتكَبُّرُ في الأفعالِ والأقوال.

(**يَخْتِلُ**) الخَتْلُ: الخِدَاعُ، والمَكْر، يُريد: أنَّه يَمكُرُ ويَخدَعُ الناسَ بالدِّين، لِيُحَصِّلَ الدُّنيا.

٨٤٧٢ - (ت - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَتِ الآخِرةُ هَمَّهُ، جعَلَ اللهُ غِنَاهُ في قَلْبِه، وجَمَعَ عليه شَمْلَه، وأَتَتْهُ الدُّنيا وهي راغِمَة، ومَنْ كانتِ الدُّنيا هَمَّه، جعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بين عَيْنَيْه، وفَرَّقَ عليه شَمْلَه، ولم يَأْتِهِ من الدُّنيا إلا ما قُدِّرَ له».

زادَ في رواية: «فلا يُمْسِي إلا فقيرًا، ولا يُصبِحُ إلا فقيرًا، وما أَقْبَلَ عبدٌ إلى اللهِ بِقلْبِه إلا جعَلَ اللهُ قلوبَ المؤمنينَ تَنْقادُ إليه بالوُدِّ والرَّحْمة، وكانَ اللهُ بكلِّ خيرٍ إليه أسرَعَ». أخرجه الترمذي[(٣)]

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: «بالشبهات».

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٤٨) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة أواني الحوض، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا مِنْ هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

(٣) الرواية الأولى رواها الترمذي رقم (٢٤٦٥) في صفة القيامة: باب رقم (٣١) وإسناده حسن، والرواية الثانية ليست عند الترمذي، وقد ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٤٧ إلى قوله: «ولا يصبح إلاَّ فقيرًا»، ونسَبَها للبزّار، وقال: وفيه إسماعيل بن مسلم المكّي، وهو ضعيف، نقول: وقد روى هذا الشطرَ أيضًا الدارمي ١/٩٦ من قول الحسن البصري، والشطر =

٨٤٧٣ - (ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقولُ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ: ابنَ آدم، تَفَرَّغْ لِعِبادَتي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى، وأَسُدَّ فَقْرَك، وإلا تَفعَلْ مَلأْتُ يديكَ شُغْلاً، ولم أَسُدَّ فقرَك». أخرجه الترمذي(١)

٨٤٧٤ - (ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسولَ الله، ما لَنَا إذا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلوبُنا، وزَهِدْنا في الدُّنيا، وكانتِ الآخرةُ كأنَّها رَأْيُ عَيْنٍ؟ فإذا خرَجْنا من عندِك فأنِسْنا في أهالينا، وشَمَمْنا أولادَنا، أنكرْنا أنفُسَنا؟ قال: «لو أنَّكمْ إذا خرَجْتُم تكونونَ على حالِكُمْ عندي، لَزَارَتْكمُ الملائكةُ في بُيوتِكم، ولَصَافحَتْكمْ في طُرُقِكم، ولو لم تُذنِبوا لَذهَبَ بكم ولَجَاءَ اللهُ بخَلْقٍ جَدِيدٍ يُذنِبون، فيغفرُ لهم». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مِمَّ خُلِقَ الخَلْق؟ قال: «من الماء»، قلتُ: الجنَّةُ ما بِناؤها؟ قال: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّة، ولَبِنَةٌ من ذهَب، **ومِلاَطُها** المِسْكُ الأذْفَر، وحَصْباؤها اللؤلُؤُ والياقوت، وتربتُها الزَّعْفَرَان، مَنْ يدخُلُها يَنعَمُ، ولا يَبْأَس، ويَخلُدُ ولا يموت، لا تَبْلَىٰ ثيابُهم، ولا يَفْنىٰ شبابُهم». ثم قال: «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهمْ: الإمامُ العادِل، والصائمُ حينَ يُفْطِر، ودَعْوَةُ المظلوم، يَرفَعُها فوقَ الغَمَام، وتُفتَحُ لها أبوابُ السماء، ويقولُ الربُّ تبارَكَ وتعالى: وعِزَّتي لأنْصُرَنَّكِ ولو بعدَ حِين». أخرجه الترمذي(٢)

(**المِلاَط**): الطِّينُ الذي يُجعَلُ بين ساقَي البناء، ويُمْلَطُ بِهِ الحائط، أيْ: يُصلَح.

= الأخير من الحديث إلى قوله: «أسرع» ذكره أيضًا الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٤٧ ونسبه للطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من حديث أبي الدرداء، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن سعيد بن حسان المصلوب، وهو كذاب.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٦٦) في صفة القيامة: باب رقم (٣١) ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٥٨ (٨٤٨١)؛ وابن ماجه رقم (٤١٠٧) في الزهد: باب الهم بالدنيا، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حسن غريب.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٢٥) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٠٥ و٤٤٥ (٧٩٨٣ و٩٤٥١)؛ وابن ماجه رقم (١٧٥٢) في الصيام: باب في الصائم لا تردّ دعوته؛ وابن حبان في صحيحه ١٦ (٣٩٦) ورقم (٨٩٤) موارد؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة. أقول: ولبعض فقراتِه شواهد، وقد سلف الحديث برقم (٨٠٢٨)، وجملة «لو لم تذنبوا» ذكرت برقم (٥٨٧٥) من رواية مسلم.

٨٤٧٥ - (ت - شَدَّاد بن أَوْس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الكَيِّسُ مَنْ دانَ نفسَه، وعَمِلَ لِمَا بعدَ الموت، والعاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نفسَهُ هَوَاها، وتَمَنَّىٰ على اللهِ». أخرجه الترمذي.

وقال: قوله: «دانَ نفسَه»، يعني: حاسَبَها في الدُّنيا قبلَ أن يُحاسَب يومَ القيامة[(١)]

٨٤٧٦ - (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بادِروا بالأعمالِ سبعًا: هل تُنْظَرونَ[(٢)] إلا فَقْرًا مُنْسِيًا، أو غِنًى مُطْغِيًا، أو مرَضًا مُفْسِدًا، أو هَرَمًا مُفْنِدًا[(٣)]، أو موتًا **مُجْهِزًا**، أو الدَّجَّالَ؟ والدَّجَّالُ شَرُّ غائبٍ يُنتظَر، أو الساعة، والساعةُ أدْهَىٰ وأَمَرُّ». ثم قال: «ألا وأَكْثِروا مِنْ ذِكْرِ هاذِمِ اللَّذَّات». هٰكذا ذكرَهُ رَزِين.

والذي أخرجه الترمذي مثله إلى قوله: «أدهَىٰ وأمَرّ»، وقال فيه: «هل تنظرونَ إلا إلى فقرٍ»[(٤)]

وأخرج ذكر هاذم اللذَّات، حديثًا مفرَدًا، وكذلك أخرج النسائي ذكر هاذِمِ اللذَّات مفرَدًا[(٥)]

(مُجْهِزًا) موتٌ مُجهِز: أيْ سريعٌ عَجِل.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٥٩) في صفة القيامة: باب رقم (٢٦)؛ ورواه أيضًا أحمد ٤/ ١٢٤ (١٦٦٧٤)؛ وابن ماجه رقم (٤٢٦٠) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له؛ والحاكم ١/ ٥٧؛ وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم الغسّاني، وهو ضعيف، ومدار الحديث عليه.

(٢) في المطبوع من الترمذي: «تنتظرون».

(٣) الفَنَد في الأصل: الكَذِب، وأفنَدَ: تكلَّمَ بالفَنَد، ثم قالوا للشيخ إذا هَرِم: قد أفنَدَ، لأنه تكلَّم بالمحرَّف من الكلام عن سنن الصحّة، وأفنده الكِبَرُ: إذا أوقعه بالفَنَد. قاله المؤلف في النهاية ٣/ ٤٧٥.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٣٠٦) في الزهد: باب ما جاء في المبادرة بالعمل، وفي سنده محرَّر بن هارون وهومتروك، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرَّر بن هارون.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٣٠٧) في الزهد: باب ما جاء في ذكر الموت؛ والنسائي ٤/ ٤ (١٨٢٤) في الجنائز: باب كثرة ذكر الموت؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٥٨) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٣ (٧٨٦٥)؛ وهو حديث حسن لشواهده الكثيرة.

٨٤٧٧ - (ط - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قالَ لإنسانٍ: إنَّكَ في زمانٍ كثيرٌ فقهاؤه، قليلٌ قُرَّاؤه، تُحفَظُ فيه حدودُ القرآن، وتُضَيَّعُ حُرُوفُه، قليلٌ مَنْ يَسألُ، كثيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلونَ فيه الصلاة، ويُقْصِرون فيه الخُطْبة، يُبَدُّونَ أعمالَهم قبلَ أهوائهم، وسيأتي على الناسِ زمانٌ قليلٌ فُقهاؤه، كثيرٌ قُرَّاؤه، تُحفَظُ فيه حروفُ القرآن، وتُضَيَّعُ حدودُه، كثيرٌ مَنْ يَسأَل، قليلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلونَ فيه الخُطْبة، ويُقْصِرونَ الصلاة، ويُبَدُّون فيه أهواءَهم قبلَ أعمالِهم. أخرجه الموطأ[١]

٨٤٧٨ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: ألا لا خيرَ في قراءةٍ ليس فيها تدَبُّر، ولا في عِبادةٍ ليس فيها فِقْه، الفقيه كلُّ الفقيه: مَنْ لم يُقَنِّطِ الناسَ مِنْ رحمةِ الله، ولم يُؤْمِنهُمْ [مِنْ] مَكْرِ الله، ولم يَدَعِ القرآن رغبةً عنه إلى ما سواه

أخرجه [٢]

٨٤٧٩ - (شَقِيق بن عبد الله) قال: كان ابن مسعودٍ يُنادي: السرائرَ السرائرَ التي[٣] يَخْفَيْنَ على الناس، وهنَّ عندَ الله بَوَادٍ، فإنَّ الخيرَ لا يَبْلَىٰ، والشَّرَّ لا يُنْسَىٰ، والدَّيَّانَ لا يَموت. أخرجه [٤]

---

(١) رواه الموطأ ١/١٧٣ (٤١٩) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب جامع الصلاة، وإسناده منقطع،ورواه عبد الرزاق في مصنّفه ١١/٣٥٩ في «جامع معمر» رقم (٢٠٧٤٢) عن ابن مسعود بلفظ: كيف بكم إذا لبسَتْكمْ فتنةٌ يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتتخذ سنّة، فإنْ غيّرت يومًا قيل: هذا منكر، قيل: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلّت أُمناؤكم، وكثرتْ أُمراؤكم، وقلت فُقهاؤكم، وكثرت قراؤكم، وتفقه لغير الدين، والتُمسَتِ الدنيا بعمَلِ الآخرة، وهو صحيح موقوف، ورواه أيضًا الدارمي رقم (١٨٦) في المقدمة: باب تغير الزمان وما يحدث فيه.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه الدارمي موقوفًا ١/ ٨٩ (٢٩٧) في المقدّمة: باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله؛ وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٧٧؛ وإسناده ضعيف، ورواه الدارمي (٢٩٤) عن الحسن البصري بلفظ: إنما الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه، وإسناده حسن.

(٣) في (خ): اللاتي، وسقط منها من قوله: (وهن عند الله . . .) إلخ.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وأخرج شطره =

٨٤٨٠ - (**حُذَيفة بن اليَمَان**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبته: «الخَمْرُ **جِمَاعُ الإثْم**، والنِّسَاءُ **حَبَائِلُ** الشيطان، وحُبُّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خَطِيئة»[١]

قال: وسمعته يقول: «أخِّروا النساءَ حيثُ أخَّرَهُنَّ الله». أخرجه [٢]

(**جِمَاعُ الإثْم**) جماعُ الأمرِ والشيءِ، أيْ: مجمعه، ومَظِنَّته.

(**الحَبَائِل**): الأشْراكُ التي للصائد.

٨٤٨١ - (م - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا معشَرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ الاستغفار، فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار». قالتِ امرأةٌ منهنَّ **جَزْلَةٌ**: ما لَنا أكثَرَ أهلِ النارِ؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، **وتَكْفُرْنَ العَشِير**، ما رأيتُ من ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أغلَبَ لِذِي لُبٍّ منكُنَّ». قالتْ: ما نُقصانُ العَقْلِ والدِّين؟ قال: «شهادَةُ امرأتَيْنِ بشهادةِ رجلٍ، وتَمْكُثُ الأيَّامَ لا تُصَلِّي». أخرجه مسلم[٣]

(**الجَزْلَة**): التَّامَّة، ويجوزُ أنْ تكونَ ذاتَ كلامٍ جَزْل، أيْ: قويٍّ شديد.

(**تَكْفُرْنَ العَشِير**) العَشِير: المُعَاشِر، والمُرادُ بِهِ: الزَّوْج، وكُفْرُهُنَّ إيَّاه: جَحْدُهُنَّ إحسانَهُ إليهنَّ.

= الأول ابن سعد في الطبقات ٦/ ١٨٤-١٨٦، وذكره المزي في تهذيب الكمال ٩/ ٧٣ عن الربيع بن خثيم في ترجمته، وانظر في شطر الحديث الثاني كشف الخفا ٢/ ١٦٥

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وكذلك ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٨٤ من حديث حذيفة، وقال: ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله؛ رواه بلفظ «الخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان» من حديث زيد بن خالد الجهني القضاعي رقم (٥٥)، وإسناده ضعيف، والجملة الأخيرة «حب الدنيا رأس كل خطيئة» رواها البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٠٥٠١) عن الحسن مرسلاً، وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه عبد الرزاق في مصنَّفه ٣/ ١٤٩ رقم (٥١١٥) موقوفًا على ابن مسعود بأطول من هذا، وإسناده صحيح، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح». أقول: ولم يثبت رفعه، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٧٩) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمانِ بِنُقْصانِ الطاعات.

٨٤٨٢ - (م ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، مثله، وفي آخِرِه: قالتْ: يا رسولَ الله، وما نُقْصانُ العَقْلِ والدِّين؟ قال: «أمَّا نُقْصانُ العَقْل، فشهادَةُ امرأتَيْنِ تَعْدِلُ شهادَةَ رجلٍ، فهذا نُقصانُ العَقْل، وتَمْكُثُ الليالِيَ ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رَمضان، فهذا نُقْصانُ الدِّين». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ الناسَ فوَعَظَهمْ، ثم قال: «يا مَعْشَرَ النساء . . .»، وذكَرَ الحديث[(١)]

٨٤٨٣ - (ط - **مالك بن أنس**) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عيسى ابنَ مريمَ كانَ يقول: «لا تُكْثِروا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ الله، فتَقْسُوَ قلوبُكمْ، فإنَّ القلبَ القاسيَ بعيدٌ من الله، ولكنْ لا تَعْلمون؛ ولا تَنْظُروا في ذُنوبِ الناسِ كأنَّكم أرْباب، وانظُرُوا في ذُنوبِكم كأنَّكم عَبِيد، فإنَّما الناسُ مُبْتَلًى ومُعَافًى، فارْحَموا أهلَ البَلَاء، واحْمَدوا اللهَ على العافية».

أخرجه الموطأ[(٢)]

٨٤٨٤ - (**مالك بن أنس**) رحمه الله، أنَّ لُقْمانَ قالَ لابنِه: يا بُنَيَّ إنَّ الناسَ قد تَطَاوَلَ عليهم ما يُوعَدون، وهمْ إلى الآخرةِ سِرَاعًا يَذْهَبون، وإنَّكَ قدِ استدبَرْتَ الدُّنيا منذُ كنتَ، واستَقْبَلْتَ الآخرةَ، وإنَّ دارًا تَسِيرُ إليها أقرَبُ إليكَ مِنْ دارٍ تخرُجُ عنها.

أخرجه [(٣)]

٨٤٨٥ - (**عروة بن الزُّبير**)، أنَّ عمرَ بن الخطابِ قالَ يومًا في خُطْبَتِه: تَعلمونَ أيُّها الناس، أنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وأنَّ اليأْسَ غِنًى، وأنَّ المرءَ إذا يَئِسَ مِنْ شيءٍ مِنْ أُمورِ الدُّنيا استَغْنَىٰ عنه. أخرجه [(٤)]

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٠) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات؛ والترمذي رقم (٢٦١٣) في الإيمان: باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونُقصانه.

(٢) رواه الموطأ ٢/٩٨٦ (١٨٥١) بلاغًا في الكلام: باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، وإسنادهُ معضل. أقول: وأول الحديث إلى قوله: «فإنَّ القلبَ القاسي بعيد من الله»، جاء مَرْفوعًا عندَ الترمذي رقم (٢٤١١) وغيره، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

٨٤٨٦ - (**خ - أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ لنا يومًا الصلاةَ، ثم رَقِيَ المِنْبَر، فأشارَ بيدِه قِبَلَ قِبْلَةِ المسجِد، فقال: «أُرِيتُ الآنَ - منذُ صلَّيْتُ لكمُ الصلاة - الجنَّةَ والنارَ مُمَثَّلَتَيْنِ في قُبُلِ هٰذا الجِدَار، فلم أرَ كاليومِ في الخيرِ والشَّرّ». أخرجه البخاري[١]

٨٤٨٧ - (**ت - أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما رأيتُ مِثْلَ النَّارِ نامَ هارِبُها، ولا مِثْلَ الجنَّةِ نامَ طالِبُها». أخرجه الترمذي[٢].

٨٤٨٨ - (**ط - أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب وخرَجتُ معَهُ، حتى إذا دَخَلَ **حائطًا** فسمعتُهُ يقولُ وبيني وبينَه جدار، وهو في جوف الحائط: عمرُ بنُ الخطاب، أميرُ المؤمنين؟ بَخٍ بَخٍ، واللهِ يا بنَ الخطابِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ، أو لَيُعَذِّبَنَّك. أخرجه الموطأ[٣]

(**الحائط**): البُستان، وقيل: هو الذي يكونُ مَحُوطًا عليه.

٨٤٨٩ - (**ط - عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حَزْم]**)، أنَّ أبا طلحةَ الأنصاريَّ كانَ يُصلِّي في حائطِه، فطارَ دُبْسِيٌّ، فطَفِقَ يترَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فلا يَجِدُ، فأعجَبَهُ، فتَبِعَهُ بَصَرُهُ ساعةً[٤]، ثم رجَعَ إلى صلاتِه، فإذا هو لا يَدْري كم صلَّىٰ، فقال: لقد أصابَني في مالي هذا فِتْنَة، فجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فذكَرَ له الذي أصابَهُ في صلاته، وقال: يا رسولَ الله، هو صدَقَةٌ فضَعْهُ حيثُ شئتَ. أخرجه الموطأ[٥]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٤٩) في صفة الصلاة (الأذان): باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٤١٩) في المساجد (الصلاة): باب عظة الإمام الناسَ في إتمام الصلاة، و(٦٤٦٨) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٠١) في صفة جهنّم: باب رقم (١٠)، وإسناده ضعيف، ولكنْ له شاهدان من حديث عمر، وأنس، فهو بهما حسن.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٩٢ (١٨٦٧) في الكلام (الجامع): باب ما جاء في التقىٰ، وإسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، وفي موطأ مالك: فجعل يُتبعه بصرَهُ ساعةً.

(٥) رواه الموطأ ١/ ٩٨ (٢٢٢) في الصلاة (النداء للصلاة): باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروىٰ من غير هذا الوجه، وهو منقطع.

(الدُّبْسِيُّ): طائرٌ صَغير، قيل: هو ذَكَرُ اليَمَام.

٨٤٩٠ – (ط – وعنه [عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم])، أنَّ رجلاً من الأنصار كانَ يُصلِّي في حائطٍ له بالقُفِّ – وَادٍ من أوديةِ المدينة – في زمانِ الثَّمَر، والنخلُ قد **ذُلِّلَتْ**، وهي مُطَوَّقةٌ بثمرِها، فنظَرَ إليها فأعجَبَتْهُ، ثم رَجَعَ إلى صلاتِه، فإذا هو لا يَدْري كم صلَّىٰ، فقال: لقد أصابَني في مالي هذا فِتْنَةٌ، فجاءَ عثمانَ – وهو يومئذٍ خليفة – فذكَرَ ذلك له، وقال: هو صدقة، فاجْعَلْهُ في سُبُلِ الخَيْر. فباعَهُ [عثمانُ] بخمسينَ ألفًا، فسُمِّيَ ذلك المالُ: الخمسين. أخرجه الموطأ[١]

(**ذُلِّلَتْ**): قُرِّبَتْ وأُدنِيَتْ، وقيل: هي التي لا تمتَنِعُ من طالبِها.

٨٤٩١ – (فَضَالَةُ بن عُبيد) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المُجَاهِدُ** مَنْ جَاهَدَ نفسَهُ». أخرجه [٢]

* *

(١) رواه الموطأ ١/ ٩٩ (٢٢٣) في الصلاة: باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، وإسناده منقطع أيضًا، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد رواه الترمذي رقم (١٦٢١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا، وأحمد في المسند ٦/ ٢٠ و٢٢ (٢٣٤٤٥ و٢٧٧٢٥)، وهو حديثٌ صحيح، وسلف برقم (٧١٦٨).

الكتاب الثاني

في المُزَارَعة

قد تقَدَّمَ في (كتاب البيع) من (حرف الباء) أحاديثُ تَتعَلَّقُ بهذا المعنىٰ، لاشتِراكِها في المعنىٰ مع غيرِها، ونذكُرُ في هذا الكتاب ما يخصُّ المُزارعةَ وكِرَاءَ الأرضِ بالغَلَّةِ والذهَبِ والفِضَّة.

وينقسم هذا الكتاب إلى فصلَيْن: أحَدُهما في الجَوَاز، والآخَرُ في المَنْعِ منه.

الفصل الأول

في جواز ذلك

٨٤٩٢ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَىٰ خَيْبَرَ بشطرِ ما يَخرُجُ منها من ثمَرٍ أو زَرْع، فكانَ يُعطِي أزواجَهُ كلَّ سنةٍ مئةَ وَسْقٍ، ثمانينَ وَسْقًا مِنْ تَمْر، وعشرينَ وَسْقًا من شَعير؛ فلمَّا وَلِيَ عمرُ، وقُسِمَ خَيْبَرُ، خَيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأرضَ والماءَ، أو يَضْمَنَ لهنَّ الأوْساقَ في كلِّ عام؛ فاختَلَفْنَ، فمِنهُنَّ مَنِ اختارَ الأرضَ والماءَ، ومنهنَّ مَنِ اختارَ الأوْساقَ كلَّ عام، فكانتْ عائشةُ وحَفْصَةُ مِمَّنِ اختارَتا الأرضَ والماء. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج البخاري طرَفًا منه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَىٰ خيبَرَ اليهودَ أنْ يَعملوها ويَزْرَعوها، ولهم شَطْرُ ما يخرجُ منها.

وفي روايةٍ لمسلم، قال: لمَّا افتُتِحَتْ خيبَرُ، سألَتْ يَهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُقِرَّهم فيها، على أنْ يَعملوا على نِصفِ ما يَخرجُ منها من الثمَرِ والزَّرْع، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُقِرُّكمْ فيها على ذٰلكَ ما شِئنا». قال: وكانَ الثمَرُ يُقسَمُ على السُّهْمانِ من نِصْفِ خيبَر، فيأخُذُ رسولُ الله ﷺ الخُمس.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دفَعَ إلى يَهودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيبَرَ وأرضَها، على أنْ يَعتَمِلوها من أموالِهم، ولرسول الله ﷺ شطْرُ ثمَرِها.

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ [أهْلَ] خيبَرَ بشطْرِ ما يخرجُ منها من زَرْعٍ أو ثَمَر.

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الآخرة[١]

٨٤٩٣ - (د - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا افتتحَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ اشترَطَ عليهم حينَ حاصَرَهمْ، أنَّ له الأرضَ وكُلَّ **صَفْراءَ وبيضَاءَ**، قال أهلُ خيبرَ: نحنُ أعلمُ بالأرضِ منكم، فأعْطِناها على أنَّ لكمْ نِصْفَ الثمَرَة، ولنا نِصْفها؛ فزَعَمَ أنَّه أعطاهُمْ على ذلك، فلمَّا كانَ حينَ **يُصْرَمُ** النَّخْلُ، بعَثَ إليهم عبدَ الله بنَ رَوَاحَة، فحَزَرَ عليهمُ النَّخْلَ - وهو الذي يُسَمِّيهِ أهلُ المدينةِ الخَرْصَ - فقال: في ذِهْ كذا وكذا. فقالوا: أكثَرْتَ علينا يابنَ رَوَاحَة. قال: فأنا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وأُعطِيكُمْ نصفَ الذي قُلْتُ. قالوا: هذا هو الحَقُّ الذي تَقومُ بِهِ السماءُ والأرض، وقد رَضِينا أنْ نأخُذَ بالذي قلتَ.

وفي رواية بمعناه، وفيه - بعد قوله (صفراء وبيضاء) -: يعني الذهبَ والفِضَّة.

وفي أُخرىٰ قال: فحَزَرَ النَّخْلَ، قال: فأنا أَلِي **جَزَازَ**[٢] النخل، وأُعطيكمْ نصفَ الذي قلتُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٢٨) في المزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه، و(٢٣٢٩) إذا لم يشترط السنين في المزارعة، و(٢٣٣١) باب المزارعة مع اليهود، و(٢٢٨٦) في الإجارة: باب إذا استأجرَ أرضًا فماتَ أحَدُهما، و(٢٤٩٩) في الشركة: باب مشاركة الذمِّي والمشركين في المزارعة، و(٢٧٢٠) في الشروط: باب الشروط في المعاملة، و(٤٢٤٨) في المغازي: باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر؛ ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع؛ وأبو داود رقم (٣٤٠٨ و٣٤٠٩) في البيوع: باب في المساقاة؛ والترمذي رقم (١٣٨٣) في الأحكام: باب ما ذُكر في المزارعة؛ والنسائي ٧/ ٥٣ (٣٩٢٩ و٣٩٣٠) في المزارعة: باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٥٣) في الأحكام: باب كراء الأرض؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦ (٤٤٩٠).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع من سنن أبي داود: «جُذاذ»، وانظر ما سيأتي من شرحه.

أخرجه أبو داود[(١)]

(صَفْراءَ وبيضاء) الصَّفراءُ: الذَّهَب، والبيضاءُ: الفِضَّة.

(يُصْرَم) صَرْمُ النخل، وصِرَامُها: قَطْفُ الثمار.

(جزاز)[(٢)] جداد النخل - بالدالَيْنِ المهملَتَيْن -: قطفُ الثمار، وهو المعروف، والذي قد جاءَ في هذا الحديث: بالزاي المعجمة، وإنْ صحَّتِ الروايةُ فيكون من الجَزّ، وهو قَصُّ الشعرِ والصوفِ من الغنم ونحوِه.

٨٤٩٤ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: كانتِ المَزَارِعُ تُكْرَىٰ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ: أنَّ لِرَبِّ الأرضِ ما على رَبِيعِ السَّاقي من الزَّرْع، وطائفةً من التِّبْن، لا أدري كم هو. أخرجه النسائي[(٣)]

(الرَّبِيع): النَّهرُ الصغير، وجمعُه أربعاء، مثل: نَصِيب وأنصباء، وإضافتُه إلى الساقي: مِنْ إضافةِ الموصوف إلى الصفة، أي: النهر الذي يَسقي الزرع، ووجه الحديث: أنَّهم كانوا يُكْرونَ الأرضَ بشيءٍ معلوم، ويشترِطونَ بعدَ ذلكَ على مُكْتَرِيها ما ينبتُ على الأنهار، والتِّبْن.

٨٤٩٥ - (ط - محمد بن شهاب) رحمه الله، سألَ سالمَ بنَ عبدِ الله عن كِرَاءِ المزارِع، فقال: لا بأسَ بها بالذهَبِ والوَرِق. قال ابنُ شهاب: فقلتُ له: أرأيتَ [الحديثَ] الذي يُذكَرُ عن رافع بن خَدِيج؟[(٤)] فقال: أكْثَرَ رافِعٌ، ولو كانتْ لي مَزْرَعةٌ أكرَيْتُها. أخرجه الموطأ[(٥)]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤١٠-٣٤١٢) في البيوع: باب في المساقاة، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٢٠) في الزكاة: باب خرص النخل والعنب.

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود: «جُِذاذ»، وقال أبو الطيب في عون المعبود ٩/١٩٧: بكسر الجيم وفتحها، وبذالين معجمتَيْن: أيْ قطع ثمرِها وصِرَامه.

(٣) رواه النسائي ٧/٥٣ (٣٩٣١) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وإسناده حسن.

(٤) انظر الحديث رقم (٨٥٠٤ و٨٥٠٥) فيما سيأتي.

(٥) رواه الموطأ ٢/٧١١ (١٤١٧) في كراء الأرض: باب في ما جاء في كراء الأرض، وإسناده صحيح.

٨٤٩٦ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْفٍ تكَارَىٰ أرْضًا، فلم تزَلْ في يَدَيْهِ بكِرَاءٍ حتى مات. قال ابنُه: فما كنتُ أُرَاها إلا لَنا، مِنْ طُولِ ما مَكَثَتْ في يَدَيْه، حتى ذَكَرَها لنا عندَ مَوْتِهِ، فأمَرَنا بقَضَاءِ شيءٍ كانَ عليهِ مِنْ كِرَائِها ذهَبٍ أو وَرِق. أخرجه الموطأ[١]

٨٤٩٧ - (د ت س - عمرو بن دينار) رحمه الله، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: ما كُنَّا نَرَىٰ بالمُزارَعةِ بأسًا، حتى سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عنه، فذكَرْتُه لِطَاوُسٍ، فقال: قال ابنُ عباس: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكنْ قال: «لِيَمْنَحْ أَحَدُكمْ أرْضَهُ أخاهُ خيرٌ له من أنْ يَأْخُذَ خَرْجًا مَعْلومًا».

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي المسنَدَ منه فقط.

وفي رواية النسائي: قال مجاهد: أخذتُ بيدِ طاوُسٍ حتى أدخَلْتُه على ابنِ رافعِ ابنِ خَدِيجِ، فحدَّثَهُ عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه نَهىٰ عن كِرَاءِ الأرض، فأبَىٰ طاوُسٌ، فقال: سمعتُ ابنَ عباسٍ لا يَـرَىٰ بذلكَ بأسًا[٢]

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: قال: قلتُ لِطاوُسٍ: لو تركتَ **المُخَابَرَةَ**، فإنَّهمْ يَزعُمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عنه، فقال لي: أيْ عمرو، فإنِّي أُعينُهم، وإنَّ أعلَمَهم - يعني ابنَ عباس - أخبرَني أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكنْ قال: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكمْ أخاهُ خيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَأْخُذَ خَرْجًا معلومًا»[٣]

(خَرْجًا) الخَرْجُ والخَرَاجُ: معروف.

---

(١) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٧١٢ (١٤١٨) في كراء الأرض: باب ما جاء في كراء الأرض، وإسناده منقطع.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٨٩) في البيوع: باب في المزارعة؛ والترمذي رقم (١٣٨٥) في الأحكام: باب من المزارعة؛ والنسائي ٧/ ٣٤ و٣٥ (٣٨٦٣-٣٨٧٢) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) هذه الروايةُ عندَ البخاري (فتح ٢٣٣٠) في الحرث والمزارعة: باب إذا لم يشترط السنينَ في المزارعة.

(المُخَابَرَة): المُزَارَعةُ على نَصِيبٍ مُعَيَّنٍ، ويُقال: إنَّ أصلَهُ مِنْ خَيْبَر، لأنَّ رسولَ الله ﷺ أقَرَّ خَيْبَرَ في يَدِ أهلِها من النِّصفِ من ثمارِها وزَرْعِهِمْ، فقيل: خابَرَهُمْ، أيْ: عامَلَهُمْ في خَيْبَر.

٨٤٩٨ - (د س - **عروة بن الزُّبير**) رحمه الله، قال: قال زيدُ بنُ ثابتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أنا واللهِ أعلَمُ بالحديثِ منه، إنَّما أتاهُ رجلانِ من الأنصار قدِ اقتَتَلا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنْ كانَ هٰذا شَأْنَكُمْ فلا تُكْرُوا المَزَارِعَ». فسَمِعَ قولَهُ: «لا تُكْرُوا المَزَارِع». أخرجه أبو داود والنسائي(١)

وفي روايةٍ ذكرَها رزين عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لم يَنْهَ رسولُ الله ﷺ عن المُخابَرَة. قال هشام: فسمعَ ذلك رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقال: نَهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ. فقال عروةُ وزيدُ بن ثابت: يَغفِرُ اللهُ لِرافع، إنَّما أتَىٰ رسولَ الله ﷺ رجلانِ وذَكَرَ الحديثَ.

٨٤٩٩ - (خ - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بيننا وبينَ إخوانِنا النَّخِيلَ. قال: «لا». فقالوا: تَكْفونا المَؤونَةَ(٢)، ونَشْرَكُكُمْ في الثَّمَرة. فقالوا: سمعنا وأطعنا.

وفي رواية: قالتِ الأنصار: اقسِمْ بيننا وبينهمُ النخلَ وذكرَه، ولم يذكُرْ فيه النبيَّ ﷺ. أخرجه البخاري(٣)

٨٥٠٠ - (خ س - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أمثَلَ ما أنتُمْ صانِعونَ: أنْ يُؤَاجِرَ أحَدُكم أرضَهُ بالذهَبِ والوَرِق.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٩٠) في البيوع: باب في المزارعة؛ والنسائي ٧/ ٥٠ (٣٩٢٧) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وفي سنده الوليد بن أبي الوليد، وهو لَيِّن الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب». وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٦١) في الأحكام: باب ما يكره من المزارعة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٢ (٢١٠٧٨).

(٢) قال ابن حجر: أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها. فتح الباري ٥/ ٨.

(٣) رواه البخاري (٢٣٢٥) في المزارعة: باب إذا قال: اكفِني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر، و(٢٧١٩) في الشروط: باب الشروط في المعاملة، و(٣٧٨٢) في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ (المناقب): باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري في ترجمة باب[١]

٨٥٠١ – (س – حَنْظَلَة بن قيس) رضي الله عنه، قال: سألتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأرضِ البيضاءِ بالذهبِ والفِضَّة، فقال: حَلالٌ لا بَأْسَ به، ذلكَ فَرْضُ الأرض.

أخرجه النسائي[٢]

٨٥٠٢ – (خ – قيس بن مسلم) رحمه الله، عن أبي جعفر، قال: ما كانَ بالمدينةِ أهلُ بيتِ هِجْرَةٍ إلا يُزَارِعونَ على الثُّلُثِ والرُّبع، وزَارَعَ عليٌّ، وسعدُ بنُ مالكٍ، وابنُ مسعود.

وعن القاسم، وعروةَ مثلُه، وزاد: وآلُ أبي بكر، وآلُ عثمان، وآلُ عليٍّ، وابنُ سِيرِين. أخرجه البخاري في ترجمةِ باب[٣]

٨٥٠٣ – (عبد الرحمٰن بن الأسود) قال: كنتُ أُشَارِكُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ يزيدَ في الزِّراعة، وعامَلَ عمرُ الناسَ على إنْ جاءَ عمرُ بالبَذْرِ مِنْ عندِه؛ فلَهُ الشَّطْرُ، وإنْ جاؤوا بالبَذْرِ فلَهمْ كذا. أخرجه [٤]

*

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٥٣ (٣٩٣٣) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وإسناده صحيح؛ ورواه البخاري تعليقًا ٥/ ١٩ (٢٣٤٦) في المزارعة: في ترجمة باب كراء الأرض بالذهب والفضة، وقد وصَلَه النسائي كما تقدّم.

(٢) رواه النسائي ٧/ ٤٤ (٣٩٠١) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٢٣٢٨) في المزارعة: في ترجمة باب المزارعة بالشطر ونحوه، قال الحافظ في الفتح ٥/ ١١: وهذا الأثر وصَلَه عبدُ الرزَّاق قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا قيس بن مسلم به.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٢٣٢٨) في المزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه، قال الحافظ في الفتح ٥/ ١٢: وصله ابن أبي شيبة، وروى النسائي (٣٩٣٢) من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عمّايَ يُزارِعانِ بالثلث والربع وأنا شريكُهما، وعلقمة والأسود يعلمانِ فلا يُغيِّران.

الفصل الثاني

في المنع من ذلك

٨٥٠٤ - (خ م د س - **رافع بن خَدِيج**) رضي الله عنه، قال: أتاني ظُهَيرٌ فقال: لقد نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن أَمْرٍ كانَ بنا رافِقًا، فقلتُ: وما ذاك؟ ما قالَ رسولُ الله ﷺ فهو حَقٌّ، قال: سألَني «كيف تَصنَعونَ **بِمَحَاقِلِكُمْ**»؟ فقلتُ: **نُؤاجِرُها** يا رسولَ اللهِ على الرَّبيع، أو **الأَوْسُقِ** مِنَ التمرِ أو الشَّعِير. قال: «فلا تَفْعَلوا، ازْرَعوها، أو أَزْرِعوها، أو أَمْسِكوها».

زادَ في رواية: قال رافع: قلتُ: سمعًا وطاعة.

وفي روايةٍ عن رافع، أنَّ عَمَّيْهِ - وكانا قد شَهِدَا بدرًا - أخبَرَاهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ المَزَارِع.

قال الزُّهري: قلتُ لِسالِم: فتُكْرِيها أنتَ؟ قال: إنَّ رافعًا أكثَرَ على نفسِه.

وفي أُخرىٰ: قال الزُّهري: أخبرَني سالمٌ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يُكْري أرضَه، حتى بلَغَه أنَّ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ كانَ يَنهىٰ عن كِراءِ الأرض، فلَقِيَهُ عبدُ الله، فقال: يا بنَ خَدِيج، ماذا تُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ في كِرَاءِ الارض؟ فقال رافعٌ لعبدِ الله: سمعتُ عَمَّيَّ - وكانا قد شَهِدَا بَدْرًا - يُحدِّثَانِ أهلَ الدار: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِراءِ الأرضِ، قال عبدُ الله: لقد كنتُ أعلَمُ في عَهْدِ رسولِ الله أنَّ الأرضَ تُكْرَىٰ، ثم خَشِيَ عبدُ اللهِ أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ أحدَثَ في ذلك شيئًا لم يكنْ عَلِمَه، فترَكَ كِراءَ الأرض. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: قال رافع: حدَّثَني عَمَّايَ أنَّهما كانا يُكْرِيانِ الأرضَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاء، أو بشيءٍ يَستثنيه صاحبُ الأرض، قالا: فنَهانا النبيُّ ﷺ عن ذلك، قال: فقلتُ لرافع: كيف هي بالدينارِ والدرهم؟ قال رافع: ليس بها بأسٌ بالدينارِ والدرهم، وكانَ الذي نُهِيَ عن ذلك: ما لو نظَرَ فيه ذوو الفَهْمِ بالحلالِ والحَرَام لم يُجيزوه، لِمَا فيهِ من المُخَاطَرَة.

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الثالثة، التي عن الزُّهريِّ بِطولِها، وأخرج النسائيُّ الأولىٰ والآخرة، وقال في روايةٍ أُخرىٰ - غير الأولى - عن رافع، ولم يذكرْ ظُهَيرَ بنَ رافع، وقال: «ازْرَعوها، أو أَعِيروها، أو أَمْسِكوها»(١)

(**بِمَحَاقِلِكم**) الحَقْل: القَرَاحُ مِنَ الأرض، وهي الطَّيِّبةُ التُّرْبة، الصالِحةُ للزراعة، ومنه حَقَلَ يَحْقِلُ: إذا زَرَع، و**المَحَاقِل**: مَوَاضِعُ الزِّرَاعة، كما أنَّ المَزارعَ مَوَاضِعُها أيضًا؛ و**المُحَاقَلَة**: مُفاعَلة من ذلك، وهي المُزارعةُ بالثلثِ أو الرُّبع، أو نحوِ ذلك؛ وقيل: هي إكْراءُ الأرضِ بمقدارٍ من الثمر، وقيل: هي بيعُ الطعامِ في سُنْبُلِه، وقيل: هي بيعُ الزَّرْعِ قبلَ إدارِكِه.

(**نُؤاجِر**): نُفاعِلُ، من الإجَارَة.

(**الأوْسُق**): جمعُ وَسْقٍ، وهو ستُّونَ صاعًا.

٨٥٠٥ - (خ م ط ت د س - رافع بن خَدِيج) قال: كُنَّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلًا، فكُنَّا نُكْرِي الأرضَ على أنَّ لنا هذه، ولهم هذه، فرُبما أخرجَتْ هذه، ولم تُخرِجْ هذه، فنَهانا عن ذلك، فأمَّا الوَرِق فلم يَنْهَنا.

زادَ في رواية: فأمَّا الذهَبُ والوَرِقُ، فلم يكنْ يومئذٍ.

وفي روايةٍ عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُكْرِي مَزَارِعَه على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وفي إمارةِ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وصَدْرًا من خلافةِ معاوية، حتى بلَغَه في آخِرِ خلافة معاوية: أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يُحدِّثُ فيها بِنَهْيٍ عن النبيِّ ﷺ، فدخَلَ عليه وأنا معَه، فسأَلَه، فقال: كانَ رسولَ الله ﷺ ينهىٰ عن كِراءِ المَزَارِع، فترَكَها ابنُ عمرَ، وكانَ إذا سُئل عنها بعدُ، قال: زعَمَ ابنُ خَدِيجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنها.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٤٤) في المزارعة: باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضُهم بعضًا في الزراعة والثمر، و(٢٣٤٧) باب كراء الأرض بالذهب والفضة؛ ومسلم رقم (١٥٤٨) في البيوع: باب كراء الأرض بالطعام؛ وأبو داود رقم (٣٣٩٤) في البيوع: باب التشديد في المزارعة؛ والنسائي ٧/ ٤٤ و٤٩ (٣٨٦٤-٣٨٧٢) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ حَنْظَلَةَ بنَ قيسٍ قال: سألتُ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِق، فقال: لا بأسَ به، إنَّما كانَ الناسُ يُؤاجِرونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بما على **الماذِيَانات وأقبالِ الجَدَاوِل**، وأشياءَ من الزَّرع، فيَهْلِكُ هذا، ويَسلَمُ هذا، ويَسلَمُ هذا، ويهلِكُ هذا، ولم يكنِ للناسِ كِرَاءٌ إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأسَ به.

وقد أخرجا النهيَ عن كراءِ المَزَارِع عن نافِعٍ، عن رافعٍ مرفوعًا.

ولمسلم أيضًا: قال ابنُ عمرَ: كُنَّا لا نَرَىٰ **بالخِبْرِ** بَأْسًا، حتى كانَ عامُ أولَ، فزَعَم رافعٌ أنَّ نبيَّ الله ﷺ نهىٰ عنه، فترَكْناهُ مِنْ أجْلِه.

وفي أُخرىٰ، له: لقد مَنَعَنا رافعٌ نَفْعَ أرضِنا.

وله في أُخرىٰ: عن رافعٍ عن النبيِّ ﷺ بنحوِ حديثِ ظُهَير، ولم يذكرْ في الروايةِ ظُهَيْرًا.

ورواه أيضًا عن رافع، ولم يقل: عن بعضِ عُمومَتِه.

وفي أُخرىٰ عنه، عن بعض عمومتِه، وقال فيه: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن أمْرٍ كانَ لنا نافِعًا، وطَوَاعِيَةُ الله ورسولِهِ أنفَعُ لنا، نَهَانا أنْ نُحَاقِلَ الأرضَ، فنُكْرِيها على الثلثِ والرُّبُعِ، والطعامِ المُسَمَّىٰ، وأَمَرَ رَبَّ الأرضِ أنْ يزرَعَها، أو يُزْرِعَها، وكَرِه كِراءَها، وما سوى ذلك.

وفي رواية الموطأ عن رافع: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ المَزَارِع، قال حَنْظَلَة ابنُ قيس: فسألتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ: بالذهَبِ والوَرِق؟ فقال: أمَّا الذهَبُ والوَرِق، فلا بأسَ به.

وفي رواية الترمذي قال رافع: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن أمْرٍ كانَ لَنا نافِعًا، إذا كانتْ لأحَدِنا أرضٌ أنْ يُعْطِيَها ببعضِ خَرَاجِها، أو بِدَراهِمَ، وقال: إذا كانتْ لأحَدِكمْ أرضٌ فَلْيَمْنَحْها أخاهُ، أو لِيَزْرَعْها.

وفي رواية أبي داود، مثل الرواية الأولىٰ لمسلم، ورواية الموطأ.

وله في أُخرىٰ، قال: كُنَّا نُخَابِرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، فذكرَ أنَّ بعضَ عمومَتِهِ أتاهُ فقال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن أمْرٍ كانَ لنا نافعًا، وطَوَاعِيَةُ اللهِ ورسولِه أنفعُ لنا [وأنفع]. قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْهَا أخاه، ولا يُكَارِيها بِثُلُثٍ ولا بِرُبُع، ولا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

وفي أُخرىٰ عن رافعٍ قال: جاءَنا أبو رافعٍ من عندِ رسولِ الله ﷺ ، فقال: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن أَمْرٍ كانَ يَرفُقُ بنا، وطاعةُ اللهِ وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أرْفَقُ بنا، نَهانا أنْ يَزرَعَ أحَدُنا إلا أرضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَها، أو مَنِيحَةً يَمْنَحُها رجل.

وفي أُخرىٰ: قال أُسَيْدُ بنُ ظُهَيْر: جاءَنا رافعُ بنُ خَدِيج، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكمْ عن أمرٍ كانَ لكم نافعًا، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفَعُ لكم، إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكمْ عن الحَقْل، وقال: «مَنِ استَغْنَىٰ عن أرضِه فَلْيَمْنَحْها أخاهُ، أوْ لِيَدَعْ».

وفي أُخرىٰ: قال أبو جعفرٍ الخَطْمِيُّ: بعَثَني عَمِّي - أنا وغُلامًا له - إلى سعيدِ بنِ المُسَيَّب، قال: قلنا له: شيءٌ بلَغَنا عنكَ في المزارعة؟ قال: كانَ ابنُ عمرَ لا يَرىٰ بِها بَأسًا، حتى بلغَه عن رافعِ بن خَدِيجٍ حديثٌ، فأتاهُ، فأخبَرَهُ رافعٌ أنَّ رسول الله ﷺ أتَىٰ بني حارثةَ، فرَأىٰ زَرْعًا في أرضِ ظُهَيْر، فقال: «ما أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْر»! قالوا: ليس لِظُهَير. قال: «أليسَ أرْضُ ظُهَيْر»؟ قالوا: بلَىٰ، ولكنَّه زَرْعُ فلانٍ. قال: «فخُذوا زَرْعَكمْ ورُدُّوا عليه النَّفَقَة». قال رافع: فأَخَذْنا زَرْعَنا، ورَدَدْنا إليهِ النَّفَقة.

قال سعيد: «أَفْقِرْ أَخَاكَ، أو أَكْرِهِ بالدراهِم».

وفي أُخرىٰ: قال رافع: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ وقال: «إنَّما يَزْرَعُ ثلاثةٌ: رجلٌ له أرض، فهو يزرَعُها؛ ورجلٌ مُنِحَ أرضًا، فهو يَزْرَعُ ما مُنِح؛ ورجلٌ استَكْرَىٰ أرضًا بذَهَبٍ أو فِضَّة».

وفي أُخرىٰ: عن عثمانَ بن سَهْلِ بنِ رافعِ بنِ خَدِيج، قال: إنِّي لَيَتِيمٌ في حَجْرِ رافعٍ، وحَجَجْتُ معَه، فجاءَهُ أخي عِمرانُ بنُ سَهْل، فقال: أَكْرَينا أرضَنا فلانةً بمِئَتَيْ دِرْهَمٍ. فقال: دَعْهُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ الأرض.

وفي أُخرىٰ: عن رافع، أنَّه زرَعَ أرضًا، فمرَّ بِهِ النبيُّ ﷺ وهو يَسقِيها، فسألَه:

«لِمَنِ الزَّرْعُ؟ ولِمَنِ الأرضُ»؟ فقال: زَرْعي بِبَذْرِي، وعَمَلِي، لِيَ الشَّطْرُ، ولِبني فلانٍ الشَّطْرُ. فقال: «أَرَبَيْتُما؟ فرُدَّ الأرضَ على أهلِها، وخُذْ نَفَقَتَك».

وفي رواية النسائي: عن أُسَيْدِ بنِ ظُهَير، قال: جاءَنا رافعُ بنُ خَدِيجٍ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكمْ عن الحَقْل، والحَقْلُ: الثُّلُثُ والرُّبُع، وعن المُزابَنةِ، والمُزَابَنَةُ: شِرَاءُ ما في رؤوسِ النَّخْلِ بكذا وكذا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ.

وفي أُخرىٰ: قال: أتانا رافعُ بنُ خديجٍ فقال: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كانَ لنا نافعًا، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ خيرٌ لكم، نَهاكمْ عن الحَقْل، وقال: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَمْنَحْها أخاه، أو لِيَدَعْها». ونَهىٰ عن المُزَابَنَة، والمُزَابَنَةُ: الرجلُ يكونُ له المالُ العَظِيمُ من النَّخْل، فيَجِيءُ الرجلُ، فيأخُذُها بكذا وكذا وَسْقًا من تَمْر.

وفي أُخرىٰ قال: أَتَىٰ علينا رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقالَ ولم أفهَمْ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكُمْ عن أمرٍ كانَ يَنفَعُكمْ، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ خيرٌ لكم مِمَّا يَنفَعُكم، نَهاكمْ رسولُ الله ﷺ عن الحَقْل، والحَقْلُ: المُزَارَعَةُ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ، فمَنْ كان له أرضٌ فاستَغْنىٰ عنها فَلْيَمْنَحْها أخاه، أو لِيَدَعْ، ونَهاكمْ عن المُزَابَنَة، والمُزَابَنَةُ: الرجلُ يَجِيءُ إلى النَّخْلِ الكثيرِ بالمالِ العَظِيم، فيقول: خُذْهُ بكذا وكذا وَسْقًا من تَمْرِ ذلكَ العام.

وفي أُخرىٰ: قال: قال رافع: نَهاكمْ رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كانَ لكم نافعًا، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفعُ لنا، قال: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، فإنْ عَجَزَ عنها فَلْيُزْرِعْها أخاه».

وفي أُخرىٰ: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعًا، وأمْرُ رسولِ الله ﷺ على الرَّأْسِ والعَيْن، نَهانا أن نتَقَبَّلَ الأرضَ ببعضِ خراجِها.

وفي أُخرىٰ: قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ على أرضِ رجلٍ من الأنصارِ قد عَرَفَ أنَّه مُحتاج، فقال: «لِمَنْ هٰذه الأرض»؟ قال: لِفُلانٍ أعطانِيها بالأجر. قال: «لو مَنَحَها أخاه»؟ فأتىٰ رافِعٌ الأنصارَ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكمْ عن أمْرٍ كانَ لكم نافعًا، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفَعُ لكم.

وفي أُخرىٰ مختصرًا قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الحَقْل.

وفي أُخرىٰ قال: خرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فنَهانا عن أمْرٍ كانَ لنا نافِعًا، فقال: «مَنْ كان له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو يَمْنَحْها، أو يَذَرْها».

وفي أُخرىٰ مثلها، وفيها: وأَمْرُ رسولِ الله ﷺ خيرٌ لنا، وقال: «فَلْيَزْرَعْها، أو لِيَذَرْها، أو لِيَمْنَحْها».

وفي أُخرىٰ: قال رافع: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ الأرض.

وأخرج النسائيُّ أيضًا روايةَ مسلِمٍ الأُولىٰ، ونحوَ رواية الموطأ، وأخرج روايةَ أبي داود التي عن أبي جعفر الخَطْمِيّ، والروايةَ التي له بعدَها.

وله في أُخرىٰ قال: كُنَّا نُحَاقِلُ بالأرضِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فنُكْرِيها بالثُّلُثِ والرُّبُع، والطعامِ المُسَمَّىٰ، فجاءَ ذاتَ يومٍ رجلٌ من عُمومَتي، فقال: نَهاني رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كانَ لنا نافعًا، وطوَاعِيَةُ اللهِ ورسولِهِ أنفَعُ لنا، نَهانا أنْ نُحَاقِلَ بالأرض، ونُكْرِيَها بالثُّلُثِ والرُّبُع، والطعامِ المُسَمَّىٰ، وأمرَ ربَّ الأرضِ أنْ يَزْرَعَها أويُزْرِعَها، وكَرِهَ كِرَاءَها وما سِوَىٰ ذلك.

وفي أُخرىٰ قال: كُنَّا نُحاقِلُ الأرض، نُكْرِيها بالثُّلُثِ والرُّبُع، والطعامِ المُسَمَّىٰ.

وفي أُخرىٰ قال: كُنَّا نُحاقِلُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فزَعَم أنَّ بعضَ عمومَتِه أتاهُمْ، فقال: نَهاني رسولُ الله ﷺ عن أمْرٍ كانَ لنا نافعًا، وطوَاعِيَةُ اللهِ ورسولِه أنفَعُ لنا. قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْهَا أخاه، ولا يُكَارِيها بثُلُثٍ ولا رُبُعٍ، ولا طَعَامٍ مُسَمًّى».

وفي روايةٍ قال: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ أرضِنا، ولم يكنْ يومئذٍ ذهَبٌ ولا فِضَّة، وكانَ الرجلُ يُكْرِي أرضَهُ بما على الرَّبِيعِ والأقبال، وأشياءَ معلومةٍ وساقه.

وأخرج الروايةَ الثالثة من روايات البخاري ومسلم التي يرويها الزُّهريُّ عن سالم، والتي قبلَها، إلى قوله: عن كِرَاءِ الأرض.

وله في أُخرىٰ عن ابن شهاب، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ الأرض.

قال ابن شهاب: فسُئلَ رافعٌ بعدَ ذلك: كيف كانوا يُكْرونَ الأرضَ؟ قال: بشيءٍ من الطعامِ مُسَمًّى، وبِشَرْطِ أنَّ لنا ما تُنْبِتُ ماذِيَاناتُ الأرضِ، وأقْبَالُ الجَدَاوِلِ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ أخبَرَ عبدَ الله أنَّ عُمومَتَهُ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، ثم رجَعوا فأخبَروا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ المزَارِعِ، فقال عبدُ الله: قد عَلِمْنا أنَّه كانَ صاحِبَ مَزْرَعةٍ يُكْرِيها على عَهْد رسولِ الله ﷺ، على أنَّ له ما على الرَّبِيعِ الساقي الذي يَتفَجَّرُ منه الماء، وطائفةً من التِّبْن، لا أدْرِي كم هي.

وفي أُخرىٰ له: قال نافع: كان ابنُ عمرَ يأخُذُ كِرَاءَ الأرض، فبلَغَه عن رافعِ بن خديجٍ شيءٌ، فأَخَذَ بيدي فمَشَىٰ إلى رافعٍ وأنا معَه، فحدَّثه رافعٌ عن بعضِ عمومَتِه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِراءِ الأرض، فترَكَها عبدُ الله بعدُ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ ابنَ عمرَ كان يُكْرِي مَزَارِعَه، حتى بلَغَه في آخرِ خلافَةِ معاوية أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يُخبِرُ فيها بِنَهْيِ رسولِ الله ﷺ، فأَتاهُ وأَنا معه، فسأَلَه، فقال: كان رسولُ الله ﷺ ينهىٰ عن كراء المَزَارِعِ، فترَكَها ابنُ عمرَ بعدُ، فكانَ إذا سُئل عنها قال: زَعَمَ رافعُ بنُ خَدِيجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنها.

وفي أُخرىٰ مثله، وقال: فخرجَ إليه على البَلاط، وأنا معَه، فسأَلَه، فقال: نعَمْ، نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كِراءِ المَزَارع. فترَكَ عبدُ الله كِرَاءَها.

وفي أُخرىٰ: فانطلَقْتُ معَه أنا والرجلُ الذي خَبَّرَه، حتى أتىٰ رافعًا وذكرَه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ حدَّث ابنَ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ المَزَارِع.

وفي أُخرىٰ قال: كانَ ابنُ عمرَ يُكْرِي أرضَه ببعضِ ما يَخرُجُ منها، فبلَغَهُ أنَّ رافعَ ابنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عن ذلك، وقال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، قال: قد كُنَّا نُكْرِي الأرضَ قبلَ أنْ نَعرِفَ رافعًا، ثم وَجَدَ في نفسِه، فوَضَعَ يدَهُ على مَنْكِبِي حتى دُفِعْنا إلى رافِعٍ، فقال له عبدُ الله: أسَمِعْتَ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن كِراءِ الأرض؟ فقال رافعٌ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُكْروا الأرضَ بشيء».

وفي أُخرىٰ: قال ابنُ عمر: كُنَّا نُخَابِرُ، ولا نَرَىٰ بذلك بَأْسًا، حتى زَعَم رافعُ بنُ خَدِيجٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن المُخَابَرة.

وفي أُخرىٰ: قال عمرو بن دينار: أشهَدُ لَسَمِعْتُ ابنَ عمرَ وهو يُسأَلُ عن المُخَابَرَةِ فيقول: ما كُنَّا نرَىٰ بذلكَ بأسًا، حتى أخبرَنا عامَ أَوَّلَ ابنُ خَدِيج، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ ينهىٰ عن الخِبْر.

وفي أُخرىٰ: عن أُسَيْدِ بنِ رافع بن خَدِيج، أنَّ أخا رافعٍ قالَ لقومِه: قد نَهىٰ رسولُ الله ﷺ اليومَ عن شيءٍ كانَ لكمْ نافِعًا(١)، وأمْرُه طاعةٌ وخير، نَهَىٰ عن الحَقْل.

وفي أُخرىٰ قال: سمعتُ أُسَيْدَ بنَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ يَذكرُ أنَّهم مُنِعوا المُحَاقَلَة، وهي أرضٌ تُزرَعُ على بعضِ ما فيها.

وفي أُخرىٰ: عن عيسىٰ بن سهلِ بنِ رافع بن خَدِيج، قال: إنِّي لَيَتِيمٌ في حَجْرِ جَدِّي رافعِ بنِ خَدِيج، وبلَغْتُ رجلاً، وحَجَجْتُ معَه، فجاءَ أخي عمرانُ بنُ سهلِ بنِ رافع، فقال: يا أبتاه، إنَّه قد أَكْرَيْنا أرضَنا فلانةً بمِئَتَيْ دِرْهم. فقال: يا بُنَيّ، دَعْ ذاك، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سيَجْعَلُ لكمْ رِزْقًا غيرَه، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهىٰ عن كِرَاءِ الأرض.

وفي أُخرىٰ عن أُسَيْد بن ظُهَير: أنَّه خرَجَ إلى قومه بني حارثة، فقال: يا بني حارثة، لقد دخلَتْ عليكمْ مُصِيبةٌ. قالوا: ما هي؟ قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ الأرض، قلنا: يا رسولَ الله، إذًا نُكْرِيها بشيءٍ من الحَبِّ؟ قال: «لا». قلنا: نُكرِيها بالتِّبْن؟ فقال: «لا». قلنا: نكريها بما على الربيع الساقي؟ قال: «لا، ازْرَعْها أو امْنَحْها أخاك».

وهذه الروايةُ لو أُفرِدَتْ وجُعِلَتْ وَحْدَها لَجَاز، فإنَّها عن أُسَيْدٍ عن النبيِّ ﷺ، ولكنْ قد أُضِيفَتْ إلى باقي روايات الحديث.

وقد أطَلْنا في ذكرِ رواياتِ هذا الحديث، لاختِلَافِ ألفاظِها ورُوَاتِها، فإنَّ هذا الحديثَ فيه اختلافٌ كثير، منهم مَنْ رواهُ عن رافع، ومنهم مَنْ رواه عن رافع عن عمِّه ظُهَير، ومنهم من رواه عن رافعٍ عن عَمَّيْه، ومنهم مَنْ رواه عن رافعٍ عن بعضِ عُمومَتِه، وقد اختلَفَتِ الرواياتُ في طُرُقِه.

وكأنَّ هذا الحديثَ والذي قبلَهُ شيءٌ واحد، إلا أنَّ الحُمَيديَّ أورَدَ الأولَ في مُسندِ ظُهَير ابن رافع، والثاني في مسند رافع، فاقتدَيْنا به، ونبَّهنا على ما في الروايات من الاختلاف.

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة: رافقًا، وكذا في (خ).

ولقد أطنَبَ النسائيُّ في كتابه، وذِكْرِ اختلافِ الناقلينَ لِحديثِ رافع، ما بَسَطَ القولَ فيه وأجَاد[١]

[(الخِبْرُ): المُخابَرَة].

(**المَاذِيَانات**): الأنهارُ الكبار، الواحد: ماذِيَان، واللفظةُ غيرُ عربية[٢]

(**أَقْبالُ الجَدَاوِل**) الجَدَاوِل: جمعُ جَدْوَل، وهو النهرُ الصغير، وأقبالُها: أوائلُها وما استقبلَ منها، وإنَّما أرادَ ما يَنبُتُ عليها من العُشب.

(**أَفْقِرْ أخاك**) أصلُ الإفقار: في إعارةِ الظَّهْر، يُقال: أفقَرْتُ الرجلَ دابَّتي: [إذا] أعَرْتَه ظَهْرَكَ للرُّكوب.

٨٥٠٦ - (خ م س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: كانَ لرجالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِين، فقالوا: نُؤاجِرُها بالثُّلُث والرُّبُعِ والنِّصْف. فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيَمْنَحْها أخاه».

زادَ في رواية: «ولا يؤاجِرْها إيَّاه، ولا يُكْرِيها».

زادَ في رواية: «فإنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أرْضَه».

وفي أُخرىٰ قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كراءِ الأرض، وعن **بَيْعِها للسِّنِين**، وعن

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٢٧) في المزارعة: باب قطع الشجر والنخيل، و(٢٣٣٢) باب ما يكره من الشروط في المزارعة، و(٢٣٣٩) باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، و(٢٧٢٢) في الشروط: باب الشروط في المزارعة؛ ومسلم رقم (١٥٤٧) في البيوع: باب كراء الأرض، و(١٥٤٧) بعد الحديث (١٥٤٨) وباب كراء الأرض بالذهب والورق؛ والموطأ ٢/ ٧١٣ (١٤١٥) في كراء الأرض: باب ما جاء في كراء الأرض؛ والترمذي رقم (١٣٨٤) في الأحكام: باب من المزارعة؛ وأبو داود رقم (٣٣٩٢ و٣٣٩٣) في البيوع: باب في المزارعة، و(٣٣٩٥ و٣٣٩٧-٣٤٠٢) باب في التشديد في ذلك؛ والنسائي ٧/ ٣٣-٥٠ (٣٨٦٢ و٣٨٦٣ و٣٨٦٥-٣٨٧٢) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع؛ وابن ماجه رقم (٢٤٤٩)، وانظر تهذيب سنن أبي داود، وما قاله ابن القيم ٥/ ٥٦-٦٢ حول هذا الحديث، وسلف الحديث مختصرًا برقم (٣٠٣)، وسيأتي مختصرًا برقم (٨٥١٠).

(٢) وجاء في المغرب للمطرِّزي ٢/ ٢٦٢: الماذيانات: جمع الماذيان، وهو أصغر من النهر، وأعظم من الجدول، فارسيٌّ معرَّب؛ وقيل: هو ما يجتمع فيه السيل ثم يسقى منه الأرض.

بَيْعِ الثمَرِ حتى يَطِيب.

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ أن يُؤخَذَ للأرضِ أجرٌ أو حَظٌّ.

وفي أُخرىٰ قال: كُنَّا نُخَابِرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، [فنُصِيبُ] مِنَ **القِصْرِيِّ**، ومن كذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُحْرِثْها أخاه، أو فَلْيَدَعْها».

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ عن بيعِ الأرضِ البيضاءِ سنتَيْنِ أو ثلاثة.

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ عن بيع السنين.

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ عن بيع ثَمَرِ السِّنين.

وفي أُخرىٰ: أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ ينهىٰ عن المُزَابَنةِ والحُقول؛ فقال جابر: المُزَابَنَةُ: الثَّمَرُ بالتَّمْر، والحُقول: كِرَاءُ الأرض.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ الأرض، وفيها قال نافعٌ عن ابن عمر: كُنَّا نُكْرِي أرضَنا، ثم تركْنا ذلك حين سمعنا حديثَ رافعِ بنِ خَدِيج.

وفي أُخرىٰ قال: «مَنْ كانَ له فَضْلُ أرضٍ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْها، ولا تَبِيعوها». فقلتُ لسعيد: ما «لا تَبِيعوها» يعني: الكِرَاء؟ قال: نعَمْ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، فإنْ عَجَزَ أن يزرَعَها فَلْيَمْنَحْها أخاهُ المسلِم، ولا يُزْرِعْها إيَّاه».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيَمْنَحْها أخاهُ، ولا يُكْرِيها».

وأخرج الرواية الأولىٰ وقال: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو يُزْرِعْها، أو يُمْسِكْها».

وفي أُخرىٰ قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْها، ولا يُؤاجِرْها».

وفي أُخرىٰ عن جابرٍ يرفعُه: نَهىٰ عن كِرَاءِ الأرض.

وفي أُخرىٰ، قال: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْها أخاه، ولا يُكْرِيها أخاه».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن كِراءِ الأرض[١]

(بَيْعُها للسِّنين): هو أن يَبِيعَ ثمرةَ البستان لأكثرَ مِنْ سنةٍ واحدة، وهو نوعٌ من الغَرَر.

(القِصْرِيُّ) بوزن الهِنْدِيّ: ما يبقىٰ في السُّنبُل بعدَما يُدَاسُ ويُذْرَىٰ.

٨٥٠٧ - **(خ م س - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ إلى أرضٍ وهي تَهتزُّ زَرْعًا، فقال: «لِمَنْ هٰذه»؟ فقالوا: اكْتَرَاها فلانٌ، فقال: «لو مَنَحَها إيَّاهُ كانَ خيرًا لَهُ مِنْ أنْ يَأْخُذَ عليها أجرًا مَعْلومًا».

وفي رواية، أنَّ مُجاهِدًا قال لِطَاوسٍ: انطَلِقْ بنا إلى ابنِ رافعِ بنِ خَدِيج، فاسمَعْ منه الحديثَ عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. قال: فانتَهَرهُ وقال: إنِّي والله لو أعلَمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عنه ما فعَلتُه، ولكنْ حدَّثَني مَنْ هُوَ أعلَمُ بِهِ منهم - يعني: ابنَ عباس - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لأنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أخاهُ أرضَهُ خيرٌ له مِنْ أنْ يَأْخُذَ عليها خَرْجًا معلومًا». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي، قال: كانَ طاوُسٌ يَكْرَهُ أن يُؤاجِرَ أرضَهُ بالذهَبِ والفِضَّة، ولا يرَىٰ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ بَأْسًا، فقالَ مجاهدٌ: اذهَبْ إلى ابنِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ فاسمَعْ حديثَه وذكرَ الحديث[٢]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٤١) في الحرث والمزارعة: باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، و(٢٦٣٣) في الهبة: باب فضل المنيحة؛ ومسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن المُحاقَلةِ والمُزَابَنة؛ والنسائي ٧/ ٣٦-٣٨ (٣٨٧٤-٣٨٧٦) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٥١) في الأحكام: باب المزارعة بالثلث والربع؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٢ (١٣٨٣٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٣٣٠) في الحرث والمزارعة: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، و(٢٣٤٢) باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، و(٢٦٣٤) في الهبة: باب فضل المنيحة؛ ومسلم رقم (١٥٥٠) في البيوع: باب الأرض تمنح؛ والنسائي ٧/ ٣٦ (٣٨٧٣) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع؛ وأخرجه أيضًا أبو داود رقم (٣٣٨٩) في البيوع: باب في المزارعة؛ وابن ماجه رقم (٢٤٦٢) في الأحكام: باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤ (٢٠٨٨).

٨٥٠٨ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيَمْنَحْها أخاه، فإنْ أَبىٰ فَلْيُمْسِكْ أرضَه».

أخرجه البخاري ومسلم(١)

٨٥٠٩ - (د س - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: كانَ أصحابُ المزارِعِ في زمَنِ النبي ﷺ يكْرُونَ مَزارِعَهم بِما يكونُ على السَّواقي من الزَّرْع، فجاؤوا رسولَ الله ﷺ، فاختَصَموا في بعضِ ذلك، فنَهَاهمْ رسولُ الله ﷺ أنْ يكْروا بذلك، وقال: «اكْروا بالذَّهَبِ والفِضَّة». أخرجه أبو داود والنسائي(٢)

٨٥١٠ - (س - سعيد بن المسيَّب) رحمه الله، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَة. قال سعيد: فذكَرَ نحوَه.

هٰكذا أخرجه النسائي عَقِيبَ روايةٍ لِحديثِ رافعِ بنِ خَدِيج(٣)

وفي روايةٍ لِرافع: «إنَّما يَزرَعُ ثلاثة: رجلٌ له أرض، فهو يَزرَعُها . . .»، الحديث، وقد تقدَّمَ في رواياتِ حديثِ رافع(٤)

٨٥١١ - (د - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن بيعِ المُخَابَرة، والمُخابَرَةُ أنْ يأخُذَ الأرضَ بنصفٍ أو ثُلُثٍ أو رُبُع. أخرجه أبو داود(٥)

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (فتح ٢٣٤١) في المزارعة: باب ما كان أصحابُ النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر؛ وقد وصَله مسلم رقم (١٥٤٤) في البيوع: باب كراء الأرض؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٥٢) في الأحكام: باب المزارعة بالثلث والربع.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٩١) في البيوع: باب في المزارعة؛ والنسائي ٧/ ٤١ (٣٨٩٤) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٧٨ (١٥٤٥)؛ وفي سنده محمد بن عكرمة، لم يوثِّقْه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وذكره الذهبي في «الميزان» فقال: لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد. أقول: وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه النسائي ٧/ ٤٠ و٤١ (٣٨٩١) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع مرسلاً؛ ورواه أيضًا مسندًا من حديث رافع النسائي وأبو داود، وهو حديث صحيح، وقد تقدّم.

(٤) رقم (٨٥٠٥) وهو إحدىٰ روايات أبي داود رقم (٣٤٠٠)، والنسائي رقم (٣٨٩٠)، وإسناده صحيح، وسلف ضمن حديث رقم (٨٥٠٥).

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٤٠٧) في البيوع: باب في المخابرة، وإسناده حسن.

٨٥١٢ - (م - عبد الله بن السائب) رضي الله عنه، قال: دخَلْنا على عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِل، فسألناهُ عن المُزارعة، فقال: زَعَمَ ثابتُ بنُ الضَّحَّاكِ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن المُزَارَعة، وأَمَرَ بالمُؤاجَرَة، وقال: «لا بَأْسَ بها». أخرجه مسلم[١]

٨٥١٣ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لم يَذَرِ المُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ من اللهِ ورسولِه». أخرجه أبو داود[٢]

٨٥١٤ - (معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُكْرِي الأرضَ بالثُّلثِ والرُّبُع، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يترُكِ المُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ من اللهِ ورسولِه». قال: ولم يكنِ الذهبُ ولا الوَرِقُ يومئذٍ. أخرجه [٣]

* * *

(١) رواه مسلم رقم (١٥٤٩) في البيوع: باب في المزارعة والمؤاجرة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٠٦) في البيوع: باب في المخابرة، وفي سنده عبد الله بن رجاء، وهو ثقة، تغيّرَ حفظُه قليلاً، كما قال الحافظ في «التقريب»، والحديث رواه أيضًا الترمذي في «العلل»، وذكر أنّه سأل عنه البخاري فقال: إنَّما نَهىٰ عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها، فمن لم ينته، فليؤذن بحرب.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

الكتاب الثالث

في المدح

٨٥١٥ – (د – **مُطَرِّف [بن عبدِ الله بن الشِّخِّير]**)، قال: قال أبي: انطلَقْتُ في وَفْدِ بني عامرٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلنا: أنتَ سَيِّدُنا. فقال: «**السَّيِّدُ اللهُ**». قلنا: وأَفضَلُنا فَضْلاً، وأعظَمُنا طَوْلاً. فقال: «**قُولوا بقولِكُمْ، أو بعضِ قولِكم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشيطانُ**». أخرجه أبو داود(١)

(**السَّيِّدُ الله**) يريدُ بقولِهِ: «السيد الله»، أنَّ حقيقةَ السُّؤدُدِ لله، وأنَّ الخَلْقَ كلَّهمْ عَبيدٌ له، وإنَّما منَعَهمْ أنْ يَدْعُوهُ سَيِّدًا معَ قوله: «أنا سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»، وقوله يومَ حُكْمِ بني قُرَيْظة: «قوموا إلى سيِّدِكمْ»، يُريدُ سعدَ بنَ مُعاذ، مِنْ أجلِ أنَّهم حَدِيثو عَهْدٍ بالإسلام، وكانوا يَحسِبونَ أنَّ السيادةَ بالنُّبُوَّة هي كأسبابِ الدنيا، وكانَ لهم رؤساءُ يُعظِّمونَهم، وينقادونَ لأمرِهمْ، ويُسَمُّونَهمُ السادات، فعَلَّمَهمُ الثَّناءَ عليه، وأرشَدَهم إلى الأدَبِ في ذلك، فقال لهم: «قولوا بقولكم»، أيْ: قولوا بقولِ أهلِ دينِكمْ ومِلَّتِكمْ، وادْعوني نَبِيًّا ورسولاً، كما سَمَّاني اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، ولا تُسَمُّوني سَيِّدًا، كما تُسمُّونَ رؤساءَكم وعُظَماءَكم، ولا تَجْعلوني مثلَهم، فإنِّي لستُ كأحَدِهم، إذْ كانوا يَسُودُونكُمْ في أسبابِ الدنيا، وأنا أَسُودُكُمْ في النُّبُوَّةِ والرِّسَالة.

(**قولوا بقولِكُمْ، ولا يستجرِيَنَّكمُ الشيطانُ**) الجَرْيُ: الوَكِيل، يُقال: جرَّيْتُ جَرِيًّا، واستجرَيْتُ جَرِيًّا: أي اتَّخذْتَ وكيلاً، ومعنىٰ الحديث، يقول: تكلَّموا بما يَحضُرُكم من القَوْل، ولا تَسْجَعوا، كأنَّما تنطِقونَ على لسانِ الشيطان. وذلك أنَّ القومَ كانوا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٠٦) في الأدب: باب في كراهية التمادُح، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥ (١٥٨٧٦).

مَدَحوه، فكَرِهَ لهمُ المبالَغَةَ في المَدْح، ونَهاهُمْ عن ذلك.

وقوله: (أو بعض قولِكُمْ): فيه حذفٌ واختِصار، ومعناه: دَعوا بعضَ قولِكمْ واترُكوه، يُريدُ بذلك: الاقتِصَادَ في المَقَال.

٨٥١٦ - (أنس بن مالك)، رضي الله عنه، قال: إنَّ ناسًا قالوا: يا رسولَ الله، ويا خَيْرَنا وابنَ خَيْرِنا، ويا سيِّدَنا وابنَ سيِّدِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «السَّيِّدُ اللهُ». قالوا: أنتَ أفضَلُنا فَضْلًا، وأعظَمُنا طَوْلًا! فقال: «يا أيُّها الناس، عليكمْ بقولِكمْ، ولا يَستَهْوِيَنَّكُمُ الشيطانُ، إنِّي لا أُريدُ أنْ ترفَعُوني فوقَ مَنْزِلَتي التي أنزَلَنِيها اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ، أنا محمدُ بنُ عبدِ [الله] ورسولُه». أخرجه (١)

وقوله: (لا يستَهْوِينَّكم)؛ أيْ لا يَسْتَمِيلَنَّكمْ ويُضِلَّنَّكُمْ؛ وقيل: لا يذهَبْ بكم.

٨٥١٧ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ يقولُ على المِنْبر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُطْرُوني كما أطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابنَ مَرْيَم، فإنَّما أنا عَبْدٌ، فقولوا: عبدُ اللهِ ورسولُه». أخرجه (٢).

(لا تُطْرُوني) الإطْرَاءُ: مُجاوزةُ الحَدِّ في المَدْح، والكَذِبُ فيه.

٨٥١٨ - (خ م د - أبو بكرة) رضي الله عنه، قال: أثْنَىٰ رجلٌ على رجلٍ عند النبيِّ ﷺ، فقال: «وَيْلَك! قطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِك» - ثلاثًا - ثم قال: «مَنْ كانَ منكمْ مادِحًا أخاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فلانًا، واللهُ حَسِيبُه، ولا يُزَكِّي على اللهِ أحدًا، أحسِبُ كذا وكذا، إنْ كانَ يعلَمُ ذلكَ منه»(٣).

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي روايةٍ لِمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكِرَ عندَهُ رجلٌ، فقال رجل: يا رسولَ الله، ما مِنْ

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في المسند ٣/ ١٥٣ (١٢١٤١)؛ وإسناده صحيح، وهو بمعنى الذي قبله والذي بعده.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري، وهو عنده رقم (٣٤٤٥) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٣ (١٥٥)، وسلف مطوّلًا برقم (٢٠٧٦).

(٣) في (خ): ذاك منه.

رجلٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أفضلُ منه في كذا! فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْحَك! **قطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِك**» - مِرارًا يقولُ ذلك - ثم ذكَرَ الحديثَ نحوَه[١]

(قطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِك): أيْ أهلَكْتَه بالإطْراءِ والمَدْحِ الزائد، وتعظيمِكَ شأنَهُ عندَ نفسِه، فإنَّه يُعجَبُ بنفسِهِ فيَهلِك، كأنَّك قد قطَعْتَ عُنُقَه.

٨٥١٩ - (خ م - **أبو موسى الأشعري**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلًا يُثْني على رجلٍ، ويَطْرِيهِ في المِدْحَةِ فقال: «أَهْلَكْتُمْ - أو قطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرجل».

أخرجه البخاري ومسلم[٢]

وزادَ رزين: «أمَا إنَّه لو سَمِعَك ورَضِيَ قولَكَ ما أفلَحَ»[٣]

٨٥٢٠ - (م د ت - **عبد الله بن سَخْبَرَة**) قال: قامَ رجلٌ يُثْني على بعضِ الخُلَفاء[٤]، فجعَلَ المِقْدادُ رضي الله عنه يَحْثِي عليه التُّرَابَ، فقال له: ما شَأْنُك؟ فقال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَحْثُوَ في وجوهِ **المَدَّاحِينَ** التُّرَابَ.

وفي رواية هَمَّام بن الحارث عن المِقداد، أنَّ رجلًا جعَلَ يَمدَحُ عثمانَ، فعَمَدَ المِقدادُ، فجَثَا على رُكْبَتَيْه - وكانَ رجلًا ضَخْمًا - وجعَلَ يَحثو في وجهه الحَصْباء، فقال له عثمان: ما شَأْنُك؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتُمُ المَدَّاحِينَ، فاحْثُوا في وُجوهِهِمُ التُّرَابَ». أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٦٢) في الشهادات: باب إذا زكّى رجل رجلًا كفاه، و(٦٠٦١) في الأدب: باب ما يكره من التمادح، و(٦١٦٢) باب ما جاء في قول الرجل: ويلك؛ ومسلم رقم (٣٠٠٠) في الزهد: باب النهي عن المدح؛ وأبو داود رقم (٤٨٠٥) في الأدب: باب في كراهية التمادح؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا رقم (٣٧٤٤) في الأدب: باب المدح؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١ (١٩٩٠٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٦٦٣) في الشهادات: باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم، و(٦٠٦٠) في الأدب: باب ما يكره من التمادح؛ ومسلم رقم (٣٠٠١) في الزهد: باب النهي عن المدح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤١٢ (١٩١٩٣).

(٣) في (خ): «لو سمعكم ورضي قولكم».

(٤) في (خ): يثني على بعض الخلفاء من الأمراء، وفي صحيح مسلم والترمذي: يثني على أمير من الأمراء، وفي سنن أبي داود: فأثنى على عثمان.

وفي رواية أبي داود قال همام: قامَ رجلٌ فأثْنَىٰ على عثمانَ في وَجْهِه، فأخَذَ المِقْدادُ بنُ الأسودِ تُرابًا فَحَثَا في وَجْهِه، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَقِيتُمُ المَدَّاحِينَ فاحْثوا في وُجوهِهِمُ التُّراب»[١].

(المَدَّاحون): همُ الذينَ اتَّخَذوا مَدْحَ الناسِ عادةً، وجَعَلوهُ بِضَاعةً يتأكَّلونَ بِهِ من المَمْدوح؛ فأمَّا مَنْ مَدَحَ على الفعلِ الحسَن، والأمرِ المحمود، تَرْغِيبًا في أمثاله، وتحريضًا للناسِ على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدَّاح، وإنْ كانَ قد صارَ مادِحًا بِما تكلَّم به من جميل القول، وقد استعمل المِقدادُ الحديثَ على ظاهره، في تناوُلِ التُّرابِ بيده، وحَثْيِهِ في وجهِ المادِح، وقد يتأوَّل أيضًا على وجهٍ آخر، وهو أنْ يكونَ معناهُ: الخَيْبَةُ والحِرْمان، أيْ: مَنْ تعرَّضَ لكم بالثناءِ والمَدْحِ فلا تُعْطوهُ، واحرِموه، فكنَىٰ بالترابِ عن الحِرْمان، كقولِهم: ما له غير التراب، وما في يده غير التراب، وكقوله ﷺ: «إذا جاءَكَ مَنْ يَطلُبُ ثمنَ الكلبِ، فامْلأْ كفَّهُ تُرابًا». وكقولِه: «وللعاهِرِ الحجَر»، ومثله في الكلام كثير.

٨٥٢١ - (ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَحْثُوَ في أفواهِ المدَّاحِينَ التُّرابَ. أخرجه الترمذي[٢]

* * *

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠٢) في الزهد: باب النهي عن المدح؛ وأبو داود رقم (٤٨٠٤) في الأدب: باب في كراهية التمادح؛ والترمذي رقم (٢٣٩٣) في الزهد: باب ما جاء في كراهية المدحة والمدَّاحين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٤٢) في الأدب: باب المدح؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥ (٢٣٣١١).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٩٤) في الزهد: باب ما جاء في كراهية المدحة والمدّاحين، من حديث سالم الخياط، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة، وسالم صدوق سيِّئُ الحفظ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة. أقول: ولكن يشهد له الذي قبله فهو حديث حسن.

الكتاب الرابع

في المَزْح والمُدَاعَبَة

٨٥٢٢ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسولَ الله، إنَّكَ لَتُدَاعِبُنا. قال: «إنِّي لا أقولُ إلا حَقًّا». أخرجه الترمذي[١]

٨٥٢٣ – (ت د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً أَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، احْمِلْنا على بَعِير، فقال: «أَحْمِلُكُمْ[٢] على وَلَدِ النَّاقة». قالتْ: وما نَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تَلِدُ الإبِلَ إلا النُّوقُ»؟.

أخرجه الترمذي وأبو داود، وجعَلا بدَلَ المرأةِ رجلاً[٣]

زادَ رزين، قال: وكانَ يقولُ لي: «يا ذا الأُذُنَيْنِ»، يُمازِحُني[٤]

قال: وسمعتُه يقولُ لامرأةٍ: «زَوْجُكِ، ذلكَ البياضُ في عينَيْه»؟ قالتْ: عَقْرَىٰ، ومتى رأيتَه؟ قال: «وهل من عينٍ إلا وفيها بياض»؟[٥]

وقال لامرأةٍ عَجوز: «إنَّه لا يَدخُلُ الجنَّةَ عجوزٌ»، فقالتْ: وما لَهُنَّ؟ وكانتْ تقرَأُ القرآن، فقال لها: «أمَا تقرئينَ القرآنَ؟ ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ﴿٣٥﴾ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ﴿٣٦﴾

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٩٠) في البر والصلة: باب ما جاء في المزاح، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٠ (٨٥٠٦).

(٢) في (خ): «أحملك».

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٩١) في البر والصلة: باب ما جاء في المزاح؛ وأبو داود رقم (٤٩٩٨) في الأدب: باب ما جاء في المزاح، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٦٧ (١٣٤٠٥).

(٤) زيادة رزين هذه ستأتي من رواية الترمذي وأبي داود بعد هذا الحديث.

(٥) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين»، من حديث زيد بن أسلم، قال العراقي: رواه الزبير بن بكار في كتاب «الفكاهة والمزاح»، وابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف.

عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٨][(١)]

(عَقْرَىٰ): هذا دُعاءٌ عليها بالعَقْر - وهو الجرح - أيْ: عَقَرَها الله، وظاهرُه الدُّعاء، ولم يُرِدِ الدُّعاءَ، إنَّما هو على طريقِ التعجُّبِ من الشيء كقولِهم: تَرِبَتْ يَدَاك، ونحوِ ذلك، ويُقال: إنَّ الصوابَ (عَقْرًا)، بالتنوين، لأنَّه مصدَرُ عَقَر، إلا أنَّ المحَدِّثين هٰكذا يَرْوونَه بغير تنوين.

﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ الإنشاء: ابتداءُ الخَلْقِ، و(الأبْكار) جمع بِكْر، وهي التي لم تُفْتَضَّ؛ (العُرُب) جمع عَروب، وهي المرأةُ الحسناء المتحبِّبَة إلى زوجِها، والأترابُ: الأقران.

٨٥٢٤ - (**ت د - أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا ذا الأُذُنَيْنِ» يعني: يُمَازِحُه. أخرجه الترمذي وأبو داود[(٢)].

٨٥٢٥ - (**د - أُسَيْد بن حُضَير**) رضي الله عنه، قال: إنَّ رجلاً من الأنصار كان فيه مُزَاح، فبينا هو يُحدِّثُ القومَ يُضْحِكُهم، إذْ طَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ في خاصِرَتِهِ بِعودٍ كانَ في يَدِه، فقال: **أَصْبِرْني** يا رسولَ الله. فقال: «اصْطَبِرْ». قال: إنَّ عليكَ قَمِيصًا، وليسَ عليَّ قميص. فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ قيمصَهُ، فاحْتَضَنَه، وجعَلَ يُقَبِّلُ **كَشْحَه**، قال: إنَّما أردتُ هٰذا يا رسولَ الله. أخرجه أبو داود[(٣)]

(**أَصْبِرْني**) مِنْ نَفْسِك[(٤)]: أيْ أَقِدْني، ومَكِّنِّي من نفسِكَ لأقتَصَّ منك، يُقال: أَصْبَرَهُ فاصْطَبَرَ، أيْ: أَقَصَّهُ فاقتَصَّ.

---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل»: (٢٤١) باب ما جاء في صفة مزاح النبي ﷺ، من حديث الحسن مرسلاً، قال العراقي في «تخريج الإحياء»: وأسنده ابن الجوزي في «الوفاء» من حديث أنس بسند ضعيف، ورواه البيهقي أيضًا من حديث عائشة، وكذا الطبراني في «الأوسط»، فهو بها وبغيرها حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩٩٢) في البر والصلة: باب ما جاء في المزاح؛ وأبو داود رقم (٥٠٠٢) في الأدب: باب ما جاء في المزاح، وإسناده ضعيف، ولكن رواه الطبراني من حديث أنس رقم (٦٦٢)، وإسناده صحيح، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٢٧ (١١٨٧٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٤) في الأدب: باب في قبلة الجسد، وإسناده صحيح.

(٤) في (خ): يقول المجني عليه للجاني: أصبرني من نفسك.

(كَشْحه) الكَشْحُ: ما فَوْقَ مَشَدِّ الإزَارِ من جانبِ البَطْن، وهما كَشْحَانِ.

٨٥٢٦ - (د ت - عبد الله بن السائب بن يزيد بن السائب) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يأخُذَنَّ أحَدُكمْ عَصَا أخيهِ **لاعِبًا جادًّا**، ومَنْ أخَذَ عصا أخيه فَلْيَرُدَّها إليه». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «لا يأْخُذَنَّ أحَدُكمْ متَاعَ أخيه لاعِبًا جادًّا».

وفي رواية: «لعبًا ولا جِدًّا . . .»، الحديث[1]

(لاعِبًا جادًّا) هو أنْ لا يريدَ بأخذِهِ سَرِقتَه؛ ولكن يُريدُ إدخالَ الغيظِ على أخيه، فهو لاعِبٌ في مذهبِ السَّرِقة، جادٌّ في إدخالِ الأذَىٰ عليه، أيْ: هو قاصِدٌ للَّعِب، مُريدٌ للجِدِّ في ذلك لِيَغِيظَه.

٨٥٢٧ - (د - [عبد الرحمن] بن أبي ليلىٰ) قال: حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ، أنَّهم كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ، فنام رجلٌ منهم، فانطلَقَ بعضُهم إلى حَبْلٍ معَه، فأخَذَهُ، ففَزِعَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أنْ يُرَوِّعَ مُسلِمًا». أخرجه أبو داود[2]

* *

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٠٣) في الأدب: باب من يأخذ الشيء على المزاح؛ والترمذي رقم (٢١٦٠) في الفتن: باب ما جاء لا يحل أن يروع مسلمًا؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٢١ (١٧٤٨١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٠٠٤) في الأدب: باب من يأخذ الشيء على المزاح، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٦٢ (٢٢٥٥٥).

الكتاب الخامس

في الموت وما يتعلّق به أولاً وآخِرًا

وفيه ذكر وفاة رسول الله ﷺ وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في ذكر وفاة النبي ﷺ وغسله وكفنه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في مرضه وموته

٨٥٢٨ – (خ – **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في مرَضِه الذي ماتَ فيه: «يا عائشة، ما أزالُ أَجِدُ أَلَمَ الطعامِ الذي أكلتُ بِخَيْبَرَ، وهذا أوانُ وجدتُ انقِطاعَ **أَبْهَرِي** مِنْ ذلك السُّمّ». أخرجه البخاري[١]

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (٤٤٢٩) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ، قال الحافظ في الفتح ٨/ ٣٣١: وصله البزار والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٨ والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس بهذا الإسناد، وقال البزار: تفرّد به عنبسة عن يونس، أي بوصله وإلاَّ فقد رواه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري، لكنه أرسله، وله شاهدان مرسلان أيضًا أخرجهما إبراهيم الحربي في غرائب الحديث له، أحدهما من طريق يزيد بن رومان، والآخر من رواية أبي جعفر الباقر، وللحاكم في المستدرك ٣/ ٢١٩ موصولاً من حديث أمِّ مبشّر قالتْ: قلت: يا رسولَ الله، ماتتهم بنفسك، فإنِّي لا أتهم بابني إلا الطعام الذي أكله بخيبر، وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات، فقال: «وأنا لا أتهم غيرها، وهذا أوان انقطاع أبهري». اهـ.

(الأبهَر): عِرْقٌ مستبطِنٌ الصُّلْبَ، والقلبُ متَّصِلٌ به، فإذا انقطعَ ماتَ صاحبه.

٨٥٢٩ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا ثَقُلَ برسولِ الله ﷺ، واشتدَّ بِهِ وَجَعُه، استأذَنَ أزواجَهُ في أنْ يُمَرَّضَ في بيتي، فأَذِنَّ له، فخرَجَ وهو بين رَجُلَيْن، تَخُطُّ رِجلاهُ في الأرض، بين عباسِ بن عبد المطَّلِب، ورجلٍ آخر - قال ابن عباس: هو عليٌّ - قالت: ولمَّا دخَلَ بيتي واشتدَّ وجَعُه قال: «أَهْرِيقوا عليَّ من سبعِ قِرَبٍ لم تُحَلَّ أَوْكِيَتُهنَّ، لعلِّي أعهَدُ إلى الناس». فأجْلَسْناهُ، في مِخْضَبٍ لِحَفْصة زوجِ النبيِّ ﷺ، ثم طَفِقْنا نَصُبُّ عليه من تِلْكَ القِرَب، حتى طَفِقَ يُشيرُ إلينا بيده: أنْ قد فعَلْتُنَّ. قالتْ: ثم خرج إلى الناس، فصلَّىٰ بهم وخَطَبَهم.

وفي رواية: قالتْ: أولُ ما اشتكىٰ رسولُ الله ﷺ في بيت مَيْمونة، فاستأذَنَ أزواجَهُ أن يُمَرَّضَ في بيتي، فأَذِنَّ له الحديث. أخرجه البخاري ومسلم.

ولهما في رواية عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلتُ على عائشة، فقلت لها: ألا تُحدِّثيني عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالتْ: بلىٰ، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ، فقال: «أَصَلَّىٰ الناسُ»؟ فقلنا: لا، هُمْ ينتَظِرونَكَ يا رسولَ الله. قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَب»، قالت: ففَعَلْنا، فاغتَسَل، ثم ذهَبَ لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاقَ، فقال: «أَصَلَّىٰ الناسُ»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونَكَ يا رسولَ الله. قال: «ضَعوا لي ماءً في المِخْضَب»، قالتْ: ففَعَلْنا، فاغتَسَل، ثم ذهَبَ لِيَنوءَ فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاقَ فقال: «أَصَلَّىٰ الناسُ»؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونَكَ يا رسولَ الله. قال: «ضَعوا لي ماءً في المِخْضَب». فاغتَسَلَ، ثم ذهَبَ لِيَنوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أَفاقَ فقال: «أَصَلَّىٰ الناسُ»؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونَك. قال: والناسُ عُكُوفٌ في المسجد، ينتظرونَ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العِشَاءِ الآخِرة، قالتْ: فأرسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر: أنْ يُصَلِّيَ بالناس، فأتاهُ الرسولُ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أنْ تُصلِّيَ بالناس، فقال أبو بكر- وكانَ رجلاً رَقِيقًا -: يا عمر، صَلِّ بالناس. فقال عمر: أنتَ أحَقُّ بذلك. قالتْ: فصَلَّىٰ بهم[1] أبو بكرٍ تلكَ الأيام؛ ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ وجَدَ من نَفْسِهِ خِفَّةً، فخرَجَ بين رَجُلَيْن - أحدُهما

(١) سقطت كلمة (بهم) من رواية البخاري.

العباس - لِصلاةِ الظهر، وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناس، فلمَّا رآهُ أبو بكرٍ ذهَبَ لِيتَأخَّر، فأَوْمَأَ إليه النبيُّ ﷺ: أنْ لا تتأخَّرَ، وقال لهما: «أَجْلِسَاني إلى جَنْبِه». فأجلَسَاهُ إلى جَنْبِ أبي بكر، فكانَ أبو بكرٍ يُصلِّي وهو يأتَمُّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ، والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ أبي بكر، والنبيُّ ﷺ قاعدٌ.

قال عُبيد الله: دخلتُ على عبدِ الله بن عباس، فقلتُ: ألا أعرِضُ عليكَ ما حدَّثَتْني عائشةُ عن مَرَضِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: هاتِ، فعرضْتُ حديثَها عليه، فما أَنْكَرَ منه شيئًا، غيرَ أنَّه قال: أَسَمَّتْ لكَ الرجلَ الذي كانَ معَ العباس؟ قلتُ: لا. قال: هو عليٌّ رضي الله عنه[1]

(**يُمَرَّض**) مرَّضتُ العَلِيلَ: إذا عالَجْتَهُ ودارَيْتَه.

(**أَوْكِيَتهُنَّ**) الأوْكِيَة: جمعُ وِكَاء، وهو ما تُشَدُّ بِهِ القِرْبَةُ من خيطٍ أو نحوِه.

(**مِخْضَب**) المِخْضَبُ: كالإجَّانَة[2]

(**لِيَنوء**) ناءَ بالشيءِ يَنوءُ: إذا نهضَ به.

(**عُكوف**) العُكوف: جمعُ عاكِف، وهو المُقِيم في المكان المُلازِمِ له.

(**رَقِيق**) رجلٌ رَقِيق: أيْ ضَعِيفٌ لَيِّنُ الجانِب.

٨٥٣٠ - (خ م ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسألُ في مرَضِهِ الذي ماتَ فيه، يقول: «أيْنَ أنا غدًا»؟ - يُريد يومَ عائشة - فأَذِنَ له أزواجُهُ أنْ يكونَ حيث شاء، فكانَ في بيتِ عائشةَ حتى ماتَ عندَها، قالتْ عائشةُ: فماتَ في اليومِ الذي كانَ يَدورُ عليَّ فيه في بيتي، فقَبَضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ وإنَّ رأسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي **وسَحْرِي**، وخالَطَ رِيقُهُ رِيقي، دخَلَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكر، ومعَهُ سِوَاكٌ **يَسْتَنُّ** به، فنظَرَ إليه رسولُ الله ﷺ، فقلتُ له: أعْطِني هذا السِّوَاكَ يا عبدَ الرحمٰن، فأعطانيه،

---

(١) في المطبوع (ق) جعَلَ هذا الحديث والذي بعدَه حديثًا واحدًا، وانظر تخريج الحديث في نهاية الحديث الذي بعده، فإنَّهما من حديث عائشة رضي الله عنها، وسلف برقم (٥٢٤٢ و٦٤٢٠).

(٢) والإجَّانة: بالفارسية إكَّانة، وهي إناءٌ أو طَسْتٌ من نحاس، تُغسَلُ فيه الثياب، كالمِرْكَن أو اللَّقَن. اللسان (أجن، ركن، لقن).

فقَضَمتُهُ، ثم مضَغْتُه فأعطَيْتُه رسولَ الله ﷺ، فاستَنَّ بِهِ وهو مستنِدٌ إلى صَدْري.

هذا لفظُ حديث البخاري، وهو أكمَلُها.

وفي رواية: إنْ كانَ ليَتَفقَّدُ[1] في مَرَضِه، يقول: «أينَ أنا اليوم؟ أينَ أنا غدًا»؟ استبطاءً ليوم عائشة، فلمَّا كانَ يومي قبَضَهُ اللهُ بين سَحْرِي ونَحْري.

وفي أُخرىٰ: ودُفِنَ في بيتي.

وأخرج البخاري قالتْ: دخَلَ عبدُ الرحمٰن بن أبي بكرٍ على النبيِّ ﷺ، وأنا مُسْنِدَتُهُ إلى صَدْري، ومعَ عبد الرحمٰنِ سِواكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ به، **فأَبَدَّهُ** رسولُ الله ﷺ بصَرَه، فأَخذْتُ السِّوَاكَ، فقضَمْتُه وطَيَّبْتُه، ثم دفَعْتُه إلى النبيِّ ﷺ، فاستَنَّ به، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستَنُّ استِنَانًا أحسَنَ منه، فما عَدَا أنْ فرَغَ رسولُ الله ﷺ رفَعَ يدَهُ - أو أُصبُعَه، ثم قال: «في **الرَّفيقِ الأعلىٰ**» - ثلاثًا - ثم قَضىٰ، وكانتْ تقول: ماتَ بين **حاقِنَتي وذاقِنَتي**.

وفي أُخرىٰ: قالتْ: ماتَ رسولُ الله ﷺ وإنَّه لَبَيْنَ حاقِنَتي وذاقِنَتي، فلا أُكْرَهُ شِدَّةَ الموتِ لأحَدٍ أبدًا بعدَ النبيِّ ﷺ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا كان في مرَضِه جعَلَ يدورُ في نسائه ويقول: «أينَ أنا غَدًا»؟ حِرْصًا على بيتِ عائشة، قالتْ عائشة: فلمَّا كانَ يومي سَكَن.

وفي أُخرىٰ: قالتْ: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ في بيتي وفي يومي، وبين سَحْري ونَحْري، وكانتْ إحدانا تُعَوِّذُه بدعاءٍ إذا مَرِض، فذهَبتُ أعَوِّذه، فرَفَع رأسَه إلى السماء، وقال: «في الرَّفِيق الأعلىٰ، في الرَّفِيق الأعلى». ومرَّ عبدُ الرحمٰن بن أبي بكرٍ وفي يدِهِ جَرِيدةٌ رَطْبَة، فنظَرَ إليها النبيُّ ﷺ، فظنَنْتُ أنَّ له بها حاجة، فأخَذْتُها فمضَغْتُ رأسَها ونفَضْتُها، فدفَعْتُها إليه، فاستَنَّ بها كأحسَنِ ما كان مُستَنًّا، ثم ناوَلَنِيها، فسقَطَتْ يَدُه - أو سقطَتْ من يده - فجمَعَ الله بين رِيقي ورِيقِهِ في آخرِ يومٍ من الدُّنيا، وأوَّلِ يومٍ من الآخرة.

---

(١) الرواية في البخاري (ليتعذَّر)، وقال ابن حجر في الفتح ٣/٢٥٦: وحكى ابن التين أنه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة، أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لايجد عند بعض. اهـ.

وفي أُخرىٰ نحوه، إلا أنَّه قال: قالتْ: دخَلَ عبدُ الرحمٰن بسواك، فضَعُفَ النبيُّ ﷺ عنه، فمضَغْتُه، ثم سَنَنْتُه به.

وفي أُخرىٰ: أنَّ عائشةَ كانتْ تقول: إنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عليَّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ توفِّيَ في بيتي ويومي، وبين سَحْرِي ونَحْري، وأنَّ اللهَ جمَعَ بين رِيقي وريقِه عندَ موتِه، دخَلَ عليَّ عبدُ الرحمٰن وبيده سِواكٌ وأنا مسنِدَةٌ رسولَ الله ﷺ، فرأيتُه ينظرُ إليه، وعَرَفتُ أنَّه يُحِبُّ السِّوَاك، فقلتُ: آخُذُه لك؟ فأشارَ برأسِه: أنْ نَعَمْ، فتناوَلَه، فاشتَدَّ عليه، فقلتُ: أُلَيِّنُه لك؟ فأشارَ برأسِه: أنْ نَعَمْ، فلَيَّنْتُه، فأمَرَّهُ وبين يدَيْه **رَكْوَةٌ أو عُلْبة**، - شكَّ الراوي - فيها ماءٌ، فجعَلَ يُدخِلُ يديهِ في الماء، فيمسَحُ بهما وجهَه، يقول: «لا إلٰهَ إلا الله، إنَّ لِلمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثم نَصَبَ يدَه، فجعَلَ يقول: «في الرَّفِيقِ الأعلىٰ»، حتى قُبِضَ ﷺ، فمالتْ يدُه.

وقد أخرج الترمذي من هذا الحديث بطوله طَرَفًا: قالتْ: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو بالموت، وعنده قدَحٌ فيه ماء، وهو يُدْخِلُ يدَهُ في القَدَح، ثم يمسَحُ وجهَه بالماء، ثم يقول: «اللهمَّ أعِنِّي على غَمَراتِ المَوْت، وسَكَرَاتِ الموت».

وله طرَفٌ آخر، قالتْ: ما أَغْبِطُ أحَدًا بِهَوْنِ موتٍ بعدَ الذي رأيتُ من شِدَّةِ موتِ رسولِ الله ﷺ.

وأخرج النسائيُّ منه طرَفًا، قالتْ: ماتَ رسولُ الله ﷺ بين حاقِنَتي وذاقِنَتي، ولا أكرَهُ شِدَّةَ الموتِ لأحَدٍ أبَدًا بعدَما رأيتُ النبيَّ ﷺ(١)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤٤٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ، و(١٩٨) في الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، و(٦٦٤) في الجماعة (الأذان): باب حد المريض أن يشهد الجماعة، و(٦٧٩) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، و(٦٨٣) باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة، و(٦٨٧) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(٧١٢) باب من أسمع الناس تكبير الإمام، و(٧١٣) باب الرجل يأتمّ بالإمام ويأتم الناسُ بالمأموم، و(٧١٦) باب إذا بكى الإمام في الصلاة، و(٢٥٨٨) في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و(٣٠٩٩) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، و(٣٣٨٤) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٥٧١٤) في الطب: باب اللدود، و(٧٣٠٣) في الاعتصام: باب ما يكره من =

(سَحْرِي) السَّحْرُ: الرِّئَةُ، وأرادَتْ أنَّه ماتَ عندَها في حِضْنِها.

(يَسْتَنُّ) الاسْتِنان: التَّسَوُّكُ بالسِّوَاك.

(فقَضَمْتُه) القَصْمُ - بالصاد المهملة -: الكَسْر، يقال: قَصَمتُ الشيءَ: إذا كسَرْتَه، والقَضْمُ - بالضادِ المعجمة -: مِنْ قَضْم الدابَّةِ شعيرَها، يُقال: قضَمَتِ الدابَّةُ شعيرَها؛ والفَصْم - بالفاء والصاد المهملة -: أن يتصدَّعَ الشيءُ من غيرِ تبيُّنٍ، فإذا بانَ: فهو بالقاف والصاد المهملة.

قال الحُميديُّ: والذي في حديث عائشةَ أقرَبُ إلى القَضْم - بالقاف والضاد المعجمة - لأنَّه مَضْغٌ وتَلْيينٌ لِمَا اشتدَّ من السِّوَاك، والفَصْم بالفاء والصاد المهملة: قريبٌ من ذلك. قال: والذي روَيْناه: فبالقاف والضاد المعجمة، والله أعلم بما قالَتْه، أو بِما قاله الراوي عنها.

قلتُ: ومِمَّا يدلُّ على صحَّةِ ما رواه الحُميديُّ أنَّه قد جاءَ في باقي الروايات: «فمضَغْتَه»، وفي أُخرىٰ «أَلَيَّنْه»، وهو بمعنىٰ القَضْم، بالقاف والضاد المعجمة.

(أَبَدَّه) بالباء المعجمة بواحدة: أيْ مَدَّه إليه، كأنَّه أعطاهُ بَدَّةً مِنْ بَصَرِه، وهي النَّصِيبُ والحَظُّ.

(الرَّفِيق الأعلى): الأنبياءُ الذينَ يَسكنونَ أعلىٰ عِلِّيِّينَ، وهو اسمٌ جاءَ على فَعِيل، ومَعْناهُ الجماعة.

(حاقِنَتِي وذاقِنَتِي) الحاقِنَةُ: ما سَفَل من البَطْن، والذاقِنَة: طَرَفُ الحُلقومِ الناتِئ، وقيل: الحاقِنَة: المُطمَئِنُّ من التَّرْقُوَةِ والحَلْق، والذاقِنَة: نُقْرَةُ الذَّقَن.

(رَكْوَة - عُلْبَة) قال الأزهريُّ[1]: الرَّكْوَةُ: شِبْهُ تَوْرٍ مِنْ أَدَم، وجمعُها: رِكَاء.

= التعمّق والتنازع والغلو في الدين والبدع؛ ومسلم رقم (٤١٨) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر؛ والترمذي رقم (٩٧٨ و٩٧٩) في الجنائز: باب ما جاء في التشديد عند الموت؛ والنسائي ٤/٦و٧ (١٨٣٠) في الجنائز: باب شدة الموت؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٢٠و١٦٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ. وانظر الحديث رقم (٢٠٧٤).

(١) في تهذيب اللغة (ركو).

والعُلْبَة: مِخْلَبٌ مِنْ جِلْد. قاله الجَوْهري[1] كالقَدَحِ يُحلَبُ فيه.

٨٥٣١ - (خ م ط ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ وهو صحيح: «إنَّه لن يُقبَضَ نبيٌّ حتى يَرَىٰ مَقْعَدَهُ من الجنَّة، ثم يُحْيَا - أوْ - يُخَيَّر». قالتْ عائشة: فلمَّا نُزِلَ بهِ ورأسُهُ على فَخِذي غُشِيَ عليه، ثم أفاقَ، فأَشْخَصَ بصَرَهُ إلى السَّقْف، ثم قال: «اللهُمَّ الرَّفِيقَ الأعلىٰ»، قلتُ: إذًا لا يَختارُنا. قالتْ: وعرَفْتُ أنَّه الحديثُ الذي كانَ يُحدِّثُنا بِهِ وهو صحيح، في قوله: «إنَّه لم يُقْبَضْ نبيٌّ قَطُّ حتى يَرَىٰ مَقْعَدَهُ من الجنَّة، ثم يُخَيَّر». قالتْ عائشة: فكانتْ تِلكَ آخِرَ كلمةٍ تكلَّمَ بِها النبيُّ ﷺ، قوله: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الأعلىٰ».

وفي روايةٍ قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ وهو صحيحٌ يقول: «إنَّه لم يُقبَضْ نبيٌّ قَطُّ حتى يَرَىٰ مَقْعَدَهُ من الجنَّة، ثم يُحْيَا - أو - يُخَيَّر». فلمَّا اشتكىٰ وحَضَرَهُ القبضُ - ورأسُه على فَخِذِ عائشةَ - غُشِيَ عليه، فلمَّا أفاقَ شَخَصَ بصَرُهُ نحوَ سَقْفِ البيت، ثم قال: «اللهمَّ في الرَّفِيق الأعلىٰ»؛ فقلتُ: إذًا لا يُجاوِرُنا، فعرَفتُ أنَّه حديثُهُ الذي يُحدِّثُنا، وهو صحيح.

وفي أُخرىٰ قالتْ: كنتُ أسمعُ أنَّه لا يموتُ نبيٌّ حتى يُخَيَّرَ بين الدُّنيا والآخرة، فسمعتُ النبيَّ ﷺ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، وأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] قالتْ: فظنَنْتُ أنَّه خُيِّرَ يومَئذ.

وفي أُخرىٰ قالتْ: لمَّا مَرِضَ رسولُ الله ﷺ مرَضَهُ الذي ماتَ فيه، جعَلَ يقول: «في الرَّفِيقِ الأعلىٰ».

وفي أُخرىٰ قالتْ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما مِنْ نَبيٍّ يَمْرَضُ إلا خُيِّرَ بين الدُّنيا والآخرة»، وكان في شكواهُ الذي قُبِضَ فيه، أخَذَتْهُ بُحَّةٌ شديدة، فسمعتُهُ يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فعلمتُ أنَّه خُيِّرَ.

---

(١) في صحاحه (علب).

وفي أُخرىٰ: أنَّها سمعَتِ النبيَّ ﷺ - وأصغَتْ إليه قبلَ أنْ يموتَ، وهو مُستَنِدٌ إليها - يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني، وألْحِقْني بالرَّفِيقِ الأعلىٰ».

وفي أُخرىٰ قالتْ: شَخَصَ بَصَرُ النبيِّ ﷺ، ثم قال: «في الرَّفِيقِ [الأعلىٰ]».

أخرجه البخاري ومسلم، إلا الثانية والآخرة، انفرَدَ بهما البخاري.

وأخرج الموطأ نحوًا من الأُولىٰ، وأخرج السادسةَ الموطأُ أيضًا والترمذي[(١)]

٨٥٣٢ - (خ م ت - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: ما رأيتُ الوَجَعَ على أَحَدٍ أَشَدَّ منهُ على رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(٢)]

٨٥٣٣ - (خ م - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا حُضِرَ رسولُ الله ﷺ - وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب - قال النبيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لكمْ كتابًا لن تَضِلُّوا بَعْدَه». فقال عمر - وفي رواية: قال بعضُهم -: رسولُ الله ﷺ قد غَلَبَ عليه الوجَعُ، وعندَكمُ القرآن، حَسْبُكمْ كتابُ الله. فاختَلَفَ أهلُ البيتِ واختَصَموا، فمنهم مَنْ يقول: قَرِّبوا يَكتُبْ لكمْ رسولُ الله ﷺ؛ ومنهم مَنْ يقولُ ما قالَ عمرُ - وفي رواية: فمنهم مَنْ يقولُ غيرَ ذلك - فلمَّا أَكْثَروا **اللَّغَطَ** والاختِلافَ قال رسولُ الله ﷺ: «قوموا عنِّي». قال: فكانَ ابنُ عباسٍ يقول: إنَّ **الرَّزِيَّةَ** كلَّ الرَّزِيَّةِ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤٣٥) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٤٤٦٣) باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ، و(٤٥٨٦) في تفسير سورة النساء: باب ﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، و(٥٦٧٤) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٣٤٨) في الدعوات: باب دعاء النبي ﷺ: «اللهم الرفيق الأعلى»، و(٦٥٠٩) في الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ ومسلم رقم (٢٤٤٤) في الفضائل: باب في فضل عائشة رضي الله عنها؛ والموطأ ١/ ٢٣٨ و٢٣٩ (٥٦٢) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والترمذي رقم (٣٤٩٦) في الدعوات: باب الاستعاذة من عذاب القبر (ماجاء في عقد التسبيح)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٨٩ (٢٤٠٦٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٤٦) في المرضى: باب شدة المرض؛ ومسلم رقم (٢٥٧٠) في البر والصلة والآداب: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو غير ذلك؛ والترمذي رقم (٢٣٩٧) في الزهد: باب ماجاء في الصبر على البلاء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٧٣ (٢٤٨٧٠)؛ وابن ماجه رقم (١٦٢٢) في الجنائز: باب ماجاء في ذكر مرض النبي ﷺ.

ما حالَ بين رسولِ الله ﷺ وبينَ أنْ يكتُبَ لهم ذلك الكتاب، لاختِلَافِهم ولَغَطِهم.

وفي روايةٍ قال: «قُوموا عنِّي، فلا يَنبَغي عندي التنازُع». فخرَجَ ابنُ عباسٍ وهو يقول: إنَّ الرَّزِيَّةَ كلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بينَ رسولِ الله ﷺ وبين كتابه.

وفي أُخرىٰ قال: قال ابنُ عباس: يومُ الخميس، وما يومُ الخميس؟ - زادَ في رواية: ثم بكَىٰ حتى بَلَّ دمعُهُ الحَصَىٰ - قلتُ: يا أبا عباس[1]، ما يومُ الخميس؟ قال: اشتدَّ برسولِ الله ﷺ وجَعُه، فقال: «ائتوني بِكَتِفٍ أكتُبْ لكم كتابًا لا تَضِلُّوا بعدَهُ أبَدًا». فتنازَعوا - ولا يَنبغي عندَ نبيٍّ تَنَازُعٌ - فقالوا: ما شَأْنُه؟ **هَجَر**؟ استفهِموه، فذهبوا يَرُدُّونَ عليه، فقال: «ذَروني، دَعوني، فالذي أنا فيه خيرٌ مِمَّا تَدْعونني إليه»، فأمرَهم - وفي رواية: فأَوْصاهُمْ - بثلاث، فقال: «أَخْرِجوا المُشرِكينَ مِنْ جَزيرةِ العرَب، **وأَجِيزوا الوَفْدَ** بِنَحْوِ ما كنتُ أُجِيزُهُمْ»، وسَكَتَ عن الثالثة - أو قال: فنسيتُها - قال سفيان: هذا من قول سُليمان. هو ابنُ أبي مسلم الأحول.

وفي رواية: ونسيتُ الثالثة.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه مسلم أيضًا مختصَرًا[2]

(اللَّغَط): الضَّجَّةُ، واختلافُ الأصوات.

(الرَّزِيَّة): المُصِيبةُ التي تَنزِلُ بالإنسانِ من الشدائد.

(هَجَرَ) الهَجْرُ - بالفتح -: الهَذَيانُ، وهو النُّطْقُ بِما لا يُفهَم، يُقال: هَجَرَ فلانٌ، إذا هَذَىٰ؛ وأَهجَرَ: إذا نَطَقَ بالفُحْش. والهُجْرُ - بالضم -: الفُحْشُ في النُّطْق.

(أَجِيزوا الوَفْدَ) الوَفْد: القومُ الذينَ يَقصِدونَ المُلوكَ في طَلَبِ حوائِجِهم، ويأتونهم

(١) في (خ): يا بن عباس.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٤٣١ و٤٤٣٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(١١٤) في العلم: باب كتابة العلم، و(٣٠٥٣) في الجهاد: باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، و(٣١٦٨) في الجزية: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، و(٥٦٦٩) في المرضىٰ: باب قول المريض: قوموا عنّي، و(٧٣٦٦) في الاعتصام: باب كراهية الخلاف؛ ومسلم رقم (١٦٣٧) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يُوصي فيه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٢٢ (١٩٣٦)؛ وانظر الحديث رقم (٦٩٨٢).

في مُهِمَّاتِهم، وإجازتُهم: إعطاؤهمُ الجائزة، وهي ما يُعطَوْنَ من العَطَاءِ والصِّلَة، وقد تقدَّمَ شرحُ ذلك مُستقصًى فيما مضىٰ من الكتاب[١]

٨٥٣٤ - (خ س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، جعَلَ يَتغَشَّاهُ الكَرْبُ، فقالتْ فاطمةُ: واكَرْبَ أبَتَاه! فقال لها: «ليسَ على أبيكِ كَرْبٌ بعدَ اليوم». فلمَّا ماتَ قالتْ: يا أبَتَاه، أجابَ ربًّا دَعَاه، يا أبتاه، جنَّةُ الفِرْدَوْسِ مأواه، يا أبتاه، إلى جِبريلَ نَنْعاه. فلما دُفِنَ قالتْ: يا أنس، كيف طابَتْ أنفُسُكمْ أنْ تَحثُوا على رسولِ الله ﷺ التُّراب؟ أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي: أنَّ فاطمةَ بكَتْ على رسولِ الله ﷺ حينَ ماتَ، فقالتْ: يا أبتاه، مِنْ رَبِّه ما أدْناه! يا أبتاه إلى جِبريلَ نَنْعاه، يا أبتاه، جنَّةُ الفِرْدَوْسِ مأواه[٢]

٨٥٣٥ - (خ - أنس)[٣] رضي الله عنه، أنَّ العباسَ مَرَّ بمجلِسٍ فيه قومٌ من الأنصارِ يبكون، حينَ اشتدَّ برسولِ الله ﷺ وجعُه، فقال لهم: ما يُبكيكُمْ؟ فقالوا: ذكَرْنا مجلِسَنا من رسولِ الله ﷺ، فدخَلَ العباسُ على رسولِ الله ﷺ، فأخبرَه، فعَصَبَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ بعِصَابةٍ دَسْمَاءَ - أو قال: بحاشيةِ بُرْدٍ - وخرَجَ وصَعِدَ المِنبرَ، وخَطَبَ الناسَ، وأثنىٰ على الأنصارِ خيرًا، وأوصَىٰ بهم، ثم قال: «إنَّ اللهَ خَيَّرَ عبدًا بين الدُّنيا وبين ما عندَه، فاختارَ العبدُ ما عندَه». فبكَىٰ أبو بكر، وقال: يا رسولَ الله، فدَيْناكَ بآبائِنا وأُمَّهاتِنا. فقلنا: ما لِهٰذا الشيخ يَبكي أن ذكَرَ رسولُ الله ﷺ عبدًا خيَّرَه اللهُ بين الدُّنيا وما عندَه، فاختارَ العبدُ ما عندَه؟! فكانَ رسولُ الله ﷺ هو المُخَيَّر، وكانَ أبو بكرٍ أعْلَمَنا[٤]

---

(١) انظر شرح غريب الحديث (٦٩٨٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٤٦٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ والنسائي ٤/ ١٣ (١٨٤٤) في الجنائز: باب في البكاء على الميت، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٩٧ (١٢٦١٩)؛ والدارمي ١/ ٤٠ و٤١ (٨٧) في المقدمة؛ وابن ماجه رقم (١٦٢٩) في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ.

(٣) في المطبوع (ق): أبو سعيد الخدري، وهو خطأ.

(٤) هذه الرواية التي ذكرها رزين في منتصف الحديث عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواها البخاري رقم (فتح ٤٦٦) في الصلاة: باب الخوخة والممر في المسجد، =

أخرجه البخاري إلى قوله: فصَعِدَ المِنْبَر.

ثم قال: ولم يَصعَدْهُ بعدَ ذلك اليوم، فحَمِدَ اللهَ وأثنَىٰ عليه، ثم قال: «أُوصِيكُمْ بالأنصار، فإنَّهم كَرِشي وعَيْبَتِي، وقد قَضَوُا الذي عليهم، وبَقِيَ الذي لهم، فاقْبَلوا مِنْ مُحْسِنِهم، وتجاوَزوا عن مُسِيئِهِمْ»[(١)]. والباقي ذكره رزين.

(دَسْمَاء) الدُّسْمَة: لَوْنٌ بين الغُبْرَةِ والسَّوَاد.

٨٥٣٦ - (ط - أم سلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: ما صَدَّقتُ بموتِ رسولِ الله ﷺ حتى سمعتُ وَقْعَ **الكَرَازِينِ**. أخرجه الموطأ[(٢)]

(الكَرَازِين): جمعُ كَرْزِين، وهو الفأسُ.

٨٥٣٧ - ([خ] - عبد الرحمٰن بن عُسَيْلة الصُّنَابِحِيّ)[(٣)] قيل له: متى هاجَرْتَ؟ قال: خرَجْنا من اليمنِ مُهاجِرين، فقَدِمْنا الجُحْفَة، فأقبَلَ راكِبٌ، فقلتُ له: الخبَرُ؟

= و(٣٦٥٤) في الفضائل (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «سدّوا الأبواب إلا باب أبي بكر».

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٩٩) في فضائل الأنصار: باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»؛ ورواه مسلم مختصرًا رقم (٢٥١٠) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار، بلفظ: «إنَّ الأنصار كرشي وعيبتي، وإن الناس سيكثرون ويقلّون، فاقبلوا من محسنهم، واعفوا عن مسيئهم»؛ والترمذي رقم (٣٩٠٧) في المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٧٢ (١٣٤٦٧)؛ وسلف برقم (٦٧٢٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٣١ (٥٤٥) بلاغًا في الجنائز: باب ما جاء في دفن الميت، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر: لا أحفظه عن أم سلمة متصلاً، وإنما هو عن عائشة، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/ ٩٣: وهو تقصير، فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن الحليس بن هشام، عن عبد الله بن موهب، عن أم سلمة نحوه وفي «التقريب»: عبد الله بن موهب، عن أم سلمة، كذا وقع في أحكام عبد الحق، وهو وهم، والصواب: عثمان بن عبد الله بن موهب، قال الزرقاني: وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالتْ: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعت صوت المساحي ليلة الأربعاء في السحر. اهـ. ورواه أحمد في المسند ٦/ ٦٢ و٢٧٤ (٢٣٨١٢ و٢٥٨١٧)، وهو حديث حسن.

(٣) في الأصل: أبو الحسين الصنابحي، وفي المطبوع: عبد الرحمن بن عبيد الصنابحي، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه: عبد الرحمن بن عُسيلة الصنابحي، ويكنىٰ أبا عبد الله، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي وهو في الطريق، وهو تابعي، لأنه لم يدرك رسول الله ﷺ، وأحاديثه مرسلة.

فقال: دَفَنَّا رسولَ الله ﷺ منذُ خمسٍ. أخرجه (١)

الفصل الثاني

في غسله وكفنِه ﷺ

٨٥٣٨ - (جعفر بن محمد بن علي) رحمه الله تعالى، أنَّ رسولَ الله ﷺ توفِّيَ يومَ الإثنين، فلم يُغسَّلْ إلى آخِرِ يومِ الثلاثاء، فغُسِّلَ مِنْ بِئرٍ غَرْسٍ، كانتْ لِسعدِ بن خَيْثَمَة، كانَ رسولُ الله ﷺ يشرَبُ منها، ولِيَ غسلَ سِفْلَتِه عليٌّ، وغُسِّلَ في قَمِيصٍ، عليٌّ يَغْسِلُ وأُسَامةُ – وقيل: رجلٌ من الأنصار – يَصُبُّ الماءَ، والفَضْلُ مُحْتَضِنُهُ إذْ يَغسِلُ عليٌّ سِفْلَتَه، والفضلُ يقول: أَرِحْني، أَرِحْني، أَرِحْني، قطَعْتَ وَتِيني، أرى شيئًا يَنزِلُ عليَّ. وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثواب: ثوبين صُحَارِيَّيْنِ، وبُرْدٍ حِبَرَةٍ، وصلَّىٰ الناسُ عليه بغيرِ إمام، تُصَلِّي زُمرةٌ وتخرُج، وهو في مَوْضِعه، فلمَّا فرَغوا نادَىٰ عمرُ بن الخطاب: خَلُّوا الجِنازةَ وأهلَها. وكانتْ عائشةُ بعدُ تقول: لو استقبَلْتُ مِنْ أمْري ما استدبَرْتُ ما غَسلَهُ إلا نساؤه. أخرجه (٢)

(**وَتِيني**) الوَتِين: عِرْقٌ في القلب، إذا انقطَعَ ماتَ صاحبُه.

(**صُحَارِيَّيْن**) صُحَار: قريةٌ باليمن، تُنسَبُ إليها الثياب، وقال الخطابي: الصُّحْرَةُ: حُمرةٌ خَفِيفةٌ كالغبرة، يُقال: ثوبٌ أصْحَر، وصُحَاريّ، وقيل: إنَّ الأصْحَرَ ما كانَ لونُهُ لون الصحراءِ من الأرض.

(**الحِبَرَة**): واحدةُ الحِبَرِ، وهي الثيابُ المَنْقوشَةُ المَوْشِيَّة.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وقد أخرجه البخاري (فتح ٤٤٧٠) في المغازي: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه؛ وأخرجه أيضًا في التاريخ الكبير ٥/ ٣٢١ في ترجمة الصنابحي.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرج بعضَه عبد الرزاق في المصنّف ٣/ ٣٩٧ و٤٧٤ رقم (٦٠٧٥ و٦٣٧٧)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ وانظر نيل الأوطار ٤/ ٦٦، وانظر الحديث الذي بعده.

٨٥٣٩ - (**د - عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقول: لمَّا أرادوا غَسْلَ النبيِّ ﷺ قالوا: واللهِ لا نَدْري، أَنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ منْ ثيابِهِ كما نُجَرِّدُ مَوْتانا؟ أم نُغَسِّلُه وعليهِ ثيابُه؟ فلمَّا اختَلَفوا ألقَىٰ اللهُ تبارَكَ وتَعالىٰ عليهمُ النَّوْمَ، حتى ما مِنْهُمْ رجلٌ إلا وذَقَنُه في صَدْرِه، ثم كلَّمَهمْ مُكَلِّمٌ من ناحيةِ البيت - لا يدرونَ مَنْ هو -: اغْسِلوا رسولَ الله ﷺ وعليه ثيابُه. فقاموا إلى رسولِ الله ﷺ، فغَسَّلوه وعليه قميصُه، يَصُبُّونَ الماءَ فوقَ القَمِيص، ويَدْلُكونَه بالقميصِ دونَ أيديهم، وكانتْ عائشةُ رضي الله عنها تقول: لو استقبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرتُ ما غَسلَهُ إلا نِساؤه. أخرجه أبو داود[١]

٨٥٣٩ مكرر - (**ط - محمد بن علي بن الحسين**) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كفِّنَ في قميصه. أخرجه الموطأ[٢]

٨٥٣٩ مكرر - (**د - ابن عباس**) رضي الله عنهما، قال: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ **بَحْرَانِيَّة**[٣]، الحُلَّةُ ثوبان، وقميصه الذي ماتَ فيه. أخرجه أبو داود[٤].

(**بَحْرَانِيَّة**): إنْ كانتِ اللفظةُ بالباء والحاء، فهي منسوبةٌ إلى البَحْرَيْن، نسبةً على غيرِ قياس، والبحرين: موضعٌ معروفٌ من أرض عُمَان؛ وإنْ كانتْ بالنون والجيم، فهي منسوبةٌ إلى نَجْران، موضعٍ معروفٍ، يُقال: نصارَىٰ نَجْران.

٨٥٤٠ - (**خ م ط ت د س - عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ **سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ**، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٤١) في الجنائز: باب في ستر الميت عند غسله؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٦٤) في الجنائز: باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٧ (٢٥٧٧٤)، وإسناده حسن.

(٢) لم نجد هذا الخبر بهذا الإسناد في الموطأ، ولا في باقي الأصول.

(٣) كذا في الأصول، ورواية أبي داود وأحمد وابن ماجه: «نجرانية» بالنون والجيم.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣١٥٣) في الجنائز: باب في الكفن؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٧١) في الجنائز: باب ماجاء في كفن النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢ (١٩٤٣).

وفي رواية: قالتْ: أُدرِجَ رسولُ الله ﷺ في حُلَّةٍ يَمَنِيَّة، كانتْ لعبدِ الله بن أبي بكر، ثم نُزِعَتْ عنه، وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ سُحُولٍ[١] يمانيَّة، ليس فيها عِمَامةٌ ولا قميص، فرفَعَ عبدُ اللهِ الحُلَّةَ فقال: أُكَفَّنُ فيها، ثم قال: لم يُكَفَّنْ فيها رسولُ الله ﷺ، وأُكَفَّن فيها! قال: فتصَدَّقَ بها.

وفي أُخرىٰ نحوه، وزاد: أمَّا الحُلَّةُ، فإنَّما شُبِّهَ على الناسِ فيها، إنَّها اشتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فيها، فتُرِكَتِ الحُلَّة، وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّة، فأخَذَها عبدُ الله بنُ أبي بكر، فقال: لأحبِسَنَّها حتى أُكَفِّنَ فيها نفسي، ثم قال: لو رَضِيها اللهُ عزَّ وجَلَّ لِنَبِيِّه ﷺ لكفَّنَه فيها، فباعَها وتصَدَّقَ بثمَنِها. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أُخرىٰ لمسلم، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، قال: سألتُ عائشةَ: في كم كُفِّنَ النبيُّ ﷺ؟ فقالت: في ثلاثةِ أثوابٍ سَحُولِيَّة.

وفي أُخرىٰ لهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ حين تُوفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولىٰ، وفي بعض الروايات: ثلاثة أثوابٍ سُحْلٍ.

وفي رواية الترمذي: فذكروا لعائشةَ قولَهم، في ثَوْبَيْن وبُرْدٍ حِبَرَة، فقالتْ: قد أُتِيَ بالبُرْدِ ولكنَّهم رَدُّوه، ولم يُكَفِّنوه فيه.

وأخرج أبو داود والنسائي رواية الترمذي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: قالتْ: أُدْرِجَ رسولُ الله ﷺ في ثَوْبٍ حِبَرَةٍ، ثم أُخِّرَ عنه.

وفي أُخرىٰ له: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيَّةٍ بيضٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامة.

وفي أُخرىٰ للنسائي: كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيَّةٍ بيضٍ سُحُولٍ كُرْسُف.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة من روايات البخاري ومسلم[٢]

---

(١) قال النووي في شرحه ٧/٩: هكذا هو في جميع الأصول. وجاء في نسخة (خ): سحولية.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٦٤) في الجنائز: باب الثياب البيض للكفن، و(١٢٧١) باب الكفن بغير قميص، و(١٢٧٣) باب الكفن ولا عمامة، و(١٣٨٧) باب موت يوم الإثنين؛ ومسلم رقم =

(سَحُولِيَّة) سَحُول: قريةٌ باليَمَن، تُنسَبُ إليها الثياب، وقيل: السَّحُولِيَّة: المَقْصُورَةُ كأنَّها نُسِبَتْ إلى السُّحول، وهو القَصَّارُ، لأنَّه يَسْحَلُها، أيْ: يَغسِلُها؛ ورُوي بضمِّ السين، كأنَّه نسَبٌ إلى السُّحول جمع سُحُل، وهو الثَّوْب الأبيض، وقيل: هو الثوبُ من القُطْن، وفي هذا النسَبِ نظَرٌ من حيثُ إنَّه نسَبٌ إلى الجمع، وقد ذُكِرَ أنَّ اسمَ القريةِ اليمانيةِ [سُحُول] بضم السين.

(الكُرْسُف): القُطْن، وقد وُصِفَ به، كقولِهم: مررتُ بِحَيَّةٍ ذراعٍ، [وإبِلٍ مئة].

٨٥٤١ - (د - عامر بن شَرَاحِيل[1] الشعبي) رحمه الله، قال: غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ عليٌّ، والفَضْلُ، وأُسَامة، وهم أدخَلُوهُ في قبرِه. قال: وحدَّثني مَرْحَبٌ - أو ابنُ أبي مَرْحَب[2] - أنَّهم أدْخَلوا معَهم عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْف، فلمَّا فرَغَ عليٌّ قال: إنَّما يَلِي الرجلَ أهلُه.

وفي رواية عن الشعبي، عن أبي مَرْحَب: أنَّ عبدَ الرحمٰن بن عَوْف نَزَل في قبرِ النبيِّ ﷺ، قال: كأنِّي أنظُرُ إليهم أربعةً. أخرجه أبو داود[3]

وفي رواية ذكرَها رزين قال: غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ عليٌّ، والفَضْلُ، ومعَهُما العباس، وأُسَامةُ بنُ زيد، وهم أدخَلُوهُ قبرَه، وكانَ معَهم في الغَسْل ابنُ عَوْف، ورجلٌ

= (٩٤١) في الجنائز: باب في كفن الميت؛ والموطأ ١/ ٢٢٣ (٥٢١) في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت؛ والترمذي رقم (٩٩٦) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٣١٥١) في الجنائز: باب في الكفن؛ والنسائي ٤/ ٣٥ (١٨٩٧-١٨٩٩) في الجنائز: باب كفن النبي ﷺ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠ (٢٣٦٠٢).

(١) في الأصول: (شرحبيل)، وهو تصحيف، والصواب من قسم التراجم في آخر الكتاب للمؤلف، ومصادر ترجمة الشعبي في كتب التراجم.

(٢) قال في عون المعبود ٩/ ٢١: بصيغة المجهول من باب التفعيل [يعني: مُرَحَّب]، والمثبت من ضبط المؤلف في ترجمته في آخر الكتاب. وفيه: أبو مرحب، أو ابن أبي مرحب، وكما جاء في تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦٩، ٢٧٠ و٢٧/ ٣٦٤ وبقية مصادر ترجمته.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٩ و٣٢١٠) في الجنائز: باب كم يدخل القبر، وهو حديث صحيح، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند الحاكم ١/ ٣٦٤، وعند البيهقي ٤/ ٥٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

من الأنصار، فلمَّا فرَغوا قال عليٌّ: إنَّما يَلِي الرجلَ أهلُه. قال عبدُ الرحمٰن: كأنِّي أنظُرُ إلى الذينَ نـَزَلوا في قبرِ رسولِ الله ﷺ أربعةً. أحدُهم أنصارِيّ.

* * *

الفصل الثالث

في دَفْنِه ﷺ

٨٥٤٢ - (**ط - مالك بن أنس**) رحمه الله، بلَغَه أنَّ رسولَ الله ﷺ توفِّيَ يومَ الإثنين، ودُفِنَ يومَ الثلاثاء، وصَلَّىٰ الناسُ عليهِ **أَفْذَاذًا**، لا يَؤمُّهُمْ أحَدٌ، فقالَ ناسٌ: يُدفَنُ عند المِنبَر، وقال آخرونَ بالبَقِيع. فجاءَ أبو بكرٍ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما دُفِنَ نبيٌّ قَطُّ إلا في مَكَانِه الذي تُوفِّيَ فيه». فحُفِرَ له فيه، فلمَّا أرادُوا غَسلَه أرادوا نَزْعَ قميصِه، فسمعوا صوتًا يقول: لا تَنزِعوا القميص. فلم يُنزَعِ القميص، فغُسِّلَ وهو عليه. أخرجه الموطأ[1]

(**أفذاذًا**) الأفْذاذ: جمعُ فَذٍّ، وهو المنفَرِد.

٨٥٤٣ - (**ت - عائشة وابن عباس**) رضي الله عنهم، قالا: لمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وغُسِّلَ، اختَلَفوا في دَفْنِه، فقال أبو بكر: ما نَسِيتُ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقول: «ما قَبَضَ اللهُ نبيًّا إلا في المَوْضِعِ الذي يُحِبُّ أنْ يُدفَنَ فيه». ادْفِنوهُ في مَوْضِعِ فِراشِه. أخرجه الترمذي[2].

---

(١) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٢٣١ (٥٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في دفن الميت، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٩٤: هذا الحديث لا أعلمه يُروىٰ على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا، ولكنَّه صحيحٌ من وجوهٍ مختلفة وأحاديث شتَّىٰ، جمَعَها مالك، وجملة (جمعها مالك) من شرح الزرقاني ٢/ ٩٢.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠١٨) في الجنائز: باب رقم (٣٣)، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، أقول: لكنْ له شواهد يقوَىٰ بها، ولذلك قال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه، رواه ابن عباس عن أبي بكر الصدّيق، عن النبي ﷺ . أقول: ورواه ابن سعدٍ عن أبي بكرٍ مختصَرًا موقوفًا، وهو في حكم المرفوع.

٨٥٤٤ - (ط - **عروة بن الزُّبير**) رضي الله عنه، قال: كانَ بالمدينةِ رجلان، أحَدُهما يَلْحَد، والآخَرُ يَشُقُّ، فقالوا: أيُّهما جاءَ أوَّلُ عَمِلَ عَمَلَه؛ فجاءَ الذي يَلْحَد، فلَحَدَ له. أخرجه الموطأ[(١)]

٨٥٤٥ - (م س - **سعد بن أبي وَقَّاص**) رضي الله عنه، قال - في مَرَضِه الذي هَلَكَ فيه -: الْحَدُوا لي لَحْدًا، وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ.

أخرجه مسلم والنسائي[(٢)]

٨٥٤٦ - (ت س - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: جُعِلَ تحتَ رسولِ الله ﷺ في قبرِه قَطِيفَةٌ حمراءُ. أخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: وقد رُوِيَ عن ابن عباس كراهَةُ ذلك[(٣)]

٨٥٤٧ - (ت - **محمد بن علي بن الحسين**)[(٤)] قال: الذي أَلْحَدَ قَبْرَ رسولِ الله ﷺ أبو طلحة، والذي أَلْقَىٰ القَطِيفةَ تحته شُقْرانُ مَوْلَىٰ رسولِ الله ﷺ، قال جعفر بن محمد: وأخبرَني ابنُ أبي رافع، قال: سمعتُ شُقْرانَ مولىٰ رسولِ الله ﷺ يقول: أنا واللهِ طرحتُ القَطِيفة تحتَ رسولِ الله ﷺ في القبر. أخرجه الترمذي[(٥)]

٨٥٤٨ - (د - **القاسم بن محمد [بن أبي بكر]**) رحمه الله، قال: دخلتُ على

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٣١ (٥٤٤) في الجنائز: باب ما جاء في دفن الميت، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٦) في الجنائز: باب في اللحد ونصب اللبن على الميت؛ والنسائي ٤/ ٨٠ (٢٠٠٧ و٢٠٠٨) في الجنائز: باب اللحد والشق؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٥٦) في الجنائز: باب ما جاء في استحباب اللحد؛ وأحمد في المسند ١/ ١٨٤ (١٦٠٤).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٤٨) في الجنائز: باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر؛ والنسائي ٤/ ٨١ (٢٠١٢) في الجنائز: باب وضع الثوب في اللحد، وإسناده صحيح، ورواه مسلم رقم (٩٦٧) في الجنائز: باب جعل القطيفة في القبر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٨ (٢٠٢٢).

(٤) هو محمد الباقر بن جعفر الصادق.

(٥) رواه الترمذي رقم (١٠٤٧) في الجنائز: باب ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد منها الذي قبله.

عائشةَ أُمِّ المؤمنين بيتَها، فقلتُ: يا أُمَّهْ، اكْشِفي لي عن قَبْرِ رسولِ الله ﷺ وصاحِبَيْه. فكَشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قُبورٍ لا مُشْرِفَة، ولا لاطِئَة، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحمراء.

أخرجه أبو داود[1]

وزادَ رَزِين في روايته: ورأيتُ رسولُ الله ﷺ مُقَدَّمَ القِبْلة، وأبو بكرٍ خَلْفَه، رأسُه عندَ مَنْكِبَيْ رسولِ الله ﷺ، وطالَتْ رجلاهُ أسفَل، وعمرُ خلفَ أبي بكرٍ على تِلكَ الرُّتْبَة.

٨٥٤٩ – (خ – [أبو بكر بن عَيَّاش] عن سُفيانَ التَّمَّار)[2] أَنَّه [حدَّثَه أنّه] رأىٰ قبرَ رسولِ الله ﷺ مُسَنَّمًا. أخرجه البخاري[3]

* * *

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢٠) في الجنائز: باب في تسوية القبر؛ ورواه أيضًا البيهقي في «دلائل النبوة»، وفي إسناده ضعف.

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): عبد الله بن عباس أنه رأى قبر رسول الله مسنَّمًا، وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ.

الباب الثاني

في الموت ومقدِّماته، وما يتعَلَّقُ به

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في مقدِّمات الموت ونزوله

٨٥٥٠ – (م د ت س – أبو سعيد **الخُدْريّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنوا مَوْتاكُمْ لا إلٰهَ إلا الله».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

وقال الترمذي: لمَّا حُضِرَ ابنُ المبارَك لَقَّنَهُ رجلٌ لا إلٰهَ إلا الله، فلمَّا أكْثَرَ عليه من غيرِ تَفْتِير، قال: إذا قلتُ مرَّةً فأنا عليه من غيرِ تَفْتِير ما لم أتكلَّمْ بكلام[1]

٨٥٥١ – (س – **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنوا هَلْكَاكُمْ لا إلٰهَ إلا الله». أخرجه النسائي[2]

---

(١) رواه مسلم رقم (٩١٦) في الجنائز: باب تلقين الموتىٰ لا إلٰه إلا الله؛ والترمذي رقم(٩٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت؛ وأبو داود رقم (٣١١٧) في الجنائز: باب في التلقين؛ والنسائي ٤/ ٥ (١٨٢٦) في الجنائز: باب تلقين الميت؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٤٥) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت لا إلٰهَ إلا الله؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣ (١٠٦١٠). أقول: وقد رواه مسلم من حديث أبي هريرة رقم (٩١٧) في الجنائز: باب تلقين الموتىٰ لا إلٰهَ إلا الله. وجملة «من غير تفتير» في المكانين ليست في نسخ الترمذي المطبوعة، ولعلها من زيادات رزين.

(٢) رواه النسائي ٤/ ٥ (١٨٢٧) في الجنائز: باب تلقين الميت، وإسناده حسن.

٨٥٥٢ – **(د – مَعْقِل بن يَسَار)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقرؤوا سورةَ يَس على مَوْتاكُمْ». أخرجه أبو داود[١]

٨٥٥٣ – **(م – أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألم تَرَوا إلى الإنسان: إذا ماتَ شَخَصَ بَصَرُه»؟ قالوا: بلَىٰ. قال: «فذٰلكَ حين يَتْبَعُ بصَرُهُ نَفْسَه».

أخرجه مسلم[٢]

٨٥٥٤ – **(م د ت س – أُمُّ سَلَمة)** رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمة – وقد شَقَّ بصَرُه – فأغمَضَه، ثم قال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فضَجَّ ناسٌ من أهلِه، فقال: «لا تَدْعُوا على أنفسِكُمْ إلا بِخَيْر، فإنَّ الملائكةَ يُؤمِّنونَ على ما تقولون». ثم قال: «اللهمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمة، وارْفَعْ درَجَتَهُ في المَهْدِيِّين، واخْلُفْهُ في عَقِبِه في الغابِرِين، واغْفِرْ لنا وله يا ربَّ العالَمِين، وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِه، ونَوِّرْ لَهُ فيه».

وفي رواية: «واخْلُفْهُ في تَرِكَتِه»، وقال: «اللهمَّ أَوْسِعْ له في قَبْرِه»، ودَعْوَة أُخرىٰ سابعة نسيتُها.

وفي أُخرىٰ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ – أو الميتَ – فقولوا خيرًا، فإنَّ المَلائكةَ يُؤَمِّنونَ على ما تَقولون». قالتْ: فلمَّا ماتَ أبو سَلَمة، أتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سَلَمةَ قد مات. قال: «قولي: اللهمَّ اغْفِرْ لي ولَه، وأَعْقِبْني منه عُقْبَىٰ حَسَنَة». قالتْ: فقلتُ، فأَعْقَبَني اللهُ مَنْ هُوَ خيرٌ لي منه، محمدٌ ﷺ. أخرجه مسلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٢١) في الجنائز: باب القراءة عند الميت؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢٦/٥ و٢٧ (١٩٧٨٩ و١٩٨٠٣)؛ وابن ماجه رقم (١٤٤٨) في الجنائز: باب ما يقال عند المريض إذا حضر، من حديث عبد الله بن المبارك عن سليمان بن طرخان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار رضي الله عنه، وأبو عثمان وأبوه مجهولان، وليسا بالمشهورين، فالحديث ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٢١) في الجنائز: باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه.

وأخرج أبو داود الأولىٰ والثالثة، ولم يذكر في الأولىٰ: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البَصَر».

وأخرج الترمذي والنسائي الثالثة[1].

٨٥٥٥ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا حُضِرَ المؤمِنُ، أتَتْ ملائكةُ الرحمة بحريرةٍ بيضاء، فيقولون: اخرُجِي راضيةً مَرْضِيًّا عنكِ، إلى رَوْحٍ مِنَ[2] اللهِ ورَيْحانٍ، وربٍّ غَيرِ غَضْبَان. فتخرُجُ كأطيَبِ رِيحِ المِسْك، حتى إنَّه لَيُنَاوِلُهُ بعضُهم بعضًا، حتى يأتوا بِهِ أبوابَ السماء، فيقولون: ما أطيَبَ هذه الرِّيحَ التي جاءَتْكُمْ من الأرض! فيأتونَ بِهِ أرواحَ المؤمنين، فلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ من أحدِكم بغائبِهِ يَقْدَمُ عليه، فيَسألُونَه: ماذا فعَلَ فلان؟ ماذا فعَلَ فلان؟ فيقولون: دَعُوه، فإنَّه كانَ في غَمِّ الدُّنيا. فيقول: قد ماتَ، أما أتاكم؟ قالوا: ذُهِبَ بِهِ إلى أُمِّهِ الهاوِيَة. وإنَّ الكافرَ إذا احْتُضِر أَتَتْهُ ملائكةُ العذاب بِمِسْحٍ، فيقولون: اخرُجِي ساخِطَةً مَسْخوطًا عليكِ، إلى عَذابِ اللهِ عزَّ وجَلّ. فتخرُجُ كأنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حتى يأتونَ بِهِ بابَ الأرض، فيقولون: ما أَنْتَنَ هذه الرِّيح! حتى يأتونَ بِهِ أرواحَ الكُفَّار».

أخرجه النسائي[3].

٨٥٥٦ - (م أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خرَجَتْ رُوحُ المؤمن تَلَقَّاها مَلَكانِ يُصْعِدَانِها» - قال حمادٌ في روايته: فذكَرَ مِنْ طِيبِ ريحِها، وذَكَرَ المِسْكَ - قال: «فيقولُ أهلُ السماء: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جاءتْ مِنْ قِبَلِ الأرض، صلَّىٰ اللهُ عليكِ، وعلى جسَدٍ كنتِ تَعْمُرِينَه، فيُنطَلَقُ به إلى ربِّه، ثم يقول: انطَلِقوا بِهِ إلى آخِرِ الأجَل»؛ قال: «وإنَّ الكافرَ إذا خرجَتْ رُوحُه» - قال حمَّادٌ وذَكَرَ مِنْ نَتْنِها: فرَدَّ

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٢٠) في الجنائز: باب في إغماض الميت؛ والترمذي رقم (٩٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له؛ وأبو داود رقم (٣١١٥ و٣١١٨) في الجنائز: باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، وباب تغميض الميت؛ والنسائي ٤/٤، ٥ (١٨٢٥) في الجنائز: باب كثرة ذكر الموت؛ وابن ماجه رقم (١٤٥٤) في الجنائز: باب ما جاء في تغميض الميت؛ وأحمد في المسند ٦/٢٩٧ (٢٦٠٠٣).

(٢) سقطت (من) من سنن النسائي.

(٣) رواه النسائي ٤/٨ و٩ (١٨٣٣) في الجنائز: باب ما يلقىٰ به المؤمن الكرامة عند خروج نفسه، وإسناده حسن.

رسولُ الله ﷺ رَيْطَةً كانتْ عليه على أنفِه هٰكذا، وذَكَرَ لَعْنًا - «ويقولُ أهلُ السماء: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأرض؛ فيُقال: انطَلِقوا بِهِ إلى آخِرِ الأَجَل». أخرجه مسلم(١)

(الرَّيْطَة): كلُّ مُلاَءَةٍ لا تكونُ لِفْقَيْن.

٨٥٥٧ - **(ت س - بُرَيْدة [بن الحُصَيْب])** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمِنُ يموتُ بِعَرَقِ الجَبِين». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: «مَوْتُ المؤمِنِ بِعَرَقِ الجَبِين»(٢)

٨٥٥٨ - **([د] - عُبيد بن خالد السُّلَمِيّ)** رجل من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَوْتُ الفُجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ للكافِر، ورحمةٌ للمؤمِن».

وفي رواية: عن عُبيد - قال مرَّةً: عن النبي ﷺ، وقال مرَّةً: عن عُبيد(٣) -: «مَوْتُ الفُجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ».

أخرج الثانية أبو داود(٤)، والأولىٰ: ذكرَها رَزِين(٥)

(أَسِف) الأسِف: الغَضْبان، أَسِفَ يأْسَفُ أَسَفًا، فهو أسِفٌ، وآسَفَهُ غيرُه.

٨٥٥٩ - **(عائشة)** رضي الله عنها، سُئِلَتْ عن مَوْتِ الفَجْأَةِ، فقالتْ: بَطْشَةُ غَضْبَان، أو هُلْكُ يُسْرٍ. أخرجه (٦)

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٧٢) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنّة أو النار عليه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٩٨٢) في الجنائز: باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين؛ والنسائي ٤/ ٦ (١٨٢٨) في الجنائز: باب علامة موت المؤمن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد ٥/ ٣٥١ و٣٥٨ و٣٦٠ (٢٢٤٥٥ و٢٢٥١٣ و٢٢٥٣٨)؛ وابن ماجه رقم (١٤٥٢) في الجنائز: باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع؛ والحاكم ١/ ٥١٣ وغيرهم.

(٣) يعني مرّةً مرفوعًا ومرةً موقوفًا على الصحابي.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣١١٠) في الجنائز: باب موت الفجاءة، وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٢٤ و٤/ ٢١٩ (١٥٠٧٠ و١٧٤٦٥)؛ والبيهقي في سننه ٣/ ٣٧٨.

(٥) رواه أحمد في المسند ٦/ ١٣٦ (٢٤٥٢١) من حديث عائشة، وإسناده ضعيف؛ ورواه أيضًا البيهقي في سننه ٣/ ٣٧٨ وذكره الحافظ في «الفتح» ونسبه لابن أبي شيبة في مصنّفه من حديث عائشة وابن مسعود.

(٦) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

الفصل الثاني

في البُكاء والنَّوْح والحُزن، وفيه فرعان

الفرع الأول

في جواز ذلك

٨٥٦٠ - **(خ م د - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: دخَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ على أبي سَيْف القَيْن، وكانَ **ظِئْرًا** لإبراهيم، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ ابنَه إبراهيم، فقَبَّلَه وشَمَّه، ثم دخَلْنا عليه بعدَ ذلك، وإبراهيمُ **يَجودُ بِنفسِه**، فجعَلَتْ عَيْنا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفان، فقالَ ابنُ عَوْف: وأنتَ يا رسولَ الله!؟ فقال: «يابنَ عَوْف، إنَّها رَحْمةٌ»، ثم أتْبَعَها بأُخرىٰ فقال: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقلبَ يَخشَعُ، ولا نَقولُ إلا ما يُرْضِي ربَّنا، وإنَّا بِفِراقِكَ يا إبراهيمُ مَحْزونون». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1]

(الظِّئْر): المرأةُ التي تُرْضِعُ ولدَ غيرِها بالأُجْرة، وزوجُ المُرْضِعَةِ يُسَمَّىٰ أيضًا **ظِئْرًا**.

(يَجودُ بنفسِه) جادَ المريضُ بنفسِه: إذا قارَبَ المَوْتَ، فكأنَّه سمَحَ بخروجِ نفسه.

٨٥٦١ - **(خ م د س - أُسامة)** قال: أرسَلَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ إليه: أنَّ ابنًا لي قُبِضَ فأْتِنا.

وفي رواية: إنَّ ابنتي قد حُضِرَتْ، فاشْهَدْنا. فأرسَلَ يَقرَأُ السلامَ ويقول: «إنَّ للهِ ما أَخَذَ، ولَهُ ما أَعْطَىٰ، وكلٌّ عندَهُ بأَجَلٍ مُسَمَّىٰ، فَلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ». فأَرسلَتْ إليهِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠٣) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون»؛ ومسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه؛ وأبو داود رقم (٣١٢٦) في الجنائز: باب في البكاء على الميت؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٩٤ (١٢٦٠٢).

تُقْسِمُ عليه لَيَأْتِيَنَّها، فقامَ ومعَهُ سعدُ بنُ عُبادة، ومعاذُ بنُ جبَل، وأُبَيُّ بن كعب، وزيدُ ابنُ ثابت، ورجالٌ، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصبيُّ، فأقعَدَهُ في حَجْرِه، ونَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ، قال: حَسِبتُ أنه قال: كأنَّها شَنٌّ.

وفي رواية: تَقَعْقَعُ كأنَّها في شَنٍّ، ففاضَتْ عيناه، فقال سعد: يا رسولَ الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمةٌ جعَلَها اللهُ في قلوبِ عبادِه».

وفي رواية: «في قلوبِ مَنْ شاءَ مِنْ عباده، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عبادِهِ الرُّحَمَاءَ».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود نحوه، وهذه أتَمّ، ولم يذكرْ أسماءَ الرجالِ الذين جاؤوا معَ النبيِّ ﷺ(١).

(شَنٌّ – تَقَعْقَع) الشَّنُّ: القِرْبَةُ البالِيَة؛ وتَقَعْقُعُها: حرَكتُها، وصَوْتُها.

٨٥٦٢ – **(س – عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، قال: لمَّا حُضِرَتْ بنتٌ لِرسولِ الله ﷺ صغيرةٌ(٢)، أَخَذَها رسولُ الله ﷺ، وضَمَّها إلى صَدْرِه، ثم وَضَعَ يدَهُ عليها، [فقَضَتْ] وهي بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ، فبَكَتْ أُمُّ أيمن، فقال لها رسولُ الله ﷺ «يا أُمَّ أيمَن، أَتَبْكِينَ ورسولُ الله عندَك»؟ فقالتْ: ما لي لا أبكي؟ ورسولُ الله ﷺ يَبْكي. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لستُ أبكي، ولكنَّها رَحمةٌ». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ بخيرٍ على كُلِّ حالٍ، تُنزَعُ نفسُهُ من بينِ جَنْبَيْه، وهو يَحْمَدُ اللهَ عزَّ وجَلّ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٨٤) في الجنائز: باب قول النبيﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، و(٥٦٥٥) في المرضى: باب عيادة الصبيان، و(٦٦٠٢) في القدر: باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾، و(٦٦٥٥) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾، و(٧٣٧٧) في التوحيد: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، و(٧٤٤٨) باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز: باب البكاء على الميت؛ والنسائي ٤/ ٢٢ (١٨٦٨) في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة؛ وسلف برقم (٤٦٣٢).

(٢) هي بنت زينب من أبي العاص بن الربيع.

أخرجه النسائي[(١)]

٨٥٦٣ - (خ م س - ابن أبي مُلَيْكَة) قال: تُوفِّيَتْ بنتٌ لِعثمانَ بنِ عفَّانَ بمكة، فجِئْنا نَشْهَدُها، وحَضَرَها ابنُ عمرَ وابنُ عباس، وإنِّي لَجالِسٌ بينهما، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ لِعمرِو بنِ عثمان وهو مُواجِهُه: ألا تَنْهَىٰ عن البُكاء؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عليه». فقالَ ابنُ عباس: قد كانَ عمرُ يقولُ بعضَ ذلك، ثم حَدَّثَ فقال: صدرتُ معَ عمرَ من مكة، حتى إذا كُنَّا بالبَيْداء، فإذا هو بِرَكْبٍ تحتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فقال: اذهَبْ فانظُرْ مَنْ هٰؤلاءِ الرَّكْب؟ فنظرتُ، فإذا [هو] صُهَيْب، قال: فأخبَرْتُه، فقال: ادْعُهْ، فرجَعْتُ إلى صُهَيبٍ فقلت: ارتَحِلْ فالْحَقْ بأميرِ المؤمنين. فلمَّا أنْ أُصِيبَ [عمر] دَخَل صُهَيبٌ يَبْكي، يقول: واأخاه! واصاحِبَاه! فقال عمر: يا صُهَيب، أَتَبْكي عَليَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ بِبعضِ بكاءِ أهلِهِ عليه»؟ فقال ابنُ عباس: فلمَّا ماتَ عمر، ذكرتُ ذلكَ لِعائشة، فقالتْ: يَرحمُ اللهُ عمر، لا واللهِ ما حدَّثَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهلِهِ عليه»، ولكنْ قال: «إنَّ اللهَ يَزِيدُ الكافِرَ عَذَابًا بِبُكاءِ أهلِهِ عليه». وقالتْ عائشة: حَسْبُكمُ القرآن، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قال ابنُ عباسٍ عندَ ذلك: واللهُ أضْحَكَ وأبْكَىٰ. قال ابنُ أبي مُلَيْكَة: فما قال ابنُ عمرَ شيئًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قال: قالتْ عائشة: إنَّما قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَزِيدُ الكافِرَ عَذابًا ببعضِ بُكاءِ أهلِه [عليه]».

وله في أُخرىٰ: قال ابنُ أبي مُلَيكة: لمَّا هلَكَتْ أُمُّ أَبانٍ حضرتُ معَ أُناسٍ، فجلَسْتُ بينَ عبدِ الله بنِ عمر، وابنِ عباس، فبَكَيْنَ النساءُ[(٢)]، فقال ابنُ عمر: ألا تَنهىٰ هؤلاء عن البكاء، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الميتَ لَيُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِه عليه». فقال ابنُ عباس: قد كانَ عمرُ يقولُ بعضَ ذلك، خرجتُ معَ عمر، حتى إذا كُنَّا بالبيداء، رأىٰ راكبًا تحتَ شجرة، فقال: انظُرْ من الرَّكْب؟ فذهبتُ، فإذا صُهَيبٌ

---

(١) رواه النسائي ٤/١٢ (١٨٤٣) في الجنائز: باب في البكاء على الميت، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/٢٦٨ و٢٧٤ (٢٤٠٨ و٢٤٧١).

(٢) كذا، على لغة من قال: أكلوني البراغيث، انظر مغني اللبيب ١/٤٤٩.

وأهلُه، فرجعتُ إليه، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، هذا صُهَيبٌ وأهلُه. فقال: عليَّ بِصُهيب. فلمَّا دخَلْنا المدينةَ أُصيبَ عمر، فجلَسَ صُهيبٌ يَبكي عندَه، يقول: وا أُخَيَّاه! وا أُخَيَّاه!. فقال [عمر]: يا صُهَيب، لا تَبْكِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الميتَ لَيُعَذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِه عليه». قال: فذكرتُ ذلكَ لِعائشة، فقالتْ: أمَا واللهِ ما تُحدِّثونَ هذا الحديثَ عن كاذِبَيْنِ مُكَذَّبَيْن، ولكنَّ السمعَ يُخْطِئُ، وإنَّ لكمْ في القرآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لَيزيدُ الكافرَ عذابًا بِبُكاءِ أهلِهِ عليه»[1]

(ولا تَزِرُ وازِرَةٌ) الوِزْر: الإثمُ والذَّنب المُثْقِلُ للظَّهْر، والوازِرَة: النفسُ المذنِبَةُ التي تُذنِبُ، والمراد: لا يَحمِلُ أحَدُ المذنِبَيْنِ ذَنْبَ غيرِه.

(يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه) قال الخطابيّ: يُشبِه أن يكونَ هذا من حيثُ إنَّ العرَبَ كانوا يُوصونَ أهالِيهمْ بالبُكاءِ والنَّوْحِ عليهم، وإشاعةِ النَّعي في الأحياء، وكانَ ذلك مشهورًا من مذاهِبِهم، وموجودًا في أشعارِهم كثيرًا، فالميتُ تلزَمُه العقوبةُ في ذلك بما تقدَّمَ من أمرِهِ إليهم في وقتِ حياته.

٨٥٦٤ - (خ م ط د ت س - عمرة [بنت عبد الرحمٰن]) قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها - وذُكِرَ لها أنَّ عبدَ اللهِ بن عمرَ يقول: إنَّ الميتَ لَيُعَذَّبُ ببكاءِ الحَيِّ عليه. تقول: يَغفِرُ اللهُ لأبي عبدِ الرحمٰن، أمَا إنَّه لم يَكذِبْ ولكنَّه نَسِيَ أو أَخطَأَ، إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يهودِيَّةٍ يُبْكَىٰ عليها، فقال: «إنَّهُ لَيُبْكَىٰ عليها، وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِها».

أخرجه الجماعةُ إلا أبا داود.

وفي روايةٍ للترمذي: أنَّ ابنَ عمرَ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الميتُ يُعذَّبُ بِبُكاءِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٨٨ و١٢٩٠ و١٢٩٢) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» وما يرخّص من البكاء في غير نوح؛ ومسلم رقم (٩٢٨) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه؛ والنسائي ١٨/٤ و١٩ (١٨٥٣ و١٨٥٨) في الجنائز: باب النياحة على الميت؛ وأحمد في المسند ٣١/٢ (٤٨٥٠).

أهلِهِ عليه»؛ فقالتْ عائشة: يَرحَمُه الله، لم يَكذِبْ، ولكنَّه وَهِمَ، إنَّما قال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ ماتَ يهودِيًّا: «إنَّ الميتَ لَيُعَذَّب، وإنَّهم لَيَكونَ عليه».

وفي روايةِ أبي داود والنسائي قالتْ: وَهِلَ، إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْر، فقال: «إنَّ صاحبَ هٰذا لَيُعذَّبُ وأهلُهُ يَبكونَ عليه». ثم قرأتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨][(١)].

٨٥٦٥ – (س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ماتَ مَيِّتٌ من آلِ رسولِ الله ﷺ، فاجتَمَع النساءُ يبكينَ عليه، فقامَ عمرُ رضي الله عنه يَنْهاهُنَّ ويَطرُدُهنَّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ يا عمر، فإنَّ العينَ دامِعَة، والقلبَ مُصَاب، والعَهْدَ قَرِيب».

أخرجه النسائي[(٢)]

٨٥٦٦ – (د ت – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَ عثمانَ بنَ مَظْعونَ وهو مَيِّتٌ وهو يَبْكي، أو قالتْ: وعيناهُ تَذْرِفان.

أخرجه الترمذي وأبو داود[(٣)].

٨٥٦٧ – (خ م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شَهرًا حينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ منه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٨٩) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»؛ ومسلم رقم (٩٣١ و٩٣٢) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهل عليه؛ والموطأ ١/ ٢٣٤ (٥٥٣) في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت؛ والترمذي رقم (١٠٠٢ و١٠٠٤ و١٠٠٦) في الجنائز: باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت؛ والنسائي ٤/ ١٧ (١٨٥٥-١٨٥٨) في الجنائز: باب النياحة على الميت.

(٢) رواه النسائي ٤/ ١٩ (١٨٥٩) في الجنائز: باب الرخصة في البكاء على الميت؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٣ (٨١٩٦)، وفي سنده سلمة بن الأزرق، وهو مجهول، قال ابن القطان: لا يُعرف حالُه ولا أعرفُ أحدًا من المصنِّفين في كتب الرجال ذكره.

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٨٩) في الجنائز: باب في تقبيل الميت؛ وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وعائشة، أنَّ أبا بكر قَبَّلَ النبيَّ ﷺ وهو ميت؛ وأبو داود رقم (٣١٦٣) في الجنائز: باب تقبيل الميت؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٣ (٢٣٦٤٥)؛ وابن ماجه رقم (١٤٥٦) في الجنائز: باب ماجاء في تقبيل الميت.

أخرجه البخاري ومسلم(١)

الفرع الثاني

في النَّهْي عن ذلك

٨٥٦٨ - (م - **أُمُّ سَلَمة**) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ قلتُ: غريبٌ، وفي أرضِ غُرْبَة! لأبْكِيَنَّهُ بُكاءً يُتَحَدَّثُ عنه، فكنتُ قد تَهَيَّأْتُ للبُكاءِ عليه، إذْ أَقْبَلَتِ امرأةٌ [من الصَّعِيد] تُرِيدُ أنْ تُسْعِدَني، فاستقبَلَها رسولُ الله ﷺ، فقال: «أتُرِيدِينَ أنْ تُدْخِلي الشيطانَ بيتًا أخرجَهُ اللهُ منه»!؟ [مرَّتَيْن]. فكَفْكَفتُ عن البُكاء، فلم أَبكِ.

أخرجه مسلم(٢)

٨٥٦٩ - (خ م د س - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا جاءَ رسولَ الله ﷺ نَعْيُ زيدِ بنِ حارِثَة، وجعفَرٍ، وابنِ رَوَاحة جَلَسَ يُعْرَفُ فيه الحُزْن، وأنا أنظُرُ من صائرِ الباب - تعني شِقَّ الباب - فأَتَاهُ رجلٌ فقال: إنَّ نساءَ جعفرٍ - وذكرَ بُكاءَهُنَّ - فأمَرَهُ أنْ يَنْهاهُنَّ، فذهَبَ، ثم أتىٰ الثانية، فذكَرَ أنَّهُنَّ لم يُطِعْنَه، فقال: «أنْهَهُنَّ»، فأتاهُ الثالثة، فقال: واللهِ لقد غَلَبْنَنا يا رسولَ الله. قال: فزَعمَتْ أنه قال: «فاحْثُ في أفواهِهِنَّ التُّراب». قالتْ عائشة: فقلتُ: أرْغَمَ اللهُ أنْفَك، واللهِ ما تَفْعَلُ ما أمَرَكَ رسولُ الله ﷺ، ولم تَتْرُكْ رسولَ الله ﷺ من العَنَاء. أخرجه البخاري ومسلم.

واختصَرَه أبو داودَ قال: لمَّا قُتل زيدُ بنُ حارثة، وجعفرٌ، وعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحة،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠٠) في الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يُعرف منه الحزن، و(١٠٠١-١٠٠٣) في الوتر (الجمعة): باب القنوت قبل الركوع وبعده، و(٣١٧٠) في الجهاد (الجزية): باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا، و(٤٠٨٨) في المغازي: باب غزوة الرجيع ورِعْل وذَكْوان وبئر مَعونة، و(٦٣٩٤) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين؛ ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة؛ وانظر الحديث رقم (٣٥٣١).

(٢) رواه مسلم رقم (٩٢٢) في الجنائز: باب البكاء على الميت؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٨٩ (٢٥٩٣٣).

جلَسَ رسولُ الله ﷺ في المسجِد يُعرَفُ في وَجْهِه الحُزْن؛ وذكرَ قصَّةً. هٰذا لفظُ أبي داود، ولم يذكرِ القصَّة.

وأخرجه النسائي بطوله، وفيه: أَرْغَمَ اللهُ أَنفَ الأبعَد، إنَّكَ واللهِ ما تركتَ رسولَ الله ﷺ، وما أَنتَ بفاعِلٍ[1]

٨٥٧٠ - (خ م ت س - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الميِّتُ يُعَذَّبُ في قبرِه، بِمَا نِيحَ عليه». وفي رواية: «ما نِيحَ عليه».

هذه رواية ابنِ عمرَ عن أبيه، ورواه عن عمرَ ابنُ عباس، وأبو موسى الأشعريّ، وأنس، بألفاظٍ متقاربةِ المعنىٰ.

وفي حديث ابن عباس: أنَّ عائشةَ قالتْ: لا واللهِ ما قال رسولُ الله ﷺ قطُّ: إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أحَد، ولكنَّه قال: «إنَّ الكافِرَ يَزِيدُهُ الله ببكاءِ أهلِه عَذابًا»، وإنَّ اللهَ لَهوَ أضْحكَ وأبْكَىٰ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ولكنَّ السمعَ يُخْطِئُ.

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أفرادِ مسلم: أنَّ حفصةَ بكَتْ على عمر، فقال: بمعنىٰ ما تقدَّم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ عمرَ قالَ نحوَ ذلك، لمَّا عَوَّلَتْ حَفْصَةُ وصُهَيبٌ عليه.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الميتَ لَيُعَذَّبُ ببكاءِ الحَيِّ عليه». هٰذا لفظ الحُميديّ.

ولفظُهُ في كتابِ مسلم: عن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى، عن أبيه، قال: لمَّا أُصِيبَ عمرُ أقبلَ صُهَيبٌ من مَنزِله، حتى دخَلَ على عمر، فقامَ بِحِيَالِهِ يَبْكي، فقالَ عمر: علامَ تَبْكي؟ أَعَليَّ تَبْكي؟ قال: إيْ واللهِ، لَعَليكَ أبكي يا أَميرَ المؤمنين. قال: واللهِ لقد

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٩٩) في الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، و(١٣٠٥) باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك، و(٤٢٦٣) في المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام؛ ومسلم رقم (٩٣٥) في الجنائز: باب التشديد في النياحة؛ وأبو داود رقم (٣١٢٢) في الجنائز: باب الجلوس عند المصيبة؛ والنسائي ٤/ ١٥ (١٨٤٧) في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت.

علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يُبْكَىٰ عليه يُعَذَّبُ». قال: فذكرتُ ذلكَ لِموسىٰ بنِ طلحة، فقال: كانتْ عائشةُ تقول: إنَّما كانَ أولٰئكَ اليهود.

وفي روايةِ أنس في كتاب مسلم: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب، لمَّا طُعِن **أَعْوَلَتْ عليه** حَفْصةُ، فقال: يا حَفْصة، أمَا سمعتِ رسولَ الله ﷺ يقول: «المُعَوَّلُ عليه يُعَذَّبُ»، وعَوَّلَ عليه صُهيبٌ، فقال عمر: يا صُهَيْب، أمَا علمتَ أن المُعَوَّلَ عليه يُعَذَّبُ؟.

وأخرج الترمذي والنسائي: «الميتُ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه».

وللنسائي: قال عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الميِّتُ يُعذَّبُ في قبرِهِ بالنِّيَاحَةِ عليه»[1]

(أعوَلْتُ على الميت): إذا نَدَبْتَهُ وبَكَيْتَ عليه، وكذٰلكَ عَوَّلْتُ عليه.

(بِحِيَالِه) حيالُ الشيء: تِجَاهُه، ومُقَابِلُه.

٨٥٧١ – (س – **محمد بن سِيرِين**) رحمه الله، قال: ذُكِرَ عندَ عِمْرانَ بنِ حُصَيْن: «الميِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ عليه». فقال عمران: قالَهُ رسولُ الله ﷺ[2]

وفي روايةٍ قال: «الميتُ يُعذَّبُ بِنِيَاحَةِ أهلِهِ عليه»، فقال له رجل: أَرَأَيتَ رجلاً ماتَ بِخُرَاسان، وناحَ أهلُهُ عليه هاهنا، أكانَ يُعذَّبُ بنِيَاحَةِ أهلِهِ عليه؟ قال: صدَقَ رسولُ الله ﷺ وكذَبْتَ أنتَ[3]

٨٥٧٢ – (ط د س – **جابر بن عَتِيك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ يَعودُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٨٨) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذّب الميت ببكاء أهله عليه»، و(١٢٩٠ و١٢٩٢) باب ما يكره من النياحة على الميت؛ ومسلم رقم (٩٢٧) في الجنائز: باب الميت يعذّب ببكاء أهله عليه؛ والترمذي رقم (١٠٠٢) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت؛ والنسائي ٤/١٦ و١٧ (١٨٥٣ و١٨٥٨) في الجنائز: باب النياحة على الميت؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣١ (٤٨٥٠).

(٢) رواه النسائي ٤/١٥ (١٨٤٩) في الجنائز: باب في النهي عن البكاء على الميت؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٤٣٧ (١٩٤١٧)، وهو حديثٌ صحيح.

(٣) رواه النسائي ٤/١٦ (١٨٥٤) من رواية الحسن، عن عمران، ولم يَصِحَّ سماعُ الحسن من عمران، إلا أنَّ المرفوعَ منها صحيح.

عبدَ اللهِ بنَ ثابت، فوجَدَهُ قد غُلِبَ عليه، فصاحَ بِهِ، فلم يُجِبْهُ، **فاستَرْجَعَ** رسولُ الله ﷺ، وقال: «غُلِبْنا عليكَ يا أبا الربيع»، فصاحَ النساءُ وبَكَيْن، فجعَلَ جابِرٌ - وفي روايةٍ: فجعَلَ ابنُ عَتِيك - يُسْكِتُهُنَّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ باكِيَة». قالوا: يا رسولَ الله، وما وَجَبَ؟ قال: «إذا ماتَ». فقالتِ ابنتُه: واللهِ إنْ كنتُ لأرجو أنْ تكونَ شَهِيدًا، فإنَّكَ كنتَ قد قَضَيْتَ جَهَازَك. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قد أَوْقَعَ أجرَهُ على قَدْرِ نِيَّتِه، وما تَعُدُّونَ الشهادة»؟ قالوا: القتلُ في سَبِيل الله. قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّهَداءُ سبعةٌ سِوَىٰ القَتْلِ في سَبِيل الله: المَطْعونُ شَهِيد، والحَرِقُ شَهِيد، والغَرِقُ شَهِيدٌ، وصاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ شَهِيد، والمَبْطونُ شَهِيد، والذي يموتُ تحتَ الهَدْمِ شَهِيد، **والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ** شَهِيد»(١)

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي، عن عبد الملك بنِ عُمَير، عن جَبْر، أنَّه دَخَل مَعَ النبيِّ ﷺ على مَيِّتٍ، فبكَىٰ النساءُ، فقال جَبْرٌ: أَتَبْكِينَ؟ لا تَبْكِينَ ما دامَ رسولُ الله ﷺ جالِسًا. قال رسولُ الله: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ ما دامَ بينهنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ عليه باكية».

وفي أُخرىٰ: عن عبد الله بن عبد الله بن جَبْر، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ جَبْرًا، فلمَّا دخَلَ سمعَ النساءَ يَبكِينَ ويَقُلْنَ: كُنَّا نَحْسِبُ وفاتَكَ قَتْلاً في سَبِيلِ الله؛ فقال: «وما تَعُدُّونَ الشهادةَ إلا مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ الله!؟ إنَّ شُهَداءَكمْ إذًا لَقَلِيلٌ، القَتْلُ في سبيلِ الله شهادة، والبَطِنُ شهادة، والحَرِقُ شَهادة، والمَغْمومُ شهادة - يعني المَهْدوم - والمَجْنوبُ شَهادة، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ».

قال رجلٌ: أَتَبْكِينَ ورسولُ الله ﷺ قاعِد؟ قال: «دَعْهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ عليهِ باكيةٌ»(٢)

---

(١) هذه رواية الموطأ، وفي (خ): شهيدةٌ، وهي روايةُ النسائي.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٣ و٢٣٤ (٥٥٢) في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت؛ وأبو داود رقم (٣١١١) في الجنائز: باب فضل من مات بالطاعون؛ والنسائي ٤/ ١٣ و١٤ (١٨٤٦) في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت؛ ورواه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٩١ (١٧٧٩) عن ربيع الأنصاري، وهو حديث صحيح، وقد سلف مختصرًا رقم (١٢٤٣) فليراجع تخريجه هناك.

(فاستَرْجَعَ) الاستِرْجاعُ عندَ المُصِيبة: أنْ يقولَ الإنسان: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.

(ماتَتِ المرأةُ بِجُمْعٍ): إذا ماتَتْ وفي بَطْنِها وَلَدُها.

٨٥٧٣ – (خ م – **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: اشتكىٰ سعدُ بنُ عُبادةَ شَكْوَىٰ له، فأتاهُ رسولُ الله ﷺ يَعودُهُ معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْف، وسعدِ بنِ أبي وَقَّاص، وعبدِ الله بن مسعود؛ فلمَّا دَخَل عليه، وَجَدهُ في غَشِيَّةٍ، فقال: «قَدْ قَضَىٰ»؟ فقالوا: لا، يا رسولَ الله، فبَكَىٰ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا رأىٰ القومُ بُكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوْا، قال: «ألا تَسْمعون؟ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْن، ولا بِحُزْنِ القَلْب، ولٰكنْ يُعذِّبُ بِهذا – وأشارَ إلى لسانِه – أو يَرْحَم». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: كُنَّا جُلوسًا معَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَهُ رجلٌ من الأنصار، فسلَّمَ عليه، ثم أدْبَرَ الأنصاريُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أخا الأنصار، كيف أخي سعدُ بنُ عُبادة»؟ فقال: صالحٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَعودُهُ منكم»؟ فقامَ وقُمنا معَه، ونحنُ بِضْعَةَ عشَرَ، ما علينا نِعَالٌ ولا خِفَاف، ولا قَلَانِس، ولا قُمُص، نَمْشي في تِلْكَ السِّبَاخ، حتى جئناه، فاستأخَرَ قومُهُ مِنْ حَوْلِه، حتى دَنَا رسولُ الله ﷺ وأصحابُه الذين معه. لم يَزِدْ على هذا في هذه الرواية[1].

٨٥٧٤ – (خ م د س – **أبو بُرْدَة [بنُ أبي مُوسىٰ الأشعريّ]**) رضي الله عنهما، قال: وَجِعَ أبو موسىٰ وَجَعًا، فغُشِيَ عليه، ورأسُه في حَجْرِ امرأةٍ من أهلِه، فصاحَتِ امرأةٌ من أهلِه، فلم يستَطِعْ أنْ يَرُدَّ عليها شيئًا، فلما أفاقَ قال: أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ منهُ رسولُ الله ﷺ. فإنَّ رسولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ **الصَّالِقَة، والحالِقَةِ، والشَّاقَّةِ**. أخرجه البخاري.

وهو في روايةٍ لِمسلم: أُغْمِيَ على أبي موسىٰ، فأَقْبَلَتِ امرأتُه أُمُّ عبدِ الله تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، ثم أفَاق، فقال: ألمْ تَعْلمي، وكانَ يُحدِّثُها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وصَلَقَ، وخَرَق».

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠٤) في الجنائز: باب البكاء عند المريض؛ ومسلم رقم (٩٢٤) في الجنائز: باب البكاء على الميت، و(٩٢٥) باب في عيادة المرضى.

وفي أُخرىٰ له: عن امرأةِ أبي موسىٰ أُمِّ عبدِ الله، عن أبي موسىٰ، عن النبيِّ ﷺ نحوه. وفي أُخرىٰ نحوه.

قال مسلم: غيرَ أنَّ في حديث عِيَاضٍ الأشعريِّ قال: «ليس مِنَّا»، ولم يَقُلْ: «بريء».

وفي رواية أبي داود: عن يزيدَ بنِ أوْس، قال: دخلتُ على أبي موسى - وهو ثقيل - فذهبَتِ امرأتُه لِتَبْكي - أو تَهُمُّ بِه - فقال لها أبو موسى: أما سمعتِ ما قال رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: بَلىٰ. قال: فسكتَتْ، فلمَّا ماتَ أبو موسىٰ قال يزيد: لَقِيتُ المرأةَ فقلتُ لها: ما قولُ أبي موسىٰ لكِ: أمَا سمعتِ ما قالَ رسولُ الله ﷺ؟ ثم سكَتِّ؟ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، ومَنْ سَلَقَ، ومَنْ خَرَق».

وفي رواية النسائي: عن صفوانَ بنِ مُحرِز، قال: أُغْمِيَ على أبي موسىٰ، فبَكَوْا، فقال: أَبْرَأُ إليكمْ كما بَرِئَ إلينا رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، ولا خَرَقَ، ولا سَلَقَ».

وله في أُخرىٰ: لمَّا ثَقُلَ أبو موسىٰ أقبلَتِ امرأتُهُ تَصِيح، فأَفاق، فقال: أَلَمْ أُخْبِرْكِ أنِّي بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ منه رسولُ الله ﷺ؟ وكانَ يُحدِّثُها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَنا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وخَرَقَ، وسَلَق».

وأخرج أيضًا نحوَ روايةِ أبي داود[1]

(الصَّالِقَة والسَّالِقَة): هي التي تَصْرُخُ عندَ المُصِيبة، وتَضِجُّ.

(الحالِقَة): هي التي تَحلِقُ شعرَها عندَ المُصِيبة.

(الشَّاقَّة): التي تَشُقُّ ثيابَها.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ١٢٩٧) في الجنائز: باب ما ينهىٰ من الحلق عند المصيبة، وقد وَصَله مسلم رقم (١٠٤) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوىٰ الجاهلية؛ وأبو داود رقم (٣١٣٠) في الجنائز: باب في النوح؛ والنسائي ٤/ ٢٠ (١٨٦١ و١٨٦٣) في الجنائز: باب السلق، وباب الحلق؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٨٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٦ (١٩٠٤١).

٨٥٧٥ – (خ م ت س – **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدود، وشَقَّ الجُيُوب، ودَعَا بِدَعْوَىٰ الجاهِلِيَّة». وفي رواية: «أو أو».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1]

٨٥٧٦ – (ت – **أبو موسى الأشعريّ**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مَيِّتٍ يَموتُ، فيَقومُ باكيه، فيقول: واجَبَلاه! واسَيِّدَاه! ونحو ذٰلك، إلا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكَيْنِ **يَلْهَزَانِه**، ويَقولان: أَهٰكذا كنتَ؟». أخرجه الترمذي[2]

(**يَلْهَزَانِه**) اللَّهْزُ: الدَّفْعُ في الصَّدْرِ بِجُمْعِ الكَفِّ.

٨٥٧٧ – (خ – **النعمان بن بَشِير**) رضي الله عنهما، قال: أُغْمِيَ على عبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ، فجعلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: واجَبَلاه!، واكذا، واكذا! تُعَدِّدُ عليه، فقال حينَ أَفَاق: ما قُلْتِ شيئًا إلا قِيلَ لي: أنتَ كذلك؟.

وزادَ في رواية: فلمَّا ماتَ لم تَبْكِ عليه. أخرجه البخاري[3]

٨٥٧٨ – (ت – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: أَخَذَ النبيُّ ﷺ بيدِ عبدِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٩٧) في الجنائز: باب ليس منَّا من ضرب الخدود، و(١٢٩٤) باب ليس منا من شقَّ الجيوب، و(١٢٩٨) باب ما ينهى من الويل ودعوىٰ الجاهلية عند المصيبة، و(٣٥١٩) في الأنبياء (المناقب): باب ما ينهى من دعوىٰ الجاهلية؛ ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوىٰ الجاهلية؛ والترمذي رقم (٩٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة؛ والنسائي ٤/ ٢٠ (١٨٦٠) في الجنائز: باب ضرب الخدود؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٦ (٣٦٥٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٠٣) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده، وابن ماجه رقم (١٥٩٤) في الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذّب بما نِيحَ عليه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٤٠: ورواه الحاكم وصححه، قال: وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير، يريد الحديث الذي بعدَه.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٢٦٨) في المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

الرحمٰنِ بنِ عَوْف، فانطَلَقَ بِهِ إلى ابنِه إبراهيم، فوَجَدهُ يَجودُ بنفسِه، فأَخَذَهُ النبيُّ ﷺ، فوضَعَه في حَجْرِه، فبَكىٰ، فقال له عبدُ الرحمٰن: أَتَبْكي؟! أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عن البُكَاء؟ قال: «لا، ولٰكنْ نَهَيْتُ عن صَوْتَيْن أحمَقَيْن فاجِرَيْن: صوتٍ [عندَ مُصيبةٍ]؛ خَمْشِ وجوهٍ، وشَقِّ جُيُوب، ورَنَّةِ شيطان».

وفي الحديث كلامٌ أكثرُ من هذا. أخرجه الترمذي هٰكذا(١)

٨٥٧٩ - (د - **أَسِيد بن أبي أَسِيد**) عن امرأةٍ من المُبايِعاتِ قالتْ: كانَ فيما أَخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ - في المعروف الذي أَخَذَ علينا أنْ لا نَعْصِيَهُ فيه -: أنْ لا نَخْمِشَ وَجْهًا، ولا نَدْعوَ وَيْلاً، ولا نَشُقَّ جَيْبًا، ولا نَنْشُرَ شَعرًا. أخرجه أبو داود(٢)

٨٥٨٠ - (خ م د س - **أُمّ عَطِيّة**) رضي الله عنها، قالتْ: أَخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ - معَ البَيْعة - أنْ لا نَنُوحَ. قالتْ: فما وَفَتْ مِنَّا امرأةٌ إلا خمسٌ: أُمُّ سُلَيم، وأُمُّ العَلاَء، وابنةُ أبي سَبْرَةَ امرأةُ مُعَاذ، وامرأتَانِ. أو ابنةُ أبي سَبْرةَ، وامرأةُ معاذ، وامرأةٌ أُخرىٰ.

وفي رواية أُخرىٰ: فما وَفَتْ مِنَّا غير خمسٍ، منهنَّ أُمُّ سُليم.

وفي أُخرىٰ قالتْ: لمَّا نزلَتْ هٰذه الآية ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالتْ: كانَ منهُ النِّياحة، قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، إلا آلَ فلان، فإنَّهمْ كانوا أَسْعَدوني في الجاهلية(٣)، فلا بُدَّ لي من أنْ أُسْعِدَهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا آلَ فلانٍ».

وفي أُخرىٰ قالتْ: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ، فقرأَ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا . . .﴾،

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٠٥) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيِّئُ الحفظ جدًّا، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن. أقول: أصلُ الحديث وأوله سلف برقم (٨٥٦٠)، وهو في الصحيحين من حديث أنس.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٣١) في الجنائز: باب في النوح، وإسناده حسن.

(٣) أسعدوني: هو من إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأةُ فتقوم معها أُخرىٰ من جاراتِها، فتساعدها على النياحة. انظر اللسان (سعد).

ونَهانا عن النِّياحة، فقبَضَتِ امرأةٌ مِنَّا يَدَها، فقالتْ: فلانةٌ أَسْعَدَتْني، فأنا أُريدُ أنْ أَجْزِيَها، فما قالَ لَها النبيُّ ﷺ شيئًا، فانطلَقَتْ، ثم رجَعَتْ، فبايَعَها.

زادَ في رواية: فما وَفَتِ امرأةٌ إلا أُمُّ سُلَيم، وأُمُّ العَلاَء، وبنتُ أبي سَبْرَةَ امرأةُ مُعاذٍ - أو بنت أبي سَبْرة - وامرأة مُعاذ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قالتْ: لمَّا أردتُ أن أُبايعَ رسولَ الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ امرأةً أسعَدَتْني في الجاهلية، فأَذهَبُ فأُسْعِدُها ثم أَجِيئُكَ فأُبايِعُك؟ قال: «فاذهَبِي فأَسْعِدِيها، ثم بايِعِيني». قالتْ: فذهبتُ فساعَدْتُها، ثم جئتُ فبايَعتُ رسولَ الله ﷺ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ علينا في البيعة أنْ لا نَنُوحَ.

وفي روايةِ أبي داود مختصَرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عن النِّياحة. لم يَزِدْ على هذا[١]

٨٥٨١ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ على النساءِ حينَ بايَعَهُنَّ؛ أنْ لا يَنُحْنَ، فقُلْنَ: يا رسولَ الله، إنَّ نساءً أَسْعَدْنَنا في الجاهلية، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا إسعادَ في الإسلام». أخرجه النسائي[٢]

٨٥٨٢ - (ت - أسماء [بنت يزيد بن السَّكَن الأنصاريَّة]) رضي الله عنها، قالتْ: قالتِ امرأةٌ مِنَ النِّسْوَة: ما هٰذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نَعْصِيَكَ فيه؟ قال: «لا تَنُحْنَ». قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ بني فلانٍ قد أَسْعَدوني على عَمِّي، ولا بُدَّ لي مِنْ قَضَائِهم. فأَبَىٰ عليَّ، فعاتَبْتُهُ[٣] مِرَارًا، فأَذِنَ لي في قَضَائِهِنَّ، فلم أَنُحْ بعدُ في

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠٦) في الجنائز: باب ما ينهىٰ من النوح والبكاء والزجر من ذلك، و(٤٨٩٢) في تفسير سورة الممتحنة، و(٧٢١٥) في الأحكام: باب بيعة النساء؛ ومسلم رقم (٩٣٦) في الجنائز: باب التشديد في النياحة؛ والنسائي ٧/١٤٨ و١٤٩ (٤١٧٩ و٤١٨٠) في البيعة: باب بيعة النساء؛ وأبو داود رقم (٣١٢٧) في الجنائز: باب في النوح؛ وأحمد في المسند ٦/٤٠٧ (٢٦٧٥٣)؛ وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٣/ ٢٣٥.

(٢) رواه النسائي ٤/ ١٦ (١٨٥٢) في الجنائز: باب النياحة على الميت، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٩٧ (١٢٦٢٠).

(٣) أي: راجَعْتُهُ، وعاوَدْتُه.

قَضَائِهِنَّ، ولا غيرِه حتى الساعة، ولم يَبْقَ من النِّسوةِ امرأةٌ إلا وقد ناحَتْ غيري.

أخرجه الترمذي[1]

٨٥٨٣ - (د - **أبو سعيد الخُدريّ**) رضي الله عنه، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ النائحةَ والمستَمِعَة. أخرجه أبو داود[2].

٨٥٨٤ - (س - **قيس بن عاصم**) رضي الله عنه، قال: لا تَنُوحوا عليَّ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُنَحْ عليه. أخرجه النسائي[3].

٨٥٨٥ - (خ م ت - **عليّ بن ربيعة**) رحمه الله، قال: أولُ مَنْ نِيحَ عليه بالكوفة: قَرَظَةُ بنُ كعب، فقال المغيرةُ بنُ شُعبة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ كَذِبًا عليَّ ليسَ كَكَذِبٍ على غيري، مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ عليه، فإنَّه يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عليه يومَ القيامة».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[4].

٨٥٨٦ - (ت - **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَنْهَىٰ عن النَّعْيِ، وقال: «إيَّاكُمْ والنَّعْي، فإنَّهُ مِنْ عمَلِ الجاهلية». قال عبدُ الله بن مسعود: والنَّعْيُ: أذانٌ بالميِّت[5]

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٣٠٧) في التفسير: باب ومن سورة الممتحنة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال، أقول: وقد استشكل معنى الحديث، قال الحافظ: والأقرب إلى الصواب أنَّ النياحةَ كانتْ مُباحة، ثم كُرِهتْ كراهةَ تنزيه، ثم تحريم، وانظر الفتح ٨/ ٦٣٩

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٢٨) في الجنائز: باب في النوح، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦٥ (١١٢٢٨).

(٣) رواه النسائي ٤/ ١٦ (١٨٥١) في الجنائز: باب النياحة على الميت؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٦١ (٢٠٠٨٩)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٢٩١) في الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت؛ ومسلم رقم (٩٣٣) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه؛ والترمذي رقم (١٠٠٠) في الجنائز: باب ما جاءَ في كراهية النوح؛ وسلف برقم (٨٢٠٦).

(٥) في (خ): «من النعي الأذان على الميت».

أخرجه الترمذي، وقال: قد رُوي عنه من طريق، ولم يرفعْهُ، ولم يذكرْ فيه: والنعي أذانٌ بالميت. وقال: هذا أصَحّ[١]

٨٥٨٧ – (ت- [حُذيفة بن اليَمَان]) رضي الله عنهما، قال إذْ حُضِرَ: إذا أنا مِتُّ فلا تُؤْذِنوا بي أحَدًا، إنِّي أَخَافُ أنْ يكونَ نَعْيًا، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَىٰ عن النَّعْي، فإذا متُّ فصَلُّوا عليَّ، وسُلُّوني إلى رَبِّي سَلاًّ.

أخرجه الترمذي إلى قوله: عن النَّعْي[٢]

٨٥٨٨ – (م – أبو مالك الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: [«أربعٌ في أُمَّتي من الجاهلية، لا يتركونَهُنَّ: الفخرُ بالأحساب، والطَّعْنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنِّياحة»، وقال:] «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ مَوْتِها تُقامُ يومَ القيامة وعليها سِرْبالٌ من قَطِرَان، ودِرْعٌ مِنْ جَرَب». أخرجه مسلم[٣]

٨٥٨٩ – (خ – البخاري) رحمه الله، قال: لمَّا ماتَ الحسَنُ بنُ الحسنِ بنِ عليّ ضَربَتِ امرأتُه القُبَّة على قَبْرِهِ سَنَةً، ثم رُفِعَتْ، فسَمِعَتْ صائحًا يقول: ألا هلْ وَجَدوا ما فَقَدوا؟ فأجابَهُ آخَر: بل يَئِسوا فانقلَبوا. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٤]

٨٥٩٠ – (خ – عبد الله بن عمر) رضي الله عنه، أنَّه رأى فُسْطَاطًا على قبرِ عبدِ الرحمٰن، فقال: يا غلام، انْزِعْهُ، فإنَّما يُظِلُّهُ عَمَلُه.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٩٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النعي، وإسناده ضعيف. أقول: والذي عليه الجمهور: أنَّ مُطلق الإعلام بالموت جائز، لما ورد أنَّ النبيَّ ﷺ نعى النجاشيَّ، قال الحافظ في الفتح ٣/١١٧: والحاصل أن محضَ الإعلامِ بذلك لا يكره، فإنْ زادَ على ذلك فلا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٩٨٦) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النعي، قال الترمذي هذا حديث حسن، وهو كما قال، وفي بعض النسخ: حسن صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن النعي؛ وأحمد في المسند ٥/٤٠٦ (٢٢٩٤٥).

(٣) رواه مسلم رقم (٩٣٤) في الجنائز: باب التشديد في النياحة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٨١) في الجنائز: باب في النهي عن النياحة؛ وأحمد في المسند ٥/٣٤٢ (٢٢٣٩٦)، وسيأتي برقم (٩٤٣٠).

(٤) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (١٣٣٠) في الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

أخرجه البخاري في ترجمة باب[١]

الفصل الثالث

في الغسل والكَفَن

قد تقدَّمَ في (باب الغسل) من (كتاب الطهارة) من حرف الطاء أحاديثُ غَسْلِ المَيِّت[٢]، ونَذكرُ هاهنا منها ما جاءَ في ضمنِ أحاديثِ الكفَن.

٨٥٩١ - (**خ م ت د س - عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: بينما رجلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرَفة، إذْ وقَعَ من راحلتِه - قال أيُّوب: **فأَوْقَصَتْهُ**، أو قال: **فأَقْعَصَتْهُ**، وقال عمرٌو: فوَقَصَتْهُ - فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوهُ في ثَوْبَيْن، **ولا تُحَنِّطوهُ، ولا تُخَمِّروا** رأسَه». قال أيُّوب: «فإنَّ اللهَ يَبعَثُه يومَ القيامةِ **مُلَبِّيًا**»، وقال عمرو: «يُلَبِّي». ومن الرواةِ مَنْ قال: «في ثَوْبَيْه».

وفي أُخرىٰ: «ولا تُغَطُّوا وَجْهَه، ولا تُقَرِّبوه طِيبًا، فإنَّه يُبعَثُ يُلَبِّي».

وفي أُخرىٰ: «**يُهِلُّ**».

وفي أُخرىٰ: «خارجٌ رأسُه ووَجهُه، فإنَّهُ يُبعَثُ يومَ القيامةِ **مُلَبِّدًا**».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: وَقَصَتْ رَجُلاً ناقَتُه وهو مُحْرِمٌ معَ رسولِ الله ﷺ، فأَمَرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَغسِلوه بماءٍ وسِدْر، ويَكشِفوا وَجْهَه - حَسِبْتُه قال: ورأسَه - فإنَّه يُبعَثُ وهو يُلَبِّي.

وفي رواية الترمذي قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فرَأَىٰ رجلاً سقَطَ عن بعيرِه، فماتَ وهو مُحرِم، فقال رسولُ الله ﷺ: وذكرَ الحديث نحوه.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (١٣٦١) في الجنائز: باب الجريد على القبر، قال الحافظ في الفتح ٣/ ٢٢٣: وصله ابن سعد.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٣٧٤) وما بعده.

وفي رواية أبي داود قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ وَقَصَتْهُ راحلتُه، فماتَ وهو مُحرِمٌ، فقال: «كَفِّنوهُ في ثَوْبَيْه، واغسِلوهُ بماءٍ وسِدْر، ولا تُخَمِّروا رأسَه، فإنَّ اللهَ يَبعَثُه يومَ القيامةِ يُلَبِّي».

وفي أُخرىٰ قال: «كفِّنوهُ في ثوبَيْن». وزادَ: «ولا تُحَنِّطوه».

وفي أُخرىٰ نحو الثانية، وقال: «فإنَّه يُبعَثُ يُهِلُّ».

وأخرج النسائي الرواية الأولى، وأخرج روايةَ أبي داود الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ نحوٌ منها، وفيها: أنَّ رجلاً وَقَعَ عن راحلتِهِ فأَوْقَصَتْهُ[1]

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اغسِلوا المُحرِمَ في ثوبَيْه اللَّذَيْنِ أَحرَمَ فيهما، واغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوهُ في ثَوْبَيْه، ولا تَمَسُّوهُ بِطِيب، ولا تُخَمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُحرِمًا»[2]

(الوَقْصُ) وُقِصَ الرجلُ: إذا وَقَعَ فاندَقَّتْ عُنقُه، وأوقَصَتْهُ دابَّتُه إذا أَلْقَتْهُ فأصابَهُ ذلك.

(القَعْصُ)[3]: المَوْتُ السريع، وأَقْعَصْتُه: إذا فعلتَ بِهِ ذلك.

(الحَنُوط): ما يُطَيَّبُ بِهِ أَكفانُ الميتِ خاصَّة.

(خمَّرْت): خَمَّرْتُ الشيءَ: إذا غَطَّيْتَه.

---

(١) في (خ): فعقصته.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٦٥) في الجنائز: باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) باب الحنوط للميت، و(١٢٦٧) باب كيف يكفن المحرم، و(١٨٣٩) في الحج: باب ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة، و(١٨٤٩ و١٨٥٠) باب المحرم يموت بعرفة، و(١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات؛ ومسلم رقم (١٢٠٦) في الحج: باب ماذا يفعل بالمحرم إذا مات؛ وأبو داود رقم (٣٢٣٨-٣٢٤١) في الجنائز: باب المحرم يموت كيف يصنع به؛ والترمذي رقم (٩٥١) في الحج: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه؛ والنسائي ٥/١٩٥-١٩٧ (٢٨٥٤) في الحج: باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، و(٢٨٥٥) باب في كم يكفن المحرم إذا مات، و(٢٨٥٧) باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، و(٢٨٥٨) باب النهي عن تخمير وجه المحرم إذا مات.

(٣) في الأصول: «العقص»، وهو تصحيف.

(التَّلْبِيَة): أنْ يَقولَ المُحْرِمُ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْك.

(الإهْلال): رَفْع الصَّوتِ بالتَّلْبِيَة.

(مُلَبِّدًا) تَلْبِيدُ الشَّعر: هو أن يُتْرَكَ فيه شيءٌ يُمسِكُ بعضُه ببعض، كصَمْغٍ أو غِرَاءٍ، وكذا كان يفعَلُه المُحرِمُ أولاً لِئلاَّ يَتَشعَّثَ شعرُه.

٨٥٩٢ - **(د - ليلىٰ بنت قانِف الثَّقَفيّة)** رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ فيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلثومٍ بنتَ رسولِ الله ﷺ عندَ وفاتِها، فكانَ أوَّلُ ما أَعطانا رسولُ الله ﷺ **الحَقْوَ**، ثم الدِّرْعَ، ثم الخِمَارَ، ثم المِلْحَفَة، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثَّوْبِ الآخر، قالتْ: ورسولُ الله ﷺ عندَ الباب معَهُ كَفَنُها، يُناوِلُناها ثَوْبًا ثَوْبًا. أخرجه أبو داود(١)

(الحَقْو): الإزَار، وأصلُهُ: مَشَدُّ الإزار، فسُمِّيَ بموضِعِه.

٨٥٩٣ - **(ط - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: دخَلْتُ على أبي بكرٍ فقال: في كم كَفَّنْتُمْ رسولَ الله ﷺ؟ قلتُ: في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ [سَحُولِيَّة، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامة]. قال: في أيِّ يومٍ تُوفِّي؟ قلتُ: يومَ الإثنين. قال: فأيُّ يومٍ هٰذا؟ قلتُ: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظَرَ إلى ثَوْبٍ عليه كانَ يُمَرَّضُ فيه، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَان، فقال: اغسِلوا ثَوْبي هٰذا، وزِيدوا عليه ثوبين، فكَفِّنوني فيها. فقلتُ: إنَّ هٰذا خَلَق! قال: إنَّ الحَيَّ أولَىٰ بالجديدِ من الميت، إنَّما هو **لِلمُهْلَة**. فما تُوفِّيَ حتى أمسىٰ من ليلةِ الثلاثاء، ودُفِنَ قبلَ الصُّبْح.

وفي روايةٍ بنحوه، إلاَّ أنَّه لم يَذكُرْ سؤالَهُ لها: في أيِّ يومٍ تُوفِّي؟ وجوابَها، وقولَه. وفيها: بِيضٌ سَحُوليَّة. وانتَهتِ الروايةُ عندَ قولِه: لِلمُهْلَة.

أخرج الأولىٰ رَزِين، والثانية الموطأ(٢).

(رَدْع) الرَّدْعُ: اللَّطْخُ، وأَثَرُ الشيءِ المُتلَوِّن في الثَّوْبِ أو البَدَن.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٥٧) في الجنائز: باب في كفن المرأة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٨٠ (٢٦٥٩٤)؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ١/ ٢٢٤ (٥٢٢) في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، وإسناده منقطع، وقد وَصَله البخاري (فتح ١٣٨٧) في الجنائز: باب موت يوم الإثنين.

(لِلمُهْلَة) المُهْلَةُ – بضم الميم وكسرها –: القَيْحُ والصَّدِيد.

٨٥٩٤ – **(د – عُبادة بن الصامت)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ الكَفَنِ الحُلَّة، وخيرُ الأُضْحِيَّةِ الكَبْشُ الأقْرَن». أخرجه أبو داود(١)

٨٥٩٥ – **(د – أبو سعيد الخُدْرِيّ)** رضي الله عنه، أنَّه لمَّا حُضِرَ دَعَا بثيابٍ جُدُدٍ، فلَبِسَها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**يُبْعَثُ الميتُ في ثيابِه** التي ماتَ فيها».

أخرجه أبو داود(٢)

(يُبعَثُ الميتُ في ثيابِه) قيل: أرادَ بالثياب هاهنا: العمَل الذي يموتُ الإنسانُ عليه، ويُختَمُ له به، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: عمَلَك فأَصْلِحْ؛ وفلانٌ دَنِسُ الثياب: إذا كانَ خبيثَ الفعلِ والمذهَب. ولَبِسَ فلانٌ ثوبَ غَدْرٍ: إذا غَدَر.

٨٥٩٦ – **(ت د – جابر بن عبد الله وأبو قتادة)** رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كَفَّنَ أحَدُكمْ أَخاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَه».

وفي رواية قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا تُوفِّيَ أحَدُكم، فوَجَدَ شيئًا، فَلْيُكفَّنْ في ثوبٍ حِبَرَةٍ».

أخرج الأولىٰ الترمذي عنهما، وأخرج الثانية أبو داود عن جابر(٣)

٨٥٩٧ – **(د – علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه، قال: لا تَغَالَوْا في كَفَنٍ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَغَالَوْا في الكَفَن، فإنَّه يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا».

أخرجه أبو داود(٤)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٥٦) في الجنائز: باب كراهية المغالاة في الكفن؛ وإسناده ضعيف؛ وسلف من حديث أبي أُمامة برقم (١٦٣٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١١٤) في الجنائز: باب ما يستحبّ من تطهير ثياب الميت عند الموت، وإسناده صحيح.

(٣) روى الترمذي الرواية الأولىٰ برقم (٩٩٥) من حديث أبي قتادة فقط، وهو حديثٌ حسن، وسيأتي برقم (٨٦٤٤) من حديث جابر عند مسلم؛ وروى الرواية الثانية أبو داود فقط برقم (٣١٥٠) من حديث جابر، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣١٥٤) في الجنائز: باب كراهية المغالاة في الكفن؛ وفي سنده عمرو بن =

٨٥٩٨ - (ت - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كَفَّنَ حمزةَ ابنَ عبدِ المطَّلب في **نَمِرَةٍ**، في ثَوْبٍ واحدٍ. أخرجه الترمذي[١].

(**نَمِرَة**) النَّمِرَة: كلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطَةٍ من مَآزِرِ الأعراب.

٨٥٩٩ - (ط - **أسماء بنت أبي بكر**) رضي الله عنهما، قالتْ لأهلِها: **أَجْمِرُوا** ثيابي إذا مِتُّ، ثم حَنِّطُوني، ولا تَذُرُّوا على كَفَني حَنُوطًا، ولا تُتْبِعوني بنار.

أخرجه الموطأ[٢]

(**أَجْمِروا**) الإجْمَار والتَّجْمِير: تَبْخِير الثيابِ بالبَخُور.

٨٦٠٠ - (خ م س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: أَتَىٰ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ أُبَيّ، بعدَما أُدخِلَ حُفْرَتَه، فأمرَ بِهِ فأُخرِجَ، فوَضَعَه على رُكْبَتَيْه، ونَفَثَ فيه من رِيقِه، وأَلْبَسَهُ قميصَه - فالله أعلم - قال: وكانَ كَسَا عباسًا قَمِيصًا.

قال سفيان: وقال أبو هريرة: وكانَ على رسولِ الله ﷺ قميصان، فقال له ابنُ عبدِ الله: أَلْبِسْ عبدَ الله قميصَكَ الذي يَلي جِلْدَك[٣]

قال سفيان: فيَرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَلْبَسَ عبدَ الله قَميصَهُ مُكافَأَةً لِمَا صَنَع.

وفي أُخرىٰ، قال: لمَّا كانَ يومُ بَدرٍ أُتِيَ بِأُسَارَىٰ، وأُتِيَ بالعباس، ولم يكنْ عليه ثَوْب، فنظَرَ النبيُّ ﷺ له قميصًا، فوَجَدوا قميصَ عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ **يَقْدُرُ عليه**، فكَسَاهُ النبيُّ ﷺ إيَّاه، فلذلك نزَعَ النبيُّ ﷺ قميصَه الذي أَلْبَسَه.

قال ابنُ عُيَيْنة: كانتْ له عندَ النبيِّ ﷺ يَدٌ، فأَحَبَّ أنْ يُكافِئَهُ.

أخرجه البخاري ومسلم.

= هاشم أبو مالك الجنبي، وفيه مقال.

(١) رواه الترمذي رقم (٩٩٧) في الجنائز: باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٧ (١٤٤٣٨)؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢٢٦ (٥٢٨) في الجنائز: باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، وإسناده صحيح.

(٣) في صحيح البخاري: يا رسولَ الله، أَلْبِسْ أبي قميصَك الذي يلي جلدك.

وفي روايةٍ للنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على قبرِ عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ وقد وُضِعَ في حُفْرَتِه، فوقَفَ عليه، فأَمَرَ بِهِ فأُخْرِج، فوَضَعَه على رُكْبَتَيْه، وألْبَسَهُ قميصَه، ونَفَثَ عليه من رِيقِه.

وفي أُخرىٰ له: أنّه سمعَ جابِرًا يقول: وكانَ العباسُ بالمدينة، فطلبَتِ الأنصارُ ثوبًا يَكسونَه، فلم يَجدوا قميصًا يَصلُحُ عليه إلا قميصَ عبدِ الله بنِ أُبَيّ، فكَسَوْهُ إيَّاه[1]

(يَقْدُرُ عليه) قَدَرَ عليه: أيْ كانَ على قَدْرِه، وفي طُولِه وعَرْضِه، ويَصلُحُ للباسِه.

٨٦٠١ – (د – **أُسَامة بن زَيْد**) رضي الله عنهما، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ يَعودُ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ في مَرَضِه الذي ماتَ فيه، فلمَّا دخَلَ عليه، عَرَفَ فيه المَوْتَ، فقال له: «قد كنتُ كثيرًا أَنْهَاكَ عن حُبِّ يَهودَ». فقال: قد أبغَضَهُم أسعَدُ بنُ زُرَارَة، **فَمَهْ**؟ فلمَّا ماتَ أتاهُ ابنُه، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ قد ماتَ، فأَعْطِني قميصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه. فنزَعَ رسولُ الله ﷺ قَميصَهُ، فأعطاهُ إيَّاه. أخرجه أبو داود[2]

(فَمَهْ؟): أيْ فَمَا كانَ؟ وأيُّ شيءٍ كانَ؟.

٨٦٠٢ – (خ م ت س – **عبدُ الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ لمَّا تُوفِّيَ جاءَ ابنُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أَعطِني قميصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه، وصَلِّ عليه، واستَغفِرْ له. فأعطاهُ قميصَهُ، وقال: «آذِنِّي أُصَلِّي عليه». فآذَنَه، فلمَّا أرادَ أنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عمرُ، فقال: أليسَ اللهُ نَهاكَ أنْ تُصَلِّيَ على المُنَافِقِين؟ قال: «أنا بينَ خِيرَتَيْن، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٧٠) في الجنائز: باب الكفن في القميص الذي يُكفّ أو لا يُكفّ، و(١٣٥٠) باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لِعلة، و(٣٠٠٨) في الجهاد: باب الكسوة للأسارَىٰ، و(٥٧٩٥) في اللباس: باب لبس القميص؛ ومسلم رقم (٢٧٧٣) في صفات المنافقين، في فاتحته؛ والنسائي ٤/٣٧، ٨٤ (١٩٠١ و٢٠١٩ و٢٠٢٠) في الجنائز: باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه، وباب القميص في الكفن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٧١ (١٤٥٦٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٤) في الجنائز: باب في العيادة، وإسناده ضعيف، ولكنْ قد ثَبَتَتْ قِصَّةُ القميص.

لَهُمْ﴾» [التوبة: ٨٠]. فصلَّىٰ عليه، فنزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وزادَ الترمذي: فترَكَ الصلاةَ عليهم(١)

٨٦٠٣ - (خ س - سَهْل بن سَعْد) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً جاءتْ بِبُرْدَةٍ مَنْسوجَةٍ، فيها حاشيتُها، قال سَهل: أتدرونَ ما البُرْدَةُ؟ قالوا: **الشَّمْلَةُ**؟ قال: نعَمْ. قالتْ: نَسَجْتُها بيدي، فجئتُ لأكْسُوَكَها. فأَخَذَها رسولُ الله ﷺ مُحتاجًا إليها، فخَرَجَ إلينا وإنَّها لإزَارُه، فحَسَّنَها رجلٌ، فقال: اكْسُنِيها يا رسولَ الله، ما أَحْسَنَها! فقالَ القوم: ما أَحسَنْتَ، لَبِسَها النبيُّ ﷺ مُحتاجًا إليها، ثم سَأَلْتَها، وعلمتَ أنَّه لا يَرُدُّ سائلاً. قال: إنِّي واللهِ ما سأَلْتُهُ لألْبَسَها، إنَّما سأَلْتُهُ لِتكونَ كَفَني. قال سهل: فكانتْ كَفَنَه. أخرجه البخاري.

وأخرج النسائي منه إلى قوله: وإنَّها لإزارُه(٢)

(الشَّمْلَة): البُرْدَةُ، والمِلْحَفَة.

٨٦٠٤ - (ط - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: الميتُ يُقَمَّصُ، ويُؤَزَّرُ، ويُلَفُّ في الثوبِ الثالث، فإنْ لم يكنْ إلا ثوبٌ واحدٌ كُفِّنَ فيه.

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٩) في الجنائز: باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف، و(٤٦٧٠) في تفسير سورة التوبة: باب ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، و(٤٦٧٢) باب ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، و(٥٧٩٦) في اللباس: باب لبس القميص؛ ومسلم رقم (٢٧٧٤) في صفات المنافقين في فاتحته؛ والترمذي رقم (٣٠٩٨) في التفسير: باب ومن سورة التوبة؛ والنسائي ٤/ ٣٦ و٣٧ (١٩٠٠) في الجنائز: باب القميص في الكفن؛ وزيادة: فترك الصلاة عليهم عند البخاري ومسلم أيضًا؛ وسلف برقم (٦٥٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٧٧) في الجنائز: باب من استعدّ الكفن في زمن النبيّ ﷺ فلم ينكِرْ عليه، و(٢٠٩٣) في البيوع: باب ذكر النساج، و(٥٨١٠) في اللباس: باب البرود والحبرة والشملة، و(٦٠٣٦) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل؛ والنسائي ٨/ ٢٠٤ و٢٠٥ (٥٣٢١) في الزينة: باب لبس البرود؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٥٥) في اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٣، ٣٣٤ (٢٢٣١٨).

أخرجه الموطأ[١]

الفصل الرابع

في تَشْيِيع الجِنازة وحَمْلِها

٨٦٠٥ - (ت - أبو المُهَزَّمِ يَزيدُ بن سُفيان) رحمه الله، قال: صَحِبْتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه، عشرَ سِنين، فسمعتُهُ يقول: مَنْ تَبِعَ جِنازةً، وحَمَلَها ثلاثَ مرَّاتٍ، فقد قَضَىٰ ما عليه مِنْ حَقِّها. أخرجه الترمذي[٢]

الصوت والنار معَها

٨٦٠٦ - (ط د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُتْبِعُوا الجِنازَةَ بصوتٍ ولا نارٍ».

زادَ في رواية: «ولا تَمْشوا بين يَدَيْها». أخرجه أبو داود.

وفي روايةِ الموطأ، عن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيّ، قال: نَهىٰ أبو هريرةَ أنْ يُتْبَعَ بنارٍ بعدَ مَوْتِه[٣]

المشي قبل الجِنازة وبعدَها

٨٦٠٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَمشي

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٢٢٤ (٥٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٤١) في الجنائز: باب رقم (٥٠)، وأبو المهزّم متروك، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/٢٢٦ (٥٢٩) في الجنائز: باب النهي أن تتبع الجنازةَ بنار؛ وأبو داود رقم (٣١٧١) في الجنائز: باب في النار يتبع بها الميت، وهو حديث حسن بشواهده؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٢٧ (٩٢٣١).

أمامَ الجِنازة، وأبو بكرٍ، وعمر، وعثمان. أخرجه الترمذي(١)

وفي روايةٍ ذكرَها رزين، قال: أَنتُمْ مُشَفَّعونَ، فامْشُوا بين يدَيْها وخَلْفَها، وعن يَمِينِها وشِمَالِها، وقَرِيبًا منها.

٨٦٠٨ - **(ط - عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه، كانَ يُقَدِّمُ الرجالَ أمامَ جِنازةِ زينَبَ أُمِّ المؤمنين. أخرجه الموطأ(٢)

٨٦٠٩ - (د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: سأَلْنا رسولَ الله ﷺ عن المَشْيِ خلفَ الجِنازةِ. فقال: «بِمَا دُونَ الخَبَبِ، فإنْ كانَ خيرًا عَجَّلْتُموهُ إليه، وإنْ كانَ شَرًّا فلا يُبَعَّدُ إلا أهلُ النار، الجِنَازةُ مَتْبوعة، ولا تُتْبَعُ، وليس معَها مَنْ تقدَّمَها».

أخرجه الترمذي وأبو داود(٣)

٨٦١٠ - (د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يَمشونَ أمامَ الجِنَازة.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(٤)

٨٦١١ - (ط ت - محمد بن شهاب) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ كانوا يَمشونَ أمامَ الجِنازة، والخُلَفاءُ - هَلُمَّ جَرًّا - وعبدُ اللهِ بنُ عمر.

أخرجه الموطأ والترمذي(٥)

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠١٠) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة؛ وهو حديث حسن بشواهده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٨٣) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٥ (٥٢٥) في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، ورجاله ثقات.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠١١) في الجنائز: باب ما جاء في المشي خلف الجنازة؛ وأبو داود رقم (٣١٨٤) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣١٧٩) في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٠٧ و١٠٠٨) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة؛ والنسائي ٤/ ٥٦ (١٩٤٤ و١٩٤٥) في الجنائز: باب مكان الماشي من الجنازة، وهو حديث حسن بشواهده؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٨٢) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمامَ الجنازة.

(٥) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٥ (٥٢٤) في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة؛ والترمذي رقم =

٨٦١٢ – (د س – **عُيَيْنة بن عبدِ الرحمٰن**) رحمه الله، قال: حدَّثني أبي، قال: شَهِدتُ جِنازةَ عبدِ الرحمٰن بنِ سَمُرَة، وخرَجَ زيادٌ يَمشي بين يدَيِ السَّرِير، فجعَلَ رجالٌ مِنْ أهلِ عبدِ الرحمٰن ومواليهم يستقبلون السرير، ويَمشونَ على أعقابِهم، ويقولون: رُويدًا، رُوَيْدًا، بارَكَ اللهُ فيكم؛ فكانوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا، حتى إذا كُنَّا ببعضِ طريقِ المِرْبَد لَحِقَنا أبو بَكْرَةَ على بَغْلَة، فلمَّا رأىٰ الذي يَصنعون، حمَلَ عليهمْ ببغلَتِه، وأهوىٰ إليهم بالسَّوْط، وقال: خَلُّوا، فوالذي أكرَمَ وجْهَ أبي القاسم ﷺ، لقد رأيتُنا معَ رسولِ الله ﷺ، وإنَّا لَنكادُ **نَرْمُلُ** بِها رَمَلًا. فانبَسَطَ القَوْمُ. أخرجه النسائي[(١)]

وفي روايةِ أبي داود: أنَّه كانَ يَمشي في جِنَازةِ عثمانَ بنِ أبي العاص، وكنَّا نَمْشي مَشْيًا خَفِيفًا، فلَحِقَنا أبو بكرةَ، فرفَعَ سَوْطَهُ فقال: لقد رأيتُنا معَ رسولِ الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا[(٢)]

وفي روايةٍ أُخرىٰ: في جنازةِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَة، قال: فحمَلَ عليهم ببغلتِه، وأهوىٰ بالسَّوْط.

(**نَرْمُلُ**) الرَّمَلُ: سُرْعةٌ في المَشْيِ دونَ العَدْوِ.

مشي النساء معَها

٨٦١٣ – (خ م د – **أُمُّ عَطِيَّة**) رضي الله عنها، قالتْ: نُهِينا عن اتِّبَاعِ الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[(٣)]

= (١٠٠٩) في الجنائز: باب ماجاء في المشي أمامَ الجنازة؛ وهو حديث حسن بشواهده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٨٣) في الجنائز: باب ماجاء في المشي أمام الجنازة.

(١) رواه النسائي ٤/ ٤٢ و٤٣ (١٩١٢ و١٩١٣) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٨٢ و٣١٨٣)، لكنِ الصحيح أنّها جنازة عبد الرحمٰن بن سمرة كما في الرواية التي قبلها والتي بعدَها.

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨) في الجنائز: باب اتباع النساء الجنازة؛ ومسلم رقم (٩٣٨) في الجنائز: باب نهي النساء عن اتباع الجنائز؛ وأبو داود رقم (٣١٦٧) في الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٧٧) في الجنائز: باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز.

مشي الراكب معَها

٨٦١٤ - (د ت س - المُغِيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ يَمشي خلفَ الجِنازة، والماشي كيف شاءَ منها، والطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عليه».

أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود - يرفَعُه -: «خلفَهَا وأمَامَها، وعن يَمِينِها ويَسَارِها، وقريبًا منها، والسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عليه، ويُدْعَىٰ لِوالِدَيْه بالمغفرةِ والرَّحْمة»(١)

٨٦١٥ - (ت د - ثَوْبَان) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ في جنازة، فرأىٰ ناسًا رُكْبانًا، فقال: «ألَا تَسْتَحْيُون؟ إنَّ ملائكةَ اللهِ على أقدامِهم، وأنتُمْ على ظُهورِ الدَّوَابّ؟». أخرجه الترمذي(٢).

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وهو معَ الجِنازة، فأَبَىٰ أنْ يَرْكَب، فلمَّا انصرَفَ أُتِيَ بدابَّةٍ فرَكِب، فقيلَ له، فقال: «إنَّ الملائكةَ كانتْ تَمْشي، فلم أكُنْ لأركَبَ وهم يَمشون، فلمَّا ذَهَبوا رَكِبْتُ»(٣)

٨٦١٦ - (م ت د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّبَعَ جِنازةَ أبي الدَّحْدَاح ماشيًا، ورَجَع على فرَس.

أخرجه الترمذي.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٣١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال؛ والنسائي ٤/ ٥٥ و٥٦ (١٩٤٢) في الجنائز: باب مكان الراكب من الجنازة، و(١٩٤٣) باب مكان الماشي من الجنازة؛ وأبو داود رقم (٣١٨٠) في الجنائز: باب المشي أمامَ الجنازة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (١٥٠٧) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الطفل؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٧ (١٧٦٩٧).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠١٢) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٧٧) في الجنائز: باب الركوب في الجنازة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٨٠) في الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنازة؛ وإسناده ضعيف.

وفي رواية النسائي: خرجَ رسولُ الله ﷺ على جِنازةِ أبي الدَّحْدَاح، فلمَّا رجَعَ أُتِيَ بفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فرَكِبَ، ومَشَيْنا معَه.

وفي رواية مسلم قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على ابنِ الدَّحْدَاح، ثم أُتِيَ بِفرسٍ عُرْيٍ، فعَقَلَه رجلٌ فرَكِبَه، فجعَلَ يَتَوَقَّصُ بِه، ونحنُ نَتبعُهُ نَسْعَىٰ خلفَه، قال: فقالَ رجلٌ من القوم: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٌ - أو مُدَلًّى - في الجنَّةِ لابنِ الدَّحْدَاح». وقال شعبة: «لأبي الدَّحْدَاح».

وفي أُخرىٰ له، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بفرَسٍ مُعْرَوْرًى، فرَكِبَه حينَ انصرَفَ مِنْ جِنازةِ ابنِ الدَّحْداح، ونحنُ نمشي حَوْلَه.

وفي روايةِ أبي داود قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ على ابنِ الدَّحْداحِ ونحنُ شُهود، ثم أُتِيَ بفرَس، فعُقِلَ حتى رَكِبَه، فجعَلَ يَتَوقَّصُ بِهِ ونحنُ نَسْعَىٰ حَوْلَه[1]

(**يَتوقَّصُ**) التَّوَقُّصُ في المَشْيِ: شِدَّةُ الوَطْءِ، والوَثْب.

٨٦١٧ - (**ت - جابر بن سَمُرَة**)[2] رضي الله عنهما، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في جنازةِ ابنِ الدَّحْداح، وهو على فرَسٍ له يَسْعَىٰ، ونحنُ حَوْلَهُ، وهو يتَوقَّصُ به.

أخرجه الترمذي[3]

الإسراع بها

٨٦١٨ - (**خ م ط د ت س - أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَسْرِعوا بِجنائِزِكُمْ، فإنْ تَكُ صالحةً، فخيرٌ تُقدِّمونَها عليه، وإنْ تَكُ سِوىٰ ذلك، فشَرٌّ

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٦٥) في الجنائز: باب ركوب المصلّي على الجنازة إذا انصرف؛ والترمذي رقم (١٠١٤) في الجنائز: باب رقم (٢٩)؛ وأبو داود رقم (٣١٧٨) في الجنائز: باب الركوب في الجنازة؛ والنسائي ٤/ ٨٥ و٨٦ (٢٠٢٦) في الجنائز: باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٩٠ (٢٠٣٢٣).

(٢) في الأصل: جابر بن عبد الله، والتصحيح من الترمذي.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠١٣) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في ذلك؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وانظر الحديث الذي قبله.

تَضَعونَهُ عن رِقابِكم». أخرجه الجماعة[١]

٨٦١٩ - (خ س - **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَتِ الجنازةُ فاحتمَلَها الرجالُ على أعناقِهم، فإنْ كانتْ صالحةً قالتْ: قَدِّموني، وإنْ كانتْ غيرَ ذلكَ قالتْ: يا وَيْلَها، أينَ تَذهبونَ بِها؟ يسمَعُ صَوْتَها كلُّ شيءٍ إلا **الثَّقَلَيْنِ** - أو قال: إلا الإنسان - ولو سَمِعَ الإنسانُ **لَصَعِقَ**».

أخرجه البخاري والنسائي[٢]

(الثَّقَلَيْن) الثَّقَلانِ: الجِنُّ والإنس.

(لَصَعِقَ) صَعِقَ الرجلُ: إذا ماتَ، وصَعِقَ: إذا غُشِيَ عليه.

٨٦٢٠ - (س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا وُضِعَ الرجلُ الصالِحُ على سَرِيرِه، قال: قَدِّموني [قَدِّموني]، وإذا وُضِعَ الرجلُ - يعني السَّوْءَ - على سَرِيرِه قال: يا وَيْلي، أينَ تَذهبونَ بي؟». أخرجه النسائي[٣]

القيام معَها ولَها

٨٦٢١ - (د ت - **عُبَادةُ بن الصامِت**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا تَبِعَ جنازةً لم يَقعُدْ حتى تُوضَعَ في اللَّحْد، فعرَضَ له **حَبْرٌ** من اليَهود، فقال: إنَّا هٰكذا

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣١٥) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة؛ ومسلم رقم (٩٤٤) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة؛ والموطأ ١/ ٢٤٣ (٥٧٤) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ وأبو داود رقم (٣١٨١) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة؛ والترمذي رقم (١٠١٥) في الجنائز: باب ما جاء في الإسراع بالجنازة؛ والنسائي ٤/ ٤٢ (١٩١٠ و١٩١١) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٧٧) في الجنازة: باب ما جاء في شهود الجنازة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠ (٢٧٣٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٣١٤) في الجنائز: باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، و(١٣١٦) باب قول الميت وهو على الجنازة: قدِّموني، و(١٣٨٠) باب كلام الميت على الجنازة؛ والنسائي ٤/ ٤١ (١٩٠٩) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١ (١٠٩٧٩).

(٣) رواه النسائي ٤/ ٤٠ و٤١ (١٩٠٨) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، وهو حديث صحيح.

نَصنَعُ يا محمد. قال: فقال رسولُ الله ﷺ «خالِفوهُمْ واجْلِسوا».

أخرجه أبو داود والترمذي(١)

(حَبْر) الحَبْر - بفتح الحاء وكسرها -: العالِم.

٨٦٢٢ - (د س - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جِنازةِ رجلٍ من الأنصار، فانتهَيْنا إلى القَبر، ولمَّا يُلْحَدْ بَعْدُ، فجَلَسَ رسولُ الله ﷺ مُستقبِلَ القِبْلة، وجَلَسْنا معَه. أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جنازة، فلمَّا انتهَيْنا إلى القبرِ ولم يُلْحَدْ، فجلَسَ، وجلَسْنا حَوْلَه، كأنَّ على رؤوسِنا الطَّيْرَ.

وهو طَرَفٌ من أولِ حديثٍ للبراء، يَرِدُ في الفصل الثاني من الباب الثالث(٢)

٨٦٢٣ - (خ م د ت س - عامر بن ربيعة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رَأَىٰ أحَدُكمْ جِنازةً، فإنْ لم يكنْ ماشيًا معَها فَلْيَقُمْ حتى يُخَلِّفَها أو تُخَلِّفَه، أو تُوضَعَ [مِنْ] قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَه».

وفي رواية، قال: «إذا رأيتُمُ الجِنَازةَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكُمْ».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٣)

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٢٠) في الجنائز: باب ما جاء في الجلوس قبل أنْ توضع؛ وأبو داود رقم (٣١٧٦) في الجنائز: باب القيام للجنازة، وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٤٥) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة؛ وهو على نوعَيْن؛ الأول: قيام الجالس إذا مرّت به؛ والثاني: قيام المشيِّع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضعَ على الأرض؛ وحديث القيام منسوخ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢١٢) في الجنائز: باب الجلوس عند القبر؛ والنسائي ٤/٣٨ (٢٠٠١) في الجنائز: باب الوقوف للجنائز، وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٨٧٠٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٠٧) في الجنائز: باب القيام للجنازة، و(١٣٠٨) باب متى يقعد إذا قام للجنازة؛ ومسلم رقم (٩٥٨) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ وأبو داود رقم (٣١٧٢) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة؛ والنسائي ٤/٤٤ (١٩١٥ و١٩١٦) في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنازة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة؛ وأحمد في المسند ٣/٤٤٦ (١٥٢٦٠).

وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية؛ وزادَ أبو داود: «أو تُوضَع».

٨٦٢٤ - (خ - عبد الرحمٰن بن القاسم) رحمه الله، أنَّ القاسمَ [بنَ محمد] كانَ يَمشي بين يدَيِ الجِنازة، ولا يقومُ لها، ويُخبِرُ عن عائشةَ قالتْ: كانَ أهلُ الجاهليةِ يقومونَ لَها، يقولونَ إذا رَأَوْها: كنتِ في أهلِكِ ما أنتِ؟ مرَّتَيْن. أخرجه البخاري[1]

٨٦٢٥ - (خ م د ت س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتُمُ الجِنازةَ فقوموا، فمَنْ تَبِعَها فلا يَقْعُدْ حتى تُوضَع». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: من حديثِ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ قال: كُنَّا في جِنازةٍ، فأَخَذَ أبو هريرةَ بيدِ مَرْوان، فجلَسْنا قبلَ أنْ تُوضَع، فجاءَ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ، فأَخَذ بيدِ مَرْوان، وقال: قُمْ، فواللهِ لقد عَلِمَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن ذلك. فقالَ أبو هريرةَ: صَدَقَ.

ولِمسلم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَبِعْتُمُ الجِنَازةَ فلا تَجْلِسوا حتى تُوضَع».

وأخرج الترمذي والنسائي الأولىٰ.

وللنسائي: «إذا مَرَّتْ بكمْ جِنازةٌ فقوموا، فمَنْ تَبِعَها فلا يَقعُدْ حتى توضَع».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرُّوا عليه بِجِنازةٍ فقامَ.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَبِعتُم الجِنازة فلا تَجلِسوا حتى توضَع».

وأخرج أبو داود أيضًا المسند من رواية البخاري، وهذا لفظُه بمثلِ حديثِ أبي سعيد، وقال فيه: «حتى تُوضَعَ بالأرض».

وفي أُخرىٰ: «حتى تُوضَعَ في اللَّحْد»[2]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٣٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب أيام الجاهلية.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣١٠) في الجنائز: باب من تبع جنازةً فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، و(١٣٠٩) باب متى يقعد إذا قام للجنازة؛ ومسلم رقم (٩٥٩) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ وأبو داود رقم (٣١٧٣) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٤٣) في الجنائز: باب ماجاء في القيام للجنازة؛ والنسائي ٤/ ٤٤ و٤٥ (١٩١٤) في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنازة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٥ (١٠٨١١).

٨٦٢٦ - (س - **أبو هريرة، وأبو سعيد**) رضي الله عنهما، قالا: ما رَأَينا رسولَ الله ﷺ شَهِدَ جِنازةً قَطُّ حتى تُوضَع. أخرجه النسائي(١)

٨٦٢٧ - (س - **يزيد بن ثابت**) رضي الله عنه، قال: إنَّهمْ كانوا جُلوسًا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فطلَعَتْ جنازةٌ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وقامَ مَنْ معَه، فلم يَزالوا قيامًا حتى نَفَذَتْ. أخرجه النسائي(٢)

٨٦٢٨ - (خ م د س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: مَرَّتْ جنازةٌ، فقامَ لها رسولُ الله ﷺ، وقُمنا معَه، فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّها يَهودِيَّة. فقال: «إنَّ لِلموتِ فَزَعًا، فإذا رأيتُمُ الجنازةَ فقوموا». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم، قال: قامَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ لِجنازةِ يَهودِيٍّ حتى تَوارَتْ.

وأخرج النسائي الروايتَيْن.

وفي روايةِ أبي داود، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ، إذْ مرَّتْ بنا جِنازةٌ، فقامَ لها، فلمَّا ذهَبْنا لِنَحْمِلَ، إذا هي جنازةُ يَهودِيّ فذكرَ الحديث.

وللنسائي أيضًا مثل رواية مسلم، ولم يذكر يهودي(٣)

٨٦٢٩ - (خ م س - **عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ**) رحمه الله، قال: كانَ سَهْلُ بنُ حُنَيف، وقيسُ بن سعدٍ قاعِدَيْنِ بالقادِسِيَّة، فمُرَّ عليهما بجِنازة، فقاما، فقيل لهما: إنَّها من أهلِ الأرض - أيْ: مِنْ أهلِ الذِّمَّة - فقالا: إنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّتْ بِهِ جنازةٌ فقام، فقيل له: إنَّها جنازةُ يَهودِيٍّ، فقال: «أليسَتْ نَفْسًا؟».

---

(١) رواه النسائي ٤/ ٤٤ و٤٥ (١٩١٨) في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنازة، وهو حديث حسن، وانظر الذي قبله.

(٢) رواه النسائي ٤/ ٤٥ (١٩٢٠) في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنازة؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٨٨ (١٨٩٥٩).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣١١) في الجنائز: باب من قام لجنازة يهودي؛ ومسلم رقم (٩٦٠) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ وأبو داود رقم (٣١٧٤) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ والنسائي ٤/ ٤٦ (١٩٢٢) في الجنائز: باب القيام لجنازة أهل الشرك؛ وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٣/ ١٨٠، ١٨١ حول القيام للجنازة وعدمه وحكمه.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١)

٨٦٣٠ - (س - **محمد بن سِيرِين**) رحمه الله، قال: إنَّ جنازةً مَرَّتْ بالحسَنِ بنِ عليٍّ وابنِ عباس، فقامَ الحسَنُ، ولم يَقُمِ ابنُ عباس، فقال الحسن: أليسَ قد قامَ رسولُ الله ﷺ لجنازةِ يَهودِيّ؟ قال: نعَمْ، ثم جَلَس.

وفي أُخرىٰ مثله، ولم يذكر (يهودي).

وفي أُخرىٰ: فقال: قامَ أَحَدُهما، وقعَدَ الآخر، ولم يُسَمِّ القائمَ ولا القاعِد.

وفي أُخرىٰ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، رحمهما الله، أنَّ الحسَنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما، كانَ جالسًا، فمُرَّ عليه بجِنازةٍ، فقامَ الناسُ حتى جاوزَتِ الجنازة، فقال الحسَنُ: إنَّما مُرَّ بجنازةِ يَهودِيّ، وكانَ رسولُ الله ﷺ على طريقِها جالسًا، وكَرِهَ أنْ تَعْلُوَ رأسَهُ جنازةُ يَهودِيٍّ، فقامَ. أخرجه النسائي(٢).

٨٦٣١ - (س - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ جنازةً مَرَّتْ برسولِ الله ﷺ، فقامَ، فقيل: إنَّها جنازةُ يَهودِيّ، فقال: «إنَّما قُمْتُ لِلملائكة». أخرجه النسائي(٣)

٨٦٣٢ - (م ط ت د س - **علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقومُ للجنائز، ثم جلَسَ بعدُ. أخرجه الموطأ وأبو داود.

وفي رواية مسلم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ قامَ فقُمْنا، وقعَدَ فقعَدْنا. يعني: في الجنازة.

وفي رواية الترمذي والنسائي: أنَّه ذكر القيامَ في الجنائز حتى تُوضَع، فقال عليٌّ رضي الله عنه: قامَ رسولُ الله ﷺ ثم قَعَدَ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣١٣) في الجنائز: باب من قامَ لجنازة يهودي؛ ومسلم رقم (٩٦١) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ والنسائي ٤/٤٣ (١٩٢١) في الجنائز: باب القيام لجنازة أهل الشرك.

(٢) رواه النسائي ٤/٤٦ و٤٧ (١٩٢٤) في الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام، وإسناده صحيح.

(٣) رواه النسائي ٤/٤٧ و٤٨ (١٩٢٩) في الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام، وإسناده صحيح؛ وفيه: «إنَّما قمنا للملائكة».

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: رأينا رسولَ الله ﷺ قامَ فقُمْنا، ورأيناهُ قعَدَ فقَعَدْنا.

وفي أُخرىٰ له عن أبي معمر، قال: كُنَّا عندَ عليٍّ، فمرَّتْ بهِ جنازةٌ، فقاموا لها، فقال عليٌّ: ماهذا؟ قالوا: أمْرُ أبي موسى، فقال: إنَّما قامَ رسولُ الله ﷺ لجنازةٍ يهودِيَّةٍ، ولم يَعُدْ بعدَ ذلك[1]

وفي رواية ذكرَها رزين، عن محمد بن المُنْكَدِر، قال: سمعتُ مسعودَ بنَ الحَكَم، يُحدِّثُ عن عليٍّ وقد قيلَ له: لِمَ لم تَقُمْ للجِنازة؟ قال: رأينا رسولَ الله ﷺ قامَ فقُمْنا، ثم قعَدَ فقَعَدْنا. يعني: في الجنازة، وإنَّما قالَ ذلكَ لأنَّ نافعَ بنَ جُبيرٍ رأىٰ واقِدَ بنَ عمرٍو قامَ حتى وُضِعَتِ الجنازة[2]

الفصل الخامس

في الدَّفْن، وفيه فرعان

الفرع الأول

في دَفْن الشُّهَداء

٨٦٣٣ - **(ت د س - هشام بن عامر)** رضي الله عنه، قال: جاءَتِ الأنصارُ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُد، فقالتْ: أَصابَنا قَرْحٌ وجَهْد، فكيف تأمُرُنا؟ قال: «أَوْسِعوا القَبْرَ، وأعْمِقوا، واجْعَلوا الرجلَيْنِ والثلاثةَ في القبر». قيل: فأَيُّهمْ يُقَدَّمُ؟ قال:

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٦٢) في الجنائز: باب نسخ القيام للجنازة؛ والموطأ ١/ ٢٣٢ (٥٤٩) في الجنائز: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر؛ وأبو داود رقم (٣١٧٥) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٤٤) في الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام للجنازة؛ والنسائي ٤/ ٤٦ (١٩٢٣) في الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام، و(١٩٩٩ و٢٠٠٠) باب الوقوف للجنائز.

(٢) رواية رزين هذه هي إحدىٰ روايات مسلم في الحديث.

«أَكْثَرُهمْ قُرْآنًا». قال: أُصِيبَ أبي يؤمئذٍ عامِرٌ بين اثنين - أو قال: واحد.

أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: شُكِيَ إلى رسولِ الله ﷺ الجِراحاتُ يومَ أُحُد، فقال: «احْفِروا، وأَوْسِعوا، وأَحسِنوا، وادْفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحد، وقدِّموا أكثرَهم قرآنًا». فماتَ أبي فقُدِّمَ بين يدَيْ رَجُلَيْن.

وفي رواية النسائي، قال: شَكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُد، فقلنا: يا رسولَ الله، الحَفْرُ علينا لكلِّ إنسانٍ شديدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «احْفِروا وأعْمِقوا، وأَحسِنوا، وادْفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحد». قالوا: فمَنْ نُقدِّم يا رسولَ الله؟ قال: «قدِّموا أكثرَهمْ قرآنًا». فكانَ أبي ثالثَ ثلاثةٍ في قبرٍ واحِد.

وفي أُخرىٰ له قال: اشتدَّ الجِراحُ يومَ أُحُد، فشُكِيَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «احْفِروا، وأوسِعوا، وأحْسِنوا، وادْفِنوا».

وفي أُخرىٰ قال: لمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ، أصابَ الناسَ جَهْدٌ شديد، فقال النبيُّ ﷺ: «احفِروا . . .» وذكَرَ الحديثَ إلىقوله: «أكثرهم قرآنًا»[1]

(قَرْح) القَرْحُ: الجَرْحُ، والجَهْدُ، والمَشَقَّة.

٨٦٣٤ - (خ د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَجمعُ بين الرجُلَيْنِ مِنْ قَتْلىٰ أُحُدٍ في ثَوْبٍ واحِد، ثم يقول: «أيُّهما أكثَرُ أَخْذًا للقرآن؟» فإذا أُشِيرَ إلى أحَدِهما قَدَّمَهُ في اللَّحْد، وقال: «أنا شَهِيدٌ على هٰؤلاء». وأَمَرَ بدفنِهم بدِمائِهم، ولم يُصَلِّ عليهمْ ولم يُغَسِّلْهُم.

وفي أُخرىٰ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجمعُ بين الرجلَيْنِ والثلاثةِ مِنْ قَتْلىٰ أُحُد، وقال: «ادفِنوهُمْ في دِمائهم». ولم يُغَسِّلْهمْ. أخرجه البخاري.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢١٥) في الجنائز: باب في تعميق القبر؛ والترمذي رقم (١٧١٣) في الجهاد: باب ما جاء في دفن الشهيد؛ والنسائي ٤/ ٨٠ و٨١ (٢٠١٠) في الجنائز: باب ما يستحبّ من إعماق القبر، و(٢٠١١) باب ما يستحب من توسيع القبر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الأولىٰ، وليس عندَ أبي داودَ (ولم يُصَلِّ عليهم).

وله في أُخرىٰ مثلها، ولم يذكرْ (في ثوبٍ واحد). والثانية ذكرَها رزين[(١)]

٨٦٣٥ – (خ د س – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلا مَقْتولاً في أوَّلِ مَنْ يُقتَلُ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وإنِّي لا أَترُكُ بعدي أَعَزَّ عليَّ منك، غيرَ نَفْسِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ عليَّ دَيْنًا، فاقْضِ، واستَوْصِ بأَخَواتِكَ خيرًا، فأصبَحْنا، فكانَ أَوَّلَ قتيلٍ، فدَفَنْتُ معَهُ آخَرَ في قبرِه، ثم لم تَطِبْ نفسي أنْ أَترُكَهُ معَ آخَر، فاستَخْرَجْتُه بعدَ ستةِ أَشْهُرٍ، فإذا هو كيومِ وَضَعْتُه، غيرَ أُذُنِه.

وفي رواية: فجَعلتُه في قبرٍ **على حِدَةٍ**. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ أبي داود قال: دُفِنَ معَ أبي رجلٌ، وكانَ في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجتُهُ بعدَ ستةِ أَشهر، فما أنكرتُ منه شيئًا إلا شُعَيراتٍ كُنَّ في لحيتِه مِمَّا يلي الأرض.

وفي رواية النسائي قال: دُفِنَ رجلٌ معَ أبي في القبر، فلم يَطِبْ قلبي حتى أخرجتُه، ودفنتُه على حِدَة[(٢)]

وفي روايةٍ ذكرَها رزين قال: جَرَفَ السَّيْلُ على قبرِ أبي، وآخَرَ كانَ إلى جَنْبِه،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٤٥) في الجنائز: باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، و(١٣٤٣) باب الصلاة على الشهيد، و(١٣٤٦) باب من لم ير غسل الشهداء، و(١٣٤٨) باب من يقدم في اللحد، و(١٣٥٣) باب اللحد والشق في القبر، و(٤٠٨٠) في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم أحد؛ وأبو داود رقم (٣١٣٨) في الجنائز: باب في الشهيد يغسّل؛ والترمذي رقم (١٠٣٦) في الجنائز: باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد؛ والنسائي ٤/ ٦٢ (١٩٥٥) في الجنائز: باب ترك الصلاة على الشهداء؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا رقم (١٥١٤) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

(٢) رواه البخاري (١٣٥١ و١٣٥٢) في الجنائز: باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلّة؛ وأبو داود رقم (٣٢٣٢) في الجنائز: باب في تحويل الميت من موضعه لأمر يحدث؛ والنسائي ٤/ ٨٤ (٢٠٢١) في الجنائز: باب إخراج الميت من القبر بعد أن يُدفن فيه.

فأخرَجْناهما، فوَجدْناهُما على هيئتِهما يومَ وضَعْناهما، ويَدُ أبي قد وَضَعها على جُرْحِه، فنَحَّيْناها عن موضِعِها، وأرسلناها، فعادَتْ كما كانتْ إلى موضِعِها، وكانَ بينَ يومِ أُحُدٍ ويومَ جَرْفِ السَّيْل على قبرِه أربعونَ سنة.

(على حِدَة) قعَدَ فلانٌ على حِدَةٍ: إذا قعَدَ مُنفرِدًا.

٨٦٣٦ - (ط - عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَة) رحمه الله، بلَغَه أنَّ عمرَو بنَ الجَمُوح، وعبدَ اللهِ بنَ عمرٍو الأنصارِيَّيْنِ، ثم السَّلَمِيَّيْنِ - رضي الله عنهما - دُفِنا يومَ أُحُدٍ مَعًا، فجَرَفَ السَّيْلُ قبرَهما، فحُفِر عنهما لِيُغَيَّرا مِنْ مكانِهما، فوُجِدَا كأنَّما ماتا بالأمس، وكانَ في أحدِهما جُرْحٌ قد وَضَعَ يدَهُ عليه، فأُمِيطَتْ يَدُه عن جُرحه، ثم أُرسِلَتْ، فرجَعتْ كما كانتْ، وكان بين يومِ أُحُدٍ ويومِ حُفِرَ عنهما سِتٌّ وأربعونَ سنةً.

أخرجه الموطأ[١]

٨٦٣٧ - (ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لمَّا كان يومُ أُحُدٍ جاءتْ عمَّتي بأبي لِتَدْفِنَه في مَقَابِرِنا، فنادَىٰ مُنَادي رسولِ الله ﷺ: «رُدُّوا القَتْلَىٰ إلى مَضَاجِعِهمْ». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: كُنَّا حمَلْنا القتلَىٰ يومَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهم، فجاءَ مُنادِي رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكمْ أنْ تَدْفِنوا القَتْلىٰ في مَضَاجِعِهمْ؛ فرَدَدْناهمْ.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بقتلىٰ أُحُدٍ أنْ يُرَدُّوا إلى مَصَارِعِهم، وكانوا نُقِلوا إلى المدينة.

وفي أُخرىٰ، قال: «ادْفِنوا القَتْلَىٰ في مَصَارِعِهمْ»[٢].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٠ (١٠٢٣) في الجهاد: باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، بلاغًا، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة في قطعه، ويتصل معناه من وجوه صحاح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٦٥) في الجنائز: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض؛ والترمذي رقم (١٧١٧) في الجهاد: باب رقم (٣٧)؛ والنسائي ٤/ ٧٩ (٢٠٠٤) في الجنائز: باب أين يُدفن الشهيد؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

٨٦٣٨ – (**د – جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: رُمِيَ رجلٌ بسهمٍ في صَدْره – أو في حَلْقِه – فمات، فأُدرِجَ في ثيابِه، كما هو، قال: ونحنُ معَ رسولِ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[١]

٨٦٣٩ – (**د – عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلىٰ أُحُدٍ أنْ يُنزَعَ عنهمُ الحديدُ والجُلود، وأنْ يُدْفَنوا بثيابِهِمْ ودِمَائِهِم. أخرجه أبو داود[٢]

٨٦٤٠ – (**س – عبد الله بن ثَعْلبة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**زَمِّلوهُمْ** بدِمائِهِمْ، فإنَّه ليس يُكْلَمُ أَحَدٌ في سبيلِ الله إلا أتىٰ يومَ القيامةِ جُرْحُه يَدْمَىٰ، لَوْنُه لونُ الدَّم، ورِيحُهُ رِيحُ المِسْك». أخرجه النسائي[٣]

(**زَمِّلوهُمْ**) زَمَّلْتُه في ثَوْبِه: إذا لَفَفْتَهُ فيه، وكذلك إذا تَدَثَّرَ به.

٨٦٤١ – (**س – عبد الله**[٤] **بن مُعَيَّة**) رحمه الله، قال: أُصِيبَ رجلانِ من المسلمين يومَ الطائف، فحُملا إلى رسولِ الله ﷺ، فأَمَرَ أنْ يُدْفَنَا حيثُ أُصِيبا، وكانَ ابنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ. أخرجه النسائي[٥]

٨٦٤٢ – (**د ت – محمد بن شِهاب**) رحمه الله، أنَّ أنَسًا حدَّثهم أنَّ شُهداءَ أُحُدٍ لم يُغَسَّلوا، ودُفِنوا بدمائِهِمْ، ولم يُصَلَّ عليهم.

وفي رواية: قال أنس: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على حمزةَ وقد مُثِّلَ به، فقال: «لولا أنْ **تَجِدَ** صَفِيَّةُ في نفسِها لَتركْتُهُ حتى تأكُلَهُ **العافِيَةُ**، ويُحشَرَ من بُطونِها». وقَلَّتِ الثيابُ، وكَثُرَتِ القَتْلىٰ، فكانَ الرجلُ والرجلانِ والثلاثة يُكَفَّنونَ في الثَّوْبِ الواحد.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٣٣) في الجنائز: باب في الشهيد يغسل، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٦٧ (١٤٥٣٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٣٤) في الجنائز: باب في الشهيد يغسّل، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥١٥) في الجنائز: باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤٧ (٢٢١٨).

(٣) رواه النسائي ٤/ ٧٨ (٢٠٠٢) في الجنائز: باب مواراة الشهيد في دمه، وإسناده صحيح.

(٤) ويقال: عبيد الله.

(٥) رواه النسائي مرسلاً ٤/ ٧٩ (٢٠٠٣) في الجنائز: باب أين يُدفن الشهيد.

زادَ في رواية: ثم يُدفَنونَ في قبرٍ واحد، وكانَ رسولُ الله ﷺ يسألُ: «أيُّهم أكثَرُ قرآنًا»؟ فيُقدِّمُه إلى القبلة.

وفي أُخرىٰ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحمزةَ وقد مُثِّلَ به، ولم يُصَلِّ على أَحَدٍ من الشهداءِ غيرِه. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّ أنسًا قال: أتىٰ رسولُ الله ﷺ على حمزةَ يومَ أُحُد، فوَقَف عليه، فرآهُ قد مُثِّلَ به، قال: «لولا أنْ تَجِدَ صفيَّةُ في نفسِها لتركتُه حتى تأكُلَه العافِيَة، حتى يُحْشَرَ يومَ القيامةِ من بُطونِها». قال: ثم دَعَا بِنَمِرَةٍ فكفَّنَه فيها، فكانتْ إذا مُدَّتْ على رجلَيْه بَدَا رأسُه، قال: فكَثُرَ القَتْلىٰ وقلَّتِ الثياب، فكُفِّنَ الرجلُ والرجلانِ والثلاثةُ في الثوبِ الواحد، ثم يُدفَنون في قبرٍ واحد، قال: فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يسألُ عنهم: «أيُّهم أكثَرُ قرآنًا»؟ فيُقدِّمُه إلى القبلة، قال: فدَفَنَهم ولم يُصَلِّ عليهم[(١)]

(**تَجِدُ**) وجَدْتُ على الميت: إذا حَزِنْتَ عليه وجَزِعْتَ.

(**العَافِيَة**): كُلُّ طالِبِ رِزْقٍ، مِنْ سَبُعٍ أو طائرٍ أو دابَّةٍ، أو إنسانٍ، فهو عافٍ؛ وأكثَرُ ما تُطلَقُ العافيةُ على السِّباعِ والطَّيْر.

الفرع الثاني

في دَفْن المَوْتىٰ، وهيئةِ القُبور

تعجيل الدَّفْن

٨٦٤٣ - (د - **الحُصَيْن بن وَحْوَح**)، أنَّ طلحةَ بنَ البَرَاء لمَّا مَرِضَ أتاهُ رسولُ الله ﷺ يعودُه، فقال: «إنِّي لا أُرَاهُ إلا قد حَدَث بِهِ المَوْتُ، فآذِنوني به، وعَجِّلوا، فإنَّه لا يَنبغي لِجِيفةِ مسلمٍ أنْ تُحبَسَ بين ظَهْرَانَيْ أهلِه». أخرجه أبو داود[(٢)]

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٣٥-٣١٣٧) في الجنائز: باب في الشهيد يغسّل؛ والترمذي رقم (١٠١٦) في الجنائز: باب ما جاء في قتلى أُحُد وذكر حمزة، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٥٩) في الجنائز: باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، وإسناده ضعيف.

(ظَهْرَانَيْ) جلَسْتُ بين ظَهْرَانَيِ القَوْم: إذا جلستَ فيما بينهم.

الدَّفْن في الليل

٨٦٤٤ – (م د س – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يومًا، فذكَرَ رجلاً من أصحابِه قُبِض، وكُفِّنَ في كَفَنٍ غيرِ طائِل، وقُبِرَ ليلاً، فزَجَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يُقبَرَ الرجلُ بالليل، حتى يُصَلَّىٰ عليه، إلا أنْ يَضْطَرَّ إنسانٌ إلى ذلك، وقال في خُطبتِه: «إذا كَفَّنَ أحَدُكم أخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١)

(غير طائل) في كفَنٍ غيرِ طائل: أيْ في كَفَنٍ حَقِير.

إدخال الميت القبر

٨٦٤٥ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ قبرًا ليلاً، فأُسْرِجَ له بِسِراج، فأَخَذَهُ من قِبَلِ القِبْلةِ مُعتَرِضًا وقال: «رَحِمَكَ الله، إنْ كنتَ لأوَّاهًا، تَلَّاءً للقرآن»؛ وكَبَّرَ عليه أربعًا.

أخرجه الترمذي، وقال: إنَّما كانَ هذا من العُذْر، لأنَّه رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ الأمْرُ بأنْ يُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلاًّ(٢)

(لأوَّاهًا) الأوَّاهُ: كثيرُ الدُّعاء، وقيل: هو رَقِيقُ القلب.

٨٦٤٦ – (د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأينا نارًا بالبَقِيع، فأتَيْنا، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر، وهو يقول: «ناوِلوني الرجلَ»، فناوَلوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القبر، فنظرتُ، فإذا هو الذي كانَ يَرفعُ صوتَهُ بالذِّكْر.

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٤٣) في الجنائز: باب في تحسين كفن الميت؛ وأبو داود رقم (٣١٤٨) في الجنائز: باب في الكفن؛ والنسائي ٤/ ٣٣ (١٨٩٥) في الجنائز: باب الأمر بتحسين الكفن.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٥٧) في الجنائز: باب ما جاء في الدفن بالليل، وإسناده ضعيف بطوله، ودفنه ليلاً له شواهد يقوىٰ بها.

وفي رواية، قال: رأىٰ ناسٌ نارًا في المَقْبُرَة، فأَتَوْها، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناوِلوني صاحبَكم»، فإذا هو الرجلُ الذي كان يرفَعُ صَوْتَهُ بالذكر.

أخرج أبو داود الثانية[(١)]، والأولىٰ ذكَرَها رَزِين.

٨٦٤٧ - (د - **أبو إسحاق السَّبِيعي**) رحمه الله، قال: أَوْصاني الحارِثُ أنْ يُصَلِّيَ عليه عبدُ الله بن يزيد [الخَطْمِيّ]، رضي الله عنهما، فصلَّىٰ عليه، ثم أدخَلَه القبرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القبر، وقال: هذا من السُّنَّة. أخرجه أبو داود[(٢)]

٨٦٤٨ - (خ - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: شَهِدنا بِنْتًا لرسولِ الله ﷺ[(٣)] تُدفَن، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيتُ عَينَيْهِ تَدْمَعان، فقال: «هل فيكمْ أَحَدٌ لم **يُقَارِفِ** الليلة»؟ قال أبو طلحة: أنا. قال: فانْزِلْ في قَبْرِها، فنزَلَ في قبرها.

أخرجه البخاري[(٤)]

(لم يُقَارِفْ) قوله: لم يُقارِفْ، أيْ: لم يُذْنِبْ ذَنْبًا، ويجوزُ أنْ يُرِيدَ بِهِ الجِمَاع، فكَنَىٰ عنه.

اللَّحد والشَّقّ

٨٦٤٩ - (**د ت س - عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لِغَيْرِنا».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[(٥)]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٦٤) في الجنائز: باب الدفن بالليل، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢١١) في الجنائز: باب في الميت يدخل من قبل رجليه، وإسناده صحيح.

(٣) هي أُم كُلثوم زوج عثمان بن عفّان رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٢٨٥) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، و(١٣٤٢) باب من يدخل قبر المرأة.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٨) في الجنائز: باب في اللحد؛ والترمذي رقم (١٠٤٥) في الجنائز: =

وقد تقدَّمَ في الباب الأول ذِكْرُ اللَّحْدِ والشَّقِّ، فلم نُعِدْه.

تسوية القبور

٨٦٥٠ - (م د س - **ثُمَامة بن شُفَيّ**) رحمه الله، قال: كُنَّا معَ فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ رضي الله عنه بأرضِ الرُّوم[1]، فتُوفِّيَ صاحبٌ لنا، فأَمَرَ فَضَالَةُ بقبرِهِ فسُوِّي، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بِتَسْوِيتِهِا.

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2]

٨٦٥١ - (م د ت - **أبو الهيَّاج الأسَدِيّ**) رحمه الله، قال: قال لي عليُّ بنُ أبي طالب، رضي الله عنه: ألا أَبْعَثُكَ على ما بَعَثَني عليه رسولُ الله ﷺ؟ «اذْهَبْ، فلا تَدَعْ تِمْثالاً إلا طَمَسْتَه، ولا قَبْرًا مُشرِفًا إلا سَوَّيْتَه».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[3]

تَجْصِيصها وإعلامها

٨٦٥٢ - (م ت د س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ

= باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»؛ والنسائي ٤/ ٨٠ (٢٠٠٩) في الجنائز: باب اللحد والشق، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٥٤) في الجنائز: باب ما جاء في استحباب اللحد.

(١) في صحيح مسلم: بأرض الروم بِرُودِس، وهي جزيرة مقابل الإسكندرية على ليلةٍ منها في البحر، وهي أول بلاد الفرنجة. انظر معجم البلدان ٣/ ٧٨.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٨) في الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر؛ وأبو داود رقم (٣٢١٩) في الجنائز: باب في تسوية القبر؛ والنسائي ٤/ ٨٨ (٢٠٣٠) في الجنائز: باب تسوية القبور إذا رُفعت؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٨ (٢٣٤١٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٩٦٩) في الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر؛ وأبو داود رقم (٣٢١٨) في الجنائز: باب في تسوية القبر؛ والترمذي رقم (١٠٤٩) في الجنائز: باب ما جاء في تسوية القبور؛ ورواه أيضًا النسائي ٤/ ٨٨ و٨٩ (٢٠٣١) في الجنائز: باب تسوية القبور إذا رفعت؛ وسلف برقم (٢٩٧٥).

أنْ يُجَصَّصَ القبر، وأنْ يُبْنَىٰ عليه، وأنْ يُقعَدَ عليه.

وفي رواية زيادة: وأنْ يُكتَبَ عليه، وأنْ يُوطَأَ.

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ عن تَجْصِيص القبور، وهو **تَقْصِيصها**. أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي الأولىٰ والثالثة، وأخرج الترمذي الثانية.

وللنسائي: نَهىٰ النبيُّ ﷺ أنْ يُبْتَنى على القبر، أو يُزَادَ عليه أو يُجَصَّص.

زادَ في رواية: أو يُكتَبَ عليه.

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ أن يُقْعَدَ على القبر، وأنْ يُقَصَّصَ، وأنْ يُبْنَىٰ عليه.

زادَ في رواية: أو يُزادَ عليه؛ وزادَ في أُخرىٰ: وأن يُكتَبَ عليه(١)

(تَقْصِيصها): العربُ تُسمِّي الجِصَّ قَصَّةً، وتَقْصيصُ القبرِ: بناؤهُ بالقَصَّةِ، وهي الجِصُّ.

٨٦٥٣ - (د - **المُطَّلِبُ بن عبد الله بن حَنْطَب**)(٢) رحمه الله، قال: لَمَّا ماتَ عثمانُ بنُ مَظْعون - وهو أوَّلُ مَنْ ماتَ بالمدينةِ من المُهاجِرين - فلمَّا دُفِنَ أمَرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً أنْ يَأتِيَهُ بحَجَرٍ فيُعلمَ قبرهُ بِهِ، فأَخَذَ حجَرًا ضَعُفَ عن حَمْلِه، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ، فحَسَرَ عن ذِراعَيْه، ثم حمَلَه، فوضَعَهُ عندَ رأسه، وقال: «أُعْلِمُ بِهِ قبرَ أخي، وأدْفِنُ عندَهُ مَنْ ماتَ مِنْ أهلي».

وفي رواية أبي داود، قال: لمَّا ماتَ عثمانُ بنُ مَظْعون أُخرجَ بجنازتِه، فدُفِن، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أنْ يأتِيَهُ بحَجَرٍ، فلم يستَطِعْ حَمْلَه، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٠) في الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه؛ وأبو داود رقم (٣٢٢٥ و٣٢٢٦) في الجنائز: باب في البناء على القبر؛ والترمذي رقم (١٠٥٢) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها؛ والنسائي ٤/ ٨٦ (٢٠٢٧) في الجنائز: باب الزيادة على القبر، و(٢٠٢٨) باب البناء على القبر، و(٢٠٢٩) باب تجصيص القبور؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٦٢) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥ (١٣٧٣٥).

(٢) في الأصل: المطلب بن وداعة، وهو خطأ.

وحَسَرَ عن ذراعَيْه - [قال كثير وهو ابن زيد]: قال المطلب: قال الذي يُخبِرُني عن رسولِ الله ﷺ: كأنِّي أنظُرُ إلى بياضِ ذِراعَيْ رسولِ الله ﷺ حينَ حَسَرَ عنهما، ثم حمَلَه، فوضَعَه عند رأسِه وذكرَ الحديث[١]

الرواية الأولىٰ ذكرَها رزين.

٨٦٥٤ - (خ - **خارجة بن زيد**) قال: رأيتُني - ونحنُ شُبّانٌ في زمَنِ عثمان - وإنَّ أشَدَّنا وَثْبَةً الذي يَثِبُ قبرَ عثمانَ بنِ مَظْعونَ حتى يُجاوِزَه.

أخرجه البخاري في ترجمة باب[٢]

نقل الميت

٨٦٥٥ - (ت - **[عبد الله] بن أبي مُلَيكة**) رضي الله عنه، قال: لمَّا تُوفِّيَ عبدُ الرحمٰن بن أبي بكرٍ بالحُبْشِيّ - وهو مَوْضع - فحُمِلَ إلى مكة، فدُفن بها، فلمَّا قَدِمَتْ عائشة، أتَتْ قبرَ عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكر، فقالتْ:

وكُنَّا كنَدْمَانَيْ جَذِيمةَ حِقْبَةً من الدَّهرِ حتى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا
فلمَّا تَفَرَّقْنا كأنِّي ومالِكًا لِطُولِ اجتِماعٍ لم نَبِتْ ليلةً مَعَا

ثم قالتْ: واللهِ لو حضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إلا حيثُ مُتَّ، ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُك.

أخرجه الترمذي[٣]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٦) في الجنائز: باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعلم، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ١٣٦١) في الجنائز: باب الجريدة على القبر؛ قال الحافظ في الفتح ٣/ ٢٢٣: وصله البخاري في «التاريخ الصغير» ١/ ٤٢ (١٤٦) من طريق ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، سمعتُ خارجة بن زيد . . . وذكره.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٥٥) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، وفيه عنعنة ابن جريج. والبيتان لمتمم بن نُوَيرة، يرثي بهما أخاه مالكًا، انظر الأغاني ١٥/ ٢٨٧، وتاريخ الطبري ١/ ٣٦٤.

٨٦٥٦ - (ط - **مالك بن أنس**) رحمه الله، عن غيرِ واحدٍ مِمَّنْ يَثِقُ به، أنَّ سعدَ ابنَ أبي وقَّاص، وسعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بن نُفَيْل، تُوُفِّيا بالعَقِيق، وحُمِلاَ إلى المدينة، ودُفنا بها. أخرجه الموطأ[١].

الدُّعاء عندَ الدَّفْن

٨٦٥٧ - (د ت - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أُدخِلَ الميتُ القبرَ قال: - وقال مرَّةً: إذا وُضِعَ الميِّتُ في لَحدِه قال مرَّةً -: «بسمِ الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله». وقال مرَّةً: «بسمِ الله، وبالله، وعلى سُنَّةِ رسولِ الله». أخرجه الترمذي.

وعندَ أبي داود: «باسم الله، وعلى سُنَّةِ رسولِ الله»[٢]

٨٦٥٨ - (د - **عثمان بن عفان**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الميتِ وَقَفَ عليه، وقال: «استَغْفِروا لأخيكمْ، واسألوا له التَّثْبيتَ، فإنَّهُ الآنَ يُسأَل». أخرجه أبو داود[٣]

٨٦٥٩ - (**علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، كان يقولُ بعدَ ما يَفْرُغُ مِنْ دَفْنِ الميت: اللهمَّ هذا عَبْدُك، نَزَلَ بك، وأنتَ خيرُ مَنْزولٍ به، فاغْفِرْ له، ووَسِّعْ مُدْخَلَه. أخرجه [٤]

---

(١) رواه مالك في الموطأ رقم (٥٤٧) في الجنائز: باب ما جاء في دفن الميت، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٤٦) في الجنائز: باب ما يقول إذا أُدخِلَ الميتُ القبر؛ وأبو داود رقم (٣٢١٣) في الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره؛ وصححه ابن حبان ٧/ ٣٧٥، والحاكم ١/ ٣٦٦، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٢٢١) في الجنائز: باب الاستغفار، عند القبر للميت، وإسناده حسن.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥١٠ رقم (٦٥٠٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٠٧ رقم (٢٩٨٥٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧ و٥٦ رقم (٦٧٤١ و٦٨٥٥)؛ وهو صحيح الإسناد.

أحاديث مفردة

٨٦٦٠ – (خ – **برَيْدة**) رضي الله عنه، أوصَىٰ أنْ يُجْعَلَ في قبرِه جَرِيدَتان.

أخرجه البخاري في ترجمة باب[١]

٨٦٦١ – (خ – **عروة بن الزُّبير**) رحمه الله، أنَّ عائشة قالتْ لعبد الله بن الزُّبير: ادْفِنِّي معَ صوَاحِبي، ولا تَدْفِنِّي معَ رسولِ الله ﷺ في البيت، فإنِّي أَكْرَهُ أنْ أُزَكَّىٰ به.

أخرجه البخاري.

وفي روايةٍ قال: سمعتُ عائشةَ تُوصي عبدَ الله بنَ الزُّبير تقول: لا تَدْفِنِّي معَهم في الحُجْرة، ادْفِنِّي معَ صَوَاحِبِي بالبَقِيع، لا أُزَكَّىٰ بِهم أبَدًا[٢]

٨٦٦٢ – (خ – **عروة بن الزُّبير**) رحمه الله، أنَّ عمرَ أرسَلَ إلى عائشة: ائذَني لي أنْ أُدْفَنَ معَ صاحِبَيَّ. فقالتْ: إيْ والله. قال: وكانَ الرجلُ إذا أرسَلَ إليها من الصحابةِ قالتْ: لا والله، لا أُوثِرُهمْ بأَحَدٍ أبَدًا. أخرجه البخاري[٣]

* *

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (١٣٦١) في الجنائز، باب الجريد على القبر. وفيه: قبره جريدان.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣٩١) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، و(٧٣٢٧) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٣٢٨) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.

الفصل السادس

في زيارة القبور، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في النَّهْي عنها

٨٦٦٣ - (د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ زائراتِ القُبور، والمُتَّخِذِينَ عليها المساجد والسُّرُج.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(١)

٨٦٦٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَن زَوَّاراتِ القُبور.

أخرجه الترمذي(٢)

٨٦٦٥ - (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قَبَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ ميِّتًا، فلمَّا فرَغْنا انصرَفَ رسولُ الله ﷺ، وانصَرَفنا معَه، فلمَّا حاذَىٰ رسولُ الله بابَه وَقَف، فإذا نحنُ بامرأةٍ مُقبِلَةٍ - قال: أظُنُّه عرَفَها - فلمَّا ذهبتْ، فإذا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٣٦) في الجنائز: باب في زيارة النساء للقبور؛ والترمذي رقم (٣٢٠) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا؛ والنسائي ٤/ ٩٤ و٩٥ (٢٠٤٣) في الجنائز: باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، فإنَّ له شواهد، لكن دون لفظة (السرج)، وإيقاد السرج على القبور منكر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٧٥) في الجنائز: باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور، دون (والمتخذين عليها المساجد)؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢ (٢٠٣١).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٥٦) في الجنائز: باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وهذا إمَّا أنه كان قبل الرخصة، وإمَّا لقلّة صبر النساء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٧٦) في الجنائز: باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

هي فاطمةُ، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «ما أَخرَجَكِ يا فاطمةُ مِنْ بيتِك»؟ قالتْ: أتيتُ يا رسولَ الله أهلَ هٰذا البيت، فرحَّمْتُ إليهمْ ميِّتَهمْ - أو عَزَّيْتُهم به - فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكِ بَلَغْتِ معَهمُ الكُدَىٰ»؟ فقالتْ: مَعاذَ الله، وقد سمعتُكَ تَذْكرُ فيها ما تَذْكر. قال: «لو بلَغْتِ مَعَهمُ الكُدَىٰ . . .» فذكَرَ تَشْديدًا في ذلك؛ قال: فسألتُ ربيعةَ بنَ سَيْفٍ عن الكُدَىٰ، فقال: القُبورُ فيما أحسِب.

أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي بنحوه، وقال في آخره: فقال: «لو بَلَغْتِها معَهمْ ما رأيتِ الجنَّةَ حتى يـَرَاها جَدُّ أبيكِ»[١]

(الكُدَىٰ): جمعُ كُدْيَة، وهي الأرضُ الصُّلْبَة، وسَمَّىٰ بها المقابرَ؛ لأنَّ مقابِرَهمْ كانتْ في مواضِعَ صُلْبَةٍ من الأرض.

الفرع الثاني

في جواز ذلك

٨٦٦٦ - (م د ت س - بُرَيْدة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد كنتُ نَهَيْتُكمْ عن زيارةِ القُبور، فقد أُذِنَ لِمحمدٍ في زيارةِ قبرِ أُمِّه، فزُورُوها، فإنَّها تُذَكِّرُكمُ الآخِرَة». هٰذه رواية الترمذي.

وفي رواية مسلم وأبي داود والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكمْ عن زيارةِ القبور، فزُورُوها، ونَهَيْتُكمْ عن لُحومِ الأضَاحي فوقَ ثلاث، فأمْسِكوا ما بَدَا لكمْ، ونَهَيْتُكمْ عن النَّبِيذِ إلا في سِقَاء، فاشرَبوا في الأَسْقِيَةِ كلِّها، ولا تَشْرَبوا مُسْكِرًا».

وللنسائي في روايةٍ ذكرَ المعنَيَيْن، دون «زيارة القبور»[٢]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٢٣) في الجنائز: باب في التعزية؛ والنسائي ٤/٢٧ (١٨٨٠) في الجنائز: باب النعي؛ وفي سنده ربيعة بن سيف المعافري، وفيه مقال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٦٨، ١٦٩ (٦٥٣٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أُمِّه؛ وأبو داود رقم (٣٢٣٥) في الجنائز: باب في زيارة القبور؛ والترمذي رقم (١٠٥٤) في =

٨٦٦٧ - (م د س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استأذَنْتُ رَبِّي أنْ أَستَغْفِرَ لأمِّي، فلم يأْذَنْ لي، واستأذَنْتُهُ أنْ أَزورَ قبرَها، فأَذِنَ لي».

أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: أَتىٰ رسولُ الله ﷺ قبرَ أُمِّهِ، فبَكىٰ، وأَبْكىٰ مَنْ حَوْلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «استَأْذنتُ ربِّي عزَّ وجلَّ أنْ أستغفِرَ لَها، فلم يأْذَنْ لي، فاستأْذنتُهُ أنْ أزورَ قبرَها، فأَذِنَ لي، فزوروا القُبورَ»[1]

وزادَ رزين في رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتَىٰ قبرَ أُمِّه بالأبْواء في ألف **مُقنَّعٍ**، فبكَىٰ، وأبكىٰ مَنْ حولَه الحديث.

(**مُقَنَّع**) رجلٌ مُقنَّع: إذا كانَ غائصًا في السلاح.

٨٦٦٨ - (**أُمّ عَطِيَّة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَهَيْتُكمْ عن زيارةِ القُبور، فزورُوها، ولا تَقولوا **فُحْشًا**»[2]. أخرجه [3]

(**فحشًا**) الفحش: الرديء من القول.

٨٦٦٩ - (د - **طلحة بن عُبيد الله**) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ نُريد قُبورَ الشُّهداء، حتى إذا أشرَفْنا على حَرَّةِ واقِم، فلمَّا تَدَلَّيْنا مِنها، فإذا قُبورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، فقلنا: يا رسولَ الله، أَقبورُ إخوانِنا هذه؟ قال: «هٰذه قبورُ أصحابِنا»، فلمَّا

= الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور؛ والنسائي ٤/ ٨٩ (٢٠٣٢ و٢٠٣٣) في الجنائز: باب زيارة القبور؛ وسلف برقم (١٦٨٤) و(٣٢٠٧).

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٦) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجل في زيارة قبر أمه؛ وأبو داود رقم (٣٢٣٤) في الجنائز: باب في زيارة القبور؛ والنسائي ٤/ ٩٠ (٢٠٣٤) في الجنائز: باب زيارة قبر المشرك؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في زيارة قبور المشركين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤١ (٩٣٩٥). وزيادة رزين ذكرها البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٣١ (١٣٨٩).

(٢) الذي عند النسائي (٢٠٣٣) والحاكم: ولا تقولوا هُجْرًا، والهجر: هو الفحش.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. ورواه الحاكم ١/ ٣٧٦ وهو حديث حسن.

جئنا قُبورَ الشهداءِ قال: «هٰذهِ قُبورُ إخوانِنا»[(١)]

أخرجه أبو داود[(٢)]

الفرع الثالث

فيما يقوله زائر القبور

٨٦٧٠ – (م ط س – محمد بن قيس بن مَخْرَمَة) قال يومًا: ألا أُحدِّثُكمْ عنِّي وعن أُمِّي؟ فظَنَنَّا أنَّه يُرِيدُ أُمَّه التي ولَدَتْهُ، قال: قالتْ عائشةُ أُمُّ المؤمنين: ألا أُحدِّثُكمْ عنِّي وعن رسولِ الله ﷺ؟ قلنا: بلىٰ. قال: قالتْ: لمَّا كانتْ ليلتي التي [كان] النبيُّ ﷺ فيها عندي، انقلَبَ فوضَعَ رِداءَه، وخَلَعَ نعلَيْهِ فوَضَعَهما عندَ رجلَيْه، وبَسَطَ طرَفَ إزارِهِ على فراشِه فاضطجَع، فلم يَلْبَثْ إلا رَيْثَما ظَنَّ أنِّي قد رَقَدْتُ، فأَخَذَ رِداءَه **رُوَيْدًا**، وانتَعَل رُويدًا، وفتَحَ البابَ رُويدًا، فخرَجَ، ثم **أَجَافَهُ** رُويدًا، وجعَلتُ دِرْعي في رأسي، واختمَرْتُ، وتقَنَّعْتُ إزاري، ثم انطلَقْتُ على إثْرِه، حتى جاءَ البَقِيعَ، فقامَ، فأطالَ القيامَ، ثم رَفَعَ يدَيْهِ – ثلاثَ مرَّاتٍ – ثم انحرَفَ فانحَرَفْتُ، فأَسرَعَ، فأسرعتُ، فهَرْوَلَ فهروَلْتُ، **فأَحْضَرَ**، فأَحْضَرْتُ، فسَبَقْتُهُ فدخلتُ، فليس إلا أنِ اضطجَعْتُ، فدخَلَ فقال: «ما لَكِ يا عائشةُ؟[(٣)] **حَشْيَا رَابِيَةً!**» قالتْ: قلتُ: لا شَيءَ. قال: «لَتُخْبِرِيني أو لَيُخْبِرَنِّيَ اللَّطِيفُ الخَبِير». قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمِّي؛ فأخبَرْتُه، فقال: «فأنتِ السَّوَادُ الذي رأيتُ أمامي؟» قلتُ: نعَمْ. **فَلَهَزَنِي** في صَدْري **لَهْزَةً**[(٤)] أوجعَتْني، ثم قال: «أَظَنَنْتِ أنْ يَحِيفَ اللهُ عليكِ ورسولُه»؟ قلتُ: مَهما يَكتُمِ الناسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نعَمْ. قال: «فإنَّ جبريلَ – عليه السلام – أتاني حينَ رأيتِ، فناداني،

---

(١) إنَّما كان ﷺ نَهىٰ أولاً نَهْيًا عامًّا لقربِ عهدِهم بالجاهليةِ وشِرْكِها في عبادةِ المَوْتىٰ والتبرُّكِ بقبورِهم، فنَهاهُمْ عن زيارتها مطلقًا، ثم لمَّا فَقهوا التوحيدَ وعرَفوا ما كانوا عليه في الجاهلية ومقتوه، أباحَ زيارة القبور، بشرط أن تكون لتذكر الموت والدار الآخرة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٤٣) في المناسك: باب زيارة القبور؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ١/ ١٦١ (١٣٩٠).

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: يا عائش.

(٤) في نسخ مسلم المطبوعة: فلهدني لهدة. بالدال المهملة.

فأخْفاهُ منكِ، فأجَبْتُه، فأخفَيْتُه منكِ، ولم يكنْ يدخلُ عليكِ، وقد وضَعتِ ثيابَكِ، وظَنَنْتُ أنْ قد رَقَدْتِ، وكَرِهْتُ أنْ أُوقِظَكِ، وخَشِيتُ أن تَسْتَوْحِشي، فقال: إنَّ رَبَّكَ يأمُرُكَ أنْ تَأْتِيَ أهلَ البَقِيعِ، فتستغفِرَ لهم». قالتْ: قلتُ: كيف أقولُ يا رسولَ الله؟ قال: «قولي: السلامُ على أهلِ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمين، ويَرْحَمُ اللهُ المستقدِمِينَ مِنَّا والمُستأخِرِين، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ [بِكُمْ] لَلاحِقُون». أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية الموطأ مختصرًا، قالتْ: قامَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فلَبِسَ ثيابَه، ثم خرَجَ، فأمرتُ جاريتي بَرِيرَةَ تَتْبَعُه، فتَبِعَتْهُ حتى جاءَ البَقِيعَ، فوقَفَ في أدْناهُ ما شاءَ اللهُ أنْ يقف، ثم انصرَفَ فسَبَقَتْهُ، فأخبَرَتْني، فلم أذكُرْ له شيئًا حتى أصبَح، ثم ذكرتُ ذلكَ له، فقال: «إنِّي بُعثتُ إلى أهلِ البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عليهم».

وأخرج النسائيُّ روايةَ الموطأ.

ولمسلم والنسائي أيضًا قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ كلَّما كان ليلتي منه يخرجُ من آخِرِ الليلِ إلى البَقِيع، ويقول: «السلامُ عليكمْ دارَ قومٍ مؤمنين، وأتاكُمْ ما تُوعَدون، غَدًا مُؤَجَّلون، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقون، اللهمَّ اغْفِرْ لأهلِ بَقِيعِ الغَرْقَد».

هذه الروايةُ الآخرة، قد أفرَدَها الحُميديُّ عن الأولىٰ، وجعَلها حديثَيْن، وهما حديثٌ واحد، إلا أنَّ الأولىٰ فيها زيادةُ بَسْطٍ، وإنْ كانا قد اجتَمَعا في معنَىٰ زيارةِ البَقِيع.

وعند النسائي فيها: «السلامُ عليكمْ دارَ قومٍ مؤمِنين، وإنَّا وإيَّاكمْ متواعِدون غَدًا، ومُوَاكِلون»[1]

(**رَيْثَما**) الرَّيْثُ: الإبْطاءُ، والمُراد: مِقْدارُ ما مَشَىٰ.

(**رُوَيْدًا**) رُوَيْدًا: إذا مَشَىٰ على مَهَلٍ.

(**أَجَافَه**) أجَفْتُ البابَ: إذا أغلَقْتَه.

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول المقابر؛ والنسائي ٤/ ٩١-٩٤ (٢٠٣٧ و٢٠٣٩) في الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين؛ والموطأ ١/ ٢٤٢ (٥٧٣) في الجنائز: باب جامع الجنائز.

(فأَحْضَرَ) أحْضَرَ يُحْضِرُ: إذا عَدَا، والحُضْرُ: العَدْوُ.

(حَشْيَا رَابِيَة) الحَشَا: الرَّبْوُ، وهو مايَعرِضُ للمُسْرِعِ في مَشْيِه، والمُحْتدِّ في كلامِه، من ارتفاعِ النَّفَسِ وتواتُرِه، يُقال: رجلٌ حَشْيان، وحَشٍ، وامرأةٌ حَشْيا، وحَشِيَة، والرابِيَة: اسمُ فاعلٍ من الرَّبْوِ، وهو ارتفاعُ النَّفَس.

(فَلَهَزَني) اللَّهْزُ: الدَّفْعُ في الصَّدْر بجميعِ الكَفِّ.

٨٦٧١ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بقبورِ أهلِ المدينة، فأقبَلَ عليهمْ بوجهه، فقال: «السلامُ عليكم يا أهلَ القبور، ويغفِرُ الله لنا ولكم، أنتمُ لنا سلَفٌ، ونحن بالأثَر». أخرجه الترمذي[1]

٨٦٧٢ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى المَقْبرة، فقال: «السلامُ عليكمْ دارَ قومٍ مُؤمنين، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكمْ لاحِقون».

أخرجه أبو داود[2]

٨٦٧٣ - (م س - بُريدة) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهمْ إذا خرَجوا إلى المَقَابِرِ أنْ يقولَ قائلُهمْ: «السلامُ عليكمْ أهلَ الدِّيَار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إنْ شاءَ الله بكم لاحِقون، أسألُ الله لنا ولكمُ العافية».

أخرجه مسلم والنسائي[3]

*

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٥٣) في الجنائز: باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، وفي إسناده ضعف، ولبعضه شواهد، وسلف مطوّلاً برقم (٦٧٨٢) من رواية مسلم.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٣٧) في الجنائز: باب ما يقول إذا زار القبور أو مرّ بها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٧٥ (٨٦٦١)؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٧٥) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها؛ والنسائي ٤/ ٩٤ (٢٠٤٠) في الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٤٧) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣ (٢٢٤٧٦).

الفرع الرابع

في الجلوس على القبور والمشي عليها

٨٦٧٤ - (م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يَجلِسَ أحَدُكمْ على جَمْرَةٍ، فتُحْرِقَ ثيابَه، فتَخْلُصَ إلى جِلْدِه، خيرٌ له مِنْ أنْ يَجلِسَ على قبر». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١).

٨٦٧٥ - (م د ت س - أبو مَرْثَد الغَنَوِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَجلِسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(٢)

٨٦٧٦ - (س - عمرو بن حَزْم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقْعُدوا على القبور». أخرجه النسائي(٣)

٨٦٧٧ - (د س - بشير [بن معبد]) مَوْلىٰ رسولِ الله ﷺ، [وهو بشير بن الخَصَاصِيَّة] رضي الله عنه، كان اسمهُ في الجاهلية زَحْم بن مَعْبَد، فهاجَرَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «ما اسمُك؟» قال: زَحْم، فقال: «بل أنتَ بَشِير». قال: بينا أنا

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٧١) في الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه؛ وأبو داود رقم (٣٢٢٨) في الجنائز: باب في كراهية القعود على القبر؛ والنسائي ٤/ ٩٥ (٢٠٤٤) في الجنائز: باب التشديد في الجلوس على القبور؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٦٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩ (٨٨١١).

(٢) رواه مسلم رقم (٩٧٢) في الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه؛ وأبو داود رقم (٣٢٢٩) في الجنائز: باب في كراهية القعود على القبر؛ والترمذي رقم (١٠٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها؛ والنسائي ٢/ ٦٧ (٧٦٠) في القبلة: باب النهي عن الصلاة إلى القبر؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣٥ (١٦٧٦٤).

(٣) رواه النسائي ٤/ ٩٥ (٢٠٤٥) في الجنائز: باب التشديد في الجلوس على القبور؛ وهو حديث حسن بشواهده.

أُمَاشي رسولَ الله ﷺ مرَّ بقُبورِ المشركين، قال: «لقد سَبَق هؤلاءِ خيرًا كثيرًا» - ثلاثًا - ثم مرَّ بقبورِ المسلمين، فقال: «لقد أدركَ هؤلاءِ خيرًا كثيرًا»، قال: ثم حانَتْ من رسولِ الله ﷺ نَظْرَةٌ، فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نَعْلان، فقال له: «يا صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك». فنظَرَ الرجل، فلمَّا عرَفَ رسولَ الله ﷺ خلَعَهما، فرَمَىٰ بِهما.

أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: كنتُ أمشي معَ النبيِّ ﷺ، فمرَّ على قبورِ المسلمين، فقال: «لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيرًا»، ثم مر على قبور المشركين، فقال: «لقد سَبَق هؤلاءِ خيرًا كثيرًا»، فحانَتْ منه التفاتة، فرَأىٰ رجلاً يمشي بين القبور في نعلَيْه، فقال: «يا صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْن أَلْقِهما»[1]

(السِّبْتِيَّتين) السِّبْت: جُلودٌ مَدْبوغَةٌ بالقَرَظ، يُتَّخَذُ منها النِّعَال، والمراد: اخْلَعْ نَعْلَيْك.

٨٦٧٨ - (ط - **علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، كانَ **يتوسَّدُ** القُبورَ ويَضْطَجِعُ عليها. أخرجه الموطأ[2]

(**يتَوَسَّد**) التَّوَسُّد: اتِّخاذ الوِسادة، وهي المَخَدَّة.

٨٦٧٩ - (خ - **نافع مولىٰ عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: كان ابن عمر يجلسُ على القبور. أخرجه البخاري في ترجمة باب[3]

٨٦٨٠ - (خ - **عثمان بن حَكِيم**) رحمه الله قال: أخذَ خارجةُ بن زيد رضي الله

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٣٠) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور؛ والنسائي ٤/ ٩٦ (٢٠٤٨) في الجنائز: باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، وإسناده قوي. ورواه ابن ماجه رقم (١٥٦٨) في الجنائز: باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، وأحمد في المسند ٥/ ٨٣ (٢٠٢٦٠).

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢٣٣ (٥٥٠) في الجنائز: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ٩٦: بلاغه صحيح، وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ١٣٦١) في الجنائز: باب الجريد على القبر، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٢٤: وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، أن نافعًا حدَّثه بذلك.

عنه بيدي، فأجلَسَني على قبر، وأخبرَني عن عمِّه يزيد بن ثابت، أنه قال: إنَّما كُرِهَ ذلك لمن أحدَثَ عليها. أخرجه البخاري في ترجمة باب[١].

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

٨٦٨١ - (ت - **أبو برزة الأسلَمِيّ**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ عَزَّىٰ **ثَكْلَىٰ** كُسِيَ بُرْدًا في الجنَّة». أخرجه الترمذي[٢].

(**ثَكْلَىٰ**) امرأةٌ ثَكْلَىٰ: فَقَدتْ ولَدَها ومَنْ يَعِزُّ عليها.

٨٦٨٢ - (ت - **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ عَزَّىٰ **مُصابًا** فله مثلُ أجرِه». أخرجه الترمذي[٣].

(**مُصَابًا**): المُصَابُ: الذي عرَضَتْ له المُصِيبة.

٨٦٨٣ - (د ت - **عبد الله بن جعفر**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا جاءَ نَعيُ جعفرٍ قال النبيُّ ﷺ: «اصنعُوا لأهلِ جعفرٍ طعامًا، فإنَّه قد جاءَهمْ ما يَشْغَلُهمْ».

أخرجه أبو داود والترمذي[٤]

٨٦٨٤ - (د - **عبد الرزَّاق**) رحمه الله، قال: كانوا في الجاهليَّةِ **يَعْقِرونَ** عندَ القبرِ

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ١٣٦١) في الجنائز: باب الجريد على القبر، قال الحافظ في الفتح ٣/ ٢٢٤: وصله مسدّد في مسنده الكبير.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٧٦) في الجنائز: باب في فضل التعزية؛ وإسناده ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٧٣) في الجنائز: باب ماجاء في أجر من عزّى مصابًا، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٠٢) في الجنائز: باب ماجاء في ثواب من عزّى مصابًا.

(٤) رواه الترمذي رقم (٩٩٨) في الجنائز: باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت؛ وأبو داود رقم (٣١٣٣) في الجنائز: باب صنعة الطعام لأهل الميت، وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦١٠) في الجنائز: باب في الطعام يبعث إلى أهل الميت.

بقرةً، أو ناقةً، أو شاةً، وكانوا يُسمُّونَ العَقِيرةَ: **البَلِيَّة**، فلمَّا جاءَ الإسلامُ قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلام».

وفي روايةٍ عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلام».

قال عبدُ الرزّاق: كانوا يَعقِرونَ عندَ القبر. يعني: بقرةً أو شاةً.

أخرج أبو داود الروايةَ الثانية[١]، والأولىٰ ذكرَها رزين.

(يعْقِر) العَقْر: ضَرْبُ قوائمِ الفرَس، أو البعير بالسيف، وهو قائمٌ فيسقط، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية عند قبر الميت، ويقولون: إنَّ صاحبَ القبرِ كانَ يَعقِرُ للأضياف، فنحنُ نفعَلُ كذلكَ في مَوْتِهِ، كما كانَ يفعله في حياته، فنَهىٰ عنه الشرع.

(البَلِيَّة) البَلِيَّة: هي الناقةُ التي كانت تُعقَلُ في الجاهليةِ عندَ قبرِ صاحبِها، فلا تُعلَف ولا تُسقَىٰ إلى أن تموت. أو يحفِرونَ لَها حُفَيْرَةً ويتركونَها فيها إلى أنْ تموت، لأنَّهم كانوا يزعمون أنَّ الناسَ يُحشرون يومَ القيامة رُكْبانًا على البَلايا إذا عُقِلَتْ مَطَاياهم عندَ قبورِهم، هذا عندَ مَنْ كان يُقِرُّ منهم بالبعث.

٨٦٨٥ – (**ت – عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا دُعِيَ إلى جنازةِ عثمانَ بنِ مَظْعونٍ قَبَّلَهُ. أخرجه الترمذي[٢]

٨٦٨٦ – (**ط – أبو النَّضْر، مولىٰ عمر بن عُبيد الله**) قال: قال رسولُ الله ﷺ لمَّا ماتَ عثمانُ بنُ مَظْعون، ومُرَّ بِجنازَتِهِ: «ذَهَبْتَ ولم تَلَبَّسْ مِنها بشيء».

أخرجه الموطأ[٣]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢٢) في الجنائز: باب كراهية الذبح عند القبر، وإسناد أبي داود صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٩٨٩) في الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٣١٦٣) في الجنائز: باب في تقبيل الميت، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٥٦) في الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت؛ وأحمد في المسند ٦/٤٣ (٢٣٦٤٥).

(٣) رواه الموطأ ١/٢٤٢ (٥٧٢) في الجنائز: باب جامع الجنائز، وإسناده منقطع، قال الزرقاني =

٨٦٨٧ - (ط د - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّها كانتْ تقول: كَسْرُ عَظْمِ المسلِم مَيْتًا[١]، ككسرِهِ وهو حَيّ. تعني: في الإثم. أخرجه الموطأ.

وفي رواية أبي داود: كَسْرُ عظمِ الميتِ ككسرِهِ حَيًّا[٢]

٨٦٨٨ - (خ م ط س - **أبو قتادة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مُرَّ عليه بِجنازةٍ فقال: «مُستريح، أو مُستَرَاحٌ منه». فقالوا: يا رسولَ الله، ما المُستَرِيح؟ وما المُستَرَاحُ منه؟ فقال: «العَبْدُ المؤمنُ يَستريحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنيا، والعبدُ الفاجِرُ يَستَريحُ منه العِبَادُ والبلادُ والشجرُ والدَّوَابُّ».

أخرجه البخاري ومسلم، والموطأ والنسائي.

وزادَ الموطأ بعد قوله «الدنيا»: «وأذاها إلى رحمةِ الله».

وزادَ النسائي: «وأذاها» لا غَيْر[٣]

٨٦٨٩ - (س - **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: ماتَ رجلٌ بالمدينةِ مِمَّنْ وُلِدَ بها، فصلَّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «يا ليتَهُ ماتَ بغيرِ مَوْلِده». قالوا: ولِمَ ذاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ الرجلَ إذا ماتَ بغير مولده قيس بين مولده إلى مُنْقَطَعِ أَثَرِه في الجنَّة». أخرجه النسائي[٤]

= في شرح الموطأ ٢/ ١٢٥: وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة.

(١) في (خ): وهو ميت.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ٢٣٨ (٥٦١) في الجنائز: باب ما جاء في الاختفاء، وإسناده منقطع، وقد رواه أبو داود رقم (٣٢٠٧) في الجنائز: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وهو حديث صحيح بشواهده؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦١٦) في الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٨ (٢٣٧٨٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥١٢) في الرقاق: باب سكرات الموت؛ ومسلم رقم (٩٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في مستريح ومستراح منه؛ والموطأ ١/ ٢٤١ و٢٤٢ (٥٧١) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والنسائي ٤/ ٤٨ (١٩٣٠) في الجنائز: باب استراحة المؤمن بالموت، و(١٩٣١) باب الاستراحة من الكفار؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦ (٢٢٠٣٠).

(٤) رواه النسائي ٤/ ٧ (١٨٣٢) في الجنائز: باب الموت بغير مولده، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (١٦١٤) في الجنائز: باب ما جاء فيمن مات غريبًا.

الباب الثالث

فيما بعد الموت، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في عذاب القبر

٨٦٩٠ - (ت - هانئ، مولىٰ عثمان بن عفان) قال: كانَ عثمانُ رضي الله عنه، إذا وقَفَ على قبرٍ بكَىٰ، حتى يَبُلَّ لِحيتَه، فقيل له: تذكُرُ الجنةَ والنار فلا تَبْكي! وتَذكُرُ القبرَ فتبكي!؟ فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «القبرُ أولُ مَنزِلٍ من منازِلِ الآخِرة، فإنْ نَجَا منه فما بعدَهُ أيسَرُ منه، وإنْ لم يَنْجُ منه فما بعدَهُ أشَدُّ منه». قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما رأيتُ مَنْظَرًا قَطُّ إلا القبرَ **أفْظَعَ** منه»[١]

أخرجه الترمذي[٢]

وزادَ رَزين: قال هانئ: وسمعتُ عثمانَ يُنْشِدُ على قبر:

فإن تَنجُ منها تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمةٍ ... وإلا فإنِّي لا إخالُكَ ناجِيَا

(**أفظَع**) الفَظِيع: الشديدُ الشَّنِيع.

٨٦٩١ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: ما زلنا نشُكُّ في عَذابِ القبرِ حتى نزَل ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١ ـ ٢].

أخرجه الترمذي[٣]

---

(١) قال في تحفة الأحوذي ٦/ ٤٩١: قيل المستثنى جملة حالية من منظر، وهو موصوف حذفت صفته، أي: ما رأيت منظرًا فظيعًا على حالةٍ من أَحوالِ الفظاعةِ إلا حالةَ كون القبر أقبحَ منه. فالاستثناء مفرّغ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٠٨) في الزهد: باب رقم (٥)، وإسناده حسن؛ وابن ماجه رقم (٤٢٦٧) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى؛ وأحمد في المسند ١/ ٦٤ (٤٥٦).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٣٥٥) في التفسير: باب ومن سورة ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، وفي سنده =

٨٦٩٢ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ يهوديَّةً دخلَتْ عليها، فذكرَتْ عذابَ القَبر، فقالتْ لها: أعاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبر. قالتْ عائشةُ: فسأَلتُ رسولَ الله ﷺ عن عذابِ القبر، فقال: «نَعمْ، عذابُ القبرِ حَقٌّ». قالتْ: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلَّىٰ صلاةً إلا تَعوَّذَ من عذابِ القبر. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، وعندي امرأةٌ من يَهود، وهي تقول: هل شَعرتِ أنَّكمْ تُفتَنونَ في القبر؟ قالتْ: فارتاعَ لذلك رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنَّما تُفْتَنُ يَهود». قالتْ عائشة: فلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «هل شعرتِ أنَّه أُوحِيَ إليَّ: أنَّكمْ تُفتَنونَ في القبر؟». قالتْ: فسمعتُهُ يَستَعِيذُ من عذابِ القبر.

وفي روايةٍ لهما قالتْ: دخلَتْ عليَّ عَجوزانِ من عُجُزِ يَهودِ المدينة، فقالتا: إنَّ أهلَ القُبورِ يُعذَّبونَ في قُبورِهم. قالتْ: فكذَّبْتُهما، ولم أُنْعَمْ أنْ أُصدِّقَهما، فخرَجَتا، ودخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ له: يا رسولَ الله، إنَّ عَجوزَيْنِ من عُجُزِ يهودِ المدينة دخلَتَا عليَّ فزَعَمتا أنَّ أهلَ القبورِ يُعذَّبونَ في قُبورِهم، فقال: «صدَقَتا، إنَّهمْ يُعَذَّبونَ عَذابًا تَسْمَعُه البهَائِمُ». ثم ما رأيتُه بعدُ في صلاتِه إلا يتعوَّذُ مِنْ عَذابِ القبر.

وفي رواية النسائي: أنَّها سأَلَتْ رسولَ الله ﷺ عن عذابِ القبر، فقال: «نَعمْ، عذابُ القبرِ حَقٌّ». قالتْ عائشة: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي صلاةً بعدُ إلا تَعوَّذَ من عذابِ القبر.

وفي أُخرىٰ له قالتْ: دخلَتْ عليَّ امرأةٌ من اليهود، فقالتْ: إنَّ عذابَ القبرِ من البَوْلِ. فقلتُ: كذبتِ، فقالتْ: بَلىٰ، إنَّا لَنَقرِضُ منه الجِلدَ والثَّوْبَ. فخرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعَتْ أصواتُنا، فقال: «ما هٰذا»؟ فأخبَرْتُهُ بما قالت، فقال: «صدَقَتْ». قالتْ: فما صلَّىٰ بعدَ يومئذٍ إلا قال في دُبُرِ الصلاة: «رَبَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيل، أَعِذْني مِنْ حَرِّ النار، وعَذَابِ القبر».

وفي أُخرىٰ قالتْ: دخلَتْ يَهوديَّةٌ عليها، فاستَوْهبَتْها شيئًا، فوهبَتْ لها عائشةُ، فقالتْ: أَجَارَكِ الله مِنْ عذابِ القبر. قالتْ عائشة: فوقَعَ في نفسي من ذلك، حتى جاء

= الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

رسولُ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنَّهمْ لَيُعذَّبونَ في قُبورِهم عَذابًا تَسْمَعُه البَهائم».

وأخرج أيضًا الرواية الثانية والثالثة[1]

٨٦٩٣ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قبرَيْن، فقال: «أمَا إنَّهما لَيُعَذَّبانِ، **وما يُعَذَّبان في كبير**»، ثم قال: «بَلىٰ، أمَّا أحَدُهما فكان يَمْشِي بالنَّميمة، وأمَّا الآخر: فكان لا يستترُ من بَوْله»، قال: فدَعا **بِعَسِيبٍ** رَطْب، فشَقَّهُ باثنَيْن، ثم غَرَسَ على هٰذا واحدًا، وعلى هٰذا واحدًا، ثم قال: «لعلَّه أنْ يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا».

وفي رواية: «لا يَسْتَبرِئُ من البَوْل».

وفي أُخرىٰ: «لا يَسْتَنْزِهُ عن البَوْل». وفي أُخرىٰ: «أو من البَوْل».

وفي أُخرىٰ، قال: مَرَّ بحائطٍ من حِيطان المدينة، فسمع صوتَ إنسانَيْنِ يُعَذَّبانِ في قُبورِهما، وذكر الحديث، وفيه: فدَعَا **بِجَرِيدٍ**، بدَلَ: عَسِيب.

أخرجه الجماعةُ إلاَّ الموطأ، وانتَهتْ روايةُ الترمذي عندَ قولِه: «مِنْ بَوْلِه»[2]

(وما يُعذَّبانِ في كبير) أيْ: لم يعذَّبا في أمرٍ كان يكبر عليهما، أو يشقّ عليهما فِعْلُه لو أرادا أنْ يفعلاه، وهو التنزُّه من البَوْل، وتَرْك النَّميمة، ولم يُرِدْ أنَّ المعصيةَ في هاتَيْن الخَصْلتَيْن ليستْ بكبيرة في حَقِّ الدِّين، فإنَّ الذنبَ فيهما سَهْلٌ هَيِّن.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٧٢) في الجنائز: باب عذاب القبر؛ و(٦٣٦٦) في الدعوات: باب التعوّذ من عذاب القبر؛ ومسلم رقم (٥٨٤) في المساجد: باب استحباب التعوّذ من عذاب القبر؛ والنسائي ٤/ ١٠٤ و١٠٥ (٢٠٦٤-٢٠٦٧) في الجنائز: باب التعوّذ من عذاب القبر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥٣ (٢٣٧٤٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢١٦) في الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، و(٢١٨) باب ما جاء في غسل البول، و(١٣٦١) في الجنائز: باب الجريد على القبر، و(١٣٧٨) باب عذاب القبر من الغيبة والبول، و(٦٠٥٢) في الأدب: باب الغيبة، و(٦٠٥٥) باب النميمة من الكبائر؛ ومسلم رقم (٢٩٢) في الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه؛ والترمذي رقم (٧٠) في الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول؛ وأبو داود رقم (٢٠ و٢١) في الطهارة: باب الاستبراء من البول؛ والنسائي ١/ ٧٠ (٣١) في الطهارة: باب التنزه عن البول؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٧) في الطهارة وسننها: باب التشديد في البول؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥ (١٩٨١).

(بِعَسِيب) العسيبُ من سَعَف النخل: ما بين الكَرْب ومنبت الخُوص، وما عليه الخوص، فهو سَعَف. و(الجَرِيد): السَّعَفُ أيضًا.

٨٦٩٤ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحَدَكُمْ إذا ماتَ عُرِضَ عليه مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيّ، إنْ كانَ مِنْ أهلِ الجنَّةِ فمِنْ أهلِ الجنَّة، وإنْ كانَ مِنْ أهلِ النارِ فمِنْ أهلِ النار؛ فيُقال: هذا مَقْعَدُكَ حتى يَبعَثَكَ اللهُ يومَ القيامة». أخرجه الجماعة إلا أبا داود(١)

٨٦٩٥ - (أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، مثله إلى قوله: «فمِنْ أهلِ النار» ولم يذكر ما بعدَه. أخرجه (٢)

٨٦٩٦ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ يومًا مُصَلَّاه، فرَأَىٰ أُناسًا كأنَّهم يَكْثِرون، فقال: «أمَا إنَّكمْ لو أكثرتُم ذِكْرَ هاذِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلكمْ عمَّا أرىٰ، أكثِروا ذِكْرَ هاذِمِ اللذات، فإنَّه لم يأتِ على القبرِ يومٌ إلا تكَلَّمَ فيه، يقول: أنا بيتُ الغُرْبَة، أنا بيتُ الوَحْدَة، أنا بيتُ التُّراب، أنا بيتُ الدُّود والهَوَامّ، فإذا دُفِنَ العَبدُ المؤمنُ قال له القبر: مَرْحبًا وأهلاً، أمَا إنْ كنتَ لَمِنْ أَحَبِّ مَنْ يَمشي على ظَهْري إليَّ، فإذْ وَلِيتُكَ اليوم، وصِرْتَ إليَّ، فستَرىٰ صَنِيعي بك. قال: فيتَّسِعُ له مَدَّ بَصَرِه، ويُفتَحُ له بابٌ إلى الجنَّة، وإذا دُفِنَ العبدُ الفاجِرُ - أو الكافِر - يقولُ له القبر: لا مَرْحبًا ولا أَهْلاً، أمَا إنْ كنتَ لَمِنْ أبْغَضِ مَنْ يَمشي على ظَهْري إليّ، فإذْ وَلِيتُكَ اليومَ، وصِرْتَ إليَّ، فستَرىٰ صَنِيعي بك. فالْتَأَمَ عليه حتى تَلْتَقي وتَختلِفَ أضلاعُه». قال: وقال رسولُ الله ﷺ - بأصابعِ يدَيْه فشَبَّكَها -: «ثم يُقَيَّضُ له تِسعونَ تِنِّينًا - أو

(١) رواه البخاري (١٣٧٩) في الجنائز: باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، و(٣٢٤٠) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة،و(٦٥١٥) في الرقاق: باب سكرات الموت؛ ومسلم رقم (٢٨٦٦) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ والموطأ ١/ ٢٣٩ (٥٦٤) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والترمذي رقم (١٠٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر؛ والنسائي ٤/ ١٠٧ (٢٠٧٠) في الجنائز: باب وضع الجريدة على القبر.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق) جعله مع الذي قبله حديثًا واحدًا.

قال: تسعةٌ وتسعونَ تِنِّينًا – ولو أنَّ واحِدًا منها نَفَخَ في الأرضِ ما أنبَتَتْ شيئًا ما بَقِيتِ الدُّنيا، فتَنْهَشُهُ وتَخْدِشُه حتى يُبعَثَ إلى الحساب». قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما القبرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنَّة، أو حُفْرةٌ مِنْ حُفَرِ النار».

أخرجه الترمذي، إلا أنَّه قال: «سبعون»(١)

والذي ذكره رزين هكذا.

٨٦٩٧ – **(عبد الله بن مسعود)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القبرُ حُفْرةٌ من حُفَرِ النار، أو رَوْضَةٌ من رياضِ الجنَّة». أخرجه (٢)

٨٦٩٨ – **(خ س – أسماء بنت أبي بكر)** رضي الله عنهما، قالتْ: قامَ رسولُ الله ﷺ خطيبًا، فذكَرَ فِتْنَةَ القبر، التي يُفتَن فيها المرءُ، فلمَّا ذكَرَ ذلكَ ضَجَّ المسلِمونَ ضَجَّةً. أخرجه البخاري هٰكذا.

وزادَ النسائي: حالَتْ بيني وبين أنْ أفهَمَ كلامَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا سكَنَتْ ضَجَّتُهمْ قلتُ لرجلٍ قريبٍ مِنِّي: أيْ بارَكَ اللهُ لك، ماذا قال رسولُ الله ﷺ آخِرَ قوله؟ قال: «قد أُوحِيَ إليَّ أنَّكُمْ تُفْتَنونَ في القبورِ قريبًا من فِتْنةِ الدَّجَّال»(٣)

٨٦٩٩ – **(خ – أم خالد [بنت سعيد بن العاص])** رضي الله عنهما، أنَّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يتَعَوَّذُ مِنْ عَذابِ القَبْر. أخرجه البخاري(٤)

٨٧٠٠ – **(م – زيد بن ثابت)** رضي الله عنه، قال: بينا رسولُ الله ﷺ في حائطٍ لِبني النَّجَّار، على بَغلةٍ له، ونحنُ معَه، إذْ حادَتْ بِه، فكادَتْ تُلْقِيه، وإذا أَقْبُرٌ ستةٌ أو

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٦٠) في صفة القيامة: باب رقم (٢٧)، وإسناده ضعيف، لكنْ لجملة «أكثروا ذكر هاذم اللذّات» شواهد.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد جعله مع الذي قبله حديثًا واحدًا.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٧٣) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر؛ والنسائي ٤/ ١٠٣ و١٠٤ (٢٠٦٢) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٣٧٦) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، و(٦٣٦٤) في الدعوات: باب التعوّذ من عذاب القبر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٦٤ (٢٦٥١٦).

خمسةٌ، فقال: «مَنْ يَعرِفُ أصحابَ هٰذه الأقْبُر»؟ قال رجلٌ: أنا، قال: «فمَتَى ماتُوا»؟ قال: في الشِّرْك. فقال: «إنَّ هٰذهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ في قُبورِها، فلولا أنْ لا تَدَافَنوا لدَعَوْتُ اللهَ أنْ يُسمِعَكمْ مِنْ عذابِ القبرِ الذي أسمَعُ منه»، ثم أقبَلَ علينا بوَجْهِهِ فقال: «تَعَوَّذوا باللهِ مِنْ عذابِ القبر». قالوا: نعوذُ باللهِ مِنْ عذابِ القبر. قال: «تَعوَّذوا بالله من عذابِ النار». قالوا: نعوذُ بالله من عذاب النار. قال: «تَعوَّذوا باللهِ مِنَ الفِتَنِ ما ظَهَرَ مِنْها وما بَطَن». قالوا: نَعوذُ باللهِ من الفِتَنِ ما ظَهرَ منها وما بَطَن. قال: «تَعوَّذوا باللهِ مِنْ فِتْنةِ الدَّجَّال». قالوا: نعوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّال. أخرجه مسلم(١)

(حادَتْ) حادَ عن الطريق: إذا مالَ عنه.

٨٧٠١ - (خ م س - **أبو أيُّوب الأنصاري**) رضي الله عنه، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ بعدَما غَرَبتِ الشمسُ، فسَمِعَ صَوْتًا، فقال: «يَهودُ تُعَذَّبُ في قُبُورِها».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢)

٨٧٠٢ - (م س - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنْ لا تَدَافَنوا لدَعَوْتُ اللهَ أنْ يُسمِعَكمْ عَذَابَ القبر». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ صوتًا من قبرٍ، فقال: «متى ماتَ هذا»؟ قالوا: ماتَ في الجاهليَّة. فسُرَّ بذلك، وقال: «لولا أنْ لا تَدَافَنوا لَدَعَوْتُ اللهَ أنْ يُسمِعَكمْ عذابَ القبر»(٣)

٨٧٠٣ - (س - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هٰذا

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٦٧) في صفة الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٩٠ (٢١١٤٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣٧٥) في الجنائز: باب التعوّذ من عذاب القبر؛ ومسلم رقم (٢٨٦٩) في صفة الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أوالنار عليه؛ والنسائي ٤/ ١٠٢ (٢٠٥٩) في الجنائز: باب عذاب القبر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤١٨ (٢٣٠٢٨).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٦٨) في صفة الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ والنسائي ٤/ ١٠٢ (٢٠٥٨) في الجنائز: باب عذاب القبر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١١٤ (١١٧١٣).

الذي تَحَرَّكَ له العَرْش[١]، وفُتِحَتْ له أبوابُ السماء، وشَهِدَهُ سبعونَ ألفًا من الملائكة، لقد ضُمَّ ضَمَّةً، ثم فُرِّجَ عنه». أخرجه النسائي[٢]

٨٧٠٤ – (ت س – **عبد الله بن دينار**) قال: كنتُ جالِسًا وسُليمانَ بن صُرَد، وخالد بن عُرْفُطَة، فذكَروا أنَّ رجلاً تُوفِّي، ماتَ ببَطْنِه، فإذا هما يَشْتَهِيانِ أنْ يكونا شَهِدَا جنازَتَه، فقال أحدُهما للآخر: ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فلن يُعَذَّبَ في قبرِه»؟ فقال الآخر: بَلىٰ. أخرجه النسائي.

واختَصرهُ الترمذي: أنَّ سليمان بن صُرَدَ قال لِخالِدِ بن عُرْفُطة – أو خالد لسليمان –: أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قتَلَهُ بَطْنُهُ لم يُعَذَّبْ في قَبْرِه»؟ فقال أحدُهما لصاحبِه: نعَمْ[٣]

الفصل الثاني

في سؤال مُنْكَر ونَكِير

٨٧٠٥ – (خ م د س – **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره، وتَولَّىٰ عنه أصحابُه، إنَّه لَيَسمَعُ قَرْعَ نِعَالِهم إذا انصَرفوا؛ أتاهُ المَلَكان، فيُقْعِدانِه، فيقولانِ له: ماكنتَ تَقولُ في هذا الرجلِ محمدٍ؟ فأمَّا المؤمِنُ فيقول: أشْهَدُ أنَّه عبدُ اللهِ ورسولُه. فيُقال له: انظُرْ إلى مَقْعَدِكَ من النار، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا من الجنَّة». قال النبيُّ ﷺ: «فيَراهُما جميعًا» – قال قتادة: وذُكِرَ لَنا أنَّه يُفْسَحُ له في قبره، ثم رجَعَ إلى حديثِ أنس – «وأمَّا الكافِرُ أو المُنافِق – وفي رواية: وأمَّا الكافِرُ والمُنافِق – فيقول: لا أدري، كنتُ أقولُ مايَقولُ الناسُ فيه. فيُقال: **لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْت**، ثم يُضرَبُ بِمِطْرَقةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَربةً بين أُذُنَيْه، فيَصِيحُ صيحةً يَسمَعُها مَنْ يَلِيهِ

(١) يعني سعدَ بنَ مُعاذ رضي الله عنه.
(٢) رواه النسائي ٤/ ١٠٠ و١٠١ (٢٠٥٥) في الجنائز: باب صفة القبر وضغطته، وإسناده صحيح.
(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٦٤) في الجنائز: باب ماجاء في الشهداء من هم؛ والنسائي ٤/ ٩٨ (٢٠٥٢) في الجنائز: باب من قتله بطنه، وهو حديث صحيح.

إلا الثَّقَلَيْن». أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ الحديث للبخاري.

ولِمسلم: أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره»، ثم ذكر نحوَ ما تقدَّمَ إلى قولِه: وذُكرَ لنا «أنَّه يُفسَحُ له في قبرِهِ سبعونَ ذِراعًا، ويُملأُ عليه خَضِرًا إلى يومِ يُبعَثون». لم يزِدْ على هذا.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ المؤمنَ إذا وُضِعَ في قبرِه أتاهُ ملَكٌ، فيقول له: ما كنتَ تَعبُد؟ فإنِ اللهُ هَدَاهُ قال: كنتُ أعبُد اللهَ، فيقوله له: ما كنتَ تقولُ في هٰذا الرجل؟ فيقول: هو عبدُ اللهِ ورسولُه، فما يُسأَلُ عن شيءٍ بعدَها، فيُنْطَلَقُ بهِ إلى بيتٍ كان له في النار، فيُقال له: هٰذا كانَ لك، ولكنَّ اللهَ عَصَمَك، فأبدَلَكَ بِهِ بيتًا في الجنَّة، فيراهُ فيقول: دَعُوني حتى أذْهَبَ فأُبَشِّرَ أهلي، فيُقال له: اسكُنْ».

قال: «وإنَّ الكافِرَ - أو المُنَافِقَ - إذا وُضِعَ في قبرِهِ أتاهُ مَلَكٌ فيُنْهِضُه، فيقول: له: ما كنتَ تَعبُد؟ فيقول: لا أَدْري، فيُقال له: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، فيُقال له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: كنتُ أقولُ ما يقولُ الناس، فيَضرِبُه بمِطْراقٍ بين أُذُنَيْه، فيَصِيحُ صَيْحَةً يسمَعُها الخَلْقُ غيرَ الثَّقَلَيْن».

وفي روايةٍ أُخرىٰ لأبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ نَخْلاً لبني النجَّار، فسَمِعَ صوتًا، ففَزِعَ، فقال: «مَنْ أصحابُ هذه القُبور»؟ قالوا: يا رسولَ الله، ناسٌ ماتوا في الجاهليَّة، فقال: «تَعَوَّذوا بالله مِنْ عذابِ القبر، ومِنْ فِتْنةِ الدَّجَّال». قالوا: ومِمَّ ذاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ المؤمنَ إذا وُضِعَ في قبرِه »، وذكرَ نحوَ ما تقدَّم أولاً.

وأخرجه النسائي إلى قوله: «فيراهما جميعًا»، ولم يذكر ما بعدَه. وأخرجه في أُخرىٰ بِتَمَامِه[1]

(ولا تَلَيْتَ) يُقال: لا دَرَيتَ ولا تَلَيت، أيْ: لا تَبِعتَ الناسَ بأن تقولَ شيئًا يقولونه؛

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٧٤) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، و(١٣٣٨) باب الميت يسمع خفق النعال؛ ومسلم رقم (٢٨٧٠) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ وأبو داود رقم (٣٢٣١) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور و(٤٧٥١) في السنة: باب في المسألة في القبر وعذاب القبر؛ والنسائي ٤/٩٧ و٩٨ (٢٠٤٩) في الجنائز: باب مسألة الكافر.

وقيل: هو من قولهم: تَلاَ فلانٌ تِلْوَ [تلو] غيرِ عاقل: إذا عَمِلَ [عَمَلَ] الجُهَّال، يعني: هلكتَ فخرجْتَ من القبيلَيْن، وقيل: معناه: ولا قرأتَ، وقُلبتِ الواو ياءً للازدِواج، وقيل: الصواب: ائتَلَيْتَ: افتعلتَ، لا آلو قولك: لا آلو كذا: إذا لم تستَطِعْه، والمُحدِّثونَ لا يَروونَهُ إلا تَلَيتَ(١)

٨٧٠٦ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قُبِرَ الميتُ – أو قال: أحدُكم – أتاهُ ملَكانِ أسودانِ أزرقان، يُقال لأحدِهما: المُنْكَر، ولِلآخَر: النَّكِير، فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: ما كانَ يقول، هو عبدُ اللهِ ورسولُه، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه. فيقولان: قد كُنَّا نعلَمُ أنَّك تقولُ هٰذا. ثم يُفسَحُ له في قبرِه سبعون ذِراعًا في سبعين، ثم يُنَوَّرُ له فيه، ثم يُقال له: نَمْ. فيقول: أرجِعُ إلى أهلي فأُخبرَهمْ؟ فيقولان: نَمْ كنَوْمَةِ العروس الذي لا يُوقظِهُ إلا أحَبُّ أهلِه إليه، حتى يَبعثَه الله من مَضْجَعِه ذلك؛ وإنْ كان مُنافقًا قال: سمعتُ الناسَ يقولونَ قولاً، فقلتُ مثلَه، لا أدري. فيقولان: قد كُنَّا نعلَمُ أنَّكَ تقولُ ذلك. فيقال للأرض: الْتَئِمي عليه. فتلتَئِمُ عليه، فتختَلِفُ أضلاعُه، فلا يزالُ فيها معذَّبًا حتى يبعثَهُ الله من مَضْجَعه ذلك». أخرجه الترمذي(٢)

٨٧٠٧ – (خ م د ت – البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرَأَ ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال: «نزَلَتْ في عَذابِ القَبْر».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المسلِمُ إذا سُئِلَ في القبر، يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾».

وفي أُخرىٰ قال: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾ نزَلَتْ في عذابِ القَبْر، «يُقالُ له: مَنْ رَبُّك؟ فيقول: ربِّيَ الله، ونَبِيِّي محمدٌ ﷺ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي(٣)

---

(١) ما مرَّ بين حاصرتين من الفائق للزمخشري ١/١٥٣ والنص من قول منه.
(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٧١) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.
(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، و(٤٦٩٩) في تفسير =

٨٧٠٨ - (د س - **البَرَاء بن عازِب**) رضي الله عنهما، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ من الأنصار، فانتهَيْنا إلى القبر، ولمَّا يُلْحَدْ بعدُ، فجلَسَ رسولُ الله ﷺ، وجَلَسْنا حولَهُ كأنَّما على رؤوسِنا الطَّيْر، وبيدِه عُودٌ **يَنْكُتُ** بهِ في الأرض، فرفَعَ رأسَهُ، فقال: «تَعَوَّذوا باللهِ مِنْ عذابِ القبرِ»، مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا.

زادَ في رواية: وقال: «إنَّ الميتَ لَيَسمَعُ خَفْقَ نِعالِهم إذا وَلَّوْا مُدبِرِينَ حينَ يُقال له: يا هذا، مَنْ رَبُّكَ؟ وما دِينُك؟ ومَنْ نَبِيُّك؟».

وفي رواية: «ويأتيه مَلَكان، فيُجلِسانِه، فيقولانِ له: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: رَبِّيَ الله، فيقولانِ له: ما دِينُكَ؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولانِ له: ما هذا الرجلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هو رسولُ الله، فيقولانِ له: وما يُدرِيكَ؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله، وآمنتُ به، وصدَّقْتُ».

زادَ في رواية: «فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] - ثم اتَّفقا -: فيُنادي منادٍ من السماء: أنْ صَدَقَ عبدي، فأفرِشوهُ من الجنَّة، وألبِسوهُ من الجنَّة، وافتَحوا له بابًا إلى الجنَّة، فيأتيه من رَوْحِها وطِيبِها، ويُفسَحُ له في قبرِه مَدَّ بَصَرِه؛ وإنَّ الكافِرَ . . . .»، فذكَرَ موتَه، قال: «فتُعادُ رُوحُهُ في جَسَدِه، ويأتيهِ ملَكَان، فيُجلِسانِه، فيقولانِ له: مَنْ رَبُّك؟ فيقول: **هاه هاه**، لا أدري، فيقولان: ما دِينُك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيُنادي منادٍ من السماء: أنْ كذَبَ، فأَفرِشوهُ من النار، وألبِسوهُ من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وسَمُومِها، ويُضَيَّقُ عليه قبرُه، حتى تختلِفَ أضلاعُه».

زادَ في رواية: «ثم يُقَيَّضُ له أعْمَىٰ أبْكَم، معَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيد، لو ضُرِبَ بِها

= سورة إبراهيم: باب ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٧١) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ والترمذي رقم (٣١٢٠) في التفسير: باب ومن سورة إبراهيم؛ وأبو داود رقم (٤٧٥٠) في السنة: باب في المسألة في القبر وعذاب القبر؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٦٩) في الزهد: باب ذكر القبر والبلىٰ؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢ (١٨٠١٣).

جبَلٌ لَصارَ تُرابًا، فيضرِبُه بها ضَرْبةً يَسمَعُها مَنْ بينَ المشرِقِ والمغرِب، إلا الثقلَيْن، فيصير ترابًا، ثم تُعادُ فيه الرُّوح». أخرجه أبو داود[1].

(يَنْكُت) نكَتَ في الأرضِ بيدِه، وبِقَضِيب: إذا أثَّرَ فيها بذلك أثَرًا.

(أبْكَم) الأبْكَم: الذي خُلِقَ أخرَسَ.

(هاه هاه) مِنْ عادَةِ المَشْدوهِ الحائرِ إذا خُوطِبَ أنْ يقول: هاه هاه؛ كأنَّه يستفهِمُ عمَّا يُسأَل عنه.

الفصل الثالث

في أحاديث متفرّقة

٨٧٠٩ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثلاثٌ: أهلُهُ، ومالُهُ، وعَمَلُه، فيَرجِعُ اثنانِ، ويَبْقَىٰ واحدٌ، يَرجِعُ أهلُهُ ومالُه، ويَبْقَىٰ عمَلُه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2]

٨٧١٠ - (د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِه، وتَولَّىٰ عنه أصحابُه، إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهم».

أخرجه أبو داود والنسائي.

وهو طرَفٌ من حديثِ أنس الذي تقدَّم في الفصل الثاني[3]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢١٢) في الجنائز: باب الجلوس عند القبر؛ ورقم (٤٧٥٣ و٤٧٥٤) في السنة: باب في المسألة في القبر وعذاب القبر؛ وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٨٦٢٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥١٤) في الرقاق: باب سكرات الموت؛ ومسلم رقم (٢٩٦٠) في الزهد: في فاتحته؛ والترمذي رقم (٢٣٧٩) في الزهد: باب رقم (٤٦)؛ وأخرجه أيضًا النسائي ٤/ ٥٣ (١٩٣٧) في الجنائز: باب النهي عن سب الأموات؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٠ (١١٦٧٠).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٥٣) في السنة: باب في المسألة في القبر؛ والنسائي ٤/ ٩٨ (٢٠٥٠) في الجنائز: باب المسألة في القبر، وإسناده حسن؛ وسلف من رواية الصحيحين رقم (٨٧٠٥).

٨٧١١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أحَدٍ يموتُ إلا نَدِم، إنْ كانَ مُحْسِنًا، نَدِمَ أنْ لا يكونَ ازدادَ، وإنْ كانَ مُسِيئًا، نَدِمَ أنْ لا يكونَ نَـزَع». أخرجه الترمذي(١).

٨٧١٢ - (م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطَعَ عمَلُهُ إلا من ثلاثةٍ: إلا مِنْ صَدَقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدعو له». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(٢).

(صدقة جارية) الصَّدَقةُ الجارِيَة: هي الدَّارَّةُ المُتَّصِلة، كالوَقْفِ وما يَجْري مَجْراه.

٨٧١٣ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَفْسُ المؤمنِ مُعَلَّقةٌ بِدَيْنِه، حتى يُقْضَىٰ عنه». أخرجه الترمذي(٣).

٨٧١٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: مَرُّوا علىٰ رسولِ الله ﷺ بِجِنازةٍ، فأَثْنَوْا عليها خيرًا، فقال: «وَجَبَتْ»، ثم مَرُّوا بأُخرىٰ، فأَثْنَوْا عليها شَرًّا، فقال: «وَجَبَتْ»، ثم قال: «إنَّ بعضَكم على بعضٍ شُهَداء». أخرجه أبو داود(٤).

(وَجَبَتْ) يُقال: وَجَبَتْ في الخير: إذا وجَبَتْ له الجنَّة، وفي الشرِّ إذا وجبت له النار.

* * *

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٣) في الزهد: باب رقم (٥٩)؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته؛ وأبو داود رقم (٢٨٨٠) في الوصايا: باب ما جاء في الصدقة عن الميت؛ والترمذي رقم (١٣٧٦) في الأحكام: باب في الوقف؛ والنسائي ٦/ ٢٥١ (٣٦٥١) في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٢ (٨٦٢٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٧٨ و١٠٧٩) في الجنائز: باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه»؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤١٣) في الأحكام: باب التشديد في الدَّين.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٢٣٣) في الجنائز: باب في الثناء على الميت، وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ٤/ ٥٠ (١٩٣٣) في الجنائز: باب الثناء؛ وابن ماجه رقم (١٤٩٢) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦١ رقم (٧٤٩٩)؛ وسلف برقم (٦٧٤٤).

الكتاب السادس

في المساجد وما يتَعلَّق بها، وبناء مسجد رسول الله ﷺ

وفيه فصلان

الفصل الأول

في بناء مسجد رسول الله ﷺ ومِنْبَرِه

٨٧١٥ – (خ م د س – **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فنزَلَ في عُلْوِ المَدِينة، في حَيٍّ يُقالُ لهم: [بنو] عمرِو بنِ عَوْف، فأقامَ فيهم أربعَ عشرةَ ليلةً، ثم إنَّه أرسَلَ إلى مَلأ بني النَّجَّار، فجاؤوا مُتَقَلِّدِين بِسيوفِهِم، قال: فكأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ على راحلتِه، وأبو بكرٍ رِدْفُه، ومَلأٌ بني النجَّارِ حَوْلَه، حتى أَلْقَىٰ بِفِناءِ أبي أيُّوب. قال: وكانَ يُصَلِّي حيثُ أدركَتْهُ الصلاة، ويُصلِّي في مرابِضِ الغَنَم، ثم إنَّه أمَرَ بالمسجِد، قال: فأرسَلَ إلى مَلأ بني النجَّار، فجاؤوا، فقال: «يا بني النجَّار، ثامِنُوني بِحَائِطِكمْ هذا». قالوا: لا واللهِ، ما نَطْلُبُ ثمَنَه إلا إلى الله. قال أنس: فكانَ فيه ما أقول، كانَ فيه نَخْل، وقُبورُ المشرِكين، وخِرَبٌ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّخْلِ فقُطِع، وبِقبورِ المشرِكِينَ فنُبِشَتْ، والخِرَبِ فسُوِّيَتْ، قال: وصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وجَعَلوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارةً، قال: فكانوا يَرْتَجِزونَ ورسولُ الله ﷺ معَهُمْ وهم يقولون:

اللهمَّ لا خيرَ إلا خيرُ الآخِرَهْ   فانْصُرِ الأنصارَ والمُهَاجِرَهْ

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعندَ أبي داود: «حَرْث»، قال: وكان عبدُ الوارث يقول: «خِرَب».

وفي رواية للبخاري وأبي داود نحوه، وفيه: وجعلوا ينقلونَ الصَّخْرَ وهم يرتجزون.

اللهـمَّ إنَّ الخيـرَ خيـرُ الآخِـرَهْ فاغفِرْ للأنصارَ والمُهَاجِرَهْ(١)

(ثامنُوني) ثامَنْتُ الرجلَ في المَبيع وعلى السِّلْعَة، أُثامِنُه: إذا قاوَلْتَهُ في ثَمَنِها، وساوَمْتَه على بيعِها منه واشترائِها.

(وخِرَب) الخرب: جمع خَرِبة، ومَنْ رواه: «حرث» أرادَ به الموضعَ المَحْروث، والحرث: الزَّرْع.

٨٧١٦ - **(خ - عكرمة مولىٰ ابن عباس)** قال: قال لي ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، ولابنِه عليّ: انطَلِقا إلى أبي سعيد، فاسْمَعا من حديثِه، فانطلَقْنا، فإذا هو في حائطٍ يُصلِحُه، فأخَذَ رِداءَه فاحتَبَىٰ، ثم أنشَأَ يُحَدِّثُنا، حتى أتَىٰ على ذِكْرِ بناءِ المَسْجِد، فقال: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَة، وعمَّارٌ لَبِنَتَيْن لَبِنَتَيْن، فرآهُ النبيُّ ﷺ ، فجعَلَ يَنفُضُ الترابَ عنه، ويقول: «وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعوهُمْ إلى الجنَّة، ويَدْعونَهُ إلى النار». قال: ويقولُ عمار: أعوذُ بالله من الفِتَن. أخرجه البخاري.

وقد تقدَّمَ في (كتاب الفضائل) من (حرف الفاء) ذِكْرُ هذا الحديث، والزيادةُ التي فيه، فلا حاجةَ إلى إعادَتِه(٢)

وزادَ رَزين: وكانَ رسولُ الله ﷺ يَنْقُلُ اللَّبِنَ معَهم ويقول:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٨) في المساجد: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، و(١٨٦٨) في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و(٢١٠٦) في البيوع: باب صاحب السلعة أحق بالسوم، و(٢٧٧١) في الوصايا: باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز، و(٢٧٧٤) باب وقف الأرض للمسجد، و(٢٧٧٩) باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، و(٣٩٣٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة؛ ومسلم رقم (٥٢٤) في المساجد: باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ؛ وأبو داود رقم (٤٥٣ و٤٥٤) في الصلاة: باب في بناء المساجد؛ والنسائي ٣/ ٣٩ (٧٠٢) في المساجد: باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدًا؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٤٢) في المساجد: باب أين يجوز بناء المساجد.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٤٧) في المساجد: باب التعاون في بناء المسجد، و(٢٨١٢) في الجهاد: باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله؛ وسلف برقم (٦٥٨٣).

هــذا الحِمَــالُ لا حِمَــالَ خَيْبَـرْ   هٰـــذا أَبَـــرُّ رَبَّنَـــا وأطْهَـــرْ[١]

ولَقِيَه رجلٌ وهو يَنْقُلُ التُّرابَ، فقال: يا رسولَ الله، ناوِلْني لَبِنَتَك أحمِلْها عنك. فقال: «اذهَبْ، فخُذْ غيرَها، فلستَ بأفقرَ منِّي إلى الله». قال: وجاءَ رجلٌ كانَ يُحسِنُ عَجْنَ الطِّين، وكانَ مِنْ حَضْرَمَوْت، فقال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرأً أحسَنَ صنْعَتَه». وقال له: «الزَمْ هذا الشُّغْل، فإنِّي أراكَ تُحْسِنُه».

٨٧١٧ - (خ - **أبو سعيد الخُدريّ**) رضي الله عنه، قال: كانَ سَقْفُ المسجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْل، فأمَرَ عمرُ في خلافتِه ببناءِ المسجد، وقال: أَكِنَّ[٢] الناسَ من المَطَر، وإيَّاكَ أنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتَفتِنَ الناس. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٣]

٨٧١٨ - (خ د - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: كانَ المسجدُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَبنِيًّا باللَّبِن، وسَقْفُه بالجَرِيد، وعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكرٍ شيئًا، وزادَ فيه عمر، وبناه على بنائِهِ في عَهْدِ رسول الله ﷺ باللَّبِن والجَرِيد، وأعادَ عُمُدَهُ خشَبًا، ثم غَيَّرَهُ عثمانُ وزادَ فيه زيادةً كثيرةً، وبَنىٰ جُدُرَه بالحجارة المنقوشةِ **والقَصَّة**، وجعلَ عُمدَهُ من حجارةٍ منقوشة، وسقفَهُ بالساج[٤]

أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي رواية لأبي داود أيضًا: أنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ كانَ سَوَارِيهِ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ من جُذوعِ النَّخْل، أعلاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْل، ثم إنَّها نَخِرَتْ في خِلافةِ أبي بكر، فبناها بِجُذوعِ النَّخْل، وبجريد النخل، ثم إنَّها نَخِرَتْ في خِلافةِ عثمان، فبناها بالآجُرِّ، فلم تَزَلْ ثابتةً حتى الآن[٥]

---

(١) هذا البيت ورد في رواية أخرى عند البخاري (فتح ٣٩٠٦) في المناقب: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، عن عائشة.

(٢) أكننتُ الشيء إكْنانًا: أي صُنْتَهُ وستَرْتَه. قاله الحافظ في الفتح.

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٤٤٦) في المساجد (الصلاة): باب بنيان المسجد، وقد وصله في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد.

(٤) في سنن أبي داود: (الساج)، والمثبت من (خ) وصحيح البخاري وأحمد.

(٥) رواه البخاري (فتح ٤٤٦) في المساجد (الصلاة): باب بنيان المسجد؛ وأبو داود رقم (٤٥١ و٤٥٢) في الصلاة: باب في بناء المساجد؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٣٠ (٦١٠٤).

(والقَصَّة) القَصَّة: الجِصُّ بلغةِ أهلِ الحجاز.

٨٧١٩ - (خ م ت - عثمان بن عفَّان) رضي الله عنه، قالَ عندَ قولِ الناسِ فيه -حينَ بَنىٰ مسجدَ رسولِ الله ﷺ-: إنَّكمْ أكثَرْتُم، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَىٰ مسجدًا يَبْتَغي بِهِ وجهَ الله بنَىٰ اللهُ له بيتًا في الجنَّة».

وفي أُخرىٰ: «بَنىٰ الله له في الجنَّةِ مثلَه». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي المسندَ من الثانية فقط[(١)]

٨٧٢٠ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَنىٰ مسجدًا - صغيرًا كانَ أو كبيرًا - بنَىٰ اللهُ له بيتًا في الجنَّة». أخرجه الترمذي[(٢)]

٨٧٢١ - (س - عمرو بن عَبَسَة)[(٣)] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ بَنَىٰ للهِ مسجدًا، لِيُذكرَ اللهُ فيه، بَنىٰ اللهُ له بيتًا في الجنَّة». أخرجه النسائي[(٤)]

٨٧٢٢ - (د - أبو الوليد) رحمه الله، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن الحَصَىٰ الذي كانَ في المسجد، فقال: إنَّا مُطِرْنا ذاتَ ليلة، فأصبحتِ الأرضُ مُبتلَّةً، فجعَلَ الرجلُ يجيءُ بالحَصَىٰ في ثَوْبه، فيَبْسُطُه تحتَه، فلمَّا قضَىٰ رسولُ الله ﷺ صلاتَه، قال: «ما أحسَنَ هذا!». أخرجه أبو داود[(٥)].

٨٧٢٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال أبو بدرٍ - وهو شُجاعُ بنُ الوليد - أُراهُ قد رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ : «إنَّ الحَصَاةَ لَتُناشِدُ اللهَ الذي يُخرِجُها من المسجدِ لِيَدَعَها».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٠) في المساجد (الصلاة): باب من بنى مسجدًا؛ ومسلم رقم (٥٣٣) في المساجد: باب فضل بناء المساجد والحث عليها؛ والترمذي رقم (٣١٨) في الصلاة: باب ماجاء في فضل بنيان المسجد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٣٦) في المساجد: باب من بنى لله مسجدًا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣١٩) في الصلاة: باب ماجاء في فضل بنيان المسجد، وإسناده ضعيف.

(٣) في المطبوع (ق): أنس بن مالك، وهو خطأ.

(٤) رواه النسائي ٢/ ٣١ (٦٨٨) في المساجد: باب الفضل في بناء المساجد؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٥٨) في الصلاة: باب في حصى المسجد، وإسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود(١)

٨٧٢٤ – (د – **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا بَدَّنَ قال له تميمٌ الدَّارِيّ: ألا أتَّخِذُ لكَ مِنْبَرًا يَجمعُ – أو يَحمِلُ – عِظَامَك؟ قال: «بَلىٰ». قال: فاتَّخَذَ له منبَرًا، مِرْقاتَيْن. أخرجه أبو داود(٢)

(بَدَّنَ) بدَّنَ الرجلُ – بالتشديد –: إذا كَبِرَ، وبالتَّخْفِيف وبضمّ الدال: إذا سَمِنَ.

٨٧٢٥ – (خ – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، ألا أجعَلُ لكَ شيئًا تَقْعُدُ عليه؟ فإنَّ لي غُلامًا نجَّارًا، قال: «إنْ شئتِ». فعَمِلَتِ المِنْبَر. وذَكرَ الحديث، وقد تقدَّمَ ذكرُ المِنبر في كتاب الصلاة. أخرجه البخاري(٣)

٨٧٢٦ – (خ م د – **سَلَمة بن الأكْوَع**) رضي الله عنه، قال: كان بين مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ وبين الحائطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشاة. أخرجه أبو داود.

وعند البخاري ومسلم قال: كان جِدَارُ المسجدِ عندَ المِنبَرِ ما كادَتِ الشاةُ تَجوزُه.

وفي أُخرىٰ لمسلم: أنَّ سَلَمةَ كانَ يَتحرَّىٰ مَوْضِعَ المُصْحَفِ يُسبِّحُ فيه؛ وذَكَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتحرَّىٰ ذلك المكان، وكان بين المِنْبرِ والقِبْلةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشاة.

وفي روايةٍ لهما: كان سلمةُ يتحرَّىٰ الصلاةَ عندَ الأُسطوانة التي عندَ المُصحَف، فقلتُ له: يا أبا مسلم، أراكَ تتحرَّىٰ الصلاةَ عندَ هذهِ الأُسطُوَانة؟ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّىٰ الصلاةَ عندَها.

وقد جعَلَ الحُميديُّ هذا والذي قبله حديثين، وذكرَ أنَّ أبا مسعودٍ جعَلَهما كذلك، وهما حديثٌ واحد(٤)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٠) في الصلاة: باب في حصى المسجد؛ وإسناده ضعيف، وليس في نسخ أبي داود المطبوعة لفظة «ليدعها»، في آخر الحديث.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٨١) في الصلاة: باب اتخاذ المنبر، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٤٩) في المساجد: باب الاستعانة بالنجار والصناع؛ وسيأتي برقم (٨٨٩٧).

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٩٧) في سترة المصلي (الصلاة): باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلّي والسترة، و(٥٠٢) باب الصلاة إلى الأسطوانة؛ ومسلم رقم (٥٠٩) في الصلاة: باب دنو المصلي من السترة؛ وأبو داود رقم (١٠٨٢) في الصلاة: باب موضع المنبر.

٨٧٢٧ - (خ - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، أنَّه سمع عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه، على مِنبرِ النبيِّ ﷺ. أخرجه البخاري هكذا[(١)]

الفصل الثاني

في أحكام تتعلَّق بالمساجد، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في البُصاق

٨٧٢٨ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ **نُخَامَةً** في القِبْلَةِ، فشَقَّ ذلك عليه، حتى رُئِيَ [في وجهه]، فقامَ فحَكَّهُ بيدِه، فقال: «إنَّ أحَدَكمْ إذا قامَ في الصلاة، فإنَّما يُناجي ربَّه، فإنَّ رَبَّهُ بينه وبين القِبْلة، فلا يَبْزُقَنَّ أحَدُكم قِبَلَ قِبْلَتِه، ولكنْ عن يسارِه، أو تحتَ قَدَمِه»، ثم أخَذَ طرَفَ رِدَائِه، فبَصَقَ فيه، ثم ردَّ بعضَهُ على بعض، فقال: «أو يفعَلُ هٰكذا». هذه رواية البخاري.

وفي رواية له ولمسلم، قال: «إنَّ المؤمنَ إذا كانَ في الصلاة، فإنَّما يُناجي ربَّه، فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يَمِينِه، ولكنْ عن يسارِه أو تحتَ قَدَمِه».

وللبخاري طرَفٌ منه، قال: بَزَقَ النبيُّ ﷺ في ثَوْب، لم يَزِدْ عليه.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ طرَفَ رِدَائه، فبَزَق فيه، فرَدَّ بعضَهُ على بعض.

وله في أُخرىٰ قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ نُخَامةً في قِبْلَةِ المسجد، فغَضِب، حتى احمَرَّ وَجْهُه، فقامَتِ امرأةٌ من الأنصار فحكَّتْها، وجعَلَتْ مكانَهُ خَلُوقًا، قال رسولُ الله ﷺ «ما أَحْسَنَ هذا!»[(٢)]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٣٣٨) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٠٥) في المساجد (الصلاة): باب حك البزاق باليد من المسجد، و(٤١٢) باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، و(٤١٣) باب ليبزق عن يساره، أو تحت قدمه =

(نُخَامة) النُّخَامة: بَزْقَةٌ تَخرُج من أصلِ الحَلْق، مِنْ مَخرجِ الخاء.

٨٧٢٩ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ بُصَاقًا في جِدَارِ القِبْلة، فحَكَّهُ، ثم أقبَلَ على الناس، فقال: «إذا كانَ أحَدُكمْ يُصلِّي فلا يَبصُقْ قِبَلَ وَجْهِه، فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صلَّىٰ».

وفي روايةٍ قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ نُخامَةً في قِبْلَةِ المسجِد، فحَكَّها بيدِه، وتَغَيَّظَ. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: بينما رسولُ الله ﷺ يخطُب يومًا، إذْ رأىٰ نُخَامةً في قِبْلَةِ المسجد، فتغَيَّظَ على الناس، ثم حَكَّها - قال: وأحسِبُه قال: ودَعَا بزَعْفَرانٍ فلَطَخَهُ به - ثم قال: «إنَّ الله تعالىٰ قِبَلَ وَجْهِ أحَدِكمْ إذا صَلَّىٰ، فلا يَبْزُقْ بين يدَيْه»(١)

٨٧٣٠ - (خ م د س - أبو سعيد الخُدْري وأبو هريرة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ نُخَامةً في جدارِ المسجد، فتناوَلَ حَصاةً فحَتَّها، فقال: «إذا تنَخَّمَ أحَدُكمْ فلا يَتَنخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِه، ولا عن يَمِينه، وَلْيَبْصُقْ عن يسارِه، أو تحتَ قدَمِه اليُسرى». أخرجه البخاري ومسلم عنهما.

= اليسرى، و(٤١٧) باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، و(٤١٨) في مواقيت الصلاة: باب المصلي يناجي ربه، و(١٢١٤) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من البصاق، والنفخ في الصلاة، ومسلم رقم (٥٥١) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها؛ والنسائي ١/ ١٦٣ (٣٠٨) في الطهارة: باب البزاق يصيب الثوب و٢/ ٥٢ و٥٣ (٧٢٨) في المساجد: باب تخليق المساجد، وانظر الحديث رقم (٣٤٨٨)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٦٢) في المساجد: باب كراهية النخامة في المسجد؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧٦ (١٢٣٩٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٦) في المساجد: باب حك البزاق باليد من المسجد، و(٧٥٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب هل يلتفت لأمر ينزل به، و(١٢١٣) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، و(٦١١١) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله؛ ومسلم رقم (٥٤٧) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ والموطأ ١/ ١٩٤ (٤٥٦) في القبلة: باب النهي عن البصاق في القبلة؛ وأبو داود رقم (٤٧٩) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ والنسائي ٢/ ٥١ (٧٢٤) في المساجد: باب النهي عن أن يتنخّم الرجل في قبلة المسجد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٦٣) في المساجد: باب كراهية النخامة في المسجد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦ (٤٤٩٥).

ولهما من رواية ابن عُيينة، عن أبي سعيدٍ وحدَه. وقال: فحَكَّها بحصاةٍ، ونَهىٰ أن يبصُقَ الرجلُ بين يدَيْه أو عن يمينه، ولكنْ عن يساره، أو تحتَ قدَمِه اليسرىٰ.

وأخرجه النسائي عن [أبي سعيد] الخدريِّ وحدَه.

وأخرجه أبو داود عن [أبي سعيد] الخُدْريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُحبُّ **العَرَاجِينَ**، ولا يزالُ في يدِهِ منها، وإنَّه دخَلَ المسجد، فرأىٰ نُخَامةً في قبلةِ المسجد، فحكَّها، ثم أقبلَ على الناسِ مُغْضَبًا، فقال: «أَيَسُرُّ أحَدَكمْ أنْ يُبْصَقَ في وَجْهِه؟ فإنَّ أحَدَكمْ إذا استقبَلَ القِبْلةَ، فإنَّما يَستقبِلُ ربَّه عزَّ وجَلّ، والمَلَكُ عن يمينه، فلا يَتْفُلْ عن يمينه ولا في قِبْلتِه، وَلْيَبْصُقْ عن يسارِه، أو تحتَ قدَمِه، فإنْ عَجِلَ بِهِ أمْر، **فَلْيَتْفُلْ** هٰكذا». ووصفَ لنا ابنُ عَجْلانَ ذلك، أنْ يَتْفُلَ في ثَوْبِه، ثم يَرُدَّ بعضَهُ على بعض(١).

(**العَرَاجِين**) العراجِين: جمعُ عُرْجون، وهو القَضِيب الأصفَرُ المتقوِّسُ الذي يكونُ عِذْقُ الرُّطَبِ فيه.

(**يَتْفُل**) التَّفْل: أقل ما يكون من البُزاق، والنَّفْثُ أَقلُّ منه.

٨٧٣١ - (خ م د س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قامَ أحَدُكمْ إلى الصلاةِ، فلا يَبْصُقْ أمامَهُ، فإنَّما يُناجي الله، مادامَ في مُصَلَّاه، ولا عن يَمِينِه، فإنَّ عن يمينِه مَلَكًا، وَلْيَبْصُق عن يَسارِه، أو تحتَ قدَمِه، فيَدفِنها».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم أنَّه رأى نُخَامةً في قِبْلَةِ المسجد، فأقبَلَ على الناسِ، فقال: «ما بالُ أحَدِكمْ يَقومُ مُستقبِلَ رَبِّه، فيَتَنَخَّعُ أمامَه؟ أَيُحِبُّ أنْ يُستقبَلَ، فيُتَنَخَّعَ في وَجْهِه؟ فإذا

---

(١) رواه البخاري (٤٠٩) في المساجد (الصلاة): باب حك المخاط بالحصى من المسجد، و(٤١١) باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٤٨) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ وأبو داود رقم (٤٨٠) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ والنسائي ٢/ ٥١ و٥٢ (٧٢٥) في المساجد: باب ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٠٢٢) في إقامة الصلاة: باب المصلّي يتنخّم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦ (٧٥٥٤).

تنَخَّعَ أحدُكمْ، فَلْيَتنَخَّعْ عن يَسارِه، تَحتَ قَدَمِه، فإنْ لم يَجِدْ فَلْيَقُلْ: هٰكذا» – ووصَفَ الراوي – فتَفَلَ في ثَوْبِه، ثم مَسَحَ بعضَهُ ببعض.

وفي رواية: قال أبو هريرة: كأنِّي أنظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَه بعضَهُ على بعض.

وفي روايةِ أبي داود قال: «مَنْ دخَلَ هٰذا المسجدَ، فبَزَقَ فيهِ أو تنَخَّم، فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْه، فإنْ لم يَفعَلْ فَلْيَبْزُقْ في ثَوْبه، ثم لِيَخْرُجْ به».

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّىٰ أحدُكمْ فلا يَبصُقْ بين يديه، ولا عن يمينِه، ولٰكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قدَمِه . . .». وذكرَ الحديث[(١)]

٨٧٣٢ – (خ م د ت س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البُصَاقُ في المسجدِ خَطِيئةٌ، وكَفَّارَتُها دَفْنُها». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: «التَّفْلُ في المسجِد خَطِيئةٌ، وكفَّارَتُه أنْ يُوَارِيَه».

وفي أُخرىٰ، له: «النُّخَاعَة»[(٢)]

٨٧٣٣ – (خ م ط – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ في جِدارِ القِبْلةِ مُخَاطًا، أو بُزَاقًا، أو نُخَامةً، فحَكَّهُ.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[(٣)]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٦) في المساجد: باب دفن النخامة في المسجد؛ ومسلم رقم (٥٥٠) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ وأبو داود رقم (٤٧٧) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ والنسائي ١/ ١٦٣ (٣٠٩) في الطهارة: باب البزاق يصيب الثوب؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٦١) في المساجد: باب كراهية النخامة في المسجد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦ (٧٥٥٤).

(٢) رواه البخاري (٤١٥) في المساجد: باب كفارة البزاق في المسجد؛ ومسلم رقم (٥٥٢) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ وأبو داود رقم (٤٧٤-٤٧٦) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ والترمذي رقم (٥٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد؛ والنسائي ٢/ ٥٠ و٥١ (٧٢٣) في المساجد: باب البصاق في المسجد؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٩ (١١٦٥١).

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٠٧) في المساجد: باب حك البزاق باليد من المسجد؛ ومسلم رقم =

٨٧٣٤ - (د - **السائب بن خَلَّاد**) رضي الله عنه، هو رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: إنَّ رجلاً أَمَّ قومًا، فبَصَق في القِبْلة، ورسولُ الله ﷺ ينظُر، فقال رسولُ الله ﷺ لقومِهِ حينَ فرَغ: «لا يُصَلِّي لكم». فأرادَ بعدَ ذلك أنْ يُصَلِّيَ لهم، فمنَعوه، وأخبَروهُ بقولِ رسولِ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «نعَمْ». أَحْسِبُ أنَّه قال: «إنَّكَ آذَيْتَ اللهَ ورسولَه». أخرجه أبو داود[1]

٨٧٣٥ - (د ت س - **طارق بن عبد الله المُحَارِبي**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتَ في الصلاة، فلا تَبْزُقْ عن يمينِك، ولٰكنْ خَلْفَك، أو تِلْقاءَ شِمالِك، أو تحتَ قدَمِك اليُسرَىٰ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: قال: «إذا قامَ الرجلُ إلى الصلاة - أو إذا صلَّىٰ أَحَدُكمْ - فلا يَبْزُقْ أمامَهُ، ولا عن يَمينِه، ولٰكنْ تِلْقاءَ يَسَارِه، إنْ كانَ فارِغًا، أو تحتَ قدَمِه اليُسرَىٰ، ثم لِيَقُلْ به هٰكذا».

وفي رواية النسائي مثل الترمذي إلى قولِه: «شمالكَ إنْ كانَ فارِغًا، وإلا هٰكذا». وبَزَقَ تحتَ رجلِه ودَلَكَه[2]

٨٧٣٦ - (د - **أبو سعيد**)[3] رحمه الله، قال: رأيتُ واثِلَةَ بنَ الأَسْقَع رضي الله عنه، في مسجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ على **البُورِيِّ**، ثم مَسَحَه برجلِه، فقيل له: لِمَ فعَلْتَ هٰذا؟

= (٥٤٩) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ والموطأ ١/ ١٩٥ (٤٥٧) في القبلة: باب النهي عن البصاق في القبلة؛ وابن ماجه رقم (٧٦٤) في المساجد: باب كراهية النخامة في المسجد؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٤٨ (٢٤٦٣٠).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨١) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ وإسناده حسن، وهو حديث صحيح بشواهده؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٥٦ (١٦١٢٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٨) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ والترمذي رقم (٥٧١) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد؛ والنسائي ٢/ ٥٢ (٧٢٦) في المساجد: باب الرخصة أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وابن ماجه رقم (١٠٢١) في المساجد: باب المصلي يتنخّم.

(٣) هو أبو سعيد الحميري الحمصي صاحب واثلة بن الأسقع، وفي المطبوع (ق): أبو سعيد الخدري، وهو خطأ.

قال: لأنّي رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعَلُه. أخرجه أبو داود[١]

(**البُورِيّ**) البُورِيُّ والبارِيُّ: المَعْمولُ من القَصَب، مَعروف؛ قاله الأصمعيّ، وأمَّا البُورِياءُ والبارِيَاءُ، فإنَّه بالفارسيَّة، حكاهُ الجَوْهري.

٨٧٣٧ – (م د – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: أَتَىٰ رسولُ الله ﷺ في مسجدِنا هٰذا، وفي يَدِه **عُرْجُونُ ابنِ طَابٍ**، فرَأَىٰ في قِبْلَةِ المسجِدِ نُخَامَةً، فحَكَّها بالعُرْجونِ، ثم أقبَلَ علينا فقال: «أَيُّكمْ يُحِبُّ أنْ يُعْرِضَ اللهُ عنه»؟ **فجَشِعْنا**[٢]، ثم قال: «أيُّكمْ يُحِبُّ أنْ يُعرِضَ اللهُ عنه»؟ قُلنا: لا أيُّنا يا رسولَ الله. قال: «فإنَّ أَحَدَكمْ إذا قامَ يُصلِّي، فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِه، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وجهِه، ولا عن يمينِه، وَلْيَبْصُقْ عن يَسارِه، أو تحتَ رجلِه اليُسرىٰ، فإنْ عَجِلَتْ بِهِ بادِرةٌ فَلْيَقُلْ بثوبِه هٰكذا»، ثم لَوَىٰ ثَوْبَهُ بعضَهُ على بعض، وقال: «أروني **عَبِيرًا**»، فثارَ فتًى من الحَيِّ يَشتَدُّ إلى أهلِه، فجاءَ بِخَلوقٍ في راحته، فأخَذَه رسولُ الله ﷺ، فجعَلَه على رأسِ العُرْجون، ثم لَطَخَ بِهِ على أَثرِ النُّخَامة. قالَ جابِر: فمِنْ هناكَ جعَلْتُمُ الخَلُوقَ في مَسَاجِدِكم.

هذا طرَفٌ من حديثِ عُبادةَ بنِ الوليد، عن جابر، وقد ذُكر الحديث بطولِه في المعجزات من (كتاب النبوّة) في حرف النون.

وأخرج أبو داود منه هذا القدر في (باب كراهية البزاق في المساجد)، ولفظ مسلم فيه أتَمّ[٣]

(**عُرْجون ابن طاب**): نَوْعٌ من تَمْرِ المدينة معروفٌ عندَهم.

(**فَجَشِعْنا**) الجَشَع: أشَدُّ ما يكونُ من الحِرْص، والجَشَع: شِدَّةُ الجزَعِ لِفراقِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٤) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٠ (١٥٥٧٩).

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٨/ ١٣٧: هو بالخاء المعجمة، كذا رواية الجمهور، ورواه جماعةٌ بالجيم، وكلاهما صحيح، والأول من الخضوع والتذلّل والسكون، وأيضًا غض البصر، وأيضًا الخوف؛ وأمَّا الثاني فمعناه الفزع.

(٣) رواه مسلم رقم (٣٠٠٨) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر؛ وأبو داود رقم (٤٨٥) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، وسيأتي برقم (٨٩٣١).

الإلْف، وهو المُرادُ في الحديث.

(عَبِيرًا) العَبِير: أخلاطٌ من طِيبٍ يُجمَعُ بالزَّعْفَرَان، وقيل: هو عندَ العرب: الزَّعْفَرَان.

الفرع الثاني

في دخول المرأة المسجد

٨٧٣٨ - (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استأذَنَ أحَدَكُمُ امرأَتُهُ إلى المسجدِ فلا يَمْنَعْها».

وفي روايةٍ قال: فقال بِلالُ بنُ عبدِ الله: واللهِ لنَمْنَعُهُنَّ. قال: فأقبَلَ عليه عبدُ الله، فسَبَّهُ سَبًّا سيِّئًا، ما سمعتُهُ سَبَّهُ مثلَهُ قَطُّ، وقال: أُخْبِرُكَ عن رسولِ الله ﷺ، وتقولُ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استَأْذَنَكُمْ نساؤكُمْ باللَّيْلِ إلى المسجِدِ فَأْذَنوا لَهُنَّ».

وفي أُخرىٰ، أنَّه قال: «لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ الله».

وفي أُخرىٰ، قال: كانتِ امرأةٌ لِعمرَ تشهَدُ صلاةَ الصُّبحِ والعِشَاءِ في الجماعةِ في المسجد، فقيل لها: لِمَ تَخرُجِينَ وقد تَعلَمِينَ أنَّه يَكْرَهُ ذلكَ ويَغَارُ؟ قالتْ: فما يَمْنَعُهُ أنْ يَنهاني؟ قالوا: يَمنَعُه قولُ رسولِ الله ﷺ: «لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ الله».

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعوا النساءَ من الخروجِ إلى المساجِدِ بالليل».

وفي أُخرىٰ: «ائْذَنوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجِد». فقال ابنٌ له يُقالُ له واقِد: إذاً يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً. قال: فضَرَبَ في صَدْرِه، وقال: أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ، وتقولُ لا؟!.

وفي أُخرىٰ: «لا تَمْنَعوا النساءَ حُظُوظَهُنَّ من المساجِدِ إذا استَأْذَنَّكمْ». فقال بلال: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فقالَ عبدُ الله: أقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ، وتَقولُ أنتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ؟!.

أخرجه البخاري ومسلم، والرواية الآخرة لمسلم.

وفي رواية الموطأ وأبي داود: أنَّه قال: «لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ الله».

وأخرج أبو داود أيضًا والترمذي الرواية التي فيها ذِكْرُ (واقِد).

ولأبي داود: «لا تَمنَعوا نساءَكمُ المساجِد، ودُورُهنَّ خيرٌ لهن»(١)

وفي رواية ذكرَها رَزين زيادة على هذه: «وبيوتُهنَّ خيرٌ من دُورِهن(٢)، وصلاةُ المرأةِ في مَخْدَعِها خيرٌ لها من صلاتِها في بيتِها»(٣)

(دَغَلاً) الدَّغَلُ: الفَسَادُ والشَّرّ.

٨٧٣٩ – (**د – عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضَلُ من صلاتِها في حُجْرَتِها، وصلاتُها في مَخْدَعِها أفضَلُ من صلاتِها في بيتِها». أخرجه أبو داود(٤)

٨٧٤٠ – (**د – أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَمنَعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ الله، ولٰكنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ **تَفِلاَتٌ**».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٠٠) في الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، و(٨٦٥) في صفة الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، و(٨٧٣) باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و(٥٢٣٨) في النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره؛ ومسلم رقم (٤٤٢) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد؛ والموطأ ١/١٩٧ (٤٦٥) في القبلة (النداء للصلاة): باب خروج النساء إلى المساجد؛ وأبو داود رقم (٥٦٦-٥٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد؛ والترمذي رقم (٥٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد؛ وابن ماجه رقم (١٦) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢/٣٦ (٤٩١٣).

(٢) زادت نسخة (خ) هنا: «لهن».

(٣) وهي رواية أبي داود عن ابن مسعود الآتية.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (التشديد في ذلك)، وإسناده حسن.

أخرجه أبو داود[(١)]

(تَفِلاَت) رجلٌ تَفِلٌ، وامرأةٌ تَفِلَة: بَيِّنَا التَّفَل: إذا كانا غيرَ مُتَطَيِّبَيْن.

٨٧٤١ - (س - عبد الله بن عمر)[(٢)] رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذَنَتِ امرأةُ أَحَدِكمْ إلى المسجِدِ فلا يَمْنَعْها». أخرجه النسائي[(٣)]

٨٧٤٢ - (ط - عاتِكَةُ بنتُ زَيْد بن عمرو بن نُفَيْل) رضي الله عنها، وهي زوجةُ عمرَ بنِ الخطاب، رضي الله عنه، أنَّها كانتْ تستأذِنُ عمرَ بنَ الخطابِ إلى المسجد، فيَسْكُت، فتقول: واللهِ لأخْرُجَنَّ إلا أنْ تَمْنَعَني. فلا يَمْنَعُها. أخرجه الموطأ[(٤)]

٨٧٤٣ - (خ م ط د - عمرة [بنت عبد الرحمٰن]) رحمها الله، قالتْ: قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: لو رأىٰ رسولُ الله ﷺ ما أَحْدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ، كما مُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل، قيلَ لِعَمْرة: أَوَ مُنِعْنَ؟ قالتْ: نعَمْ.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[(٥)]

٨٧٤٤ - (د - نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو ترَكْنا هذا البابَ للنساء»؟ قال نافع: فلم يدخُلْ منه ابنُ عمرَ حتى ماتَ.

أخرجه أبو داود.

وفي روايةٍ عن نافع قال: قال عمر: وهو أَصَحُّ[(٦)]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٣٨ (٩٣٦٢).

(٢) في الأصل: جابر، وهو خطأ.

(٣) رواه النسائي ٢/٤٢ (٧٠٦) في المساجد: باب النهي عن منع النساء من إتيانهنّ المساجد، وإسناده صحيح، وسلف برقم (٨٧٣٨).

(٤) رواه الموطأ ١/١٩٨ (٤٦٦) في القبلة (النداء للصلاة): باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

(٥) رواه البخاري (فتح ٨٦٩) في صفة الصلاة (الأذان): باب انتظار الناس قيام الإمام العالم؛ ومسلم رقم (٤٤٥) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد؛ والموطأ ١/١٩٨ (٤٦٧) في القبلة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد؛ وأبو داود رقم (٥٦٩) في الصلاة: باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد؛ وأحمد في المسند ٦/٩١ (٢٤٠٨١).

(٦) رواه أبو داود رقم (٥٧١) في الصلاة: باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، وإسناده صحيح.

٨٧٤٥ - (د - **نافع، مولى ابن عمر**) رضي الله عنهما، قال: كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يَنهىٰ أنْ يُدخَلَ المسجدُ من بابِ النساء.

أخرجه أبو داود[١]

الفرع الثالث

في أفعال متفرّقة

٨٧٤٦ - (م د ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ رجلاً **يَنْشُدُ ضَالَّةً** في المسجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّها اللهُ عليكَ، فإنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لِهٰذا». أخرجه مسلم وأبو داود.

وعند الترمذي، قال: «إذا رأيتُم مَنْ يَبِيعُ أو يَبتاعُ في المسجِدِ فقولوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجارَتَك؛ وإذا رأيتُم مَنْ يَنْشُدُ ضالَّةً، فقولوا: لا رَدَّ اللهُ عليك»[٢]

(**يَنْشُد ضَالَّةً**) الضَّالَّةُ: الضَّائِعَةُ، ونَشْدُها: طَلَبُها والسُّؤالُ عنها.

٨٧٤٧ - (م - **بُرَيْدَة**) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً نَشَدَ في المسجِد، فقال: **مَنْ دَعَا إلى الجَمَلِ الأحْمَر**؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا وَجدتَ، إنَّما بُنِيَتِ المساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ له».

وفي رواية، قال: «الواجِدُ غيرُك . . .»، وذكرَه. أخرجه مسلم[٣]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٤) في الصلاة: باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، وإسناده منقطع، فهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٥٦٨) في المساجد: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد؛ وأبو داود رقم (٤٧٣) في الصلاة: باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد؛ والترمذي رقم (١٣٢١) في البيوع: باب النهي عن البيع في المسجد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٦٧) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوالّ في المساجد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٩ (٨٣٨٢).

(٣) رواه مسلم رقم (٥٦٩) في المساجد: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٦٥) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٠ (٢٢٥٣٥).

(مَنْ دَعَا إلى الجَمَلِ الأحمر) أرادَ بقوله: مَنْ دَعَا إلى الجمَلِ الأحمر: مَنْ وَجَدَ الجمَلَ الأحمرَ فدَعَا إليه صاحبَه لِيَأْخُذَه.

٨٧٤٨ - **(س - جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً في المسجد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا وَجَدْتَ». أخرجه النسائي[١]

٨٧٤٩ - **(د ت س - عمرو بن شُعيب)** عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الشراء والبيع في المسجد، وأنْ تُنشَدَ فيه ضَالَّةٌ، وأنْ يُنْشَدَ فيهِ شِعْر، ونَهىٰ عن **الحِلَقِ** قبلَ الصلاة يومَ الجمعة.

أخرجه أبو داود والترمذي، وفَرَّقَهُ النسائي في مَوْضِعَيْن[٢]

(الحِلَق) الحِلَق جمعُ حَلْقَة، وهي الجماعةُ من الناس هاهنا.

٨٧٥٠ - **(ط - مالك بن أنس)** رحمه الله، قال: بَنىٰ **عمرُ**، رضي الله عنه، رَحْبَةً في ناحيةِ المسجِد، تُسمَّىٰ البُطَيْحاء، فقال: مَنْ كانَ يُريدُ أنْ **يَلْغَطَ**، أو يُنْشِدَ شِعرًا، أو يَرْفعَ صَوْتَه، فَلْيَخْرُجْ إلى هذه الرَّحْبة. أخرجه الموطأ[٣]

(يَلْغَط) اللَّغَط: الصَّوْتُ والجَلَبة.

٨٧٥١ - **(خ - السَّائِبُ بن يَزِيد)** رضي الله عنهما، قال: كنتُ قائمًا في المسجد، **فَحَصَبَني** رجلٌ، فنظرتُ، فإذا عمرُ بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال: اذْهَبْ فائْتِني بِهٰذَيْن. فجئتُهُ بهما، فقال: مَنْ أنتُما؟ أو مِنْ أينَ أنتُما؟ قالا: مِنْ أهلِ الطائف. قال: لو كنتُما من أهلِ البلد لأَوْجَعْتُكما، تَرْفعانِ أصواتَكُما في مسجِدِ رسولِ الله ﷺ؟

---

(١) رواه النسائي ٤٨/٢ و٤٩ (٧١٧) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٧٩) في الصلاة: باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٢٢) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد؛ والنسائي ٤٧/٢ و٤٨ (٧١٤) في المساجد: باب النهي عن البيع والشراء في المسجد؛ و(٧١٥) باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٤٩) في المساجد: باب مايكره في المساجد؛ وإسناده حسن؛ وسلف مختصرًا برقم (٤٠٠٢).

(٣) رواه الموطأ ١٧٥/١ (٤٢٤) في قصر الصلاة: باب جامع الصلاة بلاغًا، وإسناده منقطع.

أخرجه البخاري[١]

(فحَصَبَني) حَصَبْتُهُ: إذا رَمَيْتَهُ بالحَصْباء، وهي الحَصَىٰ الصِّغار.

٨٧٥٢ – (د – **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: جاء رسولُ الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابِهِ شارِعَةٌ في المسجد، فقال: «وَجِّهوا هٰذه البيوتَ عن المسجد». ثم دخَلَ رسولُ الله ﷺ، ولم يَصْنَعِ القومُ شيئًا، رجاءَ أنْ تَنْزِلَ فيهم رُخْصَةٌ، فخرَجَ إليهمْ بعدُ، فقال: «وَجِّهوا هذه البيوتَ عن المسجد، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجدَ لِحائِضٍ ولا جُنُب».

أخرجه أبو داود[٢]

٨٧٥٣ – (د – **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا نَعَسَ أحَدُكمْ وهو في المسجد، فَلْيَتَحوَّلْ مِنْ مَجْلِسِه ذلكَ إلى غيرِه».

أخرجه أبو داود[٣]

٨٧٥٤ – (د – **عبد الرحمٰن بن أبي بكر**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ «هل مِنكُمْ أحَدٌ أطعَمَ اليومَ مِسْكِينًا»؟ فقال أبو بكر: دخلتُ المسجدَ، فإذا أنا بسائلٍ يسأل، فوجدتُ كِسْرَةَ خبزٍ في يدِ عبدِ الرحمٰن، فأخَذْتُها، فدفَعْتُها إليه.

أخرجه أبو داود[٤]

٨٧٥٥ – (خ ت س – **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّه كان يَنامُ وهو شابٌّ عَزَبٌ لا أَهلَ له في مسجِدِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وعند الترمذي: كُنَّا نَنامُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في المسجد ونحنُ شباب[٥]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٧٠) في المساجد (الصلاة): باب رفع الصوت في المساجد.
(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) في الطهارة: باب في الجنب يدخل المسجد، وإسناده ضعيف.
(٣) رواه أبو داود رقم (١١١٩) في الصلاة: باب الرجل ينعس والإمام يخطب، ورواه أحمد في المسند ٢/ ٣٢ و١٣٥؛ والصحيح وقفه كما سلف برقم (٤٠٠٤).
(٤) رواه أبو داود رقم (١٦٧٠) في الزكاة: باب المسألة في المسجد مرسلاً، وهو ضعيف، وسلف برقم (٤٦٥٢)، أقول: لكن روى أوله مسلم في صحيحه رقم (١٠٢٨)، وسلف برقم (٧٣٠٨) من حديث أبي هريرة.
(٥) رواه البخاري (فتح ٤٤٠) في المساجد: باب نوم الرجال في المسجد، و(١١٢١) في التهجد: =

٨٧٥٦ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومًا على بابِ حُجْرَتي والحَبَشةُ يَلْعَبونَ في المسجد، ورسولُ الله ﷺ يسْتُرني بِردائهِ أنظُرُ إليهم.

وفي رواية: والله لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقومُ على بابِ حُجْرَتي، والحَبَشَةُ يَلْعَبونَ بِحِرابِهم في مَسجِدِ رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ يستُرُني بِردائه، لكي أنظُرَ إلى لَعِبِهم، ثم يقومُ من أجْلي، حتى أكونَ أنا التي أنصرِف.

أخرجه البخاري ومسلم[(١)]

٨٧٥٧ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ خيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءَتْ بِرَجُلٍ من بني حَنِيفة، يُقالُ له: ثُمَامَةُ بن أثَال، فرَبَطوهُ بِساريَةٍ مِنْ سَوَارِي المسجد. أخرجه النسائي.

وهو طرَفٌ من حديثٍ طَوِيلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود أخرج بعضَهُ، وهو مَذكورٌ في إسلامِ ثُمَامَةَ بنِ أثَال[(٢)]

= باب فضل قيام الليل، و(١١٥٦) باب من تعارّ من الليل فصلّى، و(٣٧٣٨-٣٧٤١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب عبد الله بن عمر، و(٧٠١٥ و٧٠١٦) في التعبير: باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام، و(٧٠٢٨ و٧٠٢٩) باب الأمن وذهاب الروح في المنام،و(٧٠٣٠ و٧٠٣١) باب الأخذ على اليمين في النوم؛ ومسلم رقم (٢٤٧٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، والترمذي رقم (٣٢١) في الصلاة: باب ما جاء في النوم في المسجد؛ والنسائي ٢/ ٥٠ (٧٢٢) في المساجد: باب النوم في المسجد، وسلف برقم (١٠١٦).

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٥) في المساجد: باب أصحاب الحراب من المسجد، و(٩٥٠) في العيدين: باب الحراب والدرق يوم العيد، و(٩٥٢) باب سنة العيد لأهل الإسلام،و(٩٨٨) باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، و(٢٩٠٧) في الجهاد: باب الدرق، و(٣٥٣٠) في الأنبياء: باب قصة الحبش، و(٣٩٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٥١٩٠) في النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل، و(٥٢٣٦) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة؛ ومسلم رقم (٨٩٢) في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٦٢) في المساجد (الصلاة): باب الاغتسال إذا أسلَمَ وربط الأسير أيضًا =

الفرع الرابع

في أحاديث متفرّقة

٨٧٥٨ - (د ت - **أبو ثُمَامة الحَنَّاط**)، أنَّ كعبَ بنَ عُجْرَةَ، أدركَه وهو يُريدُ المسجد - أدرك أحدُهما صاحبَه - قال: فوجدَني وأنا مُشَبِّكٌ يَدَيَّ، فنَهَاني عن ذلك، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا توضَّأ أحدُكم، فأحسَنَ وُضُوءَه، ثم خرَجَ عامِدًا إلى المسجد، فلا يُشَبِّكَنَّ يدَيْه، فإنَّه في صلاة».

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي المسندَ منه فقط[١]

٨٧٥٩ - (د ت - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجِدِ في الدُّور، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ. أخرجه أبو داود والترمذي.

قال سفيان: بناء المساجِدِ في الدُّور، يعني: في القبائل[٢]

٨٧٦٠ - (د - **سَمُرَة بن جُنْدب**) رضي الله عنه، كتَبَ إلى بَنِيه: أمَّا بعدُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُنا أنْ نَصْنَعَ المساجدَ في دِيارِنا، ونُصلِحَ صَنْعَتَها ونُطَهِّرَها.

= في المسجد، و(٤٦٩) باب دخول المشرك المسجد، و(٢٤٢٢) في الخصومات: باب التوثّق ممن تُخشىٰ معرته، و(٢٤٢٣) باب الربط والحبس في الحرم، و(٤٣٧٢) في المغازي: باب وفد بني حنيفة؛ ومسلم رقم (١٧٦٤) في الجهاد: باب ربط الأسير وحبسه؛ والنسائي ٤٦/١ (٧١٢) في المساجد: باب ربط الأسير بسارية المسجد؛ وأبو داود رقم (٢٦٧٩) في الجهاد: باب في الأسير يوثق؛ وسلف برقم (٦٦٦٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٥٦٢) في الصلاة: باب ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٨٦) في الصلاة: باب كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وهو حديث صحيح بشواهده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٩٦٧) في إقامة الصلاة: باب ما يكره في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢٤١/٤ (١٧٦٣٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٥) في الصلاة: باب اتخاذ المساجد في الدور؛ والترمذي رقم (٥٩٤) في الصلاة: باب ماذكر في تطييب المساجد؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٥٩) في المساجد: باب تطهير المساجد وتطييبها.

أخرجه أبو داود[١]

٨٧٦١ - (د خ - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المساجد».

قال ابنُ عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتِ اليهودُ والنصارىٰ.

أخرجه أبو داود، وأخرج البخاري كلامَ ابنِ عباسٍ في ترجمةِ باب[٢]

(زَخْرَفَتْ) الزَّخْرَفةُ: النُّقوشُ وتَذهِيبُ الحِيطان وتَمْوِيهُها بالذهب.

٨٧٦٢ - (د س - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يَتَباهَىٰ الناسُ في المساجد». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: «مِنْ أشراطِ الساعة: أنْ يتبَاهَىٰ الناسُ في المساجِد»[٣]

(يَتَباهَىٰ) التَّبَاهِي: التَّفاخُر؛ والمُبَاهاة: المُفَاخَرَة.

٨٧٦٣ - (س - **طَلْق بن علي**) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا وَفْدًا إلى رسولِ الله ﷺ، فبايَعْناه، وصلَّيْنا معَه، وأخبَرْناهُ أنَّ بأرضِنا بِيْعَةً لنا، فاستَوْهَبْناه مِنْ فَضْلِ طَهُورِه، فدَعَا بِماء، فتوضَّأَ وتَمَضْمَض، ثم صَبَّهُ لنا في إداوةٍ، وأمَرَنا فقال: «اخْرُجوا، فإذا أتيتُمْ أرضَكُمْ فاكْسِروا بِيعَتَكمْ، وانْضَحوا مَكَانَها بِهذا الماء، واتَّخِذوها مَسجِدًا». قلنا: إنَّ البَلَدَ بَعيد، والحَرَّ شَديد، والماءَ يَنْشَفُ. فقال: «مُدُّوهُ من الماء، فإنَّه لا يزيده إلا طِيبًا». فخرَجْنا حتى قَدِمْنا بلَدَنا، فكَسَرْنا بِيعَتَنا، ثم نَضَحْنا مكانَها، واتَّخَذْناها مَسْجِدًا، فنادَيْنا فيه بالأذان. قال: والراهِبُ رجلٌ مِنْ طَيِّئٍ، فلمَّا سَمِعَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٦) في الصلاة: باب اتخاذ المساجد في الدور، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٧ (١٩٦٧١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٤٨) في الصلاة: باب في بناء المسجد، وإسناده صحيح، ورواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٤٤٦) في المساجد: باب بنيان المسجد، وقد وصله أبو داود وغيره؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٤٠) في المساجد: باب تشييد المساجد.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٤٩) في الصلاة: باب في بناء المساجد؛ والنسائي ٢/ ٣٢ (٦٨٩) في المساجد: باب المعاهدة في المساجد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٣٩) في المساجد: باب تشييد المساجد؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٤ (١١٩٧١). وإسناده صحيح

الأذان، قال: دَعْوةُ حَقٍّ، ثم استقبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلاَعِنا، فلم نَرَهُ بعدُ.

أخرجه النسائي(١)

(تَلْعَة) التَّلْعَة: مَجْرَىٰ أعلى الأرضِ إلى بُطونِ الأودِيَة، وقيل: هو ما ارتَفَعَ من الأرض، وما انهَبَط منها، فهو إذاً من الأضداد.

٨٧٦٤ - (د - **عثمان بن [أبي] العاص**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهُ أنْ يَجعَلَ مسجدَ أهلِ الطائف حيثُ كانتْ طَوَاغِيتُهم. أخرجه أبو داود(٢)

(طَوَاغِيتُهم) الطَّوَاغيتُ: جمعُ طاغوت، وهو المارِدُ من الشياطِين، وقيل: الصنَم، وكذا أرادَ بِهِ هاهنا.

٨٧٦٥ - (د - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتَىٰ المسجدَ لِشيءٍ، فهو حَظُّه». أخرجه أبو داود(٣).

٨٧٦٦ - (خ م - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في مرَضِه الذي لم يَقُمْ منه: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَىٰ، اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مساجِدَ». قالتْ: ولولا ذٰلك لأُبْرِزَ قبرُهُ، خَشِيَ أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وفي رواية: ولولا ذٰلك لأبرِزَ قبرُه، غيرَ أنِّي أخْشَىٰ أنْ يُتَّخَذَ مسجِدًا. ولم يَذكُرْ (قالتْ). أخرجه البخاري ومسلم(٤).

وقد ذُكر عن عائشةَ وابنِ عباس، وغيرِهما نحوُ ذلك، في موضعٍ آخرَ من الكتاب، فلم نُعِدْ ذِكْرَه(٥)

---

(١) رواه النسائي ٢/٣٨ و٣٩ (٧٠١) في المساجد: باب اتخاذ البيع مساجد، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٠) في الصلاة: باب في بناء المسجد، وفي سنده محمد بن عبد الله بن عياض، لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٢) في الصلاة: باب في فضل القعود في المسجد، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٣٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبيّ ﷺ، و(١٣٣٠) باب ما يكره من اتّخاذ المساجد على القبور، و(٣٤٥٤) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٤٤٤١ و٤٤٤٤) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ ومسلم رقم (٥٣١) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٥) انظر الحديث رقم (٣٦٦٩ و٣٦٧٠).

ترجمة الأبواب التي أولها ميم ولم تَرِدْ في (حرف الميم)

(**المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة**) في كتاب البيع من حرف الباء.

(**المِرَاء**) في كتاب الجِدَال من حرف الجيم.

(**ماء زمزم**) في كتاب الحج من حرف الحاء.

(**المجالسة**) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(**المحبَّة**) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(**المصافحة**) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(**المُخَنَّثون**) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(**المياه**) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(**المَنِي**) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(**المسح على الخُفَّيْن**) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(**المرض**) في كتاب الفضائل من حرف الفاء.

(**موت الأولاد الصغار**) في كتاب الفرائض من حرف الفاء.

(**ميراث النبي ﷺ**) في كتاب الفرائض من حرف الفاء.

(**المسأَلَة**) في كتاب القناعة من حرف القاف.

(**المِيزان**) في كتاب القيامة من حرف القاف.

(**المعجزات**) في كتاب النبوّة من حرف النون.

* * *

حرف النون

ويشتمِلُ على ثمانية كتب

كتاب النبوَّة، كتاب النِّكاح، كتاب النَّذْر، كتاب النِّيَّة

كتاب النُّصْح، كتاب النَّوم، كتاب النِّفَاق، كتاب النجوم

الكتاب الأول

في النُّبُوَّة، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في أحكام تَخصُّ ذاتَهُ ﷺ، وفيه أربعة فُصول

الفصل الأول

في اسمهِ ونَسَبِه

ذكرَ البخاري - رحمه الله - في ترجمةِ باب مَبْعَث النبيِّ ﷺ، فقال: هو محمدٌ رسولُ الله ﷺ، ابنُ عبدِ الله بنِ عبد المُطَّلِب بنِ هاشم بنِ عبد مَنَاف بنِ قُصَيِّ بنِ كلاب بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرِ بن مالِكِ بنِ النَّضْرِ بن كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ ابنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلْيَاسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنان(١)

وذكَرَ رَزِين، أنَّه عن ابنِ عبَّاس.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٣٨٥١) في فضائل أصحاب النبيﷺ باب مبعث النبي ﷺ

٨٧٦٧ - (خ - **كُليب بن وائل**) رضي الله عنه، قال: قلتُ لِزَيْنَبَ بنتِ أبي سَلَمة: هل كانَ رسولُ الله ﷺ منْ مُضَر؟ قالتْ: مِمَّنْ كانَ إلا مِنْ مُضَر؟! مِنْ بني النَّضْرِ بنِ كِنَانَة.

وفي روايةٍ قال: حدَّثَتْني رَبيبةُ رسولِ الله ﷺ - وأظُنُّها زَيْنب - قالتْ: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُقَيَّرِ والمُزَفَّتِ. فقلتُ لَها: أخبِريني، النبيُّ ﷺ ممَّنْ كان؟ قالتْ: وذكَرَ الحديث. أخرجه البخاري[١]

٨٧٦٨ - (م - **واثِلَة بن الأسْقَع**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ **اصْطَفَىٰ** كِنَانةَ مِنْ وَلَدِ إسماعيل، واصْطَفَىٰ قُريشًا مِنْ كنانة، واصْطَفَىٰ مِنْ قُريشٍ بني هاشم، واصْطَفَاني مِنْ بني هاشِم».

أخرجه مسلم، وقد تقدَّمَ نحوُ هذا في بابِ فضلِ النبيِّ ﷺ في كتاب الفضائل من (حرف الفاء)[٢].

(**اصْطَفَىٰ**): اخْتَارَ، وهو افتعَل، وانقلَبَتِ التاءُ طاءً لأجلِ الصاد.

٨٧٦٩ - (خ م ط ت - **جُبَيْر بن مُطْعِم**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لي خمسةُ أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحِي الذي يَمْحو اللهُ بي الكُفرَ، وأنا الحاشِرُ الذي **يُحْشَرُ الناسُ على قَدَمَيَّ**، وأنا العاقِب؛ والعاقِبُ: الذي ليس بعدَهُ نَبِيّ»، وقد سَمَّاهُ اللهُ رَؤوفًا رَحِيمًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ عن محمد بن جُبير بن مُطْعِمٍ مُرْسَلاً؛ وانتَهىٰ حديثُه عندَ قولِه: «وأنا العاقِب»؛ وأخرجه الترمذي إلى قولِهِ: «ليسَ بعدَهُ نَبِيّ»[٣]

(**يُحْشَرُ الناسُ على قدَمَيَّ**) يعني: أنَّه أولُ مَنْ يُحشَرُ من الخَلْق، ثم يُحشَرُ الناسُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٩١ و٣٤٩٢) في الأنبياء: باب المناقب.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٧٦) في الفضائل: باب فضل نسب النبي ﷺ، وسلف برقم (٦٣٣٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٥٣٢) في الأنبياء: باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ، و(٤٨٩٦) في تفسير سورة الصف، ومسلم رقم (٢٣٥٤) في الفضائل: باب في أسمائه ﷺ؛ والموطأ ٢/ ١٠٠٤ (١٨٩١) في أسماء النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٨٤٠) في الأدب: باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٨٠ (١٦٢٩٢).

على قَدَمِه، أيْ: على أَثَرِه، وقيل: أرادَ بقدَمِه: عَهْدَهُ وزَمَانَه، يُقال: كانَ ذاكَ على رِجْلِ فلان، وعلى قَدَمِ فلان: أيْ في عَهْدِه.

٨٧٧٠ - (م - **أبو موسىٰ الأشعري**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسَمِّي لَنا نفسَه أسماءً، فقال: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا **المُقفِّي**، ونَبِيُّ التَّوْبَة، ونَبيُّ الرَّحْمَة». أخرجه مسلم(١)

(**المُقفِّي**): الذَّاهبُ المُوَلِّي، فكأنَّ المعنىٰ أنَّه ﷺ آخِرُ الأنبياء، وإذا قَفَّىٰ فلا نَبِيَّ بَعْدَه. وقيل: المُقَفِّي: المُتَّبع، أرادَ مُتَّبعَ النَّبِيِّين.

٨٧٧١ - (خ س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا تَعجَبونَ كيف يَصرِفُ اللهُ عنِّي شَتْمَ قُريشٍ ولَعْنَهم؟ يَشتِمونَ مُذَمَّمًا، ويَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وأنا محمَّد». أخرجه البخاري والنسائي(٢)

الفصل الثاني

في مَوْلِدِه وعمره ﷺ

٨٧٧٢ - (ت - **المطَّلِب بن عبد الله بن قيس بن مَخْرَمة**) عن أبيه، عن جَدِّه، قال: وُلِدْتُ أنا ورسولُ الله ﷺ عامَ الفِيل. قال: وسأَلَ عثمانُ بنُ عفَّانَ قُبَاثَ بنَ أَشْيَمَ، أخا بني يَعْمَرَ بنِ لَيْث: أنتَ أكبَرُ أم رسولُ الله ﷺ؟ فقال: رسولُ الله ﷺ أكْبَرُ مِنِّي، وأنا أَقْدَمُ منه في المِيلاد، وأنا رأيتُ **خَذْقَ الطَّيرِ** أَخضَرَ مُحِيلاً.

أخرجه الترمذي(٣)

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٥٥) في الفضائل: باب في أسمائه ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٩٥ (١٩٠٣١).

(٢) رواه البخاري (٣٥٣٣) في الأنبياء (المناقب): باب ما جاء في أسماء رسولِ الله ﷺ؛ والنسائي ٦/ ١٥٩ (٣٤٣٨) في الطلاق: باب الإبانة والإفصاح بالكلمة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٤٤ (٧٢٨٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦١٩) في المناقب: باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ؛ ورواه أحمد في المسند ٤/ ٢١٥ (١٧٤٣٤)، وإسناده ضعيف، ولكن للحديث طرق وشواهد يقوى بها.

(خَذْق الطَّيْر) بالخاءِ والذالِ المعجمتَيْنِ وبالقاف: ذَرْقُه، وقد خَذَقَ يَخْذُق، والذي في الرواية: (خَذْق الطير)، وإنَّما هو الفيل، أرادَ أنَّه رأىٰ ذَرْقَ الفيلِ أخْضَرَ مُحِيلاً، يعني: باليًا قد دَثَر، وذٰلك أنَّ مِيلادَ النبي ﷺ كانَ عامَ الفيل، وهو أسَنُّ من النبيِّ ﷺ، كما ذَكَر، وعَلَّلَ ذلك بأنَّه رأىٰ ذرَقَ الفيل، وإنْ كانتْ روايةُ «خَذْق الطير» صحيحة، فلعلَّه أرادَ الطيرَ التي أرسَلَها الله على أصحابِ الفيل، ترميهم بحجارةٍ من سِجِّيل، وذلك صحيح.

٨٧٧٣ - **(العباس بن عبد المطَّلِب)** رضي الله عنه، قال: وُلِدَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفيل. أخرجه (١)

٨٧٧٤ - **(خ م ت - عائشة)** رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ توفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين.

قال ابنُ شِهاب: وأخبرَني سعيدُ بن المسيَّب بمِثْلِه.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢)

٨٧٧٥ - **(خ م ت - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقامَ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً يُوحَىٰ إليه، وتُوفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ بمكةَ خمسَ عشرةَ سنةً يسمَعُ الصوتَ، ويَرَىٰ الضَّوْءَ، ولا يَرَىٰ شيئًا سبعَ سِنين، وثماني سنينَ يُوحَىٰ إليه، وأقامَ بالمدينةِ عشرًا، وتُوفِّي وهو ابنُ خمسٍ وستينَ سنةً.

وفي أُخرىٰ، قال: أُنزِلَ على النبيِّ ﷺ وهو ابنُ أربعين، فمكَثَ ثلاثَ عشرةَ، ثم أُمِرَ بالهِجْرة، فهاجَرَ إلى المدينة، فمَكَثَ بها عشرَ سنين، ثم تُوفِّي ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٣٦) في الأنبياء (المناقب): باب وفاة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٤٩) في الفضائل: باب كم سن النبي ﷺ يوم قُبض؛ والترمذي رقم (٣٦٥٢ و٣٦٥٤) في المناقب: باب في سن النبي ﷺ وابن كم حين مات.

وله في روايةٍ قال: أُنزِلَ عليهِ وهو ابنُ أربعين، وأقام بمكةَ ثلاثَ عشرةَ، وبالمدينةِ عشرًا، وتُوفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين.

وله في أُخرىٰ: قال: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وسِتِّينَ سنة.

وفي روايةٍ لمسلم، عن عمَّار بن أبي عمَّار – مولىٰ بني هاشم – قال: سألتُ ابنَ عباس: كَمْ أَتَىٰ لِرسولِ الله ﷺ يومَ مات؟ قال: ماكنتُ أحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَىٰ عليه ذٰلك. قلتُ: إنِّي قد سألتُ الناسَ فاختلَفوا عليّ، فأحببتُ أنْ أعلمَ قولَك فيه. قال: أَتَحْسُب؟ قلتُ: نعَمْ. قال: أَمسِكْ، أربعينَ بُعِثَ لَها، وخمسَ عشرةَ بمكةَ يأمَنُ ويَخاف، وعشرًا [من] مُهاجَرِهِ إلى المدينة.

وفي أُخرىٰ له عن عمرو بن دينار، قال: قلتُ لِعروة: كم لَبِثَ رسولُ الله ﷺ بمكة؟ قال: عشرًا. قال: قلتُ: فابنُ عباسٍ يقول: بِضْعَ عشرة. قال: **فغَفَّرَهُ**، وقال: إنَّما أَخَذَهُ من قول الشاعر:

ثَوَىٰ في قُرَيشٍ بِضْعَ عشرةَ حِجَّةً[1]

وله في أُخرىٰ: عن ابن حمزة قال: قال ابنُ عباس: أقامَ رسولُ الله ﷺ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً يُوحَىٰ إليه، وبالمدينةِ عَشْرًا، وماتَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً[2]

(فغَفَّرَه): أيْ استغفَرَ لهُ، وقال: غَفَرَ اللهُ له.

٨٧٧٦ – **(م – أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ، وتُوفِّيَ أبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين، وتُوفِّيَ عمر وهو ابنُ ثلاثٍ وستين. أخرجه مسلم[3]

---

(١) هو صدر بيت لحسان بن ثابت، وعجزه: (يذكّر لو يلقى خليلاً مؤاتيا)، وقيل: إنه لصرمة بن أنس الأنصاري. انظر ديوان حسان ص١٤٠ تحقيق سيد حنفي حسنين. القاهرة ١٩٧٤م.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٤٦٥) في المغازي: باب وفاة النبي ﷺ، و(٤٩٧٩) في فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل؛ ومسلم رقم (٢٣٥١ و٢٣٥٣) في الفضائل: باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة؛ والترمذي رقم (٣٦٥٢ و٣٦٥٣) في المناقب: باب سن النبي ﷺ وابن كم حين مات.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٤٨) في الفضائل: باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض.

٨٧٧٧ - (م ت - عامر بن سعد) رحمه الله، قال: كُنَّا قُعودًا عندَ مُعاوية، فذكَروا سِنِيَّ رسولِ الله ﷺ، فقال معاوية: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين، وماتَ أبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين، وقُتِلَ عمر وهو ابنُ ثلاثٍ وستين.

وفي رواية: أنَّه سمعَ معاويةَ يَخطُبُ فقال: ماتَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة، وأبو بكرٍ وعمر، وأنا ابنُ ثلاثٍ وستين[(١)]

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الثانية.

وعنده: عن عامر بن سعدٍ عن جرير[(٢)]

الفصل الثالث

في أولاده

٨٧٧٨ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ قُريشًا تواصَتْ بينَها بالتمادي في الغَيِّ والكُفْر، فقال بعضُهم: الذي نحنُ عليه أَحَقُّ مِمَّا عليه هٰذا **الصُّنْبُورُ المُنْبَتِر**، فأنزَلَ الله ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ...﴾ إلى آخِرِها[(٣)]

وأتاهُ بعدَ ذلك خمسةُ أولادٍ ذُكور، أربعةٌ من خَدِيجة: عبدُ الله - وهو أكبرُهم - والطاهِر - وقيل: إنَّ الطاهرَ هو عبدُ الله، فهم ثلاثة - والطَّيِّبُ، والقاسِم، وإبراهيمُ مِنْ مارِيَة.

وكانَ له ﷺ أربَعُ بناتٍ منها: زينبُ التي كانت تحتَ أبي العاص بن الرَّبيع، ورُقَيَّةُ، وأُمُّ كُلْثوم - كانتا تحتَ عُتبةَ وعُتَيبةَ ابنَيْ أبي لَهَب، فلمَّا نزَلَتْ ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ أَمَرَهما بِفِراقِهما - وتزَوَّجَ عثمانُ أولاً رُقَيَّة، وهاجرَتْ معَهُ إلى الحَبَشة،

---

(١) أي: وأنا متوقّع موافقتهم، وأنّي أموت في سنتي هذه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٥٢) في الفضائل: باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة؛ والترمذي رقم (٣٦٥٣) في المناقب: باب في سن النبي ﷺ وابن كم حين مات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٩٦ (١٦٤٣١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٥/ ٣٣ في تفسير الآية (٥١) من سورة النساء بنحوه، و٣٠/ ٣٣٠ في سورة الكوثر.

وولَدَتْ هناكَ ابنَهُ عبدَ الله، وبهِ كانَ يُكْنىٰ، ثم ماتَتْ، وتزَوَّجَ بعدَها أُمَّ كُلْثوم؛ وفاطمةُ، وكانتْ تحتَ عَليٍّ بنِ أبي طالب، ووَلَدتْ له حَسَنًا، وحُسَيْنًا، ومُحَسِّنًا؛ وزَيْنَبَ – وكانتْ تحتَ عبدَ اللهِ بنِ جعفر – وأُمَّ كُلثوم، وزوَّجَها عليٌّ من عمرَ بنِ الخطاب. أخرجه رَزين[(١)]

(الصُّنبُور) في الأصل: النَّخْلَةُ التي تَبْقَىٰ منفرِدَةً ويَدِقُّ أسفَلُها، وقيل: هيَ سَعَفاتٌ تَنبُتُ في جِذْعِ النخلةِ غيرُ ثابتةٍ في الأرض، فهي تُقلَعُ مِنْها، وأرادَ كُفَّارُ قُريشٍ أنَّ محمدًا بمنزلةِ صُنْبورٍ نَبتَ في جِذعِ نخلة، فإذا قُلِعَ انقلَعَ، يعنونَ أنَّه لا عَقِبَ له، فإذا ماتَ انقطَعَ ذِكْرُه.

(المُنْبَتِر): المُنْقَطِع: من البَتْر، وهو القَطْع.

٨٧٧٩ – **(م – أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وُلِدَ ليَ الليلةَ غُلامٌ، فسَمَّيْتُهُ باسمِ أبي إبراهيم»، ثم دَفَعَه إلى أُمِّ سَيْف – امرأةِ **قَيْنٍ** يُقالُ له أبو سَيْف – فانطلَقَ يأتيه، واتَّبَعْتُه، فانتَهَيْنا إلى أبي سيف وهو يَنفُخُ بِكِيرِه، قدِ امتَلأَ البيتُ دُخَانًا – فأسرَعْتُ المَشْيَ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا أبا سيف، أمْسِكْ، جاءَ رسولُ الله ﷺ، فأمسَكَ، فدَعَا النبيُّ ﷺ بالصبِيّ، فضَمَّهُ إليه، وقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقول، فقال أنس: لقد رأيتُه وهو يَكِيدُ بنفسِه بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فدمَعَتْ عينا رسولِ الله ﷺ، فقال: «تَدْمَعُ العَيْن، ويَحْزَنُ القَلْب، ولا نَقولُ إلا ما يَرْضَىٰ رَبُّنا، واللهِ يا إبراهيمُ إنَّا بكَ لَمَحْزونون». أخرجه مسلم[(٢)]

(القَيْن): الصائغ، وأرادَ بِهِ الحَدَّادَ أو الصائغ.

٨٧٨٠ – **(م – عمرو بن سعيد، عن أنس)** رضي الله عنه، قال: إنَّه لمَّا تُوفِّي إبراهيمُ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ ماتَ في الثَّدْي، وإنَّ له **لَظِئْرَيْنِ** تُكَمِّلانِ رَضَاعَهُ في الجنَّة، وإنَّه ابني». أخرجه مسلم[(٣)]

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.
(٢) رواه مسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.
(٣) رواه مسلم رقم (٢٣١٦) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه.

(الظِّئْر): المرأةُ التي تُرْضِعُ وَلَدَ غيرِها.

٨٧٨١ - (خ - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: لمَّا تُوفِّي إبراهيمُ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لَهُ مُرْضِعًا في الجنَّة». أخرجه البخاري[١]

٨٧٨٢ - (خ - إسماعيل بن أبي خالد) قال: قلتُ لابنِ أبي أَوْفَىٰ رضي الله عنه: أرأيتَ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ؟ قال: نعَمْ، ماتَ صغيرًا، ولو قُضِيَ أنْ يكونَ بعدَ محمدٍ ﷺ نبيٌّ عاشَ ابنُه، ولكنْ لا نَبِيَّ بعدَه. أخرجه البخاري[٢].

٨٧٨٣ - (وائل بن عُبيد الله)[٣] قال: لمَّا ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، صلَّىٰ عليه عندَ بابِ المقاعِد، وهو موضِعٌ عندَ بابِ الجنائز، ودَفَنَه عندَ رِجْلَي ابنِ مَظْعون.

أخرجه [٤].

الفصل الرابع

في صفاتِه وأخلاقِه

قد تقدَّمَ فيما مضَىٰ من الكتاب شيءٌ كثيرٌ من صفاته وأخلاقه، متفرِّقًا في الأبواب التي أوجَبَ ذِكْره فيها.

ونَذكرُ في هذا الفصل ما لم يَختصَّ ببابٍ من تِلكَ الأبواب المتقدِّمة، وينقَسِمُ هذا الفصل إلى ثمانيةِ أنواع.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٨٢) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المسلمين، و(٣٢٥٥) في بدء الخلق: باب في صفة الجنة، و(٦١٩٥) في الأدب: باب من سمّى بأسماء الأنبياء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٨٤ (١٨٠٣٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦١٩٤) في الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥١٠) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته.

(٣) كذا في الأصل، وائل بن عبيد الله، وفي المطبوع (ق): بياض، والذي عند أبي داود من طريق وائل بن داود قال: سمعت البهي وذكر الحديث.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود إلى قوله: المقاعد، رقم (٣١٨٨) في الجنائز: باب في الصلاة على الطفل، وإسناده منقطع.

النوع الأول

في أحاديث جامعة لأوصافٍ عِدَّة

٨٧٨٤ - (ت - إبراهيم بن محمد، من وَلَدِ عليّ) قال: كانَ عليٌّ يَصِفُ رسولَ الله ﷺ يقول: لم يكنْ بالطَّوِيلِ **المُمَّغِط**، ولا بالقصيرِ **المُتَرَدِّد**، **كانَ رَبعةً** من القَوْم، ولم يكنْ بالجَعْدِ **القَطِط**، **ولا بالسَّبْطِ**، كانَ جَعْدًا رَجِلاً، ولم يكنْ **بالمُطَهَّم**، **ولا بالمُكَلْثَم**، كان **أَسِيلَ الخدّ**، وكانَ أبيضَ مُشْرَبًا بِحُمْرَة، **أدْعَجَ العَيْنَيْن**، **أهْدَبَ الأشْفار**، **ذا مَسْرُبَة**، **شَثْنَ الكَفِّ** والقدَمَيْن، **جَلِيلَ المُشَاشِ والكَتَد**، إذا التفَتَ التَفَتَ معًا، وإذا مَشَىٰ **يَتَكفَّأُ تَكَفُّؤًا**، **كأنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ**، بين كَتِفَيْهِ خاتَمُ النُّبوَّة، وهو خاتَمُ النبيِّين، أجوَدُ الناسِ صَدْرًا، وأشجَعُهم قلبًا، وأصدَقُهمْ **لَهْجَةً**، وألْيَنُهمْ **عَريكةً**، وأكرَمُهمْ عِشْرةً، مَنْ رآهُ بَدِيهةً هابَه، ومَنْ خالَطَهُ فعرَفَه أحَبَّه. يقولُ ناعتُه: لم أرَ قبلَهُ ولا بَعْدَهُ مِثْلَه؛ **ولا يَسْرُدُ الحديثَ سَرْدًا**، **يتكلَّمُ بكلامٍ فَصْل**، **يَفهَمُه** مَنْ سَمِعَه.

هذه الرواية ذكرَها رزين.

والذي جاءَ في كتاب الترمذي: هذا لفظُه: قال: لم يَكُنْ بالطويلِ المُمَّغِط، ولا بالقَصِيرِ المترَدِّد، كانَ رَبْعةً من القوم، ولم يكنْ بالجَعْدِ القَطِط، ولا بالسَّبِط، كانَ جَعْدًا رَجِلاً، لم يكنْ بالمُطهَّم ولا بالمُكَلْثَم، وكانَ في وَجْهه تَدْوير، أبيضُ مُشْرَبٌ بِحُمرة، أدْعَجُ العينين، أهدَبُ الأشفار، جَلِيل المُشَاشِ والكَتَد، أجرَدَ، ذو مَسْرُبَة، شَثْنَ الكفَّيْنِ والقدَمَيْن، إذا مَشَىٰ تَقَلَّع، كأنَّما يَمْشي في صَبَب، وإذا التفَتَ التَفَتَ معًا، بين كَتِفَيْهِ خاتَمُ النبوَّة - وهو خاتمُ النبيِّين - أجودُ الناسِ صَدْرًا، وأصدَقُ الناسِ لَهجةً، وألْيَنُهم عَرِيكةً، وأكرَمُهم عِشرةً، مَنْ رآهُ بَدِيهَةً هابَه، ومَنْ خالَطَهُ معرفةً أحبَّه، يقولُ ناعِتُه: لم أرَ قبلَهُ ولا بَعْدَهُ مِثْلَه[1]

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٣٨) في المناقب: باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، وإسناده ضعيفٌ بطوله.

وللترمذي في روايةٍ أُخرىٰ: عن عليٍّ قال: لم يكنِ النبيُّ ﷺ بالطَّويلِ ولا بالقَصِير، شَثْنَ الكفَّيْنِ والقدَمَيْن، ضَخْمَ الرأس، ضَخْمَ **الكَرَادِيس**، طويلَ المَسْرُبَة، إذا مَشَىٰ **تكفَّىٰ تكَفِّيًا**[١]، كأنَّما انحطَّ مِنْ صَبَب، لم أَرَ قبلَهُ ولا بَعدَهُ مِثلَه، ﷺ[٢]

(المُمَّغِط) - بتشديد الميم وبالغين المعجمة -: هو الرجلُ البائِنُ الطُّول، والمحدِّثونَ يقولونَهُ بتشديد الغين.

(المُتَرَدِّد): الذي تردَّدَ بعضُ خلقِهِ على بعض، فهو مُجتمِع.

(رجلٌ رَبْعَة): معتَدِلُ القامة، بين الطويل والقصير.

(شَعرٌ قَطِط): شديدُ الجُعودة.

(شَعرٌ سَبِط): سائلٌ ليس فيه شيءٌ من الجُعودة.

(رَجِلًا) شعرٌ رَجِل: إذا لم يكنْ شديدَ الجُعودة، ولا شديد السُّبوطَة، بل بينهما.

(المُطَهَّم): الفاحش السِّمَنِ، وقيل: المنتَفِخُ الوَجْه، الذي فيه جَهَامة، وقيل: هو النَّحِيفُ الجسم، الدَّقيقُه، وقيل: الطُّهْمَةُ في اللَّوْن: أنْ تُجاوِزَ السُّمْرَةَ إلى السَّوَاد؛ ووَجْهٌ مُطَهَّمٌ: إذا كانَ كذلك.

(المُكَلْثَم): المُستَدِير الوَجْه، ولا يكونُ إلا معَ كثرةِ اللَّحْم.

(أَسِيل) الإسَالَةُ في الخَدّ: الاستِطَالة، وأنْ لا يكونَ مرتَفِعًا.

(أَدْعَج) الدَّعَجُ في العَيْن: شِدَّةُ سَوَادِها.

(أَهدَبُ الأشْفَار): الذي شَعرُ أجفانِهِ كثيرٌ مستَطِيل.

(أَشْفارُ العَيْن): مَنَابِتُ الشعرِ المُحيط بالعين.

---

(١) جاء في مطبوعة الترمذي: (تكفَّأ تكفُّؤًا)، وقال المؤلف في النهاية ٤/ ١٨٣ مادة (كفأ): أيْ تَمَايَل إلى قُدَّام، هٰكذا رُوي غيرَ مهموز، وبعضُهم يرويه مهموزًا، لأنَّ مصدرَ تفعَّلَ من الصحيح تَفَعُّل، كتقدَّمَ تقدُّمًا، وتكَفَّأَ تكَفُّؤًا، والهمزةُ حرفٌ صحيح، فأمَّا إذا اعتلَّ انكسَرَتْ عين المستقبل، نحو: تَحَفَّىٰ تَحَفِّيًا، وتَسَمَّىٰ تَسَمِّيًا، فإذا خُفِّفتِ الهمزةُ أُلحِقَتْ بالمعتلّ، وصارَ تكَفِّيًا بالكسر. انتهى. ونقله صاحب تحفة الأحوذي في شرحه للحديث.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٣٧)، وهو حديث صحيح.

(المَسْرُبة): الشعرُ النابِتُ على وَسَطِ الصَّدْر، نازِلاً إلى آخِرِ البَطْن.

(شَثْن) الشَّثْنُ الكَفِّ: الغَلِيظُ الكَفّ، وهو مَدْحٌ في الرجل، لأنَّه أَشَدُّ لِقَبْضِهم، وأصبَرُ لهم على المِرَاس.

(جَلِيلُ المُشَاش): عَظِيمُ رُؤوس العظام، كالرُّكبتَيْنِ، والمِرْفَقَيْن، والمَنْكِبَيْن، ونحو ذلك، و(المُشَاش) جمعُ مُشَاشَة، وهي رُؤوس العظامِ اللَّيِّنة، التي يُمكنُ مَضْغُها.

(الكَتَد): الكاهِل.

(التَّكَفُّؤ): التَّمَايُل في المَشْي إلى قُدَّام، كما تَتَكَفَّأُ السَّفِينةُ في جَرْيِها، والأصلُ فيه الهمز، فتُرِك.

(كأنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَب): قريبٌ من التَّكَفُّؤ، أيْ: كأنَّه يَنحدِرُ من مَوْضِعٍ عالٍ؛ وفي رواية أبي داود: «صَبُوب» قال الخطَّابي: إذا فتحتَ الصادَ كانَ اسمًا لِمَا يُصَبُّ على الإنسان من ماءٍ ونحوه، كالطَّهُور، والغَسُول، والقَطُور؛ ومَنْ روَاهُ بالضم: فعَلى أنَّه جمعُ الصَّبَب، وهو ما انحَدَرَ من الأرض؛ قال: وقد جاء في أكثر الروايات: (كأنَّما يمشي في صَبَب)، قال: وهو المحفوظ.

(اللَّهْجَة): اللِّسان.

(فلانٌ لَيِّنُ العَرِيكة): سَلِسُ القِيَاد، لَيِّنُ المَقَادة.

(سَرَدَ الحديثَ يَسْرُدُه): إذا تابَعَه، وأسرَعَ في النُّطْقِ به.

(كلامُه فَصْل): قاطِع، لا تَرَدُّدَ فيه، ولا تَتَعْتُع.

(أجْرَد) الأجْرَد: الذي ليس على بدنه شعر، وإنَّما أرادَ به أنّه لم يكن على جميع بدنه شعر، إنَّما كان الشعرُ في أماكن منه مثل المَسْرُبَة، والساقَيْن والساعدَيْنِ جميعًا.

(تَقلَّعَ في مَشْيِه): إذا كانَ كأنَّه يَقلَعُ رِجْلَهُ من وَحْل.

(الكَرَادِيس): كلُّ عَظْمَيْنِ التَقيَا في مَفْصِل: فهو كُرْدوس، والجمع: الكراديس، نحو: الرُّكْبَتَيْن، والمَنْكِبَيْن، والوِرْكَيْن.

٨٧٨٥ – (خ م ط ت – ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن) قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك، يَصِفُ رسولَ الله ﷺ يقول: كانَ رَبْعَةً من القوم، ليس بالطويل البائِن، ولا بالقصير،

أَزْهَرَ اللَّوْن، ليس بالأبيضِ **الأمْهَق**، ولا **بالآدَم**، ليس بِجَعْدٍ **قَطِط**، ولا سَبِطٍ رَجِل، أُنزِلَ عليه وهو ابنُ أربعينَ سنة، فلَبِثَ بمكةَ عشرَ سِنينَ يَنزِلُ عليه الوَحْي، وبالمدينةِ عشرًا، وتوفَّاهُ اللهُ على رأسِ سِتِّين، وليس في رأسِهِ ولحيتِهِ عشرونَ شعرةً بيضاء، قال ربيعة: فرأيتُ شعرَهُ، فإذا هو أحمر، فسألتُ، فقيل: احْمَرَّ من الطِّيب.

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ إلى قوله: (شعرة بيضاء)، وأخرجه الترمذي كذلك، وفي ألفاظِهِ نَقْص.

وللبخاري عن أنس، أو عن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ضخْمَ القدَمَيْن، حَسَنَ الوَجْه، لم أرَ بعدَهُ مِثلَه.

وفي روايةٍ عن أنس: ضَخْم اليدَيْن، لم أرَ بعدَهُ مِثلَه، وكانَ شعرُ النبيِّ ﷺ رجِلاً، لا جَعْدًا ولا سَبْطًا.

وفي أُخرىٰ قال: كانَ ضخمَ الرأسِ والقدَمَيْن، لم أرَ قبلَهُ ولا بعدَهُ مثلَه، وكانَ سَبِطَ الكفَّيْن.

وفي أُخرىٰ: شَثْنَ الكفَّيْن والقدَمَيْن.

وفي روايةٍ عن أنس - أو عن جابر بن عبد الله - قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ضخمَ الكفَّيْنِ والقدَمَيْن، لم أرَ بعدَهُ شَبَهًا له.

وللترمذي أيضًا قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ربْعَةً، ليس بالطويل، ولا بالقصير، حسَنَ الجسم، أسمَرَ اللَّوْن، وكانَ شعرُهُ ليس بِجَعْدٍ ولا سَبْط، إذا مَشَىٰ يتكَفَّأ[١].

(أَزْهَر) لونٌ أزهر: مُستَنِير، وهو أحسَنُ الألوان، والزُّهرَةُ: البياضُ النَّيِّرُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٤٧) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ، و(٥٩٠٠) في اللباس: باب الجعد؛ ومسلم رقم (٢٣٤٧) في الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه؛ والموطأ ٢/ ٩١٩ (١٧٠٧) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في صفة النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٦٢٣) في المناقب: باب في مبعث النبي ﷺ وابن كم حين بعث، و(١٧٥٤) في اللباس: باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر.

(الأمْهَق): الأبيض، الكريه البياض، كلَوْنِ الجَصّ.

(الآدَم): الشَّدِيد السُّمْرة.

٨٧٨٦ - (م ت - **جابر بن سَمُرَة**) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ **ضَلِيعَ الفَمِ، أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ، مَنْهُوسَ العَقِبَيْن**، ضَخْمَ القدَمَيْن.

قيل لِسِمَاك: ما ضَلِيعُ الفَمِ؟ قال: عظيمُ الفَمِ. قيل: ما أشْكَلُ العينَيْنِ؟ قال: طَوِيلُ شَقِّ العَيْن. قيل: ما مَنْهوسُ العَقِب؟ قال: قَليلُ لَحْمِ العَقِب.

أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي قال: ضَلِيعَ الفمِ، أشكَلَ العينَيْن، مَنْهوسَ العَقِب.

وفي أُخرىٰ: أشكَلَ العينين، منهوسَ العَقِب. ولم يَذكُرْ: ما ضَلِيعُ الفم؟ . . . إلخ[1]

(ضلِيع الفَمِ): عَظِيمُه.

(الشُّكْلَةُ في العين): حُمْرةٌ تكونُ في البياض، والشُّهْلَة: حُمْرةٌ في سَوَادِها.

(مَنْهوس القدَمَيْن والعَقِبَيْن) رجلٌ مَنْهوسُ القدَمَيْن والكَعْبين - بالسين والشين -: إذا كانَ خَفِيفَ لحمِهِما، وأصلُهُ، أنَّ النَّهْسَ بالسين المهملة [وهو] أَخْذُ اللَّحمِ بأطرافِ الأسنان - وبالشين المعجمة -: أخذُهُ بالأضراس.

٨٧٨٧ - (م ت - **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، قال: قلتُ لأبي الطُّفَيْل: رأيتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ، كانَ أبيضَ مَليحَ الوَجْه.

وفي روايةٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما على وَجْهِ الأرضِ اليومَ رجلٌ رآهُ غيري، قال: قلتُ: فكيف رأيتَه؟ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ مِلِيحًا **مُقَصَّدًا**. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود، مثله، وقال: كانَ أبيضَ مَلِيحًا، إذا مَشَىٰ كأنَّه **يَهْوِي في صَبُوبٍ**[2]

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٣٩) في الفضائل: باب صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبيه؛ والترمذي رقم (٣٦٤٦و٣٦٤٧) في المناقب: باب في صفة النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٠٣ (٢٠٤٨٠).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٤٠) في الفضائل: باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه؛ وأبو داود رقم (٤٨٦٤) في الأدب: باب في هَدي الرجل؛ وصَبُوب: أي ينزل في موضع منخفض. (عون =

(يَهْوِي): يَنزِل ويتدَلّىٰ، وتِلكَ مشيةُ القَوِيِّ من الرجال، يُقال: هَوَىٰ الشيءُ يَهْوي هَوِيًّا - بفتح الهاء - إذا نزَلَ من فوق إلى أسفل، وهو يَهْوي هُوِيًّا - بضم الهاء -: إذا صَعِدَ.

(المُقَصَّد): الذي ليس بجسيم ولا قصير، وقيل: هو من الرجال نحو الرَّبْعَة.

٨٧٨٨ - (خ م د ت س - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أحسَنَ الناسِ وَجْهًا، وأحْسَنَه خَلْقًا، ليس بالطويلِ البائن، ولا بالقصير.

وفي روايةٍ قال: كانَ مَرْبُوعًا، بعيدَ ما بين المَنْكِبَيْن، له شعَرٌ يبلُغُ شَحْمةَ أُذُنَيْه، رأيتُهُ في حُلَّةٍ حَمْراء، لم أرَ شيئًا قَطُّ أحسَنَ منه.

وفي رواية: ما رأيتُ أحدًا أحسَنَ في حُلَّةٍ حمراءَ من النبيِّ ﷺ.

قال البخاري: وقال بعضُ أصحابي عن مالكِ بنِ إسماعيل: إنَّ جُمَّتَهُ لَتَضرِبُ قريبًا مِنْ مَنْكِبَيْه. قال أبو إسحاق: سمعتُه يحدِّثُهُ غيرَ مرَّة، ما حدَّثَ بِهِ قَطُّ إلا ضَحِك.

وفي أُخرىٰ: عَظِيمَ الجُمَّة، إلى شحمةِ أُذُنَيْه.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

وله في أُخرىٰ قال: ما رأيتُ مِنْ ذي لِمَّةٍ أحسَنَ في حُلَّةٍ حمراءَ مِنْ رسولِ الله ﷺ وزادَ بعضُ رواتِها: له شعرٌ يَضرِبُ مَنْكِبَيْه.

وفي أُخرىٰ: يبلُغُ شحمةَ أُذُنَيْه.

وفي رواية النسائي، قال: ما رأيتُ رجلاً أحسَنَ في حُلَّةٍ من رسولِ الله ﷺ! قال: ورأيتُ لِمَّتَه تضرِبُ قريبًا من مَنْكِبَيْه.

وله في أُخرىٰ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ مربوعًا، عريضَ ما بين المَنْكِبَيْن، **كَثَّ اللِّحْيَة**، تَعْلوهُ حمرةٌ، جُمَّتُه إلى شَحْمةِ أُذُنَيْه، لقد رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراءَ، ما رأيتُ أحسَنَ منه.

= المعبود) ١٣/١٤٦، وأُشير إليه في غريب الحديث رقم (٨٧٨٤) عند قوله (ينحط من صبب).

وأخرج الترمذي: ما رأيتُ أحسَنَ في حُلَّةٍ حمراءَ من رسولِ الله ﷺ، وإنَّ جُمَّتَه لَتَضْرِبُ ما بين مَنْكِبَيْه، لم يكنْ بالقَصِير، ولا بالطَّوِيل، بعيدَ ما بينَ المَنْكِبَيْن[١]

(اللِّمَّة): الشَّعرُ الذي أَلَمَّ بالمَنْكِبَيْن، أيْ: قارَبَهما.

(كَثّ اللِّحْيَة): كَثِير شعرِها.

(الجُمَّة): الشعرُ الواصِلُ إلى المَنْكِبَيْن.

٨٧٨٩ – (خ ت – البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، سُئل: أَكانَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ مثلَ السيف؟ قال: لا، بلْ مِثْل القمر. أخرجه البخاري والترمذي[٢]

٨٧٩٠ – (ت – جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: كانَ في سَاقَيْ رسولِ الله ﷺ حمُوشَةٌ، وكانَ لا يَضحَكُ إلا تَبَسُّمًا، وكنتُ إذا نظرتُ إليه قلتُ: أَكْحَلَ العَيْنَيْن، وليس بِأَكْحَلَ، ﷺ. أخرجه الترمذي[٣]

(رجلٌ أحْمَشُ السَّاقَيْن): دَقِيقهما، وكذلك: حَمْشُ السَّاقَيْن.

(الكَحَلُ في العَيْن): سَوَادٌ يكونُ في مَغَارِزِ الأَجْفانِ خِلْقَةً.

٨٧٩١ – (خ م ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أزْهَرَ اللَّوْن، كأنَّ عَرَقَهُ اللُّؤلُؤ، إذا مَشَىٰ تكَفَّأَ، وما مَسِسْتُ دِيباجَةً ولا حَرِيرةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً ولا عَنْبَرَةً أطيبَ مِنْ رائحةِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٥١) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا؛ وأبو داود رقم (٤١٨٣ – ٤١٨٦) في الترجّل: باب ما جاء في الشعر؛ والترمذي رقم (٣٦٣٥) في المناقب: باب ما جاء في صفة النبي ﷺ؛ والنسائي ٨/ ١٨٣ (٥٢٣٢) في الزينة: باب اتخاذ الجمة؛ وسلف مختصرًا برقم (٨٣٠٩).

(٢) رواه البخاري (٣٥٥٢) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٦٣٦) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٥) في المناقب: باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٩٧ (٢٠٤١١).

وفي أُخرىٰ قال: ما شَمَمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ ولا مِسْكًا ولا شيئًا أطيَبَ مِنْ رِيحِ النبيِّ ﷺ، ولا مَسِسْتُ شيئًا قَطُّ دِيباجًا، ولا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم.

وفي رواية البخاري قال: ما مَسِسْتُ حريرًا ولا دِيباجًا أَلْيَنَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ ولا عَرْفًا قطُّ أَطْيَبَ من ريحِ أو عَرْفِ النبيِّ ﷺ.

وفي رواية الترمذي قال: خدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عشرَ سِنين، فما قالَ لي: أُفٍّ قَطُّ، وما قال لِشيءٍ صنَعْتُه: لِمَ صَنَعْتَه؟ ولا لشيءٍ تركتُهُ: لِمَ تركتَه؟ وكانَ رسولُ الله ﷺ منْ أحسَنِ الناسِ خُلُقًا، وما مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ ولا حَرِيرًا ولا شيئًا كانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكًا قَطُّ ولا عِطْرًا كان أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رسولِ الله ﷺ(١)

النوع الثاني
في صفة شَعرِه

٨٧٩٢ - (خ م د س - قَتَادة) رحمه الله، قال: سألتُ أنَسًا رضي الله عنه، عن شَعرِ رسولِ الله ﷺ، فقال: شعرٌ بينَ شَعْرَيْن، لا رَجِلٌ ولا جَعْدٌ قَطِط، كانَ بين أُذُنَيْهِ وعاتِقِه.

وفي روايةٍ قال: كانَ رَجِلاً، ليس بالسَّبِطِ ولا الجَعِد، بين أُذُنيه وعاتِقِه.

وفي أُخرىٰ، قال: كانَ يَضرِبُ شعرُهُ مَنْكِبَيْه.

وفي أُخرىٰ: إلى أنصافِ أُذُنَيْه. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود: كانَ شعرُ رسولِ الله ﷺ إلى شَحْمةِ أُذُنيه.

وفي رواية: إلى أنصافِ أُذُنيه(٢)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٦١) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٣٠) في الفضائل: باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسّه؛ والترمذي رقم (٢٠١٥) في البر والصلة: باب ما جاء في خلق النبي ﷺ؛ وانظر الحديث رقم (٦٦٣٧)؛ وسيأتي برقم (٨٨٣١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٠٠) في اللباس: باب الجعد، و(٣٥٤٨) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٣٨) في الفضائل: باب صفة شعر النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم =

٨٧٩٣ – (ت د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ واحد، وكانَ له شَعرٌ فوقَ الجُمَّةِ ودونَ الوَفْرَة. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: قالتْ: كانَ شَعرُ رسولِ الله ﷺ فوقَ الوَفْرَةِ ودُونَ الجُمَّة[1]

(الوَفْرَة): الشعرُ الواصِلُ إلى شَحْمَةِ الأُذُن.

٨٧٩٤ – (د ت – أُمُّ هانئ) رضي الله عنها، قالتْ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ وله أربعُ غَدَائرَ. أخرجه الترمذي وأبو داود[2]

(الغَدَائِر): الذَّوَائِب، واحدتُها غَدِيرَة.

٨٧٩٥ – (خ م د – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانَ أهلُ الكتاب يَسْدُلونَ أشعارَهم، وكانَ المُشرِكونَ يَفْرُقون، وكانَ رسولُ الله ﷺ يعجِبُهُ مُوافقَةُ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمَرْ به، فسَدَل رسولُ الله ﷺ ناصيتَه، ثم فرَقَ بعدُ.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[3]

(سَدْلُ الشَّعرِ): إرسالُه.

(يَفْرُقون) مَفرَقُ الرأس: وَسْطُه، وفرَقَ الشعر: جعَلَهُ فِرْقَتَيْن.

(النَّاصِيَة): شعرُ مقدَّم الرأس.

= (٤١٨٥ و٤١٨٦) في الترجّل: باب ما جاء في الشعر؛ والنسائي ٨/ ١٨٣ (٥٢٣٤) في الزينة: باب اتخاذ الجمّة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٥ (١١٩٧٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٨٧) في الترجّل: باب ما جاء في الشعر؛ والترمذي رقم (١٧٥٥) في اللباس: باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وسلف أوله برقم (٢٩٦٢) من رواية الصحيحين.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١٩١) في اللباس: باب في الرجل يعقص شعره؛ والترمذي رقم (١٧٨١) في اللباس: باب دخول النبي ﷺ مكة، وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٣١) في اللباس: باب اتخاذ الجمّة والذوائب.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٩١٧) في اللباس: باب الفرق، و(٣٥٥٨) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ، و(٣٩٤٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة؛ ومسلم (٢٣٣٦) في الفضائل: باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه؛ وأبو داود رقم (٤١٨٨) في الترجّل: باب ما جاء في الفرق، وسلف برقم (٢٩٠٢).

٨٧٩٦ - (ط - **محمد بن شهاب**)، رحمه الله، قال: سَدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصِيَتَهُ ما شاءَ الله، ثم فَرَقَ بعدَ ذلك. أخرجه الموطأ(١).

٨٧٩٧ - (د - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ إذا أرَدتُ أنْ أَفْرُقَ شَعرَ رسولِ الله ﷺ، صدَعْتُ الفَرْقَ من **يافوخِه**، وأرسلتُ ناصِيتَهُ بين عينَيْه.

أخرجه أبو داود(٢).

(**اليافُوخ**): وَسْطُ الرأس.

٨٧٩٨ - (م - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، سُئل عن شَيبِ رسولِ الله ﷺ، فقال: ما شَانَهُ اللهُ ببَيْضاءَ.

وفي روايةٍ قال: يُكْرَهُ أنْ يَنْتِفَ الرجلُ الشعرَة البيضاء، من رأسِهِ أو لِحيتِهِ، قال: ولم يَخْضِبْ رسولُ الله ﷺ، إنَّما كانَ البياضُ في عَنْفَقَتِهِ، وفي الصُّدْغَيْن، **وفي الرأسِ نَبْذٌ**. أخرجه مسلم(٣).

(**في رَأسِهِ نَبْذٌ مِنْ شَيْب**): أيْ شيءٌ يَسِير، هو مفتوحُ الأول، ساكِنُ الباء.

٨٧٩٩ - (خ م - **أبو جُحَيْفَة**) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، فرأيتُ بياضًا تحتَ شَفَتِهِ السُّفْلَىٰ، العَنْفَقَة.

وفي أُخرىٰ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ هذه منه بيضاء. ووضع بعض أصابعهِ على عَنْفَقَتِهِ، قيلَ له: مِثْلُ مَنْ أنتَ يومَئذ؟ قال: **أَبْرِي النَّبْلَ وأَرِيشُها**.

أخرجه البخاري ومسلم(٤).

(**بَرَيْتُ النَّبْلَ**): إذا نَحَتَّهُ وأصلَحْتَه، لِيَصِيرَ منها ما يُرْمَىٰ بِها.

---

(١) رواه مالك ٢/٩٤٨ (١٧٦٦) في الشعر: باب السنة في الشعر مرسلاً، و هو موصولٌ عن ابن عباس عند البخاري ومسلم وأبي داود كما في الحديث الذي قبله.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١٨٩) في الترجل: باب ما جاء في الفرق، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٧٥ (٢٥٨٢٣).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل: باب شيبه ﷺ، وسلف برقم (٢٨٦٤).

(٤) رواه البخاري (٣٥٤٥) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٤٢) في الفضائل: باب شيبه ﷺ.

(رِشْتُ السَّهْمَ أَرِيشُه): إذا عَمِلْتَ له رِيشًا.

٨٨٠٠ - (خ م ت - **أبو جُحَيْفة**) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وكانَ الحسَنُ بنُ عليٍّ يُشْبِهُهُ.

وزادَ البخاري في رواية: وأمَرَ لنا النبيُّ ﷺ بثلاثةَ عشرَ **قَلُوصًا**، فقُبِضَ النبيُّ ﷺ قبلَ أنْ نَقْبِضَها.

قال الحُميدي: وزادَ البَرْقاني - وذكَرَهُ أبو مسعود الدِّمَشْقِيّ - قال: فأَبَوْا أنْ يُعْطُونَا شيئًا، فأَتَيْنا أبا بكرٍ، فأعطاناها.

قال الحُميديُّ: ولم أجِدْ ذلك فيما عندَنا من أصلِ كتابِ البخاري.

وعند البخاري فيه: فقلتُ لأبي جُحيفة: صِفْهُ لي. قال: كانَ أبيضَ قد **شَمِطَ**.

وعندَ مسلم فيه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أبيضَ قد شابَ.

وفي رواية الترمذي مثلُه؛ وزادَ زيادةً قد أوْجَب ذِكْرُها في (كتاب الوعد) من حرف الواو.

وذكرَ الحُميدي هذا الحديثَ مُفْرَدًا عن الذي قبله، وهما بمعنًى واحد، فاقتدَيْنا بِهِ وأفرَدْناهما[(١)]

(**القَلُوص**): الشابَّةُ من النُّوق، وهي بمنزلة الجارية.

(**الشَّمَط**): الشَّيْبُ يُخالِطُه السَّوَاد.

٨٨٠١ - (خ - **حَرِيز بن عثمان**) رحمه الله، قال: إنَّه سأَلَ عبدَ اللهِ بنَ بُسْرٍ قال: أرأيتَ رسولَ الله ﷺ كانَ شيخًا؟ قال: كانَ في عَنْفَقَتِهِ شَعراتٌ بِيض. أخرجه البخاري[(٢)]

٨٨٠٢ - (م س - **جابر بن سَمُرَة**) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ قد

---

(١) رواه البخاري (٣٥٤٤) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٤٣) في الفضائل: باب شيبه ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٧٧٧) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وسيأتي برقم (٩٢٧٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٤٦) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٨٨ (١٧٢٢٨).

شَمِطَ مُقَدَّمُ رأسِهِ ولِحْيَتِه، فكانَ إذا ادَّهَنَ لم يَتَبَيَّنْ، فإذا شَعِثَ رأسُه تَبَيَّنَ، وكانَ كثيرَ شَعرِ اللِّحْيَة، فقالَ رجلٌ: وَجْهُهُ مِثلُ السيف؟ قال: لا، بل مِثْلُ الشمسِ والقَمَر، وكانَ مُستَدِيرًا، قال: ورأيتُ الخاتَمَ عندَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ بيضةِ الحَمَام، يُشْبِهُ جسَدَه.

أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي قال: سُئِلَ جابرُ بنُ سَمُرَةَ عن شَيبِ رسولِ الله ﷺ فقال: كانَ إذا دَهَنَ رأسَهُ لم يُرَ منه، وإذا لم يَدْهَنْ رُئِيَ منه[1]

(الشَّعَث): بُعْدُ العَهْدِ بالغَسْلِ، وتسريح الشعر.

٨٨٠٣ - (خ - **محمد بن سِيرِين**) رحمه الله، قال: قلتُ لِعَبِيدَةَ: عندَنا من شَعرِ النبيِّ ﷺ، أصَبْناهُ من قِبَلِ أنس - أوْ مِنْ قِبَلِ أهلِ أنس - قال: لأَنْ يكونَ عندي شعرةٌ منه أَحَبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها. أخرجه البخاري[2]

٨٨٠٤ - (م - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ والحَلَّاقُ يَحْلِقُه، وأطافَ بِهِ أصحابُه، فما يُريدونَ أنْ تَقَعَ شعرةٌ إلا في يَدِ رَجُلٍ. أخرجه مسلم[3]

النوع الثالث

خاتَم النبوَّة

٨٨٠٥ - (م - **عبد الله بن سَرْجِس**) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وأَكلتُ معَه خُبْزًا ولَحْمًا - أو قال: ثَرِيدًا - فقلتُ: يا رسولَ الله، غَفَرَ اللهُ لك، قال: «ولَك». قال الراوي عنه: فقلتُ: أَستَغفَرَ لكَ رسولُ الله؟ قال: نعَمْ، «وَلَك»، ثم تَلَا هٰذه الآية: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، ثم قال: دُرْتُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٤٤) في الفضائل: باب شيبه ﷺ؛ والنسائي ٨/ ١٥٠ (٥١١٤) في الزينة: باب الدهن.

(٢) رواه البخاري (١٧٠) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٢٥) في الفضائل: باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٣٣ (١١٩٥٥).

خَلْفَهُ، فنظَرْتُ إلى خاتَمِ النبوَّةِ بينَ كَتِفَيْه، عندَ نَاغِضِ كَتِفِهِ اليُسْرَىٰ جُمْعًا، عليه خِيلاَنٌ كأمثالِ الثَّآلِيل. أخرجه مسلم[١]

(ناغِضُ الكَتِف): هو طرَفُ العَظْمِ العريض؛ الذي في أعلى طرَفِه[٢]

(الخِيلاَن): جمع خال، وهو الشامة.

(جُمْعًا) قال الحُميدي: لعلَّه عَنَىٰ جُمْع الكَفِّ، وهو أنْ يَجمَعَ الرجلُ أصابِعَهُ ويَعْطِفَها إلى باطِنِ الكَفّ.

٨٨٠٦ – (ت – **جابر بن سَمُرَة**) رضي الله عنهما، قال: كانَ خاتَمُ رسولِ الله ﷺ الذي بين كَتِفَيْه غُدَّةً حمراءَ مِثْلَ بيضةِ الحمام[٣] أخرجه الترمذي.

وقد تقدَّم في النوع الثاني في حديث جابر بن سَمُرَة أيضًا لِمسلِم ذِكْر (الخاتم)[٤]

٨٨٠٧ – (خ م – **السائب بن يزيد**) رضي الله عنهما، قال: كانَ الخاتَمُ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلة، وكانَ أشهَلَ العينَيْن، مَنْهوسَ العَقِبِ، ضَلِيعَ الفَم.

أخرجه البخاري ومسلم[٥]

النوع الرابع

في مَشْيِه ﷺ

٨٨٠٨ – (ت – **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ أحسَنَ من رسولِ الله ﷺ، كأنَّ الشمسَ تَجْري في وَجْهِه، قال: وما رأيتُ أحَدًا أسرَعَ في مَشْيِهِ من رسولِ الله ﷺ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٤٦) في الفضائل: باب إثبات خاتم النبوّة.

(٢) زادت نسخة (خ) ما نصّه: يُقال له الرفش.

(٣) في سنن الترمذي: (الحمامة).

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٤) في المناقب: باب ما جاء في خاتم النبوة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وسلف برقم (٨٨٠٢) من رواية مسلم.

(٥) في الأصل بياضٌ بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ومعناه في الصحيحين من حديث السائب بن يزيد، وسيأتي مع تخريجه برقم (٨٩٢٢).

لَكأنَّما الأرضُ تُطْوَىٰ له، كُنَّا إذا مَشَيْنا معَهُ نُجْهِدُ أنفُسَنا، وإنَّه لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ.

أخرجه الترمذي[(١)]

٨٨٠٩ - (د - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا مَشَىٰ كأنَّه يَتوَكَّأُ. أخرجه أبو داود[(٢)]

٨٨١٠ - (**علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا مَشَىٰ تكَفَّأَ تكفُّؤًا، كأنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ. أخرجه [(٣)]

النوع الخامس

في كلامه ﷺ

٨٨١١ - (خ م د ت - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحدِّثُ حديثًا لو عَدَّهُ العادُّ لأحْصَاه.

وفي روايةٍ عن عُروة قالت: ألا يُعجِبُكَ أبو فُلان؟ جاءَ فجلَسَ إلى جانِبِ حُجْرَتي يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، يُسمِعُني ذٰلك، وكنتُ أُسَبِّحُ، فقامَ قَبْلَ أنْ أَقضيَ سُبْحَتِي، فلو أدركتُه لرَدَدْتُ عليه، إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرْدِكُمْ.

هٰذا لفظُ البخاري، وأخرج مسلم الأولىٰ.

ولِمسلم، قال: كان أبو هريرة يُحدِّثُ ويقول: اسمعي يا رَبَّةَ الحُجْرة، اسمعي يا رَبَّةَ الحُجْرة - وعائشةُ تُصلِّي - فلمَّا قضَتْ صلاتَها قالتْ لِعُروة: ألا تسمَعُ إلى هذا ومَقَالَتِهِ آنِفًا؟ إنَّما كان النبيُّ ﷺ يحدِّثُ حديثًا لو عَدَّهُ العَادُّ لأحْصَاه.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٨) في المناقب: باب في صفة النبي ﷺ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٥٠ (٨٣٩٧)، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٢١٥ رقم (٦٣٠٩)؛ وله شواهد أخرى، فالحديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٣) في الأدب: باب في هَدْيِ الرجل، وإسناده حسن.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد سلَف معناه في الرواية الثانية من الحديث رقم (٨٧٨٤).

وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

وله في أُخرىٰ: قال عُروة: جلَسَ أبو هريرة إلى جَنْبِ حُجْرةِ عائشةَ وهي تُصلِّي، فجعَلَ يقول: اسمعي يا ربَّةَ الحُجرةِ. مرَّتَيْن. وذكَرَ نحوَ روايةِ مسلم.

وفي رواية الترمذي قالتْ: ماكانَ رسولُ الله ﷺ يسْرُدُ سَرْدَكُمْ هذا، ولٰكنَّه كان يتكلَّمُ بكلامٍ يُبيِّنُه، فَصْلٍ، يَحفَظُه مَنْ جَلَسَ إليه(١)

(سُبْحَتِي) السُّبْحَةُ: الصلاةُ النافِلَة.

٨٨١٢ – (**ت – أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعيدُ الكلمةَ ثلاثًا، لِتُعْقَلَ عنه. أخرجه الترمذي(٢)

٨٨١٣ – (**د – رجلٌ من الصحابة**) خَدَم النبيَّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا حدَّثَ حديثًا أعادَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ.

أخرجه أبو داود، وقال: رواه أبو سَلَّام، عن رجلٍ خَدَمَ النبيَّ ﷺ(٣)

٨٨١٤ – (**د – جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: كانَ في كلامِ رسولِ الله ﷺ **تَرْتِيلٌ، أو تَرْسِيل**. أخرجه أبو داود(٤)

(**تَرْتِيل**) الترتيلُ في القراءة: تَرْتِيبُها والتَّأَنِّي فيها، وكذلكَ (**التَّرْسِيل**).

٨٨١٥ – (**د – عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ كلامُ رسولِ الله ﷺ كلامَ فَصْلٍ، يفْهَمُه كلُّ مَنْ سَمِعَه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٦٨) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٤٩٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي هريرة، و(٢٤٩٣) قبل الحديث رقم (٣٠٠٤) في الزهد: باب التثبّت في الحديث؛ والترمذي رقم (٣٦٣٩) في المناقب: باب في كلام النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٣٦٥٤ و٣٦٥٥) في العلم: باب في سرد الحديث؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١١٨ (٢٤٣٤٤).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٠) في المناقب: باب في كلام النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو كما قال، وسلف برقم (٤٨٦١).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٥٣) في العلم: باب تكرير الحديث، وهو حديث حسن يَشهدُ له من رواية البخاري ما قبله.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٨) في الأدب: باب الهدي في الكلام، وفي سنده مجهول.

أخرجه أبو داود[١]

٨٨١٦ - (د - **عبد الله بن سَلاَم**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ يتحدَّث، يُكْثِرُ أنْ يَرفعَ طَرْفَهُ إلى السماء. أخرجه أبو داود[٢]

النوع السادس

في عَرَقِهِ ﷺ

٨٨١٧ - (خ م س - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ أُمَّ سُلَيم كانتْ تَبسُطُ للنبيِّ ﷺ نطْعًا، **فيَقِيلُ** عندَها على ذلكَ النِّطْع، فإذا قامَ النبيُّ ﷺ أخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وشَعرِه، فجمَعَتْه في قارورة، ثم جعلَتْهُ في **سُكٍّ**، قال: فلمَّا حَضَرَ أنسَ بنَ مالكٍ الوفاةُ أَوْصَىٰ أنْ يُجعَلَ في **حَنُوطِه** من ذلك السُّكِّ، قال: فجُعِل في حَنوطِه. هذه رواية البخاري.

ولِمسلم قال: كانَ النبيُّ ﷺ يدخُلُ بيتَ أُمِّ سُلَيم، فيَنَامُ على فِراشِها، وليستْ فيه، قال: فجاءَ ذاتَ يومٍ فنامَ على فِراشِها، فأُتِيَتْ، فقيل لها: هذا النبيُّ ﷺ نائمٌ في بيتِكِ على فِرَاشِك. قال: فجاءَتْ وقد عَرِقَ، واستنقَعَ عَرَقُهُ على قطعةِ أَدِيمٍ على الفراش، ففتحَتْ **عَتِيدَتَها**، فجعَلَتْ تُنَشِّفُ ذلك العَرَق، فتعصِرُه في قوارِيرِها، ففَزِعَ النبيُّ ﷺ، فقال: «ما تَصْنَعِينَ يا أُمَّ سُلَيم»؟ فقالتْ: يا رسولَ الله، نَرْجو برَكَتَه لِصِبْيانِنا. قال: «أَصَبْتِ».

ولمسلم أيضًا قال: دخَلَ علينا النبيُّ ﷺ فقَالَ عندَنا، فعَرِقَ، وجاءَتْ أُمِّي بقارورة، فجعَلَتْ **تَسْلُتُ العَرَق** فيها، فاستيقظَ النبيُّ ﷺ، فقال: «يا أُمَّ سُليم، ما هذا الذي تَصنَعِين»؟ قالتْ: هٰذا عَرَقُكَ نَجعَلُهُ في طِيبِنا، وهو أطيَبُ الطِّيب.

وقد روى مسلم هذا عن أنس، عن أُمِّ سُليم، نحوَه.

وفي روايةِ النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ اضطجَعَ على نِطْعٍ فعَرِقَ، فقامَتْ أُمُّ سُليم إلى

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٩) في الأدب: باب الهدي في الكلام، وإسناده حسن.
(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٧) في الأدب: باب الهدي في الكلام، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

عرَقِه، فنَشَّفَتْهُ، فجعلَتْهُ في قارورة، فرآها النبيُّ ﷺ، فقال: «ما هٰذا الذي تَصنَعِينَ يا أُمَّ سُليم»؟ فقالتْ: أَجْعَلُ عرَقَكَ في طِيبي. فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ(١)

(قالَ الإنسانُ يَقِيلُ): إذا سَكَنَ وأقامَ عندَ القائِلَة، وهي شِدَّةُ الحَرِّ وَسْطَ النهار.

(السُّكُّ): شيءٌ يُتَطَيَّبُ به.

(الحَنُوط): ما تُطَيَّبُ بِهِ أكْفانُ المَيِّت خاصَّةً.

(عَتِيد المرأة): الإناءُ الذي تتركُ فيه ما يَعِزُّ عليها من متاعها.

(سَلَتَ الدَّمَ عن الجُرْح، والعرَقَ عن الجسم): مَسَحَه بيدِه، وجمَعَه.

النوع السابع

في شجاعته ﷺ

٨٨١٨ – (خ م د ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ فزَعٌ بالمدينة، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَسًا من أبي طلحة، يُقال له: المندوب، فرَكِبَ، فلمَّا رجَعَ قال: «ما رأينا من شيء، وإنْ وَجَدْناهُ لَبَحْرًا».

وفي رواية قال: كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناسِ، وكانَ أجوَدَ الناس، وكانَ أشجَعَ الناس، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ ذاتَ ليلةٍ، فانطلَقَ ناسٌ مِنْ قِبَلِ الصَّوْت، فتلَقَّاهُمْ رسولُ الله ﷺ راجِعًا، وقد سَبَقهم إلى الصوت – وفي رواية: وقد استَبْرَأَ الخبرَ – وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرْيٍ، في عُنُقِه السَّيْف، وهو يقول: «لن تُرَاعُوا، لن تُرَاعُوا»(٢)، قال: «وَجَدْناهُ بَحرًا» – أو «إنَّهُ لَبَحْر». قال: وكانَ فرسًا يُبَطَّأُ.

وفي أُخرىٰ مختصَرًا قال: استقبَلَهمُ النبيُّ ﷺ على فرسٍ عُرْيٍ، ما عليه سَرْجٌ، في عُنقِه سيف. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٨١) في الاستئذان: باب من زار قومًا فقال عندهم؛ ومسلم رقم (٢٣٣١) في الفضائل: باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرّك به؛ والنسائي ٨/٢١٨ رقم (٥٣٧١) في الزينة: باب ما جاء في الأنطاع؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/١٣٦ (١١٩٨٨).

(٢) في صحيح مسلم: «لم تراعوا، لم تراعوا».

وللبخاري: أنَّ أهلَ المدينةِ فَزِعوا مَرَّةً، فركبَ النبيُّ ﷺ فرسًا لأبي طلحة كانَ **يَقْطِفُ** - أو كان فيه **قِطَافٌ** - فلمَّا رجَع قال: «وَجدنا فرَسَكُمْ هٰذا بَحْرًا»، فكانَ بعدُ لا يُجَارَىٰ.

وله في أُخرىٰ، قال: فَزِعَ الناسُ، فرَكِب رسولُ الله ﷺ فرسًا لأبي طلحةَ بَطِيئًا، ثم خرَجَ يركُضُ وَحْدَه، فرَكِبَ الناسُ يَرْكُضونَ خَلْفَه، فقال: «لم تُرَاعوا، إنَّه لَبَحْرٌ». فما سُبِقَ بعدَ ذلك اليوم.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية ونحو الأولى.

وله في أُخرىٰ، قال: رَكِبَ النبيُّ ﷺ فرسًا لأبي طلحة يُقال له: مَنْدوب، فقال: «ما كانَ مِنْ فَزَعٍ، وإنْ وَجْدَناهُ لَبَحْرًا».

وأخرج أبو داود نحوَ الرواية الأولىٰ، ولم يذكرْ لفظَةَ «مندوب»[(١)]

(فرَسٌ بَحْرٌ): إذا كانَ واسعَ الجَرْي.

(استبرَأَ الشيءَ): إذا كشَفَهُ، وحَقَّقَ أمرَه.

(قَطَفَ الفرَسُ في مَشْيِه): إذا ضَيَّقَ[(٢)] خَطْوَه، وأسرَعَ مَشْيَه.

النوع الثامن

في شيءٍ من أخلاقه ﷺ

٨٨١٩ - **(خ م ط د - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرَيْنِ قَطُّ، إلا أَخذَ أيسَرَهما، ما لم يكنْ إثْمًا، فإنْ كانَ إثْمًا، كانَ أبعدَ الناسِ منه،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٥٧) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، و(٢٩٠٨) باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، و(٢٨٦٧) باب الفرس القطوف؛ ومسلم رقم (٢٣٠٧) في الفضائل: باب في شجاعةِ النبي ﷺ وتقدّمه للحرب؛ وأبو داود رقم (٤٩٨٨) في الأدب: باب ما روي في الرخصة في صلاة العتمة؛ والترمذي رقم (١٦٨٥) في الجهاد: باب ما جاء في الخروج عند الفزع؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٧٢) في الجهاد: باب الخروج في النفير؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧١ (١٢٣٣٣).

(٢) في (خ): ضايق.

وما انتقَمَ رسولُ الله ﷺ لِنفسِه في شيءٍ قطُّ إلا أن تُنتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فينتَقِم.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود(١)

٨٨٢٠ – (م د – **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: ما ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ شيئًا قَطُّ بيدِه، ولا امرأةً، ولا خادِمًا، إلا أنْ يُجاهِدَ في سَبيل الله، وما نِيلَ منه شيءٌ قَطُّ فينتَقِمَ من صاحِبِه، إلا أنْ يُنْتَهَكَ شيءٌ مِنْ مَحَارِمِ الله، فَيَنتَقِمَ لله. أخرجه مسلم.

هذا الحديث أخرجه الحُميديُّ في أفرادِ مسلم، والأول في المتَّفق بين مسلم والبخاري، فلو جمعناهما لَجَاز، إلا أنَّا اقتدَيْنا به.

وأخرج أبو داودَ طرَفًا من هذا الحديث: ما ضرَبَ رسولُ الله ﷺ خادِمًا ولا امرأةً قَطُّ. لم يَزِدْ على هذا(٢)

٨٨٢١ – (د ت – **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ رجلاً التَقَمَ أُذُنَ النبيِّ ﷺ فيُنَحِّي رأسَهُ، وما رأيتُ رجلاً أَخَذَ بيدِهِ فترَكَ يدَه، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يَدَعُ يَدَه. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استقبَلَهُ الرجلُ فصافَحَه لا يَنزِعُ يَدَهُ من يَدِهِ حتى يكونَ الرجلُ يَنزِعُ يدَه، ولا يَصرِفُ وَجْهَه عن وجهِه، حتى يكونَ الرجلُ هو يَصرِفُه، ولم يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بين يَدَيْ جليسٍ له(٣)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٦٠) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبيﷺ، و(٦١٢٦) في الأدب: باب قول النبيﷺ: «يَسِّروا ولا تُعسِّروا»، و(٦٧٨٦) في الحدود: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، و(٦٨٥٣) في المحاربين (الحدود): باب كم التعزير والأدب؛ ومسلم رقم (٢٣٢٧) في الفضائل: باب مباعدته ﷺ للآثام؛ والموطأ ٢/ ٩٠٣ (١٦٧١) في حسن الخُلق (الجامع): باب ما جاء في حسن الخلق؛ وأبو داود رقم (٤٧٨٥) في الأدب: باب في التجاوز في الأمر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١١٤ (٢٤٣٠٩).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٢٧) في الفضائل: باب مباعدته ﷺ للآثام؛ وأبو داود رقم (٤٧٨٦) في الأدب: باب التجاوز في الأمر.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٩٤) في الأدب: باب في حسن العشرة؛ والترمذي رقم (٢٤٩٠) في صفة القيامة: باب رقم (٤٧)، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٣٧١٦) في الأدب: باب إكرام الرجل جليسه.

(التَقَمَ): أيْ جعَلَه في فيهِ مِثلَ اللُّقْمَة.

٨٨٢٢ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنْ كانتِ الأمَةُ لَتأْخُذُ بيدِ رسولِ الله ﷺ والعبد، ويُجيب إذا دُعي.

وفي رواية قال: كانتِ الأَمَةُ مِنْ إماءِ المدينةِ لَتَأْخُذُ بيدِ رسولِ الله ﷺ، فتَنطَلِقُ به حيثُ شاءَتْ. أخرجه البخاري[١]

٨٨٢٣ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ أحَدًا كانَ أرحَمَ بالعِيَالِ من رسولِ الله ﷺ، كانَ إبراهيمُ[٢] مُسْتَرْضِعًا [له] في عَوَالِي المَدِينة، وكانَ يَنطَلِق ونحنُ معَه، فيدخلُ البيتَ، وإنَّه لَيُدَّخَن، وكانَ ظِئرُهُ قَيْنًا، فيأخُذُه فيُقَبِّلُه، ثم يَرْجِع، قال عمرو: فلمَّا تُوفِّيَ إبراهيمُ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ ابني، وإنَّه ماتَ في الثَّدْي، وإنَّ له لَظِئرَيْنِ تُكَمِّلانِ رَضَاعَهُ في الجنَّة». أخرجه مسلم[٣]

٨٨٢٤ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، صلاةَ الأولىٰ، ثم خرَجَ إلى أهلِه، وخرجتُ معَه، فاستقبَلَهُ وَلَدان، فجعَلَ يَمسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهم واحدًا واحدًا، قال: وأمَّا أنا فمَسَح خَدِّي، فوجدتُ بَرْدًا ورِيحًا، كأنَّما أخرجها من **جُؤنَةِ عَطَّار**. أخرجه مسلم[٤]

(جُؤْنَةُ العَطَّار): هي التي يُعِدُّ فيها الطيب ويدَّخِرُه.

٨٨٢٥ - (س - ابن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكْثِرُ الذِّكْرَ، ويُقِلُّ **اللَّغْوَ**، ويُطِيلُ الصلاةَ، ويُقصِرُ الخُطْبَةَ، ولا يأنَفُ أنْ يَمْشِيَ معَ الأرمَلَة، والمِسكين، فيقضِيَ له الحاجة. أخرجه النسائي[٥]

(اللَّغو): الهَذْر من القَوْل.

---

(١) رواه البخاري معلَّقًا (فتح ٦٠٧٣) في الأدب: باب الكبر.
(٢) زادتْ نسخة (خ) هنا كلمة (ابنه).
(٣) رواه مسلم رقم (٢٣١٦) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٢ (١١٦٩٢).
(٤) رواه مسلم رقم (٢٣٢٩) في الفضائل: باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسّه والتبرك بمسحه.
(٥) رواه النسائي ٣/ ١٠٩ (١٤١٤) في الجمعة: باب ما يستحبّ من تقصير الخطبة، وإسناده حسن.

٨٨٢٦ – (خ ت – **الأسود بن يزيد النَّخَعِيّ**) رحمه الله، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ماكانَ رسولُ الله ﷺ يصنَعُ في بيتِه؟ قالتْ: يكونُ في مِهْنَةِ أهلِه، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ يتوضَّأُ ويخرجُ إلى الصلاة. أخرجه البخاري والترمذي(١)

(المِهْنَة): الصَّنْعَة، والمُراد: شُغْلُ أهلِهِ وحوائجُهم.

٨٨٢٧ – (ت – **عبد الله بن الحارث بن جَزْء**) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ أحدًا أكثرَ تَبسُّمًا مِنْ رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ قال: ما[كانَ] ضَحِكُ رسولِ الله ﷺ إلا تَبَسُّمًا. أخرجه الترمذي(٢)

٨٨٢٨ – (خ م د ت س – **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ **يعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِه** وطُهورِه، وفي شَأْنِهِ كُلِّه.

وفي رواية: كان يُحبُّ التَّيَمُّنَ مااستطاع. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية الترمذي: كانَ يُحِبُّ التيَمُّنَ في طُهورِهِ إذا تَطَهَّر، وفي ترجُّلِه إذا ترجَّل، وفي انتِعالِه إذا انتَعَل. وأخرج النسائيُّ نحوَه.

وله في أُخرىٰ: كانَ رسولُ الله ﷺ يحِبُّ التيَمُّنَ؛ يَأْخُذُ بيمينِه، ويُعطِي بيَمِينِه، ويُحبُّ التيمُّنَ في جميعِ أُمورِه(٣)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٦) في الأذان (الجماعة والإمامة): باب من كان في حاجة أهله فأُقيمت الصلاة فخرج؛ والترمذي رقم (٢٤٨٩) في صفة القيامة: باب رقم (٤٦)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٩ (٢٣٧٠٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٤١ و٣٦٤٢) في المناقب: باب في بشاشة النبيﷺ، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٩٠ و١٩١ (١٧٢٥١ و١٧٢٦١).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٦٨) في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، و(٤٢٦) في المساجد (الصلاة): باب التيمن في دخول المسجد وغيره، و(٥٣٨٠) في الأطعمة: باب التيمن في الأكل وغيره، و(٥٨٥٤) في اللباس: باب يبدأ بالنعل اليمنى، و(٥٩٢٦) باب الترجيل؛ ومسلم رقم (٢٦٨) في الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره؛ والترمذي رقم (٦٠٨) في الصلاة: باب مايستحبّ من التيمّن في الطهور؛ وأبو داود رقم (٤١٤٠) في اللباس: باب في الانتعال؛ والنسائي ١/ ٧٨ (٤٢١) في الطهارة: باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل و(٥٢٤٠) في الزينة: باب التيامن في الترجل؛ وسلف برقم (٨٢٧٣).

(التَّيَمُّن): الابتِدَاءُ في الأفعال باليمين، مثل أنْ يَلبَسَ نعلَهُ اليُمنَىٰ قبلَ اليُسرَىٰ.

(التَّنَعُّل): لُبس النَّعْل.

(التَّرَجُّل): تَسْريحُ الشعر.

٨٨٢٩ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يجلِسُ معَنا في المسجد يُحدِّثُنا، فإذا قامَ قُمنا قيامًا حتى نرَاهُ قد دَخَلَ بعضَ بيوتِ أزواجِه، فحدَّثنا يومًا، فقُمنا حينَ قام، فنظَرْنا إلى أعرابيٍّ قد أدرَكَه فجَبَذَهُ بردائِه، فحمَّرَ رَقبتَه، وكانَ رِداءً خَشِنًا، فالتَفَتَ إليه، فقال الأعرابيُّ: احْمِلْني على بَعيريَّ هٰذين، فإنَّكَ لا تَحْمِلْني مِنْ مالِك، ولا مِنْ مالِ أبيك. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، وأستغفِرُ الله، لا، وأستغفِرُ الله، لا، وأستغفِرُ الله، لا أَحمِلُكَ حتى تُقِيدَني مِنْ جَبْذَتِكَ التي جَبَذْتَني»، فكلُّ ذلك يقولُ لهُ الأعرابيُّ: واللهِ لا أُقِيدُكَها فذكرَ الحديث. قال: ثم دَعَا رجلاً فقال له: «احمِلْ له بَعيرَيْهِ هٰذَيْن على بعيرٍ شعيرًا، وعلى الآخَرِ تمرًا»، ثم التفَتَ إلينا، فقال: «انصَرِفوا على بركةِ الله عزَّ وجلَّ». أخرجه أبو داود.

وعندَ النسائي مثلُهُ إلى قولِه: لا أُقيدُكَها، ثم قال: فقال ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، كُلُّ ذلك يقول: لا واللهِ لا أُقيدُك، فلمَّا سمعْنا قولَ الأعرابيّ، أقبَلْنا إليهِ سِراعًا، فالتفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «عزَمْتُ على مَنْ سَمِعَ كلامي أنْ لا يَبْرَحَ مقامَهُ حتى آذَنَ له». فقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ من القوم: «يا فلان، احْمِلْ له على بعيرٍ شعيرًا، وعلى بعيرٍ تمرًا»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «انصَرِفوا».

وقال في رواية: فقُمنا معَه حتى لمَّا بلَغَ وَسْطَ المسجِدِ أدرَكَه رجلٌ وذكرَه[(١)]

(جَبَذَه) وَجَذَبَه، بمعنًى، وقيل: هو مَقْلوب منه.

(احْمِلْني): أيْ أَرْكِبْني وأعطِني ما أركَبُه، أو شيئًا أحمِلُه معي.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٧٥) في الأدب: باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ؛ والنسائي ٨/ ٣٣ و٣٤ (٤٧٧٦) في القسامة: باب القود في الجبذة، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب، قال الذهبي: لا يعرف. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٨٨ (٧٨٠٩).

(أُقِيدَ بِها) القَوَدُ: القِصَاص، أَقَدْتُ فلانًا مِنْ فلان.

٨٨٣٠ – (خ – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كنتُ أمشي معَ النبيِّ ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرانيٌّ غَلِيظُ الحاشية، فأدْرَكَه أعرابيٌّ، فجَبَذَهُ جَبْذَةً شديدةً، حتى نظرتُ إلى صفحةِ عاتِقِ رسولِ الله ﷺ قد أثَّرَتْ بِها حاشيةُ البُرْد، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِه، ثم قال: يا محمد، مُرْ لي مِنْ مالِ الله الذي عندَك. فالتَفتَ إليه رسولُ الله ﷺ ثم أَمَرَ له بِعَطَاء.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: حتى إذا انشَقَّ البُرْد، وحتى بقيَتْ[١] حاشيتُه في عُنقِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم[٢]

٨٨٣١ – (خ م د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: خدمتُ النبيَّ ﷺ عشرَ سنين، واللهِ ما قالَ لي أُفٍّ قَطُّ، ولا قالَ لِشيءٍ لِمَ فعلتَ كذا؟ وهلَّا فعلتَ كذا!.

وفي روايةٍ قال: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أَخَذَ أبو طَلْحةَ بيدي، فانطلَقَ بي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أنَسًا غلامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ. قال: فخدَمْتُه في السَّفَرِ والحَضَر، واللهِ ما قالَ لي لشيءٍ صنَعْتُه: لِمَ صنَعْتَ هٰذا هٰكذا؟ ولا لِشيءٍ لم أصنَعْهُ: لِمَ لم تَصنَعْ هٰذا هٰكذا؟.

وفي أُخرىٰ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ليس له خادِم، فأَخَذَ أبو طلحةَ بيدي، فانطلَقَ بي إلى رسولِ الله ﷺ... ثم ذكرَه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: خدمتُ رسولَ الله ﷺ تسعَ سنين، فما أعلَمُه قالَ لي قَطُّ: لِمَ فعلتَ كذا وكذا؟ ولا عابَ عليَّ شيئًا قَطُّ.

وفي أُخرىٰ له: كانَ رسولُ الله ﷺ مِنْ أَحْسَنِ الناسِ خُلُقًا، فأرسَلَني يومًا لِحاجةٍ، فقلتُ: واللهِ لا أَذهَبُ، وفي نَفْسي أنْ أذهَبَ لِمَا أمرَني بهِ نبيُّ الله ﷺ، فخرَجْتُ حتى

---

(١) كذا في الأصول، وفي رواية أحمد ٣/ ٢١٠ رقم (١٢٧٨٢): حتى تغيّبت حاشيته. قال القاضي عياض: يحتمل أنه على ظاهره، وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق. شرح مسلم للنووي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٠٩) في اللباس: باب البرود والحبرة والشملة، و(٣١٤٩) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، و(٦٠٨٨) في الأدب: باب التبسّم والضحك؛ وأخرجه مسلم رقم (١٠٥٧) في الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٥٣ (١٢١٣٩).

أَمُرَّ على صِبيانٍ وهم يَلْعبونَ في السُّوق، فإذا رسولُ الله ﷺ قد قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائي، فنظرتُ إليه وهو يَضحَك، فقال: «يا أُنَيس، ذهبتَ حيثُ أَمَرْتُك»؟ قال: قلتُ: نَعَمْ. أنا أَذهبُ يا رسولَ الله؛ قال أنس: والله لقد خدَمْتُهُ تسعَ سِنينَ، ما علمتُهُ قال لشيءٍ صنعتُهُ: لِمَ فعلتَ كذا وكذا؟ أو لشيءٍ تركتُه: هَلاَّ فعلتَ كذا وكذا.

وأخرج أبو داود الروايةَ التي أولُها: خدمتُ رسولَ الله ﷺ، وزادَ فيها مَعْنًى آخر، وقد ذكرتُ روايتَهُ في النوع الأول من هذا الفصل[1].

٨٨٣٢ - (م - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ الْغَدَاةَ جاءَ خَدَمُ المدينةِ بآنيتِهم فيها الماء، فما يأتونَه بإناءٍ إلا غَمَسَ يدَهُ فيه، فرُبّما جاؤوهُ في الغدَاة الباردة فيَغمِسُ يدَهُ فيه. أخرجه مسلم[2]

٨٨٣٣ - (د س - **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، قال: بينا رسولُ الله ﷺ يقسِمُ قَسْمًا، أقبَلَ رجلٌ، فأَكَبَّ عليه، فطَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ **بعُرْجُونٍ** كانَ معَه، فجرَحَ وَجْهَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تَعالَ فاسْتَقِدْ»، قال: بل عَفَوْتُ يا رسولَ الله.

أخرجه أبو داود والنسائي[3]

(العُرْجُون): قَضِيب العِذْق الأصفر.

٨٨٣٤ - (خ م د ت - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أحسَنَ الناسِ خُلُقًا، وكانَ لي أَخٌ يُقال له: أبو عُمير - وهو فطيم - كانَ إذا جاءَنا قال: «يا أبا عُمير، ما فعَلَ **النُّغَير**»؟ لِنُغَرٍ كانَ يَلعبُ بِه، ورُبما حضرَتِ الصلاةُ وهو في

---

(١) رواه البخاري (٦٠٣٨) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء؛ ومسلم رقم (٢٣٠٩) في الفضائل: باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقًا؛ وأبو داود رقم (٤٧٧٤) في الأدب: باب في الحلم؛ وسلف برقم (٨٧٩١)، وانظر الحديث (٦٦٣٧).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٢٤) في الفضائل: باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٧ (١١٩٩٣).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥٣٦) في البر: باب القود من الضربة؛ والنسائي ٨/ ٣٢ (٤٧٧٣ و٤٧٧٤) في القسامة: باب القود من الطعنة، وفي سنده عبيدة بن مسافع الدئلي المدني، لم يوثّقه غير ابن حيان، وقال الحافظ في «التهذيب»: قال ابن المديني: مجهول ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٨ (١٠٨٤٥).

بيتِنا، فيأمرُ بالبِسَاطِ الذي تحتَه، فيُكْنَسُ، ثم يُنْضَحُ، ثم يقومُ ونَقومُ خَلْفَه، فيُصلِّي بنا. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وعند أبي داود قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يدخُلُ علينا، ولي أَخٌ صغيرٌ يُكْنَىٰ أبا عُمير، وكانَ له نُغَرٌ يَلعبُ بهِ، فماتَ، فدخَلَ النبي ﷺ ذاتَ يومٍ، فرآهُ حَزِينًا، فقال: «ما شأنُه»؟ قالوا: ماتَ نُغَرُه، فقال: «يا أبا عُمير، ما فعَلَ النُّغَير؟».

وللترمذي، قال: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ ليُخالِطُنا، حتى يقول لأخٍ لي صَغِير: «يا أَبا عُمير، ما فعَلَ النُّغَير؟»[١]

(النُّغَير): تصغير النُّغَر – والنُّغُر: جمعُ نُغَرَة[٢]– وهو طائرٌ صغير كالعُصفور، والجمع: نِغْران، مثل: صُرَدَ وصِرْدان. قاله ا لجَوْهري.

(النَّضْح): الرَّشُّ، ونَضَحَ الجسمُ عرَقًا: إذا تَنَدَّىٰ بالعَرَق.

٨٨٣٥ – **(م – أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لي: «يا بُنَيَّ». أخرجه مسلم[٣]

*

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٢٩) في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، و(٦٢٠٣) باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل؛ ومسلم رقم (٢١٥٠) في الأدب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته؛ وأبو داود رقم (٤٩٦٩) في الأدب: باب ما جاء في الرجل يتكنّى وليس له ولد؛ والترمذي رقم (٣٣٣) في الصلاة: باب في الصلاة على البسط؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٤٠) في الأدب: باب الرجل يكنى قبل أن يولد له؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٥ (١١٧٢٧).

(٢) هذه زيادة من نسخة (خ)، وهي موجودة في الصحاح – كما أشار المؤلف – بلفظ: النُّغَرةُ واحدةُ النُّغَرِ.

(٣) رواه مسلم رقم (٢١٥١) في الآداب: باب جواز قوله لغير ابنه: يا بُني.

الباب الثاني

في علاماته ﷺ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فيما كان منها قبل مَبْعَثِه ﷺ

٨٨٣٦ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، عن أبيه، أنَّه حدَّثه قال: خرَجْنا إلى الشامِ في أشياخٍ من قريش، وكانَ معي محمدٌ ﷺ، فأشرَفْنا على راهِبٍ في الطريق، فنزَلْنا وحلَلْنا رواحِلَنا، فخرَجَ إلينا الراهبُ - وكانَ قبلَ ذلك لا يخرجُ إلينا - فجعلَ يتخلَّلُنا، حتى جاءَ فأخَذَ بيدِ محمدٍ ﷺ، وقال: هٰذا سيِّدُ العالَمِين. قال: فقالَ لهُ أشياخٌ من قُريش: وما عِلْمُك بِما تَقول؟ قال: أجِدُ صِفَتَهُ ونَعْتَهُ في الكتابِ المُنزَل، وإنَّكم حين أشرَفتُمْ لم يَبقَ شجرٌ ولا حجَرٌ إلا خَرَّ له ساجِدًا، ولا تَسجُدُ الجماداتُ إلا لِنبيّ، وأعرِفُه بخاتَمِ النبُوَّة، أسفَلَ من غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مثلُ التُّفَّاحَة، ثم رجَعَ فصنَعَ طعامًا فأتانا بِه، وكانَ محمدٌ في رِعْيَةِ الإبِل، فجاءَ وعليه غَمَامةٌ تُظِلُّه، فلمَّا دَنَا وجَدَ القومَ قد سَبَقوهُ إلى شجرة، فجلَسَ في الشمس، فمالَ فَيْءُ الشجرةِ عليه، **وضَحَوْا هم في الشمس**، فبينا هو قائمٌ عليهم يُنَاشِدُهمُ الله[1] أنْ لا يَذهَبوا بِهِ إلى الروم، ويقول: إنْ رأَوْهُ عَرَفوهُ بالصِّفَةِ، وآذَوْه، فبينا هو يناشدهمُ اللهَ في ذلك التفتَ، فإذا تسعةٌ من الرُّوم مُقبِلينَ نحوَ ديره، فاستقبَلَهمْ، وقال: ما جاءَ بكم؟ قالوا: بَلَغَنا عن **أَحْبَارِنا**، أنَّ نبيًّا من العرب خارجٌ نحوَ بِلادِنا في هٰذا الشهر، فلم يَبْقَ طَرِيقٌ إلا بُعِثَ إليه بِأُنَاس، وبُعِثْنا إلى طريقِك هٰذا، قال: فهل خَلَفكمْ أَحدٌ خيرٌ منكم؟ قالوا: إنَّما اختَرْنا لطريقِكَ هذه خِيرةً. قال لهم: أرأيتُم أمرًا أَرادَ اللهُ تبارَك وتَعالىٰ أنْ يقضِيَه، هل يستطيعُ أحدٌ من الناسِ أنْ يَرُدَّه؟ قالوا: لا، قال: فبايِعوا هذا النبيَّ فإنَّه حَقّ، فبايَعوه، وأقاموا معَ

---

(١) ليس لفظ الجلالة في سنن الترمذي، ولا في نسخة (خ).

الراهِب، ثم رجَعَ إلينا فقال: أَنشُدُكمْ أيُّكمْ وَلِيُّه؟ قالوا: هذا - يعنوني - فما زالَ يُناشِدُني حتى ردَدْتُه معَ رجال، فكانَ فيهم بلال، وزَوَّدَهُ الراهِبُ كَعْكًا وزَيْتًا.

هذه الروايةُ ذكرَها رَزِينٌ هٰكذا، عن عليٍّ، عن أبيه، وأخرجه الترمذي عن أبي موسىٰ الأشعري، قال: خرَجَ أبو طالِبٍ إلى الشام، وخرجَ معه النبيُّ ﷺ في أشياخٍ من قُريش، وذكَرَ نحوَ هذه الرواية، وليس بين الألفاظ كبير اختلاف(١).

(غُضْروف الكَتِف): رأس لوحه.

(ضَحَوْا في الشمس): بَرَزوا لَها.

(الأحْبَار): جمع حَبْر - بفتح الحاء وكسرها - وهو العالِم.

٨٨٣٧ - (خ - عطاء بن يسار) رضي الله عنه، قال: لَقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاص، فقلتُ: أخبِرْني عن صفةِ رسولِ الله ﷺ في التَّوْراة، [فقال: أجَلْ، واللهِ] إنَّه لَمَوْصوفٌ في التَّوْراةِ ببعضِ صِفَتِه في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أنتَ عَبْدي ورسولي، سَمَّيْتُكَ المتوكِّلَ، ليس بِفَظٍّ ولا غَلِيظ، ولا سَخَّابٍ في الأسواق، ولا يَدْفَعُ بالسيِّئةِ السَّيِّئةَ، ولكنْ يَعفو ويَصْفَح، ولن يَقْبِضَهُ اللهُ حتى يُقيمَ بهِ المِلَّةَ العَوْجاءَ بأن يقولوا: لا إلٰهَ إلا الله، ويَفتَحَ بهِ أعْيُنًا عُمْيًا، وآذانًا صُمًّا، وقُلوبًا غُلْفًا. أخرجه البخاري(٢).

(الأُمِّيُّون): جمعُ الأُمِّيّ، وهمُ العرَب، وذلك أنَّهم لا يُحْسِنونَ الكتابةَ، والذي لا يَكتُب يُقالُ له: أُمِّيّ.

(الفَظُّ): القاسي القلب، الغَلِيظ الجانِب.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٠) في المناقب: باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال، أقول: وذكرُ بلالٍ فيه غير محفوظ، وعدّه الأئمةُ وَهمًا، فإنَّ سِنَّ النبيِّ ﷺ إذْ ذاك اثنتا عشرة سنة، وأبو بكر أصغر منه بسنتين، وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥ رقم (١٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢١٢٥) في البيوع: باب كراهية السخب في الأسواق، و(٤٨٣٨) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٧٤ (٦٥٨٥).

(السَّخَب) - بالسين والصاد -: الصِّيَاحُ والجَلَبة، أيْ: ليس مِمَّنْ يُنافِسُ في الدُّنيا وجمعِها، فيَحْضُر الأسواقَ لِذلك، ويَسْخَبُ معَهم في ذلك.

(الغُلْف) - بسكون اللام -: جمعُ أغْلَف، وهو الذي عليه غِلَاف.

٨٨٣٨ - **(ت - عبد الله بن سَلَام)** رضي الله عنه، قال: مَكْتوبٌ في التَّوْراة: صِفَةُ محمدٍ ﷺ، وعيسىٰ ابنِ مريم عليه السلام، يُدْفَنُ معَه. فقال أبو مَوْدُودٍ المَدَنيّ: قد بَقِيَ في البيتِ(١) مَوْضِعُ قَبْر. أخرجه الترمذي(٢)

٨٨٣٩ - **(م س - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتاهُ جبريلُ عليه السلام وهو يَلعَبُ معَ الغِلْمان، فأَخَذَهُ، فصَرَعَه، فشَقَّ عن قَلْبِه، فاستخرجَه، فاستخرَجَ منه **عَلَقَةً**، فقال: هذا حَظُّ الشيطانِ منك. ثم غَسَلَه في طَسْتٍ مِنْ ذهبٍ بماءِ زَمْزَم، ثم لأَمَهُ، ثم أَعَادَهُ في مَكانِه، وجاءَ الغلمانُ يَسْعَوْنَ إلى أُمِّه - يعني: ظِئْرَه - فقالوا: إنَّ محمدًا قد قُتِل، فاستقبَلوهُ وهو **مُنْتَقِعُ** اللَّوْن، قالَ أنس: وقد كنتُ أرَىٰ ذلك المَخِيطَ في صَدْره. أخرجه مسلم.

واختصرَهُ النسائي قال: إنَّ الصلاةَ فُرِضَتْ بمكة، وإنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيا رسولَ الله ﷺ فذَهَبا بِهِ إلى زَمْزَم، فشَقَّا بطنَه، فأَخْرَجا حَشْوَه في طَسْتٍ مِنْ ذهَب، فغَسَلاهُ بماءِ زمزم، ثم كَبَسا جَوْفَهُ حِكْمةً وعِلْمًا(٣)

(العَلَقَة): القطعةُ من الدَّم.

(مُنْتَقَع) يُقال: انتُقِعَ لَوْنُه، وامتُقِعَ: إذا تَغَيَّر.

٨٨٤٠ - **(د - أبو موسىٰ الأشعريّ)** رضي الله عنه، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أصحابَه أنْ يَأْتوا النَّجَاشِيَّ، قال: وذكرَ حديثَه ومَوْتَه وصلاةَ رسولِ الله ﷺ على النجاشي. قال أبو موسىٰ: فوَجَدْناهمْ فأَقمْنا معَهم، قال: وسمعتُ النجاشيَّ يقول:

---

(١) أيْ: في حُجرةِ عائشةَ، رضي الله عنها.
(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦١٧) في المناقب: باب في فضل النبي ﷺ، وإسناده ضعيف.
(٣) رواه مسلم رقم (١٦٢) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات؛ والنسائي ١/ ٢٢٤ و٢٢٥ (٤٥٢) في الصلاة: باب أين فرضت الصلاة.

أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، وأنَّه الذي بَشَّرَ بِهِ عيسىٰ، ولولا ما أنا فيه من المُلك، وما تَحَمَّلْتُ من أمْرِ الناس، لأَتَيْتُه حتى أحمِلَ نَعْلَيْه. أخرجه أبو داود.

وأول روايته قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَنْطَلِقَ إلى أرضِ النَّجَاشيِّ وذكَرَ حديثَه، فقال النجاشيُّ: أشهَدُ أنَّه رسولُ الله وذكرَ الحديث[١]

٨٨٤١ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: ما سمعتُ عمرَ يقولُ لشيءٍ قَطُّ: إنِّي لأظُنُّه كذا إلا كانَ كما يَظُنّ، بينما عمرُ جالِسٌ إذْ مَرَّ بِهِ رجلٌ جَمِيل، فقال: لقد أخْطَأَ ظَنِّي، وإنَّ هٰذا على دِينِه في الجاهليَّة - أو لقد كانَ كاهِنَهم - عليَّ الرَّجُلَ. فدُعِيَ له، فقال لَهُ ذلك، فقال: ما رأيتُ كاليومِ استُقبِلَ بهِ رجلٌ مسلم، قال: فإنِّي أَعزِمُ عليكَ إلا ما أخبَرْتَني. قال: كنتُ كاهِنَهمْ في الجاهلية، قال: فما أعْجَبُ ما جاءَتْكَ بهِ جِنِّيَّتُك؟ قال: بينما أنا يومًا في السُّوق، جاءَتْني أعرِفُ فيها الفَزَع، قالتْ:

أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وإبْلاَسَها ... ويأْسَها مِنْ بَعْدِ إنْكَاسِهَا[٢]
ولُحُوقَها بالقِلاَصِ وأَحْلاَسِها

قال عمر: صَدَق، بينا أنا نائمٌ عندَ آلِهَتِهم، إذْ جاءَ رجلٌ بِعِجْلٍ فذَبَحَه، فصرَخَ بِهِ صارِخٌ لم أسمَعْ صارِخًا أشَدَّ صَوْتًا منه، يقول: يا جَلِيح، أَمْرٌ نَجِيح، رجلٌ فَصِيح، يَقولُ: لا إلٰهَ إلا الله. فوَثَبَ القومُ، قلتُ: لا أَبْرَحُ حتى أعلَمَ ما وراءَ هٰذا، ثم نادَىٰ: يا جَلِيح، أمرٌ نَجِيح، رجلٌ فَصِيحٌ يقول: لا إلٰهَ إلا الله. فقُمتُ، فَمَا نَشِبْنا أنْ قيل: هذا نبيّ. أخرجه البخاري[٣].

(الإبْلاس): التَّحَيُّرُ، والدَّهَش.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٥) في الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك؛ وإسناده ضعيف.
(٢) وفي بعض النسخ: إيناسها.
(٣) رواه البخاري (فتح ٣٨٦٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إسلام عمر بن الخطاب.

(**إنْكَاسها**): انقِلاَبُها عن أمرِها.

(**إيْناسها**): مِنْ آنَسْتُ الشيءَ بمعنىٰ أبصَرْتُه، فكأنَّ الجِنَّ يَئِسَتْ مِمَّا كانتْ تُدرِكُهُ بِبِعْثَةِ النبيِّ ﷺ.

(**القِلاَص**): جمعُ القَلُوص، وهي الناقةُ الشَّابَّة.

(**الأحْلاس**): جمعُ حِلْس، وهو الكِسَاءُ الذي يكونُ على ظهرِ البعير.

(**الجَلِيح**): اسمُ رجل. و(**النَّجِيح**): السَّريع، ويجوزُ أنْ يكونَ مِنَ النُّجْحِ والنَّجَاح، وهو الظَّفَرُ بالمَطْلوب.

(**ما نَشِبْتُ**): أيْ ما لَبِثْت.

الفصل الثاني

فيما كان منها بعدَ مبعثه

٨٨٤٢ - (**خ م - عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: حدَّثني أبو سُفيانَ بنُ حَرْب، مِنْ فِيهِ إلى فِيَّ، قال: انطلَقْتُ في **المُدَّةِ** التي كانَتْ بيني وبين رسولِ الله ﷺ، قال: فبينا أنا بالشام، إذْ جِيءَ بكتابٍ من النبيِّ إلى هِرَقْلَ، قال: وكانَ دِحْيَةُ الكلبيُّ جاءَ به، فدَفَعَهُ إلى عَظِيمِ بُصْرَىٰ، فدفَعَهُ عظيمُ بُصْرَىٰ إلى هِرَقْل، فقال هِرَقْلُ: هل هاهنا أحَدٌ من قومِ هٰذا الرجل الذي يزعُمُ أنَّه نَبِيٌّ؟ قالوا: نعَمْ، فدُعِيتُ في نَفَرٍ مِنْ قُريش، فدَخَلْنا على هِرَقْلَ، فأجْلَسَنا بين يدَيْه، فقال: أيُّكمْ أقرَبُ نسَبًا من هذا الرجلِ الذي يَزعُمُ أنَّه نبيّ؟ قال أبو سفيان: فقلتُ: أنا، فأجلَسُوني بين يدَيْه، وأجْلَسوا أصحابي خَلْفي، ثم دَعَا بتَرْجُمانِه، فقال: قُلْ لِهٰؤلاءِ: إنِّي سائلٌ هٰذا عن هٰذا الرجلِ الذي يَزعُم أنَّه نَبِيّ، فإنْ كَذَبَني فكَذِّبوه. قال أبو سفيان: وأيْمُ الله، لولا أنْ **يُؤثَرَ عليَّ الكَذِبُ** لكَذَبْتُه، ثم قال لِترجُمانِه: سَلْهُ: كيف حسَبُهُ فيكم؟ قال: قلتُ: هو فينا ذو حَسَب. قال: فهل كانَ مِنْ آبائِه مِنْ مَلِك؟ قلتُ: لا، قال: فهل كنتُمْ تَتَّهِمونَهُ بالكَذِبِ قبلَ أنْ يقولَ ما قال؟ قلتُ: لا. قال: فهل يَتَّبِعُه أشرافُ الناسِ أمْ ضُعَفاؤهم؟ قال:

قلتُ: لا، بلْ ضُعَفاؤهم، قال: أَيَزِيدونَ أم يَنقُصُون؟ قلتُ: لا، بل يَزِيدون، قال: هل يَرْتَدُّ أَحَدٌ منهم عن دِينِه بعدَ أنْ يدخُلَ فيه سَخْطَةً له؟ قال: قلتُ: لا، قال: فهل قاتَلْتُموه؟ قلتُ: نعَمْ. قال: فكيف كان قتالُكمْ إيَّاه؟ قال: قلتُ: يكونُ الحربُ بيننا وبينه **سِجَالاً**، يُصيبُ مِنَّا ونُصِيبُ منه. قال: فهل **يَغدِر**؟ قال: قلتُ: لا، ونحنُ منه في هذه المُدَّة، لا نَدْري ما هو صانِعٌ فيها. قال: واللهِ ما أمْكَنَني مِنْ كلمةٍ أُدْخِلُ فيها شيئًا غيرَ هذه. قال: فهل قال هذا القولَ أَحَدٌ قبلَه؟ قلتُ: لا، ثم قال لِترجُمانِه: قلْ له: إنِّي سألتُكَ عن حَسَبِه فيكم، فزعمتَ أنَّه فيكم ذو حَسَب، وكذلك الرُّسُلُ تُبعَثُ في أحسابِ قومِها؛ وسألتُك: هل كانَ من آبائِهِ مَلِك؟ فزعمتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ، قلتُ: رجلٌ يَطلُبُ مُلكَ آبائه؛ وسألتُكَ عن أتباعِه: أَضُعَفاؤهم، أمْ أَشْرافُهم؟ فقلتَ: بل ضُعفاؤهم، وهم أتباعُ الرُّسُل؛ وسألتُك: هل كنتُم تتَّهِمونَه بالكَذِب قبلَ أنْ يقولَ ما قال؟ فزعمتَ أنْ لا، فعرَفتُ أنَّه لم يكنْ لِيدَعَ الكَذِبَ على الناس، ثم يذهبَ فيكذِبَ على الله؛ وسألتُك: هل يرتدُّ أحَدٌ منهم عن دينه بعدَ أنْ يدخُلَ فيه سَخْطَةً له؟ فزعمتَ أنْ لا، وكذلك الإيمانُ إذا خالَطَ **بَشَاشَةَ** القُلوب؛ وسألتُك: هل يزيدون أو ينقصون؟ فزعمتَ أنَّهم يَزِيدون، وكذلك الإيمان حتى يَتِمّ؛ وسألتُك: هل قاتَلْتُموه؟ فزعمتَ أنَّكم قاتلتُموه، فتكونُ الحربُ بينكم وبينه سِجَالاً، يَنالُ منكمْ وتنالونَ مِنْه، وكذلك الرُّسُلُ تُبتَلَىٰ، ثم تكونُ لها العاقبة؛ وسألتُكَ هل يَغدِر؟ فزعمتَ أنَّه لا يَغْدِر، وكذلك الرُّسُل لا تَغْدِر، وسألتُك: هل قال هذا القولَ أحَدٌ قبلَه؟ فزعمتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كانَ قال هذا القولَ أَحَدٌ قبلَه، قلتُ: رجلٌ ائتمَّ بقولٍ قيل قبله، قال: ثم قال: بما يأمرُكم؟ قلنا: يأمرُنا بالصلاة، والزكاة، **والصِّلَة، والعَفَاف**، قال: إنْ يكُ ما تَقولُ حَقًّا، فإنَّه نَبِيّ، وقد كنتُ أعلَمُ أنَّه خارِج، ولم أكُ أظُنُّه منكم، ولو أنِّي أعلم أنِّي أخلُصُ إليه لأحْبَبْتُ لِقاءَه، ولو كنتُ عندَهُ لغَسَلْتُ عن قَدَمَيْه، ولَيَبْلُغَنَّ مُلْكُه ما تحتَ قَدَمَيَّ.

ثم دَعَا بكتابِ رسولِ الله ﷺ، فقرَأَه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمٰن الرَّحِيم، مِنْ محمدٍ رسولِ الله، إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم، سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أمَّا بعدُ، فإنِّي أدْعوكَ بدِعَايةِ الإسلام، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وأَسْلِمْ يُؤْتِكَ الله أجرَكَ مرَّتَيْن، فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّ

عليكَ إثمَ الأرِيسيِّين، و﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فلمَّا فرَغَ من قراءةِ الكتاب، ارتفعَتِ الأصواتُ عندَه، وكَثُرَ **اللَّغَطُ**، وأَمَرَ بنا فأُخْرِجْنا، قال: فقلتُ لأصحابي حينَ خَرجْنا: **لقدْ أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ**، إنَّه لَيَخافُهُ مَلِكُ **بَني الأَصْفَر**، فما زلتُ مُوقِنًا بأمرِ رسولِ الله ﷺ أنَّه سيَظْهَر، حتى أَدْخَلَ اللهُ عليَّ الإسلام.

قال الزُّهريُّ: فدَعَا هِرَقْلُ عُظمَاءَ الرُّوم، فجمَعَهم في دارٍ له، فقال: يا معشرَ الرُّوم، هل لَكُمْ في الفَلَاحِ والرَّشَدِ آخِرَ الأبَد، وأنْ يَثْبُتَ لكمْ مُلكُكُمْ؟ قال: **فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ** إلى الأبواب، فوَجدوها قد أُغْلِقَتْ، قال: عليَّ بِهم، فدَعَا بِهم، فقال: إنِّي اختبَرْتُ شِدَّتكمْ على دِينِكم، فقد رأيتُ مِنكمُ الذي أَحْبَبْت، فسَجدوا له ورَضُوا عنه.

هذا لفظُ حديثِ البخاري، من روايةِ هشام بن يوسف، وعبد الرزّاق، عن مَعْمر.

وعندَ مسلم، من حديثِ محمدِ بن رافع وغيرهِ عن عبد الرزّاق، عن مَعْمَرٍ نحوَه، من أوَّلِه إلى قولِه: حتى أدخَلَ اللهُ عليَّ الإسلام. وطرَفٌ مِنْ حديثِ صالح، عن ابن شِهاب، بِهذا الإسناد، قال فيه: وزادَ في الحديث: وكانَ قَيْصَرُ لمَّا كَشَفَ اللهُ عنه جُنودَ فارسَ مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ إلى إيلِيَاءَ، شُكْرًا لِمَا أبْلاهُ الله.

قال مسلم: وقال في الحديث: مِنْ محمدٍ عبدِ الله ورسولِه، وقال: إثْم اليَرِيسِيِّين، وقال: بِدَاعِيَةِ الإسلام. هذا القَدْرُ ذكرَهُ مسلم من روايةِ صالح.

قال الحُميديّ: وتَمَامُها في كتابِ البَرْقاني مُتَّصِلاً بقوله: شُكْرًا لِمَا أبلاهُ الله. فلمَّا جاء قيصرَ كتابُ رسولِ الله ﷺ قال حينَ قرَأَه: التَمِسوا هاهنا أحَدًا من قومِه، نَسأَلُهم عن رسولِ الله؟ قال ابنُ عباس: فأخبرَني أبو سفيانَ بنُ حَرْب، أنَّه كان بالشام، قَدِموا تُجّارًا في المُدَّةِ التي كانتْ بين رسولِ الله ﷺ وبينَ كُفّار قريش، قال أبو سفيان: فوَجَدْنا رسولَ قيصَرَ ببعضِ الشام، فانطَلَقَ بي وبأصحابي حتى قَدِمْنا إيلياءَ، فأُدْخِلْنا عليه، فإذا هو جالسٌ في مجلسِ مُلكِه، عليه التاج، وإذا حَوْلَهُ عُظماءُ الرُّوم، فقالَ لِتَرْجُمانِه: سَلْهُمْ، أيُّهم أقربُ نَسَبًا إلى هٰذا الرجلِ الذي يَزعُمُ أنَّه نَبِيّ؟ وذكَرَ نحوَ

ما تقدَّمَ من حديثِ مَعْمَر، وفي حديثه: «فإنَّ عليكَ إثْمَ الأرِيسِيِّين»، يعني: الحَرَّاثِين، وفي رواية: «إثم الرَّكُوسِيِّين».

وللبخاري في روايةٍ أُخرىٰ نحو حديثِ مَعْمَر، وفيه: قال: ماذا يأمُرُكُمْ؟ قلتُ: يقول: «اعبُدوا اللهَ وَحْدَهُ، ولا تُشرِكوا بِهِ شيئًا، واتْرُكوا ما يَقولُ آباؤكمْ»، ويأمُرُنا بالصلاةِ، والصِّدْق، والعَفَافِ، والصِّلَة.

وقال في الجوابِ أيضًا إعادَةُ هذا الحديث، وقال في آخرِه: فما زلتُ ذَلِيلاً مُستَيْقِنًا بأنَّ أَمْرَهُ سيَظْهَر، حتى أدخَلَ اللهُ على قلبي الإسلامَ وأنا كارِه، قال: وكانَ ابنُ الناطور(١) صاحبَ إيلياءَ، وهِرَقْلُ أُسْقُفَّهُ على نَصَارَىٰ الشام يُحدِّثُ أنَّ هِرَقْلَ حينَ قَدِمَ إيلياءَ أصبَحَ يومًا خَبِيثَ النَّفْس، فقالَ بعضُ بطارِقَتِه: قدِ استنكَرْنا هَيئَتَك. قال ابنُ الناطُور: وكانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً، ينظُرُ في النُّجوم، فقال لهم حينَ سألُوه: إنِّي رأيتُ الليلةَ حين نظَرْتُ في النُّجومِ مَلِكَ الخِتَانِ قد ظَهَرَ، فمَنْ يَخْتَتِنُ من هذهِ الأُمَّة؟ قالوا: ليس يَختَتِنُ إلا اليهود، فلا يَهُمَّنَّكَ شَأْنُهم، واكْتُبْ إلى مَدَائنِ مُلكِك فَلْيَقتُلوا مَنْ كانَ فيها من اليَهود. فبينما هم على أمرِهم أُتِيَ هِرقْلُ برجلٍ أَرسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخبِرُ عن خبرِ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا استخبَرَه هِرَقْلُ، قال: اذْهَبوا فانظرُوا: أَمُخْتَتِنٌ هو؟ فنظَروا إليه، فحدَّثوهُ أنَّه مختَتِن، وسأَلَهُ عن العرَب، فقال: هُمْ يَخْتَتِنون، فقال هِرَقْلُ: هذا مَلِكُ هذه الأمَّةِ قد ظَهَر، ثم كتَبَ هِرَقْلُ إلى صاحبٍ له بِرُومِيَة - وكانَ نَظِيرَهُ في العِلْم - وسارَ هِرَقْلُ إلى حمص، فلم يَرِمْ حِمْصَ حتى أتاهُ كتابٌ من صاحِبِهِ يُوافِقُ رأيَ هِرَقْلَ على خروجِ النبيِّ ﷺ، وأنَّه نَبِيّ، فأَذِنَ هِرَقْلُ لِعظماءِ الرُّوم في دَسْكَرَةٍ لهُ بِحِمْص، ثم أَمَرَ بأبوابِها فغُلِّقَتْ، ثم قال: يا معشرَ الرُّوم، هل لكمْ في الصلاحِ والرَّشَد، وأنْ يَثبُتَ مُلْكُكُمْ؟ فتُبَايِعوا هذا النبيّ. فحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إلى الأبواب، فوَجدوها قد غُلِّقَتْ ثم ذكرَ نحوَ ما في حديث معمرٍ إلى آخرِ هذا الفصل - ثم قال: فكانَ ذلك آخر شأنِ هِرَقْل.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١/٤٠: هو بالطاء المهملة، وفي رواية الحموي: بالظاء المعجمة، وهو بالعربية حارس البستان، ووقع في رواية الليث عن يونس: ابن ناطورا، بزيادة ألف في آخره؛ فعلى هذا هو اسمٌ أعجَمِيّ.

وفي رواية الترمذي عن ابن عباس: أنَّ أبا سُفيانَ أخبرَه، أنَّ هِرَقْلَ أرسَلَ إليه في نَفَرٍ من قُريش، وكانوا تُجَّارًا بالشام، فأَتَوْهُ فذكَرَ الحديث، قال: ثم دَعَا بكتابِ رسولِ الله ﷺ، فقُرِئَ، فإذا فيه: «بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم، مِنْ محمدٍ عبدِ اللهِ ورسولِه إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم، السلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أمَّا بعدُ». هذا القدرُ أخرجَهُ الترمذي في باب: كيف يكتب إلى أهل الشرك لحاجته إليه، وهو فصل من الحديث بطوله، ولم نُثْبِتْ للترمذي علامةً لِقِلَّةِ ما أخرجَ منه[1].

(المُدَّة): مادَّهُمْ: أيْ صالَحَهمْ إلى مُدَّةٍ استقرَّتْ بينَهم.

(يُؤثَرُ عليَّ الكَذِب): أيْ يُرْوَىٰ عَنِّي، ويُسَبُ إليَّ.

(الحَرْبُ سِجَالٌ): يقال: الحربُ بين القوم سِجَال، أيْ: مُتَمَاثِلَة، تارةً لِهؤلاء، وتارةً لِهٰؤلاء، وهو من المُسَاجَلة: المُفَاخَرة، وهي أنْ تَصْنَعَ مثلَ صَنِيعِ قِرْنِك، وأصلُهُ من السَّجْل، وهو الدَّلْوُ؛ لأنَّ لِكُلٍّ واحدٍ من الوارِدِين دَلْوًا مثلَ ما لِلآخَر، أو لِكُلٍّ واحدٍ منهم يومٌ في الاستِقاء.

(التَّأَسِّي)[2]: الاقتِدَاء، والأخْذُ بِفِعْلِ غيرِك.

(البَشَاشَة): انشراحُ القلبِ بالشيء، والفرَحُ بقَبُولِه، وأصلُه في اللِّقَاء، وهو المُلَاطفَةُ في المَلْقَىٰ.

---

(١) رواه البخاري (فتح (٧) في بدء الوَحْي، و(٥١) في الإيمان: باب سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، و(٢٦٨١) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، و(٢٨٠٤) في الجهاد: باب قوله تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾، و(٢٩٣٦) باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلّمهم الكتاب، و(٢٩٤١) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، و(٢٩٧٨) باب قول النبي ﷺ: «نُصرت بالرعب مسيرة شهر»، و(٣١٧٤) في الجزية (الجهاد): باب فضل الوفاء بالوعد، و(٤٥٥٣) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، و(٥٩٨٠) في الأدب: باب صلة المرأة أمها ولها زوج، و(٦٢٦١) في الاستئذان: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب، و(٧١٩٦) في الأحكام: باب ترجمة الحكام؛ ومسلم رقم (١٧٧٣) في الجهاد: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٢٧١٧) في الاستئذان: باب ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٦٢ (٢٣٦٦).

(٢) هذه الزيادة من (خ)، ولعلّ المؤلف يفسّر عبارة (رجل ائتمّ بقول) السابق ذكرها في ص١٩٣

(يُدَالُ): أُدِيلَ لِفُلانٍ على فُلان: إذا صارَتِ الغَلَبَةُ والدَّوْلَةُ له.

(الغَدْر): ضِدُّ الوَفاء، وهو نَقْضُ العَهْد.

(والصِّلَة) صِلَةُ الأرْحام: كُلُّ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ إلى الأقارِب، مِنْ أنواعِ البِرِّ والإِحْسان.

(والعَفَاف): الكَفُّ عَمَّا لا يَحِلُّ لك.

(التَّجَشُّم): التَّكَلُّف وإتْعابُ النفسِ في طلَبِ الغرَضِ والحاجات.

(الأَريسِيِّين) قال الحُميدي: كذا وَقَع في روايةِ أصحابِ الحديث، «الأرِيسيُّون، واليَرِيسِيُّون»، وأهلُ اللغةِ يقولون: «الإِرِّيسُون»، واحِدُهم: إرِّيس بِوزنِ قِنْدِيل، وقد تُفتَحُ الهمزةُ، وقد تُخَفَّف، تقول: أَرَّسَ يُؤَرِّسُ تأرِيسًا، فهو إرِّيس وأَرِّيس، وأَرَسَ يَأْرِسُ أرْسًا، فهو أرِيس، والإرِّيس - مُشَدَّدًا ومُخَفَّفًا -: الأكَّار، وهو الفَلاَّح، وقد يُجمَعُ على أراريس وأَرَارِسَة، وهي لُغةٌ شامِيَّة، وإنَّما قال: «فعليكَ إثمُ الأكَّارِين» لأنَّ الغالِبَ عليهم أنَّهم يكونونَ أهلَ جَهْلٍ وجَفَاء وقِلَّةِ دِين، لا يَرجِعونَ إلى معرفة، وقيل: إنَّ أهلَ السَّوَادِ وما والاه: كانوا أهلَ فِلاحة، وهم رَعِيَّةُ كِسْرَىٰ، ودِينُهم المَجُوسِيَّة، فأعْلَمَهُ أنَّه إنْ لم يؤمِنْ - وهو من أهلِ الكتاب - كانَ عليه إثْمُ المَجُوس الذينَ لا كِتابَ لهم.

وفي بعضِ روايات هذا الحديث «اليَرِيسِيُّون» وهمُ الحَرَّاثون، فإنْ صَحَّتِ الرواية، فقد أُبْدِلَ من الهمزةِ ياء، وفي بعض الروايات «الرَّكوسِيُّون»، وهمُ القائلونَ بالرَّكوسِيَّة، وهي دينٌ بين النَّصَارَىٰ والصابئين، لعلَّ بعضَ مَنْ لا يَتَدَيَّنُ بالنَّصْرَانِيَّةِ منهم يُبْطِنُ الرَّكُوسِيَّة، ويتدَيَّنُ بها.

(اللَّغَط): اختِلافُ الأصواتِ واختِلاطُها، والهَذَرُ من القَوْل.

(لَقد أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كَبْشَة): أيْ كَبُرَ شَأْنُه، وعَظُمَ واتَّسع، وكانَ المُشركونَ يَنسُبونَ النبيَّ ﷺ إلى أبي كَبْشَة، لأنَّ أبا كَبْشَةَ الخُزاعيَّ واسمُهُ وَجْز، كانَ خالَفَ قُرَيشًا في عبادةِ الأوثان، وعَبَدَ الشِّعْرَىٰ العَبُور - وهو النَّجْمُ المعروفُ في نُجوم السماء - فلمَّا خالَفَهم النبيُّ ﷺ في عبادةِ الأصنام شَبَّهوهُ به، وقيل: كانَ جَدَّ جَدِّ النبيِّ ﷺ لأمِّه، أرادُوا أنَّه نَـزَعَ إليه في الشَّبَه.

(بني الأَصْفَر) بنو الأصفَر: همُ الرُّوم، سُمُّوا بذلك لِمَا يَعرِضُ لألوانِهم في الغالِبِ من الصُّفْرة.

(حَاصُوا حَيْصَةً): أيْ نَفَروا نَفْرَةً، وجالُوا جَوْلَةً، وهو من المَحِيص: المَهْرَب، والمَلْجَأ، والمَيْلُ من جِهَةٍ إلى أُخرىٰ.

(وهِرَقْل أُسْقُفَّهُ على نَصَارَىٰ الشام): أيْ جعَلَه أُسْقُفًّا، والسَّقَفُّ والسِّقِّيفَىٰ: مَرْتبةٌ يَلونَها من قِبَلِ الملِك، والسَّقَفُ في اللغة: طُولٌ في انحِنَاء، ويَحْتَمِل أن يُسمَّى أُسْقُفًّا لِخُضوعِه وانحِنَائِه.

(الحَزَّاء والحازِيّ): الذي يَحزِرُ الأشياء ويُقَدِّرُها بِظَنِّه، ويُقال لِخَارِصِ النَّخْل: الحازي، تقول منه: حَزَوْتُ الشيءَ أحزوهُ وأحزِيه، لُغتان، ويُقال للذي يَنظُرُ في النُّجوم: حَزَّاء، مِنْ قِبَلِ هذا، لأنَّه يَنظُر في النجوم وأحكامها بظَنِّه وتقديرِه، فرُبما أصاب.

(فلم يَرِمْ) رامَ يَرِيمُ: إذا زالَ من مَكانِه، ولم يَرِمْ من مكانِه: أيْ لم يَبْرَحْ.

(الدَّسْكَرَة): واحدةُ الدَّسَاكِر، وهي القُصور.

٨٨٤٣ - **(ت - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، قال: كانَ الجِنُّ يَصْعَدونَ إلى السماء، يستمعونَ الوَحْي، فإذا سَمِعوا الكلمة زادوا عليها تِسعًا، فأمَّا الكلمةُ فتكونُ حقًّا، وأمَّا ما زادوا فيكونُ باطِلاً، فلمَّا بُعِثَ رسولُ الله ﷺ منِعَتِ الجِنُّ مَقَاعِدَها من السماءِ بالشُّهُب؛ قال: ولم تكنِ النُّجومُ يُرْمَىٰ بها قبلَ ذلك، فقال لهم إبليسُ: ما هذا إلا لأمْرٍ حَدَث، فبعَثَ جُنودَه، فوجَدوا رسولَ الله ﷺ قائمًا يُصلِّي بين جبَلَيْنِ بمكة، فأَتَوْهُ فأخبَروه، فقال: هٰذا الحدَثُ الذي حَدَثَ في الأرض.

أخرجه الترمذي[١]

* *

(١) رواه الترمذي رقم (٣٣٢٤) في التفسير: باب ومن سورة الجن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وسلف برقم (٨٦٢).

الباب الثالث

في بدء الوَحْي وكيفية نُزوله

٨٨٤٤ - (خ م - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: أوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رسولُ الله ﷺ من الوَحْيِ: الرُّؤيا الصالحةُ في النَّوْم، وكانَ لا يَرَىٰ رؤيا إلا جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْح، ثم حُبِّبَ إليه الخَلاء، وكانَ يَخْلو بغارِ حِرَاءٍ، **فيتَحَنَّثُ** فيه، وهو التعَبُّدُ الليالِيَ ذوَاتِ العَدَدِ قبلَ أنْ **يَنْزِعَ إلى أهلِه**، ويتَزوَّد لذٰلك، ثم يرجِعُ إلى خديجة، فيتزَوَّدُ لِمثلِها، حتى جاءَهُ الحَقُّ - وفي رواية: حتى فجَأَهُ الحَقُّ - وهو في غارِ حِرَاء، فجاءَهُ المَلَكُ فقال: «اقْرَأْ». قال: «قُلْتُ: ما أنا بِقارِئٍ»، قال: «فأَخَذَني **فغَطَّني** حتى بلَغَ منِّي **الجَهْدَ**[١]، ثم أرْسَلَني فقال: اقْرَأْ، فقلتُ: ما أنا بقارِئٍ، قال: فأَخَذَني فغَطَّني الثانية، حتى بلَغَ منِّي الجَهْدَ، ثم أرْسَلَني فقال: اقرَأْ، فقلتُ: ما أنا بقارِئٍ، فأَخَذَني فغَطَّني الثالثةَ حتى بَلَغَ منِّي الجَهْدَ، ثم أرسَلَني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» [العلق: ١-٥]. فرجَعَ بها رسولُ الله ﷺ يرجُفُ فؤادُه، فدخَلَ على خديجةَ بنتِ خُوَيْلِدَ، فقال: «**زَمِّلُوني، زَمِّلُوني**». فزَمَّلوهُ حتى ذهَبَ عنهُ الرَّوْعُ، فقال لخديجة - وأخبرَها الخبَرَ -: «لقد خَشِيتُ على نفسي». فقالتْ له خديجةُ: كلَّا أبْشِرْ، فواللهِ لا يُخْزِيكَ اللهُ أبَدًا، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَصْدُقُ الحديثَ، وتَحمِلُ **الكَلَّ**، **وتَكسِبُ المَعْدومَ**، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ على نَوَائِبِ الحَقّ. فانطلَقَتْ بِهِ خديجةُ، حتى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بنَ نَوْفَل بن أسَد بن عبدِ العُزَّىٰ بنِ قُصَيّ - وهو ابنُ عَمِّ خَدِيجة، أخي أبيها، وكانَ امرأً تنَصَّرَ في الجاهِلِيَّة، وكانَ يَكْتُب الكتابَ العِبْرانيَّ، فكتَبَ الإنجيلَ بالعبرانيةِ ما شاءَ الله أنْ يكتُب، وكانَ شيخًا كبيرًا قد عَمِيَ - فقالتْ له خديجةُ: يابنَ عَمّ، اسمَعْ مِنِ ابنِ أخيك. فقال له وَرَقةُ: يابنَ أخي، ماذا تَرَىٰ؟ فأخبَرَهُ رسولُ الله ﷺ خبَرَ ما رأىٰ، فقال له ورَقَة: هٰذا

---

(١) روي (الجَهْد) بالفتح والنصب، أي: بلَغَ منِّي الغَطُّ غايةَ وُسْعِي. قاله الحافظ في الفتح.

النَّامُوسُ الذي نَزَّلَ اللهُ على مُوسَىٰ، ياليتَني فيها جَذَعًا، ليتَني أكونُ حَيًّا إذْ يُخرِجُكَ قومُك. فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ»؟ قال: نعَمْ، لم يأتِ رجلٌ قَطُّ بِمثلِ ماجئتَ بهِ إلا عُودِي، وإنْ يُدرِكْني يومُكَ حَيًّا أنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤزَّرًا. ثم لم يَنشَبْ ورَقَةُ أنْ تُوفِّيَ، وفتَرَ الوَحْيُ.

قال البخاري: وتابَعَه هلالُ بنُ رَدَّاد عن الزُّهْرِي، وقال يونُسُ ومَعْمَر: تَرْجُفُ بَوَادِرُه. وفي حديثِ معمر، عن الزُّهري عندَ مسلم: فواللهِ لا يحزُنُكَ اللهُ أبدًا. بالحاء والنون.

وزادَ البخاري في روايةٍ أُخرىٰ، قال: وفتَرَ الوَحْيُ فترةً، حتى حَزِنَ النبيُّ ﷺ - فيما بلَغَنا - حُزْنًا غَدَا منه مِرَارًا حتىٰ[1] يتَرَدَّىٰ من رُؤوسِ شَوَاهِقِ الجِبال، فكلَّما أَوْفَىٰ بِذُرْوَةِ جَبَلٍ لِكيْ يُلْقِيَ نفسَهُ منه تَبَدَّىٰ له جِبْريلُ فقال: «يامحمد، إنَّكَ رسولُ الله حَقًّا»، فيسكُنُ لذلكَ جَأْشُه، وتَقَرُّ نفسُه، فيرجِع، فإذا طالَتْ عليه فترةُ الوَحْي غَدَا لِمثلِ ذلك، فإذا أَوْفَىٰ بِذُرْوَةِ جبَلٍ تبدَّىٰ له جبريلُ، فقال له مثلَ ذلك[2]

وأخرج الترمذيُّ طرَفًا من هذا الحديث، قالتْ: أَوَّلُ ماابتُدِئَ بِهِ رسولُ الله ﷺ من النبوَّةِ حينَ أرادَ اللهُ كرامَتَه، ورحمةَ العبادِ به، أنْ لا يَرَىٰ رُؤيا إلا جاءَتْ كفَلَقِ الصُّبْح، فمَكَثَ على ذلك ماشاءَ اللهُ أنْ يَمْكُث، وحُبِّبَ إليه الخَلْوةُ، فلم يَكُ شيءٌ أَحَبَّ إليه من أنْ يَخْلو.

هذا القَدْرُ أخرجَ منه الترمذي، ولِقلَّةِ ما أخرجَ منه لم نُثْبِتْ له علامةً[3]

---

(١) في صحيح البخاري: (كي يتردّى)، والمثبت من (خ).
(٢) هذه الزيادة من بلاغات الزُّهري، كما ذكره الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٥٩، وليست موصولةً.
(٣) رواه البخاري (فتح ٤) في بدء الوحي، و(٣٣٩٢) في الأنبياء (المناقب): باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا﴾، و(٤٩٥٤) في تفسير سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، و(٦٩٨٢) في التعبير: باب أول مابُدِئَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة؛ ومسلم رقم (١٦٠) في الإيمان: باب بدء الوحي برسول الله ﷺ؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٣٦٣٢) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوّة النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٢، ٢٣٣ (٢٥٤٢٨).

(**التَّحَنُّث**): التَّعَبُّد، أيْ: أنْ يَفعَلَ فِعْلاً يَخرُجُ بِهِ من الحِنْث، وهو الإثْم.

(**نَزَعتُ إلى أهلي**): أيْ رجَعْتُ.

(**غطَّه**): إذا حَطَّهُ بشدَّةٍ كما يَغُطُّه في الماءِ إذا بالَغَ في حَطِّهِ فيه.

(**الجَهْد**) – بفتح الجيم –: المَشَقَّة، وبضَمِّها: الطاقة؛ وقيل: هما لُغتان.

(**زَمِّلُوني**) التَّزمِيلُ والتَّدْثِير: واحِدٌ، وهو التَّغْطِيَة والتَّلَفُّفُ في الثَّوْب.

(**الكَلُّ**): الأَثْقَالُ والحوائجُ المُهِمَّةُ والعِيَال، وكُلُّ ما يتَكَلَّفَهُ الإنسانُ من الأحوال، ويَحمِلُه عن غيرِه، فهو كَلٌّ.

(**وتكسِبُ المَعْدوم**): جعَلَ الكَسْبَ لِنفسِه وأنَّه يَصِلُ إلى كُلِّ مَعْدومٍ، وينَاله، فلا يتعذَّرُ عليه لِبُعدِه؛ وقيل: (يكسب المعدوم) أيْ: يُعطي الشيءَ المَعدومَ غيرَه، ويُوصِلُه إلى كُلِّ مَنْ هو مَعْدومٌ عندَه، يُقال: كَسِبتُ مالاً، وكَسَّبْتُ زيدًا مالاً: أيْ أعَنْتَهُ على كَسْبِه، ومنهم مَنْ عَدَّاهُ بالألف، يقال: أكسَبْتُ زيدًا مالاً: أيْ جعلتَهُ يَكسِبُه؛ والقول الثاني أَولَىٰ القولَيْن، لأنَّه أشبَهُ بما قبلَه في باب التفضُّلِ والإنعام، إذْ لا إنْعامَ أنْ يَكسِبَ هو لنفسه مالاً كان مَعْدومًا عنده، [وإنَّما الإنعامُ أن يولِيَهُ غيره][1]، وباب الحظِّ والسعادة في الاكتساب غير باب التفضُّل والإنعام.

(**النَّاموس**): صاحبُ سِرِّ المَلِك، الذي لا يَحضُر إلا بخير، ولا يُظْهِرُ إلا الجميل، وسُمِّيَ جبريلُ عليه السلامُ ناموسًا؛ لأنه مَخْصوصٌ بالوَحْيِ والغَيْب؛ الذي لا يطَّلع عليهما أحدٌ من الملائكة سواه.

(**جَذَعًا**) الجَذَعُ هاهنا: كِنَايةٌ عن الشباب، يقول: يا ليتَني كنتُ شابًّا عند ظهورك لأنصُرَك وأُعِينَك.

(**نَصْرًا مُؤَزَّرًا**): أيْ مُؤَكَّدًا قَوِيًّا.

(**تَرْجُفُ بَوَادِرُه**): تَخفِق، و«بوادِرُه»: جمعُ بادِرَة، وهي اللحمةُ تكونُ بين عُنقِ الإنسان ومَنْكِبِه، وكذلك في غير الإنسان.

(**يَتَرَدَّىٰ**) التَّرَدِّي: الوُقوع من مَوْضِعٍ عالٍ.

---

(١) الزيادة بين الحاصرتَيْن من النهاية للمؤلف ٤/ ١٧١

(الشَّوَاهِق): الجبالُ العالية، الواحدُ: شاهِق.

(أَوْفَىٰ): أشرَفَ على الشي.

(وذُرْوَة) كُلِّ شيءٍ: أَعْلاَه.

(الجَأْشُ): الجَنَانُ والقَلْب.

٨٨٤٥ - (خ م ت - يحيىٰ بنُ أبي كَثِير) قال: سألتُ أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمٰن عن أوَّلِ ما نزَلَ من القرآن، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾، قلتُ: يقولون ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. قال أبو سلمة: سألتُ جابرًا عن ذلك، فقلتُ لهُ مثلَ الذي قلتَ لي، فقال لي جابر: لا أُحَدِّثُكَ إلا ما حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ، قال: «جاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شهرًا، فلمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، هبَطْتُ، فنُودِيتُ، فنظَرْتُ عن يميني، فلم أرَ شيئًا، ونظَرْتُ عن شِمَالي، فلم أرَ شيئًا، ونظرتُ خَلْفي، فلم أرَ شيئًا، فرفَعْتُ رأسي، فرأيتُ شيئًا، فأتيتُ خَدِيجةَ، فقلتُ: دَثِّرُوني؛ فدَثَّرُوني، وصَبُّوا عليَّ ماءً بارِدًا، فنزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر: ١-٥]، وذلكَ قبلَ أنْ تُفرَضَ الصلاة».

وفي رواية: «فلمَّا قضَيْتُ جِوَاري، هبَطْتُ فاسْتَبْطَنْتُ الوادي، فنُودِيتُ، فنظَرْتُ أمامي وخَلْفي، وعن يَميني، وعن شِمَالي، فلم أرَ أحَدًا، ثم نُودِيتُ، فنظَرْتُ فلم أرَ أحَدًا، ثم نُودِيتُ، فرفَعْتُ رأسي، فإذا هو قاعِدٌ على عَرْشٍ في الهَوَاء - يعني: جبريل - فأخَذَتْني رَجْفَةٌ شديدة، فأتَيْتُ خديجةَ، فقلتُ: دَثِّرُوني، فدَثَّروني، وصَبُّوا عليَّ ماءً، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾».

وفي رواية: «فإذا هو جالِسٌ على العَرْشِ بين السماء والأرض».

وفي روايةٍ عن أبي سَلَمة، عن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يحدِّثُ عن فَتْرَةِ الوَحْي، فقال لي في حديثِه: «فبينا أنا أمشي، سمعتُ صَوْتًا من السماء، فرفَعْتُ رأسي، فإذا الملَكُ الذي جاءَني بِحِرَاءٍ جالسٌ على كُرْسِيٍّ بين السماءِ والأرض، فَجُئِثْتُ منهُ رُعْبًا، فرجَعْتُ، فقلتُ: زَمِّلُوني زَمِّلوني، فدَثَّروني، فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾، قبلَ أنْ تُفرَضَ الصلاة». والرُّجْزُ: هي الأوْثان.

وفي أُخرىٰ: «فجُئِثْتُ منه حتى هَوَيْتُ إلى الأرض». وفيه: قال أبو سَلَمة: والرُّجْزُ: الأوثان. قال: «ثم حَمِيَ الوَحْيُ، وتَتَابَع».

وأَوَّلُ هذه الرواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثم فتَرَ الوَحْيُ عنِّي فَتْرَةً، فبينا أنا أمشي . . .»، ثم ذَكَرَ نحوَه.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي نحوَ الرواية الثالثة(١).

(جِوَارِي) المُجَاوَرَةُ: أرادَ بها لُزومَ المَكَانِ والاعتِكافَ فيه.

(العَرْش): السَّرِير، كأنَّه رأىٰ جبريلَ عليه السلامُ جالسًا على سريرٍ في الفَضَاء.

(فَجُئِثْتُ مِنْهُ) يُقال: جُئِثْتُ - بهمزةٍ قبلَ ثاء، وبثاءَيْن، وبياءٍ وتاء -: كلمةٌ بمعنىٰ فَزِعْتُ، والذي في الرواية: الأوَّل.

٨٨٤٦ - (خ م ط ت س - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ الحارثَ بنَ هشام سأَلَ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف يأتيكَ الوَحْيُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَحْيَانًا يأتيني مِثْلَ **صَلْصَلَةِ الجَرَس** - وهو أَشَدُّهُ عليَّ - **فيَفْصِمُ عنِّي وقَدْ وَعَيْتُ** ما قال، وأحيانًا يَتمثَّلُ لي المَلَكُ رجلاً فيُكَلِّمُني، فأَعِي ما يقول».

قالتْ عائشة: ولقد رأيتُه ينزِلُ عليه الوَحْيُ في اليومِ الشديدِ البَرْد، **فيَفْصِمُ** عنهُ وإنَّ جَبِينَهُ **لَيَتفَصَّدُ عَرَقًا**.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي، واللفظُ للبخاري.

وفي رواية النسائي إلى قوله: «فيفصمُ عنِّي وقد وعَيْتُ عنه»، ثم قال: «وهو أَشَدُّ عليَّ، وأحيانًا يأتيني في مِثْلِ صورةِ الفَتَىٰ، فيَنْبِذُهُ(٢) إليَّ»(٣)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤) في بدء الوحي، و(٣٢٣٨) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٤٩٢٢) في تفسير سورة المدثر، و(٤٩٥٤) في تفسير سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، و(٦٢١٤) في الأدب: باب رفع البصر إلى السماء؛ ومسلم رقم (١٦١) في الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسولِ الله ﷺ.

(٢) أيْ يُلقيه إلي في صَوْتِ إنسان. حاشية السندي على سنن النسائي ٢/١٤٧

(٣) رواه البخاري (فتح ٢) في بدء الوحي، و(٣٢١٥) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم رقم (٢٣٣٣) في الفضائل: باب عرق النبي ﷺ؛ والموطأ ١/٢٠٢ و٢٠٣ (٤٧٤) في القرآن: =

(الصَّلْصَلَة): صوتُ الأشياء الصلْبَة اليابسة.

(فَصَمَ عنِّي): انفَصَلَ عنِّي، وفارَقَني.

(وَعَيْتُ الكلامَ): إذا حَفِظتَهُ، وعرَفْتَه.

(لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا): أيْ جرَىٰ عرَقُه كما يَجْرِي الدَّمُ من الفِصَاد.

٨٨٤٧ - **(ت - عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نزَلَ عليه الوَحْيُ يُسْمَعُ عندَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْل، فأُنْزِلَ عليه يومًا، فمَكَثْنا ساعةً، ثم سُرِّيَ عنه، فقرَأَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى عشرِ آياتٍ منها من أوَّلِها [المؤمنون: ١-١٠] وقال: «مَنْ أقامَ هٰذهِ العَشْرَ آياتٍ دخَلَ الجَنَّة». ثم استقبَلَ القِبْلَةَ ورَفَعَ يدَيهِ وقال: «اللهمَّ زِدْنا ولا تَنْقُصْنا، وأَكْرِمْنا ولا تُهِنَّا، وأَعْطِنا ولا تَحْرِمْنا، وآثِرْنا ولا تُؤْثِرْ علينا، اللهمَّ أَرْضِنَا وارْضَ عَنَّا». أخرجه الترمذي[١]

٨٨٤٨ - **(م - عُبادةُ بن الصامت)** رضي الله عنه، قال: كانَ نبيُّ الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه كُرِبَ لِذلك، **وتَرَبَّدَ له وَجْهُه**.

وفي رواية: كانَ إذا أُنزِلَ عليه الوَحْيُ نَكَّسَ رأسَه، ونكَّسَ أصحابُه رؤوسَهم، فلمَّا **أَتَلَّ**[٢] رَفعَ رأسَهُ ورَفَعوا.

وفي رواية: كانَ إذا أُنزِلَ عليه الوَحْيُ عَرَفْنا ذلك فيه، وغَمَضَ عينَيْه، وترَبَّدَ وَجْهُه، فنزَلَ عليه يومًا، فسَكَتْنا، فلمَّا سُرِّيَ عنه قال: «خُذوا عَنِّي، خُذوا عَنِّي، قد جعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بالبِكْر، جَلْدُ مئةٍ، ثم نَفْيُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب، جَلْدُ مئةٍ، ثم الرَّجْمُ». أخرجه مسلم[٣]

= باب ما جاء في القرآن؛ والترمذي رقم (٣٦٣٤) في المناقب: باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ؛ والنسائي ٢/ ١٤٦، ١٤٧ (٩٣٣) في الافتتاح: باب جامع ما جاء في القرآن.

(١) رواه الترمذي رقم (٣١٧٣) في التفسير: باب ومن سورة المؤمنين؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٤ (٢٢٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) وفي نسخ مسلم المطبوعة: (أُتْلِيَ عنه)، أي: ارتفَعَ عنه الوحي.

(٣) رواه مسلم رقم (١٦٩٠) في الحدود: باب حد الزنى، ورقم (٢٣٣٤ و٢٣٣٥) في الفضائل: باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي؛ وسلف برقم (٥٦٠).

(تربَّدَ) الرُّبْدَةُ في الألوان: غُبْرَةٌ معَ سَوَاد.

(أَبَلَّ) المريضُ من مرَضِه: إذا زالَ عنه، وكذلك المُغْمَىٰ عليه، والمُراد: زوَالُ ما كانَ يَعرِضُ عندَ نُزولِ الوَحْي، وكذلكَ سُرِّيَ عنه، أيْ كُشِفَ عنه ذلك.

٨٨٤٩ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كانَ إذا جاءَ الوَحْيُ لا يَخْفَىٰ علينا، وإذا جاءَ ليس أَحَدٌ يَرفَعُ طَرْفَه إلى رسولِ الله ﷺ حتى يَنقضِيَ الوَحْيُ. أخرجه . . .(١)

٨٨٥٠ - (خ م س - يَعْلَىٰ بنُ أُمَيَّة) رضي الله عنه، كانَ يقول لِعمر: ليتَني أَرَىٰ رسولَ الله ﷺ حينَ يَنزِلُ عليه الوَحْيُ، فلمَّا كانَ النبيُّ ﷺ بالجِعْرَانة، وعليه ثَوْبٌ قد أُظِلَّ به عليه، ومعَهُ ناسٌ من أصحابِه فيهم عمر، إذْ جاءَهُ رجلٌ مُتضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فقال: يا رسولَ الله، كيف ترَىٰ في رجلٍ أحرَمَ في جُبَّةٍ بعدَما تَضَمَّخَ بِطِيب؟ فنظَرَ النبيُّ ﷺ ساعةً، ثم سَكَت، فجاءَهُ الوَحْيُ، فأَشارَ عمرُ إلى يَعْلَىٰ: أنْ تَعَالَ، فجاءَ يَعلىٰ، فأدخَلَ رأسَهُ، فإذا هو مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ لِذلكَ ساعةً، ثم سُرِّيَ عنه، قال: «أينَ الذي سأَلَني عن العُمرةِ آنِفًا»؟ فالتُمِسَ الرجلُ، فجِيءَ بِهِ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «أَمَّا الطِّيبُ الذي بك، فاغْسِلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأمَّا الجُبَّةُ فانْزِعْها، ثم اصنَعْ في عُمرَتِك كما تَصنَعُ في حَجِّك».

وفي روايةٍ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ، فأتاهُ رجلٌ عليه أثَرُ صُفْرَةٍ بنحوه.

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: قال صفوانُ بنُ يَعلىٰ: قال أبي: ليتَني أرَىٰ رسولَ الله ﷺ يُنزَلُ عليه، فبينما نحنُ بالجِعْرَانة، والنبيُّ ﷺ في قُبَّة، فأتاهُ الوَحْيُ، فأَشارَ إليَّ عمرُ، أنْ تَعَالَ، فأَدْخَلْتُ رأسي القُبَّة، فأتاهُ رجلٌ قد أحرَمَ في جُبَّةٍ بعمرة، مُتضَمِّخٌ بِطِيب، فقال: يا رسولَ الله ﷺ ما تقولُ في رجلٍ أحرَمَ في جُبَّةٍ؟ إذْ أُنزِلَ عليه الوَحْيُ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ يَغِطُّ لذلك، فسُرِّيَ عنه، فقال: «أين الرجلُ الذي سأَلَني آنِفًا»؟ فأُتىٰ

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وهو طرَف من حديث طويل أخرجه مسلم رقم (١٧٨٠) في الجهاد: باب فتح مكة؛ وأحمد في المسند ٥٣٨/٢ (١٠٥٦٥).

الرجلُ، فقال: «أمَّا الجُبَّةُ فاخْلَعْها، وأمَّا الطِّيبُ فاغْسِلْه، ثم أَحْدِثْ إحْرَامًا».

قال النسائي: قوله: «ثم أحدِثْ إحرامًا» ما أَعلَمُ أَحَدًا قالَهُ غيرَ نُوح بن حبيب، ولا أحسبُهُ مَحْفوظًا. والله أعلم[1]

(التَّضَمُّخُ بالطِّيب): التَّلَطُّخُ به.

(الغَطِيط): صَوْتُ نَفَسِ النائم.

٨٨٥١ - (خ م - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قالَ في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُعالِجُ من التنزيل شِدَّةً، وكانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ - قال ابنُ جُبير: فقال لي ابنُ عباس: أنا أُحَرِّكُهما كما كانَ رسولُ الله ﷺ يُحَرِّكُهما، وقال سعيد: أنا أُحَرِّكُهما كما كانَ ابنُ عباسٍ يُحَرِّكُهما، فحَرَّكَ شفتَيْه - فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة ١٦ و١٧]، قال: جَمْعَهُ في صَدْرِك، ثم تَقرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، قال: فاستَمِعْ [لَهُ] وأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا﴾ أنْ تَقْرَأَهُ. قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ جبريلُ بعدَ ذلك استَمَعَ، فإذا انطلَقَ جبريلُ قرَأَهُ النبيُّ ﷺ كما أَقْرَأَهُ.

وفي رواية: كما وَعَدَهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ. أخرجه البخاري ومسلم[2]

٨٨٥٢ - (خ م س - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أجوَدَ الناس، وكانَ أجودَ مايكونُ في رمضان، حينَ يَلْقاهُ جبريل، وكانَ يَلْقاهُ جبريلُ في كلِّ ليلةٍ من رمضان، فيُدَارِسُهُ القرآنَ، فلَرَسولُ الله حين يَلْقاهُ جبريلُ أَجْوَدُ بالخيرِ من الرِّيحِ المُرْسَلة.

وفي روايةٍ نحوه، قال: وكان جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ من رمضان، حتى ينسَلِخَ،

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بعدَ الحديث رقم (فتح ١٥٣٦) في الحج: باب غسل الخلوق ثلاث مراتٍ من الثياب، وموصولاً برقم (٤٩٨٥) في فضائل القرآن: باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب؛ ومسلم رقم (١١٨٠) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة؛ والنسائي ٥/ ١٣٠ (٢٦٦٨) في الحج: باب الجبة في الإحرام؛ وسلف برقم (١٣٠٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥) في بدء الوحي، و(٤٩٢٧) في تفسير سورة القيامة، و(٥٠٤٤) في فضائل القرآن: باب الترتيل في القراءة؛ ومسلم رقم (٤٤٨) في الصلاة: باب الاستماع للقراءة.

يَعرِضُ عليه النبيُّ ﷺ القرآن.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وأخرج النسائيُّ عَقِيبَ هٰذا الحديث حديثًا عن عائشة، رضي الله عنها، قالتْ: ما لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَر، وكانَ إذا كانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجبريلَ يُدارِسُه، كانَ أجوَدَ بالخيرِ من الرِّيحِ المرسَلَة.

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب: حديث يونس بن يزيد، أَحَدِ رواةِ حديثِ ابن عباس[(١)]

٨٨٥٣ – (خ – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان يَعرِضُ[(٢)] على النبيِّ ﷺ القرآنَ كُلَّ عامٍ مرَّةً، فعَرَضَ عليه مرَّتَيْنِ في العام الذي قُبِضَ فيه. أخرجه البخاري[(٣)]

٨٨٥٤ – (خ م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنَّ اللهَ تابَعَ الوَحْيَ على رسولِ الله ﷺ قبلَ وفاتِه، حتى تَوَفَّاهُ أكثَرَ ما كانَ الوَحْي، ثم تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ بعدُ.

أخرجه البخاري ومسلم[(٤)]

٨٨٥٥ – (خ م – أبو عثمان النَّهْدِيّ) رحمه الله، أنَّ سَلْمانَ قال: لا تكونَنَّ إنِ استطعتَ أوَّلَ مَنْ يَدخُلُ السُّوقَ، ولا آخِرَ مَنْ يَخرُجُ منها، فإنَّها معركةُ الشيطان، وبِها يَنصِبُ رايتَه، قال أبو عثمان: وأُنبِئْتُ أنَّ جبريلَ أتَىٰ النبيَّ ﷺ وعندَهُ أمُّ سَلَمة، قال:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦) في بدء الوَحْي، و(١٩٠٢) في الصوم: باب أجود ما كانَ النبي ﷺ يكون في رمضان، و(٣٢٢٠) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٥٥٤) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبيﷺ، و(٤٩٩٧) في فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبيﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٠٨) في الفضائل: باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة؛ والنسائي ٤/ ١٢٥ (٢٠٩٥) في الصيام: باب الفضل والجود في شهر رمضان؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٨ (٢٦١١).

(٢) أيْ: جبريلُ عليه السلام.

(٣) رواه البخاري (٤٩٩٨) في فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبيﷺ، و(٢٠٤٤) في الاعتكاف: باب في الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٩٨٢) في فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل؛ ومسلم رقم (٣٠١٦) في التفسير؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٣٦ (١٣٠٦٧).

فجعَلَ يتحدَّثُ، ثم قامَ، فقالَ نبيُّ الله ﷺ لأمِّ سلَمَة: «مَنْ هٰذا»؟ - أو كما قال - قالتْ: هٰذا دِحْيَةُ [الكلبيُّ]. قال: فقالتْ أُمُّ سَلَمة: ٱيمُ الله! ما حَسِبتُهُ إلا إيَّاه، حتى سمعتُ خطبةَ النبيِّ ﷺ يُخبِرُ [خَبَرَ] جبريل. أو كما قال، قال سليمانُ التيميُّ: فقلتُ لأبي عثمان: مِمَّنْ سمعتَ هذا؟ قال: من أُسامةَ بنِ زيد. أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري منه من قوله: أُنبِئتُ أنَّ جبريل . . . إلى آخره. ولم يذكر ما قبلَهُ[1]

٨٨٥٦ - **(عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما[2]، قال: دخلتُ معَ أبي على رسولِ الله ﷺ، فلمَّا سلَّمْنا عليه لم يَأْذَنْ لنا، فانصَرَفْنا، فقال لي أبي: أمَا ترَىٰ كيف لم يأذَنْ لنا؟ قلت: لعلَّه كان في سِرٍّ معَ الذي كانَ يُناجِيه، فقال لي: وكانَ معَه أحد؟ قلتُ: نعَمْ. قال: ذاكَ الذي شَغَلَه، فأخبَرْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال لي: «أنتَ رأيتَه»؟ - أو كما قال - قلتُ: نعَمْ. قال: «ذاكَ جبريلُ . . .». وذكرَ الحديث. أخرجه . . .[3]

٨٨٥٧ - **(خ - يوسف بن ماهك)** قال: إنِّي عندَ عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، رضي الله عنها، إذْ جاءَها عِراقِيٌّ، فقال: أيُّ الكفَنِ خيرٌ؟ قالتْ: وَيْحك! وما يَضُرُّك؟ قال: يا أُمَّ المؤمنين، أريني مُصْحَفَكِ. قالتْ: لِمَ؟ قال: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرآنَ عليه، فإنَّه يُقْرَأُ غيرَ مؤلَّف، قالتْ: وما يَضُرُّكَ أيَّهُ قرأْتَ قبلُ؟ إنَّما أُنزِلَتْ أوَّلَ ما نَزَلَ منه سورةٌ من المُفَصَّل، فيها ذكرُ الجنَّةِ والنار، حتى إذا ثابَ الناسُ إلى الإسلام نزَلَ الحَلاَلُ والحَرَام، ولو نزَلَ أولَ شيءٍ: لا تَشرَبوا الخَمْرَ، لَقالوا لا نَدَعُ الخمرَ أبدًا، ولو نزَلَ: لا تَزْنوا، لَقالوا: لا نَدَعُ الزِّنَى أبدًا، لقد نَزَلَ بمكةَ على محمدٍ ﷺ وإنِّي لَجارِيةٌ ألْعَبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦] وما نزلَتْ سورةُ البَقرةِ والنساء إلا وأنا عندَه. قال: فأخرَجَتْ له المُصْحَفَ فأَمْلَتْ عليه آيَ السُّوَر.

وله في أُخرىٰ مختصَرًا قال: قالتْ عائشةُ: لقد أُنزِلَ على محمدٍ ﷺ وإنِّي لَجاريةٌ

---

(١) رواه البخاري (٤٩٨٠) في فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي وأول ما أنزل، و(٣٦٣٤) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٤٥١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أم سلمة رضي الله عنها؛ وسلف برقم (٢٥٩) مختصرًا.

(٢) في المطبوع (ق) بياض.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

ألعَبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾. أخرجه البخاري[١]

(ثَابَ): رَجَعَ.

٨٨٥٨ – (د – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَعرِفُ فَصْلَ السورةِ حتى ينزِلَ عليه: بسم الله الرحمٰن الرحيم. أخرجه أبو داود[٢]

٨٨٥٩ – (أبو هريرة) رضي الله عنه[٣]، قال: لم يكنْ يَعرفُ كمالَ السُّورِ ولا نَفَادَها إلا ببسم الله الرحمٰن الرحيم. أخرجه [٤]

٨٨٦٠ – (د – الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وثابت بن عمارة) أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكتُبْ بسم الله الرحمٰن الرحيم حتى نزلَتْ سورةُ النَّمْل.

أخرجه أبو داود هٰكذا عن هٰؤلاءِ المذكورين[٥]

٨٨٦١ – (خ م ت – البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: إنَّ آخِرَ سورةٍ أُنزِلَتْ تامَّةً سورةُ التَّوبة، وإنَّ آخِرَ آيةٍ نزلَتْ آيةُ الكَلاَلَة.

وفي رواية: آخِرُ آية نزلَتْ كاملة. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم أنَّه قال: آخِرُ آيةٍ نزلَتْ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾.

وأخرج الترمذي قال: آخِرُ آيةٍ أُنزِلَتْ، أو آخِرُ شيءٍ نُزِّل ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦][٦]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٩٩٣) في فضائل القرآن: باب تأليف القرآن، و(٤٨٧٦) في تفسير سورة اقتربت: باب ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾.

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٨٨) في الصلاة: باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإسناده صحيح.

(٣) في المطبوع (ق): بياض.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

(٥) رواه أبو داود بعد رقم (٧٨٧) في الصلاة: باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ وهو مرسل.

(٦) رواه البخاري (فتح ٤٦٠٥) في تفسير سورة النساء: باب ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾، و(٤٦٥٤) في تفسير سورة براءة: باب قوله: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، و(٤٣٦٤) في المغازي: باب حج أبي بكر بالناس، و(٦٧٤٤) في الفرائض: باب ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾؛ ومسلم رقم (١٦١٨) في الفرائض: باب آخر آية أنزلت آية الكلالة؛ والترمذي رقم (٣٠٤١) في التفسير: باب ومن سورة النساء.

٨٨٦٢ - (م - عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة) قال: قال لي ابنُ عباس: تَدْري آخِرَ سورةٍ من القرآن نزلَتْ جميعًا؟ قلتُ: نَعَمْ، ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾. قال: صدَقْتَ. أخرجه مسلم(١)

٨٨٦٣ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: آخِرُ سورةٍ أُنزِلَتْ سورةُ المائدةِ والفَتْح. أخرجه الترمذي(٢)

وقال: وقد رُوي عن ابن عباس، أنَّه قال: آخِرُ سورةٍ أُنزِلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾(٣)

٨٨٦٤ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: آخرُ آيةٍ نُزِّلَتْ على النبيِّ ﷺ: آيةُ الرِّبا. أخرجه البخاري(٤).

٨٨٦٥ - (د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَعرِضُ نفسَهُ بالمَوْقِف، فيقول: «ألا رجلٌ يَحمِلُني إلى قومِه؟ فإنَّ قُريشًا مَنَعوني أنْ أُبَلِّغَ كلامَ رَبِّي». أخرجه أبو داود والترمذي(٥)

* * *

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٢٤) في التفسير.
(٢) رواه الترمذي رقم (٣٠٦٣) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وإسناده ضعيف.
(٣) سلَفَ في الذي قبله.
(٤) رواه البخاري (فتح ٤٥٤٤) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.
(٥) رواه أبو داود رقم (٤٧٣٤) في السنة: باب في القرآن؛ والترمذي رقم (٢٩٢٥) في ثواب القرآن: باب حرص النبي ﷺ على تبليغ القرآن، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠١) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

الباب الرابع

في الإسراء وما يتعلَّق به

٨٨٦٦ - (خ م ت س - قَتَادة بن دِعَامة) عن أنس، عن مالك بن صَعْصَعَة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ حدَّثَهم عن ليلةِ أُسْرِيَ بِهِ، قال: «بَينما أنا في الحَطِيم» ورُبما قال: «في الحِجْرِ مُضْطَجِعًا»، ومنهم مَنْ قال: «بينَ النائمِ واليَقْظان، إذْ أَتَاني آتٍ فقَدَّ» قال: وسمعتُهُ يقول: «فَشَقَّ[1] ما بين هٰذهِ إلى هٰذِه»، فقلتُ للجارود[2] وهو إلى جَنْبي: ما يَعني به؟ قال: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إلى شِعْرَتِه، وسمعتُهُ يقول: مِنْ قَصِّهِ إلى شِعْرَتِه «فاستخرَجَ قلبي، ثم أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَب، مَمْلوءَةٍ إيمانًا، فغُسِلَ قلبي، ثم حُشِيَ، ثم أُعِيدَ، ثم أُتِيتُ بِدَابَّةٍ، دُونَ البَغْلِ وفَوْقَ الحِمَار، أبيضَ»، فقال له الجارود: هو البُرَاقُ يا أبا حَمزة؟ فقال أنس: نعَمْ، «يَضَعُ خَطْوَهُ عندَ أقصَىٰ طَرْفِه، فحُمِلْتُ عليه، فانطلَقَ بي جِبريلُ عليه السلام، حتى أتىٰ السماءَ الدُّنيا، فاستَفْتَحَ، فقيل: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعَمْ. قيل: مَرْحَبًا به، فنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ، [فَفَتَح]، فلمَّا خلَصْتُ، فإذا فيها آدَم، فقال: هٰذا أبوكَ آدَمُ، فسَلِّمْ عليه. فسلَّمْتُ عليه، فرَدَّ السلامَ وقال: مَرْحبًا بالابنِ الصَّالِح، والنَّبِيِّ الصَّالِح. ثم صَعِدَ حتى أتىٰ السماءَ الثانية، فاستفتَحَ، قيل: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل. قال: ومَنْ مَعَك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعَمْ. قيل: مَرْحبًا بِهِ، ونِعْمَ المَجِيءُ جاءَ. ففُتِحَ، فلمَّا خَلَصْتُ، فإذا يحيىٰ وعيسىٰ، وهما ابنا خالَةٍ، قال: هٰذا يحيىٰ وعيسىٰ، فسَلِّمْ عليهما. فسلَّمْتُ، فرَدَّا ثم قالا: مَرْحَبًا بالأخِ الصَّالِحِ والنبيِّ الصالِح، ثم صَعِدَ بي إلى السماءِ الثالثة، فاستفتَحَ، فقيل: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل.

---

(١) قال ابن حجر: القائل قَتادة، والمقول عنه أنس؛ ولأحمد: قال قتادة: وربما سمعت أنسًا يقول: فشقَّ. اهـ. فتح الباري ٧/ ٢٠٤.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٢٠٤: لم أرَ مَنْ نسَبه من الرواة، ولعلَّه ابنُ أبي سبرة البصري، صاحب أنس.

قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعَمْ. قيل: مَرْحَبًا بِهِ، فنِعْمَ المَجِيءُ جاء. ففُتِحَ، فلمَّا خَلَصْتُ، فإذا يوسف، قال: هذا يوسفُ فسلِّمْ عليه. فسلَّمْتُ عليه، فردَّ، ثم قال: مَرحبًا بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالِح، ثم صَعِدَ بي حتى أتىٰ السماءَ الرابعة، فاستفتَحَ، قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل. فقال: ومَنْ معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نَعمْ. قيل: مرحبًا به، فنعمَ المجيءُ جاء، فَفُتِح، فلمَّا خَلصتُ، فإذا إدريس، قال: هذا إدريسُ فسَلِّمْ عليه، فسلمتُ عليه، فرَدَّ ثم قال: مَرْحبًا بالأخِ الصالِحِ والنبيِّ الصالح، ثم صَعِدَ بي، حتى أَتَىٰ السماء الخامسةَ، فاستفتَحَ، قيل: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعَمْ. قيل: مَرْحبًا به، فنِعمَ المَجِيءُ جاء. فلمَّا خلَصْتُ، فإذا هارونُ، قال: هٰذا هارونُ فسلِّمْ عليه، فسلَّمْتُ عليه، فرَدَّ ثم قال: مَرْحبًا بالأخِ الصالِحِ والنبيِّ الصالِح، ثم صَعِدَ حتى أتَىٰ السماءَ السادسةَ، فاستفتَحَ، قيل: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نَعمْ. قيل: مَرْحبًا بِهِ، فنِعمَ المَجِيءُ جاء. فلمَّا خلَصْتُ، فإذا موسىٰ، قال: هذا موسىٰ فسَلِّمْ عليه. فسلَّمْتُ عليه، فرَدَّ ثم قال: مَرْحبًا بالأخِ الصالِح والنبيِّ الصالِح. فلمَّا جاوَزْتُهُ بَكىٰ، فقيل: ما يُبْكِيك؟ قال: أبْكي لأنَّ غلامًا بُعِثَ بعدي، يدخُلُ الجنَّةَ مِنْ أُمَّتِه أكثَرُ مِمَّا يَدخُلُها مِنْ أُمَّتي. ثم صَعِدَ بي إلى السماءِ السابعة، فاستفتَحَ جبريلُ، فقيل: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريلُ. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: نَعمْ. قيل: مَرْحبًا بِهِ، فنِعمَ المَجِيءُ جاء. فلمَّا خَلَصتُ، فإذا إبراهيمُ، قال: هذا أبوكَ إبراهيمُ، فسَلِّمْ عليه. فسلَّمْتُ عليه، فرَدَّ السلامَ، ثم قال: مَرحبًا بالابنِ الصالِحِ والنبيِّ الصالِح. ثم رُفِعتُ إلى سِدْرَةٍ، فإذا **نَبِقُها مِثْلُ قِلالِ هَجَرَ**، وإذا وَرَقُها مِثْلُ آذانِ الفِيَلَةِ، قال: هٰذهِ سِدْرَةُ **المُنْتَهَىٰ**، فإذا أربعةُ أنهارٍ: نَهرانِ باطِنَانِ، ونَهرانِ ظاهِران، فقلتُ: ما هٰذانِ يا جبريل؟ قال: أمَّا الباطِنَانِ، فنَهرانِ في الجنَّة، وأمَّا الظاهِران، فالنِّيلُ والفُرَات؛ ثم رُفِعَ ليَ البيتُ المَعْمور، ثم أُتِيتُ بإناءٍ مِنْ خَمْر، وإناءٍ مِنْ لَبَن، وإناءٍ مِنْ عَسَل، فأخَذْتُ اللَّبَن، فقال: هي الفِطْرَةُ التي أنتَ عليها وأُمَّتُك. قال: ثم فُرِضَتْ عليَّ الصلاةُ، خمسينَ صلاةً كلَّ يوم، فرجَعْتُ فمرَرْتُ على موسى، فقال: بِمَ أُمِرْتَ؟

قلتُ: أُمِرْتُ بخمسينَ صلاةً كلَّ يوم. قال: إنَّ أُمَّتَكَ لا تستطيعُ خمسينَ صلاةً كلَّ يوم، وإنِّي واللهِ قد جَرَّبْتُ الناسَ قبلَك، وعالَجْتُ بني إسرائيلَ أشَدَّ المُعالَجة، فارْجِعْ إلى رَبِّكَ فاسألْهُ التخفيفَ لأُمَّتِك. فرجَعْتُ فوَضَعَ عنِّي عشرًا، فرجَعْتُ إلى موسى، فقال مثلَه، فرجَعْتُ، فوَضَعَ عنِّي عشرًا، فرجعتُ إلى موسى، فقال مثلَه، فرجعتُ فوضَعَ عنِّي عشرًا، فرجعتُ إلى موسى، فقالَ مثلَه، فرجَعْتُ فأُمِرْتُ بعشرِ صلواتٍ كلَّ يومٍ، فقال مثلَه، فرجعتُ فأُمِرْتُ بخمسِ صَلَواتٍ كلَّ يوم، فرجعتُ إلى موسى، فقال: بِمَ أُمِرْتَ؟ قلتُ: أُمِرْتُ بخمسِ صلوَاتٍ كلَّ يوم. قال: إنَّ أُمَّتَكَ لا تستطيع خمسَ صلواتٍ كلَّ يوم، وإنِّي قد جرَّبْتُ الناسَ قبلَك، وعالَجْتُ بني إسرائيلَ أشَدَّ المعالَجة، فارجِعْ إلى ربِّكَ، فاسألْهُ التخفيفَ لأُمَّتِك، قال: سألْتُ رَبِّي حتى استَحْيَيْتُ، ولكنْ أرضَىٰ وأُسَلِّم، فلمَّا جاوَزْتُ، نادَىٰ مُنادٍ: أَمْضَيتُ فَرِيضَتي، وخَفَّفْتُ عن عبادي».

وفي رواية: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان»، وفيه: «ثم غُسِلَ البَطْنُ بماءِ زَمْزَمَ، ثم مُلِئَ حكمةً وإيمانًا». وفيه: «فرُفِعَ لي البيتُ المَعْمورُ، فسألتُ جبريلَ، فقال: هذا البيتُ المعمور، يُصلِّي فيه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ مَلَك، إذا خرَجوا لم يعودوا آخِرَ ما عليهم». وفي آخِرِه: «فخَفَّفْتُ عن عبادي، وأجْزِي بالحسَنَةِ عشرًا».

وفي أُخرىٰ: «بينا أنا عند البيت، بين النائمِ واليَقظان، إذ سمعتُ قائلاً يقول: أحَدُ الثلاثةِ، بين الرجلين، فأتيتُ، فانطُلِقَ بي، فأُتِيتُ بِطَسْتٍ من ذَهَب، فيها من ماءِ زمزمَ، فشُرِحَ صَدْري إلى كذا وكذا»؛ يعني إلى أسفل بطنِه.

وفي أُخرىٰ: «فأُتِيتُ بِطَسْتٍ من ذهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وإيمانًا، فشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إلى مَرَاقِّ البَطْن، فغُسِلَ بماءِ زمزم». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي نحوه بمعناه وأخصَرَ منه، وهٰذا أَتَمّ وأطول.

وأخرجه الترمذي إلى قوله: «فغسله بماءِ زمزم، ثم أُعِيدَ مكانَه، ثم حُشِيَ إيمانًا وحِكْمَةً». قال الترمذي: وفي الحديث قصَّةٌ طَوِيلة، ولم يذكرْها[١]

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٠٧) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٣٩٣) في الأنبياء: باب =

(ثُغْرَةِ النَّحْرِ) الثُّغْرَةُ: النُّقْرَةُ[1] التي بين التَّرْقوتَيْن.

(القَصُّ): رَأْسُ الصَّدْرِ، وقيل: وسَطُه.

(سِدْرَةُ المُنْتَهىٰ): السِّدْرُ: شجَرٌ معروف، وأمَّا سِدْرَةُ المُنْتَهىٰ، فهي شجرةٌ في أقْصَىٰ الجنَّة، إليها يَنتهي عِلْمُ الأوَّلينَ والآخِرين.

(نَبِقُها مِثلُ قِلاَلِ هَجَر) النَّبِق: معروف، أرادَ ثمرةَ سِدْرَةِ المُنتَهىٰ، والقِلاَل: جمعُ قُلَّة، وهي الحُبُّ يَسَعُ مَزَادةً من الماء، ونُسِبَتْ إلى (هَجَر)؛ لأنَّها تُعرَفُ بها.

٨٨٦٧ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال شريك بن عبدِ الله بن أبي نَمِرٍ: إنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ ليلةَ أُسْرِيَ برسولِ الله ﷺ من مَسجدِ الكعبة: أنَّهُ «جاءَهُ ثلاثةُ نَفَرٍ - قبلَ أنْ يُوحَىٰ إليه[2] - وهو نائمٌ في المسجدِ الحرام، فقالَ أوّلهم: أيُّهمْ هو؟ فقال أوسَطُهم: هو خيرهم، فقال آخرُهم: خُذوا خيرَهم، فكانتْ تِلكَ الليلةَ، فلم يرَهُمْ حتى أتَوْهُ ليلةً أُخرىٰ، فيما يَـرَىٰ قلبُه وتنامُ عينُه، ولا ينامُ قلبُه - وكذلك الأنبياء تنامُ أعيُنُهم، ولا تنامُ قلوبُهم، فلم يُكلِّموه - حتى احتملوه، فوضعوه عند بئرِ زمزم، فتولاه منهم جبريل عليه السلام، فشَقَّ جبريلُ ما بين نَحْرِه إلى لَبَّتِه، حتى فرَغَ من صَدْرِهِ وجَوْفِه، وغَسَله من ماءِ زمزَمَ بيده، حتى أنْقَىٰ جَوْفَه، ثم أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذهَبٍ فيه تَوْرٌ من ذهَب، مَحْشُوٌّ إيمانًا وحِكْمَةً، فحَشَا بِهِ صدرَهُ

= قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩ إِذْ رَءَا نَارًا﴾، و(٣٤٣٠) باب قول الله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾، و(٣٨٨٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب المعراج؛ ومسلم رقم (١٦٤) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٣٤٦) في التفسير: باب ومن سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾؛ والنسائي ١/٢١٧ و٢١٨ (٤٤٨) في الصلاة: باب فرض الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/٢٠٧، ٢٠٨ (١٧٣٧٨).

(١) في (خ): (الوَهْدَة).

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢/٢٠٩: في رواية شريك أوهامٌ أنكرَها عليه العلماء، من جُملتِها أنه قال: «قبل أن يُوحىٰ إليه» وهو غلطٌ لم يُوافق عليه، والإجماع على أنَّ الصلاةَ فُرضتْ ليلة الإسراء، وفي سياق الحديث جوابُ جبريل على سؤال خزنة السموات «نعم بعث إليه»، وقال ابن كثير في التفسير: إنّ شريك بن عبد الله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث وساء حفظه ولم يضبطه.

ولَغَادِيدَه – يعني: عُروقَ حَلْقِه – ثم أطبَقَه، ثم عرَجَ به إلى السماء الدنيا، فضَرَبَ بابًا من أبوابِها، فناداهُ أهلُ السماء: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل، قال: ومَنْ معَك؟ قال: معي محمدٌ. قال: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: نعَمْ. قالوا: فمَرْحبًا بِهِ وأهلاً. فيستبشِرُ بِهِ أهلُ السماءِ، لا يعلَمُ أهلُ السماءِ ما يُريدُ الله بِهِ في الأرض حتى يُعلِمَهم، فوجَدَ في السماءِ الدنيا آدَمَ عليه السلام، فقال له جبريل عليه السلام: هذا أبوكَ آدَمُ فسَلِّمْ عليه، [فسَلَّمَ عليه]، ورَدَّ عليه آدَمُ وقال: مَرْحبًا وأهلاً بِابني، نِعْمَ الابنُ أنتَ، فإذا هو في السماءِ الدنيا بنهرَيْنِ **يَطَّرِدَان**، فقال: ما هذانِ النَّهْرانِ يا جبريل؟ قال: هذا النِّيل، والفُراتُ **عُنْصُرُهما**، قال: ثم مَضَىٰ بِهِ في السماء، فإذا هو بنهرٍ آخَرَ عليهِ قَصْرٌ من لُؤلؤٍ وزَبَرْجَدٍ، فضرَبَ بيدِه، فإذا هو مِسْكٌ **أَذْفَرُ**، قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكَوْثَرُ الذي خَبَأَ لَكَ رَبُّك، ثم عُرِجَ بِهِ إلى السماءِ الثانية، فقالتْ له الملائكةُ مثلَ ما قالتِ الأولىٰ: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل. قالوا: ومَنْ مَعَك؟ قال: محمد. قالوا: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: نعَمْ. قالوا: مرحبًا بِهِ وأهلاً. قال: ثم عُرِجَ بِهِ إلى السماءِ الثالثة، وقالوا مِثلَ ما قالتِ الأولىٰ والثانية، ثم عُرِجَ بِهِ إلى الرابعة، فقالوا له مثلَ ذلك، ثم عُرِج بِهِ إلى الخامسة، فقالوا مثل ذلك، ثم عُرِج به إلى السادسة، فقالوا مثلَ ذلك، ثم عُرِج بِهِ إلى السابعة، فقالوا له مِثلَ ذلك، كلُّ سماءٍ فيها أنبياءُ قد سَمَّاهُم، فأَوْعَيْتُ منهم إدريسَ في الثانية، وهارونَ في الرابعة، وآخرَ في الخامسة، ولم أحفظِ اسمَه، وإبراهيمَ في السادسة، وموسىٰ في السابعة، بتفضيلِ كلامِ الله تعالى، فقال موسىٰ: رَبِّ، لم أظُنَّ أَنْ تَرفعَ عليَّ أحَدًا، ثم عَلاَ بِهِ فوقَ ذلكَ مِمَّا لا يَعلَمُه أحدٌ إلا الله، حتى جاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهَىٰ، ودَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّة، **فَتَدَلَّىٰ** حتى كانَ منه **قابَ قوسَيْنِ** أو أَدْنَىٰ، فأَوْحَىٰ اللهُ إليه فيما يُوحَىٰ إليه خمسينَ صلاةً على أُمَّتِكَ كلَّ يومٍ وليلةٍ، ثم هبَطَ بِهِ حتى بلَغَ موسىٰ، فاحتبَسَهُ موسى، فقال: يا محمد، ماذا عَهِدَ إليكَ ربُّك؟ قال: عَهِدَ إليَّ خمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ وليلة. قال: إنَّ أُمَّتَك لا تستطيعُ ذلك، فارجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عنكَ ربُّكَ وعنهم، فالتَفَتَ النبيُّ ﷺ إلى جِبريلَ كأنَّه يَستَشِيرُهُ في ذلك، فأشارَ إليه جبريلُ أَنْ نَعَمْ، إنْ شئتَ. فعَلاَ بِهِ إلى الجَبَّارِ تعالىٰ، فقالَ وهو مكانه: يا رَبّ، خَفِّفْ عنَّا، فإنَّ أُمَّتي لا تَستطيعُ هٰذا، فوضَعَ عنه عشرَ صَلَواتٍ، ثم رجَعَ إلى موسىٰ

فاحتبَسَه، فلم يزَلْ يُرَدِّدُهُ موسىٰ إلى ربِّه حتى صارتْ إلى خمسِ صلَوَاتٍ، ثم احتبَسَه موسىٰ عندَ الخمسِ فقال: يا محمد، واللهِ لقد راوَدْتُ بني إسرائيل قومي على أدْنَىٰ مِنْ هذا فضَعُفوا وترَكوه، وأُمَّتُكَ أضعَفُ أجسادًا وقُلوبًا وأبدانًا وأبصارًا وأسماعًا، فارجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عنكَ ربُّك. كلُّ ذلك يلتَفِتُ النبيُّ ﷺ إلى جبريلَ لِيُشِيرَ عليه، ولا يكرَهُ ذلك جبريل، فرَفعَهُ عندَ الخامسة، فقال: يا ربّ، إنَّ أُمَّتي ضُعَفاء، أجسادُهم وقلوبُهم وأسماعُهم وأبدانُهم، فخَفِّفْ عنَّا، فقالَ الجبَّارُ: يا محمد، قال: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك. قال: لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ، كما فرَضْتُ عليكَ في أُمِّ الكتاب، فكلُّ حسَنةٍ بعشرِ أمثالِها، فهي خمسونَ في أُمِّ الكتاب، وهي خمسٌ عليك. فرجَعَ إلى موسىٰ، فقال: كيفَ فعلتَ؟ فقال: خَفَّفَ عنَّا، أعطانا بكلِّ حسَنةٍ عشرَ أمثالِها، فقال موسى: قد واللهِ راوَدْتُ بني إسرائيلَ على أدْنَىٰ مِنْ ذلكَ فترَكوه، فارجِعْ إلى ربِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عنكَ أيضًا. فقال رسولُ الله ﷺ: يا موسىٰ، قد واللهِ استَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا أَخْتَلِفُ. قال: فاهْبِطْ بسمِ الله»، فاستيقَظَ وهو في المسجِدِ الحرام.

هذا لفظُ حديثِ البخاري.

وأدرَجَ مسلم حديثَ شريكٍ عن أنسٍ الموقوفَ عليه، على حديثِ ثابتٍ البُنَانيِّ المُسنَد، وذكَرَ مِنْ أوَّلِ حديثِ شريكٍ طرَفًا، ثم قال: وساقَ الحديثَ نحوَ حديثِ ثابت. قال مسلم: وقدَّمَ [فيه شيئًا] وأَخَّر، وزادَ ونَقَص، وليس في حديثِ ثابتٍ من هذه الألفاظ إلاَّ ما نُورِدُه على نَصِّه.

أخرجه مسلم من حديثِ حَمَّادِ بن سَلَمة، عن ثابتٍ البُنَانيِّ، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُتِيتُ بالبُرَاق، وهو دابَّةٌ أبيضُ، طويلٌ، فوقَ الحِمارِ ودونَ البَغْلِ، يَضَعُ حافِرَهُ عندَ مُنْتَهىٰ طَرْفِه، قال: فرَكِبْتُه حتى أَتَيْتُ بيتَ المَقدِس، قال: فرَبطتُه بالحَلْقةِ التي يَرْبِطُ بها الأنبياءُ، قال: ثم دخلتُ المسجدَ، فصلَّيْتُ فيه رَكْعتَيْن، ثم خرَجتُ، فجاءَني جبريلُ بإناءٍ من الخمر، وإناءٍ مِنْ لَبَن، فاخترتُ اللبَن، فقال جبريل: اختَرْتَ الفِطْرَةَ، قال: ثم عُرِجَ بنا إلى السماء، فاستفتَحَ جبريلُ، فقيل: مَنْ أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ مَعَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه. ففُتِحَ لنا، فإذا أنا بآدَم، فرَحَّبَ بي ودَعَا لي بخير؛ ثم عُرِجَ بنا إلى السماءِ الثانية،

فاستفتَحَ جبريلُ، فقيل: مَنْ أنتَ؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعثَ إليه. ففُتِحَ لنا، فإذا أنا بابنَي الخالة، عيسىٰ ابنِ مريم، ويحيىٰ بنِ زكَرِيَّا، فرَحَّبَا [بي]، ودَعَوا لي بخير؛ ثم عُرِجَ بنا إلى السماءِ الثالثة، فاستفتَحَ جبريلُ، فقيل: مَنْ أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففُتح لنا، فإذا أنا بيوسُف، إذا هو قد أُعْطِيَ شَطْرَ الحُسْن، قال: فرَحَّبَ بي، ودَعَا لي بخير؛ ثم عُرج بنا إلى السماءِ الرابعة، فاستفتَحَ جبريلُ، فقيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففُتِحَ لنا، فإذا أنا بإدريس، فرحَّبَ بي ودَعَا لي بخير؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، ثم عُرِجَ بنا إلى السماءِ الخامسة، فاستفتَحَ جبريلُ، قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِث إليه؟ قال: قد بُعثَ إليه. ففُتِحَ لنا، فإذا أنا بهارون، فرَحَّبَ ودَعَا لي بخير؛ ثم عُرِج بنا إلى السماءِ السادسة، فاستفتَحَ جبريل، قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففُتح لنا، فإذا أنا بموسىٰ عليه السلام، فرحَّبَ ودَعَا لي بخير؛ ثم عُرج بنا إلى السماءِ السابعة، فاستفتَحَ جبريل، فقيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففُتح لنا، فإذا أنا بإبراهيمَ عليه السلام، مُسنِدًا ظَهرَهُ إلى البيتِ المَعْمور، فإذا هو يَدخُلُه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملَكٍ، لا يَعودونَ إليه، ثم ذُهِبَ بي إلى سِدْرَةِ المُنتَهىٰ، فإذا أوراقُها كآذانِ الفِيَلة، وإذا ثَمَرُها كالقِلال، قال: فلمَّا غَشِيَها مِنْ أمْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ما غَشِي، تَغَيَّرَتْ، فما أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الله تعالىٰ يستطيعُ أنْ يَنْعَتَها من حُسْنِها، فأَوحَىٰ [اللهُ] إليَّ ما أَوْحَىٰ، ففَرَضَ عليَّ خمسينَ صلاةً في كلِّ يومٍ وليلة، فنزَلْتُ إلى موسى، فقال: ما فرَضَ ربُّكَ على أُمَّتِك؟ قلتُ: خمسينَ صلاةً. قال: ارجِعْ إلى ربِّكَ فاسأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذلك، فإنِّي قد بلَوْتُ بني إسرائيلَ وخَبَرْتُهمْ. قال: فرجَعْتُ إلى رَبِّي، فقلتُ: يا ربِّ، خَفِّفْ عن أُمَّتي. فحَطَّ عنِّي خمسًا، فرَجَعتُ إلى موسىٰ، فقلتُ: حَطَّ عنِّي خمسًا، فقال: إنَّ أُمَّتَكَ لا يُطيقونَ ذلك، فارجِعْ إلى ربِّكَ، فاسأَلْهُ التخفيفَ. قال: فلم أَزَلْ أرجِعُ بين ربِّي تبارَكَ وتعالىٰ

وبين موسىٰ عليه السلام، حتى قال: يا محمد، إنَّهنَّ خمسُ صلَوَاتٍ كلَّ يومٍ وليلة، لِكُلِّ صلاةٍ عشرٌ، فذلكَ خمسونَ صلاةً، ومَنْ هَمَّ بحَسَنةٍ فلم يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حسَنةً، فإنْ عَمِلَها كُتِبَتْ عشرًا، ومَنْ هَمَّ بسيِّئةٍ ولم يَعمَلْها لم تُكتَبْ شيئًا، فإنْ عَمِلَها كُتِبَتْ سيِّئَةً واحدة. قال: فنزَلْتُ حتى انتهَيْتُ إلى موسىٰ، فأخبَرْتُه، فقال: ارجِعْ إلى ربِّكَ فاسأَلْهُ التخفيفَ»، فقال رسولُ الله ﷺ: «فقلتُ: قد رجَعْتُ إلى رَبِّي حتى استَحْيَيْتُ منه».

وأخرجَ مسلمٌ طرَفًا منه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُتِيتُ، فانطلَقوا بي إلى زَمْزَم، فشُرِحَ عن صَدْري، ثم غُسِلَ بماءِ زمزَم، ثم أُنزِلْتُ». لم يَزِدْ مسلمٌ على هٰذا من هذه الرواية.

وقد أَتَمَّها أبو بكر البَرْقاني في كتابِه قال: «ثم أُنزِلَتْ طَسْتٌ مِنْ ذهَبٍ، مُمْتَلِئةٌ إيمانًا وحِكْمَةً، فحُشِيَ بِها صَدْري، ثم عَرَجَ بي الملَكُ إلى السماءِ الدُّنيا ...»، وذكرَ الحديثَ على سياقِ ما سَبَقَ من الروايات ونحوِها.

وأخرجه النسائي من روايةِ سعيد بن عبد العزيز [عن يزيدَ بنِ أبي مالك]، عن أنسٍ، نحوَ هذا الحديث، إلا أنَّ حديثَه أخصَرُ وأقَلُّ لَفظًا، والمعنَىٰ واحد، وقال في آخرِها: «فرجَعْتُ إلى ربِّي فسأَلْتُه التخفيفَ، فقال: إنِّي يومَ خلقتُ السمٰواتِ والأرضَ فرَضْتُ عليكَ وعلى أُمَّتِكَ خمسينَ صلاةً، فخمسٌ بخمسين، فقُمْ بها أنتَ وأُمَّتُك، فعرَفْتُ أنَّها مِنَ اللهِ تبارَكَ وتعالىٰ صِرَّىٰ - يقول: حَتْمٌ - فلم أرْجِعْ».

وفي روايةِ الترمذيِّ طرَفٌ مختَصَر: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بالبُرَاقِ ليلةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، «فاستصعَبَ عليه، فقال له جبريل: أَبِمحمدٍ تَفعَلُ هٰكذا؟ ما رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ على اللهِ منهُ. فارْفَضَّ عَرَقًا»(١)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥١٧) في التوحيد: باب ما جاء في ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾، و(٣٥٧٠) في الأنبياء: باب كان النبي ﷺ تنامُ عينه ولا ينام قلبه؛ ومسلم رقم (١٦٢) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات؛ والنسائي ١/ ٢٢١ (٤٤٨) في الصلاة: باب فرض الصلاة؛ والترمذي رقم (٣١٣١) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل.

(اللَّبَّةُ): مَوْضِعُ وَسْطِ القِلَادةِ من صَدْرِ الإنسان.

(اللَّغَادِيدُ): اللَّحْماتُ التي بين الحَنَكِ وصَفْحَةِ العُنُق، واحدُها: لُغْدود.

(يَطَّرِدَانِ): أيْ يَجْرِيَانِ.

(عُنصرُهما) العُنْصُر: الأصلُ الذي يكونُ منه الشيءُ.

(مِسْكٌ أَذْفَر): شَديدُ الرائحة.

(فتَدَلَّىٰ) التَّدَلِّي: النزولُ من العُلُوِّ.

و**(قابُ القَوْس)**: قَدْرُهُ، والمُرادُ بِهِ في الحديث: جبريل، وأنَّه كانَ مَعَ النبيِّ ﷺ في هٰذه الحالةِ بِهٰذا القَدْر.

(راوَدْتُ) المُرَاوَدَةُ: المُراجَعَة، وتَكْرارُ القولِ لِمَنْ تُريدُ منه قولاً أو فِعْلاً؛ وفي إحدىٰ الروايات: «داوَرْتُ»، فإنْ كانتْ كذلك، فالمُرادُ به: الإطَافَةُ بالشيءِ والإلْمامُ به، فهو قريبٌ من الأول.

(صِرَّىٰ) يُقالُ في اليمين: هي مِنِّي صِرَّىٰ – بوزن مِعْزَىٰ[١] – أيْ: عزيمةٌ وجِدٌّ، وهي مشتقَّةٌ من: أصْرَرْتُ على الشيءِ: إذا دُمتَ عليهِ ولَزِمتَه.

(فارْفَضَّ عَرَقًا): أيْ جَرَىٰ عرقُه وسالَ.

٨٨٦٨ – **(خ م – أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: كانَ أبو ذَرٍّ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فُرِجَ سَقْفُ بيتي وأنا بمكة، فنَزَل جِبريلُ عليه السلام، ففَرَجَ صَدْري، ثم غَسَلَهُ مِنْ ماءِ زمزم، ثم جاءَ بِطَسْتٍ من ذهَب، مُمتَلِئٍ حِكْمةً وإيمانًا، فأفرَغَها في صَدْري، ثم أطبَقَه، ثم أخَذَ بيدي، فعَرَجَ بي إلى السماء، فلمَّا جِئنا إلى السماءِ الدُّنيا قال جبريلُ لِخازِنِ السماءِ الدنيا: افتَحْ. قال: مَنْ هٰذا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل معَكَ أَحَد؟ قال: نعَمْ، معي محمد ﷺ. قال: فأُرسِلَ إليه؟ قال: نعَمْ. ففَتَح، قال: فلمَّا عَلَوْنا السماءَ الدُّنيا، فإذا رجلٌ عن يَمينِهِ أَسْوِدَةٌ، وعن يَسَارِهِ أسْوِدَةٌ، قال: فإذا نظَرَ قِبَلَ يَمينِه ضَحِك، وإذا نظَرَ قِبَلَ شِمَالِه بَكَىٰ، قال: فقال:

---

(١) في المطبوع (ق): شعرى.

مَرْحَبًا بالنبيِّ الصالِح، والابنِ الصالح. قال: قلتُ: يا جبريل، مَنْ هٰذا؟ قال: هذا آدَمُ عليه السلام، وهذهِ الأسوِدةُ عن يَمِينِه وعن شِمَالِه نَسَمُ بَنِيه، فأهلُ اليمين أهلُ الجنَّة، والأسوِدَةُ التي عن شِمَالِه أهلُ النار، فإذا نظَرَ قِبَلَ يَمِينه ضَحِكَ، وإذا نظَرَ قِبَلَ شِمَالِه بَكىٰ. قال: ثم عَرَجَ بي جبريلُ، حتى أتَىٰ السماءَ الثانية، فقالَ لِخازِنِها: افتَحْ. قال: فقال له خازِنُها مثلَ ما قالَ خازنُ السماءِ الدُّنيا، ففَتَح».

فقال أنس بن مالك: فذَكَرَ أنَّه وَجَدَ في السمٰواتِ آدَمَ وإدريسَ وعيسَىٰ وموسىٰ وإبراهيمَ، عليهمُ السلام، ولم يُثبِتْ كيفَ مَنَازِلُهم، غيرَ أنَّه ذكرَ أنَّه قد وَجَدَ آدَمَ في السماءِ الدنيا، وإبراهيمَ في السماءِ السادسة.

قال: فلمَّا مرَّ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ بإدريسَ صلواتُ الله وسلامُه عليهم، قال: «مَرْحبًا بالنبيِّ الصالح والأخِ الصالح، ثم مَرَّ، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ قال: هٰذا إدريس، قال: ثم مرَرْتُ بموسىٰ، فقال: مَرْحبًا بالنبيِّ الصالح والأخِ الصالح، قال: قلتُ: مَنْ هٰذا؟ قال: هذا موسىٰ. ثم مرَرْتُ بعيسىٰ، فقال: مرحبًا بالنبيِّ الصالح والأخِ الصالح. قال: قلتُ: مَنْ هذا؟ قال: هذا عيسىٰ ابنُ مريم. قال: ثم مرَرْتُ بإبراهيمَ عليه السلام، فقال: مرحبًا بالنبيِّ الصالح، والابنِ الصالح. قال: قلتُ: مَنْ هذا؟ قال: هذا إبراهيم».

قال ابنُ شهاب: وأخبرَني ابنُ حَزْم، أنَّ ابنَ عباسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: «ثم عَرَج بي حتى **ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى** أسمَعُ فيه **صَرِيفَ الأقلام**».

قال ابنُ حَزْم وأنسُ بنُ مالك: قال رسولُ الله ﷺ: «ففَرَضَ اللهُ على أُمَّتي خمسينَ صلاةً، قال: فرجَعْتُ بذلك، حتى أمُرَّ بموسىٰ، فقالَ موسىٰ عليه السلام: ماذا فرَضَ ربُّكَ على أُمَّتِك؟ قال: قلتُ: فرَضَ خمسينَ صلاةً، قال لي موسى: فراجِعْ رَبَّك، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذلك. قال: فراجَعْتُ ربِّي، فوضع شطرها، قال: فرجعتُ إلى موسى فأخبرتُه، قال: راجِعْ ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعتُ ربي، فقال: هيَ خمسٌ، وهي خَمسونَ، لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ. قال: فرجَعْتُ إلى موسىٰ، فقال: راجِعْ ربَّكَ، فقلتُ: قدِ استَحْيَيْتُ من ربِّي. قال: ثم انطلَقَ بي جبريلُ حتى نأتِيَ سِدْرَةَ

المُنْتَهىٰ، فغَشِيَها ألوانٌ، لا أدْرِي ما هي، قال: ثم أُدْخِلْتُ الجنَّة، فإذا فيها جَنَابِذُ اللُّؤلؤ، وإذا تُرابُها المِسْك».

أخرجه البخاري ومسلم[1]

(**الأسْوِدَة**) جمعُ سَوَاد، والسَّوَاد: الشخص، إنسانًا كانَ أو غيرَه، أرادَ: وحولَهُ أشخاص.

(نَسَم بَنِيه) النَّسَمُ: جمعُ نَسَمَة، وهي كلُّ شيءٍ فيه رُوح، وقيل: النَّسَمةُ: النَّفسُ والرُّوح.

(**ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى**): أيْ عَلَوْتُ وارتفَعْتُ، وصِرْتُ على ظَهْرِه، والمُستوىٰ: المكانُ المُستوِي.

(**صَرِيفُ الأقلام**) الصَّرِيف: الصَّوْتُ، ومنه: صَرِيفُ البَكْرَةِ، وصَريفُ نابِ البعير.

(**الجَنَابِذ**): القُصور.

٨٨٦٩ – (**م س ت – عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، قال: لمَّا أُسْرِيَ برسولِ الله ﷺ انْتُهِيَ بهِ إلى سِدْرَةِ المُنْتَهىٰ، وهي في السماءِ السادسة، وإليها يَنتَهي ما يُعْرَجُ بهِ من الأرض، فيُقبَض منها، وإليها يَنتهي ما يُهْبَطُ بهِ من فَوْقِها، فيُقبَضُ منها. قال: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]، قال: **فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ**، فأُعْطِيَ رسولُ الله ﷺ ثلاثًا، أُعْطِيَ الصلواتِ الخمسَ، وخَوَاتِيمَ سورةِ البقرة، وغُفِرَ لِمَنْ لم يُشرِكْ باللهِ مِنْ أُمَّتِه شيئًا **المُقْحِمَاتُ**. أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي، قال: لمَّا بَلغَ رسولُ الله ﷺ سِدْرَةَ المنتَهىٰ، قال: انتَهىٰ إليها ما يَعرُجُ من الأرض، وما ينزِلُ مِنْ فَوْق، فأعطاهُ اللهُ [عندَها] ثلاثًا، لم يُعْطَهُنَّ نبيٌّ كانَ قبلَه، فُرِضتْ عليه الصلاةُ خمسًا، وأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سورةِ البقرة، وغَفَرَ لأُمَّتِه المُقْحِمَاتِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٩) في الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، و(٣٣٤٢) في الأنبياء: باب ذكر إدريس عليه السلام؛ ومسلم رقم (١٦٣) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/١٤٣، ١٤٤ (٢٠٧٨١).

ما لم يُشرِكوا بالله شيئًا. قال ابنُ مسعود: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾، قال: السدرةُ في السماءِ السادسة، قال سفيان: فَرَاشٌ من ذَهَب، وأشارَ سفيانُ بيدِه فأرْعَدَها.

وفي رواية: إليها يَنْتَهي علمُ الخَلاَئق، لا علمَ لهم بِما فوقَ ذلك(١).

(فَرَاشٌ مِنْ ذَهَب) الفَرَاشُ: هذا الحيَوانُ الذي يَرْمي نفسَهُ في النار وضَوْءِ السِّراج.

(المُقْحِمَات): هي الذُّنوبُ التي تُقْحِمُ صاحبَها في النار، أيْ: تُلْقيهِ فيها.

٨٨٧٠ - **(ت - زِرُّ بنُ حُبَيْش)** رَحِمَه الله، قال: قلتُ لِحُذَيفةَ: أَصَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في بيتِ المَقْدِس؟ قال: لا. فقلتُ: بَلَىٰ. قال: أنتَ تَقولُ ذلكَ يا أصْلَعُ لي؟ بِمَ تقولُه؟ قلتُ: بالقرآن، بيني وبينَكَ القرآن، فقال حُذَيفةُ: مَنِ احتَجَّ بالقرآنِ [فقد أفلَحَ] - قال سفيان: يقول: قد احتَجَّ، ورُبما قال: قد **فَلَجَ** - وأينَ هو؟ فقرَأْتُ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾. قال: أَفَتَراهُ صَلَّىٰ فيه؟ قلتُ: لا، قال: أمَا لَوْ صلَّىٰ فيه لَكُتِبَتْ عليكمُ الصلاةُ فيه، كما كُتِبَتْ عليكمُ الصلاةُ في المسجدِ الحرَام، ثم قال حُذَيفةُ: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِدابَّةٍ طَويلةِ الظَّهْر، مَمْدودةٍ ـ هٰكذا ـ خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِه، فما زايَلاَ ظَهْرَ البُرَاقُ حتى رَأَيَا الجنَّةَ والنارَ، ووَعْدَ الآخِرَةِ أجمَعَ، ثم رجَعَا عَوْدَهما على بَدْئِهما. قال: ويَتَحدَّثونَ أنَّه رَبطَهُ، لِمَ؟ أَيَفِرُّ مِنْه؟ إنَّما سَخَّرَهُ له عالمُ الغَيْبِ والشهادة. أخرجه الترمذي(٢)

(فَلَجَ) فَلَجَ الرجلُ على خَصْمِه يَفلُجُ فَلْجًا: إذا غَلَبَهُ وظَفِرَ بِه.

٨٨٧١ - **(ت - بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْب)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا انتَهَيْنا إلى بيتِ المَقْدِس قالَ جبريلُ بإصْبَعِه، فخَرَقَ بِه الحَجَر، وشَدَّ بِهِ البُرَاقَ».

أخرجه الترمذي(٣)

---

(١) رواه مسلم رقم (١٧٣) في الإيمان: باب في ذكر سدرة المنتهىٰ؛ والترمذي رقم (٣٢٧٦) في التفسير: باب ومن سورة النجم؛ والنسائي ١/ ٢٢٣ و٢٢٤ (٤٥١) في الصلاة: باب فرض الصلاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧ (٣٦٥٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣١٤٧) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٨٧ (٢٢٧٧٤).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣١٣٢) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وإسناده حسن، وقال =

٨٨٧٢ – (خ م ت – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «لمَّا كذَّبَتْني قريشٌ قُمتُ في الحِجْر، فجَلَّىٰ اللهُ لِيَ بيتَ المَقْدِس، فطَفِقْتُ أُخْبِرُهم عن آياتِهِ وأنا أنظُرُ إليه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وزادَ البخاري في روايةٍ قال: «لمَّا كذَّبَني قُريشٌ حينَ أُسْرِيَ بي إلى بيتِ المَقْدِس ....»، وذكرَ الحديث[1]

٨٨٧٣ – (م س – **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أتيتُ على موسىٰ ليلةَ أُسْرِيَ بي عندَ الكَثِيبِ الأحمر، وهو قائمٌ يُصلِّي في قبرِه».

أخرجه مسلم والنسائي[2]

*

= الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٨٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب حديث الإسراء، و(٤٧١٠) في تفسير سورة الإسراء: باب قوله: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ ومسلم رقم (١٧٠) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجّال؛ والترمذي رقم (٣١٣٣) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٧٧ (١٤٦١٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٧٥) في الفضائل: باب من فضائل موسى عليه السلام؛ والنسائي ٣/ ٢١٥ (١٦٣١-١٦٣٧) في قيام الليل: باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام.

الباب الخامس

في معجزاته ودلائل نبوته ﷺ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في إخبارِه عن المُغَيَّبات

٨٨٧٤ - (خ م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا هَلَكَ كِسْرَىٰ فلا كِسْرَىٰ بعدَه، وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بعدَه، والذي نفسي بيدِه، لَتُنْفَقَنَّ كُنوزُهما في سَبِيلِ الله». أخرجه البخاري ومسلم[1]

٨٨٧٥ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا هَلَكَ كِسرَىٰ فلا كِسرَىٰ بعدَه، وإذا هَلَك قيصرُ فلا قَيْصَرَ بعدَه، والذي نفسي بيده، لَتُنْفَقَنَّ كنوزُهما في سَبِيلِ الله».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هَلَكَ كِسْرَىٰ ثم لا يكونُ كِسرَىٰ بعدَه، وقيصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثم لا يكونُ قيصَرُ بعدَه، ولَتُنْفَقَنَّ كُنوزُهما في سَبِيل الله».

زادَ في روايةٍ في آخِرِه: وسَمَّىٰ الحَرْبَ خَدْعَةً.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦١٩) في الأنبياء: باب علامات النبوّة في الإسلام، و(٣١٢١) في الجهاد (فرض الخمس): باب قول النبيّ ﷺ: «أُحلت لكم الغنائم»، و(٦٦٢٩) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٩١٩) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٠٥ (٢٠٥٠٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦١٨) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٣٠٢٨ و٣٠٢٩) في الجهاد: باب الحرب خدعة، و(٣١٢٠) في فرض الخمس: باب قول النبي ﷺ: «أحلت =

(الحَرْبُ خَدْعَة): تُرْوَىٰ بفتح الخاء، وهي اللُّغةُ الفُصحىٰ، وهي المَرَّةُ الواحِدَةُ من الخِدَاع، يعني: أنَّ الحربَ بِمرَّةٍ واحدةٍ من الخِدَاع يَبلُغُ فيها الغرَض، لأنَّ الخَصْمَ متى انخَدَع غُلِبَ وقُهِر؛ وتُرْوَىٰ بضم الخاء، وهي الاسمُ من الخِدَاع، وقد رُوي بضم الخاء وفتح الدال – بوزن هُمَزَة –: أيْ إنَّ الحربَ تَخْدَعُ الرجالَ كثيرًا.

٨٨٧٦ – (م – جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال عامرُ بنُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاص: كتبتُ إلى جابرِ بنِ سَمُرَةَ معَ غُلامي نافِع: أنْ أخبِرْني بشيءٍ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ. فكتَبَ إليَّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يومَ جُمعةٍ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيّ، قال: «لا يَزالُ الدِّينُ قائمًا حتى تقومَ الساعة، أو يَكونَ عليكمُ اثْنا عشرَ خليفةً؛ كلُّهم من قُريش». وسمعتُه يقولُ: «عُصَيْبَةٌ من المسلِمين يَفتَتِحونَ البيتَ الأبيضَ، بيتَ كِسرَىٰ – أو آل كِسرَىٰ». وسمعتُهُ يقول: «إنَّ بين يَدَيِ الساعةِ كَذَّابِينَ، فاحْذَروهُمْ». وسمعتُهُ يقول: «إذا أَعْطَىٰ اللهُ أحَدَكم خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بنفسِهِ وأهلِ بيتِه». وسمعتُهُ يقول: «أنا الفَرَطُ على الحَوْض».

وفي روايةِ سِمَاكِ بنِ حَرْب، عن جابِرِ بنِ سَمُرَة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابةٌ من المسلِمينَ [أو مِنَ المؤمنين] كَنْزَ آلِ كِسْرَىٰ الذي في الأبيض».

وفي روايةٍ أُخرىٰ قال: «لن يَبْرَحَ هٰذا الدِّينُ قائمًا يُقاتِلُ عليه عصابةٌ من المُسلِمين حتى تقومَ الساعةُ». أخرجه مسلم[1]

وقد تقدَّمَ بعضُ هٰذا الحديث في (كتاب الخلافة) من حرف الخاء.

(الفَرَط): الذي يتقدَّمُ الوُرَّادَ، فيُهَيِّئُ لهمُ الحِبَال والدِّلاَءَ والحِيَاض، ويَسْتَقِي لَهُم،

= لكم الغنائم، و(٦٦٣٠) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٩١٨) في الفتن: باب لا تقومُ الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت؛ والترمذي رقم (٢٢١٦) في الفتن: باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده؛ وسلف برقم (١٠٥٥).

(١) رواه مسلم رقم (١٨٢٢) في الإمارة: باب الناس تبَع لقريش والخلافة في قريش؛ ورقم (٢٩١٩) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل؛ وسلف برقم (٢٠٢٢)، ومختصرًا برقم (٧٨٩٦).

وهو فَعَل بمعنىٰ فاعِل، يُقال: رجلٌ فَرَط، وقومٌ فَرَط.

٨٨٧٧ - (خ - **عَدِيُّ بن حاتِم**) رضي الله عنه، قال: بينا أنا عندَ النبيِّ ﷺ، إذْ أتاهُ رجلٌ، فشَكَا إليه الفاقة، ثم أتاهُ آخَرُ، فشَكا إليه قَطْعَ السَّبِيل، فقال: «يا عَدِيُّ، هل رأيتَ الحِيرَةَ»؟ قلتُ: لم أَرَها، وقد أُنْبِئْتُ عنها. قال: «إنْ طالَتْ بكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ **الظَّعِينَةَ** تَرْتَحِلُ من الحِيرَةِ حتى تَطوفَ بالكَعْبة، لا تَخافُ أحَدًا إلا اللهَ تَعالَىٰ» - قلتُ فيما بيني وبين نفسي: فأَيْنَ **دُعَّارُ** طَيِّئٍ الذينَ **سَعَّروا البلادَ**؟ - «ولَئِنْ طالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنوزُ كِسرَىٰ». قلتُ: كِسرَى بن هُرْمُز؟ قال: «كِسْرَىٰ بن هُرْمُز، ولَئِنْ طالَتْ بكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرجلَ يُخرجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ يَطلُبُ مَنْ يَقْبَلُه منه، فلا يَجِدُ أحَدًا يَقْبَلُهُ منه، ولَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكمْ يومَ يَلْقَاهُ وليس بينَهُ وبينَهُ حِجَابٌ ولا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ له، فيقولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إليكَ رسولاً فيُبَلِّغُكَ؟ فيقول: بَلىٰ يا رَبّ، فيقول: أَلَمْ أُعْطِكَ مالاً، وأُفْضِلْ عليك؟ فيقول: بَلَىٰ، فيَنْظُرُ عن يَمِينِه، فلا يَـرَىٰ إلا جَهَنَّمَ، ويَنظُرُ عن يَسَارِهِ فلا يَـرَىٰ إلا جَهنَّمَ»، قال عَدِيٌّ: فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اتَّقوا النارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فمَنْ لم يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ فبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قال عَدِيٌّ: فرأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرتَحِلُ من الحِيرَةِ حتى تَطوفَ بالكعبةِ لا تَخَافُ إلا الله، وكنتُ فيمَنِ افْتَتَحَ كُنوزَ كِسرَىٰ بنِ هُرْمُزَ، ولَئِنْ طالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ ما قالَ النبيُّ أبو القاسِمِ ﷺ: «يُخرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ . . .».

أخرجه البخاري[1]

(**الظَّعِينَة**): المرأةُ مادامَتْ في الهَوْدَج، هٰذا هو الأصْل، ثم سُمِّيَتِ المرأةُ ظَعِينَةً وإنْ لم تَكُنْ في هَوْدَجٍ، ولا مُسَافِرَةً.

(**الدُّعَّار**) - بالدال المهملة -: قُطَّاعُ الطريق، والذينَ يُخِيفونَ الناسَ في مَقَاصِدِهِمْ؛ وأصلُ الدَّعْرِ الفَسَادُ.

(**سَعَّروا البلادَ**): مَلَؤوها شَرًّا وفسادًا؛ مَأْخوذٌ منِ استِعَارِ النار، وهو إيقادُها والْتِهَابُها.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٩٥) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام؛ وسلف برقم (٢٣٥) و(٦٦٦٢).

٨٨٧٨ - (م - **أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ سَتَفتَحونَ أَرْضًا يُذكَرُ فيها القِيرَاطُ - وفي رواية: سَتَفتحونَ مِصْرَ، وهي أرضٌ يُسَمَّىٰ فيها القِيرَاطُ - فاسْتَوْصُوا بأهلِها خَيْرًا، فإنَّ لهمْ ذِمَّةً ورَحِمًا».

وفي أُخرىٰ: «فإنْ فَتَحْتُموها، فأَحْسِنوا إلى أهلِها، فإنَّ لَهمْ ذِمَّةً ورَحِمًا - أو قال: ذِمَّةً وصِهْرًا - فإذا رأيتَ رجلَيْنِ يَخْتَصِمانِ [فيها] في مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فاخرُجْ مِنْها». قال: فمَرَّ بربيعةَ وعبدِ الرحمٰنِ ابنَيْ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ يَتَنازَعانِ في مَوْضِعِ لَبِنَة، فخرَجَ منها.

وفي أُخرىٰ: فرأيتُ، فخرَجْتُ. أخرجه مسلم(١)

٨٨٧٩ - (م د ت - **ثَوْبَان**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ زَوَىٰ لِيَ الأرضَ، فرَأَيْتُ مَشَارِقَها ومَغَارِبَها، وإنَّ أُمَّتي سَيبلُغُ مُلْكُها ما **زُوِيَ لِيَ** مِنْها، وأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ الأحمَرَ والأبيَضَ، وإنِّي سأَلْتُ ربِّي لأُمَّتي أنْ لا يُهْلِكَها **بِسَنَةٍ عَامَّةٍ**، وأنْ لا يُسَلِّطَ عليهِمْ عَدوًّا مِنْ سِوَىٰ أنفُسِهِمْ، **فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ**، وإنَّ رَبِّي قال: يا محمد، إذا قضَيْتُ قَضَاءً فإنَّهُ لا يُرَدُّ، وإنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أنْ لا أُهْلِكَهم بِسَنَةٍ عامَّةٍ، ولا أُسَلِّطَ عليهم عدوًّا [مِنْ] سِوىٰ أنفسِهم يَستَبِيحُ بيضَتَهم، ولو اجتمَعَ عليهم مَنْ بِأَقْطارِها - أو قال: مَنْ بينَ أقطارِها - حتى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضًا، ويَسْبِي بعضُهم بعضًا».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ زَوَىٰ لِيَ الأرضَ حتى رأيتُ مَشَارِقَها ومَغَارِبَها، وأعطاني الكَنْزَيْنِ الأحمرَ والأبيضَ . . .»، ثم ذَكرَ نحوَه. أخرجه مسلم.

وزادَ أبو داود: «وإنَّما أخافُ على أُمَّتي الأئمَّةَ المُضِلِّينَ، وإذا وُضِعَ السيفُ في أُمَّتي لم يُرْفَعْ عنها إلى يومِ القيامة، ولا تَقومُ الساعةُ حتى تَلْتَحِقَ قبائلُ مِنْ أُمَّتي بالمُشرِكين، وحتى تَعبُدَ قبائلُ مِنْ أُمَّتي الأَوْثانَ، وإنَّه سَيكونُ في أُمتي كذَّابون ثلاثونَ، كُلُّهمْ يَزْعُم أنَّه نَبِيٌّ، وأنا خاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَّ بعدي، ولا تَزالُ طائفةٌ مِن أُمتي على الحَقِّ ظاهِرِين، لا يَضُرُّهمْ مَنْ خالَفَهمْ حتى يأتِيَ أمْرُ الله».

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٤٣) في فضائل الصحابة: باب وصية النبي ﷺ بأهلِ مِصر؛ وسلف برقم (٤٧٠٢).

وقد أخرج مسلم بعضَ هذه الزيادةِ عن ثَوْبان، وهي قوله: «لا تَزالُ طائفةٌ مِنْ أُمتي ظاهرين. . .»، إلى آخِرِها.

وقد أخرج الترمذيُّ الزيادةَ كُلَّها مُفرَدةً، وهو مَذْكورٌ في (كتاب الفِتَن) من حرف الفاء[١]

(بِسَنَةٍ عامَّةٍ) السَّنَةُ: الجَدْبُ والشِّدَّة، والعامَّة: التي تَعُمُّ الكُلَّ.

(زُوِيَ لِي) زَوَيْت الشيءَ لِفُلان: أيْ جمَعْتَهُ له وضَمَمْتَهُ إليه، وقولُه: «وإنَّ مُلكَ أُمتي سَيبلُغ ما زُوِيَ لي منها»، مِنْ مُعْجِزاتِه ﷺ، لأنَّ مُلكَ أُمَّتِه بَلَغَ من المشارقِ والمَغارِبِ كثيرًا واسِعًا، أمَّا من الغَرْب، فإلىٰ مُنتَهىٰ الأرض، وأمَّا من الشرق، فإلى أقاصي العِمَارة، والباقي من الشرق يَسيرُ بالنسبةِ إلى المملوكِ منه، وأمَّا جهةُ الجنوب وجهةُ الشِّمَال، فلم يَبلُغْ مُلكُ الأمةِ الإسلامية فيهما كثيرًا مَبْلَغَه في جِهَتَيِ الشرق والغرب، فكانَ هذا منه ﷺ إخبارًا عمَّا سَيَقعُ في المستقبل.

وقال الخطَّابيّ: قوله: «ما زُوِيَ لي منها»، يَتوَهَّمُ بعضُ الناس أنَّ حرفَ «مِنْ» هاهنا معناهُ التبعيض، وليس كذلك، وإنَّما معناهُ التفصيل للجُملة المتقدِّمة، والتفصيلُ لا يُناقِضُ الجملة، ولا يُبطِلُ شيئًا منها، لكنَّه يأتي عليها شيئًا شيئًا، ويَستَوْفيها جُزءًا جُزءًا، والمعنىٰ: أنَّ الأرضَ زُوِيَتْ جُملَتُها له مرَّةً واحدة، ثم يُفتَحُ له جُزءٌ جزءٌ منها، حتى يأتيَ عليها كُلَّها، فيكونُ هذا معنىٰ التبعيض فيها، وهذا القولُ كما تراه.

والذي يَنبَغي أن يُقال في ذلك: إنَّ قوله: «زُويتْ لي الأرض»، أيْ: جُمِعَتْ، فرأيتُ مَشارِقَها ومَغاربَها، اعترافٌ منه أنه لمَّا زويتْ له، لم يرَ إلا مشارقَها ومغاربَها، وقوله: «وسيبلغ ملكُ أمتي ما زُوي لي منها»، يعني المشارقَ والمغاربَ التي رآها، لأنّه لما قصَرَ رؤيتَهُ على المشارق والمغارب، كان كأنَّما زُوِيَ له من الأرضِ ما رآهُ منها، وهذا ظاهر، فإنَّا نَعلمُ أنَّ الأرضَ إذا زُوِيَتْ له فنظَرَ إليها فإنَّه يبقَىٰ منها أماكِنُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٨٩) في الفتن: باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض؛ والترمذي رقم (٢١٧٦) في الفتن: باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثًا في أمته؛ وأبو داود رقم (٤٢٥٢) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ وسلف برقم (٧٤٩٦).

لا يرَاها، وهي ما كان من الجهةِ المُقابِلةِ لِموضِعِ نظَرِه، مما تحتَ الأرض، فيكونُ معنىٰ قوله: «ما زُوي لي منها» أيْ: ما وقَعَ نظَري عليه منها، فتكون «مِنْ» للتبعيض حقيقةً في هذا المكان، وهذا يقتضي أنَّ مُلكَ الأُمةِ لا يستوعِبُ الأرضَ جميعَها، لأنَّه قَصَرَ مُلكَ أُمَّتِه على ما رآهُ منها، ويعضُدُ ذلك كونُ الحالةِ هكذا.

(فيستبيح بَيْضَتَهم) بَيْضَةُ الناس: مُجتَمَعُهم ومُعظَمُهم، وبيضَةُ البَلَد: وَسْطُه ومُعظَمُه، واستباحَتُهم: جَعْلُهم مُباحًا، يأخُذُهم أسْرًا وقَتْلاً، ويَتصرَّفُ فيهم كيف شاء.

٨٨٨٠ – **(خ م د ت س – جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل لَكُمْ من **أنْمَاطٍ**»؟ قلتُ: وأنَّىٰ تكونُ لنا الأنْماط؟ قال: «أَمَا إنَّها سَتكونُ لكمُ الأنْماط»، فكانتْ. قال: فأنا أقولُ لَها – يعني: امرأتَه – أَخِّري عنَّا أنماطَكِ، فتقول: ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «ستكونُ لكمُ الأنماط»؟ فأَدَعُها.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وانتهَتْ روايةُ أبي داود عند قوله: «ستكونُ لكمُ الأنماطُ».

وفي رواية النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل تزَوَّجْتَ»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «اتَّخَذْتُمْ أنماطًا»؟ وذكرَ الحديثَ إلى قولِهِ: «ستكون»[(١)]

(أنماط) الأنماطُ: جمعُ نَمَطٍ، وهو من البُسْط، معروف.

٨٨٨١ – **(د – أبو هريرة)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ يَبعَثُ لِهٰذه الأُمَّةِ على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَها دِينَها**». أخرجه أبو داود[(٢)]

(مَنْ يُجَدِّدُ لَها دِينَها): قد تكلَّمَ العلماءُ في تأويلِ هذا الحديث، كُلُّ واحِدٍ في

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٣١) في الأنبياء: باب علامات النبوّة في الإسلام، و(٥١٦١) في النكاح: باب الأنماط ونحوها للنساء؛ ومسلم رقم (٢٠٨٣) في اللباس: باب جواز اتخاذ الأنماط؛ وأبو داود رقم (٤١٤٥) في اللباس: باب في الفرش؛ والترمذي رقم (٢٧٧٤) في الأدب: باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط؛ والنسائي ٦/ ١٣٦ (٣٣٨٦) في النكاح: باب الأنماط.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٩١) في الملاحم: باب ما يذكر في قرن المئة، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا الحاكم ٤/ ٥٦٧ و٥٦٨، وصحّحه ووافقه الذهبي.

زمانِه، وأشاروا إلى القائمِ الذي يُجَدِّدُ للناسِ دِينَهم على رأسِ كلِّ مئةِ سنة، وكأنَّ كلَّ قائلٍ قد مالَ إلى مذهبِه، وحمَلَ تأويلَ الحديثِ عليه، والأَوْلَىٰ أنْ يُحمَل الحديثُ على العُموم، فإنَّ قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَبعَثُ لِهذهِ الأُمَّةِ على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لها دِينَها» ولا يَلزمُ منه أن يكونَ المبعوثُ على رأسِ المئةِ رجلاً واحِدًا، وإنَّما قد يكونُ واحدًا، وقد يكونُ أكثرَ منه، فإنَّ لفظةَ «مَنْ» تَقَعُ على الواحِدِ والجمْع، وكذلك لا يَلزمُ منه أن يكونَ أرادَ بالمبعوث الفُقهاءَ خاصَّةً، كما ذهَبَ إليه بعضُ العلماء، فإنَّ انتِفاعَ الأمةِ بالفقهاء، وإنْ كانَ نَفْعًا عامًّا في أُمورِ الدِّين، فإنَّ انتِفَاعَهم بغيرِهم أيضًا كثيرٌ، مثلِ أُولي الأمر، وأصحابِ الحديث والقُرَّاءِ والوُعَّاظ، وأصحابِ الطبقات من الزُّهَّاد، فإنَّ كلَّ قومٍ يَنفعونَ بِفَنٍّ لا يَنفَعُ بهِ الآخَر، إذِ الأصْلُ في حفظِ الدِّين حفظُ قانون السياسة، وبَثُّ العَدْل والتناصُف الذي بهِ تُحقَنُ الدِّماءُ، ويتمَكَّن من إقامةِ قوانينِ الشَّرْع، وهذا وظيفةُ أُولي الأمر، وكذلك أصحاب الحديث: يَنفعونَ بضبطِ الأحاديث التي هي أدِلَّةُ الشَّرْع، والقُرَّاءُ يَنفَعونَ بِحِفظِ القراءاتِ وضبطِ الروايات، والزُّهَّادُ يَنفعونَ بالمواعِظِ والحَثِّ على لزوم التقوىٰ والزهدِ في الدنيا، فكلُّ واحدٍ يَنفَعُ بغيرِ ما يَنفَعُ بِهِ الآخَر، لكنَّ الذي يَنبغي أن يكونَ المبعوثُ على رأسِ المئة: رجلاً مَشْهورًا معروفًا، مُشارًا إليه في كلِّ فنٍّ من هذه الفُنون، فإذا حُمِلَ تأويلُ الحديثِ على هذا الوَجْه كانَ أَوْلىٰ، وأبعَدَ من التُّهَمة، وأشبهَ بالحكمة، فإنَّ اختلافَ الأئمةِ رَحْمَة، وتقريرَ أقوالِ المجتهِدين مُتعَيِّنٌ، فإذا ذهَبنا إلى تخصيصِ القولِ على أحَدِ المذاهب، وأوَّلْنا الحديثَ عليه، بَقِيَتِ المذاهبُ الأُخرىٰ خارجةً عن احتمالِ الحديثِ لها، وكان ذلك طَعْنًا فيها.

فالأحسَنُ والأجْدَرُ أنْ يكونَ ذلك إشارةً إلى حُدوثِ جماعةٍ من الأكابِرِ المشهورين على رأسِ كُلِّ مئةِ سنةٍ، يُجدِّدونَ للناسِ دِينَهم، ويَحفَظونَ مذاهِبَهم التي قلَّدوا فيها مُجتَهِديهِم وأئمَّتِهم.

ونحنُ نَذكرُ الآنَ المذاهِبَ المشهورةَ في الإسلام التي عليها مَدارُ المسلِمينَ في أقطارِ الأرض، وهي مذهبُ الشافِعِيّ، وأبي حَنِيفة، ومالكٍ، وأحمدَ، ومَذهَبُ الإماميَّة، ومَنْ كانَ المُشارُ إليهِ من هؤلاءِ على رأسِ كلِّ مئة سنةٍ، وكذلك مَنْ كانَ المشارُ إليه من باقي الطبقات.

وأمَّا مَنْ كانَ قبلَ هذه المذاهِبِ المَذْكورة، فلم يكنِ الناسُ مُجتَمِعينَ على مَذْهَبِ إمامٍ بعينِه، ولم يَكنْ قبلَ ذلك إلا المئةُ الأولىٰ، وكانَ على رأسِها من أولي الأمر عمرُ ابنُ عبدِ العزيز، ويَكْفي الأمةَ في هٰذه المئة وجودُه خاصَّة، فإنَّه فَعَلَ في الإسلامِ ما ليس بِخَافٍ.

وكانَ مِنْ فُقَهاءِ المدينةِ: محمد بن عليٍّ الباقِر، والقاسِم بن محمد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وسالم بن عبدِ الله بن عمر.

وكانَ بمكةَ مِنهمْ: مُجاهدُ بن جَبْر، وعِكْرِمةُ مولى ابنِ عباس، وعَطاء بن أبي رَبَاح.

وكانَ باليَمَنِ: طاوس، وبالشام مَكْحول، وبالكوفةِ عامرُ بنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبيّ، وبالبصرةِ الحسَنُ البصري، ومحمد بن سِيرِين.

وأمَّا القُرَّاءُ على رأسِ المئةِ الأولىٰ، فكانَ القائمَ بِها عبدُ الله بنُ كَثِير.

وأمَّا المُحدِّثونَ فمحمدُ بن شِهابٍ الزُّهريُّ، وجماعةٌ كثيرةٌ مَشهورونَ من التابِعِينَ وتابِعِ التابعين.

وأمَّا مَنْ كانَ على رأسِ المئةِ الثانية، فمِنْ أُولي الأمرِ: المأمونُ بنُ الرَّشِيد، ومن الفُقهاءِ: الشافعيُّ، والحسَنُ بن زيادٍ اللُّؤلُئِيُّ، مِنْ أصحابِ أبي حَنِيفة، وأشهَبُ بنُ عبد العزيز، من أصحابِ مالك. وأمَّا أحمد، فلم يكنْ يومئذٍ مَشْهورًا، فإنَّه ماتَ سنةَ إحدىٰ وأربعينَ ومئتَيْن.

ومِنَ الإماميَّةِ: عليُّ بنُ موسىٰ الرِّضَا.

ومنَ القرَّاء: يَعقوبُ الحَضْرَمِيّ.

ومِنَ المُحدِّثين: يحيىٰ بنُ مَعِين.

ومن الزُّهَّاد: مَعروفٌ الكَرْخِيُّ.

وأمَّا مَنْ كانَ على رأسِ المئةِ الثالثة، فمِنْ أُولي الأمر: المُقْتَدِر بأمرِ الله، ومِنَ الفُقهاءِ أبو العباس بن سُرَيج، من أصحابِ الشافعيّ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوِيُّ من أصحابِ أبي حَنِيفة، [1] مِنْ أصحاب مالك، وأبو بكر أحمد

(١) كذا في الأصل، بياض.

ابن [محمد بن] هارون الخَلَّال من أصحابِ أحمد، وأبو جعفر محمد بن يعقوب الرَّازِي من الإمامية.

ومن المتَكَلِّمِينَ: أبو الحسن عليُّ بن إسماعيلَ الأشعريّ.

ومنَ القرَّاء: أبو بكر أحمد بن موسى بن مُجاهِد.

ومن المُحدِّثِين: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شُعيب النَّسَائي.

ومن الزُّهَّاد أبو بكر الشِّبْليّ.

وأمَّا مَنْ كانَ على رأسِ المئةِ الرابعة، فمِنْ أُولي الأمر: القادرُ بالله، ومن الفُقهاء: أبو حامِد أحمدُ بنُ أبي طاهر الإسْفَرَايِيني، من أصحاب الشافعي، وأبو بكر محمد بن موسىٰ الخُوَارَزْمِيّ، من أصحاب أبي حنيفة، وأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، من أصحاب مالك، وأبو عبد الله الحسين بن علي بن حامد، من أصحاب أحمد.

ومن الإمامية: المُرْتَضَىٰ المُوسَوِيّ أخو الرَّضِيِّ الشاعر.

ومن المتكلِّمين: القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب الباقِلَّاني، والأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فَوْرك.

ومن المحدِّثِين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النَّيْسابوري، المعروف بالحاكِم، ابن البَيِّع.

ومن القُرَّاء: أبو الحسن علي بن أحمد الحماميّ.

ومن الزُّهَّاد: أبو بكر محمد بن علي الدِّينَوَرِيّ.

وأمَّا مَنْ كانَ على رأسِ المئةِ الخامسة، فمِنْ أُولي الأمر: المُستَظْهِر بالله.

ومن الفُقَهاء: الإمامُ أبو حامِد محمد بن محمد الغَزالي، من أصحابِ الشافعي، والقاضي فخر الدين محمد بن علي الأرْسابَنْدِيُّ المَرْوِزِيُّ، من أصحابِ أبي حَنِيفة، [١] من أصحابِ مالك، وأبو الحسن علي بن عُبيد الله الزَّاغوني، من أصحاب أحمد.

(١) كذا في الأصل، بياض.

ومن المحدِّثين: رَزِينُ بنُ معاوية العَبْدَرِيّ.

ومن القُرَّاء: أبو العِزِّ محمدُ بن الحسين بن بُنْدَار القَلَانِسِيّ.

هؤلاءِ كانوا المشهورِينَ في هذه الأزمِنةِ المذكورة.

وقد كانَ قُبيلَ كُلِّ مئةٍ أيضًا مَنْ يَقومُ بأُمورِ الدين، وإنَّما المرادُ بالذكر مَنِ انقضَتِ المئةُ وهو حَيٌّ عالِمٌ مَشْهورٌ، مُشَارٌ إليه.

٨٨٨٢ – (خ م د – **حُذَيفة بن اليَمَان**) رضي الله عنهما، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مَقَامًا، فما تَرَكَ شيئًا يكونُ مِنْ مَقامِه ذلك إلى قيامِ الساعةِ إلا حَدَّثَه، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَه، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَه، قد عَلِمَهُ أصحابي هؤلاء، وإنَّه لَيكونُ منه الشيءُ قد نَسِيتُه، فأراهُ فأذكُرُ كما يَذكرُ الرجلُ وَجْهَ الرجلِ إذا غابَ عنه، ثم إذا رآهُ عرَفَه.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(١)

٨٨٨٣ – (م – **حُذَيْفَة بن اليَمَان**) رضي الله عنهما، قال: أخبرَني رسولُ الله ﷺ بِما هو كائنٌ إلى أنْ تقومَ الساعة، فما مِنْه شيءٌ إلا وقد سألتُه، إلا أنِّي لم أسأَلْهُ ما يُخرِجُ أهلَ المدينةِ من المدينة؟. أخرجه مسلم(٢)

٨٨٨٤ – (م – **عمرو بن أخْطَب الأنصاري**) رضي الله عنه، قال: صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ يومًا الفجرَ، وصَعِدَ على المِنْبَر، فخطَبَنا حتى حَضَرَتِ الظُّهرُ، فنزَلَ فصلَّىٰ، ثم صَعِدَ المِنْبر، فخطَبَنا حتى حضَرَتِ العَصْرُ، ثم نزَلَ فصلَّىٰ، ثم صَعِدَ المِنْبَرَ حتى غرَبَتِ الشمسُ، فأخبرَنا بما [كان، وبما] هو كائنٌ إلى يومِ القيامة، قال: فأعْلَمُنا أحْفَظُنا.

أخرجه مسلم(٣)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٠٤) في القدر: باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٩١) في الفتن: باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة؛ وأبو داود رقم (٤٢٤٠) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٩١) في الفتن: باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٨ رقم (٢٢٧٨٠).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٩٢) في الفتن: باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٤١ (٢٢٣٨١).

٨٨٨٥ - (م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ من سَفَر، فلمَّا كان قُرْبَ المَدينةِ هاجَتْ ريحٌ شَديدةٌ تكادُ أنْ تَدْفِنَ الراكب، فزَعَم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعِثَتْ هذه الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ»، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ إذا عَظِيمٌ من المنافقين قد مات. أخرجه مسلم(١)

٨٨٨٦ - (خ - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: لمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرسولِ الله ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجمَعُوا لِي مَنْ كانَ هاهنا مِنَ اليَهود»، فجُمِعوا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي سائلُكُمْ عن شيءٍ، فهل أنتُمْ صادِقِيَّ عنه»؟ قالوا: نعَمْ يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أبوكم»؟ قالوا: فلان. قال: «كذَبْتُمْ، بلْ أبوكمْ فُلان». قالوا: صَدَقتَ وبَرَرْتَ. فقال: «هل أنتُمْ صادِقِيَّ عن شيءٍ إنْ سألْتُكمْ عنه»؟ قالوا: نَعَم يا أبا القاسم، وإنْ كَذَبْناكَ عرفتَ كما عرفتَه في أبينا. قال لهم: «مَنْ أهلُ النار»؟ قالوا: نكونُ فيها يسيرًا، ثم تخلُفونا فيها. قال رسولُ الله ﷺ: «**اخسَؤوا** فيها، واللهِ لا نَخْلُفُكمْ فيها أبدًا». قال: «هل أنتُمْ صادِقِيَّ عن شيءٍ إنْ سأَلْتُكمْ عنه»؟ قالوا: نعَمْ يا أبا القاسم. قال: «هل جَعَلْتُمْ في هذه الشاةِ سُمًّا»؟ قالوا: نَعَمْ. قال: «فما حمَلَكمْ على ذلك»؟ قالوا: أرَدْنا إنْ كنتَ كاذبًا نستريحُ منك، وإنْ كنتَ صادِقًا(٢) لم يَضُرَّك. أخرجه البخاري(٣)

(**اخْسَؤوا**) خَسَأت الكلبَ: إذا طَرَدْتَهُ وأبعَدْتَه.

٨٨٨٧ - (خ م د - **أنس بن مالك**)، رضي الله عنه، أنَّ امرأةً يَهودِيَّةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسْمومةٍ، فجيءَ بِها إلى رسولِ الله ﷺ، فسَأَلَها عن ذلك، فقالتْ: أردتُ لأقتُلَك. فقال: «ما كانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ على ذلك» - أو قال: «عليَّ» - قالوا: ألا نَقْتُلُها؟ قال: «لا». قال: فما زِلْتُ أعرِفُها في **لَهَواتِ** رسولِ الله ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٨٢) في صفات المنافقين وأحكامهم؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٥ (١٣٩٦٩).

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: وإن كنت نبيًّا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣١٦٩) في الجهاد (الجزية): باب إذا غدَرَ المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم؟

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٦١٧) في الهبة: باب قبول الهدية من المشركين؛ ومسلم رقم (٢١٩٠) =

(اللَّهَوات): جمعُ لَهَاة، وهي الهَنَةُ التي في أقْصَىٰ الفَم.

٨٨٨٨ – (د – **محمد بن شهاب الزُّهْرِيّ**) قال: كانَ جابرٌ يُحدِّثُ أنَّ يَهودِيَّةً مِنْ أهلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شاةً مَصْلِيَّةً، ثم أهْدَتْها لِرسولِ الله ﷺ، فأَخَذَ [رسولُ الله ﷺ] الذِّرَاعَ، وأكَلَ مِنْها، وأكَلَ رَهْطٌ مِنْ أصحابِهِ معَه، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ: «ارْفعوا أيدِيَكُمْ»، وأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى اليَهودِيَّة، فدَعَاها، فقالَ لها: «[أَ]سَمَمْتِ هٰذهِ الشاةَ»؟ قالتِ اليهوديَّةُ: مَنْ أخبرَك؟ قال: «أخبرَتْني هذه الذِّراعُ التي بيدي». قالتْ: نعَمْ. قال: «وما أَرَدْتِ إلى ذلك»؟ قالتْ: قلتُ: إنْ كانَ نَبِيًّا لم تَضُرَّه، وإنْ لم يكنْ نبيًّا استرَحْنا منه. فعفَا عنها [رسولُ الله ﷺ] ولم يُعَاقِبْها، وتُوُفِّيَ [بعضُ] أصحابِهِ الذينَ أكلوا من الشاة، واحتَجَم رسولُ الله ﷺ على **كاهِلِهِ** من أجلِ الذي أكَلَ من الشاة، حَجَمَه أبو هِنْدٍ بالقَرْنِ والشَّفْرَة، وهو مَوْلًى لِبني بَيَاضَةَ من الأنصار.

وفي روايةِ أبي سلمة نحوه، وفيها: فماتَ بِشرُ بن البَرَاء بن مَعْرُورٍ الأنصاريّ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى اليهودية: ما حَمَلَكِ على الذي صنَعْتِ؟ فذكرَ نحوَه، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فقُتِلَتْ. ولم يذكرْ أمرَ الحِجَامة. أخرجه أبو داود[١]

وهذا الحديث موضعه الفصل الثاني من هذا الباب، وإنما ذكرناه هاهنا لِيجيءَ في جملةِ أحاديث الشاة المسمومة.

(**مَصْلِيَّة**) شاةٌ مَصْلِيَّة، أيْ: مَشْوِيَّة.

(**الكاهِل**): ما بين الكَتِفَيْن.

٨٨٨٩ – (د – **عاصم بن كُلَيْب**)، عن أبيه، عن رجلٍ من الأنصار، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جنازة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على القبر يُوصِي الحافِر، يقول: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْه، أوسِعْ مِنْ قِبَلِ رأسِه». فلمَّا رجَعَ استقبَلَهُ داعِيَ امرأةٍ،

= في السلام: باب السم؛ وأبو داود رقم (٤٥٠٨) في الديات: باب فيمن سقى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١٨ (١٢٨٧٢).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥١٠) في الديات: باب فيمن سقى رجلاً سُمًّا أو أطعمَهُ فماتَ أيقاد منه؛ وإسناده منقطع، فإن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله لكن يشهد لبعضه الحديث الذي قبله.

فأجابَ ونحنُ معَه، فجِيءَ بالطعام، فوَضَعَ يَدَهُ، ثم وَضَعَ القومُ، فأكَلوا، ففَطِنَ آباؤنا ورسولُ الله ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً في فَمِه، ثم قال: أجِدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بغيرِ إذْنِ أهلِها، فأَرسَلَتِ المرأةُ تقول: يا رسولَ الله، إنِّي أرسلتُ إلى النَّقِيع[1] - وهو مَوْضِعٌ تُباعُ فيه الغنَم - لِتُشترَىٰ لي شاةٌ، فلم تُوجَد، فأرسلتُ إلى جارٍ لي قدِ اشترَى شاةً، أنْ يُرسِلَ بها إليَّ بِثَمَنِها، فلم يُوجَدْ، فأرسلتُ إلى امرأتِه، فأرسلَتْ إليَّ بها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أطعِمِي هذا الطعام الأسْرَىٰ». أخرجه أبو داود[2].

(يَلُوك): لاكَ اللُّقْمَةَ في فيهِ يَلوكُها: إذا مَضَغَها.

٨٨٩٠ - **(خ م س - عائشة)** رضي الله عنها، أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قلنَ: يا رسولَ الله، أيُّنا أسْرَعُ بكَ لُحوقًا؟ قال: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». فأَخَذوا قَصَبَةً يَذْرَعونَها، فكانَتْ سَوْدَةُ أطْوَلَهنَّ يدًا، فعَلِمْنا بعدُ أنَّما كان طولُ يَدِها الصَّدَقَة، وكانَتْ أسرَعَنا لُحوقًا بِهِ، وكانتْ تُحِبُّ الصَّدَقة. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أسْرَعُكُنَّ لُحوقًا بي أطْوَلُكُنَّ يَدًا». قالتْ: فكنَّ يَتَطاوَلْنَ، أيَّتُهُنَّ أطوَلُ يدًا، فكانتْ أطْوَلَنا يَدًا زَيْنَبُ لأنَّها كانت تعمَلُ بيدِها وتتصَدَّق[3]

٨٨٩١ - **(د - هِلَال بن عمرو)** قال: سمعتُ عليًّا يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرجُ رجلٌ من وراء النهر، يُقال له الحارث، على مقدِّمتِه رجلٌ يُقال له منصور، يُوَطِّئُ - أو يُمَكِّنُ - لآلِ محمدٍ كما مَكَّنَتْ قريشٌ لِرسولِ الله ﷺ، وَجَبَ على كلِّ مؤمنٍ نصرُه» - أو قال -: «إجابَتُه». أخرجه أبو داود[4]

---

(١) وفي بعض النسخ: البقيع، قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحّدة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٣٢) في البيوع: باب في اجتناب الشبهات، وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤ (٢٢٠٠٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٥ (١٠٦٠٧)؛ ولفظ الحديث إلى البيهقي أقرب.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٤٢٠) في الزكاة: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح؛ ومسلم رقم (٢٤٥٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل زينب رضي الله عنها، والنسائي ٥/ ٦٦ و٦٧ (٢٥٤١) في الزكاة: باب فضل الصدقة.

(٤) رواه أبو داود معلّقًا بعد رقم (٤٢٩٠) في المهدي، وإسناده ضعيف.

٨٨٩٢ - (ابن أبي كثير) قال: قال أبو شَهْم: مَرَّتْ بيَ امرأةٌ في المدينة، فأخَذتُ بِكَشْحِها، ثم أطلَقْتُها، فأصبَحَ رسولُ الله ﷺ في المدينةِ يُبايعُ الناسَ، فأتيتُه، فقال: «ألَسْتَ صاحِبَ الجَبْذَةِ بالأمْس»؟ قلتُ: بَلَىٰ، فإنِّي لا أَعودُ يا رسولَ الله، فبايَعَني.

أخرجه (١)

الفصل الثاني

في تكليم الجمادات له، وانقيادها إليه ﷺ

٨٨٩٣ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ بمكة، فخرَجْنا في بعضِ نوَاحِيها، فما استقبَلَه شَجَرٌ ولا جبَلٌ إلا وهو يقول: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله. أخرجه الترمذي(٢)

٨٨٩٤ - (م ت - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بمكةَ حَجَرًا كانَ يُسلِّمُ عليَّ لَيالِيَ بُعِثْتُ، إنِّي لأعرِفُه الآنَ».

أخرجه مسلم والترمذي(٣)

٨٨٩٥ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: بِمَ أعْرِفُ أنَّكَ رسولُ الله؟ قال: «إنْ دعَوْتُ هٰذا العِذْقَ مِنْ [هٰذه] النَّخْلة، [أ]تَشْهَدُ أنِّي رسولُ الله»؟ فدعَاهُ رسولُ الله ﷺ، فجعَلَ العِذْقُ ينزِلُ من النَّخْلة، حتى سقَطَ إلى رسولِ الله ﷺ وقال: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، ثم قال له

---

(١) كذا في الأصل، بياضٌ بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٤ (٢٢٠٠٥)؛ والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٩ (٧٣٢٩)؛ وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١١٢ رقم (١٥٤٣) في مسند أبي شهم؛ وهو حديث حسن، وذكره الحافظ في «الإصابة»، ونسبه إلى النسائي والبغوي، وقال: إسناده قوي.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٦) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عز وجل؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٧٧) في الفضائل: باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة؛ والترمذي رقم (٣٦٢٤) في المناقب: باب رقم (٧)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩٥ (٢٠٣٨٧)

رسولُ الله ﷺ : «ارْجِعْ إلى مَوْضِعِك»، فعادَ إلى مَوْضِعِهِ والْتَأَمَ، فأسلَمَ الأعرابيُّ عندَ ذلك. أخرجه الترمذي، ولم يذكرْ سلامَ العِذْقِ على النبيِّ ﷺ[(١)]

٨٨٩٦ - (خ م - **مَعْن بن عبد الرحمٰن**) قال: سمعتُ أبي، قال: سألتُ مَسْروقًا: مَنْ آذَنَ النبيَّ ﷺ بالجِنِّ ليلةَ استمعوا القرآن؟ فقال: حدَّثني أبوك - يعني: عبدَ الله بنَ مسعود - أنَّه قال: آذَنَتْ بِهِمْ شجرةٌ. أخرجه البخاري ومسلم[(٢)]

٨٨٩٧ - (خ س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: كانَ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ جِذْعٌ في قِبْلَتِه، يقومُ إليه رسولُ الله ﷺ في خُطبتِه، فلمَّا وُضِعَ المِنْبَرُ سمعنا للجِذْعِ مثلَ أصواتِ **العِشَار**، حتى نزَلَ رسولُ الله ﷺ فوَضَعَ يدَهُ عليه.

قال الحسن: كانَ واللهِ يَحِنُّ لِمَا كان يسمَعُ عنده من الذِّكْر.

وفي روايةٍ قال: كان المسجدُ مَسْقوفًا على جُذُوعٍ من نَخْلٍ، فكانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَطَبَ يقومُ إلى جِذْعٍ منها وذكَرَ نحوَه.

وفي رواية: أنَّ امرأةً من الأنصار قالتْ لِرسولِ الله ﷺ : ألا أجْعَلُ لكَ شيئًا تَقْعُدُ عليه؟ فإنَّ لي غُلامًا نَجَّارًا. قال: «إنْ شئتِ». قال: فعَمِلَتْ له المِنْبَر، فلمَّا كان يومُ الجُمعةِ قعَدَ النبيُّ ﷺ على المنبر الذي صُنِعَ له، فصاحَتِ النخلةُ التي كانَ يَخطُبُ عندَها، حتى كادَتْ تَنشَقُّ - وفي أُخرىٰ: فصاحَتِ النَّخْلةُ صِيَاحَ الصبي - فنزَلَ النبيُّ ﷺ حتى أخَذَها فضَمَّها إليه، فجعلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الذي يُسَكَّت، حتى استقَرَّتْ. قال: بكَتْ على ما كانتْ تسمَعُ من الذكر. أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إلى جِذْعِ نَخْلةٍ مِنْ سَوَاري المسجد، فلمَّا صُنِعَ المِنْبَرُ واستَوَىٰ عليه اضطرَبَتْ تِلكَ السارية، تَحِنُّ كَحَنِينِ الناقة، حتى سَمِعَها أهلُ المسجِد، حتى نزَلَ إليها رسولُ الله ﷺ فاعتَنَقَها[(٣)]

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٨) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٢٣ (١٩٥٥)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٨٥٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر الجِنّ؛ ومسلم رقم (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٩١٨) في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، و(٤٤٩) في المساجد =

(**العِشَار**): جمعُ عُشَرَاء، وهي الناقةُ الحامِل التي أتَىٰ عليها عشرةُ أشهرٍ من حَمْلِها.

٨٨٩٨ - (**خ ت - عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يخطُبُ إلى جِذْعٍ، فلمَّا اتُّخِذَ المِنْبَرُ تحوَّلَ إليه، فحَنَّ الجِذْعُ، فأتاهُ فمَسَحَ بيدِه عليه.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ لما أسَنَّ وكَبِرَ، قيل: أَلا نَتَّخِذُ لكَ مِنْبَرًا؟ وذكرَ الحديث، وفيه: فنزَلَ إليه فاحتَضَنَه، وسارَّهُ بشيءٍ. أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي: فأتاهُ فالتزَمَهُ، فسكَنَ[1]

٨٨٩٩ - (**ت - أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ إلى لِزْقِ جِذْعٍ، واتَّخذوا له مِنبرًا فخطَبَ عليه، فحَنَّ الجِذْع حَنِينَ الناقة، فنزَلَ النبيُّ ﷺ فمَسَّه، فسَكَن. أخرجه الترمذي[2]

الفصل الثالث

في زيادة الطعام والشراب

٨٩٠٠ - (**خ م - عمران بن حُصَيْن**) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ النبيِّ ﷺ، وإنَّا أسْرَيْنا، حتى إذا كُنَّا في آخِرِ الليل، وقَعْنا وَقعةً، ولا وَقْعَةَ عندَ المسافِرِ أحْلَىٰ منها، فما أيقَظَنا إلا حَرُّ الشمس، فكانَ أوَّلَ مَنِ استيقَظَ فلانٌ، ثم فلانٌ، ثم

= (الصلاة): باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، و(٢٠٩٥) في البيوع: باب النجار، و(٣٥٨٤) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ والنسائي ٣/ ١٠٢ (١٣٩٦) في الجمعة: باب مقام الإمام في الخطبة؛ وسلف برقم (٨٧٢٥).

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٨٣) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ والترمذي رقم (٥٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في الخطبة على المنبر.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٧) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ؛ وهو حديث صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، قال: وفي الباب عن أبي، وجابر، وابن عمر، وسهل بن سعد، وابن عباس، وأم سلمة.

فلان - يُسَمِّيهِمْ أبو رَجَاءٍ العُطَارِدِيّ، فنَسِيَ عَوْفٌ - ثمَّ عمرُ بنُ الخطاب الرابع، وكانَ النبيُّ ﷺ إذا نامَ لم نُوقِظْهُ حتى يكونَ هو يستيقِظُ، لأنَّا لا نَدْرِي ما يَحدُثُ له في نَوْمِه؛ فلمَّا استيقَظَ عمر، ورَأَىٰ ما أصابَ الناسَ، وكانَ رجلاً جَلِيدًا - وعند مسلم: وكانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا - كَبَّرَ، ورفَعَ صَوْتَهُ بالتكبير، فما زالَ يُكبِّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتكبير، حتى استيقظَ لِصوتِهِ النبيُّ ﷺ، فلمَّا استيقظَ شَكَوْا إليه الذي أصابَهم، فقال: «لا ضَيْرَ ـ أو: لا يَضِيرـ ارتَحِلُوا». فارتَحَل، فسارَ غيرَ بَعيدٍ، ثم نزَلَ، فدَعَا بالوَضُوءِ، فتوضَّأَ، ونُودِيَ بالصلاة، فصلَّىٰ بالناس، فلمَّا انفَتَلَ من صلاتِه إذا هو برجلٍ مُعتَزِلٍ لم يُصَلِّ معَ القوم، فقال: «ما مَنَعَك يا فلانُ أنْ تُصلِّيَ معَ القوم»؟ قال: أصابَتْني جَنَابَةٌ ولا ماءَ. قال: «عليكَ بالصَّعِيدِ، فإنَّهُ يكفيكَ»، ثم سارَ النبيُّ ﷺ، فاشتكىٰ إليه الناسُ من العَطَش، فنزَلَ، فدَعَا فلانًا - كان يُسمِّيه أبو رجاء، ونَسِيَهُ عَوْف - ودَعَا عليًّا، فقال: «اذهَبَا فابْغِيَا الماءَ». فانطلَقَا، فتلَقَّيَا امرأةً بين مَزَادَتَيْنِ - أو سَطِيحتَيْنِ - مِنْ ماءٍ، على بعيرٍ لها، فقالا لها: أينَ الماءُ؟ فقالتْ: عَهْدي بالماءِ أمسِ هذه الساعةَ، ونَفَرُنا خُلوفٌ[1] قالا لها: انطَلِقي إذًا، قالتْ: إلى أين؟ قالا: إلى رسولِ الله ﷺ. قالتْ: الذي يُقالُ له الصابِئُ؟ قالا: هو الذي تَعْنين، فانطَلِقي. فجاءَا بِها إلى النبيِّ ﷺ، وحَدَّثَاهُ الحديث، قال: فاستَنْزَلوها عن بعيرها، ودَعَا النبيُّ ﷺ بإناءٍ، فأفرَغَ فيه من أفواهِ المَزَادَتَيْن - أو السَّطِيحتَيْن - وأوكَأَ أفواهَهما وأطْلَقَ العَزَالِي، ونُودِيَ في الناس: اسْقوا واستَقوا، فسَقَىٰ من شاء، واستَقَىٰ من شاء، وكانَ آخرَ ذلكَ أنْ أَعْطَىٰ الذي أصابَتْه الجنابة إناءًا مِنْ ماء، فقال: «اذهَبْ فأَفْرِغْهُ عليكَ»؛ وهي قائمةٌ تنظُرُ إلى ما يُفعَلُ بِمائِها، وأيمُ الله، لقد أُقْلِعَ عنا، وإنَّه لَيُخَيَّلُ إلينا أنَّها أشَدُّ مِلْئَةً منها حين ابتدَأَ فيها؛ فقال النبيُّ ﷺ: «اجمَعوا لَها»، فجَمَعوا لها مِنْ بينِ عَجْوَةٍ ودَقيقةٍ وسَوِيقَةٍ، حتى جمَعوا لها طعامًا، فجَعَلوهُ في ثَوْب، وحمَلُوها على بعيرِها، ووَضَعوا الثَّوْبَ بين يدَيْها، وقال لها: «تَعْلَمِينَ ما رَزِئْنَا مِنْ مائِكِ شيئًا، ولٰكنَّ اللهَ هو الذي أسقانا».

فأتَتْ أهلَها وقدِ احتُبِسَتْ عنهم، وقالوا: ما حبَسَكِ يا فلانة؟ قالتْ: العَجَبُ،

(١) وفي بعض النسخ: خلوفًا، بالنصب على أنه حال سدّ مسدّ الخبر.

لَقِيَني رجلانِ، فذَهَبا بي إلى هٰذا الصابِئ، ففَعَل كذا وكذا، فواللهِ إنَّه لأَسْحَرُ الناسِ مِنْ بين هذه وهذه – وقالتْ بإصبعَيْها السبَّابة والوُسْطَىٰ، فرفَعَتْهما إلى السماء، تعني: السماءَ والأرض – أو إنَّه لَرسولُ الله حَقًّا. فكانَ المسلمونَ بعدُ يُغِيرونَ على مَنْ حَوْلَها من المشرِكين، ولا يُصِيبونَ **الصِّرْمَ** الذي هي منه، فقالتْ يومًا لقومِها: ما أَرَىٰ إلا أَنَّ هؤلاءِ القومَ يَدْعونكم عَمْدًا، فهل لكمْ في الإسلام؟ فأطاعُوها، فدَخَلوا في الإسلام.

وفي رواية: إنَّ أوَّلَ مَنِ استيقَظَ أبو بكر، ثم استَيقظَ عمر، فقَعَد أبو بكرٍ عندَ رأسِه، فجعَلَ يُكَبِّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَه، حتى استيقظَ النبيُّ ﷺ، وإنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ قال: «ارْتَحِلوا». فسارَ [بِنا] حتى إذا ابْيَضَّتِ الشمسُ نَـزَلَ فصَلَّىٰ بنا الغَداة، [فاعتَزَل رجلٌ من القومِ لم يُصَلِّ معَنا، فلمَّا انصرَفَ قال له رسولُ الله ﷺ: «يا فلان، ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ معَنا»؟ قال: يا نبيَّ الله، أصابَتْني جَنَابَةٌ. فأمَرَهُ رسولُ الله ﷺ، فتَيَمَّمَ بالصَّعِيد، فصَلَّى]؛ قال عمران: ثم عَجَّلَني في رَكْبٍ بين يدَيْهِ نَطلبُ الماء، وقد عَطِشْنا عَطَشًا شديدًا، فبينا نحنُ نَسِيرُ إذا بامرأةٍ سادِلَةٍ رِجلَيْها بين مَزَادَتَيْن، فقُلنا لها: أين الماء؟ قالتْ: هيهاتَ هيهاتَ، لا ماءَ لكم. فقلنا: كم بين أهلِكِ وبين الماء؟ قالتْ مَسِيرةُ يومٍ وليلة وذكره. قال: فاستَقْبَلْنا بها رسولَ الله ﷺ، فسَأَلَها فأخبرَتْهُ بمِثْلِ الذي أخبرَتْنا، وأخبرَتْهُ أنَّها **مُوتِمَةٌ** – [لها صبيانٌ أيتام]، فأمرَ براويتِها فأُنِيخَتْ، فمَجَّ في **العَزْلاوَيْن** العُلْيَاوَيْن، ثم بعَثَ براويتِها، فشَرِبنا ونحنُ أربَعونَ رجلاً عِطَاشٌ حتى رَوِينا، ومَلأَنا كُلَّ قِرْبَةٍ معَنا وإدَاوَة، وغَسَّلْنا صاحِبَنا، غيرَ أنَّا لم نَسْقِ بَعِيرًا، وهي تكادُ **تَنْضَرِجُ** بالماء – يعني: المَزَادَتَيْن – ثم قال: «هاتُوا ما عِنْدَكُمْ». فجمَعْنا لَها مِنْ كِسَرٍ وتَمْرٍ، وصَرَّ لَها صُرَّةً، فقالَ لها: «اذْهَبِي فأَطْعِمي هذا عِيالَك، واعْلَمي أنَّا لم نَرْزَأْ مِنْ مائِكِ شيئًا، وإنَّما اللهُ سَقَانا». فلمَّا أَتَتْ أهلَها قالتْ: لقد لَقِيتُ أسْحَرَ البَشَر، أو إنَّهُ لَنَبيٌّ كما زَعَم؛ كانَ مِنْ أمْرِهِ **ذَيْتَ وذَيْتَ**، فهَدَىٰ اللهُ ذلكَ الصِّرْمَ بِتِلكَ المرأة، فأَسلَمَتْ وأسلَموا. أخرجه البخاري ومسلم[1]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٤) في التيمم: باب الصعيد الطيّب وضوء المسلم يكفيه من الماء، و(٣٤٨) باب التيمم ضربة، و(٣٥٧١) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل =

(جَلِيدًا) الجَلِيد: الجَلْدُ القويُّ في نفسِهِ وجِسْمِه.

(الأجْوَف): الضَّخْمُ الجَوْف، العظيمة.

(الضَّيْرُ والضَّرَر): المَضَرَّة، و(لا يَضِير): لا يَضُرُّ، إلا أنَّه تَفْعَلُ من الضَّيْر.

(الصَّعِيد): وَجْهُ الأرض، وقيل: التُّرابُ خاصَّة.

(المَزَادَة): القِرْبَةُ، والرَّاوِيَة.

(النَّفر): جماعةُ القَوْم، وقيل: هم مِنْ ثلاثةٍ إلى عشَرَة.

(الخُلُوف): الغُيَّبُ عن الحَيِّ، والمعنىٰ: أنَّ الرجالَ قد خرجوا من الحيّ، وأقامَ النساء؛ وقيل: إنَّ الخُلوفَ من الأضْداد، يكونُ بمعنىٰ المُقِيمِين، والرَّاحِلِين.

(الصابِئ): الذي خرَجَ مِنْ دِينٍ إلى دِينٍ آخَرَ، وكانَ المُشرِكونَ يُسَمُّونَ رسولَ الله ﷺ الصَّابِئَ، لِمُفارَقتِهِ دِينَهم.

(العَزَالِي): أفْوَاهُ المَزَادَةِ السُّفْلَىٰ، واحِدُها: عَزْلاء.

(الإيْكَاءُ): الشَّدُّ والرَّبْط، و(الوِكَاءُ): ما يُشَدُّ بهِ رأسُ القِرْبةِ وغيرِها مِنْ خَيْطٍ أو نَحْوِه.

(عَجْوَة) العَجْوَة: نَوْعٌ مِنْ تَمْرِ المَدِينةِ مَعروف.

(ما رزَأْنا): أيْ ما أَخَذْنا، ولا نَقَصْنا.

(الصِّرْمُ): طائفةٌ من القَوْم، يَنزِلونَ بإبِلِهمْ ناحيةً من الماءِ مُنْفَرِدِين.

(امرأةٌ مُوتِمَةٌ): أيْ ذاتُ أيتام.

(تَنْضَرِجُ) المَزَادَةُ بالماء: أيْ تَنْشَقُّ من الامْتِلاَء.

(ذَيْتَ وذَيْتَ): مِثْلُ كَيْتَ وكَيْتَ، وكَذا وكذا؛ وهي ألفاظُ الكِنَايات.

٨٩٠١ – (م د – **أبو قَتَادةَ الأنصاريّ**) رضي الله عنه، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّكمْ تَسِيرونَ عَشِيَّتَكمْ ولَيْلَتَكمْ، وتَأْتونَ الماءَ إنْ شاءَ اللهُ غَدًا». فانطلَقَ الناسُ **لا يَلْوِي** أَحَدٌ على أَحَد، قال أبو قَتَادة: فبينما رسولُ الله ﷺ يَسِيرُ حتى **ٱبْهَارَّ** اللَّيْلُ،

= قضائها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٣٤، ٤٣٥ (١٩٣٩٧).

وأنا إلى جَنْبِه، قال: فنَعَسَ رسولُ الله ﷺ، فمالَ عن راحِلَتِه، فأتَيْتُه **فدَعَمْتُه** مِنْ غيرِ أنْ أُوقِظَه، حتى اعتَدَلَ على راحِلَتِه، قال: ثم سارَ حتى إذا **تَهَوَّرَ الليلُ** مالَ عن راحلتِه، قال: فدَعَمتُهُ مِنْ غيرِ أنْ أُوقِظَه، حتى اعتَدَلَ على راحِلَتِه، قال: ثم سارَ حتى إذا كانَ مِنْ آخِرِ السَّحَر[١]، مالَ مَيْلَةً هيَ أَشَدُّ من المَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْن، حتى كادَ **يَنْجَفِلُ**، فأتيتُهُ فدَعَمْتُه، فرَفَعَ رأسَه، فقال: «مَنْ هٰذا»؟ قال: أبو قَتَادة. قال: «مَتىٰ كانَ هٰذا مَسيرُكَ مِنِّي»؟ قلتُ: مازالَ هذا مَسِيرِي منذُ الليلة، قال: «حَفِظَكَ اللهُ بِما حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّه». ثم قال: «هل تُرانا نَخْفَىٰ على الناس»؟ ثم قال: «هل تَرَىٰ مِنْ أَحَد»؟ قلتُ: هٰذا راكِب، ثم قلتُ: هذا راكِبٌ آخَر، حتى اجتَمَعْنا فكُنَّا سبعةَ رَكْبٍ، قال: فمالَ رسولُ الله ﷺ عن الطريق، فوضَعَ رأسَه، ثم قال: «احْفَظوا علينا صَلاَتَنا». فكانَ أَوَّلَ مَنِ استَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ، والشمسُ في ظَهْرِه، قال: فقُمْنا فَزِعِينَ، ثم قالَ: «اركَبُوا». فرَكِبْنا، فسِرْنا، حتى إذا ارتَفَعَتِ الشمسُ نـزَل، ثم دَعَا بِمِيضَأَةٍ كانَتْ مَعِي، فيها شيءٌ مِنْ ماء، قال: فتوَضَّأَ مِنْها وُضوءًا دونَ وُضوء، قال: وبَقِيَ فيها شيءٌ مِنْ ماء، ثم قالَ لأبي قَـتَادة: «احْفَظْ علينا مِيضَأَتَك، فسَيكونُ لها نَبَأٌ». ثم أَذَّنَ بِلالٌ بالصلاة، فصَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ ركعتَيْن، ثم صَلَّىٰ الغَدَاةَ، فصَنَعَ كما كانَ يَصنَعُ كلَّ يوم، قال: ورَكِبَ رسولُ الله ﷺ، ورَكِبْنا معَه، قال: فجعَلَ بعضُنا **يَهْمِسُ** إلى بعض: ما كَفَّارَةُ ما صنَعْنا بِتَفْرِيطِنا بِصلاتِنا؟ ثم قال: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنة»؟[٢] ثم قال: «أَمَا إنَّه ليس في النَّوْمِ تَفْرِيط، إنَّما التَّفْرِيطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يَجيءَ وقتُ الأخْرَىٰ، فمَنْ فعَلَ ذلكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فإذا كانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّها عندَ وَقْتِها». ثم قال: «ما تَرَوْنَ الناسَ صَنَعوا»؟ قال: ثم قال: «أصبَحَ الناسُ فَقَدوا نَبِيَّهُمْ». فقالَ أبو بكرٍ وعمر: رسولُ الله ﷺ بعدَكمْ، لم يكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وقال الناسُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بين أيديكم، فإنْ يُطِيعوا أبا بكرٍ وعمرَ يَرْشُدوا. قال: فانتَهَيْنا إلى النَّاسِ حينَ امتَدَّ النهارُ وحَمِيَ كلُّ شيء، وهم يقولون: يا رسولَ الله، هلَكْنا عَطَشًا[٣] قال: «لا هُلْكَ

(١) في (خ): آخِر الليل.
(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: أما لكم في أسوة.
(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: هلَكْنا، عَطِشْنا.

عليكم». ثم قال: «أَطْلِقوا لي غُمَرِي». قال: وَدَعا بالمِيضَأَة، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يَصُبُّ، وأبو قَتَادةَ يَسقِيهِمْ، فلم يَعْدُ أنْ رَأَىٰ الناسُ ماءً في المِيضَأَة، تَكَابُّوا عليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَحْسِنوا المَلأَ، كلُّكم سَيَرْوَىٰ». قال: ففَعلوا، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يَصُبُّ وأَسْقِيهِمْ، حتى ما بَقِيَ غيري وغيرُ رسولِ الله ﷺ، قال: ثم صَبَّ رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «اشرَبْ». فقلتُ: لا أَشرَبُ حتى تَشْرَبَ يا رسولَ الله. قال: «إنَّ ساقِيَ القومِ آخِرُهم شُرْبًا». قال: فشَرِبْتُ، وشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، قال: فأَتَىٰ الناسُ الماءَ جَامِّينَ رِوَاءً.

قال: فقال عبدُ الله بنُ رباح: إنِّي لأُحَدِّثُ الناسَ هذا الحديثَ في مسجِدِ الجامِعِ؛ إذ قال عِمْرانُ بنُ حُصَيْن: انظُرْ أيُّها الفتَىٰ كيفَ تُحَدِّث، فإنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلكَ الليلةَ. قال: فقلتُ: فأَنتَ أعلَمُ بالحديث. فقال: مِمَّنْ أنتَ؟ قلتُ: مِنَ الأنصار. قال: حَدِّثْ، فأنتَ أعلَمُ بِحديثِكمْ. قال: فحدَّثْتُ القومَ، فقال عمران: لقد شهدتُ تِلكَ الليلة، وما شعرتُ أنَّ أحَدًا حَفِظَه كما حَفِظتُه. أخرجه مسلم.

وأخرجَ أبو داود بعضَ هٰذا الحديث في (باب مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها لِحاجَتِهِ إليه) وهذا لفظُه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ له، فمالَ رسولُ الله ﷺ، ومِلْتُ معَه، فقال: «انظُرْ»، فقلتُ: هٰذا راكِب، هٰذانِ راكِبان، هؤلاءِ ثلاثة، حتى صِرْنا سبعةً، فقال: «احفَظوا علينا صَلاتَنا» - يعني: الفجرَ - فضُرِبَ على آذانِهِمْ، فما أيْقَظَهُمْ إلا حَرُّ الشمس، فقاموا وساروا هُنَيَّةً، ثم نَـزَلوا فتوَضَّؤوا، وأَذَّنَ بِلالٌ، فصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْر، ثم صلَّوُا الفَجْرَ ورَكِبوا، فقالَ بعضُهم لِبعض: قد فرَّطْنا في صَلاتِنا. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّه لا تَفريطَ في النَّوْم، إنَّما التَّفْريطُ في اليَقَظَة، فإذا سَهَا أَحَدُكُمْ عن صلاةٍ فَلْيُصَلِّها حين يَذكرُها، ومِنَ الغَدِ لِلوَقْت»[1].

(لا يَلْوِي) على كذا: أيْ لا يَعْطِفُ عليه، ولا يَلْتَفِت، وأَلْوَىٰ برأْسِه ولواهُ: إذا أَمَالَهُ من جانِبٍ إلى جانب.

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها؛ وأبو داود رقم (٤٣٧-٤٤١) في الصلاة: باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها؛ وسلفت قطعٌ منه برقم (٣١٠٤ و٣٢٤٧ و٦٦١٧).

(أَبْهَارَّ الليلُ): مَضَىٰ نصفُه، وقيل: استَنَارَ بِكواكِبِه.

(دَعَمْتُه): أقَمْتُه وأسنَدْتُه.

(تَهَوَّرَ الليلُ): ذهَبَ مُعظَمُه، وبَقِيَ أيسَرُه.

(يَنْجَفِل): أيْ يَنْقَلِبُ عن راحلتِه ويَسقُط.

(يَهْمِس) الهَمْسُ: الكلامُ الخَفِيّ.

(أَحْسِنوا المَلأَ) – بفتح الميم واللام وبالهمز –: الخُلُقَ، وجمعُه أمْلاَء؛ وكثيرٌ مِنْ قُرَّاءِ الحديثِ يقولون: المِلْء – بكسر الميم وسكون اللام – قال ابنُ الجَوْزِيّ: وسمعتُ ابنَ الخَشَّاب يَقرَؤها كذلك، وفسَّرَها فقال: مِلء القِرَب، وأُنْكِرَ عليه ذلك.

(النَّبَأ): الخَبَر، والمُراد: أنَّها يكونُ لها شأنٌ يَتحدَّثُ به الناس.

(الغُمَر): القَدَحُ الصَّغير.

(جَامِّينَ): أيْ مُسْتَرِيحينَ من التَّعَبِ والإعْياء.

(الرِّوَاء): جمعُ راوٍ، وهو المستكْفِي من الماء.

(فَلْيُصَلِّها حينَ يَذْكُرها ومِنَ الغَدِ لِلوَقْت): قال الخطَّابيّ: لا أَعلَمُ أحدًا من الفُقهاءِ قال بِهذا، ولا عَمِلَ بِهِ وُجوبًا، ويُشبِهُ أنْ يكونَ الأمرُ بِهِ استِحبابًا لِتُحْرَزَ فَضِيلَةُ الوَقْتِ في القَضَاءِ عندَ مُصادَفَةِ الوَقْت، واللهُ أعلم.

٨٩٠٢ – (خ م ط ت س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانَتْ صلاةُ العَصْر، فالْتَمَسَ الناسُ الوُضوءَ فلم يَجِدوهُ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِوَضُوء، فوَضَعَ رسولُ الله ﷺ في ذٰلك الإناء يَدَهُ، وأَمَرَ الناسَ أن يتوضَّؤوا منه، قال: فرأيتُ الماءَ يَنْبُعُ من تحتِ أصابِعِه، فتوضَّأَ الناس، حتى توضَّؤوا من عندِ آخِرِهم.

وفي روايةٍ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بِماءٍ، فأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاح، فجعَلَ القومُ يَتوضَّؤونَ، فحزَرْتُ ما بينَ السِّتِّينَ إلى الثمانين، قال: فجعَلْتُ أنظُرُ إلى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بينِ أصابِعِه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري، قال: حضَرَتِ الصلاةُ، فقامَ مَنْ كانَ قريبَ الدارِ إلى أهلِه، وبَقِيَ

قوم، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ **بِمِخْضَبٍ** مِنْ حجارةٍ فيه ماء، فصَغُرَ المِخْضَبُ عن أنْ يَبْسُطَ فيه كَفَّه، فتوضَّأ القومُ كُلُّهم، فقُلْنا: كم كنتُمْ؟ قال: ثمانينَ وزيادة.

وله في أُخرىٰ، قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ في بعضِ مَخَارِجِه، ومعَهُ ناسٌ من أصحابِه، فانطَلَقوا يَسيرونَ، فحضَرَتِ الصلاةُ، فلم يَجِدوا ماءً يتوضَّؤونَ به، فانطلَقَ رجلٌ من القومِ فجاءَ بِقَدَحٍ من ماءٍ يَسير، فأَخَذَه النبيُّ ﷺ فتوضَّأَ، ثم مَدَّ أصابِعَه الأربعَ على القَدَح، ثم قال: «قوموا فتَوَضَّؤوا»، فتوضَّأَ القومُ حتى بلَغوا فيما يُريدون من الوُضوء، وكانوا سبعينَ، أو نحوه.

ولهما في روايةٍ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بإناءٍ وهو **بالزَّوْراء**[١]، فوَضَع يدَهُ في الإناء، فجعَلَ الماءُ يَنبُعُ من بين أصابعِه، فتوضَّأَ القوم.

قال قتادة: قلتُ لأنس: كم كنتُم؟ قال: ثلاثَ مئة، أو **زُهَاءَ** ثلاثِ مئة.

ولِمسلم: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان وأصحابُه بالزَّوراء - قال: و**الزَّوْراءُ** بالمدينةِ عندَ السوقِ والمسجِد - فيما ثَمَّهْ[٢] - دَعَا بِقَدَحٍ فيه ماءٌ، فوَضَع كفَّهُ فيه، فجعَلَ يَنبُع بين أصابعِه، فتوضَّأَ جميعُ أصحابِه، قال: قلتُ: كم كانوا يا أبا حمزة؟ قال: كانوا زُهَاءَ ثلاثِ مئة.

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الأولى.

وللنسائي قال: طلَبَ [بعضُ] أصحابِ رسولِ الله ﷺ وَضُوءًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل مَعَ أحَدٍ منكم ماءٌ»؟ فوضَعَ يدَهُ في الماء، ويقول: «تَوضَّؤوا باسمِ الله». فرأيتُ الماءَ يخرجُ مِنْ بينِ أصابعِه، حتى توضَّؤوا من عندِ آخِرِهم، قال [ثابت]: قلتُ لأنس: كم تُراهم؟ قال: نحوًا من سبعينَ[٣]

---

(١) سيأتي تعريفها بعد أسطر.

(٢) ثم وثمه: بفتح الثاء: بمعنى هناك وهنا، فثَمَّ للبعيد، وثَمَّةَ للقريب، وفي الأصل: (في ماءٍ ثمه)، وما أثبتناه من نسخ مسلم المطبوعة.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٦٩) في الوضوء: باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، و(٣٥٧٢ - ٣٥٧٥) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٢٧٩) في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ؛ والموطأ ١/ ٣٢ (٦٤) في الطهارة: باب جامع الوضوء؛ والنسائي =

(المِخْضَب): كالإجَّانَة[١]

(زُهَاء) كانَ القومُ زُهَاءَ كذا: أيْ قَدْرَ كذا، وما يُقارِبُه.

٨٩٠٣ - (خ م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: عَطِشَ الناسُ يومَ الحُدَيْبِيَة، ورسولُ الله ﷺ بين يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فتوضَّأَ منها، ثم أقبَلَ الناسُ نَحْوَه - وفي رواية: جَهَشَ الناسُ نَحْوَه - فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لَكُمْ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، ليس عندَنا ماءٌ نتَوضَّأُ بِه، ولا نَشْرَب، إلا ما في رَكْوَتِكَ. قال: فوَضَعَ النبيُّ ﷺ يدَهُ في الرَّكْوة، فجعَلَ الماءُ يَفورُ من بينِ أصابِعِه، كأمثالِ العُيون، قال: فشَرِبْنا وتَوضَّأْنا. قال: فقلتُ لِجابِرِ: كم كُنتُمْ يومَئِذٍ؟ قال: لو كُنَّا مئةَ ألفٍ لَكَفانا، كُنَّا خمسَ عشرةَ مئةً.

هذا حديثُ البخاري، وهو أتَمُّ، ولم يُخَرِّجْ مسلمٌ منه إلا قوله: لو كُنَّا مئةَ ألفٍ لَكَفانا، كُنَّا خمسَ عشرةَ مئةً.

وله أيضًا في روايةٍ أُخرىٰ، عن سالم بن أبي الجَعْد، قال: قلتُ لِجابر: كم كنتُمْ يومَئِذٍ؟ قال: ألفًا وأربعَ مئة. لم يَزِدْ.

وللبخاري، أنَّ جابرًا قال: رأيتُني معَ النبيِّ ﷺ وقد حَضَرَتِ العَصْرُ، وليس معَنا ماءٌ غيرُ فَضْلةٍ، فجُعِلَ في إناءٍ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ [به]، فأَدخَلَ يَدَهُ فيه، وفرَّجَ بين أصابِعِه، وقال: «حَيَّ على أهلِ الوُضوءِ، والبَرَكةُ من الله». فلقد رأيتُ الماءَ يتفجَّرُ من بين أصابعِه، فتوضَّأَ الناسُ وشَرِبوا، فجعلتُ لا آلو ما جعَلْتُ في بطني منه، وعلمتُ أنَّه بركة. فقلتُ لجابر: كم كنتُمْ يومَئِذٍ؟ قال: ألفٌ وأربعُ مئة[٢]

قال البخاري: وقال حُصَيْنٌ وعمرُو بن مُرَّةَ، عن سالم، عن جابر: خمسَ عشرةَ مئةً. وأخرج مسلم من رواية حُصَين وعمرو بن مُرَّة بالإسناد.

= ١/ ٦٠ (٧٦) في الطهارة: باب الوضوء من الإناء؛ والترمذي رقم (٣٦٣١) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٣٢ (١١٩٣٩).

(١) الإجَّانة: وعاءٌ من جِلْد، يُتَّخَذُ للماء وغسلِ الثياب، يشبه المِرْكَن أو اللَّقَن. لسان العرب (أجن، ركن، لقن).

(٢) والتقدير: نحن يومئذ ألف وأربع مئة، ويجوز النصب على خبر كان: كنا ألفًا وأربعَ مئة.

وللبخاري من حديث ابن المسيَّب: أنَّ قتادةَ قال له: لقد بلَغني أنَّ جابرَ بنَ عبدِالله كانَ يقول: كانوا أربعَ عشرةَ مئةً. فقال سعيد: حدَّثني جابر بن عبد الله، قال: كانوا خمسَ عشرةَ مئةً، الذين بايعوا النبيَّ ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَة.

قال البخاري: وتابعَه أبو داودَ، عن قُرَّةَ، عن قَتَادة، وقد قال بعضُ الرواة: عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، أنَّ ابنَ المُسَيَّب قال: نَسِيَ جابرٌ، كانوا خمسَ عشرةَ مئةً، ولم يقل: حدَّثني جابر[١]

(الجَهْشُ): أنْ يَفزَعَ الإنسانُ إلى الإنسان، وهو معَ ذلك يُريدُ أنْ يَبْكي كالصَّبِيِّ يَفْزَعُ إلى أُمِّه.

٨٩٠٤ - (خ - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: تَعُدُّونَ أنتُمُ الفتحَ فتحَ مكة، وقد كانَ فتحُ مكةَ فتحًا، ونحنُ نَعُدُّ الفتحَ بيعةَ الرِّضْوانِ يومَ الحُدَيْبِيَة، كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ أربعَ عشرةَ مئةً - والحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ - فنزَحْناها، فلم نَتْرُكْ فيها قَطْرَةً، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فأتاها، فجلَسَ على شَفِيرِها، ثم دَعَا بإناءٍ من ماء، فتوضَّأَ، فمَضْمَضَ ودَعَا، ثم صَبَّهُ فيها، فترَكْناها غيرَ بعيدٍ، ثم إنَّها أصْدَرَتْنا ماشئنا نحنُ ورِكَابُنا.

وفي رواية نحوه، إلا أنه قال: «ٱئتوني بِدَلْوٍ مِن مائِها»، فأُتِيَ بِه، فبَصَق ودَعَا، ثم قال: «دَعوهَا ساعةً». قال: فأَرْوَوْا أَنفُسَهم ورِكَابَهم حتى ارتَحلوا.

أخرجه البخاري[٢]

٨٩٠٥ - (ط - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ غزوةِ تَبُوك، فكُنَّا نجمَعُ لِصلاةِ الظهرِ والعصرِ جميعًا، والمغرِبِ والعِشَاءِ جميعًا، فلمَّا كان ذاتَ ليلةٍ قال: «إنَّكمْ تأتونَ غَدًا - إنْ شاءَ اللهُ - عينَ تَبُوك، وإنَّكمْ لن تأتوها حتى

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٧٦) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤١٥٢) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٤٨٤٠) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، و(٥٦٣٩) في الأشربة: باب شرب البركة والماء المبارك؛ ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٧٧) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوّة في الإسلام، و(٤١٥٠ و٤١٥١) في المغازي: باب غزوة الحديبية.

يَضْحَىٰ النَّهارُ، فمَنْ جاءَها منكم فلا يَمَسَّ من مائِها شيئًا حتى آتِيَ». فجِئناها وقد سَبَقَنا إليها رجلان، والعَيْنُ تَبِضُّ بشيءٍ من ماء، فسألهما رسولُ الله ﷺ [«هل مَسَسْتُما مِنْ مائِها شيئًا»؟ قالا: نعَمْ، فسَبَّهُما رسولُ الله ﷺ] وقالَ لهما ما شاءَ اللهُ أنْ يقول، ثم غَرَفوا بأيدِيهِمْ من العَيْنِ قليلاً [قليلاً]، حتى اجتمَعَ شيء، وغَسَل رسولُ الله ﷺ فيه يدَيْه ووَجْهَه، ثم أعادَهُ فيها، فجَرَتِ العَيْنُ بماءٍ كثير – أو قال: غَزِير – فاستَقَىٰ الناسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا مُعَاذ، يُوشِكُ إنْ طالَتْ بِكَ حياة، أنْ تَرَىٰ ما هاهنا قد مُلِئَ جِنَانًا». أخرجه الموطأ.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي حديثَ جمعِ الصلاةِ وَحْدَه، فلِذٰلكَ لم نُعْلِمْ عليه علاماتِهم، وقد ذكَرْناهُ في كتاب الصلاة[١]

(**تَبِضُّ**): تَرْشَحُ بشيءٍ يَسِيرٍ من الماء، والبَضَاضَة: اليَسيرُ من الماء.

٨٩٠٦ – (خ ت س – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَعُدُّ الآياتِ بَرَكةً، وأنتُمْ تَعدُّونَها تَخْوِيفًا، كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فقَلَّ الماءُ، فقال: «اطْلُبوا لِيَ فَضْلَةً مِنْ ماء»، فجاؤوا بإناءٍ فيه ماءٌ قليل، وأَدْخَلَ يدَهُ في الإناء، ثم قال: «حَيَّ على الطَّهُورِ المُبارَك، والبَرَكةُ من اللهِ تعالىٰ». فلَقد رأيتُ الماءَ يَنْبُع من بينِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ، ولقد كُنَّا نَسْمَعُ تسبيحَ الطعامِ وهو يُؤكَل.

أخرجه البخاري والترمذي.

وفي رواية النسائي، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ، فلم يَجِدوا ماءً، فأُتِيَ بِتَوْرٍ، فأَدْخَلَ يَدَهُ، فلقَد رأيتُ الماءَ يَتَفجَّرُ من بينِ أصابِعِه، ويقول: «حَيَّ على الطَّهُورِ والبَرَكة، والبَرَكةُ من الله تعالى».

قال الأعمَش: فحدَّثَني سالم بن أبي الجَعْد، قال: قلتُ لِجابِر: كم كنتُمْ يومَئذٍ؟ قال: ألفٌ وخمسُ مئة[٢]

---

(١) رواه الموطأ ١/١٤٣ و١٤٤ (٣٣٠) في قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتَيْن في الحَضَرِ والسَّفَر، وسلَفَ برقم (٤٠٣٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٧٩) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ والترمذي =

٨٩٠٧ - (خ م - سَلَمة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوة، فأَصابَنا جَهْدٌ، حتى همَمْنا أنْ نَنْحَرَ بعضَ ظَهْرِنا، فأَمَرَنا نبيُّ الله ﷺ، فجَمعْنا تَزَاوُدَنا[(١)]، فبَسَطْنا له نِطْعًا[(٢)]، فاجتمعَ زادُ القَوْمِ على النِّطْعِ، قال: فتَطاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كم هو؟ قال: حَزَرْتُه، فإذا هو كَرَبْضَةِ العَنْز، ونحنُ أربعَ عشرةَ مئةً، قال: فأكَلْنا حتى شَبِعْنا جميعًا، ثم حَشَوْنا جُرُبَنا، فقالَ نبيُّ اللهِ ﷺ: «فهل مِنْ وَضُوء»؟ قال: فجاءَ رجلٌ بإدَاوةٍ فيها نُطْفَة، فأَفْرَغَها في قَدَح، فتوضَّأْنا كُلُّنا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أربَعَ عشرةَ مئةً، قال: ثم جاءَ بعدُ ثمانيةٌ، فقالوا: هل مِنْ طَهُور؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فرَغَ الوَضُوءُ».

قال الحُميديّ: ذكرَهُ أبو مسعود [الدِّمَشْقيُّ] في أَفرادِ مسلم، وفيه زيادةٌ تُوجِبُ له ذلك، وإنْ كانَ ما فيه من ذكر الأزواد، بمعنى ما أخرجه البخاري في معنى الأزواد.

وهٰذا لفظُ البخاري: قال سَلَمَة: خَفَّتْ أَزْوَادُ القومِ وأمْلَقُوا، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ في نَحْرِ إبِلِهِمْ، فأَذِنَ لهم، فلَقِيَهمْ عمرُ [فأَخبَروه]، فقال: ما بَقَاؤكمْ بعدَ إبِلِكم؟ فدخَلَ على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما بَقَاؤهُمْ بعدَ إبِلِهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نادِ في الناس يأْتوا بِفَضْلِ أزوادِهِمْ». فبُسِطَ لِذلكَ نِطَعٌ، وجَعَلوهُ على النِّطَع، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فدَعَا وبَرَّكَ عليه، ثم دَعَاهُمْ بأَوْعِيَتِهِمْ، فاحْتَثَىٰ الناسُ حتى فرَغوا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله».

وأخرج الحُميديُّ روايةَ مسلمٍ في أفرادِه، وروايةَ البخاريِّ في أفرادِ البخاري، ونبَّهَ عليه، والروايتانِ مُشترِكتانِ في معنًى واحدٍ، وإنِ انفرَدَتْ إحداهُما بزيادة، فلذلك جعَلْناهما حديثًا واحدًا[(٣)].

= رقم (٣٦٣٣) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ؛ والنسائي ١/ ٦٠ (٧٧) في الطهارة: باب الوضوء من الإناء؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٦٠ (٤٣٧٩).

(١) في (خ): أزوادنا، وفي صحيح مسلم: (مزاوِدَنا)، وانظر ما سيأتي في شرحه.

(٢) النطع: بِساطٌ من جِلْد، فيه أربع لغات: نَطْع ونَطَع ونِطْع ونِطَع. القاموس (نطع).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٤٨٤) في الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، و(٢٩٨٢) في الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو؛ ومسلم رقم (١٧٢٩) في اللقطة: باب استحباب خلط الأزواد إذا قلَّت والمؤاناة فيها.

(تَزَاوُدنا) التَّزَاوُدُ: ما يتَزَوَّدُ الإنسانُ في سَفَرِه من زادٍ وغيرِه.

(النُّطْفة): الماءُ القليل، ومنه سُمِّيَ ماءُ الرجلِ نُطْفة.

(نُدَغْفِقُه) دَغْفَقْتُ الماءَ دَغْفَقَةً: إذا صَبَبْتَهُ صَبًّا كثيرًا.

(الإمْلَاق): الافْتِقَار، والمرادُ: أنَّهم احتاجوا إلى الزَّاد.

٨٩٠٨ - (م - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في مَسِير، فنَفِدَتْ أزوادُ القوم، حتى هَمَّ بِنَحْرِ بعضِ **حَمَائِلِهِمْ**، قال: فقال عمر: يا رسولَ الله، لو جمَعْتَ ما بَقِيَ من أزوادِ القوم، فدَعَوْتَ اللهَ عليها؟ قال: ففَعَل، فجاءَ ذُو البُرِّ بِبُرِّه، وذُو التَّمْرِ بِتَمْرِه - قال: وقال مُجاهِد: وذو النَّوَاةِ بِنَوَاه - قلتُ: وما كانوا يَصنَعونَ بالنَّوَىٰ؟ قال: يَمَصُّونَه ويَشْرَبونَ عليه الماء، قال: فدَعَا عليها، حتى مَلأَ القومُ أَزْوِدَتَهم[1]، قال: فقال عندَ ذلك: «أَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأَنِّي رسولُ الله، لا يَلْقَىٰ اللهَ بِهما عبدٌ غيرَ شَاكٍّ فيهما إلا دَخَلَ الجَنَّةَ».

وفي روايةٍ عنه، أو عن أبي سعيد - شَكَّ الأعمَشُ - قال: لمَّا كانَ يومُ غزوةِ تَبُوك، أصابَ الناسَ مَجَاعَةٌ، فقالوا: يا رسولَ الله، لو أَذِنْتَ لنا فنَحَرْنا **نَوَاضِحَنا**، فأكَلْنا وادَّهَنَّا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «افعَلوا». فجاءَ عمرُ فقال: يا رسولَ الله، إنْ فعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، ولٰكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أزْوادِهِمْ، ثم ادْعُ اللهَ لَهم عليها بالبَرَكة، لعلَّ اللهَ أنْ يَجعلَ في ذلك[2] فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». قال: فدَعَا بِنِطَعٍ، فبَسَطَهُ، ثم دَعَا بِفَضْلِ أزوادِهِمْ، فجعَلَ الرجلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قال: ويَجِيءُ الآخَرُ بكفِّ تَمْرٍ، ويَجيءُ الآخَرُ بكِسْرَةٍ، حتى اجتمَعَ على النِّطَعِ من ذلكَ شيءٌ يَسِير، قال: فدَعَا رسولُ الله ﷺ بالبَرَكة، ثم قال: «خُذوا في أَوْعِيَتِكمْ». قال: فأَخَذوا في أوعيتِهم، حتى ما تَرَكوا في العسكرِ وِعَاءً إلاّ ملؤوه، قال: فأكَلوا حتى شَبِعوا، وفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله، لا يَلْقَىٰ اللهَ بِهما عبدٌ غيرَ شاكٍّ فيُحْجَبَ عن الجنَّة».

---

(١) في نسخة (خ) مزاودهم.

(٢) أي: بركةً أو خيرًا؛ وفي نسخة (خ): يجعل في ذلك البركة.

أخرجه مسلم(١)

(حَمَائلنا) الحَمَائلُ والحمَالات: جمعُ حَمَل، أو جمعُ حِمَال، فيكون جمع الجمع.

(النَّوَاضِح): الإبِلُ التي يُستَقَىٰ عليها الماء.

٨٩٠٩ - (خ م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رأيتُ بِرسولِ الله ﷺ **خَمَصًا**، فانْكَفَأْتُ إلى امرأَتِي، فقلتُ: هل عندَكِ شيءٌ؟ فإنِّي رأيتُ برسولِ الله ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فأخرَجَتْ إليَّ جِرَابًا فيه صاعٌ من شعير، ولنا **بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ**، فذَبَحْتُها، وطَحَنَتْ، ففرَغَتْ إلى فراغِي، وقطَّعْتُها في بُرْمَتِها، ثم وَلَّيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَتْ: لا تَفْضَحْني برسولِ الله ﷺ ومَنْ معَه. فجئتُهُ فسارَرْتُه، فقلت: يا رسولَ الله، ذَبَحْنا بُهَيْمَةً لَنا، وطحَنَتْ صاعًا من شعيرٍ كانَ عندَنا، فتَعَالَ أنتَ ونَفَرٌ معَك. فصاحَ النبيُّ ﷺ وقال: «يا أَهلَ الخَنْدَق، إنَّ جابرًا قد صَنَعَ **سُؤْرًا فَحَيَّهَلاً** بِكُمْ». فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكمْ، ولا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حتى أَجِيءَ». فجئتُ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ يَقدَمُ الناس، حتى جئتُ امرأَتي، فقالتْ: بِكَ وبِكَ! فقلتُ: قد فعلتُ الذي قلتِ، فأخرَجْتُ عَجِينًا، فبَصَقَ فيه وبارَك، ثم عَمَدَ إلى بُرْمَتِنا، فبَصَقَ وبارَك، ثم قال: «ادْعِي لِي خابِزَةً فَلْتَخْبِزْ معَك، **واقْدَحِي** مِنْ بُرْمَتِكُمْ، ولا تُنزِلوها»، وهم أَلْفٌ، فأُقْسِمُ باللهِ لأكَلوا حتى تَرَكوهُ وانحرَفوا، وإنَّ بُرْمَتَنا **لَتَغِطُّ** كما هي، وإنَّ عِجِينَنا لَيُخْبَزُ كما هو. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري من حديث عبدِ الواحد(٢) بن أيمن عن أبيه، قال: أتيتُ جابرًا فقال: إنَّا يومَ الخَندقِ نَحْفِرُ، فعرَضَتْ **كُدْيَةٌ** شَدِيدة، فجاؤوا النبيَّ ﷺ فقالوا: هٰذهِ كُدْيَةٌ عرَضَتْ في الخَندق، فقال: «أنا نازِل»، ثم قامَ وبَطنُه مَعْصُوب، ولَبِثْنا ثلاثةَ أيَّامٍ لا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فأَخَذَ النبيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فضَرَبَ، فعادَ **كَثِيبًا أَهْيَلَ - أو أَهْيَمَ** - فقلتُ: يا رسولَ الله، ائذَنْ لي إلى البيت، فقلتُ لامرَأَتي: إنِّي رأيتُ بالنبيِّ ﷺ شيئًا، ما في ذلك صَبْرٌ، فعندَكِ شيءٌ؟ قالتْ: عندِي شعيرٌ **وعَنَاق**، فذَبَحْتُ العَنَاقَ، وطحَنَتِ الشَّعِير، حتى

(١) رواه مسلم رقم (٢٧) في الإيمان: باب الدليل على أنَّ من مات على التوحيد دخل الجنّة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٢١ (٩١٧٠).

(٢) في الأصل والمطبوع: عبد الرحمٰن بن أيمن، والتصحيح من نسخ البخاري المطبوعة وكتب الرجال.

جعلْنا اللَّحْمَ في البُرْمَةِ، ثم جئتُ النبيَّ ﷺ والعَجِينُ قدِ انكَسَر، والبُرْمَةُ بين **الأثَافِيِّ** قد كادَتْ أنْ تَنْضَج، فقلتُ: طُعَيِّمٌ لي، فقُمْ أنتَ يا رسولَ اللهِ ورجلٌ أو رَجُلانِ. قال: «كمْ هُو»؟ فذكَرْتُ له، قال: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ! قُلْ لَها: لا تَنْزِعِ البُرْمَةَ، ولا الخُبْزَ من التَّنُّورِ حتى آتِيَ». فقال: «قوموا». فقامَ المُهَاجِرونَ والأنصار، فلمَّا دخَلَ على امرأتِهِ قال: وَيْحَكِ! جاءَ النبيُّ ﷺ بالمُهَاجِرينَ والأنصارِ ومَنْ معَهم. قالتْ: هل سأَلَك؟ قلتُ: نعَمْ. فقال: «ادخُلوا **ولا تَضَاغَطُوا**»، فجعَلَ يَكْسِرُ الخبزَ، ويجعَلُ عليه اللَّحْمَ، ويُخَمِّرُ البُرْمَةَ والتَّنُّورَ إذا أَخَذَ منه، ويُقَرِّبُ إلى أصحابِه، ثم يَنزِع، فلم يَزَلْ يَكْسِرُ ويَغرِفُ حتى شَبِعوا، وبَقِيَ منه [بَقِيَّة]، فقال: «كُلِي هٰذا وأَهْدِي، فإنَّ الناسَ أصابَتْهُمْ مَجَاعَة»(١)

(**الخَمَصُ والخَمِيصُ**): الضَّامِرُ البَطْن.

(**البُهَيْمَة**): تَصغير البَهْمَة، وهي وَلَدُ الضَّأنِ، ويَقَعُ على المُذكَّرِ منها والمؤنَّث، والسِّخَال: أولادُ المِعْزَىٰ، فإذا اجتَمَعَتِ البَهَائمُ والسِّخَالُ قلتَ لَها جميعًا: بِهَام وبُهْم.

(**الدَّاجِن**): الشاةُ التي تألفُ البيتَ، وتَترَبَّىٰ فيه.

(**السُّؤْرُ**): لفظةٌ فارِسيَّةٌ، معناها: الوَليمةُ والطَّعَامُ الذي يُدْعَىٰ إليه، قال الأزْهَرِيُّ: في هٰذا أنَّ النبيَّ ﷺ قد تَكَلَّمَ بالفارسيَّة.

(**حَيَّهَلاً**): كلمتانِ جُعلَتا كلمةً واحِدَة، ومعناها: تَعالَوْا وعَجِّلوا.

(**اقْدَحِي**) قدَحْتُ القِدْرَ: إذا غرَفْتَ ما فيها، والقَدِيح: المَرَق، فَعِيل بمعنىٰ مَفعول، والمِقْدَحة: المِغْرَفَة.

(**لَتَغِطُّ**) غَطَّتِ القِدْرُ تَغِطُّ: غَلَتْ، وغَطِيطُها: صَوْتُها.

(**الكُدْيَةُ**): حجَرٌ صَلْبٌ يَعرِضُ لِحَافِرِ البِئْرِ فيُتْعِبُهُ حَفْرُه.

(**الكَثِيب**): المجتَمِعُ من الرَّمْل.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٠١ و٤١٠٢) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٣٠٧٠) في الجهاد: باب من تكلَّم بالفارسيّة؛ ومسلم رقم (٢٠٣٩) في الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك.

(أَهْيَل) انْهَلَّ وانْهَالَ الرَّمْلُ: إذا سالَ وجَرَىٰ، وهِلْتُهُ أنا فانْهَالَ، وأهَلْتُه: لُغَةٌ فيه، وأمَّا **(أَهْيَم)** فهو من الهَيَام، وهو الرَّملُ الذي يكونُ تُرابًا دُقاقًا يابِسًا.

(العَنَاق): الأُنْثَىٰ من وَلَدِ المَعز.

(الأَثَافِيّ): الحجارةُ التي تُنصَبُ القِدْرُ عليها.

(المُضَاغَطَة): المُزَاحَمَةُ في بابٍ أو نحوِ ذلك.

٨٩١٠ - **(خ م ط ت - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: قال أبو طلحةَ لأُمِّ سُلَيم: قد سَمِعْتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضَعِيفًا، أعرِفُ فيه الجُوع، فهل عندَكِ مِنْ شيء؟ فقالتْ: نعَمْ، فأخرَجَتْ أقراصًا من شعير، ثم أخَذَتْ خِمَارًا لَها، فلَفَّتِ الخبزَ ببعضِه، ثم دَسَّتْهُ تحتَ ثَوْبي، وردَّتْني ببعضِه، ثم أرسَلَتْني إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فذَهَبْتُ بِهِ، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ جالسًا في المسجِد، ومعَهُ الناس، فقمتُ عليهم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أرسَلَك أبو طلحة»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «أَلِطَعَامٍ»؟ قلتُ: نعَمْ. فقال رسولُ الله ﷺ لِمَنْ معَه: «قوموا». قال: فانطَلَقوا، وانطلَقْتُ بين أيدِيهِم، حتى جئتُ أبا طَلْحةَ فأخبَرْتُه، فقال أبو طلحة: يا أُمَّ سُلَيم، قد جاءَ رسولُ الله ﷺ بالناس، وليس عندَنا ما نُطعِمهُمْ. فقالتْ: اللهُ ورسولُهُ أعلم. فانطلَقَ أبو طَلْحةَ حتى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فأَقبلَ رسولُ الله ﷺ معَه، حتى دَخَلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي ما عِنْدَكِ يا أُمَّ سُليم». فأَتَتْ بذلك الخبز، فأَمَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ ففُتَّ، وعَصَرَتْ عليه أُمُّ سُلَيمٍ **عُكَّةً لَها**، **فآدَمَتْهُ**، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاءَ اللهُ أنْ يقول، ثم قال: «ائذَنْ لِعَشرةٍ». فأَذِنَ لَهم، فأَكَلوا حتى شَبِعوا، ثم خرَجوا، ثم قال: «ائذَنْ لِعَشَرةٍ». فأَذِنَ لهم، فأَكَلوا حتى شَبِعوا، ثم خرَجوا، ثم قال: «ائذَنْ لِعشَرَةٍ». فأَذِنَ لهم، فأَكَلوا حتى شَبِعوا، ثم خرَجوا، ثم قال: «ائذَنْ لِعشرةٍ»، حتى أَكَلَ القومُ كلُّهمْ وشَبِعوا، والقومُ سبعونَ رجلًا أو ثمانون. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري نحوه: أنَّ أُمَّ سُليم عَمَدَتْ إلى مُدٍّ مِنْ شَعِير، **جَشَّتْهُ**، وجعَلَتْ منه **خَطِيفَةً**، وعصَرَتْ عليه عُكَّةً لَها، ثم بعَثَتْني إلى رسولِ الله ﷺ، فأَتَيْتُهُ وهو في أصحابِهِ، فدعَوْتُه، فقال: «ومَنْ مَعِي»؟ فجئتُ، فقلتُ: إنَّهُ يقول: «ومَنْ مَعِي»؟ فخرَجَ إليه أبو طلحة، فقال: يا رسولَ الله، إنَّما هو شيءٌ صَنَعَتْهُ لكَ أُمُّ سُليم. فدخَلَ،

فجِيءَ بِه، وقال: «أَدْخِلْ عليَّ عشرةً» – حتى عَدَّ أربعين – ثم أَكَلَ النبيُّ ﷺ، ثم قامَ، فجعلتُ أَنظُرُ: هل نَقَصَ منها شيءٌ؟.

ولِمسلم قال: بعَثَني أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ لأدْعُوَهُ، وقد جعَلَ طعَامًا، قال: فأَقبَلْتُ ورسولُ الله ﷺ معَ الناس، فنظَرَ إليَّ، فاستَحْيَيْتُ فقلتُ: أَجِبْ أبا طَلْحة. فقال للناس: «قوموا». فقال أبو طلحة: يا رسولَ الله، إنَّما صنَعْتُ لكَ شيئًا، فمَسَّها رسولُ الله ﷺ، ودَعَا فيها بالبَرَكة، ثم قال: «أَدْخِلْ نفَرًا من أصحابي عشرةً»، وقال: «كُلوا». وأخرجَ لهم شيئًا من بين أصابِعِه، فأَكَلوا حتى شَبِعوا، فخرَجوا، فقال: «أَدْخِلْ عشرةً»، فأَكَلوا حتى خرجوا، فما زالَ يُدخِلُ عشرةً، ويُخرِجُ عشرةً، حتى لم يَبْقَ منهم أحَدٌ إلا دخَلَ فأَكَل، حتى شَبِع، ثم هَيَّأَها، فإذا هيَ مثلُها حين أكَلوا منها.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفي آخرِه: ثم أخَذَ ما بَقِي، فجمَعَه ثم دَعَا فيه بالبَرَكة، قال: فعادَ كما كان، فقال: «دُونكمْ هٰذا».

وفي أُخرىٰ قال: أَمَرَ أبو طلحةَ أُمَّ سُلَيم أنْ تَصْنَعَ للنبيِّ ﷺ طَعَامًا لِنفسِه خاصَّةً، ثم أَرسَلَتْني إليه وقال فيه: فوضَعَ النبيُّ ﷺ يدَهُ فيه وسَمَّىٰ عليه، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ»، فأَذِنَ لَهمْ، فدخَلوا، فقال: «كُلوا وسَمُّوا الله». فأَكَلوا حتى فعَلَ ذلكَ بثمانِينَ رجلاً، ثم أَكَلَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك وأَهلُ البيت، وتَرَكوا سُؤرًا.

وفي أُخرىٰ بِهذه القصّة، وفيه: فقامَ أبو طلحةَ على الباب، حتى أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّما كانَ شيئًا يَسِيرًا[1] فقال: «هَلُمَّهْ، فإنَّ الله سَيجعَلُ فيه البَرَكة».

وفي أُخرىٰ بنحوِ هذا، وفيه: ثم أَكَلَ رسولُ الله ﷺ وأَكَلَ أهلُ البيت، ثم أفضَلوا ما بلَغوا جيرانَهم.

وفي أُخرىٰ قال: رأىٰ أبوطلحةَ رسولَ الله ﷺ مُضطَجِعًا في المسجد، يتقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْن، فظَنَّهُ جائعًا وساقَ الحديث، وقال فيه: ثم أَكَلَ رسولُ الله ﷺ وأبو طلحةَ، وأُمُّ سُليم، وأنس، وفضَلَتْ فَضْلَةٌ فأَهْدَوْا منها لِجيرانِنا.

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: شيء يسير، وعلى هذا تكون «كان» تامة، لا تحتاج إلى خبر

وفي أُخرى: أنَّه سمعَ أنس بنَ مالك يقول: جئتُ رسولَ الله ﷺ يومًا، فوجَدْتُه جالِسًا معَ أصحابِه، وقد عَصَّبَ بَطنَهُ بعِصَابَةٍ - قال أُسامةُ بنُ زيد: وأنا أَشُكُّ على حجَر - قال: فقلتُ لِبعض أصحابِه: لِمَ عَصَّبَ رسولُ الله ﷺ بطنَه؟ فقالوا: مِنَ الجُوع. فذهَبْتُ إلى أبي طلحة - وهو زَوجُ أُمِّ سُلَيم بنت مِلْحَان - فقلت: يا أبتاه، قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ عَصَّبَ بطنَه بعِصَابة، فسألتُ بعضَ أصحابِه، فقالوا: من الجُوع. فدخَلَ أبوطلحةَ على أُمِّي، فقال: هل مِنْ شيء؟ فقالتْ: نعَمْ، عندي كِسَرٌ من خبزٍ وتَمَرات، فإنْ جاءَنا رسولُ الله ﷺ وَحْدَهُ أشبَعْناه، وإنْ جاءَنا آخَرُ معَهُ قَلَّ عنهم ثم ذكرَ سائرَ الحديث.

وأخرج الموطأ والترمذي الروايةَ الأولىٰ، إلا أَنَّ الموطَّأَ قال: «ائْذَنْ لِعَشَرةٍ» سِتَّ مرَّات(١).

(العُكَّة): الوِعَاء الذي يكونُ فيه السَّمْنُ.

(فآدَمَتْه): أيْ خلَطَتْهُ بالخبز، وجعلَتْهُ له أُدْمًا.

(جَشَّتْهُ): أيْ طحَنَتْه طَحْنًا قليلاً لِتَطبُخَه.

(الخَطِيفَة): أنْ يُؤخَذَ قليلُ لَبَنٍ ويُذَرُّ عليه دَقِيق، ثم يُطبَخ، فيَلعَقُه الناس.

(هَلُمَّهْ): هَلُمَّ بمعنىٰ تَعَالَ، والهاءُ هاءُ السَّكْت.

٨٩١١ - (خ ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، كانَ يقول: آللهِ الذي لا إلٰهَ إلا هو، إنْ كنتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدي على الأرضِ من الجُوع، وإنْ كنتُ لأشُدُّ الحَجَرَ على بَطْني من الجُوع، ولقد قعَدتُ يومًا على طريقِهم الذي يَخرجونَ منه، فمَرَّ أبو بكر، فسأَلْتُه

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٨١) في الأطعمة: باب من أكل حتى شبع، و(٥٤٥٠) باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، و(٤٢٢) في المساجد (الصلاة): باب من دعا لطعام في المسجد، و(٣٥٧٨) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٦٨٨) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يأتَدِمَ فأكَلَ تمرًا بخبز؛ ومسلم رقم (٢٠٤٠) في الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه؛ والموطأ ٢/٩٢٧ و٩٢٨ (١٧٢٥) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في الطعام والشراب؛ والترمذي رقم (٣٦٣٠) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ.

عن آيةٍ من كتابِ الله، ما سأَلتُه إلا لِيَسْتَتْبِعَني[(١)]، فمَرَّ فلم يَفعَلْ، ثم مَرَّ عمرُ، فسأَلتُه عن آيةٍ من كتابِ الله، ما سأَلتُهُ إلا لِيَستَتْبِعَني[(١)]، فمَرَّ فلم يَفعَلْ، ثم مَرَّ بي أَبو القاسِم ﷺ، فتبَسَّمَ حينَ رآني، وعرَفَ ما في وَجْهي وما في نَفْسي، ثم قال: «يا أبا هِرّ»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله. قال: «ٱلْحَقْ»، ومَضَىٰ فاتَّبَعْتُه، فدَخَلَ، فاستأذَنَ، فأَذِنَ لي، فدخَلَ فوجَدَ لَبَنًا في قَدَح، فقال: «مِنْ أينَ هٰذا اللَّبَن»؟ قالوا: أهدَاهُ لكَ فُلان، أو فلانة، قال: «أَبا هِرّ»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «ٱلْحَقْ إلى أهلِ الصُّفَّةِ فادْعُهُمْ لي». - قال: وأهلُ الصُّفَّةِ أضيافُ الإسلام، لا يَأْوُونَ إلى أهلٍ ولا مَال، ولا على أحَد، إذا أَتَتْهُ صَدَقةٌ بَعَثَ بِها إليهم، ولم يَتَناوَلْ منها شيئًا، وإذا أَتَتْهُ هديَّةٌ أرسَلَ إليهم، وأصابَ منها وأشرَكَهُمْ فيها - فساءَني ذلك، وقلتُ: وما هٰذا اللَّبَنُ في أهلِ الصُّفَّة؟ كنتُ أحَقَّ أنْ أُصِيبَ مِنْ هذا اللبَنِ شَرْبةً أَتَقوَّىٰ بها، فإذا جاؤوا أمرَني فكنتُ أنا أُعطِيهِمْ، وما عَسَىٰ أنْ يَبلُغَني من هذا اللبَن؟ ولم يكنْ من طاعَةِ الله وطاعَةِ رسولِهِ بُدٌّ، فأتَيْتُهم فدعَوْتُهمْ، فأَقبَلوا واستَأْذَنوا، فأَذِنَ لهم، وأَخَذوا مَجالِسَهم من البيت، فقال: «يا أبا هِرّ»، قلتُ: لَبَّيْك يا رسولَ الله، قال: «خُذْ فأَعْطِهِمْ»، قال: فأَخَذْتُ القَدَحَ، فجعلتُ أُعْطِيهِ الرجُلَ، فيَشرَبُ حتى يَرْوَىٰ، ثم يَرُدُّ عليَّ القَدَحَ، فأُعطِيهِ الآخَرَ، فيَشرَبُ حتى يَرْوَىٰ، ثم يَرُدُّ عليَّ القَدَحَ، فأُعطِيهِ الآخَرَ، فيَشرَبُ حتى يَرْوَىٰ، ثم يَرُدُّ عليَّ القَدَحَ، حتى انتَهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ، وقد رَوِيَ القومُ كلُّهم، فأَخَذَ القَدَحَ، فوَضَعَهُ على يَدِه، فنظَرَ إليَّ، فتبَسَّم، فقال: «يا أَبا هِرّ»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «بَقِيتُ أنا وأنتَ». قلتُ: صَدَقْتَ يا رسولَ الله، قال: «فاقْعُدْ فاشرَبْ»، فقَعَدتُ فشَرِبتُ، فقال: «اشرَبْ»، فشَرِبت، فمازالَ يقول: «اشرَبْ»، حتى قلتُ: لا والذي بَعَثَكَ بالحَقّ، ما أَجِدُ له مَسْلَكًا، قال: «فأَرِني»، فأَعطَيْتُه القَدَح، فحَمِدَ اللهَ وسَمَّىٰ، وشَرِبَ الفَضْلَة. أخرجه البخاري.

وأخرجه الترمذي، وأوَّلُ حديثه: قال أبو هريرة: كانَ أهلُ الصُّفَّةِ أضيافَ الإسلام، لا يَأْوُونَ إلى أهلٍ ولا مال، واللهِ الذي لا إلٰهَ إلا هو وذكرَ الحديثَ[(٢)]

---

(١) وفي بعض النسخ وصحيح البخاري (٦٤٥٢): لِيُشبِعَني.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٢٤٦) في الاستئذان: باب إذا دُعي الرجلُ فجاء هل يستأذن، و(٦٤٥٢) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا؛ والترمذي رقم =

٨٩١٢ - (خ م - **عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصِّدِّيق**) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومئة، فقال النبيُّ ﷺ: «هل معَ أحَدٍ منكم طعامٌ»؟ فإذا معَ رجلٍ صاعٌ من طعام، أو نحوه، فعُجِنَ، ثم جاءَ رجلٌ مُشْعَانٌّ طَوِيل، بِغَنَمٍ يَسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: «أَبَيْعًا أمْ عَطِيَّةً»؟ أو قال: «هِبَةً»؟ قال: لا، بل بيعٌ. فاشترى منه شاةً، فصُنِعَتْ، وأمَرَ النبيُّ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ أنْ يُشْوَىٰ، وأَيْمُ الله، ما في الثلاثينَ والمئةِ إلا قد حَزَّ له النبيُّ ﷺ حَزَّةً من سَوَادِ بَطْنِها، إنْ كانَ شاهِدًا أعطاها إيَّاه، وإنْ كانَ غائبًا خَبَأَ له، فجعَلَ منها قَصْعَتَيْن، فأكَلوا أجمَعون، وشَبِعْنا، ففَضَلَتِ القَصْعَتَان، فحمَلْناهُ على البَعير.

وفي رواية: ففَضَل في القصعتَيْن، فحمَلْتُهُ على البعير. أو كما قال.

أخرجه البخاري ومسلم(١)

(**مُشْعَانّ**): رجلٌ مُشْعَانُّ الرأس - بالنون -: إذا كانَ مُنتَفِشَ الشعر، ثائرَ الرأس.

(**سَوَاد البَطْن**): الكَبِد.

٨٩١٣ - (ت - **سَمُرَةُ بن جُنْدُب**) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ نَتداوَلُ مِنْ قَصعةٍ مِنْ غُدْوَةٍ حتى الليل، يَقومُ عشرةٌ، ويَقْعُدُ عشرةٌ، فقلنا: فما كانتْ تُمَدُّ؟ قال: مِنْ أيِّ شيءٍ تَعْجَبُ؟ ما كانتْ تُمَدُّ إلا من هاهنا، وأشارَ بيدِهِ إلى السماء.

أخرجه الترمذي(٢)

٨٩١٤ - (م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَهُ رجلٌ يَستطعِمُه، فأَطعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شعيرٍ، فما زالَ الرجلُ يأكلُ منه وامرأتُهُ وضَيفُهما حتى

= (٢٤٧٧) في صفة القيامة: باب رقم (٣٧)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥١٥ (١٠٣٠١)؛ وسلف برقم (٢٨٠٧).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦١٨) في الهبة: باب قبول الهدية من المشركين، و(٢٢١٦) في البيوع: باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، و(٥٣٨٢) في الأطعمة: باب من أكل حتى شبع؛ ومسلم رقم (٢٠٥٦) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٥) في المناقب: باب في إثبات نبوّة النبي ﷺ وما قد خصّه الله به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨ (١٩٦٨٤).

كالَهُ فَفَنِيَ، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: «لو لم تَكِلْهُ لأكَلْتُمْ منه، ولقامَ لكم».

أخرجه مسلم(١)

(شَطْرُ) كُلِّ شيءٍ: نِصْفُه.

(الوَسْقُ): ستونَ صاعًا.

٨٩١٥ - (م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً(٢) كانتْ تُهْدِي للنبيِّ ﷺ في عُكَّةٍ لَها سَمْنًا، فيأتيها بَنوها، فيسألونَ الأُدْمَ، وليس عندَهم شيء، فتَعمِدُ إلى العُكَّةِ التي كانتْ تُهْدي منها للنبيِّ ﷺ فتجِدُ فيها سمنًا، فما زالتْ: تُقيمُ لها أُدْمَ بيتِها حتى عَصَرَتْها، فأتَتِ النبيَّ ﷺ فقال: «عَصَرْتِيها»؟ قالتْ: نعَمْ. قال: «لو تَرَكْتِيها مازالَ قائمًا». أخرجه مسلم(٣)

٨٩١٦ - (ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ يومًا بتُمَيْراتٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ فيهِنَّ بالبَرَكة. فضَمَّهُنَّ، ثم دَعَا لي فيهِنَّ [بالبركة]، ثم قال: «خُذْهُنَّ، فاجعَلْهُنَّ في مِزْوَدِكَ هٰذا - أو في هذا المِزْوَد - فكلَّما أردتَ أن تأخذَ منه شيئًا أَدْخِلْ يدَكَ فيه، وخُذْ، ولا تَنْثُرْهُ نَثْرًا»، قال: ففعَلْتُ، فلقد حمَلْتُ من ذلك التمر كذا وكذا مِنْ وَسْقٍ في سبيلِ الله، فكنَّا نأكُلُ منه ونُطعِم، وكانَ لا يُفارِقُ حَقْوِي، حتى كانَ يومُ قُتِلَ عثمانُ انقطَع. أخرجه الترمذي(٤)

وزادَ رَزين: مِنْ حَقْوِي، فسَقَطَ، فحَزِنْتُ عليه حُزْنًا شديدًا.

(الحَقْو) مَشَدُّ الإزار، وسُمِّيَ الإزارُ نفسُه حَقْوًا لذلك.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٨١) في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٧ (١٤٢١١).

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: أنَّ أُم مالك.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٨٠) في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٤٠ (١٤٢٥٤).

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٨٣٩) في المناقب: باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

الفصل الرابع

في إجابة دُعائه ﷺ

٨٩١٧ - (خ م س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يصلِّي عندَ البيت، وأبو جَهْلٍ وأصحابٌ له جُلوس، وقد نُحِرَتْ جَزورٌ بالأمس، فقال أبو جَهْل: أيُّكُمْ يَقومُ إلى سَلاَ جَزُورِ بَني فلان، فيأخُذَهُ فيَضَعَهُ بين كَتِفَيْ محمدٍ إذا سَجَد؟ فانبَعَثَ أَشْقَىٰ القومِ، فأَخَذَهُ، فلمَّا سَجَد النبيُّ ﷺ وَضَعَه بين كَتِفَيْه، فاستَضْحَكوا، وجعَلَ بعضُهمْ يَمِيلُ على بعض، وأنا قائمٌ أنظُر، فلو كانتْ لي مَنَعَةٌ طرَحْتُهُ عن ظَهْرِ رسولِ الله ﷺ ، والنبيُّ ﷺ ساجِدٌ ما يَرفَعُ رأسَه، حتى انطلَقَ إنسانٌ فأَخبَرَ فاطمةَ، فجاءَتْ - وهي جُوَيْرِيَةٌ - فطرَحَتْهُ عنه، ثم أقبلَتْ عليهم تَسُبُّهمْ، فلمَّا قَضَىٰ النبيُّ ﷺ صلاتَه، رَفَعَ صَوْتَه، ثم دَعَا عليهم؛ وكانَ إذا دَعَا دَعَا ثلاثًا، وإذا سَأَلَ سَأَلَ ثلاثًا، ثم قال: «اللهمَّ عليكَ بِقُريش» - ثلاثَ مرَّاتٍ - فلمَّا سَمِعوا صَوْتَه ذهَبَ عنهُمُ الضَّحِك، وخافوا دَعْوَتَه، ثم قال: «اللهمَّ عليكَ بأبي جَهْلِ بنِ هشام، وعُتْبَةَ بنِ رَبيعةَ، وشَيْبَةَ بنِ رَبيعة، والوَلِيدِ بنِ عُتْبَة، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَف، وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْط»، وذكَرَ السابعَ ولم أحفَظْه، قال: فوالذي بَعَثَ محمدًا بالحَقّ، لقد رأيتُ الذينَ سَمَّىٰ صَرْعَىٰ، ثم سُحِبوا إلى القَلِيب، قَلِيبِ بَدْرٍ.

وفي رواية: فأَشهَدُ بالله، لقد رأيتُهمْ صَرْعَىٰ، قد غَيَّرَتْهُمُ الشمس، وكانَ يومًا حارًّا. وقال بعضُ الرواة: «الوليد بن عُتْبة» غلط في هذا الحديث.

وفي رواية: ذكر السابع، وهو عُمَارةُ بنُ الوليد. وفيها: فيَعْمِدُ إلى فَرْثِهَا ودَمِها وسَلاَها، فيَجِيء به، ثم يُمهِلهُ حتى إذا سَجَد وَضَعَه بين كَتِفَيْه.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي مختصَرًا[1]

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٠) في الوضوء: باب إذا أُلقي على ظهر المصلّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، و(٥٢٠) في سترة المصلّي: باب المرأة تطرح عن المصلّي شيئًا من الأذىٰ، =

(**السَّلاَ**): الذي يكونُ فيه الولد في بطنِ أُمِّه، وقيل: هو الكَرِشُ.

(**الجَزُور**): البَعِير ذَكَرًا كانَ أو أُنثَىٰ، إلا أنَّ اللفظةَ مؤنَّثة.

(**المَنَعَة**): القُوَّةُ والشِّدَّةُ التي يَمتَنِعُ بِها الإنسانُ على مَنْ يُريدُهُ بأَذًى أو غيرِه.

(**القَلِيب**): البِئْرُ التي هي غيرُ مَطْوِيَّة[1]

(**الفَرْث**): ما يكونُ في الكَرِش.

٨٩١٨ – (**خ م – أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: كانَ رجلٌ نَصْرَانِيٌّ[2] أَسْلَمَ، فقَرَأَ البقرةَ وآلَ عِمْرانَ، وكانَ يكتُبُ الوَحْيَ للنَّبيِّ ﷺ، فعَادَ نَصْرانِيًّا، فكانَ يقول: ما يَدْري محمدٌ إلا ما كتَبْتُ له[3] فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اجعَلْهُ آية». فأَماتَهُ الله، فدَفَنوهُ، فأَصبَحَ وقد **لَفَظَتْهُ** الأرضُ، فقالوا: هذا فعلُ محمدٍ وأصحابِه، لَمَّا هرَبَ منهم نَبَشوا عن صاحِبِنا. فألْقَوْهُ فحَفَروا له وأعْمَقوا ما استطاعوا، فأصبَحوا وقد لفظَتْهُ الأرضُ، فقالوا مِثْلَ الأوَّل، فحَفَروا له وأعْمَقوا، فلَفَظَتْهُ الثالثةَ، فعَلِموا أنه ليس من الناس، فألقَوْهُ بين حَجَرَيْن، **ورَضَمُوا عليه الحِجَارة**.

أخرجه البخاري، ومسلم إلى قوله: فألقَوْه.

وفي روايةٍ قال: كانَ مِنَّا من بني النجَّارِ رجلٌ قد قرَأَ البقرةَ وآلَ عمران، وكان يكتُبُ لِرسولِ الله ﷺ، فانطلَقَ هارِبًا حتى لَحِقَ بأهلِ الكتاب، فأُعجِبوا به، فرَفعوه، فما لَبِثَ أنْ **قَصَمَ** اللهُ **عُنُقَهُ** فيهم، فحَفَروا له فَوَارَوْه، فأصبحتِ الأرضُ قد **نَبَذَتْهُ** على

= و(٢٩٣٤) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٣١٨٥) في الجزية: باب طرح المشركين في البئر، و(٣٨٥٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، و(٣٩٦٠) في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش؛ ومسلم رقم (١٧٩٤) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين؛ والنسائي ١/ ١٦١ (٣٠٧) في الطهارة: باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب؛ وسلف برقم (٦٠٢٨).

(١) المطوية: أي المبنية؛ والبئر قبل أن تُبنَىٰ تُسَمَّىٰ قَلِيبًا.

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: نصرانيًّا.

(٣) في (خ): ما كنت أكتب له.

وَجْهِها، ثم عادوا، فعادَتْ - ثلاثَ مرَّاتٍ - فتركوهُ مَنْبُوذًا[(١)]

(**لفَظَتْه الأرْضُ**): أيْ ألْقَتْهُ من بَطْنِها إلى ظَهْرِها.

(**رَضَمُوا عليه الحِجَارة**): أيْ جَمَعوها عليه، والرِّضَام: الحجارة.

(**قَصَمَ اللهُ عُنُقَه**): أيْ دَقَّها.

(**نَبَذَتْهُ**) المَنْبُوذ: المُلْقَىٰ المَرْمِيُّ على وَجْهِ الأرض؛ ونَبَذْتُهُ أنا: أَلْقَيْتُه.

٨٩١٩ - (خ د س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ أباهُ تُوفِّيَ وتَرَكَ عليه ثلاثينَ وَسْقًا لرجلٍ من اليَهود، **فاستَنْظَرَهُ** جابِر، فأَبَىٰ أنْ يُنظِرَه، فكلَّمَ جابرٌ رسولَ الله ﷺ لِيَشفَعَ إليه، فجاءَهُ رسولُ الله ﷺ، فكلَّمَ اليهودِيَّ لِيأخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بالذي له، فأَبَىٰ، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ النَّخْلَ، فمَشَىٰ فيها، ثم قال لِجابِر: «**جُدَّ لَهُ**، فأَوْفِ الذي لَهُ»، فجَدَّهُ بعدَ مارَجَعَ رسولُ الله ﷺ، فأَوْفاهُ ثلاثينَ وَسْقًا، وفَضَلَتْ له سبعةَ عشرَ وَسْقًا، فجاءَ جابرٌ رسولَ الله ﷺ لِيُخبِرَهُ بالذي كان، فوَجدَه يُصلِّي العصر، فلما انصرفَ أخبرَهُ بالفَضْلِ، فقال: «أَخْبِرْ بذلكَ ابنَ الخطَّاب». فذهَبَ جابرٌ إلى عمرَ فأَخبرَه، فقال عمر: لقد عَلمتُ حينَ مَشَىٰ فيها رسولُ الله ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فيها.

وفي روايةٍ قال: تُوفِّيَ أبي وعليه دَيْنٌ، فعرَضْتُ على غُرَمائِهِ أنْ يَأخُذوا التَّمرَ بِمَا عليه، فأَبَوْا، ولم يَرَوْا أنَّ فيه وَفَاءً، فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له، فقال: «إذا جَدَدْتَهُ فوضَعْتَهُ في **المِرْبَدِ** آذِنِّي». فلمَّا جَدَدْتُهُ ووضَعْتُه في المِرْبَد، آذَنْتُ رسولَ الله ﷺ، فجاءَ ومعَهُ أبو بكرٍ وعُمر، فجلَسَ عليه، ودَعَا بالبركةِ فيه، ثم قال: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فأَوْفِهِمْ»، فما تَرَكتُ أَحَدًا له دَيْنٌ على أبي إلا قضَيْتُه، وفَضَلَ ثلاثةَ عشرَ وَسْقًا، سبعةٌ عَجْوَة، وستةٌ **لَوْن**[(٢)] - أو ستةٌ وسبعة - فوافَيْتُ رسولَ الله ﷺ المغرِبَ، فذكرتُ ذلك له، فضَحِكَ وقال: «ائْتِ أبا بكرٍ وعمرَ فأَخبِرْهما». فأَخبَرْتُهما، فقالا: لقد علمنا إذْ صنَعَ رسولُ الله ﷺ ما صَنَعَ أنْ سيَكون.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦١٧) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٧٨١) في المنافقين في فاتحته؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٢٢ (١٢٩١١).

(٢) اللَّوْن: ما عدا العجوة؛ وقيل: هو الدَّقَل، وهو الرديء؛ وقيل: الأخلاط من التمر. قاله الحافظ في الفتح ٥/ ٣١١.

وقال في رواية: صلاة العصر. وفي رواية: صلاة الظهر.

وفي أُخرىٰ قال: تُوفِّيَ عبدُ الله بن عمرِو بنِ حَرَام وعليه دَيْن، فاستَعَنْتُ بالنبيِّ ﷺ على غُرَمَائه، أنْ يَضَعوا مِنْ دَيْنِه، فطلَبَ إليهمْ، فلم يَفعَلوا، فقالَ لِيَ النبيُّ ﷺ: «اْذْهَبْ فصَنِّفْ تَمْرَكَ أصنافًا: العَجْوَةَ على حِدَة، وعَذْقَ زَيْدٍ على حِدَة، ثم أَرْسِلْ إليَّ». ففَعَلْتُ، ثم أرسلتُ إليه، فجلَسَ على أعلاه - أو في وَسْطِه - ثم قال: «كِلْ لِلقَوْم». فكِلْتُ لهم، حتى أوْفَيْتُهمُ الذي لهم، وبَقِيَ تمري كأنه لم ينقُصْ منه شيء.

وفي رواية: فمازالَ يَكِيلُ لهم حتى أدَّىٰ.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيه زيادة، قال جابر: أُصِيبَ عبدُ الله، وتَرَكَ عِيَالاً ودَيْنًا، فطلَبْتُ إلى أصحابِ الدَّيْنِ أنْ يَضَعوا بعضًا، فأَبَوْا، فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فاستشفَعْتُ بهِ عليهم، فأَبَوْا، فقال: «صَنِّفْ تَمْرَك، كُلَّ شيءٍ على حِدَة، ثم أَحْضِرْهُمْ حتى آتِيكَ». ففعَلْتُ، ثم جاءَ فقَعَدَ عليه، وكالَ لِكلِّ رجلٍ حتى استَوْفَىٰ، وبَقِيَ التمرُ مَكَانَه، كأنَّه لم يُمَسَّ. وغَزَوْتُ معَ النبيِّ ﷺ على ناضِحٍ لنا، فأَزْحَفَ الجَمَلُ[1]، فتخَلَّفَ عليّ، فوَكَزَهُ ثم ذكرَ نحوَ ما تقدَّمَ مِنْ أمرِ الجمَل، وبيعِه وسُؤالِهِ عَمَّا تزَوَّج، وجوابِهِ وإتيانِهِ أهلَه، ولَوْمِ خالِه له وفي آخرِه: فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ غَدَوْتُ إليهِ بالجمَل، فأَعطاني ثمَنَ الجمَلِ والجمَل، وسَهْمي معَ القَوْم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أباهُ استُشْهِدَ يومَ أُحُد، وترَكَ سِتَّ بناتٍ، وترَكَ عليه دَيْنًا، فلمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْل أتيتُ فقلتُ: يا رسولَ الله، قد علمتَ أنَّ والدي استُشْهِد يومَ أُحُد، وترَكَ دَيْنًا كثيرًا، وأُحِبُّ أنْ يَراكَ الغُرَماءُ، فقال: «اْذْهَبْ فبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ على ناحية». ففعَلْتُ، ثم دَعَوْتُه، فلمَّا رأَوْهُ أُغْرُوا بي تِلكَ الساعة، فلمَّا رَأَىٰ ما يَصنَعون، طافَ حَوْلَ أعظَمِها بَيْدَرًا، ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم جلَسَ عليه، ثم قال: «اْدْعُ أصحابَك»، فما زالَ يَكيلُ لهم، حتى أدَّىٰ الله أمانةَ والدي، وأنا واللهِ راضٍ أن يُؤَدِّيَ اللهُ أمانةَ والدي ولا أرجعُ إلى أَخَوَاتي بتمرة، فسَلَّمَ اللهُ البيادِرَ كُلَّها، حتى إنِّي أنظُرُ إلى البَيْدَرِ الذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنَّه لم يَنقُصْ تمرة واحدة.

---

(١) أزحَفَ الجمَل: أعيا فجَرَّ فِرْسِنَه، أو وَقَفَ من الإعياء؛ والفرسن للبعير: كالحافر للدابة. انظر النهاية للمؤلف، ولسان العرب (زحف، فرسن).

وفي أُخرىٰ: أنَّ أباهُ تُوفِّيَ وعليه دَيْن، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إنَّ أبي ترَكَ عليه دَيْنًا، وليس عندي إلا ما يُخرِجُ نخلُه، ولا يَبلُغ ما يُخرِجُ سنتَيْن ما عليه، فانطلِقْ معي لِكيلا يُفْحِشَ عليَّ الغُرَماءُ، فمَشَىٰ حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بيادِرِ التَّمر، فدَعا، ثم أَخَّر، ثم جلَسَ عليه، فقال: «تَمَزَّعُوه»، فأَوْفاهُمُ الذي لهم، وبَقِيَ مِثلُ ما أعطاهُمْ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شَهيدًا، فاشتَدَّ الغُرَماءُ في حُقوقِهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكلَّمْتُه، فسألَهم أنْ يقبَلوا ثَمَرَ حائطِي، ويُحَلِّلوا أبي، فأَبَوْا، فلم يُعطِهِمْ رسولُ الله ﷺ حائطِي، ولم يَكسِرْه لهم، ولٰكنْ قال: «سأَغْدو عليك»، فغَدَا علينا حين أَصبَح، فَطَافَ في النَّخْل، ودَعَا في ثَمَرِها بالبرَكة، فجدَدْتُها، فقضَيْتُهم حُقوقَهم، وبَقِيَ لنا من ثَمَرِها بقيَّة، ثم جئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بذلك، فقال رسولُ الله ﷺ لعمر وهو جالس: «اسمَعْ يا عمر»، فقال عمر: ألا يكونَ قد عَلِمْنا أنَّك رسولُ الله، واللهِ إنَّكَ لَرسولُ الله. هذه رواياتُ البخاري.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ أباهُ تُوفِّيَ وترَكَ عليه ثلاثينَ وَسْقًا لِرجلٍ من اليَهود، فاستنظَرَهُ جابرٌ فأَبَىٰ، فكلَّمَ جابرٌ رسولَ الله ﷺ لِيَشفَعَ له إليه، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فكَلَّمَ اليهوديَّ لِيَأخُذَ ثَمَرَ نَخْلِه بالذي له عليه، فأَبَىٰ عليه، فكلَّمَه رسولُ الله ﷺ أنْ يُنظِرَه وساقَ الحديث. كذا ذكرَهُ أبو داود.

وأخرج النسائي معظمَ روايات البخاري.

وله في أُخرىٰ قال: كان لِيهوديٍّ على أبي تَمْرٌ، فقُتِلَ يومَ أُحُد، وترَكَ حديقتَيْنِ، وتَمْرُ اليهوديِّ يستَوْعِبُ ما في الحديقتَيْن، فقال النبيُّ ﷺ: «هل لكَ أنْ تأخُذَ العامَ نصفَه، وتُؤخِّرَ نصفَه»؟ فأَبَىٰ اليهوديُّ، فقال النبيُّ ﷺ: «هل لكَ أنْ تأخُذَ الجِدادَ»؟ فأَبَىٰ، قال: «فآذِنِّي»، فآذَنْتُه، فجاءَ هو وأبو بكر، فجعَلَ يُجَدُّ ويُكالُ[(١)] مِنْ أسفَلِ النَّخْل، ورسولُ الله ﷺ يَدْعو بالبَرَكة، حتى وفَيْنا جميعَ حقِّهِ مِنْ أصغَرِ الحديقتَيْن، ثم أتيتُهم بِرُطَبٍ وماء، فأكلوا وشربوا ثم قال: «هذا من النَّعِيمِ الذي تُسأَلونَ عنه»[(٢)]

---

(١) في (خ): يكتال.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢١٢٧) في البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي، و(٢٣٩٥) في =

(فاستَنْظَرَه) الاستِنْظَار: طلَبُ التأخيرِ إلى وَقتٍ آخَر؛ وأنظَرْتُه: أخَّرْته.

(جُدَّ له): الجِدَاد: قَطْعُ ثَمَرِ النَّخْل، وهو الصِّرَام.

(على حِدَة): مُنْفَرِدًا، يَعني كلَّ جِنْسٍ وَحْدَه.

(عَذْق زَيْد): نَوْعٌ منَ التَّمْرِ بالمدينةِ مَعْروف، وكذلكَ اللِّينَةُ والعَجْوَة، وقيل: اللِّينة، و(اللَّوْن): واحِدُ الألوان، وهو عندَ أهلِ المدينة: كلُّ تَمْرٍ ليس بِعَجْوَة، وقيل: اللِّينَة: جميعُ النَّخْلِ من غيرِ استِثْناء، والأوَّل أشبَه.

(المِرْبَد) مَوْضِع التَّمرِ الذي يُجْمَعُ فيه.

(فبَيْدِرْ) البَيْدَرَة: جمعُ التَّمَرَةِ في البَيْدَر، وهي المَكانُ الذي تُجمَعُ فيه قبلَ نَقْلِها إلى البيوت، وكذلك مَوْضع الغَلَّات يُسمَّىٰ بَيْدَرًا.

(أُغْرُوا) أَغْرَيْتُ فلانًا بفلان: إذا حمَلْتَهُ على قَصْدِه، والمُراد: أنَّهمْ لَجُّوا في مُطالَبَتي وألَحُّوا.

(تمَزَّعُوه): أيْ تَفَرَّقوهُ، واقْتَسموه.

٨٩٢٠ – (خ – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كانَ بالمدينةِ يهودِيٌّ، وكانَ يُسْلِفُني في تَمْرِي إلى الجِدَاد، وكانتْ لِجابرٍ الأرضُ التي بطريقِ رُومَة، **فخَنَسَتِ النَّخْلُ** عامًا[1]، فجاءَني اليهوديُّ عندَ الجِدَاد، ولم أَجِدَّ منها شيئًا؛ فجعَلْتُ أستَنْظِرُهُ إلى قابِل، فيَأْبَىٰ، فأُخْبِرَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ، فقال لأصحابِه: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ

= الاستقراض: باب إذا قضى دون حقّه أو حلله فهو جائز، و(٢٣٩٦) باب إذا قاص أوجازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره، و(٢٤٠٦) باب الشفاعة في وضع الدين، و(٢٧٠٩) في الصلح: باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، و(٢٧٨١) في الوصايا: باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة، و(٣٥٨٠) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٠٥٣) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآيِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ والنسائي ٦/ ٢٤٥ و٢٤٦ (٣٦٣٦) في الوصايا: باب قضاء الدين قبل الميراث؛ وأبو داود رقم (٢٨٨٤) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء، وانظر الحديث (٣٤٠)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٣٤) في الأحكام: باب أداء الدين عن الميت.

(١) رواية البخاري: فجلَسَتْ فَخَلا عامًا؛ وفي رواية: فحبست، والمعنى فيه مقاربٌ لِمَا سيأتي في شرحه، وانظر فتح الباري ٩/ ٥٦٨.

من اليَهوديّ». فجاؤوني في نَخْلي، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يُكلِّمُ اليهوديَّ ويقول: لا أُنْظِر. فقام رسولُ الله ﷺ، فطافَ بالنَّخْل، ثم جاءَهُ فكلَّمَه فأَبَىٰ، فقمتُ، فجئتُ بقليلِ رَطْب؛ فوضَعْتُه بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فأَكَل، ثم قال: «أينَ عَرِيشُكَ يا جابِر»؟ فأَخبَرْتُه، فقال: «افرُشْ لي فيه»، ففرَشْتُه، فدخَلَ فرَقَد، ثم استَيقَظ، فجئتُه بقَبْضَةٍ أُخرىٰ، فأكَلَ منها، ثم قامَ فكلَّمَ اليهودِيَّ، فأَبَىٰ عليه، فقامَ في الرِّطَاب، وطافَ في النَّخْلِ الثانية، ثم قال: «يا جابِر، جُدَّ واقْضِ». فوَقَعْتُ في الجِدَاد، فجدَدْتُ منها ما قضَيْتُه، وفَضَلَ مثلُه، فخرجتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ فبَشَّرْتُه، فقال: «أَشهَدُ أنِّي رسولُ الله». أخرجه البخاري(١)

(**فخَنَسَتِ النَّخْل**): أيْ أنَّ النخلَ تأَخَّرَتْ عن قَبولِ الإبَار، ولم يُؤَثِّرْ فيها التَّأْبِيرُ الكامِل، فلم تستكمِلْ حَمْلَها.

٨٩٢١ - (م - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: كنتُ أدعو أُمِّي إلى الإسلام وهي مشرِكة، فدعَوْتُها يومًا، فأَسمَعَتْني في رسولِ الله ﷺ ما أكرَه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أدعو أُمِّي إلى الإسلام، فتأْبَىٰ عليّ، فدَعَوْتُها اليومَ فأَسمَعَتْني فيكَ ما أكرَه، فادْعُ اللهَ تعالىٰ أنْ يَهْدِيَ أُمَّ أبي هريرة. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اهْدِ أُمَّ أبي هريرة»، فخرَجْتُ مستَبْشِرًا بدعوةِ النبيِّ [ﷺ]، فلمَّا جئتُ فصِرْتُ(٢) إلى البابِ وقرُبتُ منه، فإذا هوَ **مُجَافٌ**، فسمعَتْ أُمِّي **خَشْفَ قَدَمَيَّ**، فقالتْ: مكانَكَ يا أبا هريرة، وسمعتُ خَضْخَضَةَ الماء، فاغْتَسلَتْ ولَبِسَتْ دِرْعَها، وعَجِلَتْ عن خِمَارِها، ففتَحَتِ البابَ، ثم قالتْ: يا أبا هريرة، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه. قال: فرجَعْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأتيتُهُ وأنا أبكي من الفرَح، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَبْشِرْ فقدِ استَجَابَ اللهُ دَعوَتَك، وهَدَىٰ أُمَّ أبي هريرة. فحَمِدَ اللهَ وقالَ خيرًا. قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يُحَبِّبَني [أنا] وأُمِّي إلى عبادِهِ المؤمنين، ويُحَبِّبَهم إلينا. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ حَبِّبْ عُبيدَكَ هٰذا - يعني أبا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٤٣) في الأطعمة: باب الرطب والتمر، وانظر شرح الحديث وتحقيق جملة «فخنست» في الفتح ٩/٥٦٨.

(٢) في (خ): قصَدْت.

هريرة - وأُمَّهُ إلى عبادِكَ المؤمنين، وحَبِّبْ إليهما المؤمنين». فما خَلْقٌ مِنْ مؤمنٍ يسمَعُ بي ولا يَرَاني إلا أحَبَّني. أخرجه مسلم(١)

(أَجَفْتُ البابَ): إذا أغلَقْتَهُ فهو مُجَافٌ.

(خَشْفَ قَدَمَيَّ) الخَشْفُ والخَشْفَةُ: الصَّوْتُ والحركَة.

٨٩٢٢ - (خ م ت - السائبُ بن يزيد) رضي الله عنه، قال: ذهبَتْ بي خالتي إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ ابنَ أُختي وَجِعٌ، فمسَحَ رأسي ودَعَا لي بالبرَكة، فتوضَّأَ، فشَرِبتُ من وَضُوئِه، ثم قمتُ خلفَ ظَهْرِه، فنظَرْتُ إلى خاتَمِ النبُوَّةِ بين كَتِفَيْهِ مثلَ زِرِّ الحَجَلَة.

وقال الجُعيد: رأيتُ السائبَ بنَ يزيد ابنَ أربَعٍ وتسعينَ، جَلْدًا مُعْتَدِلاً، فقال: قد علمتُ ما مُتِّعْتُ بِهِ سمعي وبصَري إلا بِدُعاءِ رسولِ الله ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الترمذي إلى قوله: زِرّ الحَجَلة(٢)

٨٩٢٣ - (ت - أبو زيد بن أخطَب) رضي الله عنه، قال: مسَحَ رسولُ الله ﷺ بيدِه على وجهي، ودَعَا لي. قال عَزْرَةُ: فلقد رأيتُه بعدَ ما عاشَ عشرينَ ومئةَ سنة، وليسَ في لِحيَتِه إلا شُعَيراتٌ تُعَدُّ بِيضٌ. أخرجه الترمذي(٣)

٨٩٢٤ - (د - يزيد بن أبي عُبيد)(٤) رحمه الله، قال: رأيتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ في ساقِ

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٩١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي هريرة الدَّوْسيّ رضي الله عنه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣١٩، ٣٢٠ (٨٠٦٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٠) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و(٣٥٤٠) في الأنبياء (المناقب): باب كنية النبي ﷺ، و(٣٥٤١) باب خاتم النبوة، و(٥٦٧٠) في المرضى: باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له، و(٦٣٥٢) في الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم؛ ومسلم رقم (٢٣٤٥) في الفضائل: باب إثبات خاتم النبوة؛ والترمذي رقم (٣٦٤٣) في المناقب: باب في خاتم النبوة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٩) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبيّ ﷺ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٤١ (٢٢٣٨٣)؛ وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: يزيد بن عبد الرحمن، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال؛ وسلف برقم (٦١٢٧) على الصواب.

سَلَمَة، فقلتُ: ما هٰذه؟ قال: أصابَتْني يومَ خَيْبَر، فقال الناسُ: أُصِيبَ سَلَمة، فأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ، فنفَثَ فيَّ ثلاثَ نَفَثَاتٍ، فما اشتَكَيْتُها حتى الساعة. أخرجه أبو داود[١]

الفصل الخامس

في كَفِّ الأعداءِ عنه ﷺ

٨٩٢٥ (م - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال أبو جهل: هل **يُعَفِّرُ** محمدٌ وَجهَهُ بين أَظْهُرِكمْ؟ قيل: نعَمْ، قال: واللاتِ والعُزَّىٰ لئنْ رأيتُه يَفعَلُ ذلك، لأطَأَنَّ على رَقَبَتِه، أو لأعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ في التراب. قال: فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ وهو يُصَلِّي، [زعَمَ] لِيَطَأَ على رَقَبَتِه، قال: فما فجَأَهُمْ منه إلا وهو **يَنْكُصُ على عَقِبَيْه**، ويَتَّقي بيدَيْه، فقيلَ له: ما لَكَ؟ فقال: إنَّ بيني وبينَهُ لَخَنْدَقًا من نار، وهَوْلاً وأجنِحَةً. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو دَنَا مِنِّي **لاختَطَفَتْهُ** الملائكةُ عُضْوًا عُضْوًا». فأنزَلَ اللهُ - لا نَدْري أفي حديثِ أبي هريرة أو شيءٍ بَلَغَه - ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ - إلى قوله -: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾ [اقرأ: ٦-٩]. قال: وأمَرَه بما أَمَرَهُ به، زاد في روايةٍ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾ يعني: قومَه. أخرجه مسلم.

وفي رواية: قال: قال أبو جهل: لئن رأيتُ محمدًا يُصلِّي عندَ الكعبةِ لأطَأَنَّ على رَقَبَتِه، فبلَغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «لو فَعَلَه لأخَذَتْهُ الملائكة»[٢]

(**يُعَفِّر**) التَّعْفِير: التَّمْرِيغُ في التراب.

(**نَكَصَ على عَقِبَيْه**): رجَعَ إلى ورائِهِ القَهْقَرىٰ.

(**لاختَطَفَتْهُ**) الاختِطَاف: الاستِلَابُ بِسُرْعَة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٩٤) في الطب: باب كيف الرُّقَىٰ؛ وسلف برقم (٦١٢٧) من رواية البخاري.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٩٧) في صفات المنافقين: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۞ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٧٠ (٨٦١٣).

٨٩٢٦ – (خ ت – **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قال أبو جَهْلٍ: لَئِنْ رأيتُ محمدًا يُصَلِّي عندَ البيتِ لأطَأَنَّ على عُنُقِه. فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لو فعَلَه لأخَذَتْهُ الملائكةُ عِيَانًا».

أخرجه الترمذي، وأخرجه البخاري إلى قولِه: «الملائكة»[1]

٨٩٢٧ – (خ م – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: غَزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ غَزاةً قِبَلَ نَجْدٍ، فأَدْرَكَنا رسولُ الله ﷺ في القائلة، في وادٍ كثيرِ **العِضَاهِ**، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ تحتَ شجرةٍ، فعَلَّقَ سيفَه بِغُصْنٍ من أغصانِها، وتفرَّقَ الناسُ في الوادِي يَستظِلُّونَ بالشجر، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجلاً أتاني وأنا نائم، فأَخَذَ السيفَ فاستَيْقَظْتُ وهو قائمٌ على رأسي، **والسيفُ صَلْتًا** في يدَيْه، فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قلتُ: الله. **فشَامَ السَّيفَ**، فها هو ذا جالِس». ثم لم يَعرِضْ له رسولُ الله ﷺ، وكانَ مَلِكَ قومِه، فانصَرَفَ حينَ عَفَا عنه، فقال: لا أكونُ في قومٍ هُمْ حَرْبٌ لَك.

أخرجه البخاري ومسلم[2]

(العِضَاه): كلُّ شجرٍ له شَوْك، كالسَّلَمِ والأَرَاك.

(سَيفٌ صَلْتٌ): إذا كانَ خارجًا من غمده.

(شِمْتُ السيفَ): إذا أغمَدْتَه، وإذا سلَلْتَه، فهو من الأضداد.

*

(١) رواه البخاري (فتح ٤٩٥٨) في تفسير سورة اقرأ: باب قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾؛ والترمذي رقم (٣٣٤٨) في التفسير: باب ومن سورة اقرأ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٦٨ (٣٤٧٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩١٣) في الجهاد: باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة، و(٢٩١٠) باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، و(٤١٣٥ و٤١٣٧) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، و(٤١٣٩) باب غزوة بني المصطلق؛ ومسلم رقم (٨٤٣) في الفضائل: باب توكّله ﷺ على الله وعصمة الله تعالى له من الناس، بعد الرقم (٢٢٨١) وسلف برقم (٤٠٥٤).

الفصل السادس

فيما سُئل عنه ﷺ

٨٩٢٨ - (م - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: كنتُ قائمًا عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَ حَبْرٌ من أحبارِ اليَهود، فقال: السلامُ عليكَ يا محمد، فدَفَعْتُه دَفْعَةً كادَ يُصرَعُ منها، فقال: لِمَ تَدْفَعُني؟ فقلتُ: ألاَ تقولُ: يا رسولَ الله؟ فقالَ اليهودِيّ: إنَّما نَدْعوهُ باسمِهِ الذي سَمَّاهُ بِهِ أهلُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اسمي محمدٌ الذي سَمَّاني بِهِ أهلي». فقال اليهوديّ: جئتُ أسألُكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شيءٌ إنْ حدَّثْتُك»؟ قال: أسمَعُ بِأُذُنيَّ. فنكَتَ رسولُ الله ﷺ بعودٍ معَه، فقال: «سَلْ». فقال اليهوديّ: أينَ يكونُ الناسُ يومَ تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسَّمٰوات؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «في الظُّلْمَة، دونَ الجِسْر». قال: فمَنْ أوَّلُ الناسِ إجازَةً؟ قال: «فقراءُ المُهاجِرين». قال اليهودِيّ: فما **تُحفَتُهم** حينَ يَدخُلونَ الجنَّة؟ قال: «زيادَةُ كَبِدِ **النُّون**». قال: فما غِذاؤهم على إثرِها؟ قال: «يُنحَرُ لهم ثَوْرُ الجنَّةِ الذي كانَ يأكُلُ مِنْ أطرافِها». قال: فما شَرَابُهم عليه؟ قال: «مِنْ عينٍ فيها تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلاً». قال: صدَقْتَ. قال: وجئتُ أسألُكَ عن شيءٍ لا يَعلَمُهُ أحدٌ إلا نبيٌّ، أو رجلٌ أو رجلان؟ قال: «يَنفَعُكَ إنْ حدَّثْتُك»؟ قال: أسمَعُ بأُذُنيَّ. قال: جئتُ أسأَلُكَ عن الوَلَد. قال: «ماءُ الرجلِ أبيض، وماءُ المرأةِ أصفَر، فإذا اجتَمَعا، فعَلاَ مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأةِ **أَذْكَرَا** بإذْنِ الله؛ وإذا عَلاَ مَنِيُّ المرأةِ مَنِيَّ الرجل **آنَثَا** بإذنِ الله». قال اليهوديّ: لقد صَدَقتَ، وإنَّكَ لَنَبِيّ. ثم انصرَفَ فذهَب، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد سأَلَني هذا عن الذي سأَلَني عنه، وما لي عِلْمٌ بشيءٍ منه، حتى آتانِيَ اللهُ عزَّ وجَلَّ بِه».

وفي رواية مثله، غيرَ أنَّه قال: كنتُ قاعِدًا عندَ رسولِ الله ﷺ وقال: «زائدَةُ كَبِدِ النُّون». وقال: «أذكَرَ، وآنَثَ»، ولم يَقُلْ: «أذكرا، وآنَثا». أخرجه مسلم[1]

(١) رواه مسلم رقم (٣١٥) في الحيض: باب بيان صفة منيِّ الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما.

(تُحْفَتهم) التُّحْفَة: ما تُعْطِيهِ غيرَكَ من البِرِّ والإحسانِ والهَدِيَّة.

(النُّون): الحُوت، وجمعُه: نِينَان.

(أَذْكَرَتِ المرأةُ): إذا وَلَدَتْ ذَكَرًا، **وآنَثَتْ**: إذا وَلَدَتْ أُنْثَىٰ.

٨٩٢٩ - (ت س - صَفْوان بن عَسَّال)[(١)] رضي الله عنه، قال: قالَ بعضُ اليهودِ لِصاحِبِه: اذهَبْ بنا إلى هٰذا النبيِّ ﷺ، فقال صاحبُه: لا تَقُلْ نبيٌّ، إنَّهُ لو سَمِعَكَ كانَ له أربعةُ أعيُن، فأَتَيَا رسولَ الله ﷺ، فسأَلاهُ عن تِسعِ آياتٍ بَيِّنَاتٍ، فقال لهم: «لا تُشْرِكوا باللهِ شيئًا، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنوا، ولا تَقْتُلوا النفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ، ولا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى ذي سُلطانٍ لِيَقتُلَه، ولا تَسْحَروا، ولا تَأْكُلوا الرِّبَا، ولا تَقْذِفوا مُحْصَنَةً، ولا تُوَلُّوا الأَدْبَارَ يومَ **الزَّحْفِ**، وعليكمْ خاصَّةَ اليهود: أنْ لا تَعْدُوا في السَّبْتِ». فقَبَّلَا يدَهُ ورِجْلَه، وقالا: نَشهَدُ أنَّك نبيٌّ. فقال: «ما يَمنَعُكما أنْ تَتَّبِعَانِّي»؟ قالا: إنَّ داودَ دَعَا ربَّهُ أنْ لا يَزالَ من ذُرِّيَّتِه نبيٌّ، وإنَّا نَخافُ إنِ اتَّبَعْناكَ أنْ تَقْتُلَنا اليهود. أخرجه الترمذي والنسائي[(٢)].

(الزَّحْف): القِتَال، والمُرادُ به: الجِهَادُ في سبيل الله.

٨٩٣٠ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: بلَغَ عبدَ اللهِ بنَ سَلَام مَقْدَمُ رسولِ الله ﷺ المدينةَ - قال: وفي رواية: وهو في أرضٍ **يَخْتَرِف** - فأَتَاهُ وقال: إنِّي سائلُكَ عن ثلاثٍ لا يَعلَمُهُنَّ إلا نَبِيٌّ: ما أَوَّلُ **أَشْرَاطِ** الساعة؟ وما أوَّلُ طعامٍ يأْكُلُه أهلُ الجنَّة؟ ومِنْ أيِّ شيءٍ **يَنْزِعُ الوَلَدُ إلى أبيه**؟ ومِنْ أيِّ شيءٍ يَنزِعُ إلى أخوالِه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «خَبَّرَني بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيل»، قال: فقال عبدُ الله: ذاكَ عَدُوُّ اليهودِ من الملائكة - زادَ في رواية: فقَرَأَ هذه الآية ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧] - فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أولُ أشراطِ الساعة: فنارٌ تَحْشُرُ الناسَ من المَشرِقِ إلى المغرِب، وأمَّا أولُ طَعَامٍ يأكُلُه أهلُ الجنَّة، فزِيادَةُ كَبِدِ حُوتٍ؛

---

(١) في المطبوع (ق): صفوان بن عباد، وهو تحريف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٣٣) في الاستئذان: باب ما جاء في قبلة اليد والرجل؛ والنسائي ٧/١١١ (٤٠٧٨) في تحريم الدم: باب السحر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٢٣٩ (١٧٦٢٦)؛ وإسناده ضعيف.

وأمَّا الشَّبَهُ في الوَلَد، فإنَّ الرجلَ إذا غَشِيَ المرأةَ، فسَبَقَها ماؤهُ كانَ الشَّبَهُ له، وإذا سبَقَتْ كانَ الشبَهُ لَها». قال: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الله. ثم قال: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ قومٌ بُهْتٌ، إنْ عَلِموا بإسْلامي قبلَ أنْ تَسأَلَهم بَهَتوني عندَك. فجاءَتِ اليهود، ودَخَل عبدُ اللهِ البيتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّ رجلٍ فيكُمْ عبدُ الله بنُ سَلاَم»؟ قالوا: أعلَمُنا، وابنُ أعلَمِنا، وأخْيَرُنا وابنُ أخْيَرِنا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَفرَأَيْتُمْ إنْ أسْلَمَ عبدُ الله»؟ قالوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذلك - زادَ في رواية: فأَعادَ عليهم، فقالوا مثلَ ذلك - قال: فخَرَجَ عبدُ اللهِ إليهم، فقال: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله. فقالوا: شَرُّنا وابنُ شَرِّنا. ووَقَعوا فيه.

زادَ في رواية: قال - يعني ابنَ سَلاَم-: هذا الذي كنتُ أخَافُ يا رسولَ الله.

أخرجه البخاري[1]

(**يَخْتَرِف**) الاختِرَاف: جَنْيُ الثِّمَارِ من الشجر.

(**الأشراط**): العَلاَمات، وأشراطُ الساعة: العلاماتُ التي تتقدَّمُها، مثلُ خروجِ الدَّجَّال، وطلوعِ الشمسِ من المَغْرِب.

(**يَنْزِعُ الوَلَدُ إلى أبيه**) أو إلى أُمِّه: إذا جاءَ يُشبِهُ أحَدَهُما.

(**قَوْمٌ بُهْتٌ**) بَهَتَ فلانٌ فلانًا: إذا كَذَبَ عليه، فهو باهِتٌ، وقومٌ بُهْتٌ.

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٢٩) في أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم وذرِّيَّته؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/١٠٨ (١١٦٤٦).

الفصل السابع

في معجزاتٍ متفرِّقة

٨٩٣١ - (م - عُبَادة بن الوليد [بن عُبادة بنِ الصامِت]) رحمه الله.

هذا حديثُ عُبادَةَ بنِ الوليد عن أبي اليَسَر، وجابِر: قد مَرَّ أَوَّلُه في (كتاب الدَّيْن والقَرْض) من (حرف الدال)، وبعضُه في (كتاب فضيلة المسجِد)، وبعضُه في (كتاب السَّبِّ واللَّعْن)، وبعضُه في (كتاب الصلاة)، لأنَّ كلَّ واحدٍ من أحاديثِه حديثٌ مُنفَرِد، مُستَقِلٌّ بنفسِه، وقد جاءَتْ في بعضِ الصِّحَاح، مُتفَرِّقَة، قد ذكَرْناها كذلك، وسَرَدَها مسلمٌ حديثًا واحِدًا، وأَوْرَدَها الحُميديُّ في مسندِ أبي اليَسَر، وكانَ مُعظَمُ مَعَاني الحديثِ يتضَمَّنُ ذكرَ المعجِزَات، فأَوْرَدْناهُ بطولِه في هذا الباب، لِئلاَّ يَخْلو الكتابُ من ذكرِ الحديثِ مَسْرودًا على حالَتِه، وإنْ كانَ قد جاءَ مُفَرَّقًا في أبوابه.

قال عُبَادَةُ بنُ الوَليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامِت: خرَجْتُ أنا وأبي نطلُبُ العِلْمَ في هذا الحَيِّ من الأنصار، قبلَ أنْ يَهْلِكوا، فكانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينا أبا اليَسَرِ صاحبَ رسولِ الله ﷺ، ومعَهُ غلامٌ له، معَهُ **ضِمَامَةٌ** مِنْ صُحُف، وعلى أبي اليَسَرِ بُرْدَةٌ **ومَعَافِرِيٌّ**، وعلى غُلامِهِ بُرْدَةٌ ومَعَافِرِيٌّ، فقال له أبي: يا عَمّ، إنِّي أَرَىٰ في وَجْهِكَ **سَفْعَةً** مِنْ غَضَبٍ! قال: أجَلْ. كانَ لي على فلانِ بنِ فُلانٍ الحَرَامِيِّ[1] مالٌ، فأَتَيْتُ أهلَهُ، فسَلَّمْتُ، فقُلْتُ: أَثَمَّ هو؟ قالوا: لا. فخرَجَ عليَّ ابنٌ لَهُ **جَفْرٌ**، فقلتُ: أينَ أبوك؟ قال: سَمِعَ صَوْتَكَ فدَخَلَ **أَرِيكَةَ** أُمِّي. فقلتُ: اخرُجْ إليَّ، فقد علمتُ أينَ أنتَ. فخرَجَ، فقلتُ: ما حمَلَك على أنِ اختَبَأْتَ منِّي؟ فقال: أنا والله أُحَدِّثُك، ثم لا أَكْذِبُك، خَشِيتُ والله أنْ أُحَدِّثَكَ فأكذِبَك، وأنْ أَعِدَكَ فأُخْلِفَك، وكنتُ صاحبَ رسولِ الله ﷺ، وكنتُ واللهِ

---

(١) قال القاضي عياض: رواهُ الأكثرون بفتح الحاء وبالراء نسبة إلى بني حَرَام، ورواه الطبري وغيرُه بالزاي المعجمة مع كسر الحاء، ورواه ابن ماهان (الجذامي) بجيم مضمومة وذال معجمة.

مُعْسِرًا. قال: قلتُ: آللهِ؟ قال: آللهِ. قال: قلتُ: آللهِ؟ قال: آللهِ. قال: قلتُ: آللهِ؟ قال: آللهِ. قال: فأَتَىٰ بصَحِيفتِه، فمَحَاها بيدِه، وقال: فإنْ وجَدْتَ قَضَاءً فاقْضِني، وإلاَّ فأنتَ في حِلٍّ. فأَشْهَدُ بَصَرُ عينَيَّ هاتَيْنِ - ووضَعَ إصبُعَيْهِ على عَيْنَيْه - وسَمْعُ أُذُنَيَّ هاتَيْن، ووَعاهُ قلبي هٰذا - وأشارَ إلى نِيَاطِ قَلْبِه - رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «مَنْ أنظَرَ معسِرًا، أو وَضَع عنه، أظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّه».

قال: فقلتُ له أنا: يا عَمّ، لو أنَّكَ أخَذْتَ بُرْدَةَ غُلامِك، وأعطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، وأخَذْتَ مَعَافِرِيَّه، وأعطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فكانتْ عليكَ حُلَّة، وعليهِ حُلَّة؟ فمَسَحَ رأسي، وقال: اللهمَّ بارِكْ فيه، يا بنَ أخي، بَصَرُ عَيْنَيَّ هاتَيْن، وسَمْعُ أُذُنَيَّ هاتَيْن، ووَعاهُ قلبي هٰذا - وأشارَ إلى نِيَاطِ قلبِه - رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «أَطْعِموهُمْ مِمَّا تَأْكُلونَ، وأَلبِسوهُمْ مِمَّا تَلْبَسون». وكانَ أنْ أُعطِيَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنيا أهوَنَ عليَّ مِنْ أنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَناتي يومَ القيامة.

ثم مَضَيْنا حتى أتَيْنا جابرَ بنَ عبدِ الله في مَسجِدِهِ وهو يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ مُشتَمِلاً [به]، فتخَطَّيْتُ القومَ حتى جلَسْتُ بينه وبينَ القِبْلة، فقلتُ: يَرْحَمُك الله، أتُصَلِّي في ثَوْبٍ واحد، ورِدَاؤكَ إلى جَنْبك؟ قال: فقالَ بيدِهِ في صَدْري هٰكذا - وفَرَّقَ بين أصابِعِه وقَوَّسَها - وقال: أرَدْتُ أنْ يَدخُلَ عليَّ الأحمَقُ مِثلُك، فيَراني كيف أصنَع، فيَصنَعُ مِثلَه، أتانا رسولُ الله ﷺ في مَسجِدِنا هٰذا وفي يَدِه عُرْجُونُ ابنِ طَاب، فرأَىٰ في قِبْلَةِ المسجِدِ نُخامَةً، فحَكَّها بالعُرْجونِ، ثم أقبَلَ علينا فقال: «أَيُّكمْ يُحِبُّ أنْ يُعرِضَ اللهُ عنه»؟ قال: فجَشِعْنا[1]، ثم قال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أنْ يُعرِضَ اللهُ عنه»؟ قلنا: لا أَيُّنا يا رسولَ الله. قال: «فإنَّ أحَدَكُمْ إذا قامَ يُصلِّي، فإنَّ اللهَ تَبَارَك وتَعالَىٰ قِبَلَ وَجْهِه، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِه، ولا عن يَمِينِه، وَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِه، تحتَ رِجْلِه اليُسرَىٰ، فإنْ عَجِلَتْ بِهِ بادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هٰكذا» - ثم طَوَىٰ ثَوْبَه بعضَهُ على بَعْض - فقال: «أَرُوني عَبِيرًا». فقامَ فتًى من الحَيِّ يَشْتَدُّ إلى أهلِه، فجاءَ بِخَلُوقٍ في راحَتِه،

---

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٨/١٣٧: رواه الجمهور (خشعنا) بالخاء المعجمة من الخُشوع، وهو الخُضوع والتذلُّل وغَضّ البصر والسكون، ورواه جماعةٌ: فجَشِعنا، وكلاهما صحيح.

فأَخَذَهُ رسولُ الله ﷺ، فجعَلَه على رأسِ العُرْجُون، ثم لَطَخَ بِهِ على أَثَرِ النُّخَامة، فقالَ جابِر: فمِنْ أجلِ ذلك جعَلْتُمُ الخَلُوقَ في مساجِدِكمْ.

سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاط[1]، وهو يَطلُبُ المَجْدِيَّ بنَ عمرٍو الجُهَنِيَّ، وكانَ الناضِحُ **يَعْتَقِبُهُ** مِنَّا الخمسَةُ والسِّتَّةُ والسَّبعةُ، فدارَتْ **عُقْبَةُ** رجلٍ من الأنصارِ على ناضِحٍ له، فأَنَاخَهُ فركِبَه، ثم بَعَثَه، **فتَلَدَّنَ** عليه بعضَ **التَّلَدُّن**، فقال له: شَأْ، لَعَنَكَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ «مَنْ هٰذا اللاعِنُ بَعِيرَه»؟ قال: أنا يا رسولَ الله. قال: «أنْزِلْ عنه، فلا تَصْحَبْنا بِمَلْعون، لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ، ولا تَدْعوا على أولادِكُمْ، ولا تَدْعوا على أموالِكمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ ساعةً يُسأَلُ فيها عَطَاءً، فيَسْتَجيبَ لكم».

سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا **عُشَيْشِيَةً**، ودَنَوْنا ماءً مِنْ مِياهِ العرَب، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رجلٌ يَتَقدَّمُنا **فيَمْدُرُ الحَوْضَ**، فيَشْرَبُ ويَسْقِينا»؟ قال جابر: فقمتُ، فقلتُ: هٰذا رجلٌ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّ رجلٍ معَ جابِر»؟ فقامَ جَبَّارُ بنُ صَخْر، فانطلَقْنا إلى البِئْر، **فنزَعْنا** في الحَوْضِ **سَجْلاً** أو سَجْلَيْن، ثم مَدَرْناهُ، ثم **نزَعْنا** فيه حتى **أَفْهَقْناهُ**، فكانَ أوَّلَ طالِعٍ علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أتَأْذَنَانِ»؟ قلنا: نعَمْ يا رسولَ الله. **فأَشْرَعَ** ناقتَه، فشَرِبَتْ، **شَنَقَ** لَها، **فشَجَتْ**، فبالَتْ، ثم عَدَلَ بها فأَنَاخَها، ثم جاءَ رسولُ الله ﷺ إلى الحَوْضِ فتوضَّأَ منه، ثم قمتُ فتوضَّأْتُ من مُتَوَضَّإِ رسولِ الله ﷺ، فذهَبَ جَبَّارُ بنُ صخرٍ يَقْضي حاجتَه، فقامَ رسولُ الله ﷺ لِيُصلِّيَ، وكانتْ عليه بُرْدَةٌ، ذهَبْتُ أَنْ أُخالِفَ بينَ طَرَفَيْها، فلم تَبْلُغْ لي، وكانتْ لها **ذَبَاذِبُ**، فنكَسْتُها، ثم خالَفْتُ بين طرَفَيْها، ثم **تَوَاقَصْتُ عليها**، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يَسَارِ رسولِ الله ﷺ، فأَخَذَ بيدي، فأَدَارَني حتى أقامَني عن يَمِينِه، ثم جاءَ جَبَّارُ بنُ صخرٍ فتوضَّأَ، ثم جاءَ فقامَ عن يَسَارِ رسولِ الله ﷺ، فأَخَذَ [رسولُ الله

(١) بُوَاط: جِبالٌ من جبال جُهَيْنَة، من ناحية رَضْوَىٰ، بينها وبين المدينة نحو أربعة بُرُدٍ، مِمَّا يلي طريق الشام، كانت في السنة الثانية بعد ثلاثة عشر شهرًا من مُهاجَرِه ﷺ خرج في مئتينِ من أصحابه يعترِضُ عيرًا لِقريش، فرجع ولم يلق كيدًا. طبقات ابن سعد ٨/٢، والبداية والنهاية ٢٤٦/٣.

ﷺ] بأيدِينا جميعًا، فدَفَعَنا حتى أقامَنا خَلْفَه، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يَرْمُقُني وأنا لا أشعُر، ثم فَطَنْتُ [به]، فقالَ هٰكذا بيده - يعني شُدَّ وَسْطَكَ - فلمَّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «يا جابر»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله. قال: «إذا كانَ واسِعًا فخالِفْ بين طرَفَيْه، وإذا كان ضَيِّقًا فاشْدُدْهُ على حَقْوِك».

سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ، وكانَ قُوتُ كلِّ رجلٍ مِنَّا في كلِّ يومٍ تمرةً، فكانَ يَمُصُّها، ثم يَصُرُّها في ثَوْبِه، وكُنَّا **نَخْتَبِطُ** بِقِسِيِّنا ونأكُل، حتى **قَرِحَتْ أَشْدَاقُنا**، فأُقْسِمُ **أُخْطِئَها** رجلٌ مِنَّا يومًا، فانطَلَقْنا بِهِ **نَنْعَشُهُ**، فشَهِدْنا له أنَّه لم يُعْطَهَا، فأُعْطِيَها، فقامَ فأَخَذَها.

سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ، حتى نزَلْنا وادِيًا **أَفْيَحَ**، فذهَبَ رسولُ الله ﷺ يَقْضِي حاجتَه، فاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ من ماءٍ، فنظَرَ رسولُ الله ﷺ، فلم يَرَ شيئًا يَسْتَتِرُ به، فإذا شجرتانِ بِشاطِئِ الوادي، فانطلَقَ رسولُ الله ﷺ إلى إحداهُما، فأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أغصانِها، فقال: «انقادِي عَلَيَّ بإذْنِ الله»، فانقادَتْ معَهُ **كالبَعِير المَخْشُوش**، الذي يُصانِعُ قائدَه، حتى أتَىٰ الشجرةَ الأُخرىٰ، فأَخَذَ بِغُصْنٍ من أغصانِها، فقال: «انقادِي عليَّ بإذنِ الله»، فانقادَتْ معَهُ كذلك، حتى إذا كانَ **بالمَنْصَفِ** مِمَّا بينهما لأَمَ بينهما - يعني: جمَعَهما - فقال: «الْتَئِمَا عليَّ بإذْنِ الله»، فالتَأَمَتا، قال جابر: فخرَجْتُ **أُحْضِرُ**، مخَافَةَ أنْ يُحِسَّ رسولُ الله ﷺ بِقُرْبي، فيبتعدَ [وقال محمد بن عباد: فيتبعَّدَ]، فجلَسْتُ أُحدِّثُ نفسي، فحانَتْ منِّي لَفْتَة، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ [مُقبلاً]، وإذا الشجرتانِ قدِ افترَقَتا، فقامَتْ كلُّ واحدةٍ منهما على ساقٍ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً، فقالَ برأسِهِ هٰكذا - وأشارَ [أبو إسماعيلَ] الراوي برأسِه يمينًا وشِمَالاً - ثم أقبَلَ، فلمَّا انتَهىٰ إليَّ قال: «يا جابِر، هل رأيتَ مَقَامي»؟ قلتُ: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: «فانطَلِقْ إلى الشجرتَيْنِ فاقْطَعْ مِنْ كلِّ واحدةٍ منهما غُصْنًا، فأَقبِلْ بِهما، حتى إذا قمتَ مَقَامي، فأَرْسِلْ غُصْنًا عن يمينِك، وغُصْنًا عن يَسَارِك». قال جابر: فقمتُ، فأَخَذْتُ حَجَرًا فكسَرْتُه، **وحَسَرْتُهُ فانْذَلَقَ** لي، فأتيتُ الشجرتَيْنِ فقطعتُ من كلِّ واحدةٍ منهما غُصْنًا، ثم أقبلتُ أجُرُّهما، حتى قمتُ مَقَامَ رسولِ الله ﷺ، أرسَلْتُ غُصْنًا عن يميني، وغُصْنًا عن يَسَاري، ثم لَحِقْتُه، فقلتُ: قد فعلتُ يا رسولَ الله، فعَمَّ ذاك؟ قال: «إنِّي مرَرْتُ

بِقبرَيْنِ يُعَذَّبَان، فأَحْبَبْتُ بِشفَاعَتي أنْ يُرَفَّهُ عنهما مادامَ هٰذانِ الغُصْنانِ رَطْبَيْن».

قال: فأتينا العَسْكَر، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا جابِر، نادِ بِوَضُوء»، فقلتُ: ألا وَضُوءَ؟ ألا وَضُوءَ؟ ألا وَضُوءَ؟ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما وجَدتُ في الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَة، وكانَ رجلٌ من الأنصارِ يُبَرِّدُ لِرسولِ الله ﷺ الماءَ في **أشْجَابٍ** له على **حِمَارَةٍ** مِنْ **جَرِيد**، قال: فقالَ لي: «انطَلِقْ إلى فلان بن [فلان] الأنصاريّ، فانظُرْ، هل في أشْجَابِهِ مِنْ شيء»؟ قال: فانطلَقْتُ إليه، فنظَرْتُ فيها، فلم أَجِدْ [فيها] إلا قَطْرَةً في **عَزْلاَءِ شَجْبٍ** منها، لو أنِّي أُفْرِغُه لَشَرِبَه يابِسُهُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، [إنِّي] لم أجِدْ فيها إلا قَطْرَةً في عَزْلاَءِ شَجْبٍ منها، لو أنِّي أُفرِغُه لَشَرِبَهُ يابِسُه. قال: «اذْهَبْ فَائْتِني به». فأَتَيْتُهُ به، فأخَذَهُ بيدِه، فجعَلَ يتكلَّمُ بشيءٍ لا أدري ما هو، ويَغْمِزُه بيدَيْه، ثم أعطانِيه، فقال: «يا جابر، نادِ بِجَفْنَة». فقلتُ: يا جَفْنَةَ الرَّكْبِ، فأُتِيتُ بِها تُحمَلُ، فوَضَعْتُها بين يدَيْه، فقالَ رسولُ الله ﷺ بيدِه في الجَفْنة هٰكذا – فبَسَطَها وفرَّقَ بين أصابِعِه – ثم وَضَعَها في قَعْرِ الجَفْنَة، وقال: «خُذْ يا جابِر، فصُبَّ عليَّ، وقُلْ: بسمِ الله»، فصَبَبْتُ عليه، وقلتُ: بسم الله، فرأيتُ الماءَ يَفُورُ من بين أصابعِ رسولِ الله ﷺ، ثم فارَتِ الجَفْنَةُ، ودارَتْ حتى امتلأَتْ، فقال: «يا جابر، نادِ: مَنْ كانَ له حاجةٌ بماءٍ»؟ قال: فأَتَىٰ الناسُ، فاستقَوْا حتى رَوُوا، قال: فقلتُ: هل بَقِيَ أحَدٌ له حاجة؟ فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ من الجَفْنَةِ وهي مَلأَىٰ، وشَكَا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ الجُوعَ، فقال: عَسَىٰ اللهُ أنْ يُطْعِمَكمْ، فأَتَيْنا **سِيفَ البَحْر**، **فزَخَرَ** البَحْرُ زَخْرَةً، فأَلْقَىٰ دابَّةً، **فأَوْرَيْنا** على شِقِّها النارَ، فاطَّبَخْنا واشتَوَيْنا، وأكَلْنا حتى شَبِعْنا، قال جابر: فدخَلْتُ أنا وفلانٌ وفُلان – حتى عَدَّ خمسةً – في **حِجَاجِ عَيْنِها**، ما يَـرَانا أحَدٌ حتى خرَجْنا، فأَخَذْنا ضِلَعًا من أضلاعِه، فقَوَّسْناه، ثم دَعَوْنا بأعظَمِ رجلٍ في **الرَّكْب**، وأعظَمِ جَمَلٍ في الرَّكْبِ، وأعظَمِ **كِفْلٍ** في الرَّكْب، فدخَلَ تحتَه، ما يُطَأْطِئُ رأسَه. أخرجه مسلم[(١)]

(**ضِمَامَة**) الإضْمَامةُ من الكُتُب: الرِّزْمَةُ المجتَمِعَةُ منها، والذي جاءَ في مسلم «ضِمَامَة» بغير ألف.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠٦-٣٠١٤) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر؛ وسلف برقم (٢١٣٤ و٢٥٤٤ و٣٦٣٦ و٨٧٣٧).

(**المَعَافِرِيّ**): ثَوْبٌ يُنسَبُ إلى مَعَافِر، وهو مَوْضِعٌ باليَمَن.

(**السُّفْعَة**): تَغَيُّرُ اللَّوْنِ من الغَضَب، وأصلُهُ مَنْ سَفَعَتْهُ النارُ: إذا غَيَّرَتْ لَوْنَه.

(**غُلامٌ جَفْرٌ**): أيْ مُشتَدٌّ قَوِيٌّ، وأصلُهُ من أولادِ المَعْزِ إذا أَتَىٰ عليه أربعةُ أشهرٍ وفَصَلَ عن أُمِّه، وأَخَذَ في المَرْعَىٰ، فهو جَفْر.

(**أَرِيكَة**) الأرِيكة: السَّرِيرُ المُنَضَّدُ عليه فُرُش، ودُونَهُ سِتْر؛ وقيل: هو كلُّ ما اتُّكِئَ عليه.

(**نِيَاطُ القَلْب**): هو العِرْقُ المُعَلَّقُ بالقَلْب.

(**الحُلَّة**): ثَوْبانِ مُجتَمِعانِ مِنْ جِنْسٍ واحد.

(**العُرْجُون**): العُودُ الذي يكونُ فيه شَمَارِيخُ عِذْقِ الرُّطَب.

(**عَذْق ابنِ طَاب**): نَوْعٌ من رُطَبِ المدينة.

(**النُّخَامَة**): البَزْقَةُ التي تخرُج من أقْصَىٰ الحَلْق، مِنْ مَخْرَجِ الخاءِ المعجَمة.

(**فَشَجِعْنا**) الجَشَعُ: الفَزَعُ والخَوْف، هٰكذا رَوَيْنا هذه اللَّفْظَةَ في كتابِ مسلم، وفي كتابِ الحُمَيْديِّ بالجِيم، وقد ذكَرَها الحافظُ أبو موسىٰ الأصفهاني في كتابه في (تتمَّةِ الغَريبَيْن) بالخاء المعجمة من الخشوع، وهو الاستكانة والخُضوع.

(**العَبِير**): طِيبٌ مَخْلوطٌ، وقيل: العَبِيرُ عندَ العرب: الزَّعْفَرَان.

(**الاشتِدَاد**): العَدْو.

(**الخَلُوق**): طِيبٌ له لونٌ أحمَر أو أصفَر.

(**التَّعَقُّب**): رُكوبُ الرُّفْقَةِ على بَعِير، واحدًا بعدَ واحد، أيْ يَركَبُ هذا عَقِبَ هٰذا، والعُقْبَةُ: هي تِلكَ الفَعْلَة.

(**فتَلَدَّنَ**) تَلَدَّنَ البَعِيرُ: إذا تَوَقَّفَ في المَشْيِ، وتَمَكَّثَ على راكِبِه.

(**عُشَيْشِيَة**): تصغير عَشِيَّة، على غيرِ قِيَاس.

(**مَدَرْتُ الحَوْضَ**): إذا لَطَّخْتَهُ بالطِّين، تُصلِحُه به، وتَسُدُّ ثَقْبَه.

(**السَّجْل**): الدَّلْوُ العَظِيمة.

(نَزَعتُ الدَّلْوَ): إذا جَذَبْتَها واستقَيْتَ بِها الماءَ من البئر.

(أَفْهَقْتُ الحَوْضَ): إذا ملأتَهُ وأصفَقْتَه[١]، إذا جمَعْتَ الماءَ فيه، ومنه قولُهم: أَصْفِقوا على الأمر: أي اجتَمِعوا عليه.

(أَشْرَعَ ناقتَه): إذا أَوْرَدَها الماءَ.

(شَنَقَ لِبَعِيرِه): إذا جَذَب زِمَامَهُ إليه بعدَ أنْ كانَ أَرْخاه.

(فشَجَتْ): أيْ قطَعَتِ الشُّرْبَ، ومنه شَجَجْتُ المَفَازة: إذا قطعتَها بالسَّيْر.

هذا الذي فسَّرَهُ الحُميديُّ في شرح كتابه (الجمع بين الصحيحَيْن)؛ والذي رواه الخطَّابيُّ في غريبه، قال: (فأَشْرَعَ ناقتَه، فشَرِبَتْ، وشَنَقَ لها ففشجَتْ وبالَتْ)، وقال: معناهُ تَفَاجَّتْ، وفرَّقَتْ مابينَ رجلَيْها لِتَبول، والذي جاءَ في كتاب مسلم: (فشَجَّتْ)، كما رواه الحُميديُّ بتشديد الجيم والله أعلم.

(ذَبَاذِب) الذباذب: كلُّ ما يتعلَّقُ من الشيءِ فيتَحرَّك، والذَّبْذَبَة: حرَكةُ الشيءِ المعلَّق.

(تَوَاقَصْتُ عليها): أيْ أمسَكْتُها بِعُنُقِي، وهو أن يَحْنيَ عليها رقَبَتَه.

(نَخْتَبِط) الاختِبَاط: ضَرْبُ الشجَرِ بالعَصَا لِيَتَناثَرَ ورَقُها.

(قَرِحَتْ أَشداقُنا): أيْ تجَرَّحَتْ من أكْلِ الخَبَط.

(أُخْطِئَها): يعني أنَّهم غَفَلوا عن رجلٍ منهم، فلم يُعطوهُ التمرةَ التي تخصُّه نسيانًا.

(نَنْعَشُه): أيْ نشهَدُ له، كأنَّه قد عَثَرَ فانتَعَش، فقامَ فأَخَذَها لمَّا أُعطِيَها.

(الأَفْيَحُ): الوَاسِع.

(البَعِيرُ المَخْشُوش): الذي قد جُعِلَ في أنفِهِ الخِشَاش، وهو عُوَيدٌ يُجعَلُ في أنفِه ليكونَ أسرَعَ لانْقِيَادِه.

(المَنْصَف): مَوْضِعُ النِّصْفِ بين الشيئَيْن.

(أُحْضِر) الإحْضَار: العَدْوُ والسَّعْيُ، و(رُوَيْدًا): على مَهَل.

---

(١) كما جاء في رواية: أصفقناه، والمحفوظ: أفهقناه.

(فانْذَلَق): صارَ له حَدٌّ يقطَعُ به، وذَلَقُ كُلِّ شيءٍ حَدُّه، وأذلَقْتُ الشيءَ: إذا حدَدْتَه.

(حَسَرْتَه): أيْ قطَعْتَه، وهو من حَسَرْتُ الشَّعرَ: إذا أَزَلْتَه من موضعِه، وحسرتُ الذِّرَاعَ: إذا كشَفْتَها، فكأنَّه كَشَفَ نَوَاحِيَ الحجَرِ بالتقطيع، لِتَنْفَلِقَ له شَظِيَّة من شَظَاياه، يقطَعُ بها غُصْنَ الشجرة.

(أشْجَاب) الأشجاب: جَمْع شجب، وهو ما أخلَقَ من الأسقيةِ وبَلِيَ.

(حِمَارة) الحِمَارَةُ: ثلاثةُ أعوادٍ يُشَدُّ بعضُ أطرافِها إلى بعض، ويُخالَفُ بين أرجُلِها، ويُعَلَّقُ عليه السِّقَاءُ [لِيَبرُدَ الماءُ].

(الجَرِيد): جَرِيدُ النَّخْلِ: سَعَفُها.

(العَزْلاء): أحَدُ عَزَالِي المَزَادَة، وهو فَمُها الذي يَخرُجُ منه الماء.

(سِيفُ البحر): ساحِلُه وجانِبُه.

(زَخَرَ) البحرُ يَزْخَرُ: إذا هاجَ وارتفَعَتْ أمواجُه.

(أَوْرَيْنا): أَوْقَدْنا النارَ.

(حِجَاجُ العَيْن): العَظْمُ المُستدِير حَوْلَها، الذي مجموعُ العينِ فيه.

(الرَّكْبُ): جمعُ راكِبٍ، والمُرادُ به: الرُّفْقَةُ كلُّهم.

(الكَفَل): العَجُز.

٨٩٣٢ - (س - أبو سُكَيْنَة - [رجلٌ من المُحَرَّرِين])، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: لمَّا أمَرَ النبيُّ ﷺ بِحفْرِ الخَنْدَق عرَضَتْ لهم صخرةٌ حالَتْ بينَهم وبين الحَفْر، فقامَ رسولُ الله ﷺ، وأَخَذَ المِعْوَل، ووَضَعَ رِدَاءَه ناحيةَ الخندق، وقال: ﴿وتَمَّتْ كَلِمَاتُ[1] رَبِّكَ صِدْقًا وعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وهو السَّمِيعُ العَلِيم﴾ [الأنعام: ١١٥]، فنَدَرَ ثُلُثُ الحَجَرِ، وسَلْمانُ الفارسيُّ قائمٌ يَنظُر، فبَرَقَ معَ ضَرْبَةِ رسولِ الله ﷺ بَرْقَةٌ، ثم ضرَبَ الثانيةَ، وقال: ﴿وتَمَّتْ كَلِمَاتُ[1] رَبِّكَ صِدْقًا وعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ

---

(١) قرأها بالجمع نافع وابن عامر وأبو جعفر، وقرأ الباقون بالإفراد. انظر القراءات العشر ٢١٩، والتيسير ١٢٢، ونشر الدر ٢/ ٥٨١.

﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾، فنَدَرَ الثُّلُثُ الآخر، فبرقَتْ [بَرْقَةٌ]، فرآها سلمان، ثم ضرب الثالثة، وقال: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾، فندر الثلث الباقي، وخرَجَ رسولُ الله ﷺ، فأَخَذَ رِدَاءَه وجَلَس، قال سَلْمان: يا رسولَ الله، رأيتُكَ حينَ ضرَبْتَ، ما تَضْرِبُ ضَرْبةً إلا كانتْ مَعَها بَرْقَةٌ. قال له رسولُ الله ﷺ: «يا سَلْمان، رأيتَ ذٰلك»؟ قال: إيْ والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ يا رسولَ الله. قال: «فإنِّي حينَ ضرَبتُ الضربةَ الأولىٰ رُفِعَتْ لي مَدَائنُ كِسْرَىٰ وما حَوْلَها، ومَدَائنُ كثيرة، حتى رأيتُها بِعَيْنَيَّ»، فقال [له] مَنْ حَضَرَهُ من أصحابِهِ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يَفتَحها علينا، ويُغَنِّمَنا دِيَارَهم، ويُخرِبَ بأيدِينا بلادَهم. قال: فدَعَا رسولُ الله ﷺ بذٰلك؛ «ثم ضرَبتُ الضَّرْبةَ الثانية، فرُفعَتْ لي مَدَائنُ قَيْصَرَ وما حَوْلَها، حتى رأَيْتُها بِعَيْنَيَّ». قالوا: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يَفتَحَها علينا، ويُغَنِّمَنا دِيارَهم، ويُخرِبَ بأيدينا بلادَهم. فدَعَا رسولُ الله ﷺ [بِذٰلك]؛ «ثم ضَربتُ الثالثة، فرُفِعَتْ لي مَدَائنُ الحَبَشةِ وما حَوْلَها من القُرَىٰ، حتى رأيتُها بِعَيْنَيَّ»، قال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «دَعُوا الحَبَشَةَ ما وَدَعُوكم، واتْرُكوا التُّرْكَ ما تَرَكوكُمْ». أخرجه النسائي(١)

٨٩٣٣ - (خ م ت - **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، قال: انْشَقَّ القَمَرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بِشِقَّيْنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اشْهَدوا».

وفي أُخرىٰ: ونحنُ معَه، فقال: «اشْهَدُوا، اشهَدُوا».

وفي أُخرىٰ: قال: بينما نحنُ معَ رسولِ الله ﷺ بِمِنَىٰ، إذِ انْفَلَقَ القمَرُ فِلْقَتَيْنِ؛ فِلْقَةً وَرَاءَ الجبَل، وفِلْقَةً دونه، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «اشْهَدوا».

أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: وقال مسروق عن عبد الله: بمكة، وأخرج الترمذي مثلَه(٢)

---

(١) رواه النسائي ٦/ ٤٣ (٣١٧٦) في الجهاد: باب غزوة الترك والحبشة؛ وروى أبو داود المرفوعَ منه رقم (٤٣٠٢) في الملاحم: باب النهي عن تهييج الترك والحبشة؛ ورواه الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٢٣، والأوسط (٥٦٣٤) من حديث ابن مسعود، وله شاهد عند الطبراني من حديث معاوية، وبعضها يشهد لبعض فهو حديث حسن؛ وسلف برقم (٦٨١١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦٣٦) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آيةً فأراهُمْ انشقاق القمر، و(٣٨٦٩ و٣٨٧١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب =

٨٩٣٤ - (م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، مثلَ حديثٍ قبلَه؛ قال: انشَقَّ القمَرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فِلْقَتَين، فسَتَرَ الجبَلُ فِلْقةً؛ وكانتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الجبَلِ؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اشْهَدْ». أخرجه مسلم والترمذي(١)

٨٩٣٥ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ القمَرَ انشَقَّ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم(٢)

٨٩٣٦ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ أهلَ مكةَ سَألوا رسولَ الله ﷺ أنْ يُرِيَهمْ آيةً، فأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القمر.

وفي أُخرىٰ: فأَراهُمُ القمَرَ شِقَّتَيْنِ. أخرجه البخاري ومسلم.

وزادَ الترمذي: فنزَلَتْ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ - إلى - ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ١و٢] يقول: ذاهِب(٣)

٨٩٣٧ - (ت - جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: انشَقَّ القمَرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فصارَ فِرْقَتَيْن، فقالت قريش: سَحَرَ محمدٌ أعْيُنَنا. فقال بعضُهم: لئن كان سَحَرَنا ما يستطيعُ أن يَسْحَرَ الناسَ كُلَّهم. أخرجه الترمذي(٤)

= انشقاق القمر، و(٤٨٦٤) في تفسير سورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٠٠) في صفات المنافقين: باب انشقاق القمر؛ والترمذي رقم (٣٢٨٥ و٣٢٨٧) في التفسير: باب ومن سورة القمر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤١٣ (٣٩١٤).

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٠١) في صفة القيامة والجنة والنار: باب انشقاق القمر؛ والترمذي رقم (٣٢٨٥) في التفسير: باب ومن سورة القمر؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٤٤٧ (٤٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٨٦٦) في تفسير سورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، و(٣٦٣٨) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آيةً فأراهم انشقاق القمر، و(٣٨٧٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب انشقاق القمر؛ ومسلم رقم (٢٨٠٣) في صفات المنافقين: باب انشقاق القمر.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٨٦٧) في تفسير سورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، و(٣٦٣٧) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يُريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، و(٣٨٦٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب انشقاق القمر؛ ومسلم رقم (٢٨٠٢) في صفات المنافقين: باب انشقاق القمر؛ و الترمذي رقم (٣٢٨٦) في التفسير: باب ومن سورة القمر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٢٠ (١٢٨٩٠).

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٢٨٩) في التفسير: باب ومن سورة القمر؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه =

وزادَ رزين: فكانوا يَتَلَقَّوْنَ الرُّكْبان، فيُخْبِرونَهم بأنَّهم قد رَأَوْهُ فيَكْذِبونَهم.

٨٩٣٨ – (خ م – **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ للنبيِّ ﷺ: هل أَتَىٰ عليك يومٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يومِ أُحُد؟ قال: «لقد لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وكانَ أَشَدَّ ما لَقِيتُ منهمْ يومَ العَقَبَة، إذْ عَرَضْتُ نفسي على ابنِ عبدِ يَالِيلَ بنِ عبدِ كُلَال، فلم يُجِبْني إلى ما أَرَدْتُ، فانطَلَقْتُ وأنا مَهْمومٌ على وَجْهي، فلم أستَفِقْ إلا وأنا بِقَرْنِ الثَّعَالِب، فرَفَعْتُ رأسي، فإذا أنا بسَحَابةٍ قد أَظَلَّتْني، فنظَرْتُ، فإذا فيها جبريلُ، فناداني، فقال: إنَّ الله قد سَمِعَ قولَ قومِكَ لك، وما رَدُّوا عليك، وقد بَعَثَ إليكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئتَ فيهم، فنادَاني مَلَكُ الجِبَال، فسَلَّمَ عليَّ، ثم قال: يا محمد، إنَّ الله قد سَمِعَ قولَ قومِكَ لك، وأنا مَلَكُ الجِبال، وقد بعَثَني رَبُّكَ إليكَ لِتَأْمُرَني بأمرِك، فما شئتَ، إنْ شئتَ أطبَقْتُ عليهمُ **الأَخْشَبَيْنِ**»، قال رسولُ الله ﷺ: «بَلْ أرجو أن يُخرِجَ اللهُ مِنْ أصلابِهِمْ مَنْ يَعبُدُ اللهَ وحدَهُ لا يُشرِكُ بِهِ شيئًا». أخرجه البخاري ومسلم[(١)]

(**الأَخْشَبَان**): جَبَلَا مكةَ المُحِيطانِ بها، وكلُّ جبَلٍ عَظِيمٍ فهو أخشَب.

٨٩٣٩ – (خ م – **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ [عليَّ] البارحةَ لِيقطَعَ عليَّ صلاتي، فأَمْكَنَني اللهُ منه، **فذَعَتُّهُ**، فأردْتُ أنْ أربِطَهُ إلى سارِيَةٍ من سَوَارِي المسجِد، حتى تُصبِحوا وتنظُروا إليهِ كُلُّكم، فذكَرْتُ قَوْل أخي سُليمان[(٢)]: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [صٓ: ٣٥]، فرَدَّهُ اللهُ خاسِئًا».

وفي رواية: «فأَخَذْتُه» بدل «فذعَتُّه». أخرجه البخاري ومسلم[(٣)]

= أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٨١، ٨٢ (١٦٣٠٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٣١) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٧٣٨٩) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾؛ ومسلم رقم (١٧٩٥) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٢) في (خ): دعوة أخي سليمان، وهي إحدى روايات البخاري رقم (٣٤٣٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٦١) في المساجد (الصلاة): باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، و(١٢١٠) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب ما يجوز من العمل في الصلاة، و(٣٢٨٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٤٢٣) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾، و(٤٨٠٨) في تفسير سورة صٓ؛ ومسلم رقم (٥٤١) في المساجد: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوّذ منه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٨ (٧٩٠٩).

(ذَعَتُّه): خَنَقْتُه، والذَّعْتُ: أشَدُّ الخَنْق.

٨٩٤٠ - (خ م د - **أبو حُميد السَّاعِدِي**) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تَبُوك، فأتَيْنا واديَ القُرَىٰ على حديقةٍ لامرَأَةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اَخْرُصُوها**». فخَرَصْناها، وخرَصَها رسولُ الله ﷺ عشرةَ أَوْسُقٍ، وقال: «أحْصِيها، حتى نرجِعَ إليكِ إنْ شاءَ الله». وانطلَقْنا حتى قَدِمْنا تَبوك، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَتَهُبُّ عليكمُ الليلةَ رِيحٌ شديدةٌ، فلا يَقُمْ فيها أحَدٌ منكم، فمَنْ كانَ له بعيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَه»، فهَبَّتْ ريحٌ شديدةٌ، فقامَ رجلٌ، فحمَلَتْه الرِّيحُ حتى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئ، وجاءَ رسولُ ابنِ العَلْمَاء، صاحِبِ أَيْلَةَ إلى رسولِ الله ﷺ بكتاب، وأهدَىٰ له بغلةً بيضاء، فكتَبَ إليه رسولُ الله ﷺ، وأهْدَىٰ له بُرْدًا، ثم أقبَلْنا حتى قَدِمْنا وادِيَ القُرَىٰ، فسأَلَ رسولُ الله ﷺ المرأةَ عن حديقتِها: «كم بَلَغَ ثَمَرُها»؟ فقالتْ: عشرةُ أَوْسُق. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي مُسْرِعٌ، فمَنْ شاءَ منكم فَلْيُسرِعْ معي، ومَنْ شاءَ فَلْيَمْكُثْ». فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال: «هذه **طابة**، وهذا أُحُدٌ، وهو جبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»، ثم قال: «إنَّ خيرَ دُورِ الأنصارِ دارُ بني النَّجَّار، ثم دارُ بني عبدِ الأشْهَل، ثم دارُ بني الحارِثِ بنِ الخَزْرَج، ثم دارُ بني ساعِدَة، وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ». فلَحِقَنا سعدُ بنُ عُبَادَةَ، فقال أبو أُسَيْد: ألم تَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأنصارِ، فجعَلَنا آخِرًا. فأدرَكَ سعدٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، خَيَّرْتَ دُورَ الأنصار، فجعَلْتَنا آخِرًا؟ فقال: «أَوَلَيسَ بِحَسْبِكمْ أن تكونوا من الخِيَار»؟ أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجَ أبو داودَ بعضَه، ولم يذكُرْ فيه حديثَ الرِّيح، وانتَهىٰ حديثُه عند قولِه: «إنِّي مُسرِعٌ، فمَنْ شاءَ منكُمْ فَلْيُسْرِعْ، ومَنْ شاءَ فَلْيَمكُثْ»، إلا أنَّه قال: «إنِّي مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمَنْ أرادَ منكمْ أنْ يَتَعجَّلَ معي فَلْيَتَعجَّلْ»(١)

(**اخْرِصوا**) خَرْصُ النَّخْلِ: حَزْرُ مِقْدارِ ثَمَرِها.

(**طابَة**): اسمُ المَدِينة، سَمَّاها بِهِ رسولُ الله ﷺ، وكذلكَ «طَيْبَة»، وهما من الطِّيب.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٨٢) في الزكاة: باب خرص التمر؛ ومسلم رقم (١٣٩٢) في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٣٠٧٩) في الخراج والإمارة: باب إحياء الموات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٢٤ (٢٣٠٩٣)؛ وسلف برقم (٦٩٧٠).

الكتاب الثاني

من حرف النون في النِّكاح، وفيه أربعةُ أبواب

الباب الأول

في المقدِّمَات، وفيه أربعةُ فصول

الفصل الأول

في زواج رسول الله ﷺ وأزواجه رضي الله عنهنّ

عائشة

٨٩٤١ - (خ م ت - عُروة، عن عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أُرِيتُكِ في المنامِ ثلاثَ ليالٍ، جاءَني بكِ المَلَكُ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِير، فيقول: هٰذه امرأَتُك، فأَكْشِفُ عن وجَهِك، فإذا أنتِ هِيَ، فأَقول: إنْ يَكُ مِنْ عندِ الله يُمْضِهِ».

وفي رواية: «أُريتُكِ في المنامِ مرَّتَيْن . . .». وذكَرَ نحوَه.

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ جبريلَ جاءَ بِصُورَتِها في خِرْقَةِ حريرٍ خَضْراءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «هٰذهِ زوجَتُكَ في الدُّنيا والآخرة»[1]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٩٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، و(٥٠٧٨) في النكاح: باب نكاح الأبكار، و(٥١٢٥) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، و(٧٠١١) في التعبير: باب كشف المرأة في المنام، و(٧٠١٢) باب ثياب الحرير في المنام؛ ومسلم رقم (٢٤٣٨) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها؛ والترمذي رقم (٣٨٨٠) في المناقب: باب من فضل عائشة رضي الله عنها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤١ (٢٣٦٢٢).

(السَّرَقَةُ): واحدةُ السَّرَق، وهي الشُّقَقُ البِيضُ من الحَرِيرِ خاصَّةً.

٨٩٤٢ - (خ - عروة بن الزُّبير)[١] رحمه الله، أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ عائشةَ إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنَّما أنا أَخوك! فقال: «أنتَ أخي في دِينِ الله وكتابِه، وهِيَ لِي حَلَال». أخرجه البخاري هٰكذا مُرْسَلاً[٢]

٨٩٤٣ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله أَرَأَيتَ لو نزَلتَ وادِيًا فيه شجَرٌ قد أُكِلَ منها، ووَجَدْتَ شجرًا لم يُؤكَلْ منها؛ في أيِّها كنتَ تُرْتِعُ بَعِيرَك؟ قال: «في التي لم يُرْتَعْ منها». يعني: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يتزوَّجْ بِكْرًا غيرَها.

أخرجه البخاري[٣]

وقد أخرج الحُميديُّ هٰذه الأحاديثَ الثلاثَةَ حديثًا واحدًا في المتَّفَقِ عليهِ بين البخاري ومسلم، وكلُّ واحدٍ منها مُنفَرِدٌ برأسِه مُستَقِلٌّ بمعناه، ثم الثاني والثالث من أفراد البخاري.

---

(١) في المطبوع (ق): عائشة وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٨١) في النكاح: باب تزويج الصغار من الكبار، قال الحافظ في الفتح ١٢٤/٩: قال الإسماعيلي: ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هٰذا الخبر، ثم الخبر الذي أورده مرسل، فإنْ كان يدخل مثل هذا في الصحيح، فيلزمه في غيره من المراسيل؛ قلتُ - القائل ابن حجر -: الجواب عن الأول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: إنما أنا أخوك، فإنّ الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمّها، وأيضًا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة، ولو كان معلومًا من خارج؛ وعن الثاني: أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال، فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدّه لأمه أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة، أو عن أُمّه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابنُ عبد البر: إذا عُلِمَ لقاءُ الراوي لِمَنْ أخبَرَ عنه ولم يكن مُدلِّسًا حُمِلَ ذلكَ على سماعِه مِمَّنْ أخبر عنه، ولو لم يأت بصيغةٍ تدلُّ على ذلك، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب، عن عروة في قصة سالم مولى أبي حُذيفة. قال ابن عبد البر: هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ ولِلقائه سهلة زوج أبي حُذيفة أيضًا. وقال الحافظ: وأمَّا الإلزام فالجواب عنه أنَّ القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصّل فوقع فيها التساهل في صريح الاتِّصال، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح؛ نعَمْ الجمهور على أن السياق المذكور مرسل، وقد صرَّحَ بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٠٧٧) في النكاح: باب نكاح الأبكار.

(الرَّتْع): الاتِّسَاعُ في الخِصْب، ورَتَعَ البَعيرُ، وأرتَعَهُ صاحبُه: إذا أرسَلَهُ في المَرْعَىٰ، واختَارَهُ لَه.

٨٩٤٤ - (خ م د س - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: تزَوَّجَني رسولُ الله ﷺ وأنا بنتُ ستِّ سنين، فقَدِمْنا المدينةَ، فنزَلْنا في بني الحارثِ بنِ الخَزْرَج، فوُعِكْتُ، **فتَمَرَّقَ شَعري، فوَفَىٰ جُمَيْمَةً**، فأتَتْني أُمِّي - أُمُّ رُومانَ - وإنِّي لَفِي **أُرْجُوحَة**، ومعي صَوَاحِبُ لي، فأتَيْتُها لا أَدْرِي ما تُريدُ مِنِّي، فأخَذَتْ بيدي حتى أوقَفَتْني على بابِ الدَّار، وإنِّي لأنْهَجُ، حتى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسي، ثم أخَذَتْ شيئًا من ماءٍ فمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي ورأسي، ثم أدخَلَتْني الدارَ، فإذا نِسْوَةٌ من الأنصارِ في البيت، فقُلْنَ: على الخيرِ والبَرَكة، وعلى خيرِ طائر، فأَسْلَمَتْني إليهِنَّ، فأصلَحْنَ مِنْ شَأْني، فلم يَـرُعْني إلا رسولُ الله ﷺ [ضُحًى]، فأَسْلَمَتْني إليه، وأنا يومَئذٍ بنتُ تِسْعِ سِنين.

وفي روايةٍ نحوه، إلا أنَّ فيه: فأَخَذَتْ بيدي، فأَوْقَفَتْني على الباب، فقلتُ: هَهْ هَهْ، حتى ذهَبَ نفَسي. وفيه: فغَسَّلْنَ رَأْسي، وأَصْلَحْنَني، فلم يَـرُعْني إلا رسولُ الله ﷺ، فأَسْلَمْنَني إليه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها وهي بنتُ ستِّ سِنين، وأُدخِلَتْ عليه وهي بنتُ تِسع، ومَكَثَتْ عندَهُ تِسْعًا.

وفي أُخرىٰ عن عروة، قال: ولم يقل: عن عائشة، مثله.

وفي أُخرىٰ - عن عروة - قال: تُوفِّيَتْ خَدِيجةُ قبلَ مَخْرَجِ النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ بثلاثِ سنين، فلَبِثَ سنتَيْن - أو قريبًا من ذلك - ونكَحَ عائشةَ وهي بنتُ ستِّ سنين، وبَنَىٰ بها وهي بنتُ تسع سنين.

وهذا أيضًا موقوفٌ على عروة. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ تزَوَّجَها وهي بنتُ سبع سنين، وزُفَّتْ إليه وهي بنتُ تسعِ سنين، ولُعَبُها معَها، وماتَ عنها وهي بنتُ ثماني عشرة.

وفي أُخرىٰ تَزَوَّجَها وهي بنتُ ستٍّ سنينَ، وبَنىٰ بها وهي بنتُ تسع، وماتَ عنها وهي بنتُ ثماني عشرة.

وفي روايةِ أبي داود قالتْ: تزَوَّجَني رسولُ الله ﷺ وأنا ابنةُ سبع - زادَ في رواية: أو ستٍّ - ودَخَلَ بي وأنا ابنةُ تسع.

وفي أُخرىٰ له قالتْ: لمَّا قَدِمْنا المدينةَ جاءَني نِسْوةٌ وأنا أَلْعَبُ على أُرْجوحَة، وأنا مُجَمَّمَةٌ، فذَهَبْنَ بي، وهَيَّأْنَني وصَنَعْنَني، ثم أَتَيْنَ بي رسولَ الله ﷺ وأنا بنتُ تسعِ سنين.

وفي روايةٍ بهذا الحديث، قالتْ: وأنا على أُرجوحَةٍ، ومعي صَوَاحِبي، فأَدْخَلْنَني بيتًا، فإذا نِسوَةٌ من الأنصار، فقُلْنَ: على الخيرِ والبَرَكة.

وفي أُخرىٰ قالتْ: فقَدِمْنا المدينةَ، فنزَلْنا في بني الحارثِ بن الخَزْرَج، فواللهِ إنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بينَ عَذْقَيْنِ، فجاءَتْني أُمِّي، فأَنزَلَتْني ولِي جُمَيمَةٌ وساقَ الحديث.

وفي رواية النسائي قالتْ: تزَوَّجَ بي النبيُّ ﷺ وأنا بنتُ ست، وبَنَىٰ بي وأنا بنتُ تسع.

وفي أُخرىٰ: تزَوَّجَني لِتِسعِ سنين، وصَحِبتُهُ تِسعًا.

وفي أُخرىٰ: تزَوَّجَها وهي بنتُ تسع، وماتَ عنها وهي بنت ثماني عشرة.

وفي أُخرىٰ: تزَوَّجَني وأنا ابنةُ تسعِ سنين، وأنا ألعَبُ بالبنات[1]

وفي رواية ذكرَها رَزين نحوًا من ذلك، وفيه: فلم أنشَبْ أنْ جاءَ رسولُ الله ﷺ ودَخَل، وذلكَ ضُحًى، ثم أُهْدِيَ لرسولِ الله ﷺ لَبَنٌ، فقالَ للنِّسْوَةِ: «اشْرَبْنَ منه،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٩٤ و٣٨٩٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب تزويج النبي ﷺ عائشة، و(٥١٣٣) في النكاح: باب إنكاح الرجل ولده الصغار، و(٥١٣٤) باب تزويج الأب ابنته من الإمام، و(٥١٥٦) باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس، و(٥١٥٨) باب من بنىٰ بامرأةٍ وهي بنت تسع سنين، و(٥١٦٠) باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران؛ ومسلم رقم (١٤٢٢) في النكاح: باب تزويج الأب البكر الصغيرة؛ وأبو داود رقم (٢١٢١) في النكاح: باب في تزويج الصغار، ورقم (٤٩٣٣-٤٩٣٧) في الأدب: باب في الأُرجوحة؛ والنسائي ٦/ ٨٢ (٣٢٥٥-٣٢٥٨) في النكاح: باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (١٨٧٦) في النكاح: باب نكاح الصغار يزوّجهن الآباء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٠ (٢٥٨٦٥).

واسْقِينَ صاحِبَتَكم» - يَعْنِيني - فقُلْنَ: مانُرِيدُ، واسْتَحْيَيْنَ، فقال: «لا تَجْمَعْنَ جُوعًا وكَذِبًا، اشْرَبْنَ منه». فشَرِبْنَ(١)

(تَمَرَّقَ الشَّعرُ): وامَّرَقَ: إذا سَقَطَ وانتَثَرَ من مرَضٍ أو عِلَّةٍ تَعرِضُ له.

(جُمَيْمَة) تصغيرُ الجُمَّة، وجُمَّةُ الإنسان: مُجتَمَعُ شعرِ ناصِيَتِه.

(وَفَىٰ) الشيءُ: إذا كَثُرَ.

(الأرجوحة) معروفة، وهي من لعب الصغار.

(هَهْ هَهْ) حِكَايَةُ تَتَابُعِ النَّفَسِ من التَّهَيُّج؛ وقيل: أرادَتْ حكايَةَ صَوْتِ البُكاء.

(العَذْق) - بفتح العين -: النَّخْلَةُ نفسُها.

(مُجَمَّمَة): أيْ لَها جُمَّة، كما يكونُ شعرُ الصغار.

حَفْصَة

٨٩٤٥ - (خ س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عمرَ حينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ مِنْ خُنَيْسِ بن حُذَافةَ السَّهْمِيّ - وكانَ مِنْ أصحاب رسولِ الله ﷺ، قد شَهِدَ بَدْرًا، تُوفِّي بالمدينة - قال عمر: فلَقِيتُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ فعَرَضتُ عليه حَفْصَة، فقلتُ: إنْ شئتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابنةَ عُمر، فقال: سأَنْظُرُ في أَمْري، فلَبِثْتُ ليَالِيَ، ثم لَقِيَني، فقال: قد بَدَا لي أنْ لا أَتزَوَّجَ يومي هذا. قال عمر: فلَقِيتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيق، فقلتُ: إنْ شئتَ أنكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابنةَ عمر؛ فصَمَتَ أبو بكر، فلم يَرْجِعْ إليَّ شيئًا؛ فكنتُ أَوْجَدَ عليهِ مِنِّي على عُثمان، فلَبِثْتُ ليالِيَ، ثم خَطَبَها رسولُ الله ﷺ، فأَنكَحْتُها إيَّاهُ، فلَقِيَني أبو بكر، فقال: لعلَّكَ وَجَدْتَ عليَّ حينَ عَرَضْتَ عليَّ حَفْصَة، فلم أرجِعْ إليكَ شيئًا؟ فقلتُ: نَعَمْ. قال: فإنَّه لم يَمْنَعْني أنْ أرجِعَ إليكَ فيما عرَضْتَ عليَّ إلا

(١) رواه أحمد في المسند ٦/٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٩ (٢٧٠١٢ و٢٧٠٢٠ و٢٧٠٤٤ و٢٧٠٥١) من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن مطوّلاً ومختصَرًا بإسنادَيْن؛ وابن ماجه مختصرًا برقم (٣٢٩٨) في الأطعمة: باب عرض الطعام؛ وقوّاه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٢٩، وله شاهدٌ عند الطبراني في الصغير والكبير، فهو حديث صحيح.

أنِّي كنتُ علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذكَرَها، فلم أكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو ترَكَها رسولُ الله ﷺ لَقَبِلْتُها.

يُقال: انفرَدَ مَعْمَرٌ بقولِه فيه: إلا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَذكرُها. وسائرُ الرُّواةِ يقول: علمتُ.

قال فيه الراوي عن معمر: حُبَيْش - بالحاء المهملة والشين المعجمة والباء - وهو تصحيف، وإنَّما هو بالخاءِ المعجمة والنون والسين المهملة.

واختَصَر البخاري روايةَ معمر، احتِرازًا مِمَّا وقَعَ للراوي فيه، فقال: إنَّ عمرَ حينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ مِن ابنِ حُذافةَ السَّهْمِيِّ، ولم يُسَمِّه، وقطَعَه عند قوله: قال عمر: فلَقِيتُ أبا بكرٍ، فقلت: إنْ شئتَ أنكَحْتُكَ حَفْصَة. لم يَزِدْ. أخرجه البخاري والنسائي[1]

(تَأَيَّمَتِ المرأةُ): ماتَ زوجُها أو فَارَقَها، وقيل: الأيِّمُ: التي لا زَوْجَ لها سواءٌ كانتْ قد تزوَّجَتْ أو لم تتزَوَّج، والرجلُ أيضًا أَيِّمٌ.

(أَوْجَد) المَوْجِدَةُ: الغَضَبُ والغَيْظ.

٨٩٤٦ - (د س - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَة، ثم راجَعَها. أخرجه أبو داود والنسائي[2]

أُمّ سَلَمَة

٨٩٤٧ - (س - عمر بن أبي سَلَمَة، عن أم سلمة) رضي الله عنهم، لمَّا انقَضَتْ عِدَّتُها بعَثَ إليها أبو بكرٍ يَخطُبُها، فلم تَزَوَّجْهُ، فبَعَثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ بنَ الخطابِ يَخطُبُها عليه، فقالتْ: أَخْبِرْ رسولَ الله ﷺ أنِّي امرأَةٌ **غَيْرَىٰ**، وأنِّي ٱمرأَةٌ **مُصْبِيَة**، وليس

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٢٢) في النكاح: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، و(٥١٢٩) باب من قال: لا نكاح إلا بولي، و(٥١٤٥) باب تفسير ترك الخطبة، و(٤٠٠٥) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ والنسائي ٦/ ٨٣ (٣٢٥٩) في النكاح: باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٨٣) في النكاح: باب في المراجعة؛ والنسائي ٦/ ٢١٣ (٣٥٦٠) في الطلاق: باب الرجعة، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠١٦) في الطلاق في أوله.

أَحَدٌ مِنْ أوليائي شاهِدٌ. فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلكَ له، فقال: «ارجِعْ إليها، وقُلْ لَها: أمَّا قولُكِ: إنِّي امرأةٌ غَيْرَىٰ، فسأدْعُو اللهَ عزَّ وجلَّ فيُذْهِبُ غيرَتَكِ، وأمَّا قولُكِ: إنِّي امرأةٌ مُصْبِيَة، فسَتُكْفَيْنَ صِبْيانَكِ؛ وأمَّا قولُكِ: ليس أحَدٌ من أوليائي شاهِدٌ، فليسَ أحَدٌ مِنْ أوليائكِ شاهدٌ ولا غائبٌ يَكْرَهُ ذلك». فقالتْ لابنِها: يا عمر، قُمْ فزَوِّجْ رسولَ الله ﷺ. فزَوَّجَه. أخرجه النسائي(١)

(امرأةٌ غَيْرَىٰ): كثيرةُ الغَيْرَة.

(امرأةٌ مُصْبِيَة): ذاتُ صِبيانٍ وأولادٍ صغار.

زينب بنت جَحْش

٨٩٤٨ – (م س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لمَّا انقضَتْ عِدَّةُ زينَبَ قال رسولُ الله ﷺ لِزَيْد: «اْذْهَبْ فاذْكُرْها عليَّ». قال: فانطَلَقَ زيدٌ حتى أتاها وهيَ تُخَمِّرُ عَجِينَها، قال: فلمَّا رأيتُها عَظُمَتْ في صَدْري، حتى ما أستطِيعُ أنْ أنظُرَ إليها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَرَها، فوَلَّيْتُها ظَهْرِي، ونكَصْتُ على عَقِبي، فقلتُ: يا زَيْنَب، أرسَلَني رسولُ الله ﷺ يَذْكُرُكِ. قالتْ: ما أنا بِصانِعَةٍ شيئًا حتى أُوامِرَ رَبِّي. فقامَتْ إلى مَسْجِدِها، ونزَلَ القرآنُ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ، فدَخَلَ عليها بغيرِ إذْنٍ، قال: فلقد رأيتُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ أطعَمَنا الخُبزَ واللَّحْمَ حينَ امتَدَّ النهار، فخرَجَ الناسُ، وبَقِيَ رجالٌ يتحدَّثُون في البيت بعدَ الطعام، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ واتَّبَعتُه، فجعَلَ يَتَبَّعُ حُجَرَ نسائِهِ، ويُسلِّمُ عليهنّ، ويَقُلْنَ: يا رسولَ الله، كيفَ وجَدتَ أهلَكَ؟ قال: فما أدري، أنا أخبرتُه: أنَّ القومَ قد خرَجوا، أو غيري، قال: فانطلَقَ حتى دخَلَ البيت، فذهَبْتُ أدخُلُ معَه، فألْقَىٰ السِّتْرَ بيني وبينَه، ونزَلَ الحِجَابُ، قال: ووُعِظَ القومُ بِما وُعِظوا به.

زادَ في رواية: ذكرَ الآيةَ ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ – إلى قوله –: ﴿لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) رواه النسائي ٦/ ٨١ (٣٢٥٤) في النكاح: باب إنكاح الابن أمه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٩٥ و٣٠٧ و٣١٣ (٢٥٩٩٠ و٢٦٠٧٩ و٢٦٠٨٣ و٢٦١٢٩)؛ وانظر ما قاله الحافظ في الإصابة ٨/ ٢٢٣ في ترجمة أم سلمة رضي الله عنها.

وفي روايةِ أبي كامِلٍ، قال: سمعتُ أنسًا يقول: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ على امرأةٍ ما أَوْلَمَ على زَيْنَبَ، فإنَّه ذَبَحَ شاةً. أخرجه مسلم.

وقد أخرج هذا المعنىٰ في ذكرِ الوَلِيمة، وتَحدُّثِ القوم، ونزولِ الآية: البخاري والترمذي والنسائي، وقد تقدَّم ذِكْرُ ذلك في تفسير سورة الأحزاب من (كتاب التفسير) من حَرْف التاء، ولم نُثبِتْ هاهنا إلا علامةَ مسلم، حيثُ انفرَدَ بالزيادةِ التي في أول الحديث، وأضَفْنا إليه علامةَ النسائي، فإنَّه أخرج الزيادة التي في أول الحديث.

وهذا لفظُه، قال: لمَّا انقَضَتْ عِدَّةُ زينبَ قال رسولُ الله ﷺ لِزَيْد: «اذْكُرْها عليَّ». قال زيد: فانطلَقْتُ، فقلتُ: يا زينَبُ، أَبْشِرِي، أرسَلَني رسولُ الله ﷺ يَذْكُرِكِ، فقالتْ: ما أنا بِصانِعَةٍ شيئًا حتى أُوامِرَ رَبِّي. فقامَتْ إلى مَسْجِدِها، ونزَلَ القرآن، وجاءَ رسولُ الله ﷺ، فدَخَلَ بغيرِ إذْنٍ[1].

أُمّ حَبِيبَةَ بنتُ أبي سفيان

٨٩٤٩ - (د س - **أُمُّ حَبِيبةَ بنتُ أبي سفيان**) رضي الله عنهما، مِنْ حديثِها: أنَّها كانتْ تحتَ عبدِ الله بنِ جَحْش، فماتَ بأرضِ الحبَشَة، فزَوَّجَها النَّجَاشِيُّ النبيَّ ﷺ، **وأَمْهَرَها** عنه أربعةَ آلاف، وبَعَثَ بِها إلى رسولِ الله ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ[2].

وفي رواية: أنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بنتَ أبي سفيان من رسولِ الله ﷺ على صَدَاقِ أربعةِ آلافِ دِرهم، وكتَبَ بذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقَبِلَ[3]. أخرجه أبو داود.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح: باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس؛ والنسائي ٦/ ٧٩ (٣٢٥٢) في النكاح: باب صلاة المرأة إذا خُطبت واستخارتُها ربّها؛ وسلف برقم (٥٥٩٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٠٧) في النكاح: باب الصداق، وإسناده صحيح، وسلف برقم (٤٩٨٥).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٠٨) في النكاح: باب الصداق، عن الزهري مرسلاً، فهو ضعيف، وسلف برقم (٤٩٨٥).

وفي روايةٍ له، أنَّها كانتْ تحتَ عبدِ الله بنِ جَحْش، فهَلَكَ عنها – وكانَ فيمَنْ خرَجَ إلى أرضِ الحَبَشَة – فزوَّجَها النَّجَاشيُّ رسولَ الله ﷺ وهي عندَهم(١)

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ تزَوَّجَها وهي بأرضِ الحَبَشَة، زوَّجَها النجَاشِيُّ، وأَمْهَرَها أربعةَ آلاف، وجَهَّزَها من عندِه، وبَعَثَ بِها معَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنة، ولم يَبْعَثْ إليها رسولُ الله ﷺ بشيء، وكانَ مُهورُ نسائِه أربعَ مئةِ دِرْهَم(٢)

(وأَمْهَرَها) مَهَرْتُ المرأةَ وأمْهَرْتُها: إذا جعَلْتَ لَهَا مَهْرًا، وسُقْتَ إليها مَهْرَها.

صَفِيّة رضي الله عنها

٨٩٥٠ – (خ م د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، فلمَّا فَتحَ اللهُ عليهِ الحِصْنَ ذُكِرَ له جَمَالُ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخْطَب، وقد قُتِلَ زَوْجُها، وكانتْ عَرُوسًا، فاصْطَفَاها رسولُ الله ﷺ لِنَفْسِه، فخرَجَ بها حتى بَلَغْنا سَدَّ الرَّوْحَاء، فبَنَىٰ بِها، ثم صَنَعَ حَيْسًا في نِطْعٍ صَغِير، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَك»، فكانتْ تِلكَ وَلِيمةَ رسولِ الله ﷺ على صَفِيَّة، ثم خرَجْنا إلى المدينة، قال: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ **يُحَوِّي** لها وراءَهُ بِعَبَاءَة، ثم يَجلِسُ عندَ بعيرِه، فيَضَعُ ركبتَهُ فتضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَها على رُكْبَتِه حتى تَرْكَب.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ الصُّبحَ [قريبًا من خَيْبَر] بِغَلَس، ثم رَكِبَ، فقال: «اللهُ أكْبَرْ، خَرِبَتْ خَيْبَر، إنَّا إذا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قومٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِين». فخَرَجوا يَسْعَوْنَ في السِّكَك، ويقولون: محمدٌ والخَمِيس – قال: والخميس: الجَيْش – فظَهَرَ رسولُ الله ﷺ عليهم، فقتَلَ المُقاتِلَة، وسَبَىٰ الذَّرارِيَّ، فصارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيّ، وصارَتْ لِرسولِ الله ﷺ، ثم تزَوَّجَها، وجعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها، فقال عبدُ العزيز لِثابِت: يا أَبا محمد، أنتَ سألتَ أنسًا ما أمْهَرَها؟ قال: أمْهَرَها نَفْسَها. فتبَسَّم.

زادَ في رواية: فحرَّكَ ثابتٌ رأسه تصديقًا له.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٨٦) في النكاح: باب في الولي، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه النسائي ٦/١١٩ (٣٣٥٠) في النكاح: باب القسط في الأصدقة، وإسناده صحيح، وسلف برقم (٤٩٨٥).

أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري، قال: سَبَىٰ النبيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فأَعْتَقَها وتزَوَّجها، فقالَ ثابتٌ لأنَسٍ: ما أصْدَقَها؟ قال: نَفْسَها، فأَعْتَقَها.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ صفيَّةَ كانتْ في السَّبْي، فصارَتْ إلى دِحْيَة، ثم صارَتْ إلى النبيِّ ﷺ

وفي أُخرىٰ له: أنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ على صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ بطريقِ خيبرَ ثلاثةَ أيام، حتى أَعْرَسَ بها، وكانتْ فيمَنْ ضُرِبَ عليها الحجاب.

زادَ في رواية: فأَصَبْنا من لُحومِ الحُمُرِ، فنادَىٰ مُنَادِي رسولِ الله ﷺ : إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عن لُحومِ الحُمُرِ، فإنَّها رِجْسٌ.

ومنهم مَنْ قال عنه: فإنَّها رِجْسٌ، أو نَجَس؛ وأَنَّ المنادي كانَ أبا طَلْحَة.

وفي روايةٍ لمسلم عن أنس: كنتُ رِدْفَ أبي طلحةَ يومَ خيبر، وقدَمي تَمَسُّ قَدَمَ النبيِّ ﷺ ، قال: فأَتَيْنا حينَ **بَزَغَتِ الشمسُ**، وقد أخرَجوا مَوَاشِيَهم، وخرَجوا بِفؤوسِهم **ومَكَاتِلِهِمْ** ومُرُورِهم[1]، فقالوا: هذا محمدٌ والخميس، قال: فقال رسولُ الله ﷺ : «خَرِبَتْ خَيْبَر، إنَّا إذا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِين». وقال: فهَزَمَهمُ الله، ووَقَعَتْ في سَهْمِ دِحْيَةَ جاريةٌ جميلة، فاشتَرَاها رسولُ الله ﷺ بسبعة أرْؤسٍ، ثم دَفَعَها إلى أُمِّ سُلَيم تُصَنِّعُها وتُهَيِّئُها، قال: وأحسبُه قال: وتعتَدُّ في بيتِها، وهي صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ، قال: فجعَلَ رسولُ الله ﷺ وليمتَها التمرَ **والأَقِطَ** والسَّمْنَ، **فُحِصَتِ** الأرضُ أفاحِيصَ، وجيءَ بالأنطاع، فوُضِعَتْ فيها، وجيءَ بالأقِطِ والسَّمْن، فشَبعَ الناس، قال: وقال الناسُ: لا نَدْري، أتَزَوَّجَها أم اتَّخَذَها أُمَّ وَلَد؟ فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي امرأتُه، وإنْ لم يَحجُبْها فهي أُمُّ وَلَد، فلمَّا أرادَ أنْ يركَبَ حَجَبَها، فقعَدَتْ على عَجُزِ البَعير، فعرَفوا أنه قد تَزوَّجها، فلمَّا دَنَوْا مِنَ المَدِينة دَفَعَ رسولُ الله ودَفَعْنا، قال: فعَثَرَتِ الناقةُ **العَضْباءُ**، ونَدَرَ رسولُ الله ﷺ ونَدَرَتْ، فقامَ فستَرَها، وقد أشْرَفَتِ النساءُ، فقُلْنَ: أبْعَدَ اللهُ اليَهودِيَّةَ. قال: قلتُ: يا أبا حمزة، أَوَقَعَ رسولُ الله ﷺ ؟ قال: إيْ واللهِ لقد وَقَع.

---

(١) مرورهم: جمع مَرّ، بفتح الميم، وهو معروف، نحو المجرفة وأكبر منها، يقال لها المساحي.

قال أنس: وشَهِدتُ وليمةَ زينَبَ، فأَشْبَعَ الناسَ خُبزًا ولَحْمًا، وكانَ يَبعَثُني فأَدْعو الناسَ، فلمَّا فرَغَ قامَ وتَبِعْتُه، وتَخلَّفَ رجلانِ أستأنسُ بِهما الحديث لم يخرُجَا، قال: فجعَلَ يَمُرُّ على نسائه، فيُسَلِّمُ على كلٍّ واحدةٍ منهنَّ: «سلامٌ عليكم، كيفَ أنتُم يا أهلَ البيت»؟ فيقولون: بخيرٍ يا رسولَ الله، كيف وجَدتَ أهلَك؟ فيقول: «بخير»، فلمَّا فرَغَ رجَع، ورجَعْتُ معَه، فلمَّا بَلَغَ الباب إذا هو بالرجلَيْنِ قد استأنسَ بِهما الحديث، فلمَّا رأياهُ قد رجَعَ قامَا فخرَجَا، فواللهِ ما أدري، أنا أخبرتُه، أم أُنزِلَ عليه الوَحْي بأنَّهما قد خرَجَا؟ فرجَعَ ورجَعتُ معَه، فلمَّا وضَعَ رجلَهُ في أُسْكُفَّةِ الباب أرْخَىٰ الحِجَابَ بيني وبينه، وأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ . . . ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

وفي أُخرىٰ له قال: صارتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ في مَقْسَمِهِ، وجعَلوا يمدحونَها عندَ رسولِ الله ﷺ، ويقولون: ما رأينا في السَّبِي مثلَها. قال: فبعَثَ إلى دَحْيَةَ، فأَعْطاهُ بِها ما أَراد، ثم دَفَعَها إلى أُمِّي، فقال: «أصلِحِيها». ثم خرَجَ رسولُ الله ﷺ من خَيْبَر، حتى إذا جعَلَها في ظَهْرِه نزَل، ثم ضَرَبَ عليها القُبَّةَ، فلمَّا [أصبحَ رسولُ الله ﷺ] قال: «مَنْ كانَ عندَهُ فَضْلُ زادٍ فَلْيَأْتِنا بِه». قال: فجعَلَ الرجلُ يَجِيءُ بفَضْلِ التمرِ وفَضْلِ السَّوِيق، حتى جعَلوا مِنْ ذلكَ سوادًا حَيْسًا، فجعَلوا يأكلونَ من ذلكَ الحَيْس، ويَشربونَ مِنْ حِياضٍ إلى جَنْبِهم من ماءِ السماء، قال: فقال أنس: فكانتْ تِلكَ وَلِيمةَ رسولِ الله ﷺ عليها. قال: فانطَلَقْنا حتى إذا رأَينا جُدُرَ المدينة هَشِشْنا إليها، فرَفَعْنا مَطِيَّنَا، ورَفَعَ رسولُ الله ﷺ مَطِيَّتَه، قال: وصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قد أَرْدَفَها، قال: فعثَرَتْ مَطِيَّةُ رسولِ الله ﷺ، **فَصُرِعَ وصُرِعَتْ**، قال: فليس أَحَدٌ من الناسِ يَنظُرُ إليهِ ولا إليها، حتى قامَ رسولُ الله ﷺ فسَتَرها، قال: فَأَتَيْناهُ، فقال: «لم نُضَرَّ». قال: فدَخَلْنا المدينةَ، فخرَجَ جَوَارِي نسائِهِ يَتَرَاءَيْنَها، ويَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِها.

وأخرج أبو داود طرَفًا من ذلك، قال: صارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ الكلبي، ثم صارَتْ لِرسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ قال: وَقَع في سَهْمِ دَحْيَةَ جاريةٌ جميلة، فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعةِ أَرْؤس، ثم دَفعَها إلى أُمِّ سُلَيم تُصَنِّعُها وتُهَيِّئُها - قال حَمَّاد: وأحسبُه قال: وتعتَدُّ في بيتِها؛ وهي صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيّ.

وأخرج النسائي الروايةَ الثانيةَ مِنْ أفرادِ البُخاري.

وله في أُخرىٰ قال: أقامَ النبيُّ ﷺ بين خَيْبَر والمدينة ثلاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ، فدَعَوْتُ المسلِمينَ إلى وَلِيمتِه، فما كانَ فيها مِنْ خُبْزٍ ولا لَحْم، أَمَرَ بالأَنْطاع، فأُلْقِيَ عليها من التمرِ والأَقِطِ والسَّمْن، فكانتْ وَلِيمتَه، فقال المسلِمون: إحدَىٰ أُمَّهاتِ المؤمنين، أو ما ملَكَتْ يَمينُه؟ فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي من أُمَّهاتِ المؤمنين، وإنْ لم يَحْجُبْها فهي مما ملَكَتْ يمينُه؛ فلمَّا ارتَحَل وَطَّأَ لَهَا خَلْفَه، ومَدَّ الحِجَابَ بينَها وبينَ الناس.

وهذه الرواية قد أخرجها البخاري أيضًا، وقد ذُكِرَتْ في (كتاب الطعام) من حرف الطاء[(١)]

(يُحَوِّي)[(٢)] الحَوِيّة كِسَاءٌ يُعمَلُ حولَ سَنَامِ البعير لِيُركَبَ عليه، وكذلك إنْ عُمِلَ على كَفَلِه لِيُردِفَ الراكِبُ وراءَهُ أحدًا يَركَبُ عليه لِيتمَكَّنَ من الرُّكوب.

(بَزَغَتِ الشمس): إذا طلَعَتْ.

(مَكَاتِلِهم) المَكَاتِل: جمعُ مِكْتَل، وهو الزَّنْبِيل.

(الأَقِط): لَبَنٌ يابِسٌ جامِدٌ مُسْتَحْجِر.

(فُحِصَتِ) الأرضُ: كُشِفَتْ، وجُعل فيها موضع، ومنه مَفْحَصُ القَطَاة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧١) في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، و(٦١٠) في الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، و(٩٤٧) في صلاة الخوف (الجمعة): باب التكبير والغلس بالصبح، و(٢٩٤٣-٢٩٤٥) في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، و(٢٩٩١) باب التكبير عند الحرب، و(٣٣٦٧) في الأنبياء: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، و(٤١٩٧-٤٢٠١ و٤٢١١-٤٢١٣) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح: باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوّجها بعد الحديث (١٤٢٧)، و(١٣٦٥) في المغازي: باب غزوة خيبر بعد الحديث (١٨٠١)؛ وأبو داود رقم (٢٩٩٦-٢٩٩٨) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في سهم الصفي؛ والنسائي ٦/ ١٣١-١٣٤ (٣٣٨٠-٣٣٨٢) في النكاح: باب البناء في السفر؛ وسلف برقم (٥٥٤٨) وسلفت أطرافه برقم (٦١٢٦).

(٢) وجاء في النهاية للمؤلف ١/ ٤٦٥: التَّحْوِيَةُ: أنْ تُدِيرَ كِسَاءً حول سنام البعير ثم تركبه، والاسم الحَوِيّة.

(العَضْبَاء): اسمُ ناقَةِ رسولِ الله ﷺ، ولم تَكُنْ عَضْبَاءَ، فإنَّ العَضَبَ شَقُّ أُذُنِ الناقة، ولم تكنْ مَشْقوقةَ الأُذُن.

(نَدَرَ) من ظَهْرِ الدَّابَّةِ: إذا سَقَطَ عنها بَغْتَةً.

(هَشِشْنا) لِلأمْرِ: فَرِحْنا بهِ وسُرِرْنا بِرُؤيتِه.

(فَصُرِعَ) صُرِعَ الرجلُ عن ظَهْرِ الدَّابَّةِ: إذا سَقَطَ عنها.

جُوَيْرِيَة رضي الله عنها

٨٩٥١ - (د - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: وقعَتْ جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارث بن المُصْطَلِق في سَهْمِ ثابتِ بنِ قيس بن شَمَّاس - أو ابن عم [له] - فكاتَبَتْ على نفسِها، وكانتِ امرأةً **مُلاَّحَةً**، لَها في العَيْنِ حَظٌّ، فجاءَتْ تسأَلُ رسولَ الله ﷺ في **كِتَابَتِها**، فلمَّا قامَتْ على الباب، فرأيْتُها كَرِهتُ مَكَانَها، وعرَفْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ سَيَرَىٰ منها مثلَ الذي رأيتُ، فقالتْ: يا رسولَ الله، أنا جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارِث، وإنَّه كانَ مِنْ أمْرِي ما لا يَخْفَىٰ عليك، وإنِّي وَقَعْتُ في سَهْمِ ثابتِ بنِ قيس بن شَمَّاس، وإنِّي كاتَبْتُ على نفسي، وجِئتُكَ تُعِينني، فقال لَها رسولُ الله ﷺ: «فهل لكِ إلى ما هوَ خَيْرٌ مِنْه»؟ قالتْ: وما هو يا رسولَ الله؟ قال: «أُؤَدِّي عنكِ كتابَتَكِ وأَتَزَوَّجُكِ». قالتْ: قد فعَلْتُ. فلمَّا تَسَامَعَ الناسُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد تزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ أرسَلوا ما في أيديهِمْ من السَّبْيِ، فأعتَقُوهُمْ وقالوا: أصْهارُ رسولِ الله ﷺ. قالتْ: فما رأينا امرأةً كانَتْ أعظَمَ بَرَكَةً على قَوْمِها منها، أُعْتِقَ في سَبَبِها أكثرُ مِنْ مئةِ أهلِ بيتٍ مِنْ بني المُصْطَلِق.

أخرجه أبو داود[1]

(مُلاَّحَة) المُلاَّحَةُ: بِمعنَىٰ المَلِيحَة، وهذا البناءُ للمبالَغَةِ في المَلاَحَة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٩٣١) في العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، وإسناده صحيح؛ فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن هشام ٢/ ٢٩٤ فقال: وحدَّثني محمد بن جعفر، فانتفَتْ شُبهةُ تَدْليسه. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٧٧ (٢٥٨٣٣).

(كِتَابَتِها) المُكَاتَبَة: أنْ يشترِيَ العبدُ نفسَهُ مِنْ مَوْلاهُ لِيُؤَدِّيَ ثمَنَه إليهِ مِنْ كَسْبِه.

ابنة الجَوْن

٨٩٥٢ - (خ س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ ابنةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ، [وَدَنا منها] قالتْ: أعوذُ باللهِ مِنْك. فقال لَها: «لقد عُذْتِ بِعَظِيم، ٱلْحَقِي بأَهْلِك». أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي: أنَّ الكِلَابيَّةَ لَمَّا دَخَلتْ على النبيِّ ﷺ... الحديث[1]

٨٩٥٣ - (خ - أبو أُسَيْد) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ، حتى انطَلَقْنا إلى حائطٍ يُقالُ له: الشَّوْط، حتى انتَهَيْنا إلى حائطَيْنِ جَلَسْنا بينَهما، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ٱجْلِسوا هاهنا»، ودَخَل، وقد أُتِيَ بالجَوْنِيَّة، فأُنْزِلَتْ في بيتٍ في نَخْل، في بيتِ [أُمَيْمَةَ بنتِ النُّعْمانِ بنِ شَرَاحِيل]، ومَعَها دايَتُها حاضِنَةٌ [لها]، فلمَّا دخَلَ عليها النبيُّ ﷺ قال: «هَبِي نَفْسَكِ لِي». قالتْ: وهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نفسَها لِلسُّوقَة؟ فأَهْوَىٰ بيدِهِ يَضَعُ يدَهُ عليها لِتَسْكُنَ، فقالتْ: أَعوذُ باللهِ مِنْك. قال: «قد عُذْتِ بِمَعَاذ». ثم خرَجَ علينا وقال: «يا أَبا أُسَيْد، اكْسُها رَازِقِيَّيْنِ، وأَلْحِقْهَا بِأَهْلِها».

وفي روايةٍ عن أبي أُسَيْد، وعن سَهْلِ بنِ سعدٍ قالا: تزَوَّجَ النبيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بنتَ شَرَاحِيلَ، فلمَّا أُدْخِلَتْ عليه بَسَطَ يدَهُ إليها، فكأنَّها كَرِهَتْ ذلك، فأَمَرَ أبا أُسَيْدٍ أنْ يُجَهِّزَها ويَكْسُوَها ثَوْبَيْنِ رازِقِيَّيْنِ. أخرجه البخاري[2]

(السُّوقَةُ) مِنَ الناس: العَامَّةُ والرَّعَاع.

(رَازِقِيَّيْنِ) الثيابُ الرَّازِقِيَّة: ثِيابٌ مِنْ كَتَّان.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٥٤) في الطلاق: باب من طلّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؛ والنسائي ٦/ ١٥٠ (٣٤١٧) في الطلاق: باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٥٠) في الطلاق: باب ما يقع به الطلاق من الكلام.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٢٥٧) في الطلاق: باب من طلّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٩٨ (١٥٦٣١).

٨٩٥٤ – (خ م – سَهْل بن سَعْد) رضي الله عنهما، قال: ذُكِرَ لِرسولِ الله ﷺ امرأةٌ من العرَب، فأَمَرَ أبا أُسَيْدٍ أنْ يُرسِلَ إليها، فأَرسَلَ إليها فقَدِمَتْ، فنزَلَتْ في أُجُمِ بني ساعِدَة، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ حتى جاءَها، فدَخَلَ عليها، فإذا امرأةٌ مُنَكِّسَةٌ رأسَها، فلمَّا كلَّمَها رسولُ الله ﷺ قالتْ: أعوذُ بالله منك. قال: «قد أَعَذْتُكِ مِنِّي». فقالوا لَها: أَتَدْرِينَ مَنْ هذا؟ قالتْ: لا. قالوا: هذا رسولُ الله، جاءَكِ لِيخطُبَكِ. قالتْ: أنا كنتُ أَشْقَىٰ مِنْ ذلك. قال سَهْل: فأَقبَلَ رسولُ الله ﷺ يومَئذٍ حتى جلَسَ في سَقِيفَةِ بني ساعِدَةَ هو وأصحابُه، ثم قال: «اسقِنَا» – لِسَهْل – قال: فأَخرَجْتُ لهمْ هذا القَدَح، فأَسْقَيْتُهم فيه، قال أبو حازِم: فأَخرَجَ لنا سَهْلٌ ذلكَ القدَحَ فشَرِبْنا فيه، ثم استَوْهَبَهُ بعدَ ذلكَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز، فوَهَبَهُ [له]. أخرجه البخاري ومسلم[1]

(**الأُجُم**): واحدُ الآجام، وهي الحُصون.

أحاديث متفرِّقة

٨٩٥٥ – (س – أُمُّ شَرِيك) رضي الله عنها، أنَّها كانتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ. أخرجه النسائي[2]

٨٩٥٦ – (خ س – ثابت البُنَانِيّ) رحمه الله، قال: كنتُ عندَ أنسٍ وعندَه بنتٌ له، فقال أنس: جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ تَعرِضُ عليهِ نفسَها، فقالتْ: يا رسولَ الله، أَلَكَ بي حاجَةٌ؟ فقالتْ بنتُ أنس: ما أَقَلَّ حَيَاءَها! واسَوْأَتَاه، واسَوأَتَاه! فقال أنس: هيَ خيرٌ منكِ، رَغِبَتْ في النبيِّ ﷺ، فعرَضَتْ نفسَها عليه. أخرجه البخاري والنسائي[3]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٣٧) في الأشربة: باب الشرب من قدح النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٠٠٧) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدّ ولم يصر مسكرًا.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع: أخرجه النسائي، ولم نجدْه في المجتبَىٰ من سنن النسائي، وهو في الكبرىٰ ٥/ ٢٩٤ (٨٩٢٨)، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٦٢ (٢٧٠٧٤)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥١٢٠) في النكاح: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٦١٢٣) في الأدب: باب ما يستحى من الحق للتفقه في الدين؛ والنسائي ٦/ ٧٨ و٧٩ (٣٢٤٩) في النكاح: باب عرض المرأة على من ترضىٰ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٠١) في النكاح: باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٨ (١٣٤٢٣).

٨٩٥٧ - (م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أبا بكرٍ جاءَ يستأذِنُ على رسولِ الله ﷺ، فوَجَدَ الناسَ ببابِهِ جُلوسًا، لم يُؤذَنْ لهم، فأُذِنَ له فدَخَل، ثم أقبَلَ عمر، فاستأذَنَ فأُذِنَ له، فوَجَدَ رسولَ الله ﷺ جالِسًا حَوْلَهُ نساؤه، **واجِمًا** ساكِتًا، فقال أبو بكر: لأقولَنَّ شيئًا أُضْحِكُ بِهِ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، لو رأيتَ بنتَ خارِجةَ تسأَلُني النَّفَقَة، فقُمْتُ إليها **فوَجَأْتُ** عُنقَها؟ فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ يَسْأَلْنني النَّفَقَة»، فقامَ عمرُ إلى حَفْصَةَ يَجأُ عُنقَها، وقامَ أبو بكرٍ إلى عائشةَ يَجأُ عُنقَها، كلاهما يقول: تَسأَلْنَ رسولَ الله ﷺ ما ليس عندَه؟! فقُلْنَ: والله لا نَسْأَلُ رسولَ الله أبدًا شيئًا ليس عندَه.

قال: ثم اعتَزَلَهُنَّ شَهْرًا، أو تسعًا وعشرين، ثم نزَلَتْ [عليه] هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ - حتى بلَغَ - ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. قال: فبَدَأَ بِعائشةَ، فقال: «يا عائشةُ، إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عليكِ أَمْرًا أُحِبُّ أنْ لا تَعْجَلِي فيه حتى تَسْتَشِيري أَبَوَيْكِ». قالتْ: وما هوَ يا رسولَ الله؟ فتَلَا عليها الآية، قالتْ: أَفيكَ يا رسولَ الله أَستَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتارُ اللهَ ورسولَهُ والدَّارَ الآخِرَة، وأسأَلُكَ أنْ لا تُخْبِرَ امرأةً مِنْ نسائِكَ بالذي قُلْتُ. قال: «لا تَسْأَلُني امرأةٌ مِنْهُنَّ إلا أَخْبَرْتُها، [إنَّ الله لم يَبْعَثْني مُعَنِّتًا، ولا مُتَعَنِّتًا، ولكنْ بَعَثَني مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[(١)] أخرجه مسلم[(٢)]

(**واجِمًا**) الواجِم: المُطْرِقُ السَّاكِت، كأنَّه مُفَكِّر.

(**وَجَأْتُ**) عُنقَ فلان: إذا دُسْتَها بِرِجْلِكَ ونحوِ ذلك.

٨٩٥٨ - (خ م ت س - **أبو سَلَمَة بن عبد الرحمٰن**) أنَّ عائشةَ رضي الله عنها، أخبرَتْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَها حينَ أَمَرَهُ الله أنْ يُخَيِّرَ أَزواجَه، قالتْ: فبَدَأَ بي، فقال: «إنِّي ذاكِرٌ لكِ أَمْرًا، فلا عليكِ أنْ تَسْتَعجِلي حتى تَسْتَأْمِري أَبَوَيْكِ»، وقد عَلِمَ أنَّ أَبَوَيَّ لم يكونا يَأْمُراني بِفِراقِه؛ قالتْ: ثم قال: «إنَّ الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل

---

(١) في (خ): «مبشرًا» بدل «ميسرًا».
(٢) رواه مسلم رقم (١٤٧٨) في الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنيَّة؛ وسلف برقم (٨٥٦).

لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ – إلى تمامِ الآيتَيْن، فقلتُ له: ففي أيِّ هٰذا أَسْتَأْمِرُ أبوَيَّ؟ فإنِّي أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخِرَة.

زادَ في رواية: ثم فعَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ مثلَ ما فعلتُ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وزادَ النسائي: ولم يكنْ ذلك – حين قالَهُ لَهُنَّ رسولُ الله ﷺ واختَرْنَه – طَلاَقًا، من أجلِ أَنَّهُنَّ اختَرْنَه[1]

الفصل الثاني

في الحث على النِّكَاح والترغيب فيه

٨٩٥٩ – (خ م د ت س – **عَلْقَمة بن قَيْس**) قال: كنتُ أمشي معَ عبدِ الله بن مسعود بِمِنَىٰ، فلَقِيَهُ عثمان، فقامَ معه يُحدِّثُه، فقال له عثمان: يا أبا عبدِ الرحمٰن، ألا نُزَوِّجُكَ جاريةً شابَّةً، لعلَّها تُذكِّرُك بعضَ ما مضَىٰ مِنْ زمانِك؟ قال: فقال عبدُ الله: لئنْ قلتَ ذاكَ، لقد قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا معشَرَ الشباب، مَنِ استطَاعَ منكمُ **الباءَةَ** فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه **أَغَضُّ** للبَصَر، وأحصَنُ للفَرْج، ومَنْ [لم] يستطِعْ فعلَيْه بالصَّوْم، فإنَّه لَهُ **وِجَاءٌ**».

وفي روايةٍ نحوه، وأوَّلُه: «يا معشَرَ الشباب». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ شبابًا لا نَجِدُ شيئًا، فقال لنا النبيُّ ﷺ: «يا معشرَ الشباب، مَنِ استطاعَ منكمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . . .»، الحديث.

وفي روايةِ أبي داود، قال: إنِّي لأمشي معَ عبدِ الله بن مسعودٍ بمِنًى، إذْ لَقِيَهُ عثمان، فاسْتَخْلاَهُ، فلمَّا رأَىٰ عبدُ الله أنْ ليسَتْ له حاجَة، قال [لي]: تعالَ يا عَلْقَمةُ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٧٨٦) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾؛ ومسلم رقم (١٤٧٥) في الطلاق: باب بيان تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنيَّة؛ والترمذي رقم (٣٢٠٤) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب؛ والنسائي ١٥٩/٦ و١٦٠ (٣٤٣٩ و٣٤٤٠) في الطلاق: باب التوقيت في الخيار.

فجئتُ، فقال له عثمان: ألا نُزوِّجُكَ يا أبا عبدِ الرحمٰن جاريةً بِكْرًا لعلَّه يَرجِعُ إليكَ مِنْ نفسِك ما كنتَ تَعْهَد؟ فقال: لئنْ قلتَ ذاكَ وذكرَ الحديث.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ ونحنُ شباب، فقال: «يا معشَرَ الشباب، عليكمْ بالبَاءَةِ، فإنَّهُ أَغَضُّ للبَصَر، ومَنْ لم يستطِعْ فعليهِ بالصَّوْم، فإنَّه له وِجَاء».

وله في أُخرىٰ، قال: إنَّ ابنَ مسعودٍ لَقِيَ عثمانَ بعرفات، فخَلاَ به وذكَرَ الحديثَ كما سبَقَ أولاً.

وفي أُخرى نحوه، وفيه: «مَنْ كان منكمْ ذا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ للطَّرْف، وأَحصَنُ للفَرْج، ومَنْ لا، فالصَّوْمُ لَهُ وِجَاء»(١)

(البَاءَة) مهموزًا مَمْدودًا: الجِمَاع، وأصلُه: المَوْضِعُ الذي يَأْوِي إليه الإنسان، وهو المَبَاءَةُ أيضًا.

(غَضُّ البصَر): كَفُّهُ عَمَّا لا يَحِلُّ له، و**(حَصَانَةُ الفَرْج)**: مَنْعُه عن الزِّنَىٰ.

(الوِجَاء): نوعٌ من الخِصَاء، وهو أنْ تُرَضَّ عُروقُ الأُنْثَيَيْنِ، وتُتْرَكَ الخِصْيَتَانِ كما هما، وقيل: هو رضُّ الأُنْثَيَيْنِ، والمرادُ: أنَّه يَقطَعُ شهوةَ الجِمَاع. كما يَقطَعُها الجِمَاعُ والخِصَاء.

٨٩٦٠ - (د س - مَعْقِل بن يَسَار) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٠٥) في الصوم: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، و(٥٠٦٥) في النكاح: باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوّج»، و(٥٠٦٦) باب من لم يستطع الباءة فليصم؛ ومسلم رقم (١٤٠٠) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم؛ وأبو داود رقم (٢٠٤٦) في النكاح: باب التحريض على النكاح؛ والترمذي رقم (١٠٨١) في النكاح: باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه؛ والنسائي ١٦٩/٤ (٢٢٣٩-٢٢٤٣) في الصوم: باب فضل الصيام، و٥٦/٦ و٥٧ (٣٢٠٧-٣٢٠٩) في النكاح: باب الحث على النكاح؛ وابن ماجه رقم (١٨٤٥) في النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨ (٣٥٨١).

ﷺ فقال: إنِّي أَصَبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَال، وإنَّها لا تَلِد، أَفَأَتزوَّجُها؟ قال: «لا»، ثم أتاهُ الثانية، فنَهَاهُ، ثم أتاهُ الثالثةَ، فقال: «تَزَوَّجوا **الوَدُودَ الوَلُود**، فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ». أخرجه أبو داود والنسائي(١)

(الوَدُود): المرأةُ المُوَادَّة.

و**(الوَلُود)**: التي تكثرُ وِلادَتُها، وهذا البناء من أبنية المبالغة.

٨٩٦١ - (خ - سعيد بن جُبير) قال: قال لي ابن عباس، رضي الله عنهما: هل تَزَوَّجْتَ؟ قلتُ: لا، قال: تزَوَّجْ، فإنَّ خيرَ هذه الأمَّة كان أكثَرَهم نساءً. يعني: رسولَ الله ﷺ. أخرجه البخاري(٢)

٨٩٦٢ - (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدُّنيا مَتَاع، وخيرُ مَتَاعِها المرأةُ الصَّالِحَة».

أخرجه مسلم والنسائي(٣)

وفي رواية ذكرَها رَزِين قال: إنَّ الدُّنيا مَتَاع، ومِنْ خيرِ مَتَاعِها امرأةٌ تُعِينُ زوجَها على الآخرة، مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ، رجلٌ لا امرأةَ له، مِسْكِينَةٌ مِسْكِينةٌ امرأةٌ لا زَوْجَ لَها(٤)

٨٩٦٣ - (ابن أبي نَجِيح) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ رجلٌ ليس له امرأة». قالوا: فإنْ كانَ كثيرَ المال؟ قال: «وإنْ كانَ كثيرَ المال؛ مِسْكِينَةٌ مِسْكِينةٌ مِسْكِينَةٌ امرأةٌ ليس لَها زَوْج»، قالوا: وإنْ كانتْ كثيرةَ المال؟ قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٥٠) في النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء؛ والنسائي ٦/ ٦٥ و٦٦ (٣٢٢٧) في النكاح: باب كراهية تزويج العقيم؛ وإسناده حسن، وله شاهد عند أحمد في المسند ٣/ ١٥٨ (١٢٢٠٢) من حديث أنس، وصححه ابن حبان رقم (٤٠٢٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٦٩) في النكاح: باب كثرة النساء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٧٠ (٣٤٩٧).

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٦٧) في الرضاع: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة؛ والنسائي ٦/ ٦٩ (٣٢٣٢) في النكاح: باب المرأة الصالحة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٥٥) في النكاح: باب أفضل النساء؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨ (٦٥٣١).

(٤) قال الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) ٣/ ٦٧: ذكره رزين ولم أرَهُ في شيءٍ من أُصولِه، وشطره الأخير منكَر.

«وإنْ كانتْ كثيرةَ المال». أخرجه [(١)]

٨٩٦٤ - (خ م د س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأرْبَع: لِمالِها، **ولِحَسَبِها**، ولِجَمالِها، ولِدِينِها؛ فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ **تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[(٢)]

(**ولِحَسَبِها**) حَسَبُ الإنسان: ما يَعُدُّه مِنْ مَفَاخِرِ آبائِه، وقيل: هو شَرَفُ النفس وفَضْلُها.

(**تَرِبَتْ يَدَاك**): الْتَصَقَتْ بالتُّراب، منَ الفقر، وهذا الدُّعاءُ وأمثالُه كانَ يَرِدُ من العرَبِ ولا يُريدونَ بِهِ الدُّعاءَ على الإنسان، إنَّما يقولونَه في مَعرِضِ المُبَالَغةِ في التَّحْرِيضِ على الشيء، والتعجُّبِ منه، ونحوِ ذلك.

٨٩٦٥ - (خ م د ت س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: تَزَوَّجْتُ، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «ما تزَوَّجْتَ»؟ قلتُ: تَزوَّجْتُ ثَيِّبًا. فقال: «ما لَكَ **ولِلعَذَارَىٰ ولِعَابِها**»؟

وفي حديث مسلم: «فأَينَ أنتَ من العَذَارَىٰ ولِعَابِها!؟».

قال شُعبة: فذَكَرْتُه لِعمرِو بن دينار، فقال: قد سمعتُه من جابر، وإنَّما قال: «فهَلَّا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك».

وفي روايةٍ قال: هلَكَ أبي وتَرَكَ سبعَ - أو تسعَ - بناتٍ، فتزوَّجْتُ امرأةً، فقال النبيُّ ﷺ: «تزوَّجْتَ يا جابِر»؟ قلتُ: نعَمْ وذكرَ الحديث، واعتذارَه من نكاحِه الثيِّب، قال: «فبارَكَ اللهُ عليك».

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وإسناده منقطع، وهو بمعنى الذي قبله؛ وأخرجه مرسلاً سعيد بن منصور في سننه ١/١٦٣ رقم (٤٨٨)؛ والطبراني في الأوسط ٦/٣٤٨ (٦٥٨٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٩٠) في النكاح: باب الأكفاء في الدِّين؛ ومسلم رقم (١٤٦٦) في الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين؛ وأبو داود رقم (٢٠٤٧) في النكاح: باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين؛ والنسائي ٦/٦٨ (٣٢٣٠) في النكاح: باب كراهية تزويج الزناة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٥٨) في النكاح: باب تزويج ذوات الدين؛ وأحمد في المسند ٢/٤٢٨ (٩٢٣٧).

وعند مسلم قال: «أَصَبْتَ»، ولم يذكرِ الدُّعاء.

ولمسلم قال: تزوَّجْتُ امرأةً في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فلَقِيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا جابر، تزوَّجْتَ»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «بِكْرٌ أم ثَيِّبٌ»؟ قلتُ: ثَيِّب. قال: «فهلاَّ بِكْرًا تُلاعِبُها»؟ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي أَخَواتٍ، فخَشِيتُ أنْ تُدخِلَ بيني وبينهنّ. فقال: «ذاكَ إذًا؛ إنَّ المرأةَ تُنكَحُ على دِينِها ومالِها وجمالِها، فعليكَ بذاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاك».

وفي روايةٍ للبخاري: «فهلاَّ جاريةً تُلاعِبُك»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبي قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، وترَكَ تسعَ بناتٍ، كُنَّ لي تسعَ أَخواتٍ، فكرِهْتُ أنْ أجمَعَ إليهِنَّ جاريةً خَرْقاءَ مثلَهنَّ، ولكنِ امرأةٌ تَمْشُطُهُنَّ، وتَقومُ عليهنَّ. قال: «أَصَبْتَ».

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «تزوَّجْتَ يا جابر»؟ فقلتُ: نعَمْ. قال: «بِكْرًا، أمْ ثَيِّبًا»؟ فقلتُ: لا، بل ثَيِّبًا. فقال: «هلاَّ جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك»؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ عبدَ الله ماتَ وترَكَ سبعَ بناتٍ – أو تسعًا – فجئتُ بِمَنْ تقومُ عليهنَّ. فدَعَا لي.

وله في أُخرىٰ مختصَرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المرأةُ تُنكَحُ على دِينِها، ومالِها، وجمالِها، فعليكَ بذاتِ الدِّين، تَرِبَتْ يَدَاك».

وأخرج أبو داود والنسائي قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ما تزَوَّجتَ؟ بِكرًا أمْ ثَيِّبًا»؟ قلتُ: ثَيِّبًا. قال: «فهلاَّ جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك»؟.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا جابِر، هل أَصَبْتَ امرأةً بعدي»؟ قلتُ: نعَمْ يا رسولَ الله، صلَّىٰ اللهُ عليك. قال: «بِكْرٌ، أمْ أيِّمٌ»؟ قلتُ: أيِّمٌ. قال: «فهلاَّ بِكْرًا تُلاعبُك»؟ وله في أُخرىٰ بنحوِ روايةِ مسلم(١)

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٧٩ و٥٠٨٠) في النكاح: باب تزويج الثيبات؛ ومسلم رقم (٧١٥) في الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين، و(٧١٥) بعد الحديث (١٤٦٦)، وباب استحباب نكاح البكر؛ وأبو داود رقم (٢٠٤٨) في النكاح: باب تزويج الأبكار؛ والترمذي رقم (١١٠٠) في النكاح: باب ما جاء في تزويج الأبكار؛ والنسائي ٦/ ٦٩ (٣٢١٩ و٣٢٢٠) في النكاح: باب نكاح الأبكار، و(٣٢٢٦) باب على ما تنكح المرأة؛ وقد تقدّم الحديث بأطول من هذا في كتاب البيع رقم (٣٤٠) فليراجع.

(العَذَارَى): جمعُ عَذْرَاء، وهي البِكْرُ من النساء.

(اللِّعَاب) بكسر اللام: اللَّعِب.

٨٩٦٦ - (م د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ امرأةً، فأتَىٰ امرأتَه زينَبَ، وهي **تَمْعَسُ مَنِيئَةً** [لَها]، فقضَىٰ حاجَتَه منها، ثم خرَجَ إلى أصحابِه، فقال: «إنَّ المرأةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شيطان، وتُدْبِرُ في صُورَةِ شيطان، فإذا أبْصَرَ أحَدُكمُ امرأةً فَلْيَأْتِ أهلَه، فإنَّ ذلكَ **يَرُدُّ ما في نَفْسِه**». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي: «فَلْيَأْتِ أهلَه، فإنَّ معَها مثلَ الذي معَها».

وفي روايةِ أبي داود أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ امرأةً، فدَخَلَ على زَيْنَبَ بنتِ جَحْش، فقَضَىٰ حاجتَهُ منها، ثم خرَجَ إلى أصحابِه، فقال لهم: «إنَّ المرأةَ تُقْبِلُ في صُورةِ شيطان، فمَنْ وَجَدَ ذلكَ فَلْيَأْتِ أهلَه، فإنَّه يُضْمِرُ ما في نَفْسِه».

وفي روايةٍ لمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَحَدُكم أعجَبَتْهُ المرأةُ فوقَعَتْ في قلبِه، فَلْيَعْمِدْ إلى امرأتِه فَلْيُوَاقِعْها، فإنَّ ذلكَ يَرُدُّ ما في نفسِه».

هكذا في كتاب الحُميديّ، والذي في كتاب مسلم: «فإنَّ ذلك يَرُدُّ ما في نفسِه».

وفي أُخرىٰ مثل الأولىٰ، ولم يذكرْ «وتُدْبِرُ في صورة شيطان»[(١)]

(تَمْعَسُ) معَسْتُ الجِلْدَ أَمْعَسُه: إذا دلَكتَهُ، والمرادُ به: الدِّبَاغَةُ والإصلاح.

(المَنِيئة) بوزن فَعِيلة - مهموزًا -: الجِلْدُ أَوَّل ما يُدبَغ، ثم يَكونُ أَفِيقًا، ثم أَدِيمًا.

(يَرُدُّ ما في نفسِه): الذي في رواية الحميدي: «فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه»، ومعناه ظاهر، فإنَّه إذا رأى امرأةً فنازَعَتْهُ نفسُه إلى النِّكَاح، فأَتَىٰ زوجتَه، فإنَّ إتْيانَها يَرُدُّ ما في نفسِه. ورُوِي[(٢)] بالباء من البَرْد، وله معنى، فإنَّ إتيانَهُ زوجتَه يُبردُ ما تَحرَّكَتْ له نفسُه

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٠٣) في النكاح: باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها؛ وأبو داود رقم (٢١٥١) في النكاح: باب ما يؤمر من غض البصر؛ والترمذي رقم (١١٥٨) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٣٠ (١٤١٢٨).

(٢) جاء في نسخة (خ) بدل كلمة (روي) ما نصّه: والذي جاء في كتاب مسلم فيما قرأناه: فإنَّ ذلك بَرَّدَ ما في نفسه بالباء من البرد. اهـ.

من شهوةِ الجِمَاع؛ وفي رواية أبي داود: «يُضمِرُ ما في نفسه»: يُضعِفُه ويُقلِّلُه.

الفصل الثالث

في الخِطْبة والخُطبة والنَّظَر

٨٩٦٧ - (ط د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه، حتى يترُكَ الخاطِبُ قبلَه، أو يَأْذَنَ له. أخرجه الموطأ.

وفي رواية أبي داود: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكمْ على خِطْبَةِ أخيه، ولا يَبِيعُ على بيعِ أخيه إلاَّ بإِذْنِه».

وفي وراية النسائي: «لا يَخْطُبْ أَحَدُكمْ على خِطْبَةِ بعض».

وأخرج الرواية الأولىٰ، وزادَ في أوَّلِها: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يبيعَ بعضُكم على بيعِ بعض الحديث.

وأخرج هذا المعنىٰ البخاري ومسلم والترمذي في جملةِ حديثٍ يتضَمَّنُ ذكرَ البيع، وهو مَذْكورٌ في (كتاب البيع) من حرف الباء[1]

(يخْطُب الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه) قال مالك: هو أنْ يَخطُبَ الرجلُ المرأةَ فتركَنُ إليه، ويتَّفِقانِ على صَدَاقٍ واحدٍ معلوم، وقد تَرَاضَيَا، فذلك الذي نَهَىٰ عنه، ولم يُرِدْ بذلك الرجلَ إذا خَطَبَ المرأةَ فلم يُوَافِقْها أمرُه، ولم تركَنْ إليه: أن لا يخطِبَها أحدٌ، فهذا بابُ فسادٍ يَدخُلُ على الناس.

٨٩٦٨ - (ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَخْطُب الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه». أخرجه أبو داود والنسائي.

وزادَ النسائي في رواية أُخرىٰ: «حتى يَنْكِحَ الأولُ أو يَترُكَ».

---

(١) انظر ما سلف الحديث رقم (٣٥٩).

وفي رواية الموطأ عن ابن عمر، وأبي هريرة: «لا يَخطُبْ أحَدُكمْ على خِطْبةِ أخيه».

وفي رواية الترمذي، عن أبي هريرة: «لا يَبِيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيه».

وأخرج البخاري ومسلم هذا الفصل مُضافًا إلى ذكر البيع مثل الترمذي، وقد ذَكَرْتُ طُرُقَهُ في كتاب البيع[1]

٨٩٦٩ - (د ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ خطْبَةَ الحاجة: «إنَّ الحمدَ للهِ، نَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونَعوذُ بِهِ مِنْ شُرورِ أنفُسِنا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ[2] إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و٧١]». لم يَقُلْ في رواية: «إنَّ».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا تَشَهَّدَ ذكرَ نحوَه، قال - بعد قوله: ورسوله -: «أرسله بالحقِّ بَشِيرًا ونَذِيرًا بين يدَيِ الساعة، مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فقد رَشَد، ومَنْ يَعْصِهِما، فإنَّه لا يَضُرُّ إلا نفسَه، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئًا». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ في الصلاة، والتَّشَهُّدَ في الحاجَة: «إنَّ الحَمْدَ لله، نَسْتَعِينُه ونستَغْفِرُه، ونَعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفُسِنا [وسَيِّئاتِ أعْمَالِنا]، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٠) فليراجع هناك.

(٢) نص الآية في الأصل والمطبوع وفي سنن أبي داود: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾.

وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه». ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ.

وفي رواية الترمذي، قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ في الصلاة: «التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالِحِين، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه». والتَّشَهُّدَ في الحاجَة: «إنَّ الحمدَ للهِ . . .»، وذكرَ الحديث[1]

٨٩٧٠ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ خُطْبَةٍ ليس فيها تَشَهُّدٌ فهي كاليَدِ الجَذْمَاء». أخرجه الترمذي[2]

(اليَدُ الجَذْمَاء): المَقْطوعَة، أو التي بِها جُذَام.

٨٩٧١ – (د – رجلٌ مِنْ بني سُلَيْم) قال: خطبتُ إلى النبيِّ ﷺ أمَامَةَ بنتَ عبدِ المطَّلِب، فأَنْكَحَني مِنْ غيرِ أنْ يَتَشَهَّد. أخرجه أبو داود[3]

٨٩٧٢ – (د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خَطَبَ أَحَدُكمُ المرأةَ، فإنِ استطَاعَ أنْ يَنْظُرَ منها إلى ما يَدْعوهُ إلى نِكَاحِها فَلْيَفعَلْ». قال: فخطَبْتُ امرأةً، فكنتُ أَتَخَبَّأُ لَها حتى رأيتُ منها ما دَعَاني إلى نِكاحِها، فتزَوَّجْتُها. أخرجه أبو داود[4]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١١٨) في النكاح: باب في خطبة النكاح؛ والترمذي رقم (١١٠٥) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح؛ والنسائي ٣/ ١٠٥ (١٤٠٤) في الجمعة: باب كيف الخطبة، وهو حديث صحيح بطرقه؛ وللحديث لفظٌ ضعيف، سلف برقم (٣٩٧٥)، وحديث التشَهُّد سلف برقم (٣٥٤٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٠٦) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٤٨٤١) في الأدب: باب في الخطبة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. أقول: وهو كما قال، وسلف برقم (٣٩٧٩).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٢٠) في النكاح: باب في خطبة النكاح؛ ورواه أيضًا البيهقي في «السنن» ٧/ ١٤٧ رقم (١٣٦١٣)، وفي سنده جهالة واضطراب.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٠٨٢) في النكاح: باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوّجها، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: رجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢/ ١٧٩ (٢٦٩٦): وله شاهد من حديث المغيرة. أقول: فهو حديث حسن.

٨٩٧٣ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فأَتاهُ رجلٌ، فأَخبَرَه أنَّه تَزوَّجَ امرأةً من الأنصار، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَنَظَرْتَ إليها»؟ قال: لا. قال: «فاذْهَبْ فانظُرْ إليها، فإنَّ في أَعْيُنِ الأنصارِ شيئًا».

أخرجه مسلم والنسائي.

وللنسائي قال: خطَبَ رجلٌ امرأةً من الأنصار، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل نظَرْتَ إليها؟ . . .» الحديث[1]

٨٩٧٤ - (ت س - المُغيرة بن شُعْبة) رضي الله عنه، أنَّه خَطبَ امرأةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «**اُنْظُرْ إليها، فإنَّهُ أَحْرَىٰ أنْ يُؤْدَمَ بينكما**».

أخرجه الترمذي والنسائي، وعند النسائي «فإنَّه أجْدَرُ»[2]

(أَحْرَىٰ أنْ يُؤْدَمَ بينكما): أَوْلَىٰ وأجْدَر أنْ يجمعَ بينهما ويَتَّفِقَا على ما فيه صلاحُهما، وأكثر أُلْفَةً تنسجُ بينهما.

الفصل الرابع

في آداب النِّكاح

٨٩٧٥ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أَعلِنوا هٰذا النِّكاح، واجْعَلوهُ في المساجِد، واضْرِبوا عليه بالدُّفوف». أخرجه الترمذي[3]

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢٤) في النكاح: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفَّيها لمن يريد تزوّجها؛ والنسائي ٦/٧٧ (٣٢٣٤) في النكاح: باب إذا استشار رجلٌ رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٢٩٩ (٧٩١٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٨٧) في النكاح: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة؛ والنسائي ٦/٦٩ و٧٠ (٣٢٣٥) في النكاح: باب إباحة النظر قبل التزويج، وهو حديث صحيح، وصححه ابن حبان في صحيحه ٩/٣٥١ رقم (٤٠٤٣)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٦٦) في النكاح: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٨٩) في النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح، ورواه أيضًا ابنُ حبان في صحيحه ٩/ ٣٧٤ رقم (٤٠٦٦) عن الزبير، وإسناده ضعيف.

وزادَ رزين: «فإنَّ فَصْلَ ما بين الحَلَالِ والحَرَامِ: الإعْلانُ»[١]

٨٩٧٦ – (خ – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: زَفَفْنا امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشة، أمَا يكونُ معَكُمْ لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعْجِبُهمُ اللَّهْوُ».

أخرجه البخاري[٢]

٨٩٧٧ – (ت س – محمد بن حاطِب الجُمَحِيّ) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَصْلُ ما بين الحَلَالِ والحرَام: الدُّفُّ والصَّوْت». أخرجه الترمذي.

وزادَ النسائي: «في النكاح»، وله في أُخرىٰ بإسقاطِ «الدُّف»[٣]

٨٩٧٨ – (س – عامر بن سعد) رضي الله عنهما، قال: دخلتُ على قَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ وأبي مسعود الأنصاريِّ في عُرْسٍ، وإذا جَوَارٍ يُغَنِّينَ، فقلتُ: أيْ صاحِبَيْ رسولِ الله ﷺ وأَهلَ بَدْر، يُفعَلُ هٰذا عندَكم؟ فقالا: ٱجْلِسْ إنْ شئتَ فاسْمَعْ معَنَا، وإنْ شئتَ فاذْهَبْ، فإنَّه قد رُخِّصَ لنا في اللَّهْوِ عندَ العُرْس. أخرجه النسائي[٤]

٨٩٧٩ – (ط – زيد بن أسْلَم) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَزَوَّجَ أَحَدُكمُ المرأةَ، أو اشترَىٰ الجاريةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِها، وَلْيَدْعُ بالبَرَكة، وإذا اشترَىٰ البَعيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِه، وَلْيَسْتَعِذْ بالله من الشَّيْطان». أخرجه الموطأ[٥].

٨٩٨٠ – (د – عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَزوَّجَ أَحَدُكمُ امرأَةً، أو اشترَىٰ خادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إنِّي أَسأَلُكَ خيرَها وخيرَ ما جَبَلْتَها

---

(١) وهذه الرواية بمعنى حديث محمد بن حاطب الجمحي الذي سيأتي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥١٦٣) في النكاح: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٨٨) في النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح؛ والنسائي ٦/ ١٢٧ و١٢٨ (٣٣٦٩ و٣٣٧٠) في النكاح: باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، وإسناده حسن، وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وجابر، والرُّبَيِّع بنت معوِّذ؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٩٦) في النكاح: باب إعلان النكاح.

(٤) رواه النسائي ٦/ ١٣٥ (٣٣٨٣) في النكاح: باب اللهو والغناء عند العرس، وهو حديث حسن.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٤٧ (١١٦٢) مرسلاً في النكاح: باب جامع النكاح؛ وإسناده منقطع، ولكن يَشْهَدُ له الحديث الذي بعده، فهو به حسن.

عليه، وأعوذُ بكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ ما جَبَلْتَها عليه. وإنِ اشترَىٰ بَعِيرًا، فَلْيأْخُذْ بذِرْوَةِ سَنَامِه، وَلْيَقُلْ مثلَ ذلك». أخرجه أبو داود.

وزادَ في رواية: «ثمَّ لِيَأْخُذْ بِناصِيَتِها، وَلْيَدْعُ بالبَرَكةِ في المرأةِ والخادِمِ»[(١)]

٨٩٨١ - (ت د - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رَفَّأَ الإنسانَ إذا تَزَوَّجَ قال: «بارَكَ اللهُ لك، وبارَكَ عليك، وجَمَعَ بَيْنَكما في خَيْر».

أخرجه أبو داود والترمذي[(٢)]

٨٩٨٢ - (س - **الحسن البصريّ**) رحمه الله، قال: تزَوَّجَ عَقِيلُ بنُ أبي طالب امرأةً من بني جُشَم، فقالوا: **بالرِّفَاءِ** والبَنِين. فقال: قولوا كما قال رسولُ الله ﷺ: «بارَكَ اللهُ فيكمْ، وبارَكَ لَكمْ».

أخرجه النسائي[(٣)]

(**بالرِّفَاء**) الرِّفَاء: المُوافَقَةُ وحُسْنُ المُعَاشَرَة، وهو مِنْ رَفْوِ الثَّوْب؛ وقيل: هو مِنْ رَفَوْتُ الرَّجُلَ: إذا سَكَّنْتَ ما بِهِ مِنْ رَوْع، وقوله: **بالرِّفاءِ** والبَنِين، يَعنونَ أنَّ هٰذا النِّكَاحَ يكونُ مُتَلَبِّسًا بالرِّفاء والبنين، وإنَّما نُهِيَ عنه لأنَّه كانَ مِنْ شِعَارِ الجاهليَّة، فكُرِهُ لذلك.

٨٩٨٣ - (خ م ط د ت س - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأَىٰ على عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فقال: «**مَهْيَمْ**؟ ما هٰذا»؟ قال: تزَوَّجْتُ. قال: «بارَكَ اللهُ لك، **أَوْلِمْ** ولو **بِشَاةٍ**». أخرجه الجماعة[(٤)]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٦٠) في النكاح: باب في جامع النكاح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩١٨) في النكاح: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٣٠) في النكاح: باب ما يقال للمتزوّج؛ والترمذي رقم (١٠٩١) في النكاح: باب ما جاء فيما يقال للمتزوج؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٠٥) في النكاح: باب تهنئة النكاح؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٢ (٨٧٣٣)؛ والحاكم ٢/ ١٨٣ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) رواه النسائي ٦/ ١٢٨ (٣٣٧١) في النكاح: باب كيف يُدعى للمتزوّج، ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٠١ و٣/ ٤٥١ (١٧٤٠ و١٧٤١ و١٥٣١٣ و١٥٣١٤) من طريقين، فهو حديث حسن؛ وابن ماجه رقم (١٩٠٦) في النكاح: باب تهنئة النكاح.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٠٤٩) في البيوع: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ =

(مَهْيَم): كلمة تُقال للمُستَفْهِمِ المُستَرِيبِ بالشيء، ومعناها: ما أَمْرُكَ؟ وما شأنُك؟

(أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ): أوْلَمَ الرجلُ: إذا عَمِلَ وَلِيمةً، وهي طَعَامُ العُرْس.

٨٩٨٤ - (م ت س - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: تَزَوَّجَني رسولُ الله ﷺ في شَوَّال، ودخَلَ بي في شَوَّال، فأَيُّ نسائِهِ كانَ أَحْظَىٰ عندَهُ منِّي؟ قال: وكانتْ عائشةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نساءَها في شَوَّال. أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[(١)]

٨٩٨٥ - (خ م د ت - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا لو أنَّ أَحَدَكم قالَ - إذا أرادَ أنْ يَأْتِيَ أهلَه، أو قالَ حينَ يأتِيَ أهلَه -: بسم الله، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزَقْتَنا؛ ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك وَلَدٌ، لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أَبَدًا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[(٢)]

* * *

= فَٱنتَشِرُواْ﴾، و(٣٧٨١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؛ ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن؛ والموطأ ٢/ ٥٤٥ (١١٥٧) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة؛ وأبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح: باب قلة المهر؛ والترمذي رقم (١٠٩٤) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة؛ والنسائي ٦/ ١٣٧ (٣٣٥١ و٣٣٥٢) في النكاح: باب الهدية لمن عرس؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٠٧) في النكاح: باب الوليمة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٦٥ (١٢٢٧٤)؛ وسلف برقم (٤٩٨٧).

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢٣) في النكاح: باب استحباب التزوّج في شوال واستحباب الدخول فيه، والترمذي رقم (١٠٩٣) في النكاح: باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح؛ والنسائي ٦/ ١٣٠ (٣٢٣٦) في النكاح: باب البناء في شوال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٩٠) في النكاح: باب متى يستحب البناء بالنساء.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٢٧٦) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (١٤٣٤) في النكاح: باب ما يستحب أن يقوله عند المنام؛ وأبو داود رقم (٢١٦١) في النكاح: باب جامع النكاح؛ والترمذي رقم (١٠٩٢) في النكاح: باب ما يقول إذا دخل على أهلِه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩١٩) في النكاح: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٦، ٢١٧ (١٨٧٠).

الباب الثاني

في أركان النكاح، وفيه فصلان

الفصل الأول

في العقد، وفيه فرعان

الفرع الأول

في نِكاح المُتْعَة

٨٩٨٦ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَغْزو معَ رسولِ الله ﷺ، ليس معَنا نِساء، فقلنا: ألاَ نَخْتَصِي؟ فنَهَانا عن ذلك، ثم رَخَّصَ لنا أنْ نَسْتَمْتِعَ، فكانَ أحَدُنا يَنْكحُ المرأةَ بالثَّوْبِ إلى أجَل، ثم قرأ عبدُ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. أخرجه البخاري ومسلم[(١)]

٨٩٨٧ - (خ م - سَلَمة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ عامَ أَوْطَاسَ في المُتْعَةِ ثلاثًا، ثم نَهىٰ عنها. هذا لفظُ حديثِ مسلم[(٢)]

وأخرج البخاري معناهُ تعليقًا، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما رجلٍ وامرأةٍ

(١) رواه البخاري (فتح ٤٦١٥) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، و(٥٠٧١) في النكاح: باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، و(٥٠٧٥) باب ما يكره من التبتّل والخصاء؛ ومسلم رقم (١٤٠٤) في النكاح: باب نكاح المتعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤٢٠ (٣٩٧٦).

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٠٥) في النكاح: باب نكاح المتعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٥١ (١٦٠٩٩).

تَوَافَقَا فعِشْرةُ ما بينَهما ثلاثُ ليالٍ، فإنْ أَحَبَّا أنْ يَتزايَدَا أو يَتَتارَكا»، فما أدري؛ أَشَيءٌ كانَ لنا خاصَّةً، أمْ لِلناسِ عامَّةً؟[١]

قال أبو عبدِ الله – يعني: البخاري – وقد بَيَّنَه عليٌّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه مَنْسُوخٌ[٢]

٨٩٨٨ – (خ م – سَلَمة بن الأكْوَع، وجابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قالا: كُنَّا في جَيْش، فخرَجَ علينا مُنادي رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَذِنَ لكمْ أنْ تَسْتَمْتِعوا – يعني: متعةَ النساء.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتانا فأَذِنَ لنا في المُتْعَة.

أخرجه البخاري ومسلم[٣]

وقد أخرج الحُميديُّ[٤] هٰذَيْنِ الحديثَيْنِ في مُسنَد سَلَمة، وجعَلَهما حديثَيْنِ وهما في معنًى واحد، ولعلَّه أدركَ بينهما تفرِقَةً حمَلَتْهُ على ذلك، فاقتَدَيْنا به، ولم يُخرِّجِ الحديثَ الثاني في مسند جابر.

٨٩٨٩ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّما كانتِ المتعةُ في أَوَّلِ الإسلام، كانَ الرجلُ يَقدَمُ البلدةَ ليس له بِها معرفة، فيتزوَّج المرأةَ بقَدرِ ما يرَى أنه يقيم، فتحفظُ له متاعَه، وتُصلِحُ له شَيْئَهُ، حتى إذا نزلَتِ الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قال ابنُ عباس: فكلُّ فَرْجٍ سواهُما فهو حَرَامٌ.

أخرجه الترمذي[٥]

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٥١١٩) في النكاح: باب نَهْي النبي ﷺ عن نكاح المتعة، قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٧٣: وصله الطبراني [في المعجم الكبير ٧/ ٢٤] والإسماعيلي وأبو نعيم من طُرق.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٧٣: يُريد بذلك تصريح عليٍّ عن النبيِّ ﷺ بالنهي عنها بعدَ الإذنِ فيها.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢١١٩) في النكاح: باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة؛ ومسلم رقم (١٤٠٥) في النكاح: باب نكاح المتعة.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١/ ٥٧١.

(٥) رواه الترمذي رقم (١١٢٢) في النكاح: باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، وهو حديث حسن بشواهده، وقال في تحفة الأحوذي ٤/ ٢٢٦: وقد رُوي روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع يقوّي بعضُها بعضًا.

وفي روايةٍ ذكرَها رَزين، قال أبو حمزة: سمعتُ ابنَ عباسٍ يُسأَلُ عن مُتْعَةِ النساء، فرَخَّصَ فيها، فقال له مولًى له: إنَّما ذلك في الحالِ الشديد وفي النساءِ قِلَّة - أو نحوَه - قال: نَعَمْ.

٨٩٩٠ - (م د س - **محمد بن شهاب**) قال: قال عروةُ بن الزُّبير: إنَّ أخاهُ عبدَ الله قامَ بمكة، فقال: إنَّ ناسًا أعمَىٰ اللهُ قلوبَهم، كما أعمَىٰ أبصارَهم، يُفْتُونَ **بالمُتْعَةِ** - يُعرِّضُ برجلٍ[1] - فناداهُ فقال: إنَّكَ **لَجِلْفٌ** جافٍ، فلَعَمْري لقد كانتِ المُتعةُ تُفعَلُ على عَهْدِ إمامِ المُتَّقِين - يُرِيدُ رسولَ الله ﷺ - فقال له ابنُ الزُّبير: فجَرِّبْ بِنَفْسِك، فواللهِ لئنْ فعلتَها لأَرْجُمَنَّكَ بأحْجَارِك. قال ابنُ شهاب: فأَخبَرَني خالد بن المُهاجِر بن سيف الله، أنَّه بينا هو جالِسٌ عندَ رجلٍ جاءَه رجلٌ فاستَفْتَاهُ في المُتْعَة، فأَمَرَهُ بِها، فقال له ابنُ أبي عَمْرَةَ الأنصاريّ: مَهْلاً. قال: ما هي واللهِ، لقد فُعِلَتْ في عَهْدِ إمامِ المُتَّقِين. قال ابنُ أبي عمرة: إنَّها كانتْ رُخْصَةً في أوَّلِ الإسلامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إليها، كالمَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنْزِير، ثم أحْكَمَ اللهُ الدِّين، ونَهَىٰ عنها.

قال ابنُ شِهاب: وأَخبرَني ربيعُ بنُ سَبْرَةَ الجُهَنِيّ، أنَّ أباهُ قال: قد كنتُ استَمْتَعْتُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ امرأةً من بني عامِر، ثم نَهَانا رسولُ الله ﷺ عن المتعة.

قال ابنُ شهاب: وسمعتُ الربيعَ بنَ سَبْرة يُحدِّثُ ذلك عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وأنا جالِس.

وفي روايةٍ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز قال: حدَّثني الربيعُ بنُ سَبْرَةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن المتعةِ وقال: «أَلَا إنَّها حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذا إلى يومِ القيامة، ومَنْ كانَ أُعطِيَ شيئًا فلا يَأْخُذْهُ».

وفي رواية: قال سَبْرةُ: أَذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ بالمُتْعَة، فانطلَقْتُ أنا ورجلٌ إلى امرأةٍ من بني عامر، كأنَّها **بَكْرَةٌ عَيْطَاء**، فعرَضْنا عليها أنفُسَنا، فقالتْ: ما تُعْطِي؟ فقلتُ: رِدَائي. وقال صاحِبِي: رِدَائي. وكانَ رِدَاءُ صاحِبِي أجْوَدَ مِنْ ردائي، وكنتُ

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨٨/٩: يعني يعرِّضُ بابن عباس.

أَشَبَّ منه، فإذا نظَرَتْ إلى رِداءِ صاحِبِي أعجَبَها، وإذا نظرَتْ إليَّ أعجَبْتُها، ثم قالتْ: أنتَ ورِدَاؤكَ يَكْفِينِي، فمكَثتُ معَها ثلاثًا، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ عندَهُ شيءٌ مِنْ هٰذهِ النساءِ التي يَتمتَّعُ بِها فَلْيُخَلِّ سَبيلَها».

وفي روايةٍ عن الرَّبيع: أنَّ أباهُ غَزَا معَ رسولِ الله ﷺ فتْحَ مكَّة، قال: فأَقَمْنا بِها خمسَ عشرةَ – ثلاثينَ بينَ ليلةٍ ويومٍ – فأَذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ في مُتْعَةِ النساء، فخرَجْتُ أنا ورجلٌ من قومي، ولِي عليه فَضْلٌ في الجَمَال، وهو قريبٌ من الدَّمَامَة، ومعَ كلِّ واحدٍ مِنَّا بُرْدُه، فبُرْدِي خَلَقٌ، وأمَّا بُرْدُ ابنِ عمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حتى إذا كُنَّا بأسفَلِ مكة، أو بأعْلاَها، فتلقَّتْنا فتاةٌ مِثْلُ البَكْرَةِ العَنَطْنَطَة – أو كأنَّها بَكْرَةٌ عَيْطَاء – فقُلْنا لها: هل لكِ أن يستَمْتِعَ منكِ أحَدُنا؟ قالتْ: وماذا تَبْذُلانِ؟ فنَشَرَ كلُّ واحدٍ منَّا بُرْدَه، فجعَلَتْ تَنظُرُ إلى الرَّجُلَيْن، ويَرَاها صاحِبِي تنظُرُ إلى عِطْفِها، فقال: إنَّ بُرْدَ هذا خَلَق، وبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فقالتْ: بُرْدُ هذا يَكْفِيني، لا بأسَ به – مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا – ثم استمتَعْتُ بِهِ منها، فلم أخرُجْ حتى حرَّمَها رسولُ الله ﷺ؛ فقال: «يا أيُّها الناس، كنتُ قد أَذِنتُ لكم في الاستِمْتاعِ من النساء، وإنَّ اللهَ قد حَرَّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامة، فمَنْ كانَ عندَهُ مِنْهُنَّ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَها، ولا تَأْخُذوا مِمَّا آتَيْتُموهُنَّ شيئًا».

وفي روايةٍ نحوَه، وزادَ: هل يصلُحُ ذاك؟، وفيه قال: إنَّ بُرْدَ هذا خَلَقٌ مَحٌّ.

وفي أُخرىٰ: أنّ أباهُ كانَ معَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا أيُّها الناس، إنِّي كنتُ قد أَذِنْتُ لكمْ في الاستِمْتاعِ من النساء، وإنَّ اللهَ قد حَرَّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامة، فمَنْ كانَ عندَهُ منهنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَه، ولا تَأْخُذوا مِمَّا آتيتُموهُنَّ شيئًا».

زادَ في رواية: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قائمًا بين الرُّكْنِ والباب، وهو يقول: فذكَرَ الحديث، وذكرَ التحريمَ إلى يومِ القيامة.

وفي أُخرىٰ قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بالمُتْعَةِ عامَ الفتح، حينَ دخَلْنا مكة، ثم لم نخرُجْ منها حتى نَهانا عنها.

وفي أُخرىٰ نحو ما تقدَّم، وفيه: فآمَرَتْ نفسَها ساعةً، ثم اختارَتْني على صاحِبِي، فكُنَّ معَنا ثلاثًا، ثم أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بفِراقِهِنَّ.

وفي أُخرىٰ مُختصَرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ زَمانَ الفتحِ عن مُتْعَةِ النساء.

زادَ في رواية: وأنَّ أباهُ كانَ تَمتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أحمَرَيْن. هذه رواية مسلم.

وفي رواية أبي داود عن الزُّهريِّ قال: كُنَّا عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيز، فتَذاكَرْنا مُتْعةَ النِّساء، فقال له رجلٌ يُقالُ له: الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَة: أشهَدُ على أبي أنَّه حدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عنها في حجَّةِ الوَدَاع.

وفي روايةٍ مختصَرًا عن سَبْرَة، أنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ مُتْعةَ النساء.

وأخرج النسائي الروايةَ الثالثةَ بطولِها.

[وفي روايةِ أبي داود، عن الزُّهريِّ قال: كُنَّا عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيز، فتذاكَرْنا مُتعةَ النساء، فقال له رجلٌ يُقال له: الرَّبيع بن سَبْرة: أشهدُ على أبي أنَّه حدَّث أنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ مُتعةَ النساء][1]

(**الجِلْف**): الأحْمَقُ الجاهِل؛ و(**الجافي**): النَّافِرُ الطَّبْع.

(**نِكَاحُ المُتْعَة**): هو النكاحُ إلى أجَلٍ مُعَيَّن.

(**الدَّمَامة**) - بالدال المهملة -: صِغَرُ الخِلْقَةِ، وقُبْحُ المَنْظَر.

(**الغَضُّ**): الطَّرِيّ، والمُراد: أنَّه جديد.

(**البَكْرَة**): الفَتِيَّةُ من النُّوق، وأرادَ بِها المرأةَ الشابَّة.

(**العَيْطَاء**): المَرأةُ الطَّوِيلةُ العُنُق في اعتِدال، وكذلك (**العَنَطْنَطَة**).

(**مَحّ**) المَحُّ: البالي الخَلَقُ من الثياب.

٨٩٩١ - (**ط - عُروة بن الزُّبير**) رحمه الله، قال: إنَّ خَوْلةَ بنتَ حَكِيم دخلَتْ على عمرَ بنِ الخطَّاب، فقالتْ: إنَّ ربيعةَ بنَ أُمَيَّةَ استَمْتَعَ بامرأةٍ مُوَلَّدَة، فحمَلَتْ منه[2]،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٠٦) في النكاح: باب نكاح المتعة؛ وأبو داود رقم (٢٠٧٢ و٢٠٧٣) في النكاح: باب في نكاح المتعة؛ والنسائي ٦/ ١٢٦ و١٢٧ (٣٣٦٨) في النكاح: باب تحريم المتعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٦٢) في النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٥ (١٤٩٢١).

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٠٠: هذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصّره كما في الإصابة.

فخرجَ عمرُ بَجُرُّ رِدَاءَهُ فَزِعًا، فقال: هٰذهِ المُتْعَة، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيها لَرَجَمْتُ.

أخرجه الموطأ[(١)]

٨٩٩٢ - (خ م ط ت س - **محمد بن الحَنَفِيّة**) رحمه الله، أنَّ عليًّا قال لابنِ عباس: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن مُتْعَةِ النِّساءِ يومَ خَيْبَر، وعن أكْلِ لُحومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّة. أخرجه الجماعةُ إلا أبا داود[(٢)]

٨٩٩٣ - (م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نستَمْتِعُ بالقُبْضَةِ من التَّمْرِ والدَّقِيق الأيَّامَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، حتى نَهىٰ عنه عمرُ في شأنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْث. أخرجه مسلم[(٣)]

الفرع الثاني

في نكاح الشِّغَار، ونِكاح الجاهليّة

٨٩٩٤ - (خ م ط د ت س - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٤٢ (١١٥٢) في النكاح: باب نكاح المتعة، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٠٠: قال ابن عبد البر: الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع، ورويناه متّصلاً، ثم أسندَهُ عن يَحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لو تقدّمت فيها لرجمت، يعني المتعة، قال: وهذا القول منه قبل نَهْيِه عنها، وهو تَغْلِيظٌ لِيرتَدِعَ الناسُ فينزَجِروا عن سوء مذهبِهم، وقبيح تأويلاتهم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٢١٦) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥١١٥) في النكاح: باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا، و(٥٥٢٣) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، و(٦٩٦١) في الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرّق بين مجتمع ولايجمع بين متفرّق خشية الصدقة؛ ومسلم رقم (١٤٠٧) في النكاح: باب نكاح المتعة؛ والموطأ ٢/ ٥٤٢ (١١٥١) في النكاح: باب نكاح المتعة؛ والترمذي رقم (١١٢١) في النكاح: باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة؛ والنسائي ٦/ ١٢٥ و١٢٦ (٣٣٦٦) في النكاح: باب تحريم المتعة؛ وأخرجه أَيضًا ابن ماجه رقم (١٩٦١) في النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة؛ وأحمد في المسند ١/ ٧٩ (٥٩٣).

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٠٥) في النكاح: باب نكاح المتعة.

ﷺ نهىٰ عن الشِّغار، وهو أنْ يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ أو أُخْتَهُ الرجلَ على أنْ يُزَوِّجَهُ ابنتَه أو أُختَه وليس بينهما صَدَاق.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي، إلا أنَّ النسائي لم يذكرِ الأُختَ.

وفي روايةٍ لمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا شِغَارَ في الإسلام».

وفي أُخرىٰ: أنَّه نَهَىٰ عن الشِّغَار. لم يَزِدْ على هٰذا.

وأخرج الترمذيُّ وأبو داود هذه الروايةَ الأخيرة(١)

(نِكَاح الشِّغَار) قد ذُكِرَ معنَىٰ الشِّغَار في مَتْنِ الحديث، قال الخطَّابيُّ: وأصلُ الشِّغارِ في اللغة: الرفع، يُقال: شَغَرَ الكلبُ بِرِجْلِه: إذا رفَعَها عندَ البَوْل، وسُمِّيَ هذا النِّكاحُ شِغَارًا، لأنَّ المُتَنَاكِحَيْنِ رَفَعَا المَهْرَ بينَهما؛ وقيل: سُمِّيَ شِغَارًا لأنَّه رُفِعَ العَقْدُ مِنْ أصْلِه، فارتَفَعَ النِّكَاحُ والمَهْرُ معًا.

٨٩٩٥ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عن الشِّغَار، وهو أنْ يقولَ: زَوِّجْني ابنتَكَ، وأُزَوِّجُكَ ابنتي، أو زَوِّجْني أُخْتَكَ، وأُزَوِّجُكَ أُختي.

أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّه نَهىٰ عن الشِّغار. لم يَزِدْ(٢)

٨٩٩٦ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١١٢) في النكاح: باب الشغار، و(٦٩٦٠) في الحيل: باب في الزكاة: ومسلم رقم (١٤١٥) في النكاح: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه؛ والموطأ ٢/ ٥٣٥ (١١٣٤) في النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح؛ وأبو داود رقم (٢٠٧٤) في النكاح: باب في الشغار؛ والترمذي رقم (١١٢٤) في النكاح: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار؛ والنسائي ٦/ ١١١ و١١٢ (٣٣٣٤) في النكاح: باب الشغار، و(٣٣٣٧) باب تفسير الشغار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٨٣) في النكاح: باب النهي عن الشغار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧ (٤٥١٢).

(٢) رواه مسلم رقم (١٤١٦) في النكاح: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه؛ والنسائي ٦/ ١١٢ (٣٣٣٨) في النكاح: باب تفسير الشغار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٨٤) في النكاح: باب النهي عن الشغار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٦ (٧٧٨٤).

الشِّغَار. أخرجه مسلم(١)

٨٩٩٧ – (د –**عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأعرَج**) أنَّ العباس بنَ عبدِ الله بن العباس، أَنْكَحَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ الحَكَم ابنتَه، وأَنْكَحَه عبدُ الرحمٰنِ ابنتَه، وكانا جَعَلا صَدَاقًا، فبَلَغَ ذلكَ مُعاوية، فكتَبَ إلى مروانَ يأمُرُه بالتَّفْرِيقِ بينهما، وقال في كتابه: هذا هو الشِّغَارُ الذي نَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود(٢)

٨٩٩٨ – (خ د – **عُروةُ بن الزُّبير**) أنَّ عائشةَ رضي الله عنها، أَخبرَتْهُ أنَّ النِّكَاحَ في الجاهليَّةِ كانَ على أربعةِ أنحاء: فنِكَاحٌ منها نِكَاحُ الناسِ اليوم، يَخطُبُ الرجلُ إلى الرجلِ وَلِيَّتَه، أو ابنتَه، فيُصْدِقُها، ثم يَنْكِحُها.

ونِكَاحٌ آخرُ: كانَ الرجلُ يقولُ لامرأتِهِ إذا طَهُرَتْ مِنْ **طَمْثِها**: أرْسِلي إلى فُلانٍ فاستَبْضِعِي منه، ويَعْتَزِلُها زوجُها، ولا يَمَسُّها حتى يَتَبَيَّنَ حَمْلُها من ذلك الرجلِ الذي تَسْتَبْضِعُ منه، فإذا تَبَيَّنَ حَمْلُها أصابَها زوجُها إذا أَحبَّ، وإنَّما يَفعَلُ ذلك رَغْبَةً في نَجابَةِ الوَلَد؛ فكانَ هذا النِّكَاحُ نكاحَ **الاستِبْضَاع**.

ونِكَاحٌ آخَرُ: يَجتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ العَشرة، فيَدْخُلونَ على المرأةِ، كلُّهُمْ يُصِيبُها، فإذا حمَلَتْ ووَضَعَتْ، ومَرَّ ليالٍ بعدَ أنْ تَضَعَ حَمْلَها، أرسلَتْ إليهم، فلم يَستَطِعْ رجلٌ منهم أن يمتَنِع، حتى يَجتَمِعوا عندَها، فتقولُ لهم: قد عرَفْتُمُ الذي كانَ مِنْ أمرِكُمْ، وقد وَلَدتُ، فهو ابنُكَ يا فلان – تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ باسمِه – فتُلْحِقُ بهِ وَلَدَها، لا يَستَطِيعُ أنْ يَمتَنِعَ الرجلُ.

ونِكَاحٌ رابع: يَجتَمِعُ الناسُ الكثير، فيدخُلونَ على المرأةِ لا تمتَنِعُ مِمَّنْ جاءَها – وهنَّ **البَغَايَا** – كُنَّ يَنْصِبْنَ على أبوابِهِنَّ الرَّايات، وتكونُ عَلَمًا، فمَنْ أرادَهُنَّ دخلَ عليهِنَّ، فإذا حَمَلَتْ إحداهُنَّ ووضَعَتْ حَمْلَها، جمَعوا لَها ودَعَوْا لَها **القَافَة**، ثم أَلْحَقوا

(١) رواه مسلم رقم (١٤١٧) في النكاح: باب تحريم الشغار وبطلانه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٢١ (١٤٠٣٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٧٥) في النكاح: باب في الشغار، وإسناده قويّ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٩٤ (١٦٤١٤).

وَلَدَها بالذي يَرَوْنَ، **فالْتَاطَ** به، ودُعِيَ ابنَه، لا يَمتَنِعُ من ذلك؛ فلمَّا بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الجاهليَّةِ كُلَّه، إلا نِكَاحَ الناسِ اليوم.

أخرجه البخاري وأبو داود، إلا أنَّ أبا داود قَدَّمَ النِّكَاحَ الرابع، فجعَلَه أوَّلاً[١]

(الطَّمْثُ): الحَيْضُ، والدَّمُ.

(الاستِبْضَاع): نَوْعٌ من نِكاحِ الجاهليَّة، وهو استِفعالٌ من البُضْع، وهو الجِمَاع، وذلك أنْ تَطْلُبَ المرأةُ جِمَاعَ الرجلِ لِتَنَالَ منه الوَلَدَ فقط.

(البَغَايَا): الزَّوَانِي.

(القَافَة): الذينَ يُشَبِّهونَ بين الناس، فيُثْبِتُونَ النَّسَبَ بالشَّبَه.

(فالْتَاطَ بِه): أيْ أَلْصَقَهُ بِنَفْسِه وجعَلَهُ وَلَدَه.

٨٩٩٩ - **(د - مَيْمونةُ بنتُ كَرْدَم)** رضي الله عنها، قالتْ: خرَجْتُ معَ أبي في حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، فدَنَا إليه أبي وهو على ناقةٍ له، ومعَ رسولِ الله ﷺ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الكُتَّاب، فسمعتُ [الأعرابَ و]الناسَ وهم يقولون: **الطَّبْطَبِيَّة**، الطَّبْطَبِيَّة. فدَنَا إليه أبي، فأَخَذَ بِقَدَمِه، فأَقَرَّ له، ووقَفَ عليه، واستَمَع منه، فقال: إنِّي حَضَرْتُ جيشَ عَثْرَانَ[٢]، فقال طارق بن المُرَقِّع: مَنْ يُعطِيني رُمْحًا بِثَوَابِه؟ فقلتُ: وما ثَوَابُه؟ قال: أُزَوِّجُه أوَّلَ بنتٍ تكونُ لي، فأعطَيْتُه رُمْحًا على ذلك، ثم غِبْتُ عنه حتى علمتُ أنْ قد وُلِدَ له جاريةٌ، وبلَغَتْ، ثم جئتُه وقلتُ: جَهِّزْ إليَّ أهلي. فحلَفَ أنْ لا يَفعَلَ حتى أُصْدِقَها صَدَاقًا جَدِيدًا، غيرَ الذي كانَ بيني وبينه، وحلَفْتُ أنْ لا أُصْدِقَه غيرَ الذي كنتُ أعطَيْتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «وبِقَرْنِ أيِّ النساءِ هي اليوم»؟ قال: قد رأَتِ **القَتِيرَ**. قال: «أرىٰ لكَ أنْ تَتْرُكَها». قال: فرَاعَني ذلك، ونظَرْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رأىٰ ذلك منِّي قال: «لا تَأْثَم، ولا يَأْثَمُ صاحِبُك». أخرجه أبو داود[٣]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٢٧) في النكاح: باب من قال: لا نكاح إلا بولي؛ وأبو داود رقم (٢٢٧٢) في الطلاق: باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية.

(٢) قال ابن المثنّى أحد الرواة: جيش غثران، بالغين المعجمة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٠٣) في النكاح: باب في تزويج من لم يولد، وفي سنده سارة بنت مقسم الثقفية لا تعرَف؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٦٦ (٢٦٥٢٤).

(**الطَّبْطَبِيَّة**) - بفتح الطاءَيْن المهملتَيْن، وسكون الباء الموحَّدة الأولىٰ، وكسر الثانية، وبعدَها ياء مُشَدَّدة -: يَجيءُ شرحُها في (كتاب النُّذور)[1]

(**القَرْن**): بَنو سِنٍّ واحِد، يعني: بِسِنِّ أيِّ النِّسَاء هي؟

(**القَتِير**): الشَّيْبُ، وبَيَاضُ الشعرِ في الرَّأْسِ واللِّحْيَة، قال الخطابي: يُشْبِه أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ إنَّما أمَرَهُ بتركِها، لأنَّ عَقْدَ النِّكاحِ على مَعْدومِ العَيْنِ فاسِدٌ، وأنَّ ذلكَ كانَ وَعْدًا من أبيها، فلمَّا رَأَىٰ أنَّ الأبَ لا يَفِي بِما وَعَدَه، وأنَّ هذا لا يُـقلِعُ عمَّا قال؛ أشارَ عليه بِتَرْكِها، لِمَا يُخافُ عليهما من الإثْمِ إذا تنَازَعَا وتَخَاصَما، وتلَطَّفَ ﷺ في صَرْفِه عنها بالسؤالِ عن سِنِّها، حتى قَرَّرَ عندَهُ أنَّها قد كَبِرَتْ وشابَ شَعرُها، وأنَّه لا حَظَّ فيها.

٩٠٠٠ - (**د - إبراهيم بن مَيْسَرَة**) عن خالَتِه، عن امرأة، قال: هي **مُصَدَّقَةٌ**، امرأةُ صِدْق، قالتْ: بينما أَبي في غَزَاةٍ في الجاهليَّةِ إذْ **رَمِضُوا**، فقالَ رجل: مَنْ يُعطِيني نَعْلَيْهِ وأُنْكِحُه أولَ بنتٍ تُولَدُ لي؟ قال: فخَلَعَ أبي نَعْلَيْه، فألْقاهُما إليه، فوُلِدَتْ له جاريةٌ، فبَلَغَتْ وذكرَتْ كالذي تقدَّم، ولم تَذْكُرْ فيه قصَّةَ القَتِير.

أخرجه أبو داود[2]

(**رَمِضُوا**) الرَّمْضَاء: شِدَّةُ الحَرِّ، وأصلُهُ من الرَّمْلِ إذا حَمِيَ واشتدَّ من وَقْعِ الشمسِ عليه.

* *

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (٩١٤٩) الآتي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٠٤) في النكاح: باب تزويج من لم يولد، وفي سنده جهالة.

الفصل الثاني

في الأولياء والشُّهود، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في حُكْم الأولياء والشُّهود

٩٠٠١ - (د ت - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغيرِ إذْنِ **وَلِيِّها**، فنِكَاحُها باطِل، فنِكَاحُها باطِل، فنِكاحُها باطِل؛ فإنْ دخَلَ بها، فالمَهْرُ لَها بِما استَحَلَّ مِنْ فَرْجِها، فإنِ **اشتَجَرُوا**، فالسُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له».

أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «فنِكاحُها باطل» ثلاثَ مرَّاتٍ الحديث[1]

(اشتَجَروا) التَّشَاجُر: الخُصومَة، والمُرادُ بِهِ المَنْعُ من العَقْد، دُونَ المُشَاحَّةِ في السَّبْقِ إلى العَقد، فأمَّا إذا تَشَاجَروا في العَقْد - ومراتِبُهم في الولاية سواء - فالعَقْدُ لِمَنْ سَبَقَ إليه منهم، إذا كانَ ذلك نظرًا منه في مصلحتِها.

ومعنى قوله: «**بغير إذْن وليها**» إذنُه هو أنْ يَلِيَ العَقْدَ بنفسِه أو وَكِيله.

٩٠٠٢ - (د ت - **أبو موسى الأشعريّ**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ». أخرجه الترمذي وأبو داود[2]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٨٣) في النكاح: باب في الولي؛ والترمذي رقم (١١٠٢) في النكاح: باب ما جاء لا نِكاحَ إلا بِوليّ؛ وهو حديث صحيح، صححه أبو عَوَانة، وابنُ خُزيمة، وابن حبان ٩/ ٣٨٤، والحاكم ٢/ ١٦٨ وغيرهم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٧٩) في النكاح: باب لا نكاح إلا بولي؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٧ (٢٣٦٨٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٠١) في النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي؛ وأبو داود رقم (٢٠٨٥) في النكاح: باب في الولي، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٨١) في النكاح: باب=

٩٠٠٣ – (د ت س – سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما امرأَةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ، فهي للأَوَّلِ منهما، وأَيُّما رجلٍ باعَ بيعًا من رَجُلَيْن، فهو للأول منهما». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(١)

وزادَ رَزِين: قبلَ ذكر البيع: «وإنْ دَخَلَ بِها فهي لِمَنْ دخَل».

٩٠٠٤ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البَغَايا: اللاتي يُنْكِحْنَ أنْفُسَهُنَّ بِغيرِ بَيِّنَة». أخرجه الترمذي؛(٢) وقال: وقد رُوي مَوْقوفًا، وهو الصحيح.

٩٠٠٥ – (د – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَكَحَ العبدُ بغيرِ إذْنِ مولاه، فنِكاحُهُ باطِل». أخرجه أبو داود، وقال: هذا الحديث ضعيف؛ وهو مَوْقوف، وهو قولُ ابنِ عمر(٣)

٩٠٠٦ – (د ت – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما عبدٍ تَزوَّجَ بغيرِ إذْنِ مَوَالِيه، فهو عاهِر». أخرجه أبو داود والترمذي(٤)

٩٠٠٧ – (ط – أبو الزُّبَير المَكِّيّ) أَنَّ عمرَ بن الخطاب، رضي الله عنه، أُتِيَ بِنِكاحٍ لم يَشْهَدْ عليه إلا رجلٌ وامرأة، فقال: هٰذا نِكَاحُ السِّرِّ، ولا أُجِيزُه، ولو كنتُ تقدَّمْتُ فيه لرَجَمْتُ. أخرجه الموطأ(٥).

= لا نكاح إلاَّ بولي؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ (١٩٠٢٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٨٨) في النكاح: باب إذا أنكح الوليان؛ والترمذي رقم (١١١٠) في النكاح: باب ما جاء في الوليين يزوجان؛ والنسائي ٧/ ٣١٤ (٤٦٨٢) في البيوع: باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، من حديث الحسن عن سمرة، فإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٩٠) في التجارات: باب إذا باع المجيزان فهو للأول؛ وأحمد في المسند ٥/ ٨ (١٩٥٨١).

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٠٣) في النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا ببيّنة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٧٩) في النكاح: باب في نكاح العبد بغير إذن سيده.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٠٧٨) في النكاح: باب في نكاح العبد بغير إذن سيده؛ والترمذي رقم (١١١١ و١١١٢) في النكاح: باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٠١ (١٣٨٠٠).

(٥) رواه الموطأ ٢/ ٥٣٥ (١١٣٦) في النكاح: باب جامع ما لايجوز من النكاح؛ وإسناده منقطع، فإنَّ أبا الزبير المكّي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

الفرع الثاني

في الاستئذان والإجبار

٩٠٠٨ - (م ط ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنفسِها مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نفسِها، وإذْنُها صُمَاتُها».

وفي روايةٍ نحوه، قال: «والبِكْرُ يَستأْذِنُها أبوها في نَفْسِها، وإذْنُها صُمَاتُها»؛ ورُبما قال: «وصَمْتُها إقْرَارُها». أخرجه مسلم والنسائي.

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الأولىٰ.

وفي روايةٍ لأبي داود والنسائي، قال: «ليس لِلوَلِيِّ معَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، واليَتِيمةُ تُستَأْمَر، وصَمْتُها إقرارُها»[١]

٩٠٠٩ - (خ م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا البِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسولَ الله، كيف إذْنُها؟ قال: «أنْ تَسْكُتَ».

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، إلا أنَّ لفظَ الترمذي: «وإذنُها الصموت».

وفي روايةٍ لأبي داود والترمذي والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اليَتِيمةُ تُسْتَأْمَرُ في نفسِها، فإنْ صَمَتَتْ فهو إذنُها، وإنْ أَبَتْ فلا جَوَازَ عليها**».

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢١) في النكاح: باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت؛ والموطأ ٢/ ٥٢٤ (١١١٤) في النكاح: باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما؛ والترمذي رقم (١١٠٨) في النكاح: باب ما جاء في استئمار البكر والثيّب؛ وأبو داود رقم (٢٠٩٨) في النكاح: باب في الثيّب؛ والنسائي ٦/ ٨٤ (٣٢٦٠-٣٢٦٣) في النكاح: باب استئذان البكر في نفسها، وباب استئمار الأب البكر في نفسها؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٧٠) في النكاح: باب استئمار البكر والثيّب؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٩ (١٨٩١).

قال أبو داود: زادَ بعضُ الرواة: «فإنْ بكَتْ أو سكَتَتْ» قال: «وبكَتْ» ليس بِمَحْفوظ[(١)]

(تُسْتَأْمَر): إنَّما قال في حَقِّ الأيِّم «تُستَأمَر»، وفي حَقِّ البِكْر «تُسْتَأْذَن» لأنَّ الاستئمار طلَبُ الأمر مِنْ قِبَلِها، وأمرُها لا يكونُ إلا بِنُطْق، وأمَّا الاستئذان فهو طلَبُ الإذن، وقد يُعلَم إذنُها بسُكوتِها، لأنَّ السُّكوتَ من أَمَاراتِ الرِّضَا.

(فلا جَوَازَ عليها) أرادَ بقولِه: فلا جوازَ عليها، أيْ: لا ولايَـةَ عليها لِغيرِ أبيها، وحيثُ هي يتيمة قد ماتَ أبوها، فلا يُجبِرُها على النِّكاحِ أحَدٌ إذا أَبَتْ.

٩٠١٠ - **(خ م س - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: قُلتُ: يا رسولَ الله، تُستَأْمَرُ النِّسَاءُ في **أبْضَاعِهِنَّ**؟ قال: «نَعَمْ»، قلتُ: فإنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فتَسْتَحِي، فتَسْكُت؟ قال: «سُكَاتُها إذْنُها».

وفي روايةٍ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «البِكْرُ تُستَأْذَنُ»، قلتُ: إنَّ البِكْرَ تَسْتَحي، قال: «إذْنُها صُمَاتُها».

وفي أُخرىٰ قالتْ: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن الجاريةِ يُنكِحُها أهلُها: أَتُستَأمَرُ أمْ لا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعَمْ، تُستَأْمَر». قالتْ عائشة: فقلتُ له: فإنَّها تَسْتَحي. فقال رسولُ الله ﷺ: «فذٰلكَ إذْنُها إذا هي سَكَتَتْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ[(٢)]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٣٦) في النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيّب إلا برضاها، و(٦٩٦٨ و٦٩٧٠) في الحيل: باب في النكاح؛ ومسلم رقم (١٤١٩) في النكاح: باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت؛ والترمذي رقم (١١٠٧ و١١٠٩) في النكاح: باب ما جاء في استئمار البكر والثيّب، وباب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج؛ وأبو داود رقم (٢٠٩٢ و٢٠٩٣) في النكاح: باب في الاستئمار؛ والنسائي ٦/ ٨٥ (٣٢٦٥) في النكاح: باب استئمار الثيّب في نفسها؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٧١) في النكاح: باب استئمار البكر والثيّب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩ (٧٠٩١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥١٣٧) في النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيّب إلا برضاها، و(٦٩٤٦) في الإكراه: باب لا يجوز نكاح المكره، و(٦٩٧١) في الحيل: باب في النكاح؛ ومسلم رقم (١٤٢٠) في النكاح: باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت؛ =

(في أبضاعِهِنّ): كَنَىٰ بالأبْضاعِ عن النِّكَاح، يُقال: مَلَكَ فلانٌ بُضْعَ فلانَة: إذا ملَكَ عَقْدَ نِكاحِها، وهي في الأصل كنايةٌ عن مَوْضِعِ الغِشْيان، والمُبَاضَعَة: المباشرة.

٩٠١١ - (ط - سعيد بن المُسَيَّب) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال: لا تُنْكَحُ المرأةُ إلا بإذنِ وَليِّها، أو ذي الرَّأْيِ من أهلِها، أو السُّلطان.

أخرجه الموطأ[1]

٩٠١٢ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ جاريةً بِكْرًا أتَتْ رسولَ الله ﷺ، فذكرَتْ أنَّ أباها زَوَّجَها وهي كارِهَة، فخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ.

أخرجه أبو داود[2]

٩٠١٣ - (خ ط د س - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ امرأةً مِنْ وَلَدِ جعفرٍ[3] تَخَوَّفَتْ أنْ يُزَوِّجَها وَلِيُّها وهي كارِهة، فأَرسَلَتْ إلى شيخَيْنِ من الأنصار - عبدِ الرحمٰن ومُجَمِّعٍ ابنَيْ جارِيَة - فقالا: فلا تَخْشَيْنَ، فإنَّ خَنْسَاءَ بنتَ خِذَام[4] أنْكَحَها أبوها وهي كارهة، فرَدَّ النبيُّ ﷺ ذلك.

قال سُفيان: وأمَّا عبدُ الرحمٰن - يَعني: ابنَ القاسِم - فسمعتُه يقول: عن أبيه أنَّ خَنْساءَ

وفي روايةٍ عن عبد الرحمٰن ومُجَمِّع ابنَيْ يزيدَ بنِ جارية الأنصاري، عن خنساء بنتِ خِذام الأنصاريّة، أنَّ أباها زَوَّجها وهي ثَيِّب، فكرِهَتْ ذلك، فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فرَدَّ نِكَاحَه. أخرجه البخاري.

= والنسائي ٦/ ٨٥ و٨٦ (٣٢٦٦) في النكاح: باب إذن البكر.

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٢٥ (١١١٥) في النكاح: باب استئذان البكر والأيّم في أنفسهما؛ وإسناده منقطع.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٩٦) في النكاح: باب في البكر يزوّجها أبوها ولا يستأمرها؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٧٣ (٢٤٦٥)؛ وابن ماجه رقم (١٨٧٥) في النكاح: باب من زوّج ابنته وهي كارهة.

(٣) قال الحافظ في الفتح: يغلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب.

(٤) وضبَطَه الحافظ في الفتح ٩/ ١٩٥، والتقريب: بالدال المهملة، وهو كذلك في الموطأ، وعند أبي داود والنسائي بالذال المعجمة، كما في الأصل.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الثانية[١]

٩٠١٤ - (س - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ فتاةً دخَلَتْ عليها، فقالتْ: إنَّ أَبي زَوَّجَني من ابنِ أخيه، لِيَرْفَعَ بي خَسِيسَتَهُ، وأنا كَارِهَةٌ. قالتْ: اجلِسِي حتى يأْتِيَ رسولُ الله ﷺ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فأَخبَرَتْهُ، فأَرسَلَ إلى أبيها، فدَعَاه، فجعَلَ الأمرَ إليها، فقالتْ: يا رسولَ الله، قد أَجَزْتُ ما صَنَعَ أبي، ولكنْ أَرَدْتُ أنْ أُعْلِمَ الناسَ أنْ ليس لِلآباءِ مِنَ الأمرِ شيءٌ.

وفي نُسخةِ السَّمَاع: أَرَدْتُ أنْ أَعْلَمَ أَلِلنساءِ من الأمْرِ شيءٌ؟. أخرجه النسائي[٢]

٩٠١٥ - (د - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آمِروا النِّسَاءَ في بَنَاتِهِنَّ». أخرجه أبو داود[٣]

(آمِرُوا النساء): أيْ استَأْذِنُوهُنَّ وشاوِروهُنَّ، قال الخطابي: وهو أمرُ استحباب، من جهةِ استطابة أنفُسِهنّ، وحُسن العِشرة معَهن، لأنَّ في ذلك بقاءً للصُّحبةِ بين البنتِ وزوجِها، إذا كان بِرِضا الأُم، خَوْفًا من وُقوعِ الوَحْشَة بينهما إذا لم يكنْ بِرضاها، إذِ البناتُ إلى الأُمَّهاتِ أَمْيَلُ، وفي سماعِ قولِهِنَّ أَرغَبُ، ولأنَّ المرأةَ رُبما علمتْ مِنْ حالِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٣٩) في النكاح: باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، و(٦٩٤٥) في الإكراه: باب لا يجوز نكاح المكره، و(٦٩٦٩) في الحيل: باب في النكاح؛ والموطأ ٢/ ٥٣٥ (١١٣٥) في النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح؛ وأبو داود رقم (٢١٠١) في النكاح: باب في الثيّب؛ والنسائي ٦/ ٨٦ (٣٢٦٨) في النكاح: باب الثيّب يزوّجها أبوها وهي كارهة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٧٣) في النكاح: باب من زوّج ابنته وهي كارهة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٨ (٢٦٢٤٦).

(٢) رواه النسائي ٦/ ٨٧ (٣٢٦٩) في النكاح: باب البكر يزوّجها أبوها وهي كارهة؛ ورواه أحمد في المسند ٦/ ١٣٦ (٢٤٥٢٢)، مِنْ حديث عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي، عن عائشة؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٨٧٤) في النكاح: باب من زوّج ابنته وهي كارهة، من حديث عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب، عن أبيه. وقد رواه غير المصنِّف من حديث عائشة وغيرها. وانظر الحديث الذي قبله.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٩٥) في النكاح: باب في الاستئمار، وفي سنده رجل مجهول، قال الشافعي: ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكنْ على معنى الاستطابة للنفس. وقال غيره: ولأن ذلك أبقىٰ للصُّحبة وأدعَىٰ إلى الأُلفة بين البنات وأزواجهنّ.

بنتِها - الخافي عن أبيها - أمرًا لا يصلُحُ معَهُ النِّكاح، مِنْ عِلَّةٍ تكون بها؛ أو آفةٍ تمنَعُ مِنْ وفاء حُقوقِ النِّكَاح، وعلى نحوِ هٰذا يُتَأَوَّلُ قوله ﷺ: «لا تُزَوَّجُ البِكْرُ إلاَّ بإذْنِها، وإذْنُها سُكوتُها»، وذلكَ أنَّها قد تَسْتَحي أنْ تُفْصِحَ بالإذْن، وأنْ تُظهِرَ الرَّغبةَ في النِّكاح، فيُستَدَلُّ بسكوتِها على سَلاَمَتِها مِنْ آفةٍ تَمْنَعُ الجِمَاع، أو سَبَبٍ لا يصلُحُ معَهُ النِّكاح.

الفرع الثالث

في الكفاءة

٩٠١٦ - (ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خَطَبَ إليكمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فزَوِّجُوه، إلا تَفْعَلوا تكُنْ فِتْنَةٌ في الأرْضِ وفَسَادٌ عَرِيض». أخرجه الترمذي(١).

٩٠١٧ - (ت - **أبو حاتِم المُزَنيّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فأَنْكِحوه، إلا تَفْعَلوا تكُنْ فِتْنةٌ في الأرضِ وفَسَادٌ». قالوا: يا رسولَ الله، وإنْ كانَ فيه؟(٢) قال: «إذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَه فأَنْكِحُوه» [ثلاثَ مَرَّاتٍ]. أخرجه الترمذي(٣)

٩٠١٨ - (د - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ أبا هِنْدٍ حَجَمَ رسولَ الله ﷺ في **يافُوخِه**، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا بَني بَيَاضَة، أَنْكِحوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه». قال: «وإنْ كانَ في شيءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خير: فالحِجَامَة». أخرجه أبو داود(٤)

(**يافُوخِه**) اليَافُوخُ: وَسْطُ الرأس.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٨٤) في النكاح: باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٦٧) في النكاح: باب الأكفاء.

(٢) أيْ: شيءٌ مِنْ قِلَّةِ المال أو عَدَم الكَفَاءَة. نقلاً عن تحفة الأحوذيّ.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٨٥) في النكاح: باب ما جاء إذا جاءَكم من ترضون دينه فزوجوه؛ وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢١٠٢) في النكاح: باب في الأكفاء؛ وإسناده حسن، وسلف برقم (٥٦٧١).

٩٠١٩ – (س – بُرَيْدَة بن الحُصَيب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحسابَ أهلِ الدُّنيا الذي يذهَبونَ إليه: المالُ». أخرجه النسائي(١)

٩٠٢٠ – (خ س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أبا حُذَيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شَمس – وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا معَ رسولِ الله ﷺ – تَبَنَّىٰ سالِمًا وأَنْكَحَهُ بنتَ أخيه هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ ربيعة – وهو مَوْلًى لامرأةٍ مِنَ الأنصار – كما تَبَنَّىٰ رسولُ الله ﷺ زيْدًا – وكانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رجلاً في الجاهليَّةِ دَعَاهُ الناسُ لأبيه، فورِثَ مِنْ مِيراثِه، حتى أَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فمَنْ لم يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كانَ مَوْلًى وأخًا في الدِّين.

وفي روايةٍ عن عائشة، وأُمِّ سَلَمة، أنَّ أبا حُذَيفةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ عبدِ شمس – وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا – وذكرَ نحوَه، وفيه: وكانتْ هِنْدُ بنتُ الوليدِ بنِ عُتْبَةَ من المُهَاجِراتِ الأُوَل، وهي يومئذٍ أفضَلُ أيَامَىٰ قُرَيش، فلمَّا أَنزَلَ الله عزَّ وجلَّ في زَيْدِ بنِ حارِثَة ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ رُدَّ كلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولٰئكَ إلى أبيه، فإنْ لم يُعلَمْ أبوه، رُدَّ إلى مَوَالِيه.

أخرجه النسائي والبخاري، إلا أنَّ البخاري لم يُسَمِّهَا(٢)

وزادَ رزين: فأَنْكَرَتْ قُرَيشٌ فِعْلَ أبي حُذَيفة، وقالوا: أَنْكَحَ ابنةَ أخيهِ مَوْلًى! فقال: ما أعلَمُ إلا أنَّه خيرٌ منها، فأُعْجِبوا مِنْ قولِهِ أَشَدَّ مِنْ عَجَبِهم بِفِعْلِه! فجاءَتْ سَهْلَةُ امرأةُ أبي حُذَيفة – وهي بنتُ سُهَيْلِ بنِ عمرٍو القُرَشيِّ، ثم العامِرِيِّ – رسولَ الله ﷺ، فقالتْ: كُنَّا نَرَىٰ سالِمًا وَلَدًا، وقد أَنْزَلَ اللهُ ماعلمت فذكَرَ حديثَ الرَّضَاعة، وسيجيءُ في مَوْضِعِه من (الباب الثالث) من كتاب النكاح.

---

(١) رواه النسائي ٦/ ٦٤ (٣٢٢٥) في النكاح: باب الحسب، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥٣ (٢٢٤٨١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٨٨) في النكاح: باب الأكفاء في الدين، و(٤٠٠٠) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ والنسائي ٦/ ٦٣ و٦٤ (٣٢٢٣) في النكاح: باب تزوج المولى العربية؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٠٦١) في النكاح: باب من حرم به؛ وسيأتي برقم (٩٠٤٨).

٩٠٢١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلودُ إلا مِثْلَه». أخرجه أبو داود(١)

الباب الثالث

في مَوَانِعِ النِّكَاح، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحُرْمَةِ المُؤَبَّدَة، وفيه فَرْعان

الفرع الأول

في النَّسَبِ والصِّهْر

٩٠٢٢ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، ومِنَ الصِّهْرِ سبعٌ، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

أخرجه البخاري(٢)

٩٠٢٣ - (ت - عمرو بن شُعَيْب) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٥٢) في النكاح: باب قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٢٤ (٨١٠١).

(٢) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٥١٠٥) في النكاح: باب ما يحلّ من النساء وما يحرم.

«أَيُّمَا رجلٍ نكَحَ امرأةً، فدَخَلَ بِها، فلاَ يَحِلُّ له نِكَاحُ ابنَتِها، وإنْ لم يَكُنْ دخَلَ بِها، فَلْيَنْكِحِ ابنتَها؛ وأيُّمَا رجلٍ نكَحَ امرأةً فلا يَحِلُّ له أنْ يَنْكِحَ أُمَّها، دَخَلَ بِها أو لم يَدْخُلْ». أخرجه الترمذي[١]

٩٠٢٤ - (ط - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، سُئلَ عن رجلٍ تزَوَّجَ امرأةً ثم فارَقَها قبلَ أنْ يُصِيبَها، هل تَحِلُّ لهُ أُمُّها؟ فقال زيدُ بنُ ثابت: لا، الأُمُّ مُبْهَمَة، ليس فيها شَرْط، وإنَّما الشَّرْطُ في الرَّبَائب. أخرجه الموطأ[٢]

(مُبْهَمَة) قال الأزهَرِيّ: يَذهبُ كثيرٌ من الناسِ إلى أنَّه قيلَ لها (مُبْهَمة) لأنَّه أُبْهِمَ أَمْرُها، فلم يَتَبيَّنْ أنَّهُنَّ أُمَّهاتُ المَدْخولِ بِهِنّ، أو أُمَّهاتُ اللائي لم يُدخَلْ بهِنّ؛ فلمَّا وَقَعَ هذا الإبْهامُ لم تَحِلَّ، وهذا غَلَط، وليسَ معنَىٰ الإبْهامِ فيها بِمَعْنَىٰ الإشْكال، وإنَّما المُبْهَمَاتُ من النِّساء: اللاتي حَرُمْنَ بِكُلِّ حال، فلاَ يَحْلِلْنَ أبدًا، كالأُمَّهاتِ والبَنَاتِ والأخَوَاتِ والعَمَّاتِ والخالاتِ وبناتِ الأخِ وبناتِ الأُخت، فهذا يُسَمَّىٰ التَّحْرِيمُ المُبْهَم، لأنَّه تحريمٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، كالفَرَسِ البَهِيم الذي لا شِيَةَ فيه، وهو المُصْمَتُ الذي له لونٌ واحد، وكذلك المُبْهَمَاتُ من النِّساء: هُنَّ اللَّواتِي لا يَحْلِلْنَ بِحَال، ولَهُنَّ حُكْمٌ واحد، فأَمَّا أُمُّ امرأةٍ لم يَدْخُلْ بِها زوجُها، فظاهِرُها الإبهام، لأنَّ الله عزَّ وجَلَّ لم يشتَرِطْ فيها عندَ التحريم حين قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وإنَّما الشرطُ في الرَّبائِب، حين قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وذهَبَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١١٧) في النكاح: باب ما جاء فيمن يتزوّج المرأة ثم يطلّقها قبل أن يدخل بها هل يتزوّج ابنتَها أم لا، مِنْ حديث ابنِ لَهِيعة، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وإسناده ضعيف، وإنْ كانَ معناهُ صحيحًا؛ وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، مِنْ قِبَلِ إسناده، وإنَّما رواه ابن لهيعة والمثنّى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ وابن لَهيعة والمثنَّى بن الصباح يُضعَّفانِ في الحديث. قال: والعمَلُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْم، قالوا: إذا تزوّجِ الرجلُ امرأةً ثم طلَّقَها قبلَ أنْ يدخُلَ بِها حَلَّ له أنْ ينكح ابنتها، وإذا تزوّج الرجل الابنة فطلّقها قبل أن يدخل بها لم يحلَّ له نكاحُ أمِّها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٣٣ (١١٣١) في النكاح: باب ما لايجوز من نكاح الرجل أُم امرأته، وإسناده منقطع.

بعض أهلِ العِلْمِ إلى أنَّ الأُمَّ إذا لم يُدْخَلْ بِبنتِها يَحِلُّ نِكاحُها، وأنَّ الشرْطَ الذي في آخِرِ الآية: ينتَظِمُ الرَّبَائِبَ والأُمَّهات، فأَبَاحَ نِكَاحَ الأُمَّهاتِ إذا لم يكنْ أزواجُ البناتِ دَخَلْوا بِهِنَّ؛ وأَبَىٰ ذلكَ أكثَرُ أهلِ العلم، ورَدَّ أهلُ العربيةِ ذلك، وقالوا: إنَّ الخبَرَيْنِ إذا اختَلَفا لم يكنْ نَعْتُهما واحِدًا، فلا يَجوزُ: مَرَرْتُ بنِسَائِكَ، وهرَبْتُ مِنْ نِسائِكَ الظَّرِيفات، والصِّفَةُ للجميع.

٩٠٢٥ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، عن غير واحد، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعود، استُفْتِيَ - وهو بالكوفة - عن نِكَاحِ الأُمِّ بعدَ الابنة، إذا لم تكنِ الابنةُ **مَسَّهَا**؛ فأَرْخَصَ له في ذلك، ثم إنَّ ابنَ مسعودٍ قَدِمَ المدينة، فسأَلَ عن ذلك، فأُخْبِرَ أنَّه ليس كما قال، وإنَّما الشَّرْطُ في الرَّبَائب، فرَجَعَ ابنُ مسعودٍ إلى الكوفة، فلم يَصِلْ إلى مَنْزِلِه حتى أَتَىٰ الرجلَ الذي أَفْتَاهُ بذلك، فأَمَرَه أنْ يُفَارِقَ امرأتَه. أخرجه الموطأ[1]

(مَسَّهَا) المَسُّ واللَّمْسُ: مِنْ كناياتِ الجِمَاع.

٩٠٢٦ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لا تَحْرُمُ أُمَّهاتُ النِّساءِ إلا بانضِمَامِ الوَطْءِ إلى العَقْدِ في الابنة، ولا تَحْرُمُ الابْنَـةُ إلا بالدُّخولِ على الأُم.

أخرجه [2]

٩٠٢٧ - (ط - عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود) عن أبيه، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سُئِلَ عن المرأةِ وابنتها مِنْ مِلْكِ اليمين، تُوطَأُ إحداهُما بعدَ الأُخرىٰ؛ فقال عمر: **ما أُحِبُّ أنْ أَخْبُرَهما جَمِيعًا**. ونَهَاهُ عن ذلك. أخرجه الموطأ[3]

(ما أُحِبُّ أنْ أَخْبُرَهما جميعًا): أنْ أَطَأَهُما مَعًا.

٩٠٢٨ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَه أنَّ عمرَ بن الخطاب وَهَبَ لابنِه

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٣٣ (١١٣٢) في النكاح: باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، وفي سنده جهالة.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وأخرجه ابن حزم في المحلىٰ ٩/٥٢٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٣٨ (١١٤٣) في النكاح: باب في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، وإسناده صحيح.

جاريةً وقال: لا تَمَسَّها، فإنِّي قد كَشَفْتُها. أخرجه الموطأ[١]

٩٠٢٩ - (خ - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: إذا زَنَىٰ بِأُخْتِ امرأتِهِ لم تَحْرُمْ عليه امرأتُه. وفي رواية: بأُمِّ امرأتِه.

قال أبو عبد الله - يَعني: البُخاري - ويذكر عن أبي نصر: أنَّ ابنَ عباس حرَّمَه، وأبو نصرٍ ليس يُعرَفُ له سَمَاعٌ من ابنِ عباس.

أخرجه البخاري في ترجمة باب[٢]

الفرع الثاني

في الرَّضَاع

٩٠٣٠ - (ت - **علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ ما حَرَّمَ مِنَ النَّسَب». أخرجه الترمذي[٣]

٩٠٣١ - (خ م ط ت د س - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ أفْلَحَ أخَا أبي القُعَيْسِ استأْذَنَ عليَّ بعدَ ما نَـزَلَ الحِجَابُ، فقلتُ: واللهِ لا آذَنُ لَهُ حتى أَسْتَأْذِنَ رسولَ الله ﷺ، فإنَّ أخا أبي القُعَيْسِ ليسَ هوَ أرضَعَني، ولٰكِنْ أرضَعَتْني امرأةُ أبي القُعَيس. فدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الرجُلَ ليس هو أرضَعَني، ولكنْ أرضَعَتْني امرأتُه، فقال: «ائذَني له، فإنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قال

(١) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ٢/ ٥٣٩ قبل الرقم (١١٤٦) في النكاح: باب النهي عن أن يصيب الرجل أمَةً كانت لأبيه، وإسناده منقطع.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٥١٠٥) في النكاح: باب ما يحل من النساء وما يحرم. قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٥٦: وصله عبد الرزاق عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٣) رواه الترمذي رقم (١١٤٦) في الرضاع: باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال؛ والنسائي ٦/ ٩٩ (٣٣١١) في النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة؛ قال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأم حبيبة. قال: والعمل على هذا عند عامّة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا.

عروة: فبذلك كانتْ عائشةُ تقول: حَرِّموا مِنَ الرَّضَاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: فدخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيسِ استَأْذَنَ، فأَبَيْتُ أنْ آذَنَ له حتى أَسْتَأْذِنَك. فقال النبيُّ ﷺ: «وما يمنَعُكِ أنْ تأذَني لِعَمِّك»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الرجُلَ ليس أرضَعَني وذكرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ: إنَّ أفلَحَ أخا أبي القُعَيس جاءَ يستأذِنُ عليها - وهو عَمُّها من الرَّضَاعة - بعدَ أنْ أُنزِلَ الحِجَاب، فأَبَيْتُ أنْ آذَنَ له، فلمَّا جاءَ رسولُ الله ﷺ أخبَرْتُهُ بالذي صنَعْتُ، فأَمَرَني أنْ آذَنَ له.

وفي أُخرىٰ، نحوه بمعناه، وفيه: «إنَّه عمُّكِ، فَلْيَلِجْ عليكِ».

وفي أُخرىٰ: قالتْ: استأذَنَ عليَّ أفلَحُ، فلم آذَنْ له، فقال: أَتَحْتَجِبِينَ منِّي وأنا عَمُّك؟ فقلتُ: كيف ذلك؟ قال: أرضَعَتْكِ امرأةُ أَخي بِلَبَنِ أَخِي. قالتْ: فسأَلْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ٱئْذَني له».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عندَها، وأنَّها سمعَتْ صوتَ رجلٍ يستأذِنُ في بيتِ حَفْصَةَ، قالتْ عائشة: فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يستأذِنُ في بيتِكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أُراهُ فلانًا» - لِعَمِّ حَفْصة من الرَّضَاعة - فقالتْ عائشة: يا رسولَ الله، لو كانَ فلان حَيًّا - لِعَمِّها من الرَّضاعة - دَخَلَ عليَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إنَّ الرَّضَاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلاَدة».

وفي أُخرىٰ مختصَرًا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ من الوِلاَدَة». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ عَمَّها من الرَّضَاعةِ يُسَمَّىٰ أَفْلَح، استَأْذَنَ عليها، فحَجبَتْه، فأَخبرَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا تَحْتَجِبي منه، فإنَّهُ يَحْرُمُ من الرَّضَاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب».

وله في أُخرىٰ قالتْ: استَأْذَنَ عليَّ عَمِّي من الرَّضَاعةِ، أبو الجَعْد، فرَدَدْتُه - قال هشامُ بنُ عروة: إنَّما هو أبو القُعَيْس - فلمَّا جاءَ النبيُّ ﷺ أخبَرْتُه ذلك، فقال: «فهَلاَّ أَذِنْتِ له، تَرِبَتْ يَمِينُك»، أو «يَدُك».

وأخرجَ الموطَّأُ والنسائي نحو الأولىٰ، وأخرج الروايةَ التي فيها ذكرُ حَفْصَة،

والرواية المختصَرَة التي لهما.

وأخرج أبو داود والترمذي الأولىٰ، والروايةَ التي فيها ذكرُ حفصة، والروايةَ المختصَرة؛ إلا أنَّ الترمذي قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ».

وفي أُخرىٰ للنسائي، قال: «ما حَرَّمَتْهُ الوِلادةُ حَرَّمَه الرَّضَاعُ»[١]

٩٠٣٢ - (م س - **علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مالَكَ تَتُوقُ[٢] في قريشٍ وتَدَعُنا؟ قال: «وعندَكمْ شيء»؟ قلتُ: نعَمْ بنتُ حَمْزة. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها لا تَحِلُّ لي، إنَّها ابنةُ أَخِي من الرَّضَاعة». أخرجه مسلم والنسائي[٣]

(**تَتُوقُ**) تَاقَ إلى الشيءِ: مالَ إليه، ورَغِبَ فيه.

٩٠٣٣ - (خ م س - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيدَ على ابنةِ حَمْزَة، فقال: «إنَّها لا تَحِلُّ لي، إنَّها ابنةُ أخي من الرَّضَاعَة، ويَحْرُمُ من الرَّضَاعةِ ما يَحرُمُ من النَّسَب».

وفي رواية: «ما يَحْرُمُ من الرَّحِم».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٩٩) في الجهاد: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهنّ، و(٢٦٤٦) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، و(٣١٠٥) في فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة؛ والموطأ ٢/ ٦٠١ و٦٠٢ (١٢٧٧-١٢٧٩) في الرضاع: باب رضاعة الصغير؛ والترمذي رقم (١١٤٧) في الرضاع: باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ وأبو داود رقم (٢٠٥٥) في النكاح: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؛ والنسائي ٦/ ٩٩ (٣٣٠٠ و٣٣٠٢) في النكاح: باب ما يحرم من الرضاع؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٣٧) في النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٤ (٢٣٦٥٠)؛ وانظر الحديث رقم (٩٠٥٥).

(٢) ويُرْوَىٰ: تنوق، بالنون.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٤٦) في الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة؛ والنسائي ٦/ ٩٩ (٣٣٠٤) في النكاح: باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٨٢ (٦٢١).

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(١)]

٩٠٣٤ - (م - أُمّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: قيل يا رسولَ الله، أينَ أنتَ عن بنت حمزة؟ أو قيل: أَلَا تخطُبُ بنتَ حمزةَ بنِ عبدِ المطَّلِب؟ قال: «إنَّ حمزةَ أخي من الرَّضَاعة». أخرجه مسلم[(٢)]

٩٠٣٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَحْرُم من الرَّضَاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب». أخرجه [(٣)]

٩٠٣٦ - (خ م د س - أُمُّ حَبِيبة) رضي الله عنها، قالتْ: يا رسولَ الله، أنْكِحْ أُختي بنتَ أبي سُفيان. قال: «أَوَ تُحِبِّينَ ذلك»؟ فقلتُ: نعَمْ، لستُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شارَكَني في خَيْرٍ أُخْتِي. فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ هٰذا لا يَحِلُّ لي». قلتُ: فإنَّا نُحَدَّثُ أنَّكَ تُريدُ أنْ تَنْكِحَ بنتَ أبي سَلَمة، قال: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَة»؟ قلتُ: نعَمْ، قال: «لو أنَّها لم تَكُنْ رَبِيبَتي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لي، لأنَّها ابنةُ أخي من الرَّضَاعة، أَرْضَعَتْني وأبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فلاَ تَعْرِضُنَّ عليَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أَخَوَاتِكُنَّ».

قال عُروة: وثُوَيْبَةُ مَوْلاةُ أبي لَهَب، كانَ أبو لَهَبٍ أَعْتَقَها، فأَرْضَعَتِ النبيَّ ﷺ، فلمَّا ماتَ أبو لَهَبٍ أُرِيَهُ بعضُ أهلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، فقالَ لَه: ماذا لَقِيتَ؟ قال أبو لَهَب: لم أَلْقَ بعدَكمْ خيرًا، غيرَ أنِّي سُقِيتُ في هذهِ بِعَتَاقَتي ثُوَيْبَة.

وفي رواية: أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ قالتْ: إنَّا قد حُدِّثْنا أنَّكَ ناكِحٌ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمة. فقالَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٠٠) في النكاح: باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، و(٢٦٤٥) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم؛ ومسلم رقم (١٤٤٧) في الرضاع: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل؛ والنسائي ٦/ ١٠٠ (٣٣٠٥ و٣٣٠٦) في النكاح: باب تحريم بنت الأخ من الرضاع؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٣٨) في النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٥ (٢٤٨٦).

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٤٨) في الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وأخرجه من حديث أبي هريرة: ابنُ أبي شيبة في المصنّف ٣/ ٥٤٤، قال: حدَّثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله، عن ابن عتبة، قال: أراه عن عبد الله فذكره، وقد صَحَّ مِنْ حديث عائشةَ وعليٍّ وابنِ عباس.

رسولُ الله ﷺ: «أَعَلَىٰ أُمِّ سَلَمة؟ لو لم أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ ما حَلَّتْ لي، إنَّ أباها أَخي من الرَّضَاعة».

وفي أُخرىٰ: أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ قالتْ للنبيِّ ﷺ: اَنْكِحْ أُخْتي عَزَّة. فقال: «أَتُحِبِّينَ ذلك»؟ وذكرَ الحديثَ بنحوِه. أخرجه البخاري ومسلم.

وزادَ رزين في رواية: قال عروة: وثُوَيْبَةُ مَوْلاةُ أبي لَهَب، وكانَ أعتَقَها حينَ بَشَّرَتْهُ بِميلادِ رسولِ الله ﷺ، فأَرْضَعَتْ رسولَ الله ﷺ، فلمَّا ماتَ أبو لَهَبٍ كافِرًا، رآهُ العباسُ في المَنَامِ بعدَما أسلَمَ العباسُ بِشَرِّ حِيبَةٍ، فقال له: ماذا لَقِيتَ؟ قال: لم أَلْقَ بعدَكمْ خيرًا، غيرَ أنِّي سُقيتُ ـ أو قال: أُسْقَىٰ في هٰذه، يعني نُقْرَةَ إبْهَامَيْه ـ كُلَّ ليلةِ إثنين بعَتَاقَتي ثُوَيْبَة. قال: وقال أبوعيسىٰ: وكانتْ ثُوَيْبَةُ حاضِنَةَ رسولِ الله ﷺ، وهي أُمُّ أَيْمَن، وأُمُّ أُسَامةَ بنِ زيدٍ، وكانا أَخَوَيْنِ لأُمٍّ، و[أبو] أيْمَنَ رجلٌ من الأنصار.

وأَخرجَ أبو داود والنسائي الروايةَ الأُولَىٰ إلى قوله: «ولا أَخَوَاتِكُنَّ»[1]

(المُخْلِيَة): التي تَخْلو بِزَوْجِها وتَنْفَرِدُ به، أيْ لسَتُ مَتْروكَةً لِدَوامِ الخَلْوَةِ بك، وهذا البناءُ إنَّما يكونُ من (أَخْلَيْتُ) تقولُ: أَخْلَتِ المرأةُ فهي مُخْلِيَة، فأمَّا مِنْ (خَلَوْت) فلا، وقد جاءَ (أخليت) بمعنىٰ (خلَوْت)، قاله الأزهريّ.

(بِشَرِّ حِيبةٍ) قال الحُمَيْديّ: أيْ بِشَرِّ حَالٍ؛ وقال الجوهريّ: قال ابنُ السِّكِّيت: لي في بني فلانٍ حِوْبَة، وبعضُهم يقول: حِيبَة، فيَقلِبُ الواوَ ياءً إذا انكَسَرَ ما قبلَها، قال: وهي كلُّ حُرْمَةٍ تَضِيع: مِنْ أُمٍّ، أوْ أُخْتٍ، أَوْ بنتٍ، أو غير ذلك مِنْ كلِّ ذاتِ رَحِمٍ، قال: وهي في موضعٍ آخر: الهَمُّ والحاجَة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٠١) في النكاح: باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، و(٥١٠٦) باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، و(٥١٠٧) باب ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾، و(٥١٢٤) باب عرض الإنسان ابنته أو أُخته على أهلِ الخير، و(٥٣٧٢) في النفقات: باب المراضع من المواليات وغيرهنّ؛ ومسلم رقم (١٤٤٩) في الرضاع: باب تحريم الربيبة وأخت المرأة؛ وأبو داود رقم (٢٠٥٦) في النكاح: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؛ والنسائي ٦/ ٩٦ (٣٢٨٧) في النكاح: باب تحريم الجمع بين الأختين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٣٩) في النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩١ (٢٥٩٥٤).

٩٠٣٧ - (خ م د س - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وعندي رجل، فقال: «يا عائشةُ، مَنْ هٰذا»؟ قلتُ: أَخِي من الرَّضَاعة، فقال: «يا عائشةُ، انظُرْنَ مَنْ إخوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضَاعةَ **مِنَ المَجَاعة**».

وفي روايةٍ قالتْ: دخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندِي رجلٌ قاعِد، فاشتَدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغَضَبَ في وَجْهِه، قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّه أَخِي من الرَّضَاعة. فقال: «اُنْظُرْنَ إخْوَتَكُنَّ من الرَّضَاعة، فإنَّما الرَّضَاعةُ من المَجَاعة».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[(١)]

(مِنَ المَجَاعَة) المَجَاعَة: الجُوع، والرَّضَاع الذي تَقَعُ بِهِ الحُرْمَةُ ما سُقِيَ اللَّبَن فيه من الجُوعِ في الصِّغَر، وكذلك «المَصَّةُ والمَصَّتان» لا تؤثِّر في الجوع، فلاَ حُرْمَةَ لها.

٩٠٣٨ - (م ت د س - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان»[(٢)] أخرجه الجماعةُ إلا البخاري والموطّأ[(٣)]

وقد أخرج الحُميديُّ هذا الحديثَ في جملةِ الحديث الذي قبلَه، وهو غيرُه كما تَرَى، فأَفْرَدْناه.

٩٠٣٩ - (س - عبد الله بن **الزُّبَيْر**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَان».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٠٢) في النكاح: باب من قال: لا رضاع بعد حولَيْن، و(٢٦٤٧) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب؛ ومسلم رقم (١٤٥٥) في الرضاع: باب إنَّما الرضاعة من المجاعة؛ وأبو داود رقم (٢٠٥٨) في النكاح: باب في رضاعة الكبير؛ والنسائي ٦/ ١٠٢ (٣٣١٢) في النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٤٥) في النكاح: باب لا رضاع بعد فصال.

(٢) في (خ): «ولا المصّتان»، وهي رواية الترمذي وأبي داود.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٥٠) في الرضاع: باب المصّة والمصّتان؛ والترمذي رقم (١١٥٠) في الرضاع: باب ما جاء لا تحرّم المصّة والمصّتان؛ وأبو داود رقم (٢٠٦٣) في النكاح: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؛ والنسائي ٦/ ١٠١ (٣٣١٠) في النكاح: باب القدر الذي يحرّم الرضاعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٤١) في النكاح: باب لا تحرّم المصة والمصّتان؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣١ (٢٣٥٠٦).

أخرجه النسائي هٰكذا عن [عبد الله] بن الزُّبير[١]

وقد أخرجه مرَّةً أُخرىٰ عن ابن الزُّبير، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ.

وقد ذكَرْنا ذلك في الحديث الذي قبله، والظاهر: أنَّ هذه الروايةَ قد أرسَلَها، وأنَّها هي الحديث الذي قبله، فإنَّ مسلِمًا وأبا داودَ والترمذيَّ أخرجوه عن ابن الزُّبير، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ.

٩٠٤٠ – (م س – **أُمُّ الفَضْلِ**) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ أعرابيٌّ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبيَّ الله، إنِّي كانتْ لي امرأةٌ، فتزَوَّجْتُ عليها أُخرىٰ، فزعَمَتِ امرأتي الأولىٰ أنَّها أَرْضَعَتِ امرأتي **الحُدْثَىٰ** رَضْعَةً أو رَضْعَتَيْن، فقال نبيُّ الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ **الإمْلاجَةُ**، ولا الإمْلاَجَتَانِ».

وفي رواية: أنَّ رجلاً من بني عامرِ بنِ صَعْصَعَة، قال: يا نبيَّ الله، هل تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الواحدة؟ قال: «لا».

وفي أُخرىٰ قال: سَأَلَ رجلٌ النبيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ المَصَّةُ؟ قال: «لا».

وفي أُخرىٰ قال: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتان، والمَصَّةُ ولا المَصَّتانِ».

أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ عن الرَّضَاع، فقال: «لا تُحَرِّمُ الإمْلاَجَةُ ولا الإمْلاجَتَان». قال قتادة: المَصَّةُ والمَصَّتان[٢]

(**الحُدْثَىٰ**): تأنيث (الأحْدَث)، يُريدُ بِهِ المرأةَ التي تَزوَّجَها بعدَ الأولىٰ.

(**الإمْلاَجَة**): المَصَّةُ الواحِدَةُ، والمَلْجُ: المَصُّ.

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١٠١ (٣٣٠٩) في النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة؛ وقد أخرجه أيضًا أحمد ٤/ ٤ و٥ (١٥٦٧٨ و١٥٦٨٩)؛ والترمذي رقم (١١٥٠)؛ وابن حبان ١٠/ ٣٨-٤٠ (٤٢٢٥-٤٢٢٧)، وقال الترمذي: الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة، كما في الحديث الذي قبله، وأعلَّه ابن جرير بالاضطراب، فإنه رُوي عن ابن الزبير عن أبيه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٥١) في الرضاع: باب المصّة والمصّتان؛ والنسائي ٦/ ١٠٠ و١٠١ (٣٣٠٨) في النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٤٠) في النكاح: باب لا تحرّم المصة ولا المصّتان؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٩ (٢٦٣٣٢).

٩٠٤١ - (س - قَتَادَة) قال: كتبتُ إلى إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أَسأَلُه عن الرَّضَاع، فكَتَبَ: إنَّ شُرَيحًا حدَّثَنا أنَّ عليًّا وابنَ مسعودٍ، رضي الله عنهما، كانَا يقولان: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قليلُهُ وكَثيرُه. وكانَ في كتابِهِ: أنَّ أبا الشَّعْثاءِ المُحَارِبِيَّ حدَّثَنا أنَّ عائشةَ حدَّثَتْ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ يقول: «لا تُحَرِّمُ الخَطْفَةُ والخَطْفَتان». أخرجه النسائي[(١)]

٩٠٤٢ - (م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ فيما أُنزِلَ من القرآن: عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلوماتٍ تُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلوماتٍ، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرَأُ مِنَ القرآن[(٢)] أخرجه الجماعةُ إلا البخاري[(٣)]

٩٠٤٣ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمرَ) رضي الله عنهما، أنَّ سالِمَ بنَ عبدِ الله أخبَرَه، أنَّ عائشةَ أرسلَتْ بهِ - وهو يَرْضَع - إلى أُخْتِها أُمِّ كُلْثُوم بنتِ أبي بكر، فقالتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعاتٍ حتى يَدْخُلَ عليَّ. قال سالم: فأَرْضَعَتْني [أُمُّ كُلْثوم] ثلاثَ رَضَعاتٍ، ثم مَرِضَتْ فلم تُرْضِعْني غيرَ ثلاثِ مرَّاتٍ، فلم أَكُنْ أَدْخُلُ على عائشةَ مِنْ أجلِ أنَّ أُمَّ كُلثوم لم تُتِمَّ لي عَشْرَ رضَعَات. أخرجه الموطأ[(٤)]

٩٠٤٤ - (ط - نافع [مولىٰ ابنِ عمرَ]) رضي الله عنهما، أنَّ صَفِيَّةَ ابنةَ أبي عُبيد

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١٠١ (٣٣١١) في النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، وإسناده صحيح.

(٢) معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا، حتى إنَّه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا مَتْلُوًّا لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهدِه، فلمَّا بلَغَهم النسخُ بعد ذلك رجَعُوا عن تلاوته، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلَىٰ. قاله النووي على شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٩.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٥٢) في الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات؛ والموطأ ٢/ ٦٠٨ (١٢٩٣) في الرضاع: باب جامع ما جاء في الرضاعة؛ وأبو داود رقم (٢٠٦٢) في النكاح: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؛ والترمذي رقم (١١٥٠) في الرضاع: باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان؛ والنسائي ٦/ ١٠٠ (٣٣٠٧) في النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٤٢) في النكاح: باب لا تحرّم المصة ولا المصّتان.

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٦٠٣ (١٢٨٣) في الرضاع: باب رضاعة الصغير؛ وإسناده صحيح؛ وقال السيوطي [في تنوير الحوالك ص٤٤]: هذه خصوصية لأزواج النبي ﷺ دون سائر النساء. وقال عبد الرزاق في «مصنّفه» [شرح الزرقاني ٣/ ٣١١]: عن معمر: أخبرني طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات، وليس لسائر النساء رضعات معلومات. ثم ذكر حديثَ عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده.

أخبرَتْهُ: أنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المؤمنينَ أرسلَتْ بعاصِمِ بنِ عبدِ الله بنِ سعدٍ إلى أُخْتِها فاطمةَ بنتِ عمر، لِتُرْضِعَه عشرَ رضعاتٍ وهو صغيرٌ يرضَع، لِيَدخُلَ عليها، ففعَلَتْ، فكانَ يَدخُلُ عليها. أخرجه الموطأ(١)

٩٠٤٥ - (ط - **القاسم بن محمد**)، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانَ يَدخُلُ عليها مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَواتُها وبناتُ أَخِيها، ولا يَدخُلُ عليها مَنْ أرضَعَه نساءُ إخوَتِها.

أخرجه الموطأ(٢)

٩٠٤٦ - (ط - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، كانَ يقول: ما كانَ في الحَوْلَيْنِ وإنْ كانَ مَصَّةً واحِدَةً، فهو يُحَرِّمُ. أخرجه الموطأ(٣)

٩٠٤٧ - (ط - **نافع** [مولىٰ ابنِ عمر]) أنَّ ابنَ عمرَ، رضي الله عنهما، كانَ يقول: لا رَضَاعةَ إلا لِمَنْ أُرْضِعَ في الصِّغَر، ولا رَضَاعةَ لِكبير. أخرجه الموطأ(٤)

٩٠٤٨ - (خ م [ط] د س - **عائشة**) رضي الله عنها، أَنَّ أبا حُذَيفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمس - وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا معَ النبيِّ ﷺ - تَبَنَّىٰ سالِمًا، وأَنْكَحَه بنتَ أخيهِ الوليدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ ربيعة، وهو مَوْلًى لامرأةٍ مِنَ الأنصار، كما تَبَنَّىٰ رسولُ الله زيدًا، وكانَ مَنْ تبَنَّىٰ رجلاً في الجاهلية، دَعَاهُ الناسُ إليه، ووَرَّثَه مِنْ مِيراثِه، حتى أنزَلَ الله ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إلى قولِهِ ﴿ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فرُدُّوا إلى آبائِهم، فمَنْ لم يُعلَمْ له أَبٌ كانَ مَولًى وأخًا في الدِّين، فجاءَتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلِ بنِ عمرٍو القُرَشِيّ، ثم العامِرِيّ، وهي امرأةُ أبي حُذَيفةَ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نَرَىٰ سالِمًا وَلَدًا، وقد أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه ما قد عَلِمْتَ وذكرَ الحديثَ.

هكذا هوَ عندَ البخاري، ولم يُخرِّجْ تمامَه.

---

(١) رواه الموطأ ٢/٦٠٣ (١٢٨٤) في الرضاع: باب رضاعة الصغير، وإسناده صحيح، وهو بمعنىٰ الذي قبله.

(٢) رواه الموطأ ٢/٦٠٤ (١٢٨٥) في الرضاع: باب رضاعة الصغير؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه الموطأ ٢/٦٠٢ (١٢٨٠) في الرضاع: باب رضاعة الصغير، مِن حديث ثور بن زيد الديلمي، عن ابن عباس؛ وثور يرسل عن ابن عباس ولم يسمع منه، وهو مخالف للحديث الصحيح: «لا تحرّم المصّة والمصّتان».

(٤) رواه الموطأ ٢/٦٠٣ (١٢٨٢) في الرضاع: باب رضاعة الصغير، وإسناده صحيح.

قال الحُمَيْدِيّ: وقد أخرجه أبو بكر البَرْقاني في كتابِهِ بِطولِه، مِنْ حديثِ أبي اليَمَان، الذي أخرجَ البخاري عنه ما أَخرَجه عنه، وفيه - بعدَ قولِها: وكُنَّا نَرَىٰ سالِمًا وَلَدًا -: وكانَ يَأْوِي معي ومعَ أبي حُذَيفةَ في بيتٍ واحِد، ويَرَاني **فُضُلاً**، وقد أَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ما قد علمتَ، فكيفَ ترَىٰ يا رسولَ الله؟ فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «أَرْضِعِيه»، فأَرْضَعَتْهُ خمسَ رَضَعَاتٍ، فكانَ بمنزلَةِ وَلَدِها من الرَّضَاعة، فبذلك كانتْ عائشةُ تَأْمُرُ بناتِ إخوَتِها وبناتِ أَخَوَاتِها أنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عائشةُ أنْ يرَاها ويَدخُلَ عليها - وإِنْ كانَ كبيرًا - خمسَ رَضْعاتٍ، ثم يَدْخُلُ عليها، وأَبَتْ أُمُّ سَلَمةَ وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أنْ يُدْخِلْنَ عليهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضاعةِ أحَدًا من الناسِ حتى يَرْضَعَ في المَهْد، وقُلْنَ لِعائشة: واللهِ ما نَدْري لعلَّها رُخْصَةٌ لِسَالِمٍ من رسولِ الله ﷺ دونَ الناس.

وفي روايةِ مسلم عن عائشة قالتْ: جاءَتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي أَرَىٰ في وَجْهِ أبي حُذَيفةَ مِنْ دُخولِ سالِمٍ - وهو حَلِيفُه - فقال النبيُّ ﷺ: «أرْضِعِيه». قالتْ: وكيفَ أُرْضِعُهُ وهو رجلٌ كبير؟ فتبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال: «قد عَلِمْتُ أنَّه رجلٌ كبير، وقد كانَ شَهِدَ بَدْرًا».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ سالِمًا مَوْلَىٰ أبي حُذيفةَ كانَ معَ أبي حُذيفةَ وأهلِهِ في بيتِهم، فأَتَتْ - تَعْني: سَهْلَةَ بنتَ سُهيل - النبيَّ ﷺ، فقالتْ: إنَّ سالمًا قد بَلَغَ ما يَبلُغُ الرجال، وعَقَلَ ما عَقِلوا، وإنَّه يَدخُلُ علينا، وإنِّي أَظُنُّ أنَّ في نفسِ أبي حُذَيفةَ من ذلك شيئًا. فقال لها النبيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيه، تَحْرُمي عليه، ويَذْهَب الذي في نفسِ أبي حُذَيفةَ». فرجعَتْ فقالتْ: إنِّي أرضعتُه. فذهَبَ الذي في نفسِ أبي حُذَيفة.

وفي أُخرىٰ، عن زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمةَ قالتْ: قالتْ أُمُّ سَلَمةَ لِعائشةَ: إنَّه يَدخُلُ عليكِ الغلامُ الأيْفَع الذي ما أُحِبُّ أنْ يَدخُلَ عليَّ. قالتْ: فقالتْ عائشةُ: أَمَا لَكِ في رسولِ الله ﷺ أسْوَةٌ؟ وقالتْ: إنَّ امرأةَ أبي حُذيفةَ قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ سالِمًا يَدخُلُ عليَّ وهوَ رجلٌ، وفي نفسِ أبي حُذيفةَ منه شيء. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حتى يَدْخُلَ عليك».

وفي أُخرىٰ عنها: أنَّ أُمَّ سَلَمةَ قالتْ لِعائشةَ: واللهِ ما تَطِيبُ نفسي أنْ يَـرَاني الغلامُ وقد استَغْنَىٰ عن الرَّضَاعة، فقالتْ: لِمَ؟ قد جاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهيلٍ إلى رسولِ الله

فذكَرَ نحوَه بمعناه، وفيه: «أرْضِعِيه يَذْهَبْ ما في وَجْهِ أبي حُذيفة». ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي لأرَىٰ في وَجْهِ أبي حُذيفة مِنْ دُخولِ سالم

وفي أُخرىٰ عنها، أنَّ أُمَّها أُمَّ سلَمَة كانتْ تقول: أَبَىٰ سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أنْ يُدْخِلْنَ عليهِنَّ أحَدًا بتِلْكَ الرَّضَاعة، وقُلنَ لِعائشة: ما نَرَىٰ هٰذا إلا رُخْصَةً أرْخَصَها النبيُّ ﷺ لسالِمٍ خاصَّةً، فما هو بداخِلٍ علينا أحدٌ بِهٰذهِ الرَّضَاعةِ ولا رائينا.

وفي روايةِ الموطأ، عن ابنِ شهاب: أنَّه سُئل عن رِضَاعةِ الكبير، فقال: أَخبَرَني عروةُ بنُ الزُّبير، أنَّ أبا حُذَيفةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ ربيعةَ - وكانَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وكانَ قد شَهِدَ بَدْرًا - كانَ قد تبَنَّىٰ سالِمًا الذي يقالُ له: سالِم مَوْلىٰ أبي حُذيفة، كما تَبَنَّىٰ رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثة، وأنْكَحَ أبو حُذيفةَ سالِمًا، وهو يَرىٰ أنَّه ابنُه، أنْكَحَهُ ابنةَ أخيه فاطمةَ بنتَ الوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ ربيعة، وهي يومئذٍ من المُهاجِراتِ الأُوَل، وهي من أفضَلِ أيَامَىٰ قريش، فلمَّا أنزَلَ الله تبارَكَ وتَعالىٰ في كتابِه في زيدِ بنِ حارثةَ ما أَنزَل، فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، رُدَّ كلُّ واحدٍ مِنْ أُولئكَ إلى أبيه، فإنْ لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى مَوالِيه، فجاءَتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهيل - وهي امرأةُ أبي حُذيفةَ، وهي مِنْ بني عامِرِ ابنِ لُؤَيّ - إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، كُنَّا نَرَىٰ سالِمًا وَلَدًا، وكانَ يَدخُل عليَّ وأنا فُضُلٌ، وليس لنا إلا بيتٌ واحِد، فما تَرَىٰ في شَأْنِه؟ فقال رسولُ الله ﷺ - فيما بَلَغَنا -: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضْعاتٍ، فيَحْرُم بِلَبَنِها». وكانتْ تَرَاهُ ابنًا من الرَّضَاعة، فأَخَذَتْ بذلكَ عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ فيمَنْ كانتْ تُحِبُّ أنْ يَدخُلَ عليها من الرِّجَال، فكانتْ تأمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثومٍ بنتَ أبي بكرٍ الصِّدِّيق وبناتِ أخيها أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحبَّتْ أنْ يَدخُلَ عليها من الرجال؛ وأبىٰ سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يَدخُلَ عليهِنَّ بِتِلكَ الرَّضاعةِ أَحَدٌ مِنَ الناس، وقُلْنَ: لا واللهِ، ما نَرَىٰ الذي أَمَرَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ سهْلَةَ بنتَ سُهيلٍ إلا رُخْصَةً مِنْ رسولِ الله ﷺ في رَضَاعَةِ سالِمٍ وَحْدَه، لا واللهِ لا يَدْخُلُ علينا بهذه الرَّضاعَةِ أَحَدٌ، فعلىٰ هذا كانَ أزواجُ النبيِّ ﷺ في رَضاعةِ الكبير.

وأخرجَ أبو داود الروايةَ الأولىٰ بتمامِها، الذي أخرجه الحُميديُّ عن البَرْقاني، إلا أنَّ أبا داود قالَ في أَوَّلِه: عن عائشةَ وأُمِّ سَلَمة، وفيه: وأَنْكَحَهُ ابنةَ أخيهِ هندَ [بنتَ] الوليد.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ التي لِمسلم، وزاد: فجاءَتْ بعدُ، فقالتْ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ، ما رأيتُ في وَجْهِ أبي حُذيفةَ بعدُ شيئًا أكرَهُه.

وأخرج الروايةَ الثانية والخامسةَ اللتَيْنِ له.

وله في أُخرىٰ قالتْ: جاءَتْ سَهلةُ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ سالِمًا يَدخُلُ علينا، وقد عَقَلَ مايَعْقِلُ الرِّجَال، وعَلِمَ مايَعْلَمُ الرجُل. قال: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمي عليه بذلك».

وله في أُخرىٰ، عن عروةَ قال: أَبَىٰ سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أنْ يَدخُلَ عليهنَّ بتِلكَ الرَّضَاعةِ أحَدٌ من الناس - يُريدُ رَضاعةَ الكبير - فقلنَ لِعائشة: مانَرَىٰ الذي أَمَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ بنتَ سُهيلٍ إلا رُخْصَةً في رَضَاعِ سالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، واللهِ لا يَدخُلُ علينا أَحَدٌ بِهذهِ الرَّضَاعة، ولا يَـرَانا.

وأَخرَجَ أيضًا الرواية الأولىٰ التي أخرجها البخاري، ولم يذكرْ تَمَامَها الذي للبَرْقاني، وقد ذُكِرَ له روايةٌ أُخرىٰ في الباب الثاني من كتاب النكاح[1]

(الأيْفَع) واليافِع واليَفَعَة: الغُلامُ الذي قد شارَفَ الاحتِلام ولم يَحتَلِمْ بعدُ.

(فُضُلاً) آمرأةٌ فُضُلٌ: إذا كانَ عليها ثَوْبٌ واحِد، وهو الذي تَلْبَسُهُ في بيتِها، وذلك الثَّوْبُ مُفْضِل.

٩٠٤٩ - (ط - عبد الله بن دِينار) قال: جاءَ رجلٌ إلى عبدِ الله بنِ عمرَ، رَضِي الله عنهما، وأنا معَه عندَ دارِ القَضَاء، يسأَلُهُ عن رَضَاعةِ الكبير، فقال ابنُ عمر: جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال: إنِّي كانتْ لي وَلِيدةٌ أَطَؤُها، فعَمَدَتِ امرأَتي [إليها]، فأَرْضَعَتْها، [فدخَلْتُ عليها]، فقالتْ لي: دُونَك، قد واللهِ أرضَعْتُها. فقال عمر:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٨٨) في النكاح: باب الأكفاء في الدِّين، و(٤٠٠٠) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ ومسلم رقم (١٤٥٣) في الرضاع: باب رضاعة الكبير؛ والموطأ ٢/ ٦٠٥ (١٢٨٨) في الرضاع: باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر؛ وأبو داود رقم (٢٠٦١) في النكاح: باب فيمن حرم به؛ والنسائي ٦/ ١٠٤-١٠٦ (٣٢٢٣) في النكاح: باب رضاع الكبير، وانظر ماقاله الحافظ في الفتح ٩/ ١٣٣؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (١٩٤٣) في النكاح: باب رضاع الكبير؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٧٤ (٢٤٨٨٧)؛ وسلف برقم (٩٠٢٠).

أَوْجِعْها، وَائْتِ جارِيَتَكَ، فإنَّما الرَّضاعَةُ في الصِّغَر. أخرجه الموطأ(١)

٩٠٥٠ - (ط د - يحيى بن سعيد) أنَّ رجلاً سأَلَ أبا موسىٰ الأشعريَّ رضي الله عنه، فقال: إنِّي مَصِصْتُ عنِ امرأَتي من ثَدْيِها لَبَنًا، فذهَبَ في بَطْني؟ فقالَ أبو موسىٰ: لا أُرَاها إلا وقد حَرُمَتْ عليكَ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ مَسْعود: انظُرْ ماتُفْتِي بِهِ الرجلَ. فقالَ أبو موسىٰ: فماتَقولُ أنتَ؟ فقال عبدُ الله بنُ مسعود: لا رَضَاعةَ إلا ما كانَ في الحَوْلَيْنِ، فقال أبو موسىٰ: لا تَسأَلوني عن شيءٍ ما كانَ هذا الحَبْرُ بين أَظْهُرِكم. أخرجه الموطأ.

واختصرَهُ أبو داود، فقال: قال ابنُ مسعود: لا رَضَاعَ إلا ما شَدَّ العَظْمَ، وأَنْبَتَ اللَّحْمَ. فقال أبو مُوسىٰ: لا تَسْأَلونا وهٰذا الحَبْرُ فيكم.

وفي رواية: **وأَنْشَزَ العَظْمَ**(٢)

(وأَنْشَزَ العَظْمَ) يُرَوىٰ بالزاي والراء، فمعناه بالزاي: زادَ في حَجْمِهِ فنَشَزَ، أيْ: ارتَفَعَ؛ ومَعناهُ بالراء: الإِحْيَاء، مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٢].

٩٠٥١ - (ت - أُم سَلَمة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضَاعِ إلا ما فَتَقَ الأمْعَاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قبلَ الفِطَام». أخرجه الترمذي(٣)

---

(١) رواه الموطأ ٢/٦٠٦ (١٢٨٩) في الرضاع: باب ما جاء في الرضاع بعد الكبر، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الموطأ ٢/٦٠٧ (١٢٩٠) في الرضاع: باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، وإسناده منقطع، وقال ابن عبد البر [شرح الزرقاني ٣/١١٨]: ويتصلُ من وجوه، منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، نقول: ورواه أبو داود رقم (٢٠٥٩ و٢٠٦٠) في النكاح: باب في رضاعة الكبير من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، ومن طريقه عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، وأبو موسى وأبوه مجهولان، لكن رواه البيهقي ٧/٤٦١ من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين، عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى أبي موسى وذكر الحديث. والصحيح وقفه.

(٣) رواه الترمذي رقم (١١٥٢) في الرضاع: باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا.

٩٠٥٢ - (خ د ت س - **عُقبَة بن الحارث**) رضي الله عنه، أنَّه تزَوَّجَ بنتًا لأبي إهَابِ بنِ عَزِيز، فأَتَتْهُ امرأةٌ فقالتْ: إنِّي قد أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ والتي تزَوَّجَ، فقال لَها عُقبة: ما أَعلَمُ أنَّكِ أَرْضَعْتِني ولا أَخْبَرْتِني. فرَكِبَ إلى رسولِ الله ﷺ بالمدينة، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «كيف وقد قيل»؟ ففارَقَها عُقْبَةُ، فنكَحَتْ زَوْجًا غيرَه.

وفي رواية: أنَّه تزَوَّجَ أُمَّ يحيىٰ بنتَ إهاب، فجاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ، فقالتْ: قد أَرْضَعْتُكما. قال: فذكرتُ ذلكَ لِلنبيِّ ﷺ، فأَعْرَضَ عنِّي، فتنَحَّيْتُ، فذكَرْتُ ذلكَ له، فقال: «[وكيف] وقد زَعَمَتْ أنْ قد أَرْضَعَتْكُما»؟ فنَهَاهُ عنها.

وفي أُخرىٰ: «كيف وقد قِيل؟ **دَعْها عَنْكَ**»، أو نَحْوه.

وفي أُخرىٰ: فأَعْرَضَ عنه، وتَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ، فقال: «وكيفَ وقد قيل؟». وكانتْ تحتَهُ بنتُ أبي إهَابٍ التَّمِيميّ.

وفي أُخرىٰ، نحوه، وفيه: فأَعْرَضَ عنه، قال: فأَتَيْتُه مِنْ قِبَلِ وَجْهِه، قلتُ: إنَّها كاذِبَة. قال: «كيف بِها وقد زعَمَتْ أنَّها قد أَرْضَعَتْكُما؟ دَعْهَا عنكَ». أخرجه البخاري.

وأخرج الترمذي وأبو داود نحوه، وفي رواية النسائي الرواية الآخرة[(١)]

(**دَعْها عنك**) إشارة بالكَفِّ عنها من طريق الورَع، لا مِنْ طَرِيق الحكم، وقوله: «وما يدريك؟» تعليقٌ منه للقولِ في أمْرِها، وليس في هذا دلالةٌ على وُجوبِ قَبولِ قولِ المرأةِ في هذا، وفيما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ مِنْ أمرِ النساء، وقد اختُلف في قولِ مَنْ يُقْبَل قولهُ من النساء في الرَّضَاع وغيره من أحوال النساء؛ فقال قوم: تُقبَلُ شهادةُ المرأةِ الواحدة، وقيل: أربعُ نسوةٍ، وقيل: شهادةُ امرأتَيْن.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٤٠) في الشهادات: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، و(٢٦٥٩) باب شهادة الإماء والعبيد، و(٢٦٦٠) باب شهادة المرضعة، و(٨٨) في العلم: باب الرحلة في المسألة النازلة، و(٢٠٥٢) في البيوع: باب تفسير الشبهات، و(٥١٠٥) في النكاح: باب شهادة المرضعة؛ والترمذي رقم (١١٥١) في الرضاع: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع؛ وأبو داود رقم (٣٦٠٣ و٣٦٠٤) في الأقضية: باب الشهادة في الرضاع؛ والنسائي ٦/ ١٠٩ (٣٣٣٠) في النكاح: باب الشهادة في الرضاع؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٧ (١٥٧١٥).

٩٠٥٣ - (ط ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن رجلٍ كانتْ له امرأتان، أَرْضَعَتْ إحداهُما جاريةً، والأُخرىٰ غُلامًا: أَيَحِلُّ للغُلامِ أنْ يَنْكِحَ الجاريةَ؟ قال: لا، لأنَّ اللِّقاحَ واحِدٌ. أخرجه الموطأ.

وأخرجه الترمذي، وقال بدل المرأتينِ: (جارِيَتَانِ)[1]

(اللِّقَاح واحِد): أيْ: إنَّ ماءَ الفحلِ ا لذي حمَلَتْ منه واحد؛ واللِّقَاح: ماءُ الفحلِ واللَّبَن الذي أرضعَتْ كلُّ واحدةٍ منهما، كانَ أصله ماء الفحل، ويحتمِلُ أنْ يكونَ (اللَّقاح) في هذا الحديث بمعنىٰ الإلقاح، يُقال: ألقَحَ الفحلُ يُلْقِحُ لَقَاحًا وإلْقاحًا، كما يُقال: أعْطَىٰ يُعْطِي عَطَاءً وإعْطَاءً، وأصلُ اللَّقَاحِ في الإبِل، ثم استُعِيرَ للنساء.

٩٠٥٤ - (د ت س - حَجَّاج بن حَجَّاج)، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قلتُ لِرسولِ الله ﷺ: ما يُذْهِبُ عنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاع؟ قال: «غُرَّةٌ، عَبْدٌ أو أَمَةٌ».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أنَّ أبا داود قال: «الغُرَّةُ: العَبْدُ أو الأمَةُ»[2]

(مَذَمَّة) الذِّمَام والمَذَمَّةُ والذِّمَّة: الحقُّ والحُرْمة التي يُذَمُّ مُضيِّعُها، يُقال: رَعَيْت ذِمَامَ فلانٍ ومَذَمَّتَه، والمراد بمَذَمَّةِ الرَّضَاع: الحَقُّ اللازم بسبب الرَّضَاع أو حق ذات الرَّضاع، فحذف المضاف، قال النَّخعيّ: كانوا يستَحِبُّونَ أنْ يَرْضَخوا عند فِصال الصَّبِيّ للظِّئْرِ شيئًا سِوىٰ الأجْر.

(الغُرَّة): خِيَار المال، وأصلُه من غُرَّةِ الوَجْه، فكنَىٰ بالغُرَّةِ عن الذات، فكأنَّه قال: عبدٌ أو أَمَةٌ.

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٦٠٢ و٦٠٣ (١٢٨١) في الرَّضاع: باب رضاعة الصغير؛ والترمذي رقم (١١٤٩) في الرضاع: باب ما جاء في لبن الفحل، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٦٤) في النكاح: باب في الرَّضْخ عندَ الفِصال؛ والترمذي رقم (١١٥٣) في الرضاع: باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع؛ والنسائي ٦/ ١٠٨ (٣٣٢٩) في النكاح: باب حق الرضاع وحرمته، وفي سنده حجاج بن حجاج الأسلمي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٠ (١٥٣٠٦).

الفصل الثاني

فيما لا يوجب حرمة مؤبَّدة، وفيه ثلاثةُ فروع

الفرع الأول

في الجمع بين الأقارب

٩٠٥٥ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، والمرأةُ على خالَتِها. فنَرَىٰ خالةَ أبيها بتِلكَ المنزلة، لأنَّ عروة حدَّثني عن عائشة قالتْ: حَرِّموا مِنَ الرَّضاعةِ ما تُحَرِّمونَ من النَّسَب.

هذا لفظ البخاري.

وعندَ مسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ العَمَّةُ على بنتِ الأخ، ولا ابنةُ الأُختِ على الخالة».

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَجمَعَ الرجلُ بين المرأةِ وعمَّتِها، وبين المرأةِ وخالَتِها.

قال الزُّهري: فنُرَىٰ خالةَ أبيها وعَمَّةَ أبيها بتِلكَ المنزِلَة.

وفي أُخرىٰ لهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُجمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها».

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ أنْ تُنكحَ المرأةُ على عمَّتِها وخالَتِها.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ: نَهىٰ عن أربَعِ نِسْوَةٍ أنْ يُجمَعَ بينَهنَّ: المرأةِ وعمَّتِها، والمرأةِ وخالَتِها.

وفي أُخرىٰ له: نَهىٰ أنْ تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها أو خالتِها، أو أنْ تَسأَلَ المرأةُ طلاَقَ أُختِها، **لِتَكْفِئَ** ما في صَحْفَتِها، فإنَّ اللهَ رازِقُها.

وفي أُخرىٰ: «لا يَخطُبُ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه، ولا يَسومُ على سَوْمِ أخيه . . .»، وذكَرَ الحديثَ في العمَّةِ والخالة.

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يُجمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها».

وللترمذي وأبي داود: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها، ولا العمَّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالَتِها، ولا الخالة على بنتِ أُختِها، ولا تُنكَح الكُبرَىٰ على الصُّغْرَىٰ، ولا الصُّغرَىٰ على الكُبْرَى».

وأخرج النسائي هذه الروايةَ الآخرةَ إلى قولِهِ «بنتِ أُختِها»[١]

(لِتَكْفِئَ) أيْ: لِتستفرِغَ ما في إنائِها، وهو كنايةٌ عن انفِرادِها بالزوجِ دونِها، واستبدادِها بِما تنالُه من مالِ زوجِها منفَرِدة، و«تكتفئ» هو تفتعل، من كفأْتُ القِدْرَ: إذا قلَبْتَها.

٩٠٥٦ - (**د ت - عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كرِهَ أنْ يُجمَعَ بينَ العمَّةِ والخالَة، وبين الخالَتَيْنِ والعمَّتَيْن. أخرجه أبو داود[٢]

وفي رواية الترمذي: نَهَىٰ أنْ تُزَوَّجَ المرأةُ على عمَّتِها أو خالَتِها[٣]

٩٠٥٧ - (**خ س - عامر الشعبي**) قال: سمعتُ جابِرًا رضي الله عنه، يقول: نَهَىٰ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٠٩-٥١١١) في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها؛ ومسلم رقم (١٤٠٨) في النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح؛ والموطأ ٢/ ٥٣٢ (١١٢٩) في النكاح: باب ما لا يجمع بينه من النساء؛ وأبو داود رقم (٢٠٦٥ و٢٠٦٦) في النكاح: باب ما يكره أن تجمع بينهن من النساء؛ والترمذي رقم (١١٢٦) في النكاح: باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها؛ والنسائي ٦/ ٩٦-٩٨ (٣٢٨٨-٣٢٩٤) في النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمّتها، و(٣٢٩٥ و٣٢٩٦) باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٢٩) في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩ (٧٠٩٣). وانظر الحديث رقم (٣٦٠ و٩٠٣١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٦٧) في النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهنّ من النساء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢١٧ (١٨٨١)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (١١٢٥)؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٢ (٣٥٢٠)، وهو حديث صحيح.

رسولُ الله ﷺ أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عمَّتِها أو خالتِها. أخرجه البخاري والنسائي[(١)]

٩٠٥٨ - (د ت - **الضحاك بن فيروز**) عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أسلَمْتُ وتحتي أُختان؟ قال: «طَلِّقْ أَيَّتَهما شِئتَ».

أخرجه أبو داود، وأخرجَ الترمذيُّ نحوَه[(٢)]

٩٠٥٩ - (ط - **قبيصة بن ذُؤيب**) أنَّ رجلاً سأَلَ عثمانَ رضي الله عنه، عن أُختَيْنِ مَمْلوكتَيْنِ لِرجلٍ: هل يُجمَعُ بينهما؟ فقال عثمان: **أَحَلَّتْهُما آيةٌ وحرَّمَتْهُما آية**، فأَمَّا أنا فلا أُحِبُّ أنْ أصنَعَ ذلك. فخرجَ من عندِه، فلَقِيَ رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فسأَلَه عنه، فقال: أَمَّا أنا فلو كانَ لي من الأمرِ شيءٌ لم أجِدْ أَحَدًا فعَلَ ذلك إلا جعَلْتُهُ **نكالاً**.

قال ابنُ شهاب: أُراهُ عليَّ بنَ أبي طالب.

قال مالك: إنَّه بلَغَه عن الزُّبير بن العَوَّام مثل ذلك. أخرجه الموطأ[(٣)]

(**أَحلَّتْهما آيَة**) الآيةُ التي أَحلَّتِ المملوكتَيْن هي: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] و(**الآية التي حرَّمَتْهما**) قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

(**نَكالاً**) النَّكَال: العُقوبة والهَوَان.

* *

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٠٨) في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمَّتِها؛ والنسائي ٦/٩٨ (٣٢٩٧-٣٢٩٩) في النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٤٣) في الطلاق: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان؛ والترمذي رقم (١١٢٩) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أُختان، وحسّنه الترمذي وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٥١) في النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أختان.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٣٨ و٥٣٩ (١١٤٤ و١١٤٥) في النكاح: باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، وإسناده صحيح.

الفرع الثاني

في المَبْتوتة والمُحَلّل

٩٠٦٠ – (خ م ط ت د س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رجلاً طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا، فتزوَّجَها رجلٌ ثم طلَّقَها، فسُئلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا، حتى يَذوقَ الآخِرُ مِنْ **عُسَيْلَتِها** ما ذاقَ الأول».

وفي رواية قالتْ: طَلَّقَ رجلٌ زوجَتُه، فتزَوَّجَتْ زوجًا غيرَه، فطلَّقَها وكانَ معَه **مِثْلُ الهُدْبَةِ**، فلم تَصِلْ منه إلى شيءٍ تُريدُه، فلم تَلْبَثْ أنْ طلَّقَها، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي طلَّقَني، وإنِّي تزَوَّجْتُ زوجًا غيرَه، فدخَلَ بي، فلم يكنْ معَهُ إلا مثلُ الهُدْبَةِ، فلم يَقْرَبْني إلا **هَنَةً واحدةً** لم يَصِلْ منِّي إلى شيء، **أَفَأَحِلُّ** لِزَوْجِي الأول؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلِّينَ لِزوجِكِ الأولِ حتى يَذوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ، وتَذوقِي عُسَيْلَتَه».

وفي أُخرىٰ، قال: جاءَتِ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: كنتُ عندَ رِفاعةَ القُرَظِيِّ فطلَّقَني، فبَتَّ طَلاَقي، فتزوَّجْتُ عبدَ الرحمٰن بنَ الزُّبير، وإنَّ ما مَعَهُ مِثلُ هُدْبَةِ الثَّوْب، فقال: «أَتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تَذوقي عُسَيْلَتَه ويَذوقَ عُسَيْلَتَك».

زادَ في رواية: وأبو بكرٍ جالسٌ عندَه، وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالباب، يَنتَظِرُ أنْ يُؤذَنَ له، فقال: يا أبا بكر، ألا تسمَعُ إلى هٰذه وما تَجْهَرُ بِهِ عندَ رسولِ الله ﷺ؟

وفي أُخرىٰ: أَلا تَزْجُرُ هذه عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عندَ رسولِ الله ﷺ؟ وما يزيدُ رسولُ الله ﷺ على التَّبَسُّم. وفيه: وما مَعَهُ يا رسولَ الله إلا مثلُ هٰذهِ الهُدْبَة – لِهُدْبَةٍ أَخذَتْها مِنْ جِلْبابِها.

وفي رواية: أنَّ رِفاعةَ طَلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تَطْليقاتٍ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الأولىٰ.

وأخرج الترمذي والنسائي الروايةَ الثالثة إلى قولِه: «ويَذوقَ عُسَيْلَتَك».

وأخرج النسائي أيضًا الثالثةَ بتمامِها.

وأمَّا الموطَّأ، فإنَّه أخرجَ هٰذا المعنَىٰ عن القاسم بنِ محمدٍ مَوْقوفًا على عائشة؛ أنَّها سُئلَتْ عَمَّنْ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا، فتَزَوَّجَها غيرُه، فطلَّقَها قبلَ أنْ يَمَسَّها. فقالتْ: لا تَحِلُّ لِلأوَّلِ حتى يَذوقَ الآخرُ عُسَيْلَتَها[1].

زادَ رَزين: وذكرَ قِصَّةَ امرأةِ رفاعة القُرَظِيّ.

(عُسَيْلَتَها): العُسَيْلَةُ: كِنَايَةٌ عن لَذَّةِ الجِمَاع، وإنَّما أَنَّثَهُ، لأنَّ مِنَ العرَبِ مَنْ يُؤَنِّثُ العَسَل؛ وقيل: أَنَّـثَـه حَمْلاً له على المَعْنىٰ؛ لأنَّ المُرادَ بِهِ النُّطْفَة.

(مِثْلُ الهُدْبَة) هُدْبَةُ الثَّوْبِ: طَرَفُهُ مِمَّا يَلِي أَوَّلَه وآخِرَه، وأَرادَتْ بقولِها: (هَنَة واحدة) مَرَّةً واحِدَةً من الجِمَاع.

٩٠٦١ - (ط - الزُّبير بن عبد الرحمٰنِ بنِ الزُّبير) رحمه الله، أنَّ رِفاعةَ بنَ سِمْوَالٍ طلَّقَ امرأتَهُ تَمِيمةَ بنتَ وَهْبٍ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثلاثًا، فنَكَحَتْ عبدَ الرحمٰنِ بنَ الزُّبير، فاعْتَرَضَ عنها، فلم يستطِعْ أنْ يَمَسَّها، ففارَقَها، فأرادَ رِفاعَةُ أنْ يَنْكِحَها - وهو زوجُها الأولُ الذي كان طلَّقَها - فذكَرَ ذلكَ لِرسولِ الله ﷺ، فنَهَاهُ عن تَزْوِيجِها،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٩٢) في اللباس: باب الإزار المهدب، و(٢٦٣٩) في الشهادات: باب شهادة المختبئ، و(٥٢٦٠ و٥٢٦١) في الطلاق: باب من أجاز طلاق الثلاث، و(٥٢٦٥) باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، و(٥٣١٧) باب إذا طلّقها ثلاثًا ثم تزوّجت بعد العدّة زوجًا غيرَه فلم يمسّها، و(٦٠٨٤) في الأدب: باب التبسّم والضحك؛ ومسلم رقم (١٤٣٣) في النكاح: باب لا تحلّ المطلّقة ثلاثًا لمطلّقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها؛ والموطأ ٢/ ٥٣١ (١١٢٧) في النكاح: باب نكاح المحلّل وما أشبهه؛ وأبو داود رقم (٢٣٠٩) في الطلاق: باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجًا غيره؛ والترمذي رقم (١١١٨) في النكاح: باب ما جاء فيمن يطلّق امرأته ثلاثًا فيتزوّجها آخر فيطلّقها قبل أن يدخل بها؛ والنسائي ٦/ ١٤٦ و١٤٧ (٣٤٠٩) في الطلاق: باب الطلاق للتي تنكح زوجًا ثم لا يدخل بها، و(٣٤١١) باب طلاق البتة؛ وابن ماجه رقم (١٩٣٢) في النكاح: باب الرجل يطلّق امرأته ثلاثًا فتتزوّج؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤ (٢٣٥٣٨).

وقال: «لا تَحِلُّ لكَ حتى تَذوقَ العُسَيْلَة». أخرجه الموطأ(١)

٩٠٦٢ – (س – **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ عن الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَهُ ثلاثًا، فيتَزوَّجُها الرجل، فيُغلَقُ البابُ ويُرْخىٰ السِّتْر، ثم يُطَلِّقُها قبلَ أنْ يَدخُلَ بِها. قال: «لا تَحِلُّ لِلأوَّلِ حتى يُجامِعَها الآخِر».

وفي أُخرىٰ: عن النبيِّ ﷺ، في الرجلِ تكونُ لهُ المرأةُ فيُطَلِّقُها، ثم يَتزوَّجُها رجلٌ، فيُطلِّقها قبلَ أنْ يَدْخُلَ بِها، فترجِعُ إلى زوجِها الأول؟ قال: «لا، حتى تَذوقَ العُسَيْلَةَ». أخرجه النسائي(٢)

٩٠٦٣ – (ط – **زيد بن ثابت**) رضي الله عنه، كانَ يقولُ – في الرجل يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثلاثًا، ثم يَشتَرِيها –: إنَّها لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه(٣) أخرجه الموطأ(٤)

٩٠٦٤ – (ط – **محمد بن إيَاس بن البُكَيْر**) قال: إنَّ ابنَ عباس وأبا هريرةَ وابنَ العاص؛ سُئلوا عن البِكْرِ يُطَلِّقُها زوجُها ثلاثًا قبلَ الدُّخول؛ فكلُّهُمْ قال: لا تَحِلُّ له

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٣١ (١١٢٦) في النكاح: باب نكاح المحلل وما أشبهه، من حديثِ المِسور ابن رفاعة القُرَظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، والمسور لم يوثقه غير ابن حبان، ثم حديثه عن الزبير بن عبد الرحمن منقطع عند أكثر الرواة، ووصله ابن وهب، قال ابن عبد البر [شرح الزرقاني ٣/ ١٧٨]: كذا أرسله أكثر الرواة، ووصله ابن وهب، وهو من أجلّ من روى الحديث عن مالك، وتابعه ابن القاسم، وعلي بن زياد، وإبراهيم بن طهمان، وعبيد الله بن عبد الحميد الحنفي، كلّهم عن مالك، عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنَّ رفاعة الحديث.

(٢) رواه النسائي ٦/ ١٤٩ (٣٤١٤) في النكاح: باب إحلال المطلّقة ثلاثًا والنكاح الذي يحلّها به، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٣٣) في النكاح: باب الرجل يُطلّق امرأته ثلاثًا فتتزوّج.

(٣) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ١٩٠، ١٩١: لِعموم الآية، وعلى هذا الجمهور والأئمة الأربعة، خلافًا لقول بعضِ السَّلَف: تَحِلُّ، لعموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا خطأ، لأنها لا تُبِيح الأمَّهات والأخوات والبنات فكذا سائر المحرَّمات.

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٥٣٧ (١١٤٠) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها من حديث الزهري، عن أبي عبد الرحمن طاوس، عن زيد بن ثابت، وإسناده صحيح.

حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه. أخرجه الموطأ[(١)]

٩٠٦٥ - (د ت س - عليّ وجابر وابن مسعود) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له.

أخرجه الترمذي، وقال: حديث عليٍّ وجابر مَعْلول، وصحَّحَ حديثَ ابنِ مسعود، وأمَّا أبو داود، فإنَّه رواه عن عليٍّ وَحْدَه، وقال: قال إسماعيل - وأُرَاهُ قد رَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ قال -: «لَعَنَ [اللهُ] المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له».

وفي روايةٍ أُخرىٰ له: عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ - فرأَينا أنّه عليّ - أنَّ النبيَّ ﷺ بمعناه.

وأخرجه النسائي عن ابن مسعودٍ وَحْدَه، بزيادةٍ في أَوّله، وهي مذكورةٌ في (كتاب الزِّينة) من حرف الزاي[(٢)]

الفرع الثالث

في أُمورٍ متفرِّقَة

٩٠٦٦ - (خ م ت د - المِسْوَر بن مَخْرَمَة) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عليًّا خَطَبَ بنتَ أبي جَهْلٍ وعندَهُ فاطمةُ ابنةُ النبيِّ ﷺ، فسمِعَتْ بذلكَ فاطمةُ، فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٧٠ (١٢٠٤) في الطلاق: باب طلاق البكر، وإسناده صحيح، ولكن فتوى ابن عباس وأبي هريرة من حديث الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد ابن إياس بن بكير، وفتوى عبد الله بن عمرو بن العاص، من حديث يحيى بن سعيد، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١١٩ و١١٢٠) في النكاح: باب ما جاء في المحلّل والمحلّل له؛ وأبو داود رقم (٢٠٧٦ و٢٠٧٧) في النكاح: باب في التحليل؛ والنسائي ٦/ ١٤٩ (٣٤١٦) في الطلاق: باب إحلال المطلّقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٣٥) في النكاح: باب المحلّل والمحلَّل له. وانظر الحديث السالف رقم (٢٩٣٨).

فقالتْ: يَزْعُم قومُكَ أنَّكَ لا تَغْضَبُ لِبَناتِك، وهٰذا عليٌّ ناكِحًا ابنةَ أبي جَهْل. فقامَ رسولُ الله ﷺ، فسمعتُه حينَ تَشهَّدَ يقول: «أمَّا بعدُ، فإنِّي أنْكَحْتُ أبا العَاصِ بنَ الرَّبيع، فحَدَّثَني وصَدَقَني، وإنَّ فاطمةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وأنا أكرَهُ أنْ يَسُوءُوها - وفي رواية: أنْ يَفْتِنوها - واللهِ لا تَجتَمِعُ بنتُ رسولِ الله وبنتُ عدوِّ الله عندَ رجلٍ واحدٍ أبدًا». فترَكَ عليٌّ الخِطْبَة.

وفي روايةٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو على المِنبر: «إنَّ بني هشامِ بنِ المغيرةِ استَأْذَنُوني في أَنْ يُنْكِحوا ابنتَهم عليَّ بنَ أبي طالب، فلاَ آذَنُ لَهم، ثم لا آذَنُ لَهم، إلاَّ أنْ يُريدَ ابنُ أبي طالبٍ أنْ يُطَلِّقَ ابنتي، ويَنكِحَ ابنتَهم، فإنَّما هي بَضْعَةٌ مِنِّي، **يَرِيبُني ما رابَهَا**، ويُؤْذِيني ما آذَاهَا».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ، وأخرج أبو داود الثانية، وفي بعض رواياته أيضًا: «ووَعَدَني فوَفَىٰ لي»، وزادَ الترمذي: «ثم لا آذَنُ لهم»، مَرَّةً ثالثة[1].

(البَضْعَة): القِطْعَةُ من اللَّحْم.

(يَرِيبُني ما رَابَها): أيْ يَسُوءُني ما يَسُوؤُها، تقول: رابَنِي هذا الأمرُ يَرِيبُني: إذا رأيتَ منه ما تكرَهُه، وهُذيل تقول: أرابَني.

(فحَدَّثَني وصَدَقَني): هذا المُشَارُ إليه بالوَعْدِ والوَفَاء: هو أبو العاصِ بنُ الرَّبيع، زَوْجُ زينَبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، كانَ أُسِرَ في غزوة بَدْر، فنَفَّذَتْ زينَبُ فِداءَه مِنْ مَكَّة،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٢٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر أصهار النبيّ ﷺ، و(٣٧١٤) باب قرابة رسول الله ﷺ، و(٣٧٦٧) باب مناقب فاطمة، و(٩٢٦) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، و(٣١١٠) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، و(٥٢٣٠) في النكاح: باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، و(٥٢٧٨) في الطلاق: باب الشقاق؛ ومسلم رقم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٢٠٧١) في النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء؛ والترمذي رقم (٣٨٦٧) في المناقب: باب فيمن سبّ أصحاب النبيّ ﷺ، وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٩٨ و١٩٩٩) في النكاح: باب الغيرة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٦ (١٨٤٣٣). وسلف برقم (٦٦٧٤).

فعَرَف رسولُ الله ﷺ في الذي نَفَّذَتْه قلادَةً كانَتْ خرجت معَها لمَّا دخَلَتْ عليه، كانتْ لِخَدِيجةَ، فرَقَّ لَها رسولُ الله ﷺ رقَّةً شَدِيدةً، واستَطْلَقَ أَسِيرَها من المسلِمِين، واستَوْهَبَهمُ الفِدَاءَ فوَهَبوه، فرَدَّه إليها، وشَرَطَ على أبي العاصِ أنْ يُنْفِذَ زينَبَ إليه إذا وَصَلَ إلى مكةَ ففعَل.

٩٠٦٧ - (ط - **محمد بن شِهاب**) أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عامرٍ أَهْدَىٰ لِعثمانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه جاريةً - ولها زَوْجٌ - اشتراها بالبَصْرة، فقال عثمان: لا أَقْرَبُها ولها زَوْج، فأرْضَى ابنُ عامرٍ زوجَها، ففارَقَها[1] أخرجه الموطأ[2].

٩٠٦٨ - (ط - **نافع، مَوْلَىٰ ابنِ عمر**)، أنَّه سمعَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: لا يَطَأُ رجلٌ وَلِيدَةً، إلا وَلِيدَةً: إنْ شاءَ باعَها، وإنْ شاءَ أمْسَكَها، وإنْ شاءَ وَهَبَها، وإنْ شاءَ صنَعَ بها ما شاء. أخرجه الموطأ[3]

٩٠٦٩ - (ط - **مالك بن أنس**) رحمه الله، بلَغَه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وعبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهم، سُئلاَ عن رجلٍ كانَ تحتَهُ امرأةٌ حُرَّةٌ، فأرادَ أنْ يَنكِحَ عليها أَمَةً؟ فَكَرِهَا أنْ يُجمَعَ بينهما. أخرجه الموطأ[4]

الفصل الثالث

في نكاح المُشرِكات، وإسلام الزَّوج عليهنّ

٩٠٧٠ - (خ - **نافع، مولىٰ ابنِ عمر**) أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كانَ إذا سُئِلَ عن نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ واليَهودِيَّةِ قال: إنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ المُشْرِكاتِ على المؤمِنين،

(١) أيْ: طلَّقَها، فحلَّتْ لِعثمانَ بعدَ العِدَّة.
(٢) رواه الموطأ ٢/٦١٧ (١٣٠٠) في البيوع: باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدةً ولها زوج، وإسناده صحيح.
(٣) رواه الموطأ ٢/٦١٦ (١٢٩٩) في البيوع: باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها، وإسناده صحيح.
(٤) رواه الموطأ ٢/٥٣٦ (١١٣٨) بلاغًا في النكاح: باب نكاح الأمة على الحرّة، وإسناده منقطع.

ولا أعلَمُ من الإشراكِ شيئًا أكْبَرَ مِنْ أنْ تقولَ المرأةُ: رَبُّها عيسى، وهو عبدٌ مِنْ عبادِ الله. أخرجه البخاري[(١)]

٩٠٧١ - (ت - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما ترَىٰ فيمَنْ أسلَمَ وله عشرُ نِسوَةٍ؟ قال: «يتَخَيَّرُ منهنَّ أربعًا».

وفي رواية: أنَّ غَيْلانَ بنَ سلَمَة الثَّقَفيَّ أسلمَ وله عشرُ نسوةٍ في الجاهلية، فأَسْلَمْنَ معَه، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يتَخَيَّرَ مِنهُنَّ أربعًا. أخرج الترمذيُّ الثانية[(٢)]

٩٠٧٢ - (ت - **أبو وَهْب الجَيْشَاني**) رحمه الله، أنَّه سمعَ ابنَ فيروز الدَّيْلَميَّ يُحدِّثُ عن أبيه، أنَّه قال لِرسولِ الله ﷺ: أسلمتُ وتحتي أُختان. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اخترْ أيَّتَهما شئتَ، وطَلِّقِ الأُخرىٰ». أخرجه الترمذي[(٣)]

٩٠٧٣ - (د - **الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث**) قال: أسلمتُ وعندي ثمانُ نِسوة، فذكرتُ ذلكَ لِرسولِ الله ﷺ، فقال: [رسولُ الله ﷺ]: «اخترْ مِنْهُنَّ أربعًا». أخرجه أبو داود[(٤)]

٩٠٧٤ - (ط - **محمد بن شِهَاب**) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِرجلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أسلَمَ وعندَهُ عشرُ نِسوَةٍ، حينَ أسلَمَ الثَّقفيُّ: «أَمْسِكْ منهُنَّ أربعًا،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٨٥) في الطلاق: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾، وقول الجمهور على خِلاف قولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه، وانظُرْ ما نقلَهُ الحافظ من أقوالِ العلماء حول هذا الموضوع في الفتح ٤١٧/٩.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٢٨) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٥٣) في النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (١١٢٩) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٢٤٣) في الطلاق: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع؛ وابن ماجه رقم (١٩٥٠ و١٩٥١) في النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أختان، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهذا الحديث زيادة من المطبوع.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٢٤١ و٢٢٤٢) في الطلاق: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، وهو حديث حسن بشواهده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٥٢) في النكاح: باب يسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة.

وفارِقْ سائرَهُنَّ». أخرجه الموطأ[(١)]

ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ الحديثُ الذي أخرجه الترمذيُّ عن ابن عمر، إلا أنَّ ذاكَ سَمَّىٰ الثَّقَفِيَّ، وهذا لم يُسَمِّه.

الباب الرابع

في أحكامٍ متفَرِّقَةٍ للنِّكَاح، وفيه خمسةُ فُصول

الفصل الأول

فيما يفسَخُ النِّكاح، وفيما لا يَفْسَخُه

٩٠٧٥ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب) أنَّ عمرَ رضي الله عنه، قال: أيُّما رجلٍ تَزوَّجَ امرأةً وبِها جُنون، أو جُذَامٌ، أو بَرَصٌ، فمَسَّها فلَهَا صَدَاقُها كامِلاً، وذلك لِزوجِها غُرْمٌ على وَلِيِّها. أخرجه الموطأ[(٢)]

٩٠٧٦ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب)، أنَّ عمرَ قال: أيُّما امرأةٍ فقَدَتْ زَوجَها فلم تَدْرِ أينَ هو، فإنَّها تنتَظِرُ أربعَ سِنينَ، ثم تَعْتَدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا، ثم تَحِلُّ.

أخرجه الموطأ[(٣)]

---

(١) رواه الموطأ ٢/٥٨٦ (١٢٤٣) بلاغًا في الطلاق: باب جامع الطلاق، وإسناده منقطع، وقد وصله الترمذي وابن ماجه وغيرهما، فهو حديث صحيح، كما تقدّم قبل حديثين من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) رواه الموطأ ٢/٥٢٦ (١١١٩) في النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء، وفي سماع سعيد ابن المسيّب من عمر خلاف، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» عن هذا الحديث: رواه سعيد بن منصور، ومالك، وابن أبي شيبة [٣/ ٤٧٥ (١٦٢٨٩)]، ورجاله ثقات. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/٢٩٨: وفي الباب عن علي، أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) رواه الموطأ ٢/٥٧٥ (١٢١٩) في الطلاق: باب عدة التي تفقد زوجها، ورجاله ثقات، كما في الحديث الذي قبله.

٩٠٧٧ – (س – عُبيد الله[١] بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ الغُمَيْصَاءَ – أو الرُّمَيْصاءَ – أتَتِ النبيَّ ﷺ تشْتَكي زوجَها أنَّه لا يَصِلُ إليها، فلم يَلْبَثْ أنْ جاءَ زوجُها فقال: يا رسولَ الله، هي كاذِبةٌ، وهو يَصِلُ إليها، ولكنَّها تُريدُ أنْ تَرجِعَ إلى زوجِها الأول، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ليس ذلكَ لَها حتى تَذوقَ عُسَيْلَتَه». أخرجه النسائي[٢]

٩٠٧٨ – (د – سعيد بن المسَيَّب) عن رجلٍ من الأنصار – يُقالُ له: بَصْرَةُ بن أكثَم – من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: تزوَّجتُ امرأةً على أنَّها بِكْرٌ في سِتْرِها، فدخَلْتُ عليها فإذا هي حُبْلَىٰ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «لَها الصَّداقُ بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها، والوَلَدُ عبدٌ لك»، وفَرَّقَ بيننا وقال: «إذا وَضَعَتْ [فاجْلِدوها]»، أو قال: «فحُدُّوها».

أخرجه أبو داود[٣]

قال الخطَّابيُّ: هذا حديثٌ لا أعلَمُ أحَدًا من الفُقهاءِ قالَ به، وهو مرسَل، ولا أعلَمُ أحدًا من العلماءِ اختَلَف في أنَّ ولَدَ الزِّنَى ـ إذا كانَ مِنْ حُرَّةٍ ـ حُرٌّ، [فكيف يَسْتَعبِدُه؟] قال: ويُشبِه أن يكونَ معناه – إنْ ثَبَتَ الخبر –: أنَّه أوصىٰ بِهِ خيرًا، وأمرَ [باصطِنَاعِه] وتربيته، واقتنائه، لينتَفِعَ بخدمَتِه إذا بَلَغ، فيكون كالعبدِ له في الطاعة، مُكافَأةً له على إحسانِه، [وجزاءً لمعروفِه]، ويحتملُ – إنْ صَحَّ الحديث – أن يكونَ مَنْسوخًا.

٩٠٧٩ – (ط – مالك بن أنس) قال: بَلغَني أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، قالَ – في المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها وهو غائبٌ عنها، ثم يُراجِعُها، فلا تَبْلُغُها رَجْعَتُه وقد بلَغَها طلاقُه إيَّاها، فتزوَّجَتْ –: أنَّه إنْ دخَلَ بها زوجُها الآخِرُ، أو لم يدخُلْ بها، فلا سبيلَ – لِزوجِها الأول الذي طلَّقَها – إليها. أخرجه الموطأ[٤]

٩٠٨٠ – (خ – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إذا أَسلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ

---

(١) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ.

(٢) رواه النسائي ٦/١٤٨ (٣٤١٣) في الطلاق: باب إحلال المطلّقة ثلاثًا والنكاح الذي يحلّها به، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢١٤ (١٨٤٠).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٣١ و٢١٣٢) في النكاح: باب في الرجل يتزوّج المرأةَ فيجدها حُبلى، وهو مرسل.

(٤) رواه الموطأ ٢/٥٧٦ (١٢١٩) في الطلاق: باب عدّة التي تفقد زوجها، وإسناده منقطع.

تحتَ الذِّمِّيِّ قبلَ زوجِها بساعةٍ، حَرُمَتْ عليه. أخرجه البخاري(١)

٩٠٨١ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً جاءَ مسلِمًا على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، ثم جاءَتِ امرأتُه مسلِمَةً بعدَه، فقال زوجُها: يا رسولَ الله، إنَّها كانتْ قد أسلَمَتْ معي. فرَدَّها عليه. أخرجه أبو داود والترمذي(٢)

٩٠٨٢ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أسلَمَتِ امرأةٌ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فتزوَّجَتْ، فجاءَ زوجُها إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ قد أسلَمْتُ وعَلِمَتْ بإسلامِي، فانتَزَعَها رسولُ الله ﷺ من زوجِها الآخر، ورَدَّها إلى زوجِها الأول. أخرجه أبو داود(٣)

٩٠٨٣ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: رَدَّ رسولُ الله ﷺ ابنتَهُ زينَبَ على أبي العاصِ بنِ الرَّبِيع بالنِّكَاحِ الأول، بعدَ سِتِّ سِنِين، ولم يُحدِثْ شيئًا. وفي رواية: سنتَيْن. أخرجه الترمذي وأبو داود(٤).

٩٠٨٤ - (ت - عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه)، أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنته زينَبَ على أبي العاص بن الرَّبِيع بِمَهْرٍ جديد، ونِكاحٍ جديد.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٥٢٨٨) في الطلاق: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمّيّ أو الحربيّ، من حديث عبد الوارث، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٤٢١: لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث، لكن أخرج ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩ (١٨٢٩١) عن عباد بن العوام عن خالد الحذّاء نحوه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٣٨) في الطلاق: باب إذا أسلم أحد الزوجين؛ والترمذي رقم (١١٤٤) في النكاح: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٣١ (٢٠٦٠) وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٣٩) في الطلاق: باب إذا أسلم أحد الزوجين؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٢٣ (٢٩٦٥)؛ وابن ماجه رقم (٢٠٠٨) في النكاح: باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٢٤٠) في الطلاق: باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؛ والترمذي رقم (١١٤٣) في النكاح: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وهو حديث حسن دون ذكر السنين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٠٩) في النكاح: باب الزوجان يسلم أحدهما قبل الآخر.

أخرجه الترمذي(١)

٩٠٨٥ – (ط – محمد بن شِهَاب) بَلَغَه أنَّ نساءً كُنَّ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ يسْلِمْنَ بأرضِهِنَّ، وهنَّ غيرُ مُهَاجِراتٍ، وأزواجُهنَّ حين أسْلَمْنَ كُفَّارٌ، مِنهُنَّ بنتُ الوليدِ بن المُغيرة، وكانتْ تحتَ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّة، فأسلَمَتْ يومَ الفتح، وهرَبَ صَفْوانُ من الإسلام، فبعَثَ إليه رسولُ الله ﷺ ابنَ عَمِّه وَهْبَ بنَ عُمَيرٍ بِرداءِ رسولِ الله ﷺ، أمَانًا لِصَفْوان، ودَعَاهُ رسولُ الله ﷺ إلى الإسلام، وأَنْ يَقْدَمَ عليه، فإنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَه، وإلا سَيَّرَهُ شهرَيْن، فلمَّا قَدِمَ صفوانُ على رسولِ الله ﷺ بردائِه، نادَاهُ على رؤوسِ الناس، فقال: يامحمد، إنَّ هذا وَهْبَ بنَ عُميرٍ جاءَني بِردائِك، وزَعَم أنَّكَ دَعَوْتَني إلى القُدومِ عليك، فإنْ رَضِيتُ أمرًا قَبِلْتَه، وإلا سَيَّرْتَني شهرَيْن. فقال رسولُ الله ﷺ: «انْزِلْ أبا وَهْب». فقال: لا واللهِ، لا أَنزِلُ حتى تُبَيِّنَ لي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «بَلْ لكَ تَسِيرُ أربعةَ أشهُرٍ». فخرَجَ رسولُ الله ﷺ قبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْن، فأرسَلَ إلى صفوانَ يَستَعِيرُه أداةً وسلاحًا عِنْدَه، فقال صفوانُ: أَطَوْعًا أمْ كَرْهًا؟ فقال: «بل طَوْعًا». فأعارَهُ الأداةَ والسِّلاحَ الذي عندَه، ثم خرَجَ معَ رسولِ الله ﷺ وهو كافِر، فشَهِدَ حُنَينًا والطائفَ وهو كافِر، وامرأتُه مسلِمَةٌ، ولم يُفَرِّقْ رسولُ الله ﷺ بينه وبين امرأتِه حتى أسلَمَ صَفْوانُ، واستقرَّتْ عندَهُ امرأتُه بذلك النِّكَاح.

قال ابنُ شهاب: كان بين إسلامِ صفوانَ وبين [إسلام] امرأتِه نحوٌ من شَهْر.

أخرجه الموطأ(٢)

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٤٢) في النكاح: باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠١٠) في النكاح: باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس، وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أنَّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجُها وهي في العدّة أنَّ زوجها أحقُّ بها ماكانت في العدّة، وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٤٢٤: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجّحه الأئمة، وحمله على تطاول العدّة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك. اهـ.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٥٤٣ و٥٤٤ (١١٥٤) بلاغًا في النكاح: باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه =

(الأداة): آلَةُ الحَرْبِ مِنْ سلاحٍ ونَحْوِه.

٩٠٨٦ - (ط - محمد بن شهاب) أنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بنتَ الحارثِ بن هشام - كانتْ تحتَ عكرمةَ بنِ أبي جَهْل - فأسلَمَتْ يومَ الفتح، وهرَبَ زوجُها عِكْرِمةُ [بنُ أبي جهل] من الإسلام حتى قَدِمَ اليمَن، فارتحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حتى قَدِمَتْ عليه اليَمَن، فدَعَتْهُ إلى الإسلامِ فأَسْلَم، وقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ عامَ الفتح، فلمَّا رآهُ رسولُ الله ﷺ وثَبَ إليه فَرِحًا، وما عليه رِداءٌ حتى بَايَعَه، فثَبَتَا على نِكاحِهما ذلك. أخرجه الموطأ[(١)]

٩٠٨٧ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كانَ يقول في الأَمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ فتَعتِق: إنَّ لها الخِيَارَ ما لم يَمَسَّها. أخرجه الموطأ[(٢)]

٩٠٨٨ - (مالك بن أنس) قال: بلَغَني أنَّ عمرَ - أو عثمانَ - قَضَىٰ [أحدُهما] في أَمَةٍ غَرَّتْ رجلاً بنفسِها - [وذكرَتْ] أنَّها حُرَّة، فتزَوَّجَها، فولَدَتْ له أولادًا - أنْ يَفْدِيَ أولادَهُ بِمِثْلِهِمْ من العَبِيد.

قال مالك: والقيمةُ أعدَلُ في هذا عندي. أخرجه [(٣)]

* *

= قبله، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/١٢: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله، وقد روى بعضَه مسلم.

(١) رواه الموطأ ٢/٥٤٥ (١١٥٦) في النكاح: باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله، وهو مرسل.

(٢) رواه الموطأ ٢/٥٦٢ (١١٩٣) في الطلاق: باب ما جاء في الخيار، وإسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ، وهو عنده ٢/٧٤١ (١٤٥٢) بلاغًا في الأقضية: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٣٢: قال أبو عمر: قد رُوي ذلك عن عمرَ وعثمانَ جميعًا، وولد المغرور حرٌّ عند الجمهور.

الفصل الثاني

في العَدْل بين النِّساء

٩٠٨٩ – (د ت س – **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَتْ له امرأتانِ فلم يَعْدِلْ بينهما، جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه ساقِط». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: «مَنْ كانتْ له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُما، جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّهُ مائل».

وعند النسائي: «يَميلُ لإحداهُما على الأخرىٰ، جاءَ يومَ القيامةِ أحَدُ شِقَّيْهِ مائلٌ»[(١)]

٩٠٩٠ – (د ت س – **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقْسِمُ فيَعدِل، ويقول: «اللهمَّ هذا قَسْمِي فيما أمْلِك، فلا تَلُمْني فيما تملِكُ ولا أمْلِك». يَعني القلبَ. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[(٢)]

٩٠٩١ – (د – **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفضِّل بعضَنا على بعضٍ في القَسْم مِنْ مُكْثِهِ عندَنا، وكانَ قَلَّ يومٌ يأتي إلا وهو يَطوفُ علينا جميعًا، فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مَسِيس، حتى يبلُغَ التي هو يومُها، فيَبِيتُ عندَها، ولقد قالتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ حينَ أَسَنَّتْ وفَرِقَتْ أنْ يُفارِقَها رسولُ الله ﷺ: يا رسولَ الله،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٣) في النكاح: باب في القسم بين النساء؛ والترمذي رقم (١١٤١) في النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر؛ والنسائي ٧/ ٦٣ (٣٩٤٢) في عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٦٩) في النكاح: باب القسمة بين النساء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٧ (٨٣٦٣)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) في النكاح: باب في القسم بين النساء؛ والترمذي رقم (١١٤٠) في النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر؛ والنسائي ٧/ ٦٤ (٣٩٤٣) في عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض؛ وفي إسناده ضعف، وللقسم الأول منه شواهد يقوى بها، منها الذي بعده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٧١) في النكاح: باب القسمة بين النساء؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٤٤ (٢٤٥٨٧).

يَوْمي لِعائشة. فقَبِلَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ منها، قالتْ: نقول: في ذلك أنزَلَ الله عزَّ وجلَّ وفي أشباهِهَا ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]. أخرجه أبو داود[١]

(**نُشُوزُ المرأة**): بُغْضُها زَوْجَها، واستِعْصَاؤها عليه، ونُشوزُ الزَّوْجِ: ضَرْبُها وجَفَاؤها.

٩٠٩٢ - (**خ د س - عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بينَ نسائه، فأيَّتُهنَّ خرجَ سَهْمُها خرَجَ بِها معَه، وكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلَتَها، غيرَ أنَّ سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يومَها وليلتها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، تَبْتَغي بذلكَ رِضَا رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري وأبو داود[٢]

وانتَهَتْ روايةُ النسائي عندَ قولِه: خَرَجَ بِها[٣]

٩٠٩٣ - (**خ م - عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يومَها لِعائشةَ، وكانَ النبيُّ ﷺ يقسِمُ لعائشة يومَها ويومَ سَوْدَة.

وفي روايةٍ قالتْ: ما رأيتُ امرأةً أحَبَّ إليَّ أنْ أكونَ **في مِسْلاخِها** مِنْ سَوْدَةَ بنتِ زَمْعَة، مِنِ امرأةٍ فيها حِدَّةٌ، قالتْ: فلمَّا كَبِرَتْ جعَلَتْ يومَها مِنْ رسولِ الله ﷺ لعائشة، قالتْ: يا رسولَ الله، قد جعلتُ يومي منكَ لِعائشةَ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يقسِمُ لعائشةَ يومَيْن: يومَها ويومَ سَوْدَة.

زادَ في رواية: قالتْ: وكانتْ أولَ امرأةٍ تَـزَوَّجَها بعدي. أخرجه البخاري ومسلم[٤]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٥) في النكاح: باب في القسم بين النساء؛ وهو حديث صحيح، وانظر الحديث رقم (٩١١٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٩٤) في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة؛ وأبو داود رقم (٢١٣٨) في النكاح: باب في القسمة بين النساء؛ والقرعة بين نسائه، وسلف برقم (٧٢٩).

(٣) لم نجدْه عند النسائي في المجتبىٰ، وهو في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٢ (٨٩٢٣)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٧٠) في النكاح: باب القسمة بين النساء.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٢١٢) في النكاح: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرّتها وكيف يقسم ذلك؛ ومسلم رقم (١٤٦٣) في الرضاع: باب جواز هبتها نوبتها لضرّتها؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (١٩٧٢) في النكاح: باب المرأة تهب يومها لصاحبتها.

وأخرج الحُميديُّ هذا الحديثَ في المتَّفِق، والذي قبلَه في أفرادِ البخاري، ويجوزُ أنْ يكونا حديثًا واحدًا، لاشتِراكِهما في ذِكْرِ سَوْدةَ ويومَها، ولعلّه إنَّما أفردَهُ لأجلِ ذكرِ السَّفَرِ والإقراعِ بين النساء.

(في مِسْلاخِها) تقول: أُحِبُّ أنْ أكونَ في مِسْلاخِ فلان بالخاء المعجمة، أيْ: في ثيابِه التي يُجدِّدُها، استعارةً، كأنَّها تمنَّتْ أنْ تكونَ في مِثْلِ هَدْيِها وطَرِيقَتِها وما استحسَنَتْهُ منها.

٩٠٩٤ – (د – **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ إلى النساء – تعني في مرضه – فاجتمَعْنَ، فقال: «إنِّي لا أستطيعُ أنْ أَدورَ بينكُنَّ، فإنْ رأيتُنَّ أنْ تأذَنَّ لي، فأكونَ عندَ عائشةَ فعَلْتُنَّ». فأَذِنَّ له. أخرجه أبوداود(١)

٩٠٩٥ – (م – **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: كانَ للنبيِّ ﷺ تسعُ نِسْوَةٍ، وكانَ إذا قسَمَ بينهُنَّ لا يَنتهي إلى المرأةِ الأولى [إلا] في تسعٍ، فكُنَّ يجتمِعْنَ كلَّ ليلةٍ في بيتِ التي يأتيها، فكانَ في بيتِ عائشةَ، فجاءَتْ زينبُ، فمَدَّ يَدَهُ إليها، فقالتْ: هٰذه زينب. فكفَّ النبيُّ ﷺ يدَهُ، فتقاوَلَتا حتى **اسْتَحَثَّتا**(٢)، وأُقِيمَتِ الصلاة، فمَرَّ أبو بكرٍ على ذلك، فسَمِعَ أصواتَهما، فقال: اخرُجْ يا رسولَ الله إلى الصلاة، واحْثُ في أفواهِهِنَّ التُّرَابَ. فخرَجَ رسولُ الله ﷺ، فقالتْ عائشة: الآنَ يَقضِي رسولُ الله ﷺ صلاتَه، فيجيءُ أبو بكرٍ فيفعل بي ويَفعَل. فلمَّا قَضَىٰ النبيُّ ﷺ صلاتَه أَتَاهَا أبو بكرٍ فقالَ لها قَوْلاً شَدِيدًا، وقال: أَتَصْنَعِينَ هٰذا؟. أخرجه مسلم(٣)

(استَحَثَّتا) استَحَثَّتْ: استفعَلَتْ من الحَثْيِ، والمُرَادُ أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما رَمَتْ في وَجْهِ صاحِبَتِها التُّرَاب.

٩٠٩٦ – (خ س – **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يدورُ على

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٧) في النكاح: باب في القسم بين النساء؛ وهو حديث صحيح.
(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: استَخَبَتا من السَّخَب، هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور.
(٣) رواه مسلم رقم (١٤٦٢) في الرضاع: باب القسمة بين الزوجات.

نسائِهِ في الساعةِ الواحدةِ من الليلِ والنَّهار، وهُنَّ إحدَىٰ عشرةَ، قال قتادة: قلتُ لأنَس: وكانَ يُطِيقُه؟ قال: كنَّا نتحَدَّثُ أنَّه أُعْطِيَ قُوَّةَ ثلاثِين.

وفي رواية: أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثَهمْ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَطوفُ على نسائهِ في الليلةِ الواحدة، وله يومئذٍ تِسعُ نسوةٍ. أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الثانية(١)

٩٠٩٧ - (خ م س - عَطاء بن يَسَار) قال: حضَرْنا معَ ابنِ عباس رضي الله عنهما جنازةَ مَيْمونَةَ بِسَرِفَ(٢)، فقال: هذه زوجةُ رسولِ الله ﷺ، فإذا رفَعْتُمْ نَعْشَها فلا تُزَعْزِعوها، ولا تُزَلْزِلوها، وارْفُقوا بها، فإنَّه كانَ عندَ رسولِ الله ﷺ تسْعُ نِسوةٍ، وكانَ يَقسِمُ منهنَّ لِثمانٍ، ولا يقسِمُ لواحدة.

قال عطاء: التي كان رسولُ الله ﷺ لا يقْسِمُ لَها؛ بلَغَنا أنَّها صَفِيَّةُ، وكانتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، ماتَتْ بالمدينة. أخرجه البخاري ومسلم.

وقال رَزِين: قال غيرُ عطاء: هي سَوْدَةُ - وهو أصَحُّ - وهَبَتْ يومَها لِعائشةَ حينَ أرادَ رسولُ الله ﷺ طلاَقَها، فقالَتْ له: أَمْسِكْني، وقد وَهَبْتُ يومي لِعائشة، لَعَلِّي أنْ أَكونَ من نسائِكَ في الجنَّة.

وفي رواية: أنَّها إنَّما قالتْ له بعدَ أنْ طلَّقَها واحدةً، فقالتْ له: راجِعْني والباقي كما تقدَّم.

وأخرج النسائي المسنَد فقط إلى قوله: لواحدة.

وله في أُخرىٰ مختصَرًا: قال: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وعندَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ، إلا سَوْدَةَ، فإنَّها وَهَبَتْ يومَها ولَيْلَتَها لِعائشة(٣)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٨) في الغسل: باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، و(٢٨٠) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره؛ والنسائي ٦/ ٥٣ (٣١٩٨) في النكاح: في فاتحته.

(٢) سَرِف - بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء -: موضعٌ على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة واثني عشر؛ تزوّجَ به رسولُ الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بَنىٰ بها، وهناك توفيت. معجم البلدان ٣/ ٢١٢.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٠٦٧) في النكاح: باب كثرة النساء؛ ومسلم رقم (١٤٦٥) في الرضاع: =

٩٠٩٨ – (خ م ط د ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: مِنَ السُّنَّة، إذا تزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سبعًا، وقَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثًا، ثم قَسَم. قال أبو قِلَابَة: ولو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنَسًا رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ.

وفي رواية عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس: ولو شئتُ أنْ أَقولَ: قال النبيُّ ﷺ، ولكنْ قال: السُّنَّة، إذا تزَوَّجَ البِكْرَ أقامَ عندَها سبعًا، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثًا.

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الثانية.

وفي روايةِ الموطأ عن أنس: كانَ يقول: للبِكْرِ سبعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ[1]

٩٠٩٩ – (د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لمَّا أَخَذَ رسولُ الله ﷺ صفِيَّةَ أقامَ عندَها ثلاثًا. زادَ في رواية: وكانتْ ثَيِّبًا. أخرجه أبو داود[2]

٩١٠٠ – (م ط د س – أبو بكر بن عبد الرحمٰن) عن أُمِّ سَلَمَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا تزوَّجَ أُمَّ سَلمةَ أقامَ عندَها ثلاثًا. وقال: «إنَّهُ ليسَ بِكِ على أَهلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنسائي».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ تزوَّجَ أُمَّ سَلَمةَ وأصبَحَتْ عندَه، قالَ لها: «ليس بِكِ على أهلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئتِ سَبَّعْتُ عندَكِ، وإنْ شِئتِ ثَلَّثْتُ، ثمَّ دُرْتُ». قالتْ: ثَلِّثْ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ تزوَّجَ أُمَّ سَلَمةَ، فدخلَ عليها، فأَرَادَ أنْ يَخرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ شِئتِ زِدْتُكِ وحاسَبْتُكِ بِهِ، للبِكْرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاث».

= باب جواز هبتها نوبتها لضرتها؛ والنسائي ٦/ ٥٣ (٣١٩٦ و٣١٩٧) في النكاح: باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٤٨ (٣٢٤٩).

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢١٤) في النكاح: باب إذا تزوّج البكر على الثيب (العدل بين النساء)، و(٥٢١٤) باب إذا تزوّج الثيب على البكر؛ ومسلم رقم (١٤٦١) في الرضاع: باب قدر ما تستحقّه البكر والثيّب من إقامة الزوج عندها عقب الزِّفَاف؛ والموطأ ٢/ ٥٣٠ (١١٢٤) في الرضاع (النكاح): باب المقام عند البكر والأيّم؛ وأبو داود رقم (٢١٢٤) في النكاح: باب في المقام عند البكر؛ والترمذي رقم (١١٣٩) في النكاح: باب ما جاء في القسمة للبكر والثيّب.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٢٣) في النكاح: باب المقام عند البكر، وإسناده حسن.

أخرجه مسلم، والروايتانِ الآخِرَتانِ مُرْسَلَتانِ ليس فيهما (عن أُمِّ سَلمة).

وأخرج الموطَّأُ الثانية وقال: «إنْ شئتِ سَبَّعْتُ عندكِ وسبَّعْتُ عندَهنَّ، وإنْ شِئتِ ثلَّثْتُ عندَكِ ودُرْتُ»، فقالَتْ: ثَلِّثْ.

وأخرج أبو داود والنسائي الأولى[1]

٩١٠١ - (**ط - محمد بن شهاب**) رحمه الله، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ تزَوَّجَ ابنةَ محمد ابن مسلمة الأنصاري، فكانتْ عنده حتى كَبِرَتْ، فتزوَّجَ عليها فتاةً شابَّةً، فآثَرَ الشابَّةَ عليها، فناشَدَتْهُ الطلاَق، فطلَّقَها واحدةً، ثم أَمْهَلَها، حتى إذا كادَتْ تَحُلُّ راجَعَها، ثم عادَ فآثَرَ الشابَّةَ عليها، فناشَدَتْهُ الطلاقَ، فطلَّقَها واحدةً ثم راجَعَها، ثم عادَ فآثَرَ الشابَّةَ عليها، فناشَدَتْهُ الطلاق، فقال: ماشئتِ، إنَّما بَقِيَتْ واحدةٌ، فإنْ شئتِ استقرَرْتِ على ما تَرَيْنَ من **الأَثَرَة**، وإنْ شئتِ فارَقْتُكِ. قالتْ: بل أَسْتَقِرُّ على الأَثَرَةِ. فأَمْسَكَها على ذلك، ولم يَـرَ رافعٌ عليه إثْمًا حينَ قَرَّتْ عندَهُ على الأَثَرَة. أخرجه الموطأ[2]

(**الأَثَرَة**): الاستئثار بالشيء، وهو الانفرادُ به.

* * *

(١) رواه مسلم رقم (١٤٦٠) في الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف؛ والموطأ ٢/ ٥٢٩ (١١٢٣) في النكاح: باب المقام عند البكر والأيِّم؛ وأبو داود رقم (٢١٢٢) في النكاح: باب في المقام عند البكر؛ ولم نجده عند النسائي في المجتبىٰ، وهو في السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٩٣ (٨٩٢٥)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩١٧) في النكاح: باب الإقامة عند البكر و الثيّب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٢ (٢٥٩٦٥).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٥٤٨ و٥٤٩ (١١٦٧) في النكاح: باب جامع النكاح، مرسلاً، فإنَّ ابنَ شهاب أرسل عن رافع بن خَدِيج، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٢١٥: وروى ابن عُيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، أنّ رافع بن خديج كان تحته ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبرًا، وإمّا غيرة فأراد أن يطلّقها، فقالتْ: لا تطلّقني، واقسم لي ما شئت، فجرت السنةُ بذلك، ونزَلَتْ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا . . .﴾ الآية.

الفصل الثالث

في العَزْل والغِيلَة

٩١٠٢ – (خ م ط [ت] د س – أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قالَ ابنُ مُحَيْرِيز – عبد الله بن مُحَيْرِيز – الجُمَحِيّ: دخلتُ المسجد، فرأيتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ، فجلستُ إليه، فسألْتُهُ عن العَزْل، فقال أبو سعيد: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ بني المُصْطَلِق، فأَصَبْنا سَبْيًا من سَبْيِ العَرَب، فاشتَهَيْنا النساء، واشتدَّتْ علينا العُزْبَة، وأَحْبَبْنا العَزْلَ، فأَرَدْنا أنْ نَعزِل، وقُلنا: نَعزِلُ ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرِنا قبلَ أنْ نسأَلَه؟ فسَأَلْناهُ عن ذلك، فقال: «ما عليكمْ أنْ لا تَفعَلوا، ما مِنْ نَسَمَةٍ كائنَةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهي كائنة».

وفي رواية نحوه، وفيه: أنَّه ﷺ قال: «لا عليكمْ أنْ لا تَفعَلوا، فإنَّه ليسَتْ نسَمَةٌ كَتَب اللهُ أنْ تَخرُجَ إلا وهي كائنة».

وفي أُخرىٰ: «إلا وهي خارجة».

وفي أُخرىٰ: «ما عليكمْ أنْ لا تفعَلوا، فإنَّ اللهَ قد كتَبَ مَنْ هوَ خالِقٌ إلى يومِ القيامة». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: «لا عليكمْ أنْ لا تَفعَلوا، ما كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هي كائنةٌ إلى يومِ القيامةِ إلا ستكون».

وله في أُخرىٰ، قال: ذُكِرَ العَزْلُ لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «ولِمَ يَفعَلُ ذلكَ أحَدُكم»؟ – ولم يقلْ: فلا يفعل ذلك أحَدُكم – «فإنَّه ليستْ نَفْسٌ مَخْلوقةٌ إلا اللهُ خالِقُها».

وقد أخرج البخاري هذه الروايةَ تعليقًا، فقال: وقال مجاهد عن قَزَعة، قال: سألتُ أبا سعيد، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليستْ نفسٌ مَخْلوقةٌ إلا اللهُ خالِقُها».

ولِمسلم في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا عليكم أنْ لا تَفعَلوا ذلكمْ، فإنَّما هو القَدَر».

وفي أُخرىٰ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَزْل، فقال: «لا عليكمْ أنْ لا تَفعَلوا ذلكم، فإنَّما هو القَدَر».

قال ابنُ سِيرِين: وقوله: «لا عليكم» أقرَبُ إلى النَّهْي.

وله في أُخرىٰ قال: ذُكِرَ العَزْلُ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «وما ذاكم»؟ قالوا: الرجلُ تكونُ له المرأةُ تُرْضِع، فيُصِيبُ منها، ويَكرَهُ أنْ تَحْمِلَ منه، والرجلُ تكونُ له الأمَةُ، فيُصِيبُ منها، ويَكرَهُ أنْ تَحمِلَ منه. قال: «فلا عليكمْ أنْ لا تَفعَلوا ذاكُمْ، فإنَّما هو القَدَر».

قال ابنُ عَوْن: فحدَّثْتُ بِهِ الحسَن، فقال: واللهِ لَكأَنَّ هذا زَجْرٌ.

وله في أُخرىٰ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَزْل، فقال: «ما مِنْ كُلِّ الماءِ يكونُ الوَلَد، وإذا أرادَ اللهُ خَلْقَ شيءٍ لم يَمْنَعْه شيء».

وأخرجَ الترمذي وأبو داود الروايةَ الثانيةَ من أفرادِ مسلم.

وأخرج أبو داود أيضًا: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي جاريةً وأنا أعْزِلُ عنها، وأنا أكرَهُ أنْ تَحمِل، وأنا أُريدُ ما يُرِيدُ الرجال، وإنَّ اليَهودَ تُحدِّثُ أنَّ العَزْلَ **المَوْءُودَةُ** الصُّغْرَىٰ. قال: «كَذَبَتْ يَهود، لو أرادَ اللهُ أنْ يَخْلُقَهُ ما استطَعْتَ أنْ تَصْرِفَه».

وأخرج النسائي روايةَ مسلم التي فيها قالوا: الرجلُ تكونُ له المرأةُ تُرضِع، فيُصِيبُ منها.

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولىٰ، وكذلك أبو داود[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢١٠) في النكاح: باب العزل، و(٢٢٢٩) في البيوع: باب بيع الرقيق، و(٢٥٤٢) في العتق: باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وسبى الذرية، و(٤١٣٨) في المغازي: باب غزوة بني المصطلق، و(٦٦٠٣) في القدر: باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، و(٧٤٠٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾؛ ومسلم رقم (١٤٣٨) في النكاح: باب حكم العزل؛ والموطأ ٢/ ٥٩٤ (١٢٦٢) في الطلاق: باب ما جاء في العزل؛ وأبو داود رقم (٢١٧١) في النكاح: باب ما جاء في العزل؛ والترمذي رقم (١١٣٨) في النكاح: باب ما جاء في كراهية العزل؛ والنسائي ٦/ ١٠٧ (٣٣٢٧) في النكاح: باب العزل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٢٦) في النكاح: باب العزل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٥٧ (١١١٥١).

(النَّسَمَة): كُلُّ ذي رُوحٍ، وقيل: هي النَّفْسُ.

(المَوْءُودَةُ) الوَأْدُ: هو ما كانتِ العربُ تفعَلُه من دَفْنِ البناتِ أحياءً، فجعَل العَزْلَ عن المرأةِ بمنزِلَةِ الوَأْد، إلا أنّه أخفىٰ، وذلك لأنَّهم كانوا يفعلون ذلك بالبنات هرَبًا منهنّ، وكذلك مَنْ يَعزِل، إنَّما يَعزِلُ هرَبًا من الوَلَد، ولِذلك سُمِّيَ هذا الفِعل (الموءودة الصُّغْرَىٰ)، لأنَّ تِلكَ الموءودةُ الكُبْرَىٰ.

٩١٠٣ - (خ م د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَعْزِلُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ والقرآنُ يَنزِل. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: كُنَّا نعزِلُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فبَلَغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فلم يَنْهَنا.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رجلاً أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ لي جاريَةً وهي خادِمُنا، وسَانِيَتُنا في النَّخْل، وأنا أطوفُ عليها، وأكرَهُ أنْ تَحمِل؟ فقال: «اعْزِلْ عنها إنْ شئتَ، فإنَّه سيأتِيها ما قُدِّرَ لها». فلَبِثَ الرجلُ [ما شاءَ الله] ثم أتاهُ، فقال: إنَّ الجاريَةَ قد حَبِلَتْ. فقال: «قد أخبَرْتُكمْ أنَّهُ سيأتيها ما قُدِّرَ لها».

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لمَّا قال: يا رسولَ الله حَمَلَتْ. قال: «أنا عبدُ الله ورسولُه».

وله مختصَرًا قال: لقد كُنَّا نَعزِلُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وأخرج أبو داود الثانية من أفرادِ مسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ من المتَّفِق.

وله أُخرىٰ قال: قُلْنا: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نعزِلُ، فزعَمَتِ اليَهودُ أنَّها المَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ. فقال: «كذَبَتِ اليَهودُ، إنَّ اللهَ إذا أرادَ أنْ يَخلُقَه لم يَمْنَعْه»[1]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٠٩) في النكاح: باب العزل؛ ومسلم رقم (١٤٣٩ و١٤٤٠) في النكاح: باب حكم العزل؛ وأبو داود رقم (٢١٧٣) في النكاح: باب ما جاء في العزل؛ والترمذي رقم (١١٣٦ و١١٣٧) في النكاح: باب ما جاء في العزل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٢٧) في النكاح: باب العزل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩ (١٣٩٠٦).

(السَّانِيَةُ): البَعِيرُ الذي يُسْتَقَىٰ عليه الماءُ.

٩١٠٤ – (م – **عامر بن سعد**) رحمه الله، أنَّ أُسامةَ [بنَ زَيْد] أَخبَرَ والدَهُ سعدَ بنَ أبي وقَّاص، أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنِّي أَعزِلُ عن امرأتي، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِمَ تَفعَلُ ذلك»؟ فقال الرجلُ: أُشْفِقُ على وَلَدِها – أو على أولادِها – فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كانَ ذلك ضَارًّا ضَرَّ فارِسَ والرُّوم».

وفي رواية: «إنْ كانَ كذلكَ فلاَ، ما ضَارَّ [ذلك] فارِسَ ولا الرُّوم».

أخرجه مسلم(١)

٩١٠٥ – (س – **أبو سعيد**(٢) **الزُّرَقِي**) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ عن العَزْل، فقال: إنَّ امرأتي تُرْضِع، وأنا أكرَهُ أنْ تَحمِلَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ما قد قُدِّرَ في الرَّحِمِ سيكون». أخرجه النسائي(٣)

٩١٠٦ – (ط – **حُمَيْد بن قيس المَكِّيّ**) عن رجلٍ يُقالُ له ذَفِيف، أنَّه قال: سُئِلَ ابنُ عباس عن العَزْل، فدَعَا جاريةً له، فقال: أَخبِرِيهمْ. فكأنَّها استَحْيَتْ، فقال: هو ذاك، أمَّا أنا فأَفعَلُه. يَعني: أنَّـه يَعزِل. أخرجه الموطأ(٤)

٩١٠٧ – (ط – **عامر بن سعد**) رحمه الله، أنَّ أباهُ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كانَ يَعزِلُ. أخرجه الموطأ(٥)

٩١٠٨ – (ط – **ابن أفلَح [عمر بن كثير]**) هو مَوْلَىٰ أبي أَيُّوب الأنصاري، عن أُمِّ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٤٣) في النكاح: باب جواز الغيلة، وهي وطء المُرضِع وكراهة العزل؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٠٣ (٢١٢٦٣).

(٢) ويُقال: أبو سعد.

(٣) رواه النسائي ٦/ ١٠٨ (٣٣٢٨) في النكاح: باب العزل، وفي سنده رجل مجهول، ولكن للحديث شواهد يقوىٰ بها، منها حديث أبي سعيد رقم (٩١٠٤) فهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٥٠ (١٥٣٠٥).

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٥٩٥ و٥٩٦ (١٢٦٧) في الطلاق: باب ماجاء في العزل، وهو حديث صحيح، قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرّة إلا بإذنها، ولا بأس أنْ يعزل عن أَمَتِه بغير إذْنِها.

(٥) رواه الموطأ ٢/ ٥٩٥ (١٢٦٣) في الطلاق: باب ماجاء في العزل، وإسناده صحيح.

ولدٍ لأبي أيُّوب، أنَّه كانَ يَعْزِلُ. أخرجه الموطأ[(١)]

٩١٠٩ - (**ط - الحجَّاج بن عَمرو بن غَزِيَّة**) قال: كنتُ جالِسًا عندَ زيد بن ثابت، رضي الله عنه، فجاءَ ابنُ قَهْدٍ - رجلٌ من أهلِ اليمن - فقال: يا أبا سعيد، إنَّ عندي جَوارِيَ لي، ليس نسائي اللاتي أَكِنُّ بأعجَبَ إليَّ منهنَّ، وليس كُلُّهنَّ يُعجِبني أنْ تَحمِلَ منِّي، أفَأَعزِلُ؟ فقال زيد: أَفتِهِ يا حَجَّاج. قال: فقلتُ: يَغفِرُ اللهُ لك، إنَّما نجلِسُ عندَك لِنتعلَّمَ منك، فقال: أَفْتِه. فقلتُ: إنَّما هو حَرْثُك، إنْ شئتَ سقَيْتَه، وإنْ شئتَ أعْطَشْتَه. قال: وكنتُ أسمَعُ ذلك من زيد. فقال زيد: صَدَق. أخرجه الموطأ[(٢)]

٩١١٠ - (**م ط ت د س - جُدَامةَ بنت وَهْبٍ الأسَدِيَّة**) رضي الله عنها، أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول: «لقد هَمَمْتُ أنْ أَنْهَىٰ عن الغِيلَة، حتى ذكرتُ أنَّ الرُّومَ وفارسَ يصنعونَ ذلك، فلا يَضُرُّ أولادَهم».

وفي روايةٍ قالتْ: حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول: «لقد هَمَمْتُ أنْ أَنْهَىٰ عن الغِيلةِ، فنظَرْتُ في الرُّومِ وفارسَ، فإذا هُمْ يُغِيلونَ أولادَهم، فلا يَضُرُّ أولادَهم ذلك شيئًا»، ثم سأَلوهُ عن العَزْل، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلك الوَأْدُ الخَفِيّ، وهيَ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]». أخرجه مسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الثانية.

وفي رواية الترمذي قالتْ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أَرَدْتُ أنْ أَنْهَىٰ عن الغِيَال، فإذا فارِسُ والرُّوم يَفعلونَ ولا يَقتُلونَ أولادَهم»[(٣)]

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٩٥ (١٢٦٤) في الطلاق: باب ما جاء في العزل، ورجاله ثقات، وهو قول جمهور الفقهاء.
(٢) رواه الموطأ ٢/ ٥٩٥ (١٢٦٦) في الطلاق: باب ما جاء في العزل، وإسناده صحيح.
(٣) رواه مسلم رقم (١٤٤٢) في النكاح: باب جواز الغيلة؛ والموطأ ٨/٦٠٧ و٦٠٨ (١٢٩٢) في الرضاع: باب جامع ما جاء في الرضاعة؛ وأبو داود رقم (٣٨٨٢) في الطب: باب في الغيل؛ والترمذي رقم (٢٠٧٦ و٢٠٧٧) في الطب: باب ما جاء في الغيلة؛ والنسائي ٦/١٠٦ و١٠٧ (٣٣٢٦) في النكاح: باب الغيلة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠١١) في النكاح: باب الغيل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٦١ (٢٦٤٩٤).

(الغِيلَة): أنْ يُجَامِعَ الرجلُ المرأةَ وهي مُرْضِع، والغيالُ: مَصْدر.

٩١١١ - (د - **أَسماء بنت يزيد [بن السَّكَن]**) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقْتُلوا أولادَكم سِرًّا، فإنَّ **الغِيلَ يُدرِكُ** الفارس، **فيُدَعْثِرُهُ** عن فرَسِه». أخرجه أبو داود[1]

(**فيُدَعْثِرُه**): دَعْثَرَ الحَوْضَ: إذا هَدَمَه، والمُراد: النَّهْيُ عن الغَيْل، وأنَّ مِنْ سُوءِ أَثَرِهِ في بَدَنِ المَغِيل، وإفسادِ مِزاجِهِ، وإرْخاءِ قُوَاه: أنَّ ذلك لا يزالُ ماثِلًا فيه إلى أنْ يَكتَمِلَ ويَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجال، فإذا أرادَ مقاومَةَ قِرْنٍ في الحرب وَهَنَ عنه وانكسَر؛ وسَبَبُ وَهْنِهِ وانكسارِه: الغَيْلُ.

ومعنىٰ «**الإدراك**» في قوله: «يدرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُه»، معنىٰ التَّدَارُك، وسُمِّيَ هذا الفعلُ بالمُرْضِع قَتْلًا، لأنَّه قد يُفْضِي بِهِ إلى القَتْل؛ لأنَّه لمَّا كانَ خَفِيًّا لا يُدْرَكُ، جعلَه سِرًّا، فقال: «لا تَقتُلوا أولادَكمْ سِرًّا، فإنَّ الغَيْلَ يُدرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُه عن فرَسِه».

و(**الغَيْل**) في الأصل: اللبَن، وأغالَ الرجلُ وَلَدَه: إذا سَقَاهُ الغَيْلَ. وأَغْيَلَهُ أيضًا، فهو مُغَالٌ ومُغْيَلٌ.

٩١١٢ - (**ط** - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ قال: ما بالُ رجالٍ يَطَؤونَ وَلائِدَهُمْ، ثم يَعْزِلونَ عنهُنَّ؟ لا تَأْتِيني وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُها أنَّه قد أَلَمَّ بِها، إلا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَها، فاعْزِلوا بعدُ أو اتْرُكوا.

وفي روايةِ صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيد، عن **عمرَ** رضي الله عنه، مثله، وفيه بَدَل (العَزْل): ثم يَدَعُوهُنَّ يَخرُجْنَ. وفيه آخرِه: فأَرْسِلوهُنَّ بعدُ أو أَمْسِكوهُنَّ.

أخرجه الموطأ[2]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٨١) في الطب: باب في الغيل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠١٢) في النكاح: باب الغيل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٥٣ (٢٧٠١٥)، وفي سنده المهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٧٤٢ و٧٤٣ (١٤٥٤ و١٤٥٥) في الأقضية: باب القضاء في أمهات الأولاد، وإسناده صحيح.

٩١١٣ - (ط - نافع [مولى عبد الله بن عمر])، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كانَ لا يَعزِلُ، وكانَ يَكْرَهُ العَزْل. أخرجه الموطأ(١).

الفصل الرابع

في النُّشُوز

٩١١٤ - (خ م - عائشة) قالتْ - في قولِهِ تعالى -: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]: نَـزَلَتْ في المرأةِ تكونُ عندَ الرجلِ لا يَستَكْثِرُ منها، فيُريدُ طَلاَقَها ويتزَوَّجُ غيرَها، فتقولُ له: أَمْسِكْني، لا تُطَلِّقْني، ثم تَـزَوَّجْ غيري، وأنتَ في حِلٍّ من النَّفَقَةِ عليَّ والقِسْمَةِ لي، قالتْ: فذلكَ قولُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾(٢) [النساء: ١٢٨]. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ قالتْ: هو الرجلُ يَـرَىٰ من امرأتِهِ ما لا يُعْجِبُه - كِبَرًا أو غيرَه - فيُريدُ فِراقَها، فتقول: أَمْسِكْني، واقْسِمْ لي ما شِئتَ. قالتْ: فلا بَأْسَ إذا تَرَاضَيا(٣)

٩١١٥ - (خ - عِكْرِمَة)(٤) أنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ رضيَ الله عنه، طَلَّقَ امرأتَهُ، فتزَوَّجها عبدُ الرحمٰنِ بنُ الزُّبير القُرَظِيُّ، قالتْ عائشةُ(٥): وعليها خِمَارٌ أخْضَر، فشَكَتْ إليها،

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٩٥ (١٢٦٥) في الطلاق: باب ما جاء في العزل، وإسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصل، يَصَّالَحا، بفتح الياء وتشديد الصاد، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمر، وابن عامر، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: يُصْلِحَا، بالضم والتخفيف، وهي قراءة حفص المشهورة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٦٩٤) في الصُّلح: باب قول الله عزَّ وجلّ: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾، و(٢٤٥٠) في المظالم: باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، و(٤٦٠١) في تفسير سورة النساء: باب قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِۖ﴾، و(٥٢٠٦) في النكاح: باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾؛ ومسلم رقم (٣٠٢١) في التفسير.

(٤) من رواية محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً، أنَّ رفاعة إلخ. قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٨٢: قوله: عن عكرمة، في رواية أبي يعلىٰ: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي بسنده، وزادَ فيه: عن ابن عباس.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٨٢: في قوله قالتْ عائشة: ما يبيّن وهم رواية سويد، وأنَّ الحديث من رواية عكرمة، عن عائشة.

وأَرَتْها خُضْرَةً بِجِلْدِها، فلمَّا جاءَ رسولُ الله ﷺ - والنساءُ يَنصُرُ بعضُهُنَّ بَعضًا - قالتْ عائشة: ما رأيتُ مِثْلَ ما يَلْقَىٰ المُؤمناتُ، لَجِلْدُها أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوبِها، قالتْ: وسَمِعَ زوجُها أنَّها قد أَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فجاءَ ومعَهُ ابنانِ من غيرِها، فقالتْ: واللهِ ما لي إليهِ مِنْ ذَنْب، إلا أنَّ ما بِهِ ليس بأَغْنَىٰ عنِّي من هذه - وأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِها - فقال: كذَبَتْ، واللهِ يا رسولَ الله، إنِّي لأنْفُضُها نَفْضَ الأدِيم، ولكنَّها ناشِزٌ، تُريدُ رِفَاعةَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «فإنْ كانَ ذلكَ لم تَحِلِّي [له]» - أَوْ] - «لم تَصْلُحِي لَهُ حتى يَذوقَ عُسَيْلَتَكِ». قال: وأبْصَرَ معَهُ ابنَيْنِ له، فقال: «أَبَنوكَ هؤلاءِ»؟ قال: نعَمْ. قال: «هذا الذي تَزْعُمينَ [ما تزعُمين]، فواللهِ لَهُمْ أشبَهُ بِهِ من الغُرَابِ بالغُرَاب».

أخرجه البخاري مُرسَلاً عن عكرمة[(١)]

الفصل الخامس

في لَوَاحِق الباب

٩١١٦ - (ت - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: إذا تزوَّجَ الرجلُ المرأةَ، وشَرَطَ لها أنْ لا يُخْرِجَها مِنْ مِصْرِها، فليس له أنْ يُخرِجَها بغيرِ رِضَاها.

أخرجه الترمذي[(٢)]

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩٢) في اللباس: باب الإزار المهدّب، و(٥٨٢٥) باب ثياب الخضر، و(٢٦٣٩) في الشهادات: باب شهادة المختبئ، و(٥٢٦٠ و٥٢٦١) في الطلاق: باب من أجاز طلاق الثلاث، و(٥٢٦٥) باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، و(٥٣١٧) باب إذا طلّقها ثلاثًا ثم تزوّجت بعد العدّة زوجًا غيره فلم يمسَّها، و(٦٠٨٤) في الأدب: باب التبسّم والضحك.

(٢) رواه الترمذي تعليقًا على الحديث رقم (١١٢٧) في النكاح: باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح: من حديث عقبة بن عامر بلفظ: إن أحقَّ الشروط أن يوفَى بها ما استحللتم به الفروج. وقال الترمذي في آخره: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، قال: إذا تزوّج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها، وهو قول بعض أهل العلم. أقول: والحديث =

٩١١٧ - (**ت - علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، قال وقد سُئل عن ذلك، فقال: شَرْطُ اللهِ قبلَ شَرْطِها والشَّارِطِ لَها. أخرجه الترمذي[(١)]

٩١١٨ - (**د س - عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ امرأتي **لا تَـرُدُّ يَـدَ لامس**. قال: «**غَرِّبْها**». قال: أخافُ أن تَتْبَعَها نفسي. قال: «**فاستَمْتِعْ بِها**».

أخرجه أبو داود والنسائي، وقال النسائي: رفعَه أحدُ الرواةِ إلى ابنِ عباس، وأَحَدُهمْ لم يَرْفَعْه، قال: وهذا الحديث ليس بثابت[(٢)]

(**لاتردُّ يدَ لامِسٍ**): يعني أنَّها مُطَاوِعَةٌ لِمَنْ طَلَبَ منها الرِّيبةَ والفاحِشَة.

(**غَرِّبْها**) أرادَ بالتَّغْرِيب: الطَّلاَقَ، وأصلُهُ البُعْد.

(**فاستَمْتِعْ بِها**) الاستِمْتاعُ بها كِنايةٌ عن إمساكِها بقدر ما يقضي منها متعةَ النفس، ومن وطَرِها، والاستمتاع بالشيء: الانتفاعُ به إلى مُدَّة، ومنه نِكاحُ المُتْعَة.

٩١١٩ - (**ط - أبو الزُّبَيْر المَكِّيّ**)، أنَّ رجلاً خَطَبَ إلى رجلٍ أُختَه، فذكَرَ أنَّها قد كانتْ أحدَثَتْ، فبلَغَ ذلكَ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فضرَبَه - أو كادَ يَضرِبُه -

---

= محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح، فلا يجوز الوفاء به، قال الحافظ في الفتح ٩/٢١٨: وقد اختلف عن عمر، فروَىٰ ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السبّاق أن رجلاً تزوّجَ امرأةً فشرَطَ لَها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر، فرفع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها.

(١) رواه الترمذي تعليقًا على الحديث الذي قبله رقم (١١٢٧)، وقال الترمذي عقبَ كلامِ عليٍّ رضي الله عنه: كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها، قال: وذهب بعضُ أهلِ العلم إلى هذا، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة. قال الحافظ في الفتح ٩/٢١٨: قال أبو عُبيد: وقال الليث والثوري والجمهور بقول عليٍّ رضي الله عنه. وانظر الفتح ٩/٢١٨.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٤٩) في النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء؛ والنسائي ٦/٦٧ (٣٢٢٩) في النكاح: باب تزويج الزانية، ورواه أبو بكر الخلاَّل في «العلل» عن جابر، وهو حديث صحيح بطرقه. ومعنى «لا تردّ يد لامس» التي تُعطي من مالِهِ مَنْ يطلُبُ منها، ولم يكن لِيأمرَه رسولُ الله ﷺ بإمساكها وهي تفجر.

ثم قال: ما لكَ ولِلخَبَرِ؟. أخرجه الموطأ[١]

٩١٢٠ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسولَ الله، ألا تَتزَوَّجُ مِنْ نِساءِ الأنصار؟ قال: «إنَّ فيهمْ غَيْرَةً شَدِيدة». أخرجه النسائي[٢]

٩١٢١ - (د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ، فتَنْعَتَها لِزوجِها، كأنَّهُ ينظُرُ إليها».

أخرجه أبو داود والترمذي[٣]

٩١٢٢ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما، دَبَّرَ جاريتَيْنِ له، فكانَ يَطَؤهما، وهما مُدَبَّرَتان. أخرجه الموطأ[٤]

٩١٢٣ - (س - عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي)[٥]، أنَّ رسولَ الله ﷺ جهَّزَ فاطمةَ عليها السلام **بِخَمِيلٍ** وقِرْبَةٍ ووِسَادَةٍ حَشْوُها إذْخِرٌ. أخرجه النسائي[٦]

(الخَمِيل): كِسَاءٌ له خَمْلَةٌ.

٩١٢٤ - (خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ الله، إنِّي رجلٌ شابٌّ، وأخافُ **العَنَتَ**، ولا أَجِدُ ما أتزَوَّجُ به، ألا أَخْتَصِي؟ فسَكَتَ عنِّي، ثم قلتُ له، فسَكَتَ عنِّي، ثم قلتُ له، فسَكَتَ عنِّي، ثم قال: «يا أبا هريرة، جَفَّ القلَمُ بِمَا أنتَ لاقٍ، فاخْتَصِ على ذلكَ أو ذَرْ». أخرجه البخاري[٧]

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٤٧ (١١٦٣) في النكاح: باب جامع النكاح، وفي سنده جهالة وانقطاع.

(٢) رواه النسائي ٦/ ٦٩ (٣٢٣٣) في النكاح: باب المرأة الغيراء، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر؛ والترمذي رقم (٢٧٩٣) في الأدب: باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة؛ وإسناده صحيح، وسلف برقم (٤٧٤٥) من رواية البخاري ورقم (٣٦٢٨).

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٨١٤ (١٥٤٦) في المدبر: باب مس الرجل وليدته إذا دبّرها، وإسناده صحيح، وسلف برقم (٢٩٣٥).

(٥) في الأصل: (عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ جهز)، والتصحيح من سنن النسائي.

(٦) رواه النسائي ٦/ ١٣٥ (٣٣٨٤) في النكاح: باب جهاز الرجل ابنته، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٥٢) في الزهد: باب ضجاع آل محمد؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٤ (٦٤٤).

(٧) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٥٠٧٦) في النكاح: باب ما يكره من التبتّل والخصاء، قال البخاري: وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، =

وأخرجه النسائي، إلا أنَّه قال: فأَعرَضَ عنه، حتى قال ثلاثًا[١]

(العَنَت) الإثْمُ والفُجور والزِّنَىٰ، والعَنَتُ أيضًا: الوُقوعُ في أمْرٍ شاقٍّ.

٩١٢٥ - (خ م ت س - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ على عثمانَ بنِ مَظْعونٍ التَّبَتُّلَ لاخْتَصَيْنا.

وفي رواية: لو أجازَ له [التَّبَتُّلَ] لاخْتَصَيْنا.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الثانيةَ الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: لقد رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ التَّبَتُّلَ، ولو أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنا[٢]

(التَّبَتُّل): التَّفَرُّدُ والانْقِطاعُ في الأصل، ثم قيلَ للمنقَطِعِ عن النساء وشَهْوةِ النِّكاح: مُتَبَتِّلٌ لِذلك.

٩١٢٦ - (ت س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن التَّبَتُّلِ. زادَ بعضُ رواتِه: وقرأَ قَتَادَة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

أخرجه الترمذي والنسائي[٣]، وقال الترمذي: وعن عائشة [عن النبيِّ ﷺ] نحوه.

= عن أبي هريرة فذكره. قال الحافظ في الفتح ٩/١١٩: كذا في جميع الروايات التي وقفتُ عليها، وكلامُ أبي نُعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال فيه: حدّثنا، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر، والجوزقي في الجمع بين الصحيحين، والإسماعيلي من طرق عن أصبغ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة، عن ابن وهب، وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري: رواه البخاري عن أصبغ بن محمد، وهو غلط، هو أصبغ بن الفرج ليس في آبائه محمد.

(١) رواه النسائي ٦/٥٩ (٣٢١٥) في النكاح: باب النهي عن التبتل، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٤) في النكاح: باب ما يكره من التبتّل والخصاء؛ ومسلم رقم (١٤٠٢) في النكاح، في فاتحته؛ والترمذي رقم (١٠٨٣) في النكاح: باب ما جاء في النهي عن التبتّل؛ والنسائي ٦/٥٨ و٥٩ (٣٢١٢) في النكاح: باب النهي عن التبتّل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٤٨) في النكاح: باب النهي عن التبتّل؛ وأحمد في المسند ١/١٧٥ (١٥١٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٨٢) في النكاح: باب ما جاء في النهي عن التبتّل؛ والنسائي ٦/٥٩ =

٩١٢٧ - (س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن التَّبتُّل.

وفي أُخرىٰ: أنَّ سعدَ بنَ هشامٍ دخَلَ على أُمِّ المؤمنينَ عائشة قال: قلتُ: إنِّي أُريدُ أنْ أسأَلَكِ عن التَّبتُّل، فما تَرَيْنَ فيه؟ قالتْ: فلا تَفعَلْ، أمَا سَمعتَ اللهَ عزَّ وجَلَّ يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]؟ فَلَا تَتَبَتَّلْ.

أخرجه النسائي[(١)]

٩١٢٨ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) قال: كانَ ابنُ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ يَكْرَهُ الإخْصاءَ، ويقول: فيه نَمَاءُ[(٢)] الخَلْقِ. أخرجه الموطأ[(٣)]

٩١٢٩ - (معمر بن راشد الأزْدِيّ) قال: قال لي الثَّوْرِيُّ: هل سمعتَ في الرجلِ يجمعُ لأهلِهِ قوتَ سَنَتِهم - أو بعضَ السنَةِ -؟ قال مَعْمَر: فلم يَحْضُرْني ما أقول، ثم ذكرتُ حديثًا حدَّثَنَاهُ ابنُ شهاب، عن مالكِ بنِ أوس، عن عمرَ بنِ الخطاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَبِيعُ نخلَ بني النَّضِير، ويَحبِسُ لأهلِهِ قُوتَ سَنَتِهم. أخرجه . . .[(٤)]

* * *

= (٣٢١٤) في النكاح: باب النهي عن التبتل؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٨٤٩) في النكاح: باب النهي عن التبتل؛ وأحمد في المسند ١٧/٥ (١٩٦٨٠)؛ وهو حديث صحيح بشواهده.

(١) رواه النسائي ٥٩/٦ و٦٠ (٣٢١٦) في النكاح: باب النهي عن التبتُّل، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) وفي بعض النسخ: تمام.

(٣) رواه الموطأ ٩٤٨/٢ (١٧٦٧) في الشعر: باب السنة في الشعر؛ وإسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري (فتح ٥٣٥٧ و٥٣٥٨) في النفقات: باب حبس الرجل قوت سنةٍ على أهله وكيف نفقات العيال؛ ومسلم رقم (١٧٥٧) في الجهاد: باب حكم الفيء؛ وسلف ضمن حديث طويل برقم (١٢٠٢).

الكتاب الثالث

من حرف النون في النُّذور، وفيه أربعةُ فصول

الفصل الأول

في النَّهْي عن النَّذْر

٩١٣٠ - (خ م د س - سعد بن الحارث) أنَّه سمعَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، يقول: أَوَ لَمْ يُنْهَوْا عن النَّذْرِ؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شيئًا ولا يُؤَخِّرُ، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بالنَّذْرِ مِنَ البَخِيل».

وفي رواية: أنَّه ﷺ نهىٰ عن النَّذْرِ وقال: «إنَّهُ لا يَرُدُّ شيئًا، ولكنَّهُ يُستَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيل».

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ عن النَّذْر، وقال: «إنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنَّما يُستَخْرَجُ بهِ من البَخِيل». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود والنسائي الثانية.

وللنسائي في رواية، عِوَض «البخيل»: «الشَّحِيح»[1].

(النَّهْيُ عن النَّذْر) إنَّما هو تَأْكِيدٌ لأمْرِه، وتَحْذِيرٌ عن التَّهَاوُنِ بِهِ بعدَ إيجابِه، ولو كانَ معناه الزَّجْر عنه حتى لا يفعل، لكانَ في ذلك إبْطَالُ حُكْمِه، وإسقاطُ لُزومِ الوَفَاءِ به، إذْ كانَ بالنَّهْيِ يَصيرُ مَعْصِيَة، فلا يَلْزَمُ الوفاءُ به، وإنَّما وَجْهُ الحديث: أنَّه قد

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٠٨) في القدر: باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، و(٦٦٩٢ و٦٦٩٣) في الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر؛ ومسلم رقم (١٦٣٩) في النذر: باب النهي عن النذر، وأنَّه لا يردّ شيئًا؛ وأبو داود رقم (٣٢٨٧) في الأيمان والنذور: باب النهي عن النذر؛ والنسائي ٧/ ١٥ و١٦ (٣٨٠١-٣٨٠٣) في الأيمان والنذور: باب النهي عن النذر، وباب النذر لا يقدّم شيئًا ولا يؤخّره؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٢٢) في الكفارات: باب النهي عن النذر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦١ (٥٢٥٣).

أعلَمَهم أنَّ ذلك أمرٌ لا يَجُرُّ لَهمْ في العاجِلِ نَفْعًا، ولا يَصرِفُ عنهم ضَرًّا، ولا يَرُدُّ قَضَاءً، فلا تَنْذُروا على أنَّكمْ تُدرِكونَ بالنَّذْرِ شيئًا لم يُقدِّرُه الله لكم، أو تَصْرِفونَ بِهِ عنكم ما جَرَىٰ بِهِ القَضَاءُ عليكم، فإذا فعلتُمْ ذلك فاخرُجوا عنه بالوَفَاء، فإنَّ الذي نَذَرْتُموهُ لازِمٌ لكم.

٩١٣١ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يأْتي ابنَ آدَمَ النَّذْرُ بشيءٍ لم أكُنْ قَدَّرْتُهُ له، ولكنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إلى القَدَرِ قد قُدِّرَ له، فيُستَخرَجُ بهِ مِنَ البَخِيل، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يأتي ابنَ آدَمَ النذرُ بشيءٍ لم يكنْ قَدَّرْتُهُ له، ولكنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ[1] وقد قَدَّرْتُهُ له، يَستخرَجُ بِهِ من البَخِيل». أخرجه البخاري.

وأخرج مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ النَّذْرَ لا يُقَرِّبُ مِن ابنِ آدم شيئًا لم يكنْ قُدِّرَ له، ولكنَّ النَّذْرَ يوافِقُ القَدَر، فيُخرَجُ بذلكَ من البَخِيلِ ما لم يكنِ البخيلُ يُريدُ أنْ يُخرِج».

وفي أُخرىٰ له: عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهىٰ عن النَّذْر، وقال: «إنَّه لا يَرُدُّ مِنَ القَدَرِ شيئًا[2]، وإنَّما يُستخرَجُ بِهِ من البَخيل».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَنْذُرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغني من القَدَرِ شيئًا، وإنَّما يُستخرج بِهِ من البَخِيل».

وأخرج الترمذي والنسائي هذه الروايةَ الآخرة.

وفي أُخرىٰ للنسائي: «لا يأتي النَّذْرُ ابنَ آدَمَ بشيءٍ لم أُقَدِّرْهُ عليه، ولكنَّه شيءٌ أستخرِجُ بِهِ من البَخِيل».

وأخرج أبو داود نحوَ الروايةِ الأولىٰ، وقال في آخرِها: «يُؤتِي عليه ما لم يكنْ يُؤتي مِنْ قبلُ»[3]

---

(١) في البخاري «يُلقيه القَدَر».

(٢) ليست لفظة شيئًا في صحيح مسلم.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٦٠٩) في القدر: باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، و(٦٦٩٤) في الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر؛ ومسلم رقم (١٦٤٠) في الأيمان والنذور: باب النهي عن النذر =

الفصل الثاني

في نَذْر الطاعات وأحكامها

نَذْر الصلاة

٩١٣٢ - (م - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً شكَتْ شَكْوَىٰ، فقالتْ: إنْ شَفَاني اللهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ في بيتِ المَقْدِس، فبَرَأَتْ، ثم تجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخروجَ، فجاءَتْ ميمونةَ تُسَلِّمُ عليها، فأَخبرَتْها بذلك، فقالتْ: اجْلِسي فَكُلِي ما صَنَعْتِ، وصَلِّي في مسجِد الرسول ﷺ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أفضَلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ من المَسَاجِد، إلا مَسْجِدَ الكَعْبة».

أخرجه مسلم[(١)]

٩١٣٣ - (د - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً قامَ يومَ الفتح، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ للهِ عزَّ وجَلَّ إنْ فتَحَ الله عليكَ مكة: أنْ أُصَلِّيَ صلاةً في بيتِ المَقْدِس - زادَ في رواية: ركعتين - فقال: «صَلِّ هاهنا»، ثم أعادَ عليه، فقال: «صَلِّ هاهنا»، ثم أعادَ عليه، فقال: «فشَأْنُكَ إذًا». أخرجه أبو داود[(٢)]

= وأنه لا يردّ شيئًا؛ وأبو داود رقم (٣٢٨٨) في الأيمان والنذور: باب النهي عن النذر؛ والترمذي رقم (١٥٣٨) في النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية النذر؛ والنسائي ٦/١٦ (٣٨٠٤) في الأيمان والنذور: باب النذر لا يقدّم شيئًا ولا يؤخّره، و(٣٨٠٥) باب النذر يستخرج به من البخيل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٢٣) في الكفارات: باب النهي عن النذر؛ وأحمد في المسند ٢/٢٣٥ (٧١٦٧).

(١) رواه مسلم رقم (١٣٩٦) في الحج: باب فضل الصلاة بمسجدَيْ مكةَ والمدينة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/٣٣٣ (٢٦٢٨٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٠٥) في الأيمان والنذور: باب من نذر أن يُصلِّيَ في بيت المقدِس؛ ورواه أيضًا الدارمي ٢/١٨٤ و١٨٥ (٢٣٣٩)، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٣/٣٦٣ (١٤٥٠٢).

٩١٣٤ - (د - رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ) بهذا الخبر، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي بعَثَ محمدًا بالحق، لو صلَّيْتَ هاهنا لأجزَأَ عنكَ صلاةً في بيتِ المَقْدِس».

أخرجه أبو داود[1].

٩١٣٥ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه أمرَ امرأةً جعَلَتْ أُمُّها على نفسِها صلاةً بِقُبَاء - أنْ تُصَلِّيَ عنها، وعن ابن عباس نحوه، أخرجه [2]

نَذْر الصَّوم

٩١٣٦ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، سأله رجلٌ فقال: نَذَرْتُ أنْ أصومَ كلَّ [يوم] ثلاثاء أو أربعاء، ما عِشتُ، فوافقتُ هذا اليومَ يومَ النَّحْر؟ قال: أَمَرَ اللهُ بوفَاءِ النَّذْر، ونَهَانا أنْ نَصومَ يومَ النحر، فأعادَ عليه، فرَدَّ مثلَه، لا يَزِيدُ عليه.

وفي رواية قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بوفاءِ النَّذْر، ونَهَىٰ عن صَوْمِ هذا اليوم.

أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري من حديث حكيم بن أبي حُرَّة الأسلَمِيّ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ - في رجلٍ نَذَرَ أنْ لا يأتيَ عليه يومٌ سَمَّاهُ - إلاَّ صامَ، فوافَقَ يومَ أضْحَىٰ أو فِطْر، فقال: لقد كانَ لكمْ في رسولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنة، لم يكنْ يَصومُ يومَ الأضْحَىٰ والفِطْر، ولا يَرَىٰ صيامَهما.

وفي أُخرىٰ: أنَّه سُئِلَ عمَّنْ وافَقَ نَذْرُه في الصَّومِ أضْحَىٰ أو فِطْرًا؟ فقال: أَمَرَ

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٠٦) في الأيمان والنذور: باب من نذر أن يصلّي في بيت المقدس، وإسناده ضعيف.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد أخرجه البخاري معلّقًا بعد الرقم (فتح ٦٦٩٧) في ترجمة باب من مات وعليه نذر من كتاب الأيمان والنذور، وقال الحافظ في الفتح ١١/ ٥٨٤: وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر، أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمته، أنها حدثته عن جدته، أنها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتىٰ عبدُ الله بن عباس ابنتَها أن تمشيَ عنها.

رسولُ الله ﷺ بِوَفاءِ النَّذْر، ونَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن صَوْمِ هٰذين اليومَيْن، فأعادَ عليه، ولم يزِدْ على هذا[(١)]

٩١٣٧ - (خ ط د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأَلَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نَذَرَ أنْ يقومَ في الشمسِ ولا يَقْعُد، ويَصومَ ولا يُفطِرَ بنهار، ولا يَستَظِلَّ ولا يتكَلَّم، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُروهُ فَلْيسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيتكلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَه». أخرجه البخاري وأبو داود.

وأخرجه الموطأ، عن حُميد بن قيس، وثور بن زيد مُرسلاً، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ رجلاً قائمًا في الشمس وذكرَ الحديث.

وزادَ: قال مالك: فأَمَرَه رسولُ الله ﷺ بإتمامِ ما كانَ للهِ طاعةً، وتَرْكِ ما كانَ مَعْصِيَةً، ولم يَبْلُغْني أنَّه أمَرَه بِكَفَّارَة[(٢)]

٩١٣٨ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ رضي الله عنه، قال: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أنْ أَعْتَكِفَ يومًا في المسجد الحرام؟ قال: «أَوْفِ بِنَذْرِك». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ. وجعله الترمذي عن ابن عمر، عن عمر[(٣)]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٠٥ و٦٧٠٦) في الأيمان والنذور: باب من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحرَ أو الفطر، و(١٩٩٤) في الصوم: باب الصوم يوم النحر؛ ومسلم رقم (١١٣٩) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحىٰ؛ وسلف برقم (٤٤٩٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٧٠٤) في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية؛ والموطأ ٢/ ٤٧٥ (١٠٢٩) في الأيمان والنذور: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله؛ وأبو داود رقم (٣٣٠٠) في الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر في المعصية؛ وابن ماجه رقم (٢١٣٦) في الكفارات: باب من خلط في نذره طاعة بمعصية.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٠٣٢) في الاعتكاف: باب الاعتكاف ليلاً، و(٢٠٤٢) باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، و(٢٠٤٣) باب إذا نَذَر في الجاهلية أنْ يعتكف ثم أسلم، و(٣١٤٤) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما كانَ النبيُّ ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و(٤٣٢٠) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، و(٦٦٩٧) في الأيمان والنذور: باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم؛ ومسلم رقم (١٦٥٦) في الأيمان: باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم؛ =

الحـــجّ

٩١٣٩ - (خ م د ت س - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، قال: نَذَرَتْ أُخْتي أنْ تَمشيَ إلى بيتِ الله الحَرَام حافيَةً، فأَمَرَتْني أنْ أَسْتَفتِيَ لَها رسولَ الله ﷺ، فاستَفْتَيْتُه، فقال: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: حافيةً غيرَ مُخْتَمِرَة. فقال: «مُرُوها فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثلاثةَ أيام».

وأخرج أبو داود الروايتَيْن، وأخرج النسائي الثانية[1]

٩١٤٠ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أُختَ عُقبةَ بنِ عامرٍ نذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ماشيةً، وإنَّها لا تُطِيقُ ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِ أُخْتِك، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

وفي رواية: أَمَرَها أنْ تركَبَ وتُهْدِيَ هَدْيًا.

وفي أُخرىٰ: «مُرْها فَلْتَرْكَبْ».

وفي أُخرىٰ: «إنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُختِكَ إلى البيتِ شيئًا».

أخرجه أبو داود[2].

= وأبو داود رقم (٣٣٢٥) في الأيمان والنذور: باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام؛ والترمذي رقم (١٥٣٩) في الأيمان والنذور: باب ما جاء في وفاء النذر؛ والنسائي ٧/ ٢١ و٢٢ (٣٨٢٠-٣٨٢٢) في الأيمان والنذور: باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي؛ وابن ماجه رقم (٢١٢٩) في الكفارات: باب الوفاء بالنذر؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧ (٢٥٧).

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٦٦) في الحج: باب من نذر المشي إلى الكعبة؛ ومسلم رقم (١٦٤٤) في النذر: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة؛ وأبو داود رقم (٣٢٩٣ و٣٢٩٤ و٣٢٩٩) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفّارة إذا كان في معصية؛ والترمذي رقم (١٥٤٤) في النذور والأيمان: باب رقم (١٦)؛ والنسائي ٧/ ١٩ (٣٨١٤) في الأيمان والنذور: باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٣٤) في الكفارات: باب من نذر أن يحجّ ماشيًا؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٥ (١٦٨٥٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٩٦ و٣٢٩٧) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في =

٩١٤١ – (خ م ت د س – أنس بن مالك)، رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ شيخًا **يُهَادَىٰ** بين ابنَيْهِ، فقال: «ما بالُ هذا»؟ قالوا: نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ، قال: «إنَّ اللهَ عن تَعْذِيبِ هذا نفسَهُ لَغَنِيٌّ»، وأَمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ.

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[(١)]

(يُهَادَى) جاءَ فلانٌ يُهَادَىٰ بين رجلَيْن: أيْ يَمشي مُتَّكِئًا عليهما من ضَعْفِه.

٩١٤٢ – (م د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أدرَكَ شيخًا يمشي بين ابنيه، يتوكَّأُ عليهما، فقال النبيُّ ﷺ: «ما شَأْنُ هٰذا»؟ قال ابناهُ: يا رسولَ الله، كانَ عليه نَذْرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أيُّها الشيخ، فإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وعَنْ نَذْرِك».

أخرجه مسلم وأبو داود[(٢)]

٩١٤٣ – (ت – أنس)[(٣)] رضي الله عنه، قال: نَذَرَتِ امرأَةٌ أنْ تَمْشِيَ إلى بيتِ الله، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «إنَّ الله لَغَنِيٌّ عن مَشْيِها، مُرُوها فَلْتَرْكَبْ».

أخرجه الترمذي[(٤)]

= معصية؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٣٤) في الكفارات: باب من نذر أنْ يحجّ ماشيًا.

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٠١) في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، و(١٨٦٥) في الحج: باب من نذر المشي إلى الكعبة؛ ومسلم رقم (١٦٤٢) في النذر: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة؛ وأبو داود رقم (٣٣٠١) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية؛ والترمذي رقم (١٥٣٧) في النذور والأيمان: باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع؛ والنسائي ٧/ ٣٠ (٣٨٥٢-٣٨٥٤) في الأيمان والنذور: باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرًا فعجز عنه؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٨٣ (١٢٤٧٨).

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٤٣) في النذر: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة؛ وأبو داود رقم (٣٣٠١) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفّارة إذا كان في معصية؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٣٥) في الكفارات: باب من نذر أن يحجّ ماشيًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٣ (٨٦٤٢).

(٣) في الأصل والمطبوع (ق): أبو هريرة، وما أثبتناه من نسخ الترمذي المطبوعة.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٥٣٦) في النذور والأيمان: باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب. قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.

٩١٤٤ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُختي نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إلى البيت - أو قال: تَحُجَّ ماشِيَةً - فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُختِكَ شيئًا، فَلْتَحُجَّ راكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِها». أخرجه أبو داود[(١)]

٩١٤٥ - (ط - عُروة بن أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيّ) قال: خرجتُ معَ جَدَّةٍ لي عليها مَشْيٌ إلى بيتِ الله، حتى إذا كُنَّا ببعضِ الطريقِ عَجَزَتْ، فأَرسَلَتْ مَوْلًى لَها يَسأَلُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، فخرجتُ معَه، فسأَلَ ابنَ عمر، فقالَ له: مُرْها فَلْتَرْكَبْ، ثم لِتَمْشِ مِنْ حيثُ عَجَزتْ. أخرجه الموطأ[(٢)]

نَـــذرُ المـــال

٩١٤٦ - (ط - عائشة) رضي الله عنها، سُئِلَتْ عن رجلٍ قال: مالي في رِتَاجِ الكَعْبة؟ فقالت: يُكَفِّرُهُ ما يُكَفِّرُ اليمين. أخرجه الموطأ[(٣)].

وفي رواية ذكرها رَزِين: قالتْ: مَنْ قالَ: مالي في رِتَاجِ الكعبة، فإنَّها كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ ومَنْ عَيَّنَ أَمْرًا ما مِنْ مالِهِ للصَّدَقة، لَزِمَهُ إخراجُه ولو كان أكثر من الثلث.

(الرِّتَاج): الباب، وأرادَ بقولِهِ: جعلتُ مالي في رِتَـاجِ الكعبة؛ أيْ: جعلتُه لَها.

٩١٤٧ - (مالك بن أنس) رحمه الله، سُئل عن رجلٍ قال: كُلُّ مالي في سَبِيلِ الله، فقال: يَجْعَلُ ثُلُثَ مالِه، لأنَّ رسولَ الله ﷺ امَرَ أبا لُبَابَةَ حين قال: يا رسولَ الله، أَهْجُرُ دارَ قومي التي أصَبْتُ فيها الذَّنْبَ وأُجَاوِرُك، وأَنْخَلِعُ مِنْ مالي صَدَقةً إلى الله وإلى رسولِه؟ فقال رسولُ الله: «يُجزِيكَ من ذلكَ الثُّلُثُ». أخرجه [(٤)]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٩٥) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، وإسناده ضعيف، وصحّ منه ما سلف برقم (٩١٤٠).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٤٧٣ (١٠٢٧) في النذور والأيمان: باب فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز، ورجاله ثقات.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٤٨١ (١٠٤٠) في النذور والأيمان: باب جامع الأيمان، ورجاله ثقات.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو في الموطأ =

٩١٤٨ - (د - **ثابت بن الضَّحَّاك**) رضي الله عنه، قال: نذرَ رجلٌ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ أنْ يَنحرَ إبِلاً بِبُوَانَة[١]، فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فأَخْبَرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل كانَ فيها وَثَنٌ مِنْ أوثانِ الجاهليَّةِ يُعْبَدُ»؟ قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عِيدٌ مِنْ أعيادِهم»؟ قالوا: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِك، فإنَّه لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ [الله]، ولا فيما لا يملكُ [ابنُ آدَمَ]». أخرجه أبو داود[٢]

(**الوَثَن**): الصَّنَم.

٩١٤٩ - (د - **مَيْمونة بنتُ كَرْدَم**) رضي الله عنهما، قالتْ: خرجتُ معَ أبي في حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، وسمعتُ الناسَ يقولون: رسولُ الله، فجعَلْتُ **أُبِدُّهُ بَصَري**، فدَنَا إليه أبي وهو على ناقَةٍ له، معَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الكُتَّاب، فسمعتُ الأعرابَ والناسَ يقولون: **الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّة**، فدَنَا إليه أبي، فأَخَذَ بِقَدَمِه، قالتْ: فأَقَرَّ له، ووَقفَ فاستمَعَ منه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ إنْ وُلِدَ لي وَلَدٌ ذَكَرٌ أنْ أَنْحَرَ على رأسِ بُوَانَةَ، في عَقَبَةِ الثَّنَايا، عِدَّةً من الغَنَم - قال: لا أعلَمُ إلا أنَّها قالتْ: خمسين - فقال رسولُ الله ﷺ: «هل بِها مِنَ الأوْثانِ شيءٌ»؟ قال: لا. قال: «فأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لله». قالتْ فجمَعَها، فجعَلَ يَذْبَحُها، فانفلَتَتْ منه شاةٌ، فطلَبَها وهو يقول: اللهمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْري. فظَفِرَ بِها، فذبَحَها. أخرجه أبو داود[٣]

(**أَبَدَّهُ بَصَرَه**): إذا أَتْبَعَه إيَّاه، وألزَمَه لا يقطَعُه عنه.

(**الطَّبْطَبِيَّة**): حِكَايَةُ وَقْعِ السِّيَاط، كأنَّهم قالوا: احْذَروا ذلك. وقيل: حكايةُ وَقْعِ

= ٢/ ٤٨١ (١٠٣٩) بلاغًا في النذور والأيمان: باب جامع الأيمان؛ وإسناده منقطع؛ وأخرجه أبو داود موصولاً برقم (٣٣١٩) في الأيمان والنذور: باب فيمن نذر أن يتصدَّق بماله؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣ (١٥٣٢٣).

(١) بُوَانَة: اسم موضع في أسفل مكة، دون يَلَمْلَم.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣١٣) في الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٣٠) في الكفارات: باب الوفاء بالنذر؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٣١٤) في الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه مختصرًا برقم (٢١٣١) في الكفارات: باب الوفاء بالنذر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٦ (٢٦٥٢٤)؛ وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله.

الأقدامِ عندَ السَّعْيِ، أيْ: إنَّه أقبَلَ إليه الناسُ يَسْعَوْنَ ولأقدَامِهِمْ طَبْطَبَة؛ ويحتمِل أنْ يُرادَ بِها الدِّرَّةُ نفسُها، سَمَّاها (طَبْطَبِيَّة) لأنَّها إذا خَفَقَتْ حَكَتْ صَوْتًا، ونَصْبُها على التَّحْذِير، أيِ: احْذَروها.

٩١٥٠ - (د - عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه)، أنَّ امرأةً أَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي نَذرْتُ إنِ انصَرَفْتَ مِنْ غَزوَتِكَ سالِمًا غانِمًا أنْ أَضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ. قال: «إنْ كنتِ نَذَرْتِ فأَوْفِي بِنَذْرِك، وإلا فلا»، قالتْ: ونذَرْتُ أنْ أَذْبَحَ بِمَكانِ كذا وكذا - مَكَانٍ يَذْبَحُ فيه أهلُ الجاهلية - فقال: «هل كانَ بذلك المَكانِ وَثَنٌ من أوْثانِ الجاهليةِ يُعْبَدُ»؟ قالتْ: لا. قال: «هل كانَ فيهِ عِيدٌ من أعيادِهم»؟ قالتْ: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِي بِنَذْرِك».

أخرج أبو داود منه: أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ أنْ أضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفّ؛ قال: «أَوْفي بنَذْرِك». لم يَزِدْ على هذا. والروايةُ الأولى ذكَرَها رَزِين[1].

* * *

(١) بل رواه أبو داود بطوله رقم (٣٣١٢) في الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من الوفاء، وفيه بعض التصرّف في أوله، وإسناده حسن، وروى الجزء الأول من الحديث إلى قوله: «وإلا فلا» أحمد في المسند ٥/٣٥٦ (٢٢٥٠٢) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، وإسناده حسن أيضًا.

الفصل الثالث

في نذر المعصية

٩١٥١ – (**د ت س – عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَة، **وكَفَّارَتُه** كَفَّارَةُ يَمِين». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(١)

(**الكَفَّارَة**): معروفة، وأصلُها: من التَّغْطِيَة والسَّتْر، وهي فَعَّالَة من ذلك.

٩١٥٢ – (**د – عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نذر إلا فيما يُبْتَغَىٰ به وَجْهُ اللهِ تعالىٰ، ولا يَمينَ في **قَطِيعَةِ رَحِم**».

أخرجه أبو داود(٢)

(**قَطِيعةُ الرَّحِم**): أنْ يَقْطَعَ بِرَّهُ وإحسانَهُ عن أقاربِه وأهلِه.

٩١٥٣ – (**م د س – عِمْران بن حُصَيْن**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَة، ولا فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَم». أخرجه النسائي.

وفي أُخرىٰ له قال: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَة، وكَفَّارَتُه كفَّارَةُ يمين».

وفي أُخرىٰ: «لا نَذْرَ في غَضَبِ الله، وكَفَّارَتُه كفَّارةُ يمين».

وهذا طَرَفٌ من حديثٍ طَويل، أخرجه مسلم وأبو داود، وهو مذكور في (كتاب الجهاد)، من حرف الجيم(٣)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٩٢) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية؛ والترمذي رقم (١٥٢٤) في النذور والأيمان: باب ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذرَ في معصية؛ والنسائي ٧/ ٢٦ (٣٨٠٦) في الأيمان والنذور: باب كفارة النذر، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٢٥) في الكفارات: باب النذر في المعصية.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٧٣ و٣٢٧٤) في الأيمان والنذور: باب اليمين في قطيعة الرحم، وهو حديث حسن، وسلف برقم (٥٧٧١).

(٣) رواه النسائي ٧/ ٢٨ (٣٨٤١) في الأيمان والنذور: باب كفارة النذر؛ ورواه أيضًا مسلم رقم =

٩١٥٤ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّه سمع القاسم بن محمد يقول: أَتَتِ امرأةٌ إلى عبدِ الله بن عباس، فقالتْ: إنِّي نذرتُ أنْ أَنْحَرَ ابني، فقال ابنُ عباس: لا تَنْحَرِي ابنَكِ، وكَفِّرِي عن يَمِينِك، فقال شيخٌ عندَ ابن عباس: وكيف يكونُ في هذا كفَّارة؟ فقال ابنُ عباس: إنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]، ثم جعَلَ فيه من الكفَّارةِ ما رأيتَ. أخرجه الموطأ[١]

٩١٥٥ - (محمد بن المُنْتَشِر) رحمه الله، قال: إنَّ رجلاً نَذَرَ أنْ يَنْحَرَ نفسَهُ إنْ نَجَّاهُ اللهُ مِنْ عَدُوِّه، فسأَلَ ابنَ عباس، فقال له: سَلْ مَسْروقًا، فسأَلَهُ، فقال: لا تَنْحَرْ نفسَك، فإنَّكَ إنْ كنتَ مؤمِنًا قتلتَ نفسًا مؤمِنة، وإنْ كنتَ كافِرًا تَعَجَّلْتَ إلى النار، واشتَرِ كَبْشًا فاذْبَحْهُ للمساكِين، فإنَّ إسحاقَ خيرٌ مِنْكَ وفُدِيَ بِكَبْش[٢] فأَخبَرَ ابنَ عباس، فقال: هٰكذا كنتُ أَرَدْتُ أنْ أُفْتِيَكَ. أخرجه [٣]

الفصل الرابع

في أحاديث مشتركة

٩١٥٦ - (خ ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيَفِ بِنَذْرِه، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَفِ بِهِ».

وفي رواية: «فَلْيُطِعْهُ، ولا يَعْصِه».

= (١٦٤١) في النذر: باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد؛ وأبو داود رقم (٣٢٩٢) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، و(٣٣١٦) باب في النذر فيما لايملك؛ وسلف برقم (١١١٧)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٢٥) في الكفارات: باب النذر في المعصية.

(١) رواه الموطأ ٢/٤٧٦ (١٠٣٠) في النذور والأيمان: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، وإسناده صحيح.

(٢) والأظهر أنَّ الذي فُدِيَ بكبشٍ إسماعيلُ عليه السلام.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ٦١

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي(١)

٩١٥٧ – (س – عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «النَّذْرُ نَذْرانِ: فمَنْ كانَ نَذَرَ في طاعةِ الله فذلكَ لله، وفيه الوَفَاء، ومَنْ كانَ نَذَرَ في مَعْصِيَةِ الله، فذلكَ للشيطان، ولا وَفَاءَ فيه، ويُكَفِّرُهُ ما يُكَفِّرُ اليمين»(٢)

وفي رواية: أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ نَذَرَ لا يَشْهَدُ الصلاةَ في مسجِدِ قومِه، فقال عمران: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ». أخرجه النسائي(٣)

٩١٥٨ – (د – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لم يُسَمِّه، فكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِين، ومَنْ نَذَرَه نَذْرًا في مَعْصِيَة، فكَفَّارَتُه كفَّارةُ يمين، ومَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُه، فكَفَّارَتُهُ كفارةُ يمين؛ ومَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ، فَلْيَفِ بِهِ».

وفي رواية: إنَّه مَوْقوف. أخرجه أبو داود(٤)

٩١٥٩ – (م د ت س – عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَفَّارةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمِّ شيئًا، كفارَةُ اليمين».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أنَّ مسلِمًا وأبا داود والنسائي لم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٠٠) في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية؛ وأبو داود رقم (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر في المعصية؛ والترمذي رقم (١٥٢٦) في النذور والأيمان: باب من نذر أن يطيع الله فليطعه؛ والنسائي ٧/١٧ (٣٨٠٦ – ٣٨٠٨) في الأيمان والنذور: باب النذر في المعصية؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا رقم (٢١٢٦) في الكفارات: باب النذر في معصية؛ وأحمد في المسند ٦/٣٦ (٢٣٥٥٥).

(٢) رواه النسائي ٧/٢٨ (٣٨٤٥) في الأيمان والنذور: باب كفارة النذر، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه النسائي ٧/٢٨ (٣٨٤٢-٣٨٤٤) في الأيمان والنذور: باب كفارة النذر، وإسناده ضعيف.

(٤) في المطبوع (ق) جعله والحديث الذي بعده واحدًا، وقد رواه أبو داود رقم (٣٣٢٢) في الأيمان والنذور: باب من نذر نذرًا لا يُطيقه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٢٨) في الكفارات: باب من نذر نذرًا ولم يسمّه، مِنْ حديثِ بُكير بن عبد الله الأشجّ، عن كُريب، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ فذَكَرَه، قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث وكيع وغيرُه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس، أقول: والموقوف أصحّ، وهو ضعيف في المرفوع.

يقولوا[١]: «إذا لم يُسَمِّ شيئًا»[٢]

٩١٦٠ - (ت - ثابت بن الضَّحَّاك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على العبد نَذْرٌ فيما لا يملك». أخرجه الترمذي.

وهو طرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيل، قد أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، وهو مَذْكورٌ في كتابِ اللَّوَاحِق[٣]

٩١٦١ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: استفتىٰ سعدُ بنُ عُبادة رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كانَ على أُمِّه، فتُوفِّيَتْ قبلَ أنْ تَقْضِيَه، فأَمَرَهُ أنْ يَقْضِيَهُ عنها. أخرجه الجماعة.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنَّ سعدًا أتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها نَذْر، أَفيُجْزِئُ عنها أنْ أَعْتِقَ عنها؟ قال: «أَعْتِقْ عن أُمِّك»[٤]

٩١٦٢ - (ط - عبد الله بن أبي بكر [بن عمرو بن حَزْم])، عن عمَّتِه، أَنَّها حدَّثَتْهُ

---

(١) في الأصل: إلا أنَّ مسلمًا والنسائي لم يقولا.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٤٥) في النذر: باب في كفارة النذر؛ وأبو داود رقم (٣٣٢٣) في الأيمان والنذور: باب من نذر نذرًا لم يسمّه؛ والترمذي رقم (١٥٢٨) في النذور والأيمان: باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمّه؛ والنسائي ٧/ ٢٦ (٣٨٣٢) في الأيمان والنذور: باب كفارة النذر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٤٤ (١٦٨٥٠).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٥٢٧) في النذور والأيمان: باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وسيأتي برقم (٩٣٩١).

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٦٩٨) في الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر، و(٢٧٦١) في الوصايا: باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدّقوا عنه، و(٦٩٥٩) في الحيل: باب في الزكاة؛ ومسلم رقم (١٦٣٨) في النذور: باب الأمر بقضاء النذر؛ والموطأ ٢/ ٤٧٢ (١٠٢٥) في النذور والأيمان: باب ما يجب من النذور في المشي؛ وأبو داود رقم (٣٣٠٧) في الأيمان والنذور: باب في قضاء النذر عن الميت؛ والترمذي رقم (١٥٤٦) في النذور والأيمان: باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت؛ والنسائي ٧/ ٢١ (٣٨١٧-٣٨١٩) في الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٣٢) في الكفارات: باب من مات وعليه نذر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٩ (١٨٩٦).

[عن جَدَّتِه]، أنَّها كانتْ جعلَتْ على نفسِها مَشْيًا إلى مسجِدِ قُبَاء، فماتَتْ ولم تَقْضِه، فأَفتَىٰ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ابنتَها أنْ تَمْشِيَ عنها. أخرجه الموطأ(١)

الكتاب الرابع

في النِّيّةِ والإخْلاص

٩١٦٣ - (خ م د ت س - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات - وفي رواية: بالنِّيَّة - وإنَّما لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَىٰ، فمَنْ كانتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِه، فهِجْرَتُه إلى اللهِ ورسولِه، ومَنْ كانتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها، أوِ امرأةٍ يَتَزَوَّجُها، فهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه».

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ. وهذا الحديثُ أوَّلُ حديثٍ في كتابِ البخاري.

وللبخاري في رواية - وهي التي في أول كتابه - عن عَلْقمةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، يقول: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب، رضي الله عنه، على المِنبرِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَىٰ، فمَنْ كانتْ هِجرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها، أو إلى امرأةٍ يَنْكِحُها، فهجرتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه»(٢)

٩١٦٤ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٤٧٢ (١٠٢٥) في النذور: باب ما يجب من النذور في المشي؛ ورجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري (فتح ١) في بدء الوحي، و(٥٤) في الإيمان: باب ما جاء أنَّ الأعمالَ بالنيَّة، والحِسبة ولكل امرئ ما نوى، و(٢٥٢٩) في العتق: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، و(٣٨٩٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٥٠٧٠) في النكاح: باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى، و(٦٦٨٩) في الأيمان والنذور: باب النية في الأيمان، و(٦٩٥٣) في الحيل: باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى؛ ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنية»؛ وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق: باب فيما عنىٰ به الطلاق والنيات؛ والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا؛ والنسائي ١/ ٥٩ و٦٠ (٧٥) في الطهارة: باب النية في الوضوء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٢٧) في الزهد: باب النية؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٥ (١٦٩).

يقول: «إذا أَنزَلَ اللهُ بقومٍ عَذابًا أصابَ العَذابُ مَنْ كانَ فيهم، ثم بُعِثوا على أعمالِهم»[(١)] أخرجه البخاري ومسلم[(٢)]

٩١٦٥ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَخْلَصَ للهِ أربعينَ صَباحًا، ظَهَرَتْ يَنَابيعُ الحِكْمَةِ مِنْ قلبِهِ على لِسَانِه». أخرجه [(٣)]

٩١٦٦ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخْلَصَ للهِ أربعينَ يومًا ظَهَرَتْ ينابيعُ الحِكمةِ من قلبِهِ على لسانه». أخرجه [(٤)]

الكتاب الخامس

في النُّصح والمَشُورة

٩١٦٧ - (م د س - تَمِيم الدَّارِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». قُلنا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ، ولِكتابِه، ولِرسولِه، ولأئمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهم». أخرجه مسلم.

وعند النسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الدِّينُ النَّصِيحةُ»، قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ، ولِكتابِه، ولِرسولِه، ولأئِمَّةِ المسلمينَ، وعامَّتهم».

---

(١) وفي صحيح ابن حبان ١٦/ ٣٠٥ رقم (٧٣١٤) عن عائشة مرفوعًا: «إنَّ الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون فيصابون معهم، ثم يبعثونَ على نِيَّاتِهم وأعمالِهم».

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١٠٨) في الفتن: باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا؛ ومسلم رقم (٢٨٧٩) في صفة الجنّة: باب الأمر بحسن الظنّ بالله تعالى عند الموت؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١١٠ (٥٨٥٦).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه القضاعي [مسند الشهاب] ١/ ٢٨٥ (٤٦٦)، وإسناده ضعيف، ورواه أيضًا أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٨٩ من حديث يزيد الواسطي، عن الحجّاج، عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا، قال أبو نعيم: كذا رواه يزيد الواسطي متصلاً، ورواه ابن هارون وأبو معاوية عن الحجاج، فأرسله، وهو عند أحمد في الزهد مرسل بدون أبي أيوب الأنصاري، فالحديث مرسل، ووصله لا يصلح، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وأورده أيضًا الصغاني في الأحاديث الموضوعة: نقول: فالحديث ضعيف على كل حال.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله. أقول: ولم أجِدْ مَنْ ذَكَره من طريق أبي هريرة.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ النَّصِيحة، إنَّ الدين النصيحة، إنَّ الدين النصيحة». قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ عزَّ وجلَّ، وكتابِه، ورسولِه، وأئمَّةِ المؤمنين وعامَّتِهم»، أو «أئمَّةِ المُسلِمين وعامَّتِهم»(١)

(النَّصِيحَة): كلمةٌ يُعَبَّرُ بِها عن جملة؛ وهي إرادَةُ الخيرِ لِلمَنْصُوحِ له، وليس يُمكِنُ أنْ يُعبَّرَ عن هذه اللفظة بكلمة واحدة تَحصُرُها وتَجمعُ معناها غيرها، وأصلُ النَّصِيحةِ في اللُّغة: الخُلوصُ، ومَعنىٰ النَّصِيحةُ للهِ عزَّ وجَلَّ: صِحَّةُ الاعتِقاد في وَحْدَانِيَّتِه، وإخلاص النيَّةِ في عبادته، والنَّصيحة لكتاب الله تعالى: هو التصديق به، والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوَّته، وبَذْل الطاعة فيما أمر به ونَهَىٰ عنه، والنَّصيحةُ لأئمةِ المؤمنين: أنْ يُطيعَهم في الحقّ، ولا يَرَىٰ الخروج عليهم بالسيفِ إذا جاروا، والنَّصِيحةُ لِعَامَّةِ المُسلِمين: إرْشادُهمْ إلى مَصَالِحِهم.

٩١٦٨ – (ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ». قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ، ولِكِتابِه، ولِرسولِه، ولأئمَّةِ المسلِمينَ وعامَّتِهم».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحةُ» – [ثلاثَ مِرَارٍ] – قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «لله، ولِكتابِه، ولأئمَّةِ المسلمين، وعامَّتِهم». أخرجه الترمذي والنسائي(٢)

٩١٦٩ – (خ م د ت س – جرير بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال زيادُ بنُ عِلاَقة: سمعتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ الله [البَجَلِيَّ] يقولُ – يومَ ماتَ المغيرةُ بنُ شُعبة –: قامَ فحَمِدَ اللهَ وأثنَىٰ عليه، ثم قال: عليكم باتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، والوَقَارِ والسَّكِينة، حتى يأتِيَكم أميرٌ، فإنَّما يأتيكمُ الآنَ، ثم قال: اسْتَعْفوا لأميرِكم، فإنَّه كانَ يُحِبُّ العَفْوَ. ثم قال: أمَّا بعدُ، فإنِّي أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: أُبَايِعُكَ على

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٥) في الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة؛ وأبو داود رقم (٤٩٤٤) في الأدب: باب في النصيحة؛ والنسائي ٧/ ١٥٦ (٤١٩٧ و٤١٩٨) في البيعة: باب النصيحة للإمام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٠٢ (١٦٤٩٣).
(٢) رواه الترمذي رقم (١٩٢٦) في البر والصلة: باب ما جاء في النصيحة؛ والنسائي ٧/ ١٥٧ (٤١٩٩) في البيعة: باب النصيحة للإمام، وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٤٧٩٤).

الإسلام، فشرَطَ عليَّ: «والنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِم»، فبايَعْتُهُ على هذا، ورَبِّ هذا المسجد، إنِّي لكم لَنَاصِح، ثم استغفَرَ ونَـزَل. أخرجه البخاري، وأخرج مسلمٌ المُسْنَدَ منه.

وفي رواية لهما: قال جرير: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسلِم.

وفي أُخرىٰ لهما قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ، فلَقَّنَني: «فيما استطعتَ، والنُّصْح لِكُلِّ مُسلِم».

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية، وزادَ فيها أبو داود: وكانَ إذا باعَ الشيءَ أو اشتراهُ قال: «أمَا إنَّ الذي أَخَذْنا مِنْكَ أَحَبُّ إلينا مِمَّا أعطَيْناكَ، فاخْتَرْ».

وفي روايةِ النسائي قال: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ، وأنْ أنصَحَ لِكُلِّ مسلِم.

وفي أُخرىٰ: بايعتُ النبيَّ ﷺ على النُّصْحِ لِكلِّ مسلِم.

وفي أُخرىٰ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: أُبايِعُكَ على السمعِ والطاعةِ فيما أَحْبَبْتُ وكَرِهتُ. قال النبيُّ ﷺ: «أَوَتستطيعُ ذلكَ يا جَرِير؟ أوَتُطِيقُ ذلك»؟ قال: «قُلْ: فيما استطَعْتُ»، فبايَعَني، «والنُّصْح لِكُلِّ مُسلِم».

وفي أُخرىٰ قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُبايع، فقلتُ: يا رسولَ الله، ٱبْسُطْ يَدَكَ حتى أُبَايِعَكَ، واشْتَرِطْ عليَّ، وأنتَ أعْلَمُ، قال: «أُبايِعُك على أنْ تَعبُدَ اللهَ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتِيَ الزَّكاةَ، وتُناصِحَ المسلِمين، وتُفارِقَ المشرِكين».

وأخرج الرواية الثانية، وزادَ فيها: «وعلى فِرَاقِ المُشْرِك»[1]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧ و٥٨) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، و(٥٢٤) في مواقيت الصلاة: باب البيعة على إقامة الصلاة، و(١٤٠١) في الزكاة: باب البيعة على إيتاء الزكاة، و(٢١٥٧) في البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، و(٢٧١٤ و٢٧١٥) في الشروط، باب مايجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، و(٧٢٠٤) في الأحكام: باب كيف يبايع الإمام؛ ومسلم رقم (٥٦) في الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة؛ وأبو داود رقم (٤٩٤٥) في الأدب: باب في النصيحة؛ والنسائي ٧/ ١٥٢ (٤١٥٦) في البيعة: باب البيعة فيما يستطيعه الإنسان؛ والترمذي رقم (١٩٢٥) في البر والصلة: باب ما جاء في النصيحة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٤ (١٨٧٤٣).

٩١٧٠ – **(عليُّ بن سَهْل)**[١] أنَّ أباهُ رضي الله عنه قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في غَزَاةٍ، فلمَّا بَلَغْنا **المَغَارَ اسْتَحْثَثْتُ** فرسي، فسَبَقْتُ أصحابي، فتَلَقَّاني أهلُ الحَيِّ، فقلتُ لهم: قولوا: لا إلٰهَ إلا اللهُ تُحْرِزوا مِنَّا أموالَكُمْ ودِمَاءَكم. فقالوها؛ فلامَنِي أصحابي، وقالوا: حرَمْتَنا الغَنِيمةَ، فلمَّا قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ أخبَروه بالذي صَنَعْتُ، فدَعَاني وحَسَّنَ لي فِعْلي، وقال: «أَمَا إنَّ اللهَ قد كَتَبَ لكَ مِنْ كُلِّ إنسانٍ منهم خيرًا». وقال: «أَمَا إنِّي سَأَكْتُبُ لكَ بالوَصَاةِ على قومِك». فكتَبَ لي كتابًا، وخَتَمَ عليه، ودَفَعَهُ إليَّ. أخرجه [٢]

(المَغَار) – بفتح الميم –: مَوْضِعُ الغارة، – وبضمِّها –: الإغارةُ نفسُها.

(استحَثَّ) فرسَهُ: إذا حَثَّهُ على الجَرْي.

٩١٧١ – **(د – أبو هريرة)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أُفْتِيَ بغيرِ عِلْمٍ، كانَ إثْمُهُ على مَنْ أَفْتاه».

زادَ في رواية: «ومَنْ أشَارَ على أخيهِ بأمرٍ يعلَمُ أنَّ الرُّشْدَ في غيرِهِ فقد خانَه».

أخرجه أبو داود[٣]

٩١٧٢ – **(ت د – أُمُّ سَلَمَة، وأبو هريرة)** رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «المُستَشَارُ مُؤتَمَنٌ». أخرجه الترمذي. وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة[٤]

---

(١) هو علي بن سهل بن قادم الرملي، شيخُ أبي داود، روىٰ هذا الحديث بإسناده إلى مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه الحارث بن مسلم، قال. فهو من حديث الحارث بن مسلم، وليس من حديث علي بن سهل، ولم يعرفه المصنّف في قسم التراجم، فقال: ولا أعلم مَنْ هو علي بن سهل.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود رقم (٥٠٨٠) في الأدب: باب ما يقولُ إذا أصبح؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٥٧) في العلم: باب التوقّي في الفُتيا، وإسناده حسن. ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٢١ (٨٠٦٧)؛ والدارمي ١/ ٥٧ (١٥٩)؛ وابن ماجه مقتصرًا على الرواية الأولى بنحوه رقم (٥٣) في المقدمة: باب اجتناب الرأي والقياس.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٨٢٢ و٢٨٢٣) في الأدب: باب إن المستشار مؤتمن؛ وأبو داود رقم (٥١٢٨) في الأدب: باب في المشورة، وهو حديث صحيح.

الكتاب السادس

في النوم، وهيئته، والقعود

٩١٧٣ - (خ م ط د ت س - عَبَّاد بن تَمِيم، عن عَمِّه) رضي الله عنه، أنَّه أبصَرَ رسولَ الله ﷺ مضْطَجِعًا في المسجِد، رافعًا إحدَىٰ رجلَيْهِ على الأُخرىٰ.

قال مالك رحمه الله: وبلَغَني عن ابنِ المُسَيِّب[1]، أنَّ عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما، كانا يفعلانِ ذلك.

أخرجه الجماعةُ إلا الترمِذِيَّ والنَّسَائيَّ لم يذكرا عُمرَ وعثمان[2]

٩١٧٤ - (م د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يَسْتَلْقِ أَحَدُكم، ثم يَضَعُ إحْدَىٰ رِجْلَيْهِ على الأخرىٰ**».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن اشتِمالِ الصَّمَّاء، والاحْتِبَاء في ثَوْبٍ واحد، وأنْ يرفعَ الرجلُ إحدىٰ رجليه وهو مُستَلْقٍ على ظَهْرِه.

وفي أُخرىٰ أنَّه قال: «لا تَمْشِ في نَعْلٍ واحد، ولا تَحْتَبِ في إزارٍ واحد، ولا تَأْكُلْ بِشِمالِك، ولا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، ولا تَضَعْ إحدَىٰ رجلَيْكَ على الأُخرىٰ إذا استلقَيْتَ». أخرجه مسلم.

---

(١) في نسخ الموطأ المطبوعة: مالك، عن ابن شهاب، عن المسيّب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٧٥) في المساجد (الصلاة): باب الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل، و(٥٩٦٩) في اللباس: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرىٰ، و(٦٢٨٧) في الاستئذان: باب الاستلقاء؛ ومسلم رقم (٢١٠٠) في اللباس والزينة: باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرىٰ؛ والموطأ ١/١٧٣ (٤١٨) في قصر الصلاة: باب جامع الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٨٦٦) في الأدب: باب في الرجل يضع إحدىٰ رجليه على الأخرىٰ؛ والترمذي رقم (٢٧٦٥) في الأدب: باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرىٰ مستلقيًا؛ والنسائي ٢/٥٠ (٧٢١) في المساجد: باب الاستلقاء في المسجد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٣٨ (١٥٩٩٥).

وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

وفي روايةِ أبي داود، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يضَعَ - وفي رواية: أنْ يرفَعَ - إحدَىٰ رجليهِ على الأُخرىٰ وهو مُستلْقٍ على ظهرِه[1]

(إحدَىٰ رجلَيْهِ على الأُخرىٰ): إنَّما نَهىٰ أنْ يضعَ إحدىٰ رجليه على الأُخرىٰ إذا كان مُستلقِيًا على ظَهْرِه: مِنْ أجْلِ انكِشَافِ العَوْرَة، إذْ كانَ لباسُهم الأُزُرَ دونَ السَّرَاويلات، والغالِبُ أنَّ أُزُرَهم غيرُ سابِغَة، فأمَّا معَ سُبوغِ الإزار والاحتِراز من الانكِشَاف، أو معَ لُبسِ السَّرَاوِيلات، فليس بممنوع؛ وبهذا يَصِحُّ الجمعُ بين الخبَرَيْن، فإنَّ أحدَهما نَهىٰ عنه، والآخرُ أجازه.

٩١٧٥ - (**ت** - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ رجلاً مُضْطَجِعًا على بَطْنه، فقال: «إنَّ هٰذه ضِجْعَةٌ لا يُحِبُّها اللهُ عزَّ وجلَّ».

أخرجه الترمذي[2]

٩١٧٦ - (**د** - **يَعِيشُ بنُ طَخْفَة بن قيس الغِفَاريّ**) قال: كانَ أبي مِنْ أصحابِ الصُّفَّة، فحدَّثَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انطَلِقوا معي»، قال: فأتَىٰ بيتَ عائشة، فقال: «أَطْعِمِينا»، فجاءَتْ بِجَشِيشة[3]، فأَكَلْنا، ثم قال: «يا عائشة، أطْعِمينا»، فجاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثلِ القَطَاة، فأَكَلْنا، ثم قال: «يا عائشة، اَسْقِينا»، فجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَن، فشَرِبْنا، ثم قال: «يا عائشةُ، اَسْقِينا»، فجاءَتْ بِقَدَحٍ صغيرٍ، فشَرِبْنا، ثم قال: «إنْ شئتُمْ بِتُّمْ، وإنْ شِئتُمُ انطلَقْتُمْ إلى المسجِد». قال أبي: فجئتُ إلى المسجِد، فبينا

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٩٩) في اللباس: باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرىٰ؛ وأبو داود رقم (٤٨٦٥) في الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرىٰ؛ والترمذي رقم (٢٧٦٧ و٢٧٦٨) في الأدب: باب ما جاء في الكراهية في ذلك؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٩ (١٤٣٥٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٦٨) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٨٧ و٣٠٤ (٧٨٠٢ و٧٩٨١)، وهو حديث صحيح بشواهده، منها الذي بعدَه.

(٣) وفي بعض النسخ: بحشيشة.

أنا مُضْطَجِعٌ من السَّحَرِ على بَطْني إذا رجلٌ يُحَرِّكُني بِرِجْلِه، فقال: «إنَّ هٰذِهِ ضِجْعَةٌ يُـبْغِضُها الله»، قال: فنظَرْتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ . أخرجه أبو داود[١]

(الجَشِيشة): طعامٌ يُصنَع من حِنْطَةٍ قد طُحِنَتْ بعضَ الطَّحْن وطُبِخَتْ.

(الحَيْس): طَعامٌ يُتَّخذُ من تَمْرٍ وسَمْنٍ وأَقِطٍ مَخْلوطٌ.

(العُسُّ): قَدَحٌ كبير.

٩١٧٧ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ ينامَ الرجلُ على سَطْحٍ ليس بِمَحْجُورٍ عليه. أخرجه الترمذي[٢]

٩١٧٨ - (د - عبد الرحمٰن بن علي بن شَيْبان) عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ باتَ على ظَهْرِ بيتٍ **ليس عليه حِجَارٌ** فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ».

أخرجه أبو داود[٣] وفي بعض النسخ: «ليس عليه حِجَاب».

(**بيت ليس عليه حِجَار**) الذي قرأْتُهُ في كتابِ أبي داودَ رحمه الله، وهو الذي أخرج هذا الحديث: «مَنْ نامَ على ظَهْرِ بيتٍ ليس عليه حِجَابٌ، فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ». وفي نسخةٍ أُخرىٰ: «حِجَار»، ومعناهما ظاهر؛ أمَّا الحِجَابُ - بالباء - فهو الذي يَحجُبُ الإنسانَ عن الوُقوع، وأمَّا بالرَّاء فيجوزُ أنْ يكونَ جمعَ حِجْر، والحِجْرُ: ماحجَرْتَهُ مِنْ حائط، ومنه: حِجْرُ البيتِ العَتِيق، والحُجْرَة: حَظِيرةُ الإبِل، ومنه حُجْرَةُ الدار، وذلك أيضًا مِمَّا يمنَعُ النائمَ على السطح من السُّقوط.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٤٠) في الأدب: باب في الرجل ينبطح على بطنه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٣٠ (١٥١١٥ و١٥١١٧) وإسناده ضعيف بطوله، إلا أنَّ الاضطجاع على البطن منها صحيح بما قبله.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٥٤) في الأدب: باب ماجاء في الفصاحة والبيان؛ وإسناده ضعيف، ولكنْ يَشهد له الحديث الذي بعده، فهو به حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٠٤١) في الأدب: باب في النوم على سطح غير محجّر، وإسناده ضعيف، ولكن له شاهد عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عند أحمد ٥/ ٧٩ (٢٠٢٢٤ و٢٠٢٢٥) و٥/ ٢٧١ (٢١٨٢٨)؛ والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٩٤)، وإسناده قوي، ويشهدُ له أيضًا حديث جابر الذي قبله،فهو حديث صحيح لغيره.

والذي رأيتُه في كتاب (معالم السنن) للخطَّابي: «مَنْ نامَ على سَطْحِ بيتٍ ليس عليه حِجًا» – بوزنِ حِمًى – وقال في تفسيره: إنَّه يُروَىٰ بكسر الحاء وفتحِها، ومعناه فيهما معنَىٰ السِّتْر، فمَنْ قال بالكسر: شبَّهَهُ بالحِجَا الذي هو العَقْل، وذلك أنَّ العَقْلَ يَمنَعُ الإنسانَ من الفَسَاد، ويَحفَظُه من التَّعرُّضِ لِلهلاك، فشَبَّهَ السِّتْرَ الذي يكونُ على السطحِ المانِعِ للإنسان من التردِّي والسُّقوط بالعَقْلِ المانِعِ له من أفعالِ السَّوْء، المُؤدِّيَةِ إلى التَّرَدِّي، ومَنْ رواهُ بالفتح فقد ذهَبَ إلى الطرَفِ والنَّاحِيَة، وأحْجَاءُ الشيءِ: نَوَاحِيه، واحدُها حِجًا، مَقْصورًا.

هذا الذي ذكَرَهُ الخطابيُّ رحمه الله، وما شرَحَ إلا ما رواهُ، ويَعْضُدُ الروايةَ الأولىٰ الحديثُ الذي أخرجه الترمذي عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهىٰ أنْ ينامَ الرجلُ على سطحٍ ليس بِمَحْجورٍ عليه.

٩١٧٩ – (ت – **جابر بن سَمُرَة**) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ متَّكِئًا على وِسَادَةٍ على يَسَارِه[(١)]

وفي رواية: رأيتُه مُتَّكِئًا على وِسَادَة، ولم يذكرْ على يساره.

أخرجه الترمذي[(٢)]

٩١٨٠ – (د – **بعض آل أُمِّ سلَمة**) رضي الله عنها، قال: كان فِراشُ رسولِ الله ﷺ نحوًا مِمَّا يُوضَعُ الإنسانُ في قبره، وكانَ المسجِدُ عندَ رأسِه.

أخرجه أبو داود[(٣)]

٩١٨١ – (د – **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ مِنَ الليلِ فقَضَىٰ حاجَتَه، فغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثم نام.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٧٧٠) في الأدب: باب ما جاء في الاتكاء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريبٌ، وهو كما قال.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٧١) في الأدب: باب ما جاء في الاتكاء؛ وأخرجه أيضًا الدارميُّ ٢/١٧٦ وصحّحه أبو عوانةَ (٦٢٧٦)، وابنُ حبان ٢/٣٥٠، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو كما قال.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٠٤٤) في الأدب: باب كيف يتوجّه، وإسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود، وقال: يعني بالَ(١)

٩١٨٢ - (خ - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بفِناءِ الكعبةِ مُحْتَبِيًا بيدَيْه، هٰكذا؛ ووَصَفَ بيدَيْهِ الاحْتِبَاءَ، وهو **القُرْفُصَاء**.

أخرجه البخاري(٢)

(القُرْفُصَاء): هو أنْ يَحْتَبِيَ الإنسانُ بيدَيْهِ ويقْعُد.

٩١٨٣ - (**عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: يُكرَهُ أنْ يَجعلَ الرجلُ يَدَهُ في خاصِرَتِه، وكانتْ تقول: إنَّ اليَهودَ تَفعَلُه. أخرجه (٣)

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٤٣) في الأدب: باب في النوم على طهارة، وإسناده صحيح، وكذا رواه مسلم بهذا اللفظ برقم (٣٠٤) وهو في «الصحيحين» وغيرهما مطوّلاً ومختصرًا، وهو السالف برقم (٤١٩٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٢٧٢) في الاستئذان: باب الاحتباء باليد، وهو القرفصاء.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه البخاري، وهو عند البخاري (فتح ٣٤٥٨) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، عن عائشة رضي الله عنها: كانت تكره أن يجعل المصلّي إلخ.

الكتاب السابع

في النِّفاق

٩١٨٤ - (خ م ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ مُنَافِقًا خالِصًا، ومَنْ كانتْ فيه خَصْلَةٌ مِنهُنَّ كانتْ فيهِ خَصْلةٌ من النِّفاقِ حتى يَدَعَها: إذا ٱؤتُمِنَ خان، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَر، وإذا خاصَمَ فَجَر».

وفي رواية: عِوَض «وإذا اؤتُمِنَ خان»: «إذا وَعَدَ أَخْلَفَ».

أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ، وأخرجَ النسائيُّ الثانية[1]

قال الترمذي: معنىٰ هذا عندَ أهلِ العلم: نِفَاقُ العمَل، وإنَّما كان نِفَاق التكذيب على عَهْد رسولِ الله ﷺ.

(فَجَر) الفُجور: الكَذِبُ والفِسْقُ ونَحوُهما، والمُراد به هاهنا: قول الفُحْش.

٩١٨٥ - (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آيَةُ المنافِقِ ثلاثٌ» - زادَ مسلم: «وإنْ صامَ وصَلَّىٰ، وزَعَمَ أنَّه مسلِم»، ثم اتَّفَقا: «إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا عاهَدَ غَدَر». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لهما وللترمذي والنسائي مثله، والثالثة: «إذا ٱؤتُمِنَ خانَ»[2]

---

(١) رواه البخاري (٣٤) في الإيمان: باب علامة المنافق، و(٢٤٥٩) في المظالم: باب إذا خاصم فجر، و(٣١٧٨) في الجهاد (الجزية): باب إثم من عاهد ثم غدر؛ ومسلم رقم (٥٨) في الإيمان: باب بيان خصال المنافق؛ وأبو داود رقم (٤٦٨٨) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ والترمذي رقم (٢٦٣٢) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق؛ والنسائي ٨/١١٦ (٥٠٢٠) في الإيمان: باب علامة المنافق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٨٩ (٦٧٢٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٣) في الإيمان: باب علامة المنافق، و(٢٦٨٢) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، و(٢٧٤٩) في الوصايا: باب قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ =

(الآية): العلامة.

٩١٨٦ - (س - **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه، فهو مُنَافِق: إذا حدَّثَ كَذَب، وإذا أؤتُمِنَ خانَ، وإذا وَعَدَ أخلَف؛ فمَنْ كانتْ فيهِ واحدةٌ منهُنَّ، لم تَزَلْ فيه خَصْلَةٌ من النِّفَاقِ حتى يَترُكَها». أخرجه النسائي[1]

٩١٨٧ - (ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعانِ في مُنافِق: حُسْنُ سَمْتٍ، ولا فِقْهٌ[2] في الدِّين».

أخرجه الترمذي[3]

(**السَّمْت**): الطَّرِيقةُ والسَّجِيَّةُ التي تكونُ لِلإنسانِ من خيرٍ أو شَرّ، وهي الهَدْيُ والدَّلُّ بمعنًى.

٩١٨٨ - (م س - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُنَافِقِ كالشَّاةِ **العائِرَة** بين الغَنَمَيْن، تُعِيرُ إلى هٰذه مرَّةً، وإلى هٰذهِ مرَّةً».

أخرجه مسلم والنسائي.

وزادَ النسائي: «لا تَدْري؛ أيَّها تَتْبَعُ»[4]

(**العائِرَة**): عارَتِ الشاةُ تَعِيرُ: إذا ذهبَتْ كذ وكذا مُتَرَدِّدَةً.

٩١٨٩ - (خ - **زيد بن عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: قال ناسٌ لابنِ

= أَوْ دَيْنٌ﴾، و(٦٠٩٥) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾؛ ومسلم رقم (٥٩) في الإيمان: باب بيان خصال المنافق؛ والترمذي رقم (٢٦٣١) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق؛ والنسائي ٨/ ١١٧ (٥٠٢١) في الإيمان: باب علامة المنافق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٥٧ (٨٤٧٠).

(١) رواه النسائي ٨/ ١١٧ (٥٠٢٣) في الإيمان: باب علامة المنافق، وإسناده صحيح، وهو موقوف.

(٢) عطف بلا، لأنَّ «حسن سمت» في سياق النفي، فـ «لا» لتأكيد النفي المساق.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٦٨٤) في العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٨٤) في صفات المنافقين في فاتحته؛ والنسائي ٨/ ١٢٤ (٥٠٣٧) في الإيمان: باب مثل المنافق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٠٢ (٥٧٥٦).

عمر: إنَّا لَندخُلُ إلى سُلطانِنا أو أُمَرائنا، فنقولُ لهم بخِلَافِ ما نتكَلَّمُ إذا خرَجْنا من عندِهم، فقال: كُنَّا نَعُدُّ هذا نِفاقًا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري[١]

٩١٩٠ – (خ – **حُذَيفة بن اليَمَان**) رضي الله عنهما، قال: إنَّما كانَ النِّفَاقُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فأمَّا اليوم، فإنَّه هو الكُفرُ بعدَ الإيمان[٢].

وفي أُخرىٰ: فإنَّما هو الكُفرُ، أو الإيمان.

وفي أُخرىٰ، قال: إنَّ المُنافِقين اليومَ هُمْ شَرٌّ منهم على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. قال: وكيف ذلك؟ قال: كانوا يومئذٍ يُسِرُّون، واليومَ يَجْهَرون. أخرجه البخاري[٣]

٩١٩١ – (م – **قيس بن عُبَاد**) رضي الله عنه، قال: قلتُ لِعمَّار: أَرَأَيتُمْ صَنِيعَكُمْ هذا الذي صنَعْتُمْ في أَمرِ عليّ، أَرَأْيًا رأيتُموه، أمْ شيئًا عَهِدَهُ إليكمْ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: ما عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ شيئًا لم يَعْهَدْهُ إلى الناسِ كافَّةً، ولكنْ أَخبرَني حُذَيفةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ أعلَمَهُ اثنَيْ عشَرَ مُنافِقًا، منهم ثمانية لا يدخلونَ الجنَّةَ حتى يَلِجَ الجمَلُ في سَمِّ الخِياط، وأربعةٌ لم أحفَظْ ما قال [شُعبةُ] فيهم.

وفي رواية: ثمانيةٌ منهم تَكْفِيكَهُم الدُّبَيْلَة – سِرَاجٌ من النارِ يَظهرُ في أكتافِهم – حتى يَنْجُمَ في صُدورِهم. أخرجه مسلم[٤]

(**يَنجُم**) نَجَمَ الشيءُ يَنجُمُ بالضَّمّ، نُجومًا: ظَهَرَ وطَلَع.

٩١٩٢ – (م – **أبو الطُّفَيْل**) رضي الله عنه، قال: كانَ بين رجلٍ من أَهلِ العَقَبة، وبين حُذيفةَ بعضُ ما يكونُ بين الناس، فقال: أَنْشُدُكَ اللهَ، كم كانَ أصحابُ العَقَبَة؟

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٧٨) في الأحكام: باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٧٥) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٠٥ (٥٧٩٥).

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧١١٣ و٧١١٤) في الفتن: باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٧٩) في صفات المنافقين في فاتحته؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣١٩ (١٨٤٠٦).

قال: فقال له القوم: أَخبِرْهُ إذْ سأَلَك. فقال: كُنَّا نُخْبَرُ أنَّهم أربعةَ عشر، فإنْ كنتَ منهم فقد كانَ القومُ خمسةَ عشر، وأَشْهَدُ بالله؛ أنَّ اثني عشَرَ منهم حَرْبٌ للهِ ولِرسولِه في الحياةِ الدُّنيا، ويومَ يقومُ الأشهاد، وعَذَرَ ثلاثة؛ قالوا: ما سَمِعْنا مُنَادِيَ رسولِ الله ﷺ ولا عَلِمْنا بِما أرادَ القوم، وقد كان في حَرَّةٍ، فمَشَىٰ، فقال: إنَّ الماءَ قليل، فلا يَسْبِقْني إليه أحَدٌ، فوَجَدَ قومًا قد سَبَقوه، فلَعَنَهم يومئذٍ. أخرجه مسلم(١)

قد يَظُنُّ بعضُ مَنْ لا عِلْمَ عندَه، أنَّ أصحابَ العَقَبَةِ المَذْكورِينَ في هذا الحديث: هم أصحابُ العقَبَةِ الذين بايَعوا النبيَّ ﷺ في أَولِ الإسلام، وحاشاهم من ذلك، إنَّما هؤلاءِ قومٌ عَرَضُوا لِرسولِ الله ﷺ في عَقَبةٍ صَعِدَها لمَّا قَفَلَ من غزوةِ تَبوك، وقد كانَ أَمَرَ منادِيًا، فنادَىٰ: «لا يَطلُع العَقَبةَ أحدٌ». فلمَّا أخَذَها النبيُّ ﷺ عرَضوا له وهم مُتَلَثِّمون، لِئلاَّ يُعرَفوا، أرادوا بِهِ سُوءًا، فلم يُقدِرْهمُ الله تعالى.

(**الحَرَّة**): الأرضُ التي يكونُ فيها حِجَارةٌ سُودٌ.

٩١٩٣ - (**خ - عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «ما أَظُنُّ فلانًا وفلانًا يَعرِفانِ مِنْ دِينِنا شيئًا».

قال اللَّيْثُ: كانا رجلَيْنِ من المنافِقِين.

وفي روايةٍ قالتْ: دخَلَ النبيُّ ﷺ يومًا، وقال: «يا عائشة، ما أظُنُّ فلانًا وفلانًا يَعرِفانِ دِينَنا الذي نحنُ عليه». أخرجه البخاري(٢).

٩١٩٤ - (**م - سَلَمَةُ بنُ الأكْوَع**) رضي الله عنه، قال: عُدْنا معَ رسولِ الله ﷺ رجُلاً مَوْعُوكًا، قال: فوضَعْتُ يدي عليه، فقلتُ: واللهِ ما رأيتُ كاليوم رجلاً أشَدَّ حَرًّا! فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلا أُخبِرُكمْ بأَشَدَّ حَرًّا منه يومَ القيامة؟ هٰذَينِك الرجلَيْن [الراكِبَيْن] **المُقَفِّيَيْن**»، لرجلَيْنِ حينَئذٍ من أَصحابه(٣) أخرجه مسلم(٤)

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٧٩) في صفات المنافقين؛ في فاتحته.
(٢) رواه البخاري (فتح ٦٠٦٨) في الأدب: باب ما يجوز من الظنّ.
(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٧/١٢٨: سَمَّاهُما «من أصحابه» لإظهارِهما الإسلامَ والصحبة، لا أنَّهما مِمَّنْ نالَ فضيلةَ الصُّحبة. اهـ.
(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٨٣) في صفات المنافقين، في فاتحته.

(مَوْعوكًا) الوَعْكُ: الحُمَّىٰ، وقيل: أَلَمُها، والمُرادُ بِهِ المرَض.

(المُقَفِّيْنِ) رجلٌ مُقَفٌّ: إذا وَلاَّكَ ظَهْرَهُ وقَفَاهُ ذاهِبًا.

٩١٩٥ – (خ – **الأسود [بن يزيد النَّخعي]**) قال: كُنَّا في حَلْقةِ عبدِ الله بن مسعود، فجاءَ حُذيفةُ، حتى قامَ علينا، فسلَّم، ثم قال: لقد أُنزِلَ النِّفَاقُ على قومٍ خيرٍ منكم. فقلنا: سبحانَ الله! فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. فتبَسَّمَ عبدُ الله، وجَلَسَ حُذيفةُ في ناحيةِ المسجِد، فقامَ عبدُ الله، وتفَرَّقَ أصحابُه، فرَمَاني بالحَصْباء، فأتيتُه، فقال حُذيفةُ: عَجِبْتُ من ضَحِكِه، وقد عَلِمَ ما قُلتُ: **لقد أُنزِلَ النِّفَاقُ على قومٍ كانوا خيرًا منكُمْ، ثم تابوا فتابَ اللهُ عليهم**. أخرجه البخاري[1]

(**الدَّرْك الأسْفَل**): الطَّبَق الأسْفَل من النار، والنارُ دَرَكات، لأنَّها مُطبقةٌ بعضُها فوقَ بعض.

(**لقد أُنزِلَ النِّفَاقُ على قومٍ كانوا خيرًا منكُمْ، ثم تابوا فتابَ اللهُ عليهم**): مَقْصُودُه أنَّ جماعةً من المنافقينَ صَلَحوا واستقاموا، وكانوا خيرًا من أُولٰئك التابِعِين الذينَ كانَ يُخاطِبُهم، لِمَكانِ الصُّحْبةِ والصَّلاَح، فمِمَّنْ كانَ مُنافِقًا وصَلَح أمرُه واستَقَام: مُجَمِّع، ويَزِيد ابنا جارِيَةَ بنِ عامر، فكأنَّه أشَارَ بالحديثِ إلى تَقَلُّبِ القُلوب.

٩١٩٦ – (خ – **ابنُ أبي مُلَيكَة**) قال: أدرَكْتُ ثلاثينَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ قد شَهِدوا بَدْرًا، كُلُّهم يَخَافُ النِّفَاقَ على نفسِه، ولا يأْمَنُ المَكْرَ على دِينِه، ما مِنْهُمْ مِنْ أحَدٍ يقول: إنَّه على إيمانِ جِبريلَ ومِيكائيل.

أخرجه البخاري في ترجمة باب[2]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٦٠٢) في تفسير سورة النساء: باب ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (فتح ٤٧) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر؛ قال الحافظ في الفتح ١/ ١١٠: هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه لكن أبهمَ العدد، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطوّلاً في كتاب الإيمان له، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصرًا كما هنا.

الكتاب الثامن

في النُّجوم

٩١٩٧ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَبَسَ بابًا مِنْ عِلْمِ النُّجومِ لِغَيْرِ ما ذَكَرَ اللهُ، فقدِ اقتَبَسَ شُعْبَةً من السِّحْرِ؛ المُنَجِّمُ كاهِن، والكاهِنُ ساحِر، والسَّاحِرُ كافِر».

وفي رواية: «مَنِ اقتَبَسَ عِلْمًا من النُّجوم اقتَبَسَ شُعْبَةً من السِّحْر، زَادَ ما زادَ».

أخرج أبو داود الثانية[١]، والأولىٰ ذكَرَها رَزِين.

٩١٩٨ - (خ م ط د س - زَيْد بن خالد) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبحِ بالحُدَيْبِيَة، في إثْرِ سَمَاءٍ كانتْ من اللَّيْل، فلمَّا انصرَف، أقبَلَ على الناس، فقال: «هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم»؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَم. قال: «قال: أَصبَحَ من عبادِي مؤمِنٌ بي وكافِرٌ؛ فأمَّا مَنْ قال: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ ورحمَتِه، فذٰلكَ مؤمِنٌ بي، كافِرٌ بالكَوْكَب؛ وأمَّا مَنْ قال: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا، فذٰلكَ كافِرٌ بي، مُؤمنٌ بالكَوْكَب».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود.

وفي رواية النسائي قال: مُطِرَ الناسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فقال: «أَلَم تَسمعوا ما قالَ ربُّكم؟ قال: ما أَنْعَمْتُ على عبادي مِنْ نِعمةٍ إلا أصبَحَ طائفةٌ منهمْ بِها كافِرين، يقولون: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا، ونَوْءِ كذا. فأمَّا مَنْ آمَنَ بي، وحَمِدَني على سُقْيَايَ، فذلكَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٩٠٥) في الطب: باب في النجوم؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ١/ ٢٢٧ و٣١١ (٢٠٠١ و٢٨٣٦)؛ وابن ماجه رقم (٣٧٢٦) في الأدب: باب تعلّم النجوم. وإسناده قويّ.

الذي آمَنَ بي، وكَفَرَ بالكَوْكَب؛ ومَنْ قال: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا، فذلكَ الذي كَفَرَ بي، وآمَنَ بالكَوْكَب»[١]

(إثْرَ سَمَاءٍ) السماءُ هاهنا: المَطَر، سُمِّيَ بذلك، لأنَّه يَنزِلُ من السماء.

(النَّوْء): واحدُ الأنواء، وهي ثمانٌ وعشرونَ مَنْزِلَة، يَنزِلُ القمَرُ كلَّ ليلةٍ في مَنْزِلَةٍ منها، ويسقُط في الغَرْبِ كلَّ ثلاثَ عشرةَ ليلةً منزلةً معَ طُلوع الفجر، وتطلُعُ أُخرىٰ مُقابِلَها، فتنقَضِي جميعُها معَ انقضاء السَّنَة، وكانتِ العرَبُ تَزعمُ أنَّ مع سُقوطِ المنزِلَة، وطُلوعِ رَقِيبِها[٢] يكونُ مَطَرٌ، فينسُبونَ المطَرَ إلى المنزِلةِ ويقولون: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا، وإنَّما سُمِّيَ نَوْءًا لأنَّه إذا سَقَط الساقِطُ منها بالمَغْرِب ناءَ الطالِعُ بالمشرِق، يَنُوءُ نَوْءًا: أيْ نَهَضَ وطَلَع، وقيل: إنَّ (النَّوْءَ) هو الغُروب، فهو منَ الأضداد، قال أبو عُبيد: لم نسمَعْ في النَّوْءِ أنَّه السُّقوط، إلا في هذا الموضِع، وإنَّما غَلَّظَ النبيُّ ﷺ في أمْرِ الأنواءِ لأنَّ العرَبَ كانتْ تَنسُب المطرَ إليها، فأمَّا مَنْ جعَلَ المطرَ مِنْ فِعلِ الله تعالى، وأرادَ بقولِه: «مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا»، أيْ: في وقتِ كذا، وهو هذا النَّوْء الفُلاني، فإنَّ ذلك جائز، فقد قيل: إنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه أرادَ أن يَسْتَسْقِيَ، فنادَىٰ بالعباس بن عبد المطلب: كم بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فقال: إنَّ العلماءَ بها يزعمون أنَّها تعترِضُ في الأُفُقِ سبعًا بعدَ وقوعِها. فما مضَتْ تِلكَ السبعُ حتى غِيثَ الناسُ، وأرادَ عمرُ: كم بقي من الوقتِ الذي قد جرَتِ العادَةُ أنّه إذا تَمَّ أتَىٰ اللهُ بالمطر.

وأمَّا قوله: «كافِرٌ بي» فيحتملُ أنَّه أرادَ بِهِ الكُفْرَ الذي هو ضِدُّ الإيمان، و[يحتمل] أنَّه أرادَ بِهِ الكفرَ الذي هو ضِدُّ الشُّكر، يعني أنَّه كَفَرَ نعمةَ الله، حيثُ نسَبَها إلى غيرِه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٤٦) في صفة الصلاة (الأذان): باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، و(١٠٣٨) في الاستسقاء (الجمعة): باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، و(٤١٤٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٧٥٠٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٧١) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء؛ والموطأ ١/ ١٩٢ (٤٥١) في الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم؛ وأبو داود رقم (٣٩٠٦) في الطب: باب في النجوم؛ والنسائي ٣/ ١٦٥ (١٥٢٥) في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكواكب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١١٧ (١٦٦١٣).

(٢) في (خ): (نظيرها) بدل (رقيبها).

وعلمُ النجومِ المَنْهِيُّ عنه: هو ما يَدَّعيه أهلُ التنجيم من علمِ الكائناتِ والحَوَادث التي لم تقَعْ، وستَجِيءُ في المستقبل، وأنَّهم يُدرِكونَ معرفتَها بِتَسْيِير الكواكب، وانتِقالاتِها واجتماعِها وافتِراقِها، وأنَّ لَها تأثيرًا اختِيارِيًّا في العالم، فأمَّا مَنْ يَعرِفُ من النُّجوم لِمَعْرِفةِ الأوقات، والاهْتِداءِ بِها في الطُّرُقات، ومعرِفةِ القِبْلَةِ، وأشباهِ ذلك فليس بِهِ بَأْس.

٩١٩٩ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إلى ما قالَ ربُّكمْ؟ قال: ما أنعَمْتُ على عِبادِي مِنْ نعمةٍ إلا أصبَحَ فَرِيقٌ منهم بِها كافِرينَ، يقولون: الكوكَبُ، وبالكَوْكَب».

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَنزَلَ اللهُ من السماءِ مِنْ برَكةٍ إلا أصبَحَ فَريقٌ من الناسِ بها كافرين، يُنْزِلُ اللهُ الغَيْثَ، فيقولون: الكَوْكَبُ كذا وكذا».

أخرجه مسلم.

وفي روايةِ النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجَلَّ: ما أَنعَمْتُ على عبادي مِنْ نعمةٍ إلا أصبَحَ فَرِيقٌ منهم بِها كافرين، يقولون: الكَوْكَبُ، وبالكَوْكَب»(١)

٩٢٠٠ - (س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أمْسَكَ اللهُ القَطْرَ عن عِبادِهِ خمسَ سِنينَ(٢)، ثم أرْسَلَه، لأصبَحَتْ طائفةٌ من الناسِ كافِرينَ، يقولون: سُقِينا بِنَوْءِ **المِجْدَح**». أخرجه النسائي(٣).

(المِجْدَح) - بكسر الميم -: نجمٌ يُقالُ له: (الدَّبَران)، وبعضُهم يَضُمُّ الميم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٢) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء؛ والنسائي ٣/ ١٦٤ (١٥٢٤) في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكواكب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٦٢ (٨٥٢٢).

(٢) في المطبوع (ق): خمسين سنة.

(٣) رواه النسائي ٣/ ١٦٥ (١٥٢٦) في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكواكب، وفي سنده عتاب بن حنين، ويقال: ابن أبي حنين المكّيّ، لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٧ (١٠٦٥٨).

٩٢٠١ – (ط – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه كانَ يقولُ – إذا أصبَحَ وقد مُطِرَ الناسُ –: مُطِرْنا بِنَوْءِ الفَتْح، ثم يَتْلو هٰذه الآية: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: ٢]. أخرجه الموطأ(١)

٩٢٠٢ – (قَتَادة [بنُ دِعَامة]) قال: خلَقَ اللهُ هذه النُّجومَ لِثلاث: جعَلَها اللهُ زِينةً للسَّماء، ورُجُومًا للشياطين، وعَلاماتٍ يُهْتَدَىٰ بِها، فمَنْ تَأَوَّلَ فيها غيرَ هذا، فقد أخطأَ حَظَّه، وأَضاعَ نَصِيبَه، وتكلَّفَ ما لا يَعنِيه، وما لا عِلْمَ له به، وما عجَزَ عن عِلْمِه الأنبياءُ والملائكة، صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين.

وعن الربيع مثله، وزادَ: واللهِ ما جعَلَ الله في نَجْمٍ حياةَ أحَدٍ ولا رِزْقَهُ ولا مَوْتَه، وإنَّما يَفترونَ على اللهِ الكَذِبَ، ويَتَعلَّلونَ بالنُّجوم. أخرجه (٢)

(ورُجومًا): الرُّجُوم: جمعُ رَجْم، وهو مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ ما يُرجَم به، ومعنىٰ كونِها رُجومًا لهم: أنَّ الشُّهُبَ التي تَنقَضُّ لِرَمْيِ الشياطِين، مُنفَصِلةٌ من نارِ الكواكِب، لا أَنَّهم يُرجَمونَ بالكواكبِ أنْفُسِها، لأنَّها ثابتةٌ في الفَلَكِ على حالِها، وما ذاكَ إلا كَقَبَسٍ يُؤخَذُ من نار، والنارُ ثابتةٌ في مَكانِها.

وقيل: أرادَ بالرُّجوم: الظُّنُونَ التي تُظَنُّ وتُحْزَر، وما يُعانيهِ المُنَجِّمونَ من الظُّنونِ والحُكْمِ على النجوم، وإيَّاهُمْ أرادَ بالشياطين، فإنَّهم شياطينُ الإنس، وكذلك جاءَ في مَتْنِ أحَدِ الأحاديث: «مَنِ اقتبَسَ بابًا من عِلْمِ النُّجوم لِغيرِ ما ذكَرَ الله، فقد اقتبَسَ شُعبةً من السِّحْر؛ المُنَجِّمُ كاهِن، والكاهِنُ ساحِر، والساحِرُ كافِر»؛ فجعَلَ المُنَجِّمَ

---

(١) رواه الموطأ بلاغًا ١/ ١٩٢ (٤٥٢) في الاستسقاء (النداء للصلاة): باب الاستمطار بالنجوم، وإسناده منقطع.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وذكره البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٣١٩٨) في بدء الخلق: باب في النجوم إلى قوله: ولا علم له به؛ قال الحافظ في الفتح ٦/ ٢٩٥: وصله عبد بن حُميد من طريق شيبان عنه به، وزادَ في آخره: وإنَّ ناسًا جهلة بأمرِ الله، قد أحدَثوا في هذه النجوم كهانة، من غرس بنجم كذا كان كذا، ومن سافر بنجم كذا كان كذا، ولعمري ما مِنَ النجوم نجمٌ إلا ويولَد به الطويلُ والقصير، والأحمر والأبيض، والحسن والدَّميم، وما علم هذه النجوم وهذه الدابَّة وهذا الطائر شيءٌ من هذا الغيب. اهـ. وسلف برقم (٢٠٠٤).

الذي يتعلَّمُ النُّجومَ للحُكْمِ بِها وعليها، ويَنسُبُ التأثيراتِ من السَّعَادةِ والشقاء وغيرها إليها، كافرًا نَعوذُ بالله من ذلك، ونسألُه العِصمَةَ في القولِ والعمَل.

ترجمة الأبواب

التي أولها نون، ولم تَرِدْ في حرف النُّون

(النَّهْي عن المُنْكَر) في كتاب الأمر بالمعروف من حرف الهمزة.

(النَّفَل) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

(نَتْف الشَّيْب) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(النُّقوش) في كتاب الزينة من حرف الزاي.

(النَّبِيذ) في كتاب الشرَاب من حرف الشين.

(النَّصْر) في كتاب الصُّحْبة من حرف الصاد.

(النَّمِيمة) في كتاب الغِيبَة من حرف الغين.

(النَّوَائب) في كتاب الفضائل من حرف الفاء.

(النَّفْخ والنُّشور) في كتاب القيامة من حرف القاف.

(النار) في كتاب القيامة من حرف القاف.

(النَّوْح) في كتاب الموت من حرف الميم.

* * *

حرف الهاء[١]

ويشتمِل على ثلاثة كُتب

كتاب الهِجْرة، كتاب الهَدِيَّة، كتابُ الهِبَة

الكتاب الأول

في ذِكْرِ الهِجْرَتَيْن

٩٢٠٣ - **(خ - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: لم أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إلا وهُما يَدِينَانِ **الدِّينَ**، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طرَفَي النَّهار، بُكْرَةً وعَشِيَّةً، فلمَّا ابْتُلِيَ المسلِمون، خرَجَ أبو بكرٍ مُهاجِرًا نحوَ أرضِ الحبَشَة، حتى إذا بَلَغَ **بَرْكَ الغِمَادِ**، لَقِيَهُ ابنُ الدُّغُنَّة[٢] - وهو سَيِّدُ **القَارَةِ** - فقال: أينَ تُريدُ يا أبا بَكْر؟ فقال أبو بكر: أخرَجَني قَوْمي، فأُريدُ أنْ أَسِيحَ في الأرضِ فأَعبُدَ رَبِّي. فقال ابنُ الدُّغُنَّة: فإنَّ مِثْلَكَ يا أبا بكر لا يَخْرُجُ ولا يُخْرَج، إنَّكَ **تَكْسِبُ المَعْدُومَ**، وتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحمِلُ **الكَلَّ**، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ على **نَوَائِبِ الحَقِّ**، **فأَنَا لَكَ جَارٌ**، فارْجِعْ فاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِك. فرَجَعَ.

وارتَحَلَ معَهُ ابنُ الدُّغُنَّةِ، فطافَ ابنُ الدُّغُنَّةِ [عَشِيَّةً] في أشرافِ كُفَّارِ قُريش، فقالَ لهم: إنَّ أبا بكرٍ لا يَخْرُجُ مِثلُه [ولا يُخرَج]، أتُخرِجونَ رجلاً يَكْسِبُ المَعْدومَ، ويَصِلُ الرَّحِمَ، ويَحمِلُ الكَلَّ، ويَقْرِي الضَّيْفَ، ويُعِينُ على نَوَائبِ الحَقِّ؟ فلم تُكَذِّبْ قريشٌ

---

(١) في بعض النسخ تقديم حرف الواو وما يشتمل عليه على حرف الهاء.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٢٣٣: بضم المهملة والمعجمة، وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون، وصحَّحه المصنِّف في قسم التراجم من هذا الكتاب، وفي القاموس: دُغُنَّة كحُزُقَّة، أُم ربيعة بن رفيع الذي أجار أبا بكر رضي الله عنه، أو هي ككلمة، أو كحزمة، والصحيح الأول.

بِجِوَارِ ابنِ الدُّغُنَّةِ - وفي رواية: فَأَنْفَذَتْ قريشٌ جِوَارَ ابنِ الدُّغُنَّةِ - وآمَنوا أبا بكر، وقالوا لابنِ الدُّغُنَّة: مُرْ أبا بكرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ في دارِه، وَلْيُصَلِّ فيها، وَلْيَقْرَأْ ما شاء، ولا يُؤذِنا بذلك، **ولا يَسْتَعْلِنْ بهِ**، فإنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَفْتِنَ نساءَنا وأبناءَنا. فقالَ ذلكَ ابنُ الدُّغُنَّةِ لأبي بكر، فلَبِثَ أبو بكرٍ بذلك يَعبُدُ رَبَّهُ في دارِه، ولا يَسْتَعْلِنُ بِصَلاَتِه، ولا يَقرَأُ في غيرِ دارِه، ثم بَدَا لأبي بكر، فابتَنَىٰ مسجِدًا بِفِناءِ دارِه، وكانَ يُصلِّي فيه [ويقرَأُ القرآن]، **فيَتَقَصَّفُ**[1] عليه نساءُ المشرِكِينَ وأبناؤُهم [وهم] يَعْجَبونَ مِنه، ويَنظرونَ إليه، وكانَ أبو بكرٍ رجلاً بَكَّاءً، **لا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ** إذا قَرَأَ القرآن، فأَفزَعَ ذلكَ أَشرافَ قُرَيشٍ من المُشرِكين، فأَرسَلوا إلى ابنِ الدُّغُنَّة، فقَدِمَ عليهمْ، فقالوا: إنَّا كُنَّا أَجَرْنا أبا بكرٍ بِجِوَارِكَ على أنْ يَعبُدَ رَبَّه في دارِه، فقد جاوَزَ ذلك، فابْتَنىٰ مَسْجِدًا بِفِناءِ دارِه، فأَعْلَنَ بالصلاةِ والقراءَةِ فيه، وإنَّا قد خَشِينا أنْ يَفتِنَ نساءَنا وأبناءَنا، فانْهَهُ[2]، فإنْ أَحَبَّ أنْ يقتَصِرَ على أنْ يَعبُدَ رَبَّه في دارِه فعَل، وإنْ أَبَىٰ إلا أنْ يُعلِنَ بذلك، فَسَلْهُ أنْ يَرُدَّ إليكَ **ذِمَّتَك**، فإنَّا قد كَرِهْنا أنْ **نُخْفِرَك**، ولَسْنا مُقِرِّينَ لأبي بكرٍ الاستِعْلانَ.

قالتْ عائشةُ: فأَتَىٰ ابنُ الدُّغُنَّةِ إلى أبي بكر، فقال: قد عَلِمْتَ الذي عاقَدْتُ لكَ عليه، فإمَّا أنْ تَقتَصِرَ على ذلك، وإمَّا أنْ تَرْجِعَ إليَّ ذِمَّتي، فإنِّي لا أُحِبُّ أنْ تَسمعَ العرَبُ أنِّي قد أُخفِرَتُ ذِمَّتِي في رجلٍ[3] عَقَدْتُ له. فقالَ له أبو بكر: فإنِّي أَرُدُّ إليكَ جِوَارَك، وأَرْضَىٰ بِجِوَارِ الله - والنبيُّ ﷺ يومئذٍ بمكة - فقال النبيُّ ﷺ للمسلِمين: «إنِّي أُرِيتُ دارَ هِجْرَتِكمْ، **سَبِخَةً**، ذاتَ نَخْلٍ، بينَ **لابَتَيْنِ**» - وهما الحَرَّتانِ - فهاجَرَ مَنْ هاجَرَ قِبَلَ المَدِينة، ورَجَعَ عامَّةُ مَنْ كانَ بأرضِ الحبَشَةِ إلى المدينة، وتجَهَّزَ أبو بكرٍ قِبَلَ المدينة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**على رِسْلِك**، فإنِّي أَرْجو أنْ يُؤْذَنَ لي». فقال أبو بكر: وهل تَرجو ذلكَ بأَبِي أنتَ؟ قال: «نَعَمْ»، فحَبَسَ أبو بكرٍ نَفْسَهُ على رسولِ الله ﷺ [لِيَصْحَبَه]، وعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كانَتَا عندَه مِنْ وَرَقِ السَّمُر - وهو الخَبَط - أربعةَ أشهرٍ.

قال ابنُ شهاب: قال عروة: قالتْ عائشة: فبينا نحن يومًا جُلوسٌ في بيتِ أبي

(١) وفي بعض النسخ: فيتقذّف.

(٢) في المطبوع (ق): فانته.

(٣) في (خ) وصحيح البخاري: أنّي أُخفِرتُ في رجلٍ.

بكرٍ في **نَحْرِ الظَّهِيرة**، قال قائلٌ لأبي بكر: هٰذا رسولُ الله ﷺ متقَنِّعًا في ساعةٍ لم يكنْ يأتينا فيها. فقال أبو بكر: فِدًا له أبي وأُمِّي، واللهِ ما جاءَ بِهِ في هذه الساعةِ إلا أمرٌ. قالتْ: فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فاستأذَنَ، فأَذِنَ له، فدَخَل، فقال النبيُّ ﷺ لأبي بكر: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، فقال أبو بكر: إنَّما هُمْ أهلُكَ بِأَبي أنتَ يا رسولَ الله. قال: «فإنِّي قد أُذِنَ لي في الخروج»، قال أبو بكر: الصحابةَ، بأبي أنتَ يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». قال أبو بكر: فخُذْ - بأَبي أنتَ يا رسولَ الله - إحدَىٰ راحِلَتَيَّ هاتَيْن، فقال رسولُ الله ﷺ: «بالثمَن». قالتْ [عائشةُ]: فجهَّزْناهما أَحَثَّ الجَهَاز، ووَضَعْنا لَهما سُفْرَةً في جِرَابٍ، فقطَعَتْ أَسْماءُ بنتُ أبي بكرٍ **قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِها**، فرَبَطَتْ بِهِ على فَمِ الجِراب، فبِذٰلكَ سُمِّيَتْ ذاتَ النِّطَاق[1]، قالتْ: ثم لَحِقَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر بِغَارٍ في جبَلِ ثَوْر، فكَمَنا فيه ثلاثَ لَيالٍ يَبِيتُ عندَهما عبدُ الله بنُ أبي بكر، وهو غُلامٌ شابٌّ **ثَقِفٌ لَقِنٌ**، **يَدَّلِجُ** مِنْ عندِهما بِسَحَر، **فيُصبحُ** معَ قُريشٍ بمكة، كَبَائِتٍ، فلا يَسمَعُ أمرًا **يُكَادانِ بِهِ** إلاَّ وَعَاهُ، حتى يأتِيَهما بِخَبَرِ ذلك، حينَ يختَلِطُ الظلام، ويَرْعَىٰ عليهما عامِرُ بنُ فُهَيْرَة - مَوْلىٰ أبي بكر - **مِنْحَةً** مِنْ غَنَم، **فيُرِيحُهَا** عليهما حين تَذهَبُ ساعةٌ من العِشَاء، فيَبِيتانِ **في رِسْل** - وهو لَبَنُ مِنْحَتِهما، **ورَضِيفُهما** - **حتى يَنْعِقَ بِها** عامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ **بِغَلَسٍ**، يَفعَلُ ذلكَ في كلِّ ليلةٍ من تِلكَ الليالي الثلاث، واستأجَرَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً مِنْ بني الدِّيل - وهو من بني عبدِ بنِ عَدِيٍّ - هادِيًا خِرِّيتًا - والخِرِّيتُ: الماهِرُ بالهِدَاية - **قد غَمَسَ حِلْفًا في آلِ العاصِ** بنِ وائل السَّهْمِيّ، وهو على دِينِ كُفَّارِ قريش، فأَمِنَاهُ، فدَفَعا إليه راحِلَتَيْهما، وواعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ بِراحِلَتَيهما، فأَتاهُما صُبحَ ثلاثٍ، فارْتَحَلا وانطَلَقَ معَهما عامِرُ بنُ فُهَيْرَة، والدَّلِيل الدِّيْلِيّ، فأَخَذَ بِهِم طَرِيقَ السَّوَاحِل - وفي رواية: طريقَ الساحِل.

قال ابنُ شِهاب: وأَخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ مالِكٍ المُدْلِجِيُّ - وهو ابنُ أخي سُرَاقَةَ ابنِ جُعْشُم - أنَّ أباهُ أخبَرَه، أنَّه سَمِعَ سُرَاقَةَ بنَ جُعْشُمٍ يقول: جاءَنا رُسُلُ كُفَّارِ قريشٍ يجعَلونَ في رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ دِيَةَ كُلِّ واحِدٍ منهما مَنْ قتَلَهُ أو أَسَرَه، فبينا أنا

---

(١) في بعض النسخ: ذات النطاقَين، وكلاهما صواب.

جالِسٌ في مجلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قومي بني مُدْلِجٍ، أَقبَلَ رجلٌ منهم، حتى قامَ علينا ونحنُ جُلوس، فقال: يا سُرَاقة، إنِّي قد رأيتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بالسَّاحِلِ، أُرَاهُا محمدًا وأصحابه، قال سُرَاقةُ: فعرَفتُ أنَّهم هم، فقلتُ له: إنَّهم ليسوا بهم، ولكنَّكَ رأيتَ فلانًا وفُلانًا انطَلَقوا بأعيُنِنا [يبتَغونَ ضَالَّةً لهم]، ثم لَبِثتُ في المجلسِ ساعةً، ثم قُمتُ فدخلتُ، فأمَرْتُ جاريتي أنْ تخرُجَ بفرسي وهي مِنْ وراءِ أَكَمَةٍ، فتحبِسَها عليَّ، وأَخَذْتُ رُمْحي، فخرجتُ بِهِ من ظَهْرِ البيت، فخطَطْتُ[1] بزُجِّهِ الأرضَ، وخَفَضْتُ عالِيَه، حتى أتيتُ فرَسي فرَكِبتُها، فرفعتُها تُقَرِّبُ بي، حتى دنَوْتُ منهم، فعَثَرَتْ بي فَرَسي، فخرَرْتُ عنها، فقمتُ فأَهْوَيْتُ يدي إلى كِنَانَتي فاستخرجتُ منها الأَزْلامَ فاستقسَمْتُ بها: أَضُرُّهمْ أمْ لا؟ فخرَجَ الذي أكرَه، فركبتُ فرَسي - وعصَيْتُ الأزْلام - تُقَرِّبُ بي، حتى [إذا] سمعتُ قراءةَ رسولِ الله ﷺ وهو لا يلْتَفِت، وأبو بكرٍ يُكْثِرُ الالتفات؛ ساخَتْ يَدَا فرَسِي في الأرض، حتى بلَغَتا الرُّكبتَيْنِ، فخرَرْتُ عنها، ثم زجَرْتُها فنهَضَتْ، فلم تكَدْ تُخرِجُ يدَيْها، فلمَّا استوَتْ قائمةً إذا لأثَرِ يَدَيْها عُثَانٌ ساطِعٌ في السماءِ مثلُ الدُّخَان، فاستقسَمْتُ بالأزْلام، فخرَجَ الذي أكرَه، فنادَيْتُهم بالأمانِ، فوقَفوا، فرَكِبتُ فرَسي حتى جئتُهم، ووقَعَ في نفسي - حين لَقِيتُ ما لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عنهم - أن سيَظْهَرَ أمرُ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ له: إنَّ قومَكَ قد جعَلوا فيكَ الدِّيَةَ؛ وأخبَرْتُهم أخبارَ ما يُريدُ الناسُ بِهم، وعرَضْتُ عليهمُ الزَّادَ والمَتَاعَ، فلم يَرْزَآنِي شيئًا، ولم يَسألاني، إلا أنْ قال: «أَخْفِ عَنَّا ما استطَعْتَ»، فسألتُه أنْ يكتُبَ لي كتابَ أمْنٍ، فأَمَرَ عامرَ بنَ فُهَيْرَة، فكتَبَ لي في رُقعَةٍ مِنْ أَدَم، ومَضَىٰ رسولُ الله ﷺ.

قال ابنُ شهاب: فأَخبَرَني عروةُ بنُ الزُّبير، أنَّ رسولَ الله ﷺ لقِيَ الزُّبيرَ في رَكْبٍ من المسلمين تجارًا قافِلِينَ مِنَ الشام، فكَسَا الزُّبيرُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر ثيابَ بياض، وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يَغْدونَ كلَّ غَدَاةٍ إلى الحَرَّةِ فيَنتَظِرونَه، حتى يَرُدَّهم حَرُّ الظَّهيرة، فانقلَبوا يومًا بعدَما أطالوا انتظارَهم، فلمَّا آوَوْا إلى بيوتِهم أَوْفَىٰ رجلٌ من يَهودَ على أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لأمرٍ ينظُرُ

---

(١) رواية المطبوع من البخاري (فحططت) بالحاء المهملة، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٢٤١: فخططت بالمعجمةِ، وللكشميهَني والأصيلي بالمهملة؛ أيْ: أمكَنْتُ أسفلَه. اهـ.

إليه، فبَصُرَ برسولِ الله ﷺ وأصحابِه مُبَيِّضِينَ، يَزولُ بهمُ السَّرَابُ، فلم يَملِكِ اليهودِيُّ أنْ قالَ بأعلىٰ صَوْتِه: يا معشرَ العرب، هذا جَدُّكم الذي تنتظرون. قال: فثارَ المسلِمونَ إلى السِّلاح، فتلقَّوْا رسولَ الله ﷺ بظَهْرِ الحَرَّة، فعَدَلَ بِهم ذاتَ اليمين، حتى نزَلَ بِهم في بني عمرو بن عَوْف، وذلك يوم الإثنين من شهرِ ربيع الأول، فقامَ أبو بكر للناس، وجَلَس رسولُ الله ﷺ صامِتًا، فطَفِقَ مَنْ جاءَ من الأنصارِ مِمَّنْ لم يَرَ رسولَ الله ﷺ يحَيِّي أبا بكرٍ، حتى أصابَتِ الشمسُ رسولَ الله ﷺ، فأَقبَلَ أبو بكرٍ حتى ظَلَّلَ عليه بِردائه، فعرَفَ الناسُ رسولَ الله ﷺ عندَ ذلك، فلَبِثَ رسولُ الله ﷺ في بني عمرِو بنِ عَوْفٍ بِضعَ عشرةَ ليلةً، وأَسَّسَ المسجِدَ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَىٰ، وصَلَّىٰ فيه رسولُ الله ﷺ، ثم رَكِبَ راحِلَتَه، فسارَ يَمشي معَهُ الناسُ، حتى برَكَتْ عندَ مسجدِ الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يُصلِّي فيه يومئذٍ رجالٌ من المسلمين، وكانَ مِرْبَدًا للتمر، لِسَهْلٍ وسُهَيْلٍ - غُلامَيْنِ يتيمَيْنِ في حَجْرِ أسعَدِ بنِ زُرَارَة - فقال رسولُ الله ﷺ حينَ برَكَتْ راحِلَتُه: «هٰذا إنْ شاءَ اللهُ المَنزِل». ثم دَعَا رسولُ الله ﷺ الغُلامَيْن، فساوَمَهُما بالمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فقالا: بَلْ نَهَبُهُ لكَ يا رسولَ الله. [فأَبَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَقبَلَهُ منهما هِبَةً حتى ابتاعَهُ منهما]، ثم بَنَاهُ مسجِدًا؛ وطَفِقَ رسولُ الله ﷺ ينقُلُ معَهمُ اللَّبِنَ في بُنيانِه، ويقولُ وهو يَنقُلُ اللَّبِنَ:

هٰذا الحِمَالُ لا حِمَالُ خَيْبَرْ ... هٰــذا أَبَــرُّ رَبَّنــا وأَطْهَــرْ

ويقول:

اللهمَّ إنَّ الأجْرَ أجرُ الآخِرَهْ ... فارْحَمِ الأنصارَ والمُهَاجِرَهْ

فتمَثَّلَ بِشِعْرِ رجلٍ من المُهاجِرين، لم يُسَمَّ لي.

قال ابنُ شهاب: ولم يَبْلُغْنا في الأحاديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ تمَثَّلَ بِبيتِ شعرٍ تامٍّ غيرِ هذه الأبيات. أخرجه بطوله البخاري.

وأخرج أيضًا منهُ طرَفًا، أولُه قال: هاجَرَ إلى الحبَشَةِ نَفَرٌ من المسلمين، وتَجهَّزَ أبو بكرٍ مُهاجِرًا، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِك، فإنِّي أرجو أنْ يُؤذَنَ لي». فقال أبو

بكر: أَوَ تَرْجوهُ بِأَبي أَنتَ؟ قال: «نعَمْ». فحَبَسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على رسولِ الله ﷺ.

وذكَرَ نحوًا مِمَّا قدَّمْنا إلى قولِه: واستأجَرَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً من بني الدِّيل.

وأخرجَ منه طرَفًا آخَر، قالتْ: استأذَنَ النبيَّ ﷺ أبو بكرٍ في الخُروجِ حينَ اشتَدَّ عليه الأذىٰ، فقال له: «أَقِمْ». فقال: يا رسولَ الله، أَتَطْمَعُ في أَنْ يُؤذَنَ لك؟ [فكانَ رسولُ الله ﷺ] يقول: «إنِّي لأرْجو ذلك». قالتْ: فانتَظَرَهُ أبو بكر، فأَتاهُ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ظُهرًا، [فناداه]، فقال له: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قالَ أبو بكر: إنَّما هُما ابنتايَ. فقال: «أَشَعَرْتَ أنَّه قد أُذِنَ لي في الخُروج»؟ فقال: يا رسولَ الله، الصُّحْبَةَ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «الصُّحْبَة». فقال: يا رسولَ الله، عِنْدي ناقَتانِ قد كنتُ أعدَدْتُهما للخُروج، فأعْطَىٰ النبيَّ ﷺ إحداهُما، وهي الجَدْعاء؛ فركِبا، فانطَلَقا، حتى أَتَيا الغارَ - وهو بِثَوْر - فتَوَارَيَا فيه، وكانَ عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ غُلامًا لِعبدِ اللهِ بن الطُّفَيْلِ بنِ سَخْبَرَة، أخو عائشةَ لأمِّها، وكانتْ لأبي بكرٍ مِنْحَةٌ، فكانَ يَرُوحُ بِها، ويَغْدو عليهم، ويُصبِحُ فيَدَّلِجُ إليهما، ثم يَسْرَحُ، فلا يَفْطَنُ له أَحَدٌ من الرِّعاء، فلمَّا خرَجَا خرَجَ معَهما **يُعْقِبَانِه**، حتى قَدِما المدينة، فقُتِلَ عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ يومَ بِئرِ مَعُونة.

قال هشام: فأَخبرَني أبي، قال: لَمَّا قُتل الذينَ بِبِئرِ مَعُونَة، وأُسِرَ عمرُو بنُ أُميَّةَ الضَّمرِيّ: قال له عامرُ بنُ الطُّفَيْل: مَنْ هٰذا؟ - وأشارَ إلى قَتيل - فقال له عمرُو بنُ أُمَيَّةَ: هذا عامِرُ بنُ فُهَيْرة. فقال: لقد رأيتُهُ بعدَ ما قُتِلَ رُفِعَ إلى السماء، حتى إنِّي لأنظُرُ إلى السماءِ بينَهُ وبينَ الأرض، ثم وُضِع، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ خبرُهم، فنَعَاهُمْ، فقال: «إنَّ أصحابَكُمْ قد أُصِيبوا، وإنَّهمْ سَأَلوا ربَّهُم فقالوا: [رَبَّنا] أَخْبِرْ عَنَّا إخوانَنا بِما رَضِينا عنكَ، ورَضِيتَ عنَّا». فأَخبَرَهم عنهم، وأُصِيبَ فيهم يومئذٍ عُروةُ بنُ أسماءَ ابنِ الصَّلْت، ومُنذِر بن عمر.

وفي أُخرىٰ قالتْ: لَقَلَّ يومٌ كانَ يأتي على النبيِّ ﷺ إلا يأتي فيه بَيْتَ أبي بكرٍ أَحَدَ طرَفَيِ النهار، فلمَّا أُذِنَ له في الخُروجِ إلى المدينة، لم يَرُعْنا إلا وقد أَتَانا ظُهْرًا، فخُبِّرَ بِهِ أبو بكر، فقال: ما جاءَ النبيُّ ﷺ في هٰذه الساعةِ إلا مِنْ حَدَث، فلمَّا دخَلَ عليهِ قال لأبي بكر: «أَخْرِجْ مَنْ عندَكَ». قال: إنَّما هُما ابنتايَ: عائشةُ وأسماءُ. قال: «أَشَعَرْتَ أنَّهُ قد أُذِنَ لي في الخُروج»؟ قال: الصُّحبَةَ يا رسولَ الله؟ قال: «الصُّحْبَة».

[قال]: يا رسولَ الله، إنَّ عِندي ناقَتَيْنِ أَعدَدْتُهما للخُروج، فخُذْ إحداهُما. قال: «قد أَخَذْتُها بالثَّمَن»(١)

(الدِّين): الطَّاعة.

(بَرْكُ الغِمَاد) - بفتح الباء وكسر الغين، ويُروىٰ بضمِّها -: اسمُ مَوْضِعٍ بينه وبين مكة خمسُ ليالٍ مِمَّا يَلِي ساحلَ البحر، وقيل: هو بلَدٌ يَمَانٍ.

(القَارَة) -[بتخفيف الراء]-: قبيلةٌ، سُمِّيَ أبوهُمْ بذلك حيثُ قال:

دَعَـوْنـا قـارَةً، لا تُنْفِـرونـا فنُجْفَلَ مِثْلَ إجْفالِ الظَّلِيمِ

(تَكْسِبُ المَعْدوم) فيه قولان؛ أحدُهما: أنَّه لِسَعْدِه وحَظِّهِ من الدُّنيا لا يَتَعذَّرُ عليه كسبُ كُلِّ شيءٍ مَعْدومٍ متَعَذِّرٍ على سِواه، والثاني: أنَّه لا يُمَلِّكُ الشيءَ المَعْدومَ المُتعذِّرَ مَنْ لا يَقدِرُ عليه، فهو يَصِفُ إحسانَهُ وكرَمَه وعُمومَ فَضْلِه، يُقال: كَسَبْتُ مالاً، وكَسَبْتُ فلانًا مالاً، وأَكْسَبْتُهُ مالاً.

(الكَلُّ): ما يَثْقُلُ حَمْلُه، مِنْ صِلاتِ الأرْحام، والقيامِ بالعِيَال، وقِرَىٰ الأضياف، ونحوِ ذلك، ولِهذا قَرَنَ هذه الأشياءَ بقوله: «تكسِبُ المَعْدوم».

والقول الثاني من القَوْلَيْن هو القول، إذْ بِهِ يَحْصُلُ الفَضْل، لا بالأوَّل.

(نَوَائِبُ الحَقّ) النَّوَائِب: ما يَنوبُ الإنسانَ من المَغَارِم، وقَضَاءِ الحُقوقِ لِمَنْ يَقصِدُهُ ويُؤَمِّلُه.

(فأَنَا لكَ جارٌ): أيْ حامٍ، وناصِرٌ، ومُدافِع.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩٠٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٤٧٦) في المساجد (الصلاة): باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، و(٢١٣٨) في البيوع: باب إذا اشترى متاعًا أو دابَّة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، و(٢٢٦٣) في الإجارة: باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، و(٢٢٦٤) باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، و(٢٢٩٨) في الكفالة (الحوالات): باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده، و(٤٠٩٣) في المغازي: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، و(٥٨٠٧) في اللباس: باب التصنّع، و(٦٠٧٩) في الأدب: باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرةً وعشيًّا.

(ولا يَسْتَعْلِن به): الاستِعلانُ والإعلان: الإظهار.

(تقَصَّف) الناسُ عليه: أيِ ازْدَحموا.

(ذِمَّتك) الذِّمَّةُ: العَهْدُ والأمَان.

(نُخْفِرك) أخفَرْتُ الرجلَ: إذا نقَضْتَ عَهْدَه.

(سَبَخَة): السَّبَخُ من الأرض: المَوْضِعُ الذي لا يكادُ يُنْبِتُ، لِمُلوحَتِه، وقلَّما يُوافِقُ إلا للنَّخِيل.

(اللاَّبَةُ): الحَرَّةُ، والحَرَّةُ: الأرضُ ذاتُ الحِجَارَةِ السُّود.

(على رِسْلِك) يقال: افعَلْ على رِسْلِك - بكسر الراء -: أيْ على هِينَتِكَ.

(الرَّاحِلَة): البَعِير القويُّ على الأحمالِ والسَّيْر.

(نَحْر الظَّهِيرَة): أشَدُّ الحَرِّ، و نَحْرُها: أوائلُها.

(النِّطَاق): أنْ تَشُدَّ المرأةُ وَسْطَها بِحَبْلٍ أو نحوِه، وتَرْفَع ثَوْبَها مِنْ تحتِه، فتعطِف طرَفًا من أعلاهُ على أسفَلِه، لئلاَّ يَنالَ الأرضَ.

(ثَقِفَ) ثَقُفَ الرجلُ ثَقافَةً: أيْ صارَ حاذِقًا خَفِيفًا، فهو ثَقِف، مِثال ضَخُمَ، فهو ضَخْمٌ، وثَقِفَ أيضًا ثَقَفًا فهو ثَقِف، وثَقُفٌ، مثل حَذِر وحَذُرَ حَذَرًا فهو حَذِر: أيْ صارَ حاذِقًا فَطِنًا؛ ويُقال: ثَقِفتُ فلانًا في الحرب: إذا لَقِيتَه قائمًا به، مُلائمًا له، والمراد: أنَّه ثابتُ المعرفةِ بما يحتاجُ إليه.

(لَقِنٌ) اللَّقِنُ: سَرِيعُ الفَهْم.

(أَدْلَجَ) يُدْلِجُ: إذا سارَ من أوَّلِ الليل، وادَّلَجَ يَدَّلِجُ - بتشديد الدال -: إذا سارَ مِنْ آخِرِه.

(يُكَادَان) كِدْتُ الرجلَ أَكِيدُه: إذا طلَبْتَ له الغَوَائِلَ، ومَكَرْتَ بِه.

(مِنْحَة) الأصلُ في المِنْحَة: أنْ يَجعلَ الرجلُ لَبَنَ ناقتِه أو شاتِه لآخَرَ وقتًا ما، ثم يقَعُ ذلك في كُلِّ ما يُرْزَقُهُ المرءُ ويُعْطَاه، والمِنْحَةُ والمَنِيحَةُ واحدٌ، ويُقال: ناقةٌ مَنُوحٌ: إذا بَقِيَ لَبَنُها بعدَما تَذهَبُ ألبانُ الإبِل، فكأنَّها أعطَتْ أصحابَها اللبَنَ، ومَنَحَتْهُمْ إيَّاه.

(**فيُرِيحها**) الرَّوَاح: ذَهَابُ العَشِيِّ، وهو مِنْ زوالِ الشمسِ إلى الليل.

(**في رِسْلٍ**) الرِّسْل - بكسر الراء وسكون السِّين -: اللَّبَن.

(**الرَّضِيف**): اللَّبَنُ المَرْضُوف، وهو الذي جُعل فيه الرَّضْفَةُ، وهي الحِجَارةُ المُحْمَاة.

(**نَعَقَ الرَّاعي بالغَنَم**) أصلُ النَّعِيقِ للغَنَم، يُقال: نَعَقَ الرَّاعي بالغَنَم: إذا دَعَاها لِتَرْجِعَ إليه.

(**بِغَلَس**) الغَلَسُ: ظَلامُ آخِرِ الليل.

(**غَمَسَ**) فلانٌ حِلْفًا في آلِ فُلان: أيْ أَخَذَ بِنَصِيبٍ مِنْ عَقْدِهم وحِلْفِهم، والحِلْف: التَّحالُف.

(**أَسْوِدَة**): جمع سَوَاد، وهو الشَّخْص.

(**الأَكَمَة**): الرَّابِيَةُ المرتفعةُ عن الأرض من جميع جوانبِها.

(**قَرَّبَ**) الفرَسُ يُقَرِّبُ تَقْرِيبًا: إذا عَدَا عَدْوًا دونَ الإسراع، وله تَقْرِيبان أدْنَىٰ وأعلى.

(**الكِنَانة**): كالخريطة المستطيلة من جُلودٍ تُجعَلُ فيها السِّهَام، وهي الجَعْبَة.

(**الأزْلام**): القِدَاح، واحِدُها زَلَم، وزُلَم - بفتح الزاي وضَمِّها، وفتح اللام فيهما - والقِدْحُ: السَّهْم الذي لا نَصْلَ له ولا ريش، وكانَ لهم في الجاهلية هذه الأزلام، مكتوبٌ عليها الأمرُ والنَّهْي، وكانَ الرجلُ منهم يَضَعُها في كنانته أو في وعائه، ثم يُخرج منها عند عزيمته على أمرٍ ما اتَّفَقَ له من غيرِ قَصْد، فإنْ خرَجَ الآمِرُ مَضَىٰ على عَزْمِه، وإنْ خرَجَ الناهي انصَرَف.

(**فاستقسَمْتُ بِها**) الاستِقْسام: أصلُ الاستقسام: طلَبُ ما قَسَم اللهُ له من الأقسام، والقَسْم: النَّصِيبُ المُغَيَّبُ عنه عندَ طلَبِه، وذلك مَحمودٌ إذا طُلِبَ من جِهَتِه [سبحانه]، وكانَ أَهلُ الجاهليةِ يطلُبونَ ما غُيِّبَ عنهم من ذلك من جِهَةِ الأزلام، فما دَلَّتْهُمْ عليه فَعَلوه.

(**ساخَتْ**) قوائم الدَّابَّةِ في الأرض: غاصَتْ فيها.

(عُثَان) العُثَانُ: الغُبَارُ، وأصلُه الدُّخَان، وجمعُهُ عَوَاثِن، على غيرِ قياس.

(السَّاطِع) المرتفع في الجَوِّ مُنتَشِرًا.

(فلم يَرْزَآني شيئًا): مارَزَأْتُ فلانًا شيئًا: أيْ ما أصَبْتَ منه شيئًا، والمُرادُ: أنَّهما لم يأخُذا منه شيئًا.

(قافِلين) القافِل: الراجِعُ مِنْ سَفَرِه.

(أَوْفَىٰ): أَشْرَفَ، واطَّلَع.

(آطامُهم) الأُطُم: بِنَاءٌ مُرْتَفِع.

(مُبَيِّضِين) - بكسر الياء -: أيْ هم ذَوُو ثياب بِيض، ومنه المُسَوِّدة - بكسر الواو - لِلابِسِي السَّوَاد، ولِذلك قيل لأصحاب الدعوةِ العباسيَّة: المُسَوِّدَة.

(يزولُ بِهم) زالَ بِهمُ السَّرَابُ: أيْ ظهَرَتْ حرَكتُهم فيه للعَيْن.

(المِرْبَد): البَيْدَر الذي يُوضَعُ فيه التمر.

(الحِمَال) - بكسر الحاء -: من الحَمْل، والذي يُحمَل من خَيْبَرَ هو التمر، ولعلَّه عنَىٰ أنَّ هذا في الآخرةِ أفضَلُ من ذلك ثوابًا، وأحسَنُ عاقبةً.

(يُعْقِبَانِه) أعقَبْتُ الرجلَ على الراحِلَة: إذا رَكِبَ مرَّةً وركبتَ أُخرىٰ، كأنَّه رَكِبَ عَقِيبَ رُكوبِك.

٩٢٠٤ - **(خ م - البَرَاءُ بن عازِب)** رضي الله عنهما، قال: جاءَ أبو بكرٍ إلى أبي في مَنزِله، فاشتَرَىٰ منه **رَحْلاً**، فقال لعازِبٍ: ابعَثْ مَعِي ابنَكَ يحمِله معي إلى منزِلي، فقال لي أبي: احمِلْهُ، فحمَلْتُه، وخرَجَ أبي معَهُ ينتَقِدُ ثمنَه، فقال له أبي: يا أبا بكر، كيف صنَعْتُما ليلةَ سَرَيْتَ معَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ، أَسْرَيْنا ليلَتَنا كُلَّها، حتى قامَ **قائمُ الظَّهِيرَة**، وخَلاَ الطريقُ فلا يَمُرُّ فيه أحَدٌ، حتى رُفِعَتْ لنا صَخْرةٌ طَوِيلة، لَها ظِلٌّ لم تأتِ عليه الشمسُ بعدُ، فنزَلْنا عندَها، فأتيتُ الصخرةَ، فسَوَّيْتُ بيدي مَكانًا ينامُ فيه رسولُ الله ﷺ في ظِلِّها، ثم بسَطْتُ عليه فَرْوةً، ثم قلتُ: نَمْ يا رسولَ الله، وأنا أنفُضُ لكَ ما حَوْلَكَ؛ فنامَ، وخرجتُ أنفُضُ ما حَوْلَه، فإذا أنا بِراعٍ مُقبِلٍ بغنَمِهِ إلى الصخرة، يُرِيدُ منها الذي أرَدْنا، فلَقِيتُه، فقلتُ: لِمَنْ أنتَ يا غلام؟ فقال: لِرجلٍ من أهل

المدينة. فقلتُ: أَفي غنَمِكَ لَبَن؟ قال: نعَمْ. قلتُ: أَفتَحْلِبُ لي؟ قال: نعَمْ. فأَخَذَ شاةً، فقلتُ له: انفُضِ الضَّرْعَ من الشَّعَرِ والتُّرَابِ والقَذَىٰ. قال: فرأيتُ البَرَاءَ يَضرِبُ بيدِه على الأُخرىٰ يَنفُض - فحلَبَ لي في قَعْبٍ معَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَن، قال: ومَعِي إدَاوةٌ أَرْتَوِي فيها للنبيِّ ﷺ، ليشرَبَ منها ويتوضَّأ، قال: فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فشَرِبَ منها وتَوضَّأَ، وكرهتُ أنْ أُوقِظَهُ من نَوْمِه، فوقفتُ قدِ استيقظ - وفي رواية: فوافقته حتى استيقظ - فصَبَبْتُ على اللَّبَنِ من الماءِ حتى برَدَ أسفَلُه، فقلتُ: يا رسولَ الله، اشرَبْ مِنْ هذا اللبَن. قال: فشَرِبَ حتى رَضِيتُ، ثم قال: «أَلَمْ يَأْنِ للرَّحِيل»؟ قلتُ: بَلَىٰ. قال: فارتَحَلْنا بعدَ ما زالَتِ الشمس، وأَتبَعَنا سُرَاقةُ بنُ مالكٍ ونحنُ في جَلْدٍ مِنَ الأرض، فقلتُ: يا رسولَ الله، أُتِينا. فقال: «لا تَحْزَنْ، إنَّ اللهَ معَنا». فدَعَا عليه رسولُ الله ﷺ، فارْتَطَمَتْ فرَسُه إلى بطنِها - أُرِي - فقال: إنِّي قد علمتُ أنَّكما [قد] دعَوْتُما عليَّ، فادْعُوَا لي، فاللهُ لكما أنْ أَرُدَّ عنكما الطلَبَ. فدَعَا رسولُ الله ﷺ اللهَ، فنَجَا، فرجَعَ لا يَلْقَىٰ أحدًا إلا قال: كُفِيتُمْ ما هاهنا، فلا يَلْقَىٰ أحدًا إلا رَدَّه، [قال]: ووَفَىٰ لَنا.

زادَ في رواية: أنَّ سُراقةَ قال: وهذه كِنَانَتي، فخُذْ سَهْمًا منها، فإنَّك ستَمُرُّ على إبِلِي وغِلْماني بمكانِ كذا وكذا، فخُذْ منها حاجتَك. قال: «لا حاجَةَ لي في إبِلِك». فقَدِمْنا المدينةَ ليلاً، فتنازَعوا، أيُّهم يَنزِلُ عليه [رسولُ الله]؟ فقال: «أَنزِلُ على بني النَّجَّارِ أخوالِ عبدِ المطَّلِب، أُكرِمُهم بذلك». فصَعِدَ الرجالُ والنساءُ فوقَ البيوت، وتفرَّقَ الغِلْمان والخَدَم في الطُّرق، يُنادون: يا محمد، يا رسولَ الله، يا محمد، يا رسولَ الله.

وفي روايةٍ أُخرىٰ: جاء محمد، جاء رسولُ الله.

زاد في أُخرىٰ: وقال البَرَاء: فدخَلْتُ معَ أبي بكرٍ على أهلِه، فإذا عائشةُ ابنَتُهُ مُضْطجِعَةٌ، قد أصابَتْها حُمَّىٰ، فرأيتُ أباها يُقَبِّلُ خَدَّها، ويقول: كيف أنتِ يا بُنَيَّة؟.

وفي أُخرىٰ زيادة: أنَّ البَرَاءَ قال: قال أبو بكر - يعني لما خرَجَ معَ رسولِ الله ﷺ من مكةَ إلى المدينة - مَرَرْنا براعٍ، وقد عَطِشَ رسولُ الله ﷺ، قال أبو بكرٍ الصِّدِّيق: فأَخذتُ قَدَحًا، فحلَبْتُ فيه لِرسولِ الله ﷺ كُثْبَةً من لَبَن، فأَتَيْتُهُ بها، فشَرِبَ حتى رَضِيتُ.

هكذا وقَعَ مَفْصولاً من حديث الرَّحْل. أخرجه البخاري ومسلم[١]

(الرَّحْل): سَرْجُ البَعِير - وهو الكُور - وقد يُرَادُ به القَـتَب والحِدَاجَة.

(قائمُ الظَّهِيرَة): أشَدُّ الحَرِّ وَسْطَ النهار، وقائمُها: وَقْتُ استواءِ الشمس في وَسْطِ السماء.

(كُثْبَة) الكُثْبَة: القليلُ من اللَّبَن.

(أرتوِي) فيها الماء: أيْ أحمِلُه للوضوءِ والشُّرْب.

(ألم يأْنِ): ألم يقربْ ويجِيءْ وقتُ الرَّوَاح؟.

(الجَلْد): الأرض الغَلِيظة الصُّلْبَة.

(أُتِينا) أُتِيَ الرجلُ: أيْ قُصِدَ وطُلِب، والمُراد: أنَّهم لَحِقونا وأدرَكونا.

(فارْتَطَمَتْ) ارتطَمْتُ في الوَحْل: إذا نَشِبْتَ فيه ولم تَكَدْ تتَخلَّصُ، وارتَطَمَ الرجلُ في أمرِه: إذا سُدَّتْ عليه مذاهِبُه.

٩٢٠٥ - (خ م ت - **[أنس بن مالك الأنصاري]**) رضي الله عنه، قال: قال أبو بكر: نظَرْتُ إلى أقدامِ المُشرِكين ونحنُ في الغار وهم على رؤوسنا، فقلتُ: يا رسولَ الله، لو أنَّ أَحَدَهمْ نَظَرَ إلى قدَمَيْهِ أبْصَرْنا تحتَ قدمَيْه، فقال: «يا أبا بكر، ما ظَنُّكَ باثنينِ اللهُ ثالثُهما؟».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٢]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩٠٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، و(٢٤٣٩) في اللقطة: باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، و(٣٦١٥) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٥٦٠٧) في الأشربة: باب شرب اللبن؛ ومسلم رقم (٢٠٠٩) في الزهد: باب في حديث الهجرة ويقال له: حديث الرحل؛ وسلف الحديث مختصرًا برقم (٢١٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦٥٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب المهاجرين وفضلهم، و(٣٩٢٢) باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، و(٤٦٦٣) في تفسير سورة براءة: باب قوله: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٣٨١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٠٩٦) في التفسير: باب ومن سورة =

٩٢٠٦ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه قال: أَقبَلَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينةِ وهو مُرْدِفٌ أبا بكر، وأبو بكرٍ شيخٌ يُعرَف، ورسولُ الله ﷺ شابٌّ لا يُعرَفُ، فيَلْقَىٰ الرجلُ أبا بكر، فيقول: يا أبا بكر، مَنْ هذا الرجلُ الذي بين يدَيْك؟ فيقول: هذا الرجلُ يَهْدِيني السَّبِيل؛ فيَحسِبُ الحاسِبُ إنَّما يَعني بِهِ الطريقَ، وإنَّما يَعني بِهِ سَبِيلَ الخير، فالتَفَتَ أبو بكرٍ، فإذا هو بِفَارسٍ قد لَحِقَهم، فقال: يا رسولَ الله، هذا فارسٌ قد لَحِقَنا. فالتَفَتَ نبيُّ الله ﷺ، فقال: «اللهمَّ اصْرَعْهُ». فصرَعَتْهُ فرَسُه، ثم قامَتْ تُحَمْحِم، فقال: يا نبيَّ الله، مُرْني بِما شئتَ. قال: «تَقِفُ مكانَك، لا تَتْرُكَنَّ أحدًا يَلْحَقْ بنا». قال: فكانَ أولَ النهارِ جاهِدًا على رسولِ الله ﷺ، وآخِرَهُ مَسْلَحَةً له، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ جانِبَ الحَرَّة، ثم بعَثَ إلى الأنصار، فجاؤوا [إلى نبيِّ الله ﷺ وأبي بكر]، فسَلَّموا عليهما، وقالوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْن. فرَكِب نبيُّ الله ﷺ وأبو بكر، وحَفُّوا دونَهما بالسِّلاح، فقيل في المدينة: جاءَ نبيُّ الله، جاءَ نبيُّ الله. وأشرَفوا يَنظرونَ ويقولون: [جاءَ نبيُّ الله]. فأَقبَلَ يَسِيرُ حتى نزَلَ [جانِبَ] دارِ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، فإنَّه لَيُحَدِّثُ أهلَه، إذْ سَمِعَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ وهو في نَخْلٍ لأهلِهِ يَخْتَرِفُ لهم، فعَجِلَ أنْ يَضَعَ الذي يخترِفُ لهم، فجاءَ وهي معَه، فسَمِعَ من نبيِّ الله ﷺ، ثم رجَعَ إلى أهلِه، فقال: رسولُ الله ﷺ: «أَيُّ بيوتِ أهلِنا أَقرَب؟». فقال أبو أيوب: أنا يا نبيَّ الله، هذه داري، وهذا بابي. قال: «فانطلِقْ فهَيِّئْ لنا مَقِيلاً». قال: قُوما على برَكَةِ الله، فلمَّا جاءَ رسولُ الله ﷺ، جاءَ عبدُ اللهِ بنُ سَلاَم، فقال: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الله، وأنَّكَ جئتَ بالحَقّ، وقد عَلِمَتْ يَهودُ أنِّي سَيِّدُهم وابنُ سَيِّدِهم، وأعلَمُهم وابنُ أعلَمِهم، فادْعُهُمْ، فاسأَلْهُمْ عَنِّي قبلَ أنْ يعلموا أنِّي قد أسلمتُ، فإنَّهم إنْ يعلموا أنِّي قد أسلَمْتُ قالوا فيَّ ما ليس فيَّ، فأَرسَلَ إليهمْ رسولُ ﷺ، [فأَقبَلوا فدَخَلوا عليه]، فقال: «يا معشرَ يَهود، وَيْلَكمْ، اتَّقوا الله، فواللهِ الذي لا إِلٰهَ إلا هو، إنَّكم لَتعلَمونَ أنِّي رسولُ اللهِ حَقًّا، وأنِّي جئتُكم بِحَقّ، فأَسْلِموا». قالوا: ما نَعْلَمُه - قالها ثلاثَ مِرَار - قال: «فأيُّ رجلٍ فيكم ابنُ سَلاَم»؟ قالوا: ذاكَ سَيِّدُنا وابنُ

= التوبة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤ (١٢).

سَيِّدِنا، وأعلَمُنا وابنُ أعلَمِنا. قال: «أَفَرَأَيتُمْ إنْ أَسْلَم»؟ قالوا: حاشَىٰ لله، ما كانَ لِيُسْلِم - قالَها ثلاثَ مِرَار، ورَدُّوا عليه - فقال: «يا بنَ سَلاَم، اخرُجْ عليهم»، فخرَجَ عليهم، فقال: يا معشرَ اليهود، اتَّقوا الله، فوالله الذي لا إلٰهَ إلا هو، إنَّكم لَتَعلمونَ أنَّه رسولُ الله جاءَ بِحَقّ، قالوا: كَذَبْتَ. فأَخْرَجَهم رسولُ الله ﷺ. أخرجه البخاري[1]

(جاهِدًا) الجاهِدُ: المُبالِغُ الباذِلُ غايَةَ ما يَقدِرُ عليه.

(مَسْلَحَة) المَسْلَحَة: قومٌ ذو سِلاح، والمَسْلَحَةُ أيضًا: كالثَّغْرِ والمَرْقَب، وهو المَوْضِعُ الذي يُقيمُ فيه قومٌ يَحْفَظونَ مَنْ ورَاءَهمْ مِنَ العَدوِّ، لِئلاَّ يَهجُموا عليهم، ويدخلوا إليهم، وهو بالأعْجَمِيَّةِ: اليَزَك.

(يَخْترف) الاخْتِراف: اجتِناءُ الثَّمَرِ من الشجر.

٩٢٠٧ - (خ - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: أوَّلُ مَنْ قَدِمَ علينا مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ: مُصْعَبُ بنُ عُمَير، وابنُ أُمِّ مَكْتوم، فجَعَلا يُقرِئانِنَا القُرآنَ، ثم جاءَ عمَّارٌ وبِلالٌ وسَعْد، ثم جاءَ عمرُ بنُ الخطاب، في عشرينَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ثم قَدِمَ النبيُّ ﷺ، فما رأيتُ أهلَ المدينةِ فَرِحوا بشيءٍ فرَحَهم به، حتى رأيتُ الولائدَ والصِّبيانَ يقولون: هذا رسولُ الله قد جاء، فما جاءَ حتى قرَأْتُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في سُوَرٍ مثلِها من المُفَصَّل. أخرجه البخاري[2]

٩٢٠٨ - (ت - جرير [بن عبد الله]) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْحَىٰ إليَّ: أيَّ هؤلاءِ الثلاثةِ نَزَلْتَ، فهي دارُ هِجرَتِك: المدينة، أو البحرين، أو قِنَّسْرِين». أخرجه الترمذي[3]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩١١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢١١ (١٢٧٩٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٩٢٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٤٩٤١) في تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى، و(٤٩٩٥) في فضائل القرآن: باب تأليف القرآن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٨٤ (١٨٠٤١).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٩٢٣) في المناقب: باب فضل المدينة، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٩٢٠٩ - (خ م - أبو موسىٰ [الأشعريّ]) رضي الله عنه، قال: بلَغَنا مَخْرَجُ رسولِ الله ﷺ ونحنُ باليمَن، فخرَجْنا مُهاجِرينَ إليه، أنا وأَخَوَانِ لي، أنا أصغرُهم، أَحَدُهما أبو بُرْدة، والآخَرُ: أبو رُهْمٍ - إمَّا قال: في بِضْعَةٍ وإمَّا قال: في ثلاثةٍ وخمسين، أو اثنين وخمسينَ رجلاً من قومي - قال: فرَكِبْنا سفينةً، فألْقَتْنا سفينتُنا إلى النَّجَاشيِّ بالحَبَشَة، فوافَقْنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ وأصحابَهُ عندَه، فقال جعفر: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَنا هاهنا، وأَمَرَنا بالإقامةِ، [فأَقِيموا معَنا]. قال: فأَقَمْنا معَه حتى قدِمْنا جميعًا، قال: فوافَيْنا رسولَ الله ﷺ حينَ افتتَحَ خَيْبَرَ، فأَسْهَمَ لَنا - أو قال: فأَعطانا منها - وما قَسَمَ لأحَدٍ غابَ عن فتحِ خَيْبَرَ منها شيئًا إلا لِمَنْ شَهِدَ معَهُ، إلا لأصحابِ سفينَتِنا معَ جعفرٍ وأصحابِهِ، قَسَمَ لهمْ معَهم، قال: فكانَ ناسٌ من الناسِ يقولون لنا - يعني: لأهلِ السفينة -: سبَقْناكم بالهِجْرةِ. قال: فدخَلَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس - وهي مِمَّنْ قَدِمَ معَنا - على حَفْصَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ زائرةً، وقد كانتْ هاجرَتْ إلى النَّجَاشيِّ فيمَنْ هاجَرَ إليه، فدخَلَ عمرُ على حَفْصَةَ، وأَسماءُ عندَها، فقال عمرُ حين رأىٰ أسماءَ: مَنْ هذه؟ قالت: أسماءُ بنتُ عُمَيس. فقال عمر: آلْحَبَشِيَّةُ هذه؟ آلْبَحْرِيَّةُ هذه؟ فقالتْ أسماءُ: نعَمْ. فقال عمر: سبَقْناكم بالهِجرةِ، فنحنُ أَحَقُّ برسولِ الله ﷺ منكم. فغَضِبَتْ وقالتْ كلمةً: يا عمر، كَلاَّ والله، كنتُمْ معَ رسولِ الله ﷺ، يُطعِمُ جائعَكمْ، ويَعِظُ جاهِلَكم، وكُنَّا في دارٍ - أو في أرضٍ - البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ في الحَبَشَة، وذلك في الله وفي رسوله، وايْمُ الله، لا أطعَمُ طعامًا، ولا أشرَبُ شرابًا حتى أَذْكُرَ ما قلتَ لِرسولِ الله، ونحنُ كُنَّا نُؤذَىٰ ونَخَاف، وسأذكُرُ ذلكَ لِرسولِ الله ﷺ وأسأَلُه، واللهِ لا أَكْذِبُ **ولا أَزِيغُ**، ولا أَزِيدُ على ذلك. قال: فلمَّا جاءَ النبيُّ ﷺ قالتْ: يا نبيَّ الله، إنَّ عمرَ قالَ كذا وكذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس بأَحَقَّ بي منكم، وله [و]لأصحابِه هجرةٌ واحدةٌ، ولكمْ أنتُمْ - أهلَ السَّفِينَةِ - هجرَتَانِ».

قالتْ: فلقد رأيتُ أبا موسىٰ وأصحابَ السَّفينةِ يأتوني **أَرْسَالاً** يَسأَلوني عن هذا الحديث، ما مِنَ الدُّنيا شيءٌ هُمْ بِهِ أفرَحُ ولا أعظَمُ في أنفسهم مِمَّا قال لهم رسولُ الله ﷺ.

قال أبو بُرْدَة: فقالتْ لي أسماءُ: فلقد رأيتُ أبا موسىٰ وإنَّه ليستَعِيدُ هذا الحديثَ

مِنِّي. أخرجه البخاري ومسلم[١]

(الزَّيْغ): المَيْل عن الحَقّ، والعُدول عنه.

(أَرْسَالاً) جاءَ القومُ أرسالاً: أيْ فِرَقًا فِرَقًا، وجماعةً جماعةً.

٩٢١٠ - (س - كَثِير بن مُرَّة) رحمه الله، أنَّ أبا فاطمةَ حدَّثَه أنَّه قال: [يا رسولَ الله، حدِّثْني بعَمَلٍ أَستَقِيمُ عليه، وأَعمَلُه. قال] له رسولُ الله ﷺ: «عليكَ بالهِجْرَةِ، فإنَّه لا مِثْلَ لَها». أخرجه النسائي[٢]

٩٢١١ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ من المُهاجِرين، لأنَّهم هَجَروا دارَ المُشرِكين، وكانَ من الأنصارِ مُهاجِرون، لأنَّ المدينةَ كانتْ دارَ شِرْكٍ، فجاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ ليلةَ العَقَبة.

أخرجه النسائي[٣]

٩٢١٢ - (س - عبد الله بن السَّعْدِيّ) رضي الله عنه، قال: وَفَدْنا على رسولِ الله ﷺ، كُلُّنا يَطلُبُ حاجةً، وكنتُ آخرَهم دُخولاً على رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي تركتُ مَنْ خَلْفي، وهم يَزعُمون أنَّ الهجرةَ قدِ انقطَعَتْ. قال: «لن تَنْقَطِعَ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفَّار». أخرجه النسائي[٤]

٩٢١٣ - (د - معاوية [بن أبي سفيان]) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَنْقَطِعُ الهجرةُ حتى تنقَطِعَ التَّوْبَة، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتى تَطْلُعَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٣١) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٣١٣٦) في الجهاد (فرض الخمس): باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين و(٣٨٧٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة الحبشة؛ ومسلم رقم (٢٥٠٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم.

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٤٥ (٤١٦٧) في البيعة: باب الحث على الهجرة، وإسناده حسن، وهو جزء من حديث طويل، رواه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٢١٣ (١٢١٠).

(٣) رواه النسائي ٧/ ١٤٤ و١٤٥ (٤١٦٦) في البيعة: باب تفسير الهجرة، وإسناده صحيح.

(٤) رواه النسائي ٧/ ١٤٦ (٤١٧٢) في البيعة: باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، وفي سنده الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، وهو كثير التدليس والتسوية، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٧٠ (٢١٨١٩).

الشمسُ من مَغْرِبِها». أخرجه أبو داود[١]

٩٢١٤ - (س - يَعْلَىٰ بنُ أُمَيَّة) رضي الله عنه، قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ بأبي أُمَيَّةَ يومَ الفَتْح، فقلتُ: يا رسولَ الله، بايعْ أبي على الهجرة. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أُبَايِعُهُ على الجِهَاد، وقد انقطَعَتِ الهجرة». أخرجه النسائي[٢]

٩٢١٥ - (خ - مُجَاهِد [بن جَبْر المَكِّيّ]) رحمه الله، قال: قلتُ لابنِ عمر: أُريدُ أنْ أُهاجِرَ إلى الشام، فقال: لا هِجْرَةَ بعدَ الفتح - أو قال: بعدَ رسولِ الله ﷺ - ولكنْ جِهَادٌ ونِيَّة، فانطَلِقْ فاعْرِضْ نفسَكَ، فإنْ وجَدْتَ شيئًا وإلا رجَعْتَ.

أخرجه البخاري[٣]

٩٢١٦ - (خ م - عطاء بن أبي رَبَاح) رحمه الله، قال: زُرْتُ عائشةَ معَ عبيد بن عُمير اللَّيْثِيّ، وهي مُجاوِرةٌ بِثَبِير، فسألْتُها عن الهجرة، فقالتْ: لا هجرةَ اليوم، كان المؤمنونَ يَفِرُّ أحَدُهمْ بدِينِهِ إلى الله عزَّ وجَلَّ وإلى رسولِه، مخافَةَ أنْ يُفْتَنَ عنه، فأمَّا اليومَ فقد أَظْهَرَ اللهُ الإسلام، فالمؤمِنُ يَعبُدُ رَبَّه حيثُ شاء، ولكنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ.

أخرجه البخاري ومسلم[٤]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٧٩) في الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت، وفي سنده أبو هند البجلي، وهو مجهول، ولكن رواه أحمد في المسند ١/ ١٩٢ (١٦٧٤) من طريق آخر عن عبد الله بن السعدي، بأطول منه، وإسناده حسن، وهو الحديث الذي قبله.

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٤٥ (٤١٦٨) في البيعة: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وفي سنده عمرو بن عبد الرحمن بن أمية التميمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف وأبوه عبد الرحمن بن أمية أيضًا، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: لا يُعرف، أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها؛ ورواه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٣ (١٧٤٩٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٣١٠) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمَن الفتح، و(٣٨٩٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وأصحابه.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٣١٢) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، و(٣٠٨٠) في الجهاد: باب لا هجرة بعد الفتح، و(٣٩٠٠) في فضائل النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة؛ ومسلم رقم (١٨٦٤) في الإمارة: باب المتابعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح».

٩٢١٧ - (س - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: لا هِجْرَةَ بعدَ وَفَاةِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه النسائي(١)

٩٢١٨ - (س - **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الهجرةِ أفضَل؟ قال: «أنْ تَهْجُرَ ما كَرِهَ رَبُّك»، وقال رسولُ الله ﷺ: «الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الحاضِر، وهِجْرَةُ البادي، فأمَّا البادي: فيُجيبُ إذا دُعِي، ويُطِيعُ إذا أُمِرَ، وأمَّا الحاضِر: فهو أعظَمُهما بَلِيَّةً، وأعظَمُهما أجْرًا».

أخرجه النسائي(٢)

٩٢١٩ - (خ - **أبو عثمان النَّهْدِي**) رحمه الله، قال: سمعتُ ابنَ عمر يَغْضَبُ إذا قيل له: إنَّه هاجَرَ قبلَ أبيه، قال ابنُ عمر: قَدِمْتُ أنا وعمرُ على النبيِّ ﷺ المدينةَ، فوَجَدْناهُ **قائِلاً**، فرجَعْنا إلى المَنْزِل، فأَرْسَلَني عمر، فقال: اذْهَبْ فانظُرْ، هل استيقَظَ؟ فوجَدْتُه قد استيقَظَ، فبايَعْتُه، ثم انطلَقْتُ إلى عمر، فجِئْنا نُهَرْوِل، فبايَعَه، ثم بايَعْتُه.

أخرجه البخاري(٣)

(القائل): الذي أَقامَ وقتَ شِدَّةِ الحَرّ، إمَّا في مكانٍ أو بَيْت، لِيَنْكَسِرَ الحَرُّ ويخرُجَ أو يَسِير.

٩٢٢٠ - (خ - **سَهْل بن سَعْد**) رضي الله عنهما، قال: ما عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ رسولِ الله ﷺ ولا مِنْ وَفَاتِه، ما عَدُّوا إلا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينة. أخرجه البخاري(٤)

* *

---

(١) رواه النسائي ٧/ ١٤٦ (٤١٧١) في البيعة: باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، وهو حديث حسن.

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٤٤ (٤١٦٥) في البيعة: باب هجرة البادي، وهو حديث حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٩١٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٩٣٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب التاريخ من أين أرّخوا التاريخ.

الكتاب الثاني

في الهديَّــة

٩٢٢١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَهَادَوْا، فإنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، ولا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها، ولو شِقَّ فِرْسِنِ شاةٍ».

هذا لفظُ الترمذي.

وقد أخرجَ البخاري ومسلم الفَصْلَ الأخيرَ عن أبي هريرةَ أيضًا، وهو مَذْكورٌ في (حفظ الجار) من (كتاب الصُّحبة) من حرف الصاد[(١)]

(وَحَرُ الصَّدْر) - بفتح الحاء -: غِشُّهُ، ووَسَاوِسُه.

(فِرْسِنُ الشاةِ): ظِلْفُها، وهو في الأصلِ اسمٌ لِخُفِّ البَعير، فاستُعِيرَ للشاة، وقال ابن السَّرَّاج: النُّون زائدة.

٩٢٢٢ - (خ د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقبَلُ الهديَّةَ، ويُثِيبُ عليها. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[(٢)]

(ويُثِيبُ): الإثَابَة: الجَزَاءُ على الشيء.

٩٢٢٣ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٣٠) في الولاء والهبة: باب في حث النبي ﷺ على التهادي، وفي سنده أبو معشر، واسمه نجيح بن عبد الرحمٰن السعدي، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهدُ كثيرةٌ بمعناه يقوىٰ بها، والشطرُ الأخيرُ من الحديث «لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتِها ...» صحيح، رواه البخاري رقم (فتح ٢٥٦٦)، ومسلم رقم (١٠٣٠) وغيرُهما، وسلف برقم (٤٩٢٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٨٥) في الهبة: باب المكافأة في الهبة؛ وأبو داود رقم (٣٥٣٦) في البيوع: باب في قبول الهدايا؛ والترمذي رقم (١٩٥٣) في البر: باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٩٠ (٢٤٠٧٠).

أُهْدِيَ إليَّ كُرَاعٌ[١] لَقَبِلْتُ، ولَوْ دُعِيتُ عليه لأَجَبْتُ». أخرجه الترمذي[٢].

٩٢٢٤ - (ت - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: إنَّ كِسْرَىٰ أَهدَىٰ إلى رسولِ الله ﷺ هدِيَّةً، فقَبِلَ مِنْه، وإنَّ المُلوكَ أَهدَوْا إليه، فقَبِلَ منهم.

أخرجه الترمذي[٣]

٩٢٢٥ - (د ت - عِيَاض بن حِمَار) رضي الله عنه، قال: أَهْدَيْتُ لِرسولِ الله ﷺ ناقَةً - أو هَدِيَّةً - فقال لي: «أسلمتَ»؟ قلت: لا، قال: «فإنِّي نُهِيتُ عن **زَبْدِ** المُشْرِكِين». أخرجه أبو داود والترمذي[٤].

(زَبْد) الزَّبْدُ - بسكونِ الباء -: الرِّفْدُ والعَطَاء، يُقال: زَبَدتُ الرجلَ أَزْبِدُه زَبْدًا: أيْ رَضَخْتَ له مِنْ مالٍ.

قال الخطَّابيُّ: وإنَّما رَدَّ هديَّته لِمَعْنَيَيْن، أحَدُهما: لِيُغِيظَهُ بِرَدِّ هديَّتِه، فيمتعضُ مِنْ ذلك، فيَحمِله على الإسلام، والآخر: أنَّ للهِبَةِ مَوْضِعًا من القلب، وقد قال ﷺ: «تَهَادَوْا تَحابُّوا»، ولا يَجوزُ عليه أنْ يَمِيلَ بِقَلْبِه إلى مُشْرِكٍ، فرَدَّ الهديَّةَ قطعًا لِسَبَبِ المَيْل، وليس ذلك مُنَاقِضًا لِقَبولِه هديَّةَ النَّجَاشيّ، فإنَّه ليسَ بِمُشْرِك، وإنَّما كانَ كِتابيًّا.

---

(١) ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا: كُراع الشاة، وهو ما دونَ الكعب، وفي الحديث دليلٌ على حُسنِ خُلُقِه ﷺ وتواضُعِه، وجَبْرِه لقلوب الناس، وعلى قَبول الهدية، وإجابة مَنْ يَدْعو الرجل إلى منزله، ولو علم أن الذي يَدعو إليه شيءٌ قليل.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٣٣٨) في الأحكام: باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ أقول: والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة - وهو السالف برقم (٥٥٨٩) - بلفظ: «لو دُعيتُ إلى ذِراعٍ أو كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، ولو أُهدي إليَّ ذراعٌ أو كُراعٌ لقَبِلت».

(٣) رواه الترمذي رقم (١٥٧٦) في السير: باب ما جاء في قبول هدايا المشركين؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ١/ ٩٦ (٧٤٩)؛ وفي سنده ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال: وفي الباب عن جابر.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٠٥٧) في الخراج والإمارة: باب في الإمام يقبل هدايا المشركين؛ والترمذي رقم (١٥٧٧) في السير: باب ما جاء في كراهية هدايا المشركين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

٩٢٢٦ – (د ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ أعرابيًّا أَهْدَىٰ إلى رسولِ الله ﷺ بكْرَةً، فعَوَّضَهُ منها سِتَّ بَكَراتٍ، فتسَخَّطَ، فبَلَغ ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فحَمِدَ اللهَ، وأثنَىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ فُلانًا أَهْدَىٰ إليَّ بَكْرَةً، فعَوَّضْتُه منها سِتَّ بَكَرَاتٍ، ويَظَلُّ ساخِطًا، لقد همَمْتُ أنْ لا أَقبَلَ هديَّةً إلا مِنْ قُرَشِيّ، أو أنصاريٍّ، أو ثَقَفِيٍّ، أو دَوْسِيّ».

أخرجه الترمذي، وقال: في الحديثِ كلامٌ أكثَرُ من هذا، ولم يذكُرْهُ الترمذي.

وله في روايةٍ أُخرىٰ، قال: أَهْدَىٰ رجلٌ من بني فَزَارةَ إلى النبيِّ ﷺ ناقةً مِنْ إبِلِه التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوَّضَهُ منها بعضَ العِوَض، فتَسَخَّطَ، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ [على المِنْبَر] يقول: «إنَّ رجالاً من العرَبِ يَهدِي أحَدُهم الهديَّةَ، فأُعَوِّضُه منها بِقَدْرِ ماعندي، ثم يتَسَخَّطُه، فيَظَلُّ يَتَسخَّطُ بِهِ عليَّ، وأيْمُ الله، لا أَقبَلُ [بعدَ مُقامي هذا مِنْ رجلٍ من العرَبِ] هديَّةً، إلا مِنْ قُرَشِيٍّ أو أَنصارِيٍّ، أو ثَقَفِيٍّ أو دَوْسِيّ».

واختَصَره أبو داود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وايْمُ الله، لا أَقبَلُ بعدَ يومي هٰذا مِنْ أَحَدٍ هديَّةً، إلا أنْ يكونَ مُهَاجِرِيًّا، أو قُرَشِيًّا، أو أنصارِيًّا، أو دَوْسِيًّا، أو ثَقَفِيًّا».

وكذلك اختصرَهُ النسائي: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «لقد هَمَمْتُ أنْ لا أَقبَلَ هديَّةً إلا مِنْ قُرَشِيٍّ، أو أنصارِيٍّ، أو ثَقَفِيٍّ، أو دَوْسِيّ»[1]

(البَكْرَة) الفَتِيَّةُ من النُّوق.

٩٢٢٧ – (د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَىٰ إلى رسولِ الله ﷺ حلَّةً حمراءَ، فقبِلَها واشترَىٰ له رسولُ الله ﷺ أيضًا ما أَهدَىٰ إليه[2]

وفي رواية: أنَّ مَلِكَ ذي يَزَنَ أَهْدَىٰ إلى رسولِ الله ﷺ حلَّةً أَخَذَها بثلاثةٍ وثلاثينَ بعيرًا، أو ثلاثٍ وثلاثينَ ناقةً، فقبِلَها.

أخرج أبو داود الروايةَ الثانية[3].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٩٤٥ و٣٩٤٦) في المناقب: باب في ثقيف وبني حنيفة؛ وأبو داود رقم (٣٥٣٧) في البيوع: باب في قبول الهدايا؛ والنسائي ٦/ ٢٧٩ (٣٧٥٩) في العمرىٰ: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو حديث صحيح.

(٢) هذه الرواية ليست في نسخ سنن أبي داود، وأشار إلى ذلك المؤلف بعد سطرين.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٤) في اللباس: باب لبس الرفيع من الثياب، وفي سنده عمارة بن =

٩٢٢٨ - (د - **إسحاق بن عبد الله بن الحارث**) رحمه الله، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ اشترَىٰ حُلَّةً بِبِضْعٍ وعشرِينَ **قَلُوصًا**، فأَهْدَاها إلى ذي يَزَن. أخرجه أبو داود[(١)]

(القَلُوص): النَّاقَةُ.

٩٢٢٩ - (س - **عبد الرحمٰن بن عَلْقَمةَ الثَّقَفِيّ**) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ على رسولِ الله ﷺ ومعَهمْ هَدِيَّة، فقال: «أَهَدِيَّةٌ، أمْ صَدَقة؟ فإنْ كانَ هَدِيَّةً، فإنَّما يُبْتَغَىٰ بِها وَجْهُ رسولِ الله وقَضَاءُ الحاجة، وإنْ كانتْ صدَقَةً فإنَّما يُبْتَغَىٰ بِها وَجْهُ الله عزَّ وجَلَّ»، قالوا: لا، بل هَدِيَّةٌ. فقَبِلَها منهم، وقعَدَ معَهم يُسائِلُهمْ ويُسَائِلونَه، حتى صلَّىٰ الظُّهْرَ والعصر[(٢)] أخرجه النسائي[(٣)]

٩٢٣٠ - (د - **أبو أُمَامَة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأَحَدٍ شفاعَةً، فأَهْدَىٰ له هديَّةً عليها، فقَبِلَها، فقد أتَىٰ بابًا عَظِيمًا من أبوابِ الرِّبَا».

أخرجه أبو داود[(٤)]

٩٢٣١ - (د - **عُبادة بن الصَّامِت**) رضي الله عنه، قال: عَلَّمتُ ناسًا مِنْ أهلِ الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآنَ، فأَهْدَىٰ إليَّ رجلٌ منهمْ قَوْسًا، فقلتُ: ليسَتْ بِمَال، وأرْمِي عليها في سَبِيلِ الله؛ لآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأَسأَلَنَّه، فأتَيْتُه فقلتُ: يا رسولَ الله، رجلٌ أهْدَىٰ إليَّ قَوْسًا مِمَّنْ كنتُ أُعَلِّمُهُ الكتابَ والقرآن، وليسَتْ بِمال، وأَرْمِي عليها في سَبيلِ الله؟ قال: «إنْ كنتَ تُحِبُّ أنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نارٍ فاقْبَلْها».

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: «جَمْرَة بين كَتِفَيْك، تَقَلَّدْتَها أو تَعَلَّقْتَها».

= زاذان الصيدلاني، وهو صدوق، كثير الخطأ، كما قال الحافظ في التقريب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٢١ (١٢٩٠٢).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٥) في اللباس: باب لبس الرفيع من الثياب، من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلاً، وفي سنده أيضًا علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

(٢) في سنن النسائي المطبوعة: حتى صلى الظهر مع العصر.

(٣) رواه النسائي ٦/ ٢٧٩ (٣٧٥٨) في العمرىٰ: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٥٤١) في البيوع: باب في الهدية لقضاء الحاجة، وإسناده حسن.

أخرجه أبو داود[١]

الكتاب الثالث

في الهِبَــة

٩٢٣٢ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس لَنا مَثَلُ السَّوْء، الذي يَعودُ في هِبَتِه، كالكلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِه».

وفي أُخرىٰ: «كالكلبِ يَقِيءُ، ثم يَعودُ فيه فيأكُله».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود قال: «العائدُ في هِبَتِه، كالعائِدِ في قَيْئِه».

قال قَتَادة: ولا نَعْلَمُ القَيْءَ إلا حَرَامًا[٢]

٩٢٣٣ - (د ت س - عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرجلٍ أنْ يُعطِيَ عَطِيَّةً، أو يَهَبَ هِبَةً، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي وَلَدَه، ومَثَلُ الذي يَرجِعُ في عَطِيَّتِه أو هِبَتِه، كالكلبِ يأكلُ، فإذا شَبعَ قاءَ، ثم عادَ في قَيْئِه».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤١٦ و٣٤١٧) في الإجارة: باب في كسب المعلِّم، وهو حديثٌ صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٨٩) في الهبة: باب هبة الرجل لامرأتِه والمرأة لزوجِها، و(٢٦٢١ و٢٦٢٢) باب لا يحلّ لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدَقتِه، و(٦٩٧٥) في الحيل: باب في الهبة والشفعة؛ ومسلم رقم (١٦٢٢) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلاّ ما وهبه لولده وإن سَفَل؛ وأبو داود رقم (٣٥٣٨) في البيوع: باب الرجوع في الهبة؛ والترمذي رقم (١٢٩٨) في البيوع: باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة؛ والنسائي ٦/ ٢٦٥ (٣٦٩٣-٣٧٠٠) في الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٨٥) في الهبات (الأحكام): باب الرجوع في الهبة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٧ (١٨٧٥).

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، ولم يذكر الترمذي والنسائي «أو يهَب هبةً».

وفي أُخرىٰ للترمذي مختصَرًا، عن ابن عمر، قال: مَثَلُ الذي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثم يَرْجِعُ فيها كالكلبِ أكَلَ حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثم عادَ فرجَعَ في قَيْئِه.

وهذان الحديثان، قد اشترَكا في معنًى واحد، وإنِ انفَرَدَ الثاني بذكرِ الوَلَدِ وهِبَتِه، وكأنَّهما حديثٌ واحِد[١]

٩٢٣٤ - (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كمَثَلِ الكلبِ يَقِيءُ فيأكُلُ قَيْئَه، فإذا استَرَدَّ الواهِبُ فَلْيُوَقَّفْ، فَلْيُعَرَّفْ بِما استَرَدَّ، ثم لْيُدْفَع إليه ما وَهَب». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرجِعُ أحَدٌ في هِبَتِه إلا والِدٌ مِنْ وَلَدِه، والعائِدُ في هِبَتِه كالعائِدِ في قَيْئِه»[٢]

٩٢٣٥ - (خ م ط ت د س - النُّعمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أباهُ أَتَىٰ بِهِ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابني هٰذا غُلامًا كانَ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذا»؟ فقال: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: «فارْجِعْهُ».

وفي روايةٍ قال: تَصَدَّقَ عليَّ أبي بِبَعْضِ مالِه، فقالتْ أُمِّي عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحَة: لا أَرْضَىٰ حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ. فانطَلَقَ أبي إلى النبيِّ ﷺ لِيُشْهِدَه على صَدَقَتي، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «أفعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ»؟ قال: لا. قال: «اتَّقوا اللهَ، واعْدِلُوا في أَوْلادِكُمْ». فرجَعَ أبي، فرَدَّ تِلكَ الصَّدَقة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٣٩) في البيوع: باب الرجوع في الهبة؛ والترمذي رقم (١٢٩٨) في البيوع: باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة؛ والنسائي ٦/ ٢٦٥ (٣٦٩٠) في الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٣٧ و٢/ ٢٧ (٢١٢٠ و٤٧٩٥)؛ وابن ماجه رقم (٢٣٧٧) في الهبات، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح، وهو كما قال.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٤٠) في البيوع: باب الرجوع في الهبة؛ والنسائي ٦/ ٢٦٤ و٢٦٥ (٣٦٨٩) في الهبة: باب رجوع الوالد فيما يُعطي ولدَه، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٧٥ (٦٥٩٢).

وفي أُخرىٰ: فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هذا»؟ قال: نعَمْ. قال: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذا»؟ قال: لا. قال: فلا تُشْهِدْني إذاً، فإنِّي لا أَشْهَدُ على جَوْر».

وفي أُخرىٰ: «لا تُشْهِدْني على جَوْر».

وفي أُخرىٰ: «أَشْهِدْ على هٰذا غيري». ثم قال: «أَيَسُرُّكَ أنْ يَكونوا إليكَ في البِرِّ سَوَاءً»؟ قال: بَلَىٰ. قال: «فَلَا، إذاً». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ أباهُ أعطاهُ غُلامًا، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما هٰذا»؟ قال: أعطانِيهِ أبي. قال: «فكُلَّ إخوَتِكَ أعطاهُ كما أعطاك»؟ قال: لا. قال: «فارْدُدْه».

وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي مثلُ الأولىٰ، وقال: «فارْتَجِعْهُ».

وأخرج أبو داود والنسائي روايةَ مسلِم.

ولأبي داودَ أيضًا، قال: أَنْحَلَني أبي نُحْلاً – وفي رواية: نِحْلَةً – غُلامًا له، قال: فقالتْ لي أُمِّي عَمْرةُ بنتُ رَوَاحة: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأَشْهِدْهُ، قال: فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فذكَرَ ذلكَ له، فقال: إنِّي نحلتُ ابني النُّعمانَ نُحْلاً، وإنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْني أنْ أُشْهِدَكَ على ذلك، فقال: «أَلَكَ وَلَدٌ سِواه»؟ قال: قلتُ: نعَمْ. قال: «فكُلَّهم أَعطَيْتَهُ مثلَ ما أعطَيْتَ النعمان»؟ قال: لا. قال: «هٰذا جَوْر» – وفي رواية: «هذا تَلْجِئَةٌ، فأَشْهِدْ على هذا غيري».

قال مُغيرةُ في حديثه: «أَليسَ يَسُرُّكَ أنْ يكونوا [لك] في البِرِّ واللُّطْفِ سَوَاءً»؟ قال: نعَمْ. قال: «فأَشْهِدْ على هٰذا غيري».

وذكرَ مُجالِدٌ في حديثِه: «إنَّ لَهمْ عليكَ منَ الحَقِّ: أنْ تَعْدِلَ بينَهم، كما أنَّ لكَ عليهم من الحَقّ أنْ يَبَرُّوك».

وله فصلٌ منه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعدِلوا بين أبنائِكم، اعدِلوا بينَ أبنائِكمْ».

وللنسائي هذا الفصل.

وله في أُخرىٰ قال: أَتَىٰ بِهِ أبوهُ النبيَّ ﷺ، يُشْهِدُه على نُحْلٍ نَحَلَهُ إيَّاه، فقال:

«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ ما نَحَلْتَه»؟ قال: لا. قال: «فلا أَشْهَدُ، أَليسَ يَسُرُّكَ أنْ يكونوا إليكَ في البِرِّ سَوَاءً»؟ قال: بلىٰ. قال: «فَلَا، إذَنْ».

وله في أُخرىٰ: أنَّ أُمَّه ابنةَ رَوَاحَةَ سأَلَتْ أباهُ المَوْهِبَةَ مِنْ مالِهِ لابنِها؛ فالْتَوَىٰ بِها، فمَنَعَها سنةً، ثم بَدَا له، فوَهَبَها له، فقالتْ: لا أَرْضَىٰ حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمَّ هٰذا قاتَلَتْني على الذي وَهَبْتُ له. فقال له رسولُ الله ﷺ: «يا بَشِير، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هٰذا»؟ قال: نعَمْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفَكُلَّهمْ وَهَبْتَ لَهم مِثلَ الذي وَهَبْتَ لابنِك [هٰذا]»؟ قال: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «فلا تُشْهِدْني إذاً، فإنِّي لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ».

وله في أُخرىٰ: أنَّ بَشِيرًا أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأَتي عَمْرَةَ أَمَرَتْني أنْ أَتَصَدَّقَ على ابنِها نعمانَ بِصَدَقة فذكرَ الحديث[1]

(**نَحَلْتُ**) النِّحْلَةُ: العَطِيَّةُ والهِبَة، نَحَلْتُه أَنْحَلُه نُحْلاً - بالضمّ -: إذا أعطَيْتَه.

(**الجَوْر**): ضِدّ العَدْل، أرادَ: أنَّه لم يَعْدِلْ بين أولاده في العطاء.

(**تَلْجِئَة**) التَّلْجِئَة: الإكْراه، قال الأزهريّ: التلجئةُ: أنْ تجعَلَ مالَك لِبَعْضِ وَرَثَتِكَ دونَ بعض، كأنَّه يتصَدَّقُ بِهِ عليه، وقال: هو أن يُلجئَكَ أنْ تأتيَ أمرًا باطِنُه خِلافُ ظاهِرِه، وذلك مِثل أنْ يَشهَدَ على أمرٍ يُخالِف ظاهرُه باطنَه.

٩٢٣٦ - (م - **جابر بن عبدِ الله**) رضي الله عنهما، قال: قالتِ امرأةُ بَشِيرٍ: انحَلْ ابني غُلامًا، وأَشْهِدْ لي رسولَ الله ﷺ، فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ ابنةَ فلانٍ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥٨٦) في الهبة: باب الهبة للولد إذا أعطىٰ بعضَ ولده شيئًا لم يجز حتى يعدل بينهم، و(٢٥٨٧) باب الإشهاد في الهبة، و(٢٦٥٠) في الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد؛ ومسلم رقم (١٦٢٣) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة؛ والموطأ ٢/ ٧٥١ و٧٥٢ (١٤٧٣) في الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل؛ وأبو داود (٣٥٤٢-٣٥٤٥) في البيوع: باب في الرجل يفضّل بعض ولده في النحل؛ والترمذي رقم (١٣٦٧) في الأحكام: باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد؛ والنسائي ٦/ ٢٥٨-٢٦١ (٣٦٧٢-٣٦٨٥) في النحل في فاتحته؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٧٥ و٢٣٧٦) في الهبات (الأحكام): باب الرجل ينحل ولده؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٨ (١٧٨٩٠).

سأَلَتْني أنْ أَنْحَلَ ابنَها غُلامًا، وقالتْ: أَشْهِدْ رسولَ الله ﷺ . فقال: «أَلَهُ إخْوَةٌ»؟ قال: نعَمْ. قال: «أَفَكُلَّهمْ أعطَيْتَ مثلَ ما أعطَيْتَه»؟ قال: لا. قال: «فليس يَصْلُح هذا، وإنِّي لا أَشْهَدُ إلا على حَقّ». أخرجه مسلم[1]

٩٢٣٧ – (**س – عبد الله بن عُتْبة بن مسعود**) قال: إنَّ رجلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: إنِّي تَصدَّقْتُ على ابني بصدَقَةٍ، فاشهَدْ. فقال: «هل لكَ وَلَدٌ غيرُه»؟ قال: نعم. قال: «هل أعطَيْتَهمْ مثلَ ما أَعْطَيْتَه»؟ قال: لا. قال: «لا أشهَدُ على جَوْر».

أخرجه النسائي[2]

٩٢٣٨ – (**ط – عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: نَحَلَني أبو بكرٍ **جَادَّ عِشرينَ وَسْقًا** مِنْ مالِهِ بالغابة، فلمَّا حضَرَتْه الوفاةُ، قال: واللهِ يا بُنَيَّة، ما مِنَ الناسِ [أَحَدٌ] أَحَبُّ إليَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، ولا أَعَزُّ عليَّ فَقْرًا بَعْدي منكِ، وإنِّي كنتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عشرينَ وَسْقًا، فلو كنتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتِيهِ لَكانَ لَكِ، وإنَّما هو اليومَ مالُ الوارِث، وإنَّما هُما أَخَوَاكِ وأُخْتاكِ، فاقْتَسِموهُ على كتابِ الله. قالتْ: فقلتُ: يا أَبَتِ، واللهِ لو كانَ كذا وكذا لَتَرَكْتُه، إنَّما هي أَسماءُ، فمَنِ الأُخرىٰ؟ قال: ذو بَطْنِ [بنتِ] خارِجَةَ، وأُرَاها جارِيَة. أخرجه الموطأ[3]

(**جَادَّ عشرينَ وَسْقًا**) الجَادُّ: النَّخْلُ الذي يُجَدُّ مِنْ ثمرَتِه مِقْدارٌ مَعْلومٌ، والمُرادُ أنَّه أعطاها نَخْلاً يُقطَعُ مِنْ ثمرَتِه عشرونَ وَسْقًا، والجَدُّ: اجْتِناءُ ثَمَرِ النَّخِيل. والوَسْق: ستونَ صاعًا، والصاعُ مِكْيالٌ يَسَعُ أربعةَ أمداد، والمُدُّ رِطْلٌ وثلث، أو رطلانِ على اختلاف المذهبَيْن.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٢٤) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة؛ وأخرجه أيضًا أبو داود رقم (٣٥٤٥) في البيوع: باب في الرجل يفضّل بعض ولده في النحل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٦ (١٤٠٨٣).

(٢) رواه النسائي ٦/ ٢٦١ (٣٦٨٤) في النحل في فاتحته، وهو حديث صحيح، بالحديثين قبله برقم (٩٢٣٥ و٩٢٣٦).

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٧٥٢ (١٤٧٤) في الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل، وإسناده صحيح؛ وسلف ضمن رقم (٢٠٨٠).

٩٢٣٩ - (ط - عبد الرحمٰن بن عَبْدٍ القارِيِّ)، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال: ما بالُ أقوامٍ يَنْحَلونَ أبناءَهم نُحْلاً، ثم يُمْسِكونَها، فإنْ ماتَ ابنُ أحَدِهم قال: مالي بيدي لم أُعْطِهِ أحَدًا، وإنْ ماتَ هو قال: هو لابني، قد كنتُ أعطَيْتُه إيَّاه، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً لم يَحُزْها الذي نُحِلَها حتى تكونَ إنْ ماتَ لِوَرَثَتِه، فهي باطِلٌ. أخرجه الموطأ[١]

٩٢٤٠ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ عثمانَ رضي الله عنه، قال: مَنْ نَحَلَ ولَدًا له صغيرًا لم يَبلُغْ أنْ يَحُوزَ مانُحِلَهُ على نفسِه، فأَعْلَنَ الأبُ بها، وأَشْهَدَ عليها، فهي جائزة، وإنْ وَلِيَها أبوه. أخرجه الموطأ[٢]

زادَ رَزِين: وإنْ وَلِيَها أبوهُ بعدَ ذلك قال: فإنْ كانتْ ذهَبًا أو وَرِقًا، ثم هَلَك، وهو يَلِيه، فليس للابن شيء، إلا أنْ يكونَ عَزَلَها بعينِها، أو دَفعَها إلى رجلٍ وضَعَها له عنده، فإنْ فعلَ ذلك فهي جائزةٌ للابن، وإنْ كانَ النُّحْلُ عبدًا أو وَلِيدةً أو دارًا أو شيئًا معلومًا معروفًا، ثم أشهَدَ عليه وأعلَنَ به، ثم هلَكَ الأبُ وهو يَلِي ابنَه، فذلك جائز، لأنَّه بمنزلة الحائز لابنه.

٩٢٤١ - (ط - أبو غَطَفان بن طَرِيف المُرِّيّ) أنَّ عمرَ رضي الله عنه، قال: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِم، أو على وَجْهِ صدَقَةٍ، فإنَّه لايَرجِعُ فيها، ومَنْ وَهَبَ هِبَةً يَعلَمُ أنَّه أرادَ بها الثواب، فهو على هبتِه، يرجِعُ فيها إنْ لم يُرْضَ منها. أخرجه الموطأ[٣]

٩٢٤٢ - (خ - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ للقاسم بن محمد وابن أبي عَتِيق: وَرِثْتُ عن أُختي عائشةَ بالغابةِ مالاً، وقد أعطاني بهِ معاويةُ مئةَ ألفٍ، فهو لكما. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٤]

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٧٥٣ (١٤٧٥) في الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٧٧١ (١٥٠٣) في الوصية: باب ما يجوز من النحل، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٧٥٤ (١٤٧٧) في الأقضية: باب القضاء في الهبة، ورجاله ثقات، إلا أن أبا غطفان المرّي، لم يروِ عن عمر رضي الله عنه، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان قد لزم عثمان وكتب له، وكتب لمروان.

(٤) رواه البخاري معلّقًا بعد الرقم (فتح ٢٦٠١) في الهبة: باب هبة الواحد للجماعة؛ بصيغة الجزم، وقالت أسماء. أقول: ولم أرَ مَنْ وَصَلَه.

٩٢٤٣ - (**د - جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَر، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فسلَّمْتُ عليه، وقلتُ: إنِّي أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَر، فقال: «إذا أَتيتَ وَكِيلي فخُذْ منه خمسةَ عشَرَ وَسْقًا، فإنِ ابتَغَىٰ منك آيَةً فضَعْ يَدَكَ على **تَرْقُوَتِه**». أخرجه أبو داود[1]

(**تَرْقُوَته**) التَّرْقُوَة: العَظْمُ الذي بين ثُغْرَةِ النَّحْرِ والمَنْكِب.

٩٢٤٤ - (**د س - عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا فتَحَ مكةَ قامَ خطيبًا، فقالَ في خُطْبَتِه: «لا يَجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذْنِ زوجِها».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ أمرٌ في مالِها إذا ملَكَ زوجُها **عِصْمَتَها**». أخرجه النسائي، ولأبي داود نحوه[2]

(**عِصْمَتها**) عِصْمَةُ المرأةِ: عَقْدُ نِكَاحِها.

ترجمة الأبواب
التي أولها هاء، ولم ترد في حرف الهاء

(**الهُدْنَة**) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.
(**الهَدْي**) في كتاب الحجّ من حرف الحاء.
(**الهُجْران**) في كتاب الصُّحْبة من حرف الصاد.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٢) في الأقضية: باب في الوكالة؛ وفيه عنعنة ابن إسحاق، ومع ذلك فقد حسّنَ إسناده الحافظ في (التلخيص)، وقد علَّق البخاري طرَفًا منه في الخمس.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٤٦ و٣٥٤٧) في البيوع: باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، وإسناده حسن؛ والنسائي رقم (٣٧٥٦ و٣٧٥٧) في العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ وسلف برقم (٤٦٨١)، والحديث عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدَّقْنَ»، فجعلَتِ المرأةُ تُلْقي القرط والخاتم. وهذه عطية بغير إذن أزواجهن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٨٨) في الهبات (الأحكام): باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

حرف الواو

وفيه ثلاثة كتب

كتاب الوصية، كتاب الوعد، كتاب الوكالة

الكتاب الأول

في الوصيّة، وفيه سبعةُ أنواع

النوع الأول

في الحث عليها

٩٢٤٥ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرِئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِي فيهِ - وفي رواية: له شيءٌ يريدُ أنْ يُوصِيَ به - أن يَبِيتَ ليلتَيْن - وفي رواية: ثلاثَ ليالٍ - إلا ووَصِيَّتُه مَكتوبَةٌ عندَه».

قال نافع: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: ما مَرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلكَ إلا وعِندي وَصِيَّتي مَكْتوبة. أخرجه الجماعة[1]

٩٢٤٦ - (د ت - شَهْر بن حَوْشَب) أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه، حَدَّثَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ لَيَعمَلُ والمرأةَ بطاعةِ الله ستينَ سنةً، ثم يَحضُرُهما

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٣٨) في الوصايا في فاتحته؛ ومسلم رقم (١٦٢٧) في الوصية في فاتحته؛ والموطأ ٢/ ٧٦١ (١٤٩٢) في الوصيّة: باب الأمر بالوصيَّة؛ وأبو داود رقم (٢٨٦٢) في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر بِهِ من الوصية؛ والترمذي رقم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما جاء في الحث على الوصيّة؛ والنسائي ٦/ ٢٣٨ و٢٣٩ (٣٦١٥-٣٦١٩) في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٠ (٤٥٦٤)؛ وابن ماجه رقم (٢٦٩٩ و٢٧٠٢) في الوصايا: باب الحث على الوصيّة.

المَوْت، **فيُضَارَّانِ** في الوَصِيَّة، فتجِبُ لَهما النار». ثم قَرَأَ [عليّ] أبو هريرة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ - إلى قوله - ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢و١٣]. أخرجه أبو داود والترمذي(١)

(**فيُضَارَّان**) المُضَارَّةُ: إيصالُ الضَّرَرِ إلى شخص، ومعنَىٰ المُضَارَّةِ في الوصيَّة: أنْ لا يُمْضِيَها، أو يُنْقِصَ بعضَها، أو يوصيَ لِغيرِ أهلِها، ونحو ذلك.

٩٢٤٧ - (د - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكانتِ الوصيَّةُ كذلك حتى نسَخَتْها آيةُ المِيرَاث. أخرجه أبو داود(٢)

النوع الثاني

في وقتِها

٩٢٤٨ - (خ م د س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قيلَ لِرسولِ الله ﷺ: أيُّ الصَّدَقةِ خيرٌ، أو أفضَل؟ قال: «أَنْ تَصَّدَّقَ وأنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الغِنَىٰ، وتَخْشَىٰ الفَقْرَ، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلَغَتِ الحُلْقومَ قلتَ: **لِفُلانٍ كذا، ولِفُلانٍ كذا، وقد كانَ لِفُلان**». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود: «وأنتَ صَحِيحٌ حَرِيص، تَأْمُلُ البَقَاءَ، وتَخْشَىٰ الفقرَ، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلَغَتِ الحُلْقومَ قلتَ: لِفُلانٍ كذا، ولِفلانٍ كذا، وقد كانَ لِفُلان»(٣)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٦٧) في الوصايا: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية؛ والترمذي رقم (٢١١٨) في الوصايا: باب رقم (٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. أقول: وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف، ولكن له شاهدٌ بمعناه من حديث ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور (٢٥٨) موقوفًا بإسناد صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٨٦٩) في الوصايا: باب ما جاء في نسخ الوصيّة للوالدين والأقربين، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا الدارمي رقم (٣٢٦٣) في الوصايا: باب الوصية للوارث.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٧٤٨) في الوصايا: باب الصدقة عند الموت، و(١٤١٩) في الزكاة: =

(لِفُلانٍ كذا، ولِفُلانٍ كذا، وقد كانَ لِفلان) فيه المَنْعُ من الإضْرارِ في الوَصِيَّةِ عندَ الموت.

وفي قوله: «وقد كان لِفُلان» دليلٌ على أنَّه إذا أَضَرَّ في الوَصِيَّةِ كانَ للوَرَثةِ أنْ يُبْطِلوها، لأنَّه حينئذٍ مالُهم، ألا تراهُ يقول: «وقد كانَ لِفلان»، يُرِيدُ بِهِ الوارِثَ، والتقدير: كأنَّ النبيَّ ﷺ قال له: تقول لِفُلانٍ كذا، ولِفُلانٍ كذا، وليس لك، إنَّما هو لِفلان - يعني بفلان: الوارثَ - فكأنَّه قال: تقولُ لِفُلانٍ كذا ولِفُلانٍ كذا، وقد صارَ مالُكَ لِوَرَثَتِك.

٩٢٤٩ - (د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «لأَنْ يَتَصدَّقَ المرءُ في حياتِه وصِحَّتِه بِدِرْهَمٍ خيرٌ له مِنْ أنْ يتصَدَّقَ عندَ مَوْتِه بمئة».

أخرجه أبو داود[١]

٩٢٥٠ - (ت س - أبو حَبِيبةَ الطائي) قال: أَوْصَىٰ إليَّ أخي بطائفةٍ مِنْ مالِه، فلَقِيتُ أبا الدَّرْداء، فقلتُ له: إنَّ أخي أَوْصَىٰ إليَّ بطائفةٍ مِنْ مالِه، فأينَ تَرَىٰ لي وَضْعَه؛ في الفُقراء، أو المساكين، أو المُجاهِدِينَ في سَبيلِ الله؟ قال: أمَّا أنا، فما كنتُ لأعْدِلَ عن المُجَاهِدِين، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الذي يُعتِقُ ويَتصدَّقُ عندَ مَوْتِه كَمَثَلِ الذي يُهْدِي إذا شَبِعَ، وإنَّ أفضَلَ الصَّدَقة: أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ حَرِيصٌ شَحِيح، تَأْمُلُ الغِنَىٰ، وتَخْشَىٰ الفَقْرَ».

انتَهَتْ روايةُ الترمذي عندَ قوله: «إذا شَبِع»، ولم يذكرْ فيه «ويتصدَّق».

وفي رواية النسائي قال: أَوْصَىٰ رجلٌ بِدَنَانِيرَ في سبيلِ الله، فسُئِلَ أبو الدَّرْداء، فحدَّثَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يُعتِقُ، أو يتصَدَّقُ عندَ مَوْتِه مثل الذي يُهدِي

= باب أي الصدقة أفضل؛ ومسلم رقم (١٠٣٢) في الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح؛ وأبو داود رقم (٢٨٦٥) في الوصايا: باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية؛ والنسائي ٦/ ٢٣٧ (٣٦١١) في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٣١ (٧١١٩).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٦٦) في الوصايا: باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية، وفي سنده شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

بعدَما يَشْبَع»[١]

النوع الثالث
في مِقْدارها

٩٢٥١ - (خ م ط د س ت - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، قال: جاءَني رسولُ الله ﷺ يعودُني عامَ حَجَّةِ الوَدَاع مِنْ وَجَعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي قد بلَغَ بي من الوَجَعِ ما ترَىٰ، وأنا ذو مال، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، أَفأَتصدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قال: «لا»، قلتُ: فبالشَّطْرِ يا رسولَ الله؟ فقال: «لا»، قلتُ: فالثُّلُث؟ قال: «فالثُّلُث، والثُّلُثُ كثير»، أو «كبير، إنَّكَ أنْ تَذَرَ[٢] وَرَثَتَكَ أغنِيَاءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ، وإنَّكَ لن تُنفِقَ نفَقَةً تَبْتَغي بِها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بها، حتى ما تَجْعَلُ في في امرأَتِكَ». قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال: «إنَّكَ لن تُخَلَّفَ فتعمَلَ عمَلاً تَبْتَغي بِهِ وَجْهَ الله، إلا زدتَ بِهِ درجةً ورِفْعَةً، ولعلَّك أنْ تُخَلَّفَ حتى ينتَفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرون، اللهمَّ امْضِ لأصحابي هِجرَتَهم، ولا تَرُدَّهمْ على أعقابِهم، لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ»، يَرْثي له رسولُ الله ﷺ أنْ ماتَ بمكة.

وفي روايةٍ بمعناه، ولم يذكر قولَهُ ﷺ في سعدِ بنِ خَوْلَة، غيرَ أنَّه قال: «وكانَ يكرَهُ أنْ يموتَ بالأرضِ التي هاجَرَ منها». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أَفرادِ البخاري قال: مَرِضْتُ فعادَني وذكرَ الحديثَ مختصَرًا، وفيه: «الثلُث، والثُّلُثُ كثير».

وفي أَفرادِ مسلِم نحوُه من طُرُقٍ عِدَّة، وفي إحداها: أنَّ سعدًا قال: إنِّي قد خِفْتُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٢٣) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدّق أو يعتق عند الموت؛ والنسائي ٦/٢٣٨ (٣٦١٤) في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصيّة، وإسناده ضعيف، وسلف برقم (٥٩١٠).

(٢) قال القاضي عياض: روينا قوله: أن تذر، بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح، والمعنى: تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة، أي: فقراء.

أنْ أَموتَ بالأرضِ التي هاجَرْتُ منها، فقال رسولُ الله ﷺ : «اللهمَّ اشفِ سعدًا، اللهمَّ اشفِ سعدًا، اللهمَّ اشفِ سعدًا».

وفيه: ذكر الوصيَّة: «والثلث، والثلث كثير».

وفيه: «إنَّ صدَقَتَك مِنْ مالكَ صدَقَةٌ، وإنَّ نفقَتَك على عِيالِكَ صَدَقة، إنَّ ما تأْكُلُ امرأَتُكَ مِنْ مالِكَ صَدَقة».

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولىٰ.

وفي رواية الترمذي قال: عادَني رسولُ الله ﷺ وأنا مريض، فقال: «أَوْصَيْتَ»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «بِكَمْ»؟ قلتُ: بمالي كُلِّهِ في سَبيلِ الله. قال: «فما تَركْتَ لِولَدِك»؟ قلتُ: هُمْ أغنياءُ بخير. قال: «أَوْصِ بالعُشْر»، فما زِلْتُ أُناقِصُه حتى قال: «أَوْصِ بالثُّلُثِ، والثُّلُثُ كثير».

قال الترمذي: وقد رُوِيَ: «كبير، وكثير».

وللترمذي والنسائي قال: مَرِضْتُ عامَ الفتحِ مرَضًا أَشْفَيْتُ [منه] على الموت، فأَتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً كثيرًا، وليس يَرِثُني إلا ابنتي، أَفَأُوصِي بِمالي كُلِّه؟ قال: «لا». قلتُ: بِثُلُثَيْ مالي؟ وذكرَ الحديث.

وللنسائي أيضًا، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يعودُهُ بمكة، وهو يكرَهُ أنْ يموتَ بالأرضِ التي هاجَرَ منها، قال النبيُّ ﷺ : «رَحِمَ اللهُ سعدَ بنَ عَفْرَاء»[1] أو «يَرْحَمُ اللهُ سعدَ بنَ عَفْراء»، ولم يكنْ له إلا ابنةٌ واحدة، قال: يا رسولَ الله، أُوصِي بمالي كُلِّه؟ الحديث[2]

---

(١) قال عبدُ الحقّ في «الجمع بين الصحيحين» ١/ ١٨٩: يعني: سعد بن خولة، وقال غيره: يحتمل أن تكون «عفراء» أمَّ سعد، وقال الدمياطي: هذا وهم، والمحفوظ «ابن خولة»، ولعلَّ الوهم أتى من سعد بن إبراهيم، وقد ذكر البخاري في الفرائض من حديث الزهري، عن عامر، وفيه: «البائس سعد بن خولة»، والزهريُّ أحفَظُ من سعد بن إبراهيم. اهـ. زركشي.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٨٣) في الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، و(٥٦) في الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنيّة والحسبة ولكل امرئ ما نوى، و(٢٧٤٢) في الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم يتكففون الناس، و(٢٧٤٤) باب الوصية بالثلث، و(٣٩٣٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، و(٤٤٠٩) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٥٣٥٤) في =

(العَالَة): الفقراء.

(يتكَفَّفون) التَّكَفُّفُ: المَسْأَلَةُ من الناس، كأَنَّه من الطلَبِ بالأكُفّ.

(أَشْفَيت) على الشيء: إذا أشرَفْتَ عليه، وقارَبْتَه.

٩٢٥٢ - (خ م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، كانَ يقولُ في الوصيَّة: لو غَضَّ الناسُ من الثُّلُثِ إلى الرُّبُع، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِسعد: [«الثلث]، والثُّلُثُ كثير»، أو «كبير».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١)

(غَضَّ) مِنَ الشَّيْءِ: أيْ أَنْقَصَه، والمُراد: لو اقتَصَروا على الرُّبُع.

النوع الرابع

في الوصية للوارث

٩٢٥٣ - (ت س - عمرو بن خارِجَة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ على ناقَتِه وأنا تحتَ جِرَانِهَا، وهي تَقْصَعُ بِجِرَّتِها، وإنَّ لُعَابَها يَسِيلُ بين كَتِفَيَّ، فسمعتُهُ

= النفقات في فاتحته، و(٥٦٥٩) في المرضى: باب وضع اليد على المريض، و(٥٦٦٨) باب قول المريض: إنِّي وجع، و(٦٣٧٣) في الدعوات: باب الدعاء برفع الوباء والوجع، و(٦٧٣٣) في الفرائض: باب ميراث البنات؛ ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية: باب الوصية بالثلث؛ والموطأ ٢/ ٧٦٣ (١٤٩٥) في الوصية: باب الوصيّة في الثلث لا تتعدّىٰ؛ والترمذي رقم (٩٧٥) في الجنائز: باب ماجاء في الوصية بالثلث والربع، و(٢١١٦) في الوصايا: باب ماجاء في الوصية بالثلث؛ وأبو داود رقم (٢٨٦٤) في الوصايا: باب ماجاء فيما لا يجوز للوصي في ماله؛ والنسائي ٦/ ٢٤١-٢٤٣ (٣٦٢٦-٣٦٢٨) في الوصايا: باب الوصية بالثلث؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٠٨) في الوصايا: باب الوصية بالثلث؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٦ (١٥٢٧)؛ وسلف برقم (٤٨٩٤).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٤٣) في الوصايا: باب الوصية بالثلث؛ ومسلم رقم (١٦٢٩) في الوصية: باب الوصية بالثلث؛ والنسائي ٦/ ٢٤٤ (٣٦٣٤) في الوصايا: باب الوصية بالثلث؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧١١) في الوصايا: باب الوصية بالثلث؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٠ (٢٠٣٥).

يقول: «إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ أَعْطَىٰ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لِوَارِث، والوَلَدُ للفِراش، ولِلعَاهِرِ الحَجَر». أخرجه الترمذي والنسائي.

وللنسائي قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ أعطَىٰ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، [و]لا وَصِيَّةَ لِوَارِث».

ولم يذكرِ النسائي في الرواية الأولىٰ «الولد للفراش»[(١)]

(جِرَانها) الجِرَانُ: باطِنُ العُنُقِ مِمَّا يَلِي الأرض.

(تَقْصَع) قَصْعُهُ: شِدَّةُ مَضْغِه، وقيل: هو مِنِ استِقامةِ خروجِها من الجَوْفِ إلى الفم، ومتابَعَة بعضِها بعضًا، وإنَّما يَفعَلُ البعيرُ ذلك إذا كانَ مُطْمَئِنًّا، فإذا خافَ شيئًا قَطَعَ الجِرَّة.

(الجِرَّةُ): ما يُخرِجُه البعيرُ من بَطْنِه لِيَجْتَرَّه.

(العَاهِر): الزَّاني، وإنَّما قال: «له الحَجَر»؛ أيْ: لا شيءَ له في الوَلَد؛ وقيل: أرادَ بِهِ أنَّه يُرْجَمُ بالحَجَر.

٩٢٥٤ - (د - أبو أُمَامَة [الباهِلِيّ]) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ قد أَعْطَىٰ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لِوَارِث». أخرجه أبو داود.

وهو طرَفٌ مِنْ حديثٍ طويل، قد أخرجه أبو داود والترمذي، وهو في (كتاب اللواحق) من أواخر الكتاب[(٢)]

* * *

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٢١) في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث؛ والنسائي ٦/ ٢٤٧ (٣٦٤١-٣٦٤٣) في الوصايا: باب إبطال الوصية للوارث، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧١٢) في الوصايا: باب لا وصية لوارث؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٨٧ (١٧٢١٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٨٧٠) في الوصايا: باب ما جاء في الوصية للوارث، وهو حديث حسن، وسيأتي برقم (٩٤٤٦)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧١٣) في الوصايا: باب لا وصية لوارث.

النوع الخامس

في وصيَّةِ النبيِّ ﷺ

٩٢٥٥ - (خ م ت س - طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّف) قال: سألتُ ابنَ أبي أَوْفَىٰ: هل أَوْصَىٰ رسولُ الله ﷺ؟ قال: لا، قلتُ: فكيفَ كُتِبَ على الناسِ الوَصِيَّة؟ أو أُمِروا بِها ولم يُوصِ؟ قال: أَوْصَىٰ بِكِتابِ الله.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[(١)]

٩٢٥٦ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قال الأسودُ بن يزيد: ذكَروا عندَ عائشةَ أنَّ عليًّا كانَ وَصِيًّا، فقالتْ: متَىٰ أَوْصَىٰ إليهِ وقد كنتُ مُسْنِدَتَهُ إلى صَدْرِي - أو قالتْ: حَجْرِي؟ - فدَعَا بالطَّسْتِ، فلقدِ انْخَنَثَ في حَجْري، فما شعرْتُ أنَّه ماتَ، فمتَى أوصَىٰ إليه؟. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قالتْ: يقولون: إنَّ النبيَّ ﷺ أوْصَىٰ إلى عليٍّ، لقد دَعَا بالطَّسْتِ لِيَبولَ فيه، فانْخَنَثَتْ نفسُهُ وما أَشْعُر، فإلىٰ مَنْ أَوْصَىٰ؟[(٢)]

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: ذُكِرَ عندَها: أنَّ قومًا يَزْعمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أوْصَىٰ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٤٠) في الوصايا: باب الوصايا، و(٤٤٦٠) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٠٢٢) في فضائل القرآن: باب الوصاة بكتاب الله عز وجل؛ ومسلم رقم (١٦٣٤) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه؛ والترمذي رقم (٢١١٩) في الوصايا: باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص؛ والنسائي ٦/ ٢٤٠ (٣٦٢٠) في الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ؟؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٩٦) في الوصايا: باب هل أوصى رسول الله؟؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٤ (١٨٦٤٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٤١) في الوصايا: باب الوصايا، و(٤٤٥٩) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ ومسلم رقم (١٦٣٦) في الوصية: باب ترك الوصيّة لمن ليس له شيء يوصي فيه؛ والنسائي ٦/ ٢٤٠ (٣٦٢٤) في الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ؟؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٢٦) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٢ (٢٣٥١٩). وانظر ما قاله الحافظ في الفتح حول هذا الحديث ٥/ ٣٦١ و٣٦٢.

لِعَلِيٍّ، فقالتْ: واللهِ لقد مَرِضَ في بيتي، ولقد تُوُفِّيَ في بيتي، وفي يومي، وبين سَحْرِي ونَحْرِي، ولقدِ انْخَنَثَتْ نفسُهُ في حَجْرِي، وإنَّ نِساءَهُ لَعِنْدِي، وما شعَرْتُ أنَّه ماتَ، فمتىٰ أَوْصَىٰ [إليه]؟.

(انخَنَثَ) الانْخِنَاثُ: الانْثِنَاءُ والانْكِسَار؛ أرادَتْ أنَّه استَرْخَىٰ فانثَنَتْ أعضاؤُه.

(سَحْرِي ونَحْرِي) السَّحْرُ: الرِّئَةُ. و(النَّحْرُ): معروفٌ. أرادَتْ أنَّه ﷺ ماتَ وهي مُحْتَضِنَتُهُ في صَدْرِها.

النوع السادس

في أحاديث متفرّقة

٩٢٥٧ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ بالدَّيْنِ قبلَ الوَصِيَّة، وأنتُمْ تَقْرَؤونَ[١] الوَصِيَّةَ قبلَ الدَّيْن. أخرجه الترمذي[٢]

٩٢٥٨ - (ط - عمرو بن سُليم الزُّرَقِيّ) قال: قيل لِعمرَ بنِ الخطاب: إنَّ هاهنا غُلامًا **يَفَاعًا** لم يَحتلِمْ من غَسَّان، ووَرَثَتُهُ بالشام، وهو ذو مال، وليس له هنا إلا ابنةُ عَمٍّ؟ فقالَ له عمر: فَلْيُوصِ لها، فأَوْصَىٰ لَها بمالٍ يُقال له: بِئرُ جُشَم. قال عمرو بنُ سُليم: فبِيعَ ذلكَ المالُ بثلاثينَ ألفَ دِرهم، قال: وابنةُ عَمِّه التي أوصَىٰ لها: هي أُمُّ عمرِو بنِ سُليم.

وفي روايةٍ عن أبي بكرِ بنِ حَزْم: أنَّ غلامًا مِنْ غَسَّانَ حضَرَتْهُ الوفاةُ بالمدينة، ووارِثُه بالشام، فذُكِرَ ذلكَ لِعمرَ بنِ الخطاب، فقيل له: إنَّ فلانًا بالموت، أَفَيُوصِي؟ قال: فَلْيُوصِ. قال أبو بكر: وكانَ الغُلامُ ابنَ عشرِ سِنِين، أو اثنَتَيْ عشرةَ سنةً،

---

(١) في بعض النسخ: (تقرّون) من الإقرار.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٢٢) في الوصايا: باب ما جاء يبدأ بالدَّين قبل الوصيّة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٧٩ (٥٩٦)؛ وابن ماجه رقم (٢٧١٥) في الوصايا: باب الدَّين قبل الوصيّة؛ وإسناده ضعيف، وله شاهدٌ من حديث سعد الأطول عند أحمد ٤/ ١٣٦ (١٦٧٧٦)؛ وابن ماجه رقم (٢٤٣٣) في الأحكام: باب أداء الدَّين عن الميت، فهو حديث صحيح بهما.

فأَوْصَىٰ ببئرِ جُشَم، فباعَها أهلُها بثلاثينَ ألفَ درهم. أخرجه الموطأ[1]

(يَفَاعًا) الغلامُ اليَفَاعُ واليَفَعَة: الذي قارَبَ الاحتلام، وشَبَّ وارتَفَع، واليَفَاعُ: المرتَفِعُ مِنْ كلِّ شيء، وما وجدتُ اليَفَاعَ يُطلَقُ على الأناسِيِّ فيما اعتبَرْتُه، إنَّما يُقال: يافِعٌ ويَفَعَةٌ، ولعلَّه يُقال.

٩٢٥٩ - (خ - **عبد الله بن الزُّبير**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا وَقَفَ الزبيرُ يومَ الجمَلِ دَعاني، فقمتُ إلى جَنبِه، فقال: يا بُنَيّ، إنَّهُ لا يُقتَلُ اليومَ إلا ظالِمٌ أو مَظْلُوم، وإنِّي لا أُراني إلا سأُقتَلُ اليومَ مَظْلومًا، وإنَّ مِنْ أكْبَرِ هَمِّي لَدَيْني، أَفتَرَىٰ دَيْنَنا يُبْقِي مِنْ مالِنا شيئًا؟ ثم قال: يا بُنَيّ، بِعْ مالَنا، واقْضِ دَيْني، وأَوْصَىٰ بالثُّلُث، وثُلُثُهُ لِبَنِيه - يعني: لِبني عبدِ الله - قال: فإنْ فَضَلَ من مالِنا بعدَ قضاءِ الدَّيْنِ شيءٌ، فثُلُثُهُ لِوَلَدِك. قال عبدُ الله بنُ الزُّبير: فجعَلَ يُوصِيني بِدَيْنِه ويقول: يا بُنَيَّ، إنْ عَجَزْتَ عن شيءٍ منه فاستَعِنْ بِمَوْلاَيَ. قال: فواللهِ ما دَرَيْتُ ما أَرادَ حتى قلتُ: يا أَبتِ، مَنْ مَوْلاك؟ قال: الله. قال: فوالله ما وقعتُ في كُرْبةٍ مِنْ دَيْنِه إلا قلتُ: يا مَوْلَىٰ الزُّبير، اقْضِ عنهُ دَيْنَه، فيَقْضِيه. قال: فقُتِلَ الزُّبير، ولم يَدَعْ دِينارًا ولا دِرْهمًا، إلا أَرَضِينَ، منها: الغابَةُ، وإحدَىٰ عشرَةَ دارًا بالمدينة، ودارَيْنِ بالبَصْرَة، ودارًا بالكوفة، ودارًا بمصر. قال: وإنَّما كانَ دَيْنُهُ الذي كانَ عليه: أنَّ الرجلَ كان يأتيهِ بالمال فيستَوْدِعُه إيَّاه، فيقولُ الزبيرُ: لا، ولكنْ هو سَلَف، فإنِّي أخشَىٰ عليه الضَّيْعَة، وما وَلِيَ إمارةً قطُّ، ولا جِبايَةً، ولا خَرَاجًا، ولا شيئًا، إلا أنْ يكونَ في غَزْوٍ معَ رسولِ الله ﷺ، أو معَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمان.

قال عبدُ الله بنُ الزُّبير: فحَسَبْتُ ما كانَ عليهِ من الدَّيْن، فوَجَدْتُه أَلْفَيْ ألفٍ، ومئتَيْ ألفٍ. قال: فلَقِيَ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير، فقال: يا بنَ أخي، كم على أخي من الدَّيْن؟ فكتَمْتُهُ وقلتُ: مئةُ ألفٍ. فقال حَكِيم: واللهِ ما أَرَىٰ أموالَكُمْ تَسَعُ هذه. قال: فقال عبدُ الله: أَرَأَيتَكَ إنْ كانَتْ أَلْفَيْ ألفٍ ومئتَيْ ألفٍ؟ قال: ما أُراكمْ تُطِيقونَ هذا، فإنْ عَجَزْتُمْ عن شيءٍ منه فاستَعِينوا بي. وكانَ الزُّبيرُ قد اشترَىٰ

(١) رواه الموطأ ٢/ ٧٦٢ (١٤٩٣) في الوصيَّة: باب جواز وصيّة الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، وإسناده صحيح.

الغابةَ بسبعينَ ومئةِ ألفٍ، فباعَها عبدُ الله بألفِ ألفٍ وستِّ مئةِ ألف؛ ثم قامَ فقال: مَنْ كانَ له على الزُّبيرِ شيءٌ فَلْيُوَافِنا بالغابة. قال: فأتاهُ عبدُ الله بنُ جعفر، وكانَ له على الزُّبير أربعُ مئةِ ألف، فقال لِعبدِ الله: إنْ شئتُمْ تركْتُها لكم. قال عبدُ الله: لا. قال: فإنْ شئتُمْ جعَلْتُموها فيما تُؤخِّرونَ إنْ أَخَّرْتُمْ. فقال عبدُ الله: لا. قال: فاقطَعوا ليَ قطعةً. فقال عبدُ الله: لكَ مِنْ هاهنا إلى هاهنا. قال: فباعَ عبدُ الله منها، فقَضىٰ دَيْنَهُ وأَوْفاه، وبَقِيَ منها أربعةُ أسهُمٍ ونصف، قال: فقَدِمَ على معاويةَ وعندَهُ عمرو بن عثمان، والمنذِرُ بن الزُّبير، وابنُ زَمْعَة، قال: فقال له معاوية: كم قُوِّمَتِ الغابةُ؟ قال: كلُّ سَهْمٍ مئةُ ألف. قال: كم بَقِيَ منها؟ قال: أربعةُ أسهُمٍ ونِصْف. فقالَ المنذرُ ابنُ الزُّبير: قد أَخَذْتُ منها سَهمًا بمئةِ ألف. وقال عمرو بن عثمان: قد أخذتُ سهمًا بمئةِ ألف. وقال ابنُ زَمْعَة: قد أَخَذْتُ سَهمًا بمئةِ ألف. فقال معاوية: كم بَقِي؟ قال: سهمٌ ونِصْف. قال: قد أَخَذْتُه بخمسينَ ومئةِ ألف. قال: وباعَ عبدُ الله بنُ جعفرٍ نَصِيبَهُ من معاويةَ بستِّ مئةِ ألف.

قال: فلمَّا فرَغَ ابنُ الزُّبير من قَضَاءِ دَيْنِه، قال بنو الزُّبير: اقْسِمْ بيننا مِيراثَنا. قال: [لا] واللهِ لا أَقْسِمُ بينكم حتى أُنَادِي بِالمَوْسِم أربَعَ سِنينَ: ألاَ مَنْ كانَ له على الزُّبيرِ دَيْنٌ فَلْيأتِنا فَلْنَقْضِهْ. قال: فجعَلَ كلَّ سنةٍ يُنَادِي في المَوْسِم، فلمَّا مَضَىٰ أربعُ سنينَ قَسَمَ بينهم، ورَفَعَ الثُّلُثَ، قال: وكانَ للزُّبيرِ أربعُ نسوةٍ، فأَصابَ كلَّ امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومئتا ألف. قال: فجميعُ مالِهِ خمسونَ ألفَ ألفٍ ومئتا ألف. أخرجه البخاري(١)

(المَوْسِم) زَمَنُ مَقْدَمِ الحَجِيجِ مكةَ.

٩٢٦٠ - (د - عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، أَنَّ العاصَ بنَ وائلٍ السَّهْمِيَّ أَوْصَىٰ أنْ يُعتَقَ عنه مئةُ رَقَبَةٍ، فأَعْتَقَ ابنُهُ هشامٌ خمسينَ رقبةً، فأرادَ ابنُهُ عمرٌو أنْ يُعتِقَ عنه الخمسينَ الباقية، فقال: حتى أَسأَلَ رسولَ الله ﷺ، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أَوْصَىٰ أنْ يُعتَقَ عنه مئةُ رقبةٍ، وإنَّ هشامًا أعتقَ عنه خمسين، وبَقِيَتْ عليه خمسونَ رقبة، أَفَأُعتِقُ عنه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لو كانَ

(١) رواه البخاري (فتح ٣١٢٩) في فرض الخمس: باب بركة الغازي في ماله.

مسلِمًا فأعتَقْتُمْ عنه، أو تصَدَّقتُمْ عنه، أو حجَجْتُمْ عنه بَلَغَهُ ذلك».

أخرجه أبو داود[١]

٩٢٦١ - (**د - يحيى بن سعيد**) قال عن صَدَقةِ عمرَ بنِ الخطاب[٢]، قال: نَسَخَها لي عبدُ الحميد بن عبد الله [بن عبد الله] بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هٰذا ما كتَبَ عبدُ اللهِ عمرُ في ثَمْغٍ - فقصَّ مِنْ خَبَرِه نَحْوَ حديثِ نافع - قال: غيرَ **مُتَأَثِّلٍ** مالاً، **فما عَفَا** عنه مِنْ ثَمَرِه فهو للسَّائِلِ **والمَحْروم** - وساقَ القصَّةَ - قال: وإنْ شاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشترَىٰ مِنْ ثمَرِهِ رقيقًا لِعَمَلِه، وكتَبَ مُعَيْقِيبُ، وشَهِدَ عبدُ اللهِ بن الأرْقم: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هٰذا ما أَوْصَىٰ بِهِ عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين، إنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ؛ أنَّ **ثَمْغًا وصِرْمَةَ ابنِ الأكوع**، والعبدَ الذي فيه، والمئةَ السهم الذي بِخيبَر، ورَقِيقَهُ الذي فيه، والمئةَ التي أطعمَهُ محمدٌ ﷺ بالوادي: تليهِ حَفْصَةُ ما عاشَتْ، ثم يَلِيهِ ذو الرَّأيِ مِنْ أهلِها، أنْ لا يُباعَ ولا يُشرَىٰ، يُنفِقُه حيثُ رأىٰ، من السائِلِ والمَحْروم، وذي القُرْبَىٰ، ولا حَرَجَ على مَنْ وَلِيَه إنْ أَكَلَ، أو آكَلَ، أو اشترَىٰ رقيقًا منه. هكذا أخرجهُ أبو داود[٣]

وأمَّا حديث نافع الذي أحالَ أبو داود عليه، فقد ذكَرْناه في (كتاب الصدقة) من حرف الصاد[٤]، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوٍ من روايةِ أبي داود، ولذلك لم نُعِدْ ذِكْرَه هاهنا.

(**ثَمْغ وصِرْمةُ ابنِ الأكوع**): مالانِ بالمدينةِ معروفان، كانا لِعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، وقَفَهُما.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٨٣) في الوصايا: باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، وإسناده حسن.

(٢) وهي الصدقة التي تصدَّق بها عمرُ ووقفَها أيامَ النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٨٧٩) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، وفي سنده عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري، وهو مجهول الحال، وفيه انقطاع أيضًا، ولكن يشهد لبعضه حديث نافع الذي ذكره أبو داود في أول الحديث.

(٤) تقدم برقم (٤٦٨٥).

(المُتَأَثِّل): الذي يَدَّخِرُ المالَ ويقتَنِيه.

(ما عَفَا): أيْ مازادَ وفَضَل.

(المَحْروم): المَمْنوعُ الذي صُرِفَ عنه الرِّزْق.

النوع السابع

في الوَصِيّ واليتيم

٩٢٦٢ - (د س - **أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ**) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أباذَرّ، إنِّي أَراكَ ضَعِيفًا، وإنِّي أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لِنفسي، فلاَ تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيم». أخرجه أبو داود والنسائي(١).

٩٢٦٣ - (د س- **عمرو بن شُعيب**) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رجلاً أتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي فقيرٌ ليس لي شيء، ولي يتيم. فقال: «كُلْ من مالِ يتيمك، غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُبادِر، ولا مُتَأَثِّل». أخرجه أبو داود والنسائي(٢)

(ولا مُبَادِر) المُبَادِر: المُسَارِع.

٩٢٦٤ - (د - **علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، قال: حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ اثنتين «لا يُتْمَ بعدَ احتِلام، ولا صُمَاتَ(٣) يومٍ إلى ليل». أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٦٨) في الوصايا: باب ما جاء في الدخول في الوصايا؛ والنسائي ٦/ ٢٥٥ (٣٦٦٧) في الوصايا: باب النهي عن الولاية على مال اليتيم؛ والحديث عند مسلم بلفظه في الإمارة: باب كراهية الإمارة بغير ضرورة رقم (١٨٢٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٨٧٢) في الوصايا: باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم؛ والنسائي ٦/ ٢٥٦ (٣٦٦٨) في الوصايا: باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه؛ وإسناده حسن؛ وقواه الحافظ في الفتح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧١٨) في الوصايا: باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(٣) الصُّمَات: الصَّمْت عن الكلام في الاعتكاف وغيره، وهو من عادات الجاهلية.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٨٧٣) في الوصايا: باب ما جاء متى ينقطع اليتم، وإسناده ضعيف، ولكن رواه الطبراني في الصغير ١/ ١٦٩ (٢٦٦) من وجه آخر عن علي رضي الله عنه، كما =

الكتاب الثاني

في الوعد

٩٢٦٥ - (د - عبد الله بن أبي الحَمْسَاء) رضي الله عنه، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ ببَيْعٍ قبلَ أنْ يُبْعَثَ، فبَقِيَتْ له بقيَّةٌ، ووَعَدتُه أنْ آتِيَهُ بِها في مكانِه، فنَسِيتُ، ثم ذكرتُ بعدَ ثلاث، فجئتُ، فإذا هو في مكانِه، فقال لي: «يا فتىٰ لقد شقَقْتَ عليَّ، أنا هاهنا منذُ ثلاثٍ أنتَظِرُك». أخرجه أبو داود(١)

٩٢٦٦ - (د ت - زَيْد بن أرْقم) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَعَدَ الرجلُ، ونَوَىٰ(٢) أنْ يَفِيَ به، فلم يَفِ بِه، فلا جُنَاحَ عليه». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: «إذا وَعَدَ الرجلُ أخاهُ، ومِنْ نِيَّتِه أنْ يَفِيَ له، فلم يَفِ له، ولم يَجِئْ للميعاد، فلا إثمَ عليه»(٣)

٩٢٦٧ - (زيد بن أرْقم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَعَدَ رجلاً فلم يأتِ أحَدُهما إلى وقتِ الصلاة، وذهَب [الذي] جاءَ يُصلِّي، فلا إثمَ عليه».

أخرجه (٤)

٩٢٦٨ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لو جاءَ مالُ البحرَيْنِ [لقد] أعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا». فلم يَجِئْ مالُ

= قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما، أقول: فالحديث حسنٌ بشواهده.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٩٦) في الأدب: باب في العِدَة، وفي إسناده ضعفٌ واضطراب.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: وينوي.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٩٥) في الأدب: باب في العدة؛ والترمذي رقم (٢٦٣٣) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

البحرينِ حتى قُبِضَ [رسولُ الله ﷺ]، قال: فلمَّا ماتَ رسولُ الله ﷺ جاءَ أبا بكرٍ مالُ البحرَيْن - زادَ رزين: مِنْ قِبَل ابنِ الحَضْرَمِيّ[1] - فنادَىٰ منادِي أبي بكر: مَنْ كانَ له على رسولِ الله ﷺ عدَةٌ أوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا، فأتيتُهُ فأخبَرْتُه، فقال: حتى، ولم يُعطِني[2]، ثم أتيتُه، فقالَ مثلَه، ثم أتيتُه الثالثةَ، فقلتُ: سألتُكَ فلم تُعطِني، ثم سألتُكَ فلم تُعْطِني، فإمَّا أنْ تُعْطِيَني، وإمَّا أنْ تبخَلَ عنِّي. قال: قلتَ: إمَّا أن تُعطِيَني، وإمَّا أنْ تبخَلَ عنِّي؟ وأيُّ داءٍ أدْوَأُ من البُخْلِ؟ [قالها ثلاثًا]، وما ردَدْتُكَ مِنْ مرَّةٍ إلا وأنا أُريدُ أنْ أُعطِيَك. فَحَثَا لي حَثْيَةً وجعَلَ سفيان - حينَ رأَوْهُ - يَحْثو بِكفَّيْهِ جميعًا، ثم قال: هكذا قال لنا ابن المنكَدِر عن جابر - وقال: عُدَّها، فوجَدْتُها خمسَ مئةٍ. قال: فخُذْ مِثلَها مرَّتَيْن.

وفي روايةٍ قال: لما ماتَ رسولُ الله ﷺ جاءَ أبا بكرٍ مالٌ مِنَ البحرَيْن، فقال أبو بكر: مَنْ كانَ له على رسولِ الله ﷺ عدَةٌ أو دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا. قال جابر: فقلتُ: وَعَدَني رسولُ الله ﷺ أنْ يُعطِيَني هكذا وهكذا - فبسَطَ يدَيْهِ ثلاثَ مرَّاتٍ - قال جابر: فعَدَّ في يدي خمسَ مئةٍ، ثم خمسَ مئةٍ [ثم خمسَ مئةٍ]. أخرجه البخاري ومسلم[3].

(حَثَا) يَحْثِي ويَحْثو بيدَيْه: إذا سَفَا بِهما الشيء.

٩٢٦٩ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن) قال: قَدِمَ على أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه مالٌ من البحرَيْن، فقال: مَنْ كانَ له عندَ رسولِ الله ﷺ **وأْيٌ** أو عِدَةٌ

(١) هذه الزيادة عند البخاري ومسلم.

(٢) جملة «حتى ولم يعطني» لم أجدها عند البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفي الحديث بعض التصرّف.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٥٩٨) في الهبة: باب إذا وهبَ هبةً أو وَعَد ثم مات قبل أن تصل إليه، و(٢٢٩٦) في الكفالة (الحوالات): باب من تكفّل عن ميتٍ دينًا فليس له أن يرجع، و(٢٦٨٣) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، و(٣١٣٧) في الجهاد (فرض الخمس): باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ما سأل هوازن النبيّ ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، و(٣١٦٥) في الجزية: باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، و(٤٣٨٣) في المغازي: باب قصة عمان والبحرين؛ ومسلم رقم (٢٣١٤) في الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قطُّ فقال لا.

فَلْيَأْتِني. فجاءَهُ جابرُ بن عبدِ الله، فحفَنَ له ثلاثَ حَفَناتٍ. أخرجه الموطأ[١]

(الوَأْيُ): الوَعْدُ، تقولُ منه: وَأَيْتُه وَأْيًا.

٩٢٧٠ - (خ م ت - أبو جُحَيْفَة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أبيضَ قد شابَ، وكانَ الحسَنُ بنُ عليٍّ يُشْبِهُهُ.

وأَمَرَ لنا بثلاثةَ عشَرَ قَلُوصًا، فذَهَبْنا نَقْبِضُها، فأتانا موتُه، فلم يُعْطُونا شيئًا، فلمَّا قامَ أبو بكر، قال: مَنْ كانَ له عندَ رسولِ الله ﷺ عدَةٌ فَلْيَجِئْ، فقمتُ إليه، فأخبرتُه، فأمَرَ لنا بِها.

اتَّفقَ البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول، واتَّفقَ البخاري والترمذي على الفصل الثاني، وانفرَدَ الترمذي بذكرِ أبي بكر، وإعطائه إيَّاهم[٢]

* *

(١) رواه الموطأ ٢/ ٤٧١ (١٠٢٤) في الجهاد: باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ، وإسناده منقطع، ولكن يتصل من وجوه صحاح عن جابر، كما في الحديث الذي قبله.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٤٤) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٤٣) في الفضائل: باب شيبه ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٨٢٦) في الأدب: باب ما جاء في العدة، وسلف برقم (٨٨٠٠).

الكتاب الثالث

في الوكالة

٩٢٧١ - (د ت - شَبِيب بن غَرْقَدَة [السُّلَمِيُّ الكوفيّ]) قال: سمعتُ أهلَ الحجاز يتحدَّثون عن عُروةَ البارقيِّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاهُ دينارًا لِيشتريَ بهِ شاةً، فاشترَى له بِهِ شاتَيْنِ، فباعَ إحدَاهُما بدينار، فجاءَ بشاةٍ ودينارٍ، فدَعا له بالبركةِ في بيعه، فكانَ لو اشترى الترابَ رَبحَ فيه. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي عن أبي لبيد، عن عروةَ البارِقيّ قال: دَفَعَ إليَّ رسولُ الله ﷺ دينارًا لأشترِيَ له شاةً، فاشترَيْتُ له شاتَيْنِ، فبِعْتُ إحداهُما بدينار، وجئتُ بالشاةِ والدينار إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرَ له ما كانَ مِنْ أمرِه، فقال له: «بارَكَ الله لكَ في صَفْقَةِ يمينِك»، فكانَ يخرُج بعدَ ذلكَ إلى كُناسَةِ الكوفة، فيربَحُ الرِّبْحَ العظيم، وكانَ مِنْ أكثَرِ أهلِ الكوفةِ مالاً[1].

٩٢٧٢ - (د ت - حَكِيم بن حِزَام) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ معَهُ بِدِينارٍ لِيشترِيَ له أُضْحِيَّة، فاشترَىٰ كَبْشًا بدِينار، وباعَهُ بدِينارَيْن، فرجَعَ فاشترَىٰ أُضحيَّةً بدينار، فجاءَ بِها وبالدينار الذي استفضل من الأخرىٰ، فتصدَّقَ رسولُ الله ﷺ بالدينار، ودَعَا له أن يُبارَكَ له في تجارته. أخرجه أبو داود[2].

وفي رواية الترمذي نحوه، وقال له: «ضَحِّ بالشَّاة، وتصَدَّقْ بالدينار».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٨٤ و٣٣٨٥) في البيوع: باب في المضارب يخالف؛ والترمذي رقم (١٢٥٨) في البيوع: باب رقم (٣٤)، وهو حديث صحيح، وقد رواه البخاري (فتح ٣٦٤٣) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٧٦ (١٨٨٦٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٨٦) في البيوع: باب في المضارب يخالف؛ والترمذي رقم (١٢٥٧) في البيوع: باب رقم (٣٤)، وفي إسناد أبي داود مجهول، وعند الترمذي: إسناده منقطع لعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من حكيم بن حزام.

ترجمة الأبواب

التي أولها واو، ولم تَرِدْ في حرف الواو

(**الوَزْن**) في كتاب البيع من حرف الباء.

(**الوَفاءُ بالعَهْد**) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

(**الوقوف بِعَرَفَة**) في كتاب الحج من حرف الحاء.

(**الوَصْل في الشَّعَر**) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(**الوَشْم**) في كتاب الزينة من حرف الزاي.

(**الوَشْر**) في كتاب الزينة من حرف الزاي.

(**الوُضوء**) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(**الوَلِيمة**) في كتاب الطعام من حرف الطاء.

(**وقعة الجمل**) في كتاب الفتن من حرف الفاء.

(**الوَقْف**) في كتاب الصَّدَقة، وفي كتاب الوصيَّة.

*

حرف الياء

وفيه [كتاب واحد، وهو]

كتاب اليمين

ويشتمِل على ثمانية فصول

الفصل الأول

في لفظ اليمين وما يُحلَفُ به

٩٢٧٣ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِرجلٍ حَلَّفَه: «احْلِفْ باللهِ الذي لا إلَهَ إلا هو: مالَهُ عندِي شيءٌ». يعني: للمُدَّعي.

أخرجه أبو داود[1]

٩٢٧٤ - (خ ط د ت س - عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما، قال: أكْثَرُ ما كانَ رسولُ الله ﷺ يحْلِفُ: «لا، ومُقَلِّبِ القُلوب». أخرجه البخاري.

وأرسَلَه مالك قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «لا، ومُقَلِّبِ القُلوب».

وعندَ الترمذي وأبي داود: كثيرًا ما كانَ يَحْلِفُ بِهذه اليمين: «لا، ومُقَلِّبِ القلوب».

وفي رواية النسائي قال: كانتْ يمينٌ يَحلِفُ عليها رسولُ الله ﷺ: «لا، ومُقَلِّبِ القلوب».

وفي أُخرىٰ له: كانتْ يمينُ رسولِ الله ﷺ التي يَحلِفُ بها: «لا، ومُصَرِّفِ القُلُوب»[2]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٠) في الأقضية: باب كيف اليمين، وفي سنده عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٦٢٨) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٦١٧) =

٩٢٧٥ – (د – **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اجتهَدَ في اليمين قال: «والذي نفسُ أبي القاسِم بيده». أخرجه أبو داود[(١)]

٩٢٧٦ – (د – **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: كانتْ يمينُ رسولِ الله ﷺ إذا حلَفَ: «لا، وأَستغفِرُ الله». أخرجه أبو داود[(٢)]

٩٢٧٧ – (س – **قُتَيْلَة، امرأةٌ من جُهَيْنَة**) أنَّ يهوديًّا أتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّكم تُنَدِّدونَ وتُشْرِكون، تقولون: **ما شاءَ اللهُ وشئتَ**، وتقولون: والكعبة. فأمَرَهمُ النبيُّ ﷺ إذا أرادُوا أنْ يَحْلِفُوا، أنْ يقولوا: «ورَبِّ الكعبة»، ويقول أحدُهم: «ما شاءَ الله، ثم شئتَ». أخرجه النسائي[(٣)]

(ما شاءَ الله وشئتَ) إنَّما فرَّقَ بين قوله: (ما شاءَ الله وشئتَ)، و(ما شاءَ اللهُ ثم شئتَ) لأنَّ الواو قد ذهب قومٌ إلى أنَّها موضوعةٌ للجمع والمشاركة، لا للترتيب، فإذا قال: (ما شاء الله وشئتَ) كان قد جمعَ بينه وبين الله عزَّ وجلَّ في المشيئة، ولهذا قال القائل بهذا: إذا قلتَ: (قامَ زيد وعمرو) يجوز أن يكون عمرو قد قام قبلَ زيد، فأمَّا

= في القدر: باب يحول بين المرء وقلبه، و(٧٣٩١) في التوحيد: باب مقلب القلوب؛ والموطأ ٢/ ٤٨٠ (١٠٣٧) في النذور والأيمان: باب جامع الأيمان؛ وأبو داود رقم (٣٢٦٣) في الأيمان والنذور: باب ماجاء في يمين النبي ﷺ ماكانت؛ والترمذي رقم (١٥٤٠) في النذور والأيمان: باب ماجاء كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ والنسائي ٧/ ٢ و٣ (٣٧٦١ و٣٧٦٢) في الأيمان والنذور: باب الحلف بمصرف القلوب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٢) في الكفارات: باب يمين رسول الله التي كان يحلف بها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦ (٤٧٧٣).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٦٤) في الأيمان والنذور: باب ماجاء في يمين النبي ﷺ ماكانت؛ ورواه ابن ماجه من حديث رفاعة الجهني بمعناه رقم (٢٠٩٠) في الكفارات: باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٦ (١٥٧٨٢)؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٦٥) في الأيمان والنذور، باب ماجاء في يمين النبي ﷺ ماكانت؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٣)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه النسائي ٧/ ٦ (٣٧٧٣) في الأيمان والنذور: باب الحلف بالكعبة، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٧١ (٢٦٥٥٣).

إذا قال: (ماشاءَ الله ثم شئتَ) ترتَّبَتْ مشيئةُ الله تعالى قبلَ مشيئتِه، فلهذا قال لهم النبيُّ ﷺ: «قولوا: ماشاءَ اللهُ ثم شِئتَ».

٩٢٧٨ - (ت - **سعد بن عُبيدة**) أنَّ ابنَ عمرَ سمعَ رجلاً يقول: لا والكعبةِ. فقال له: لا تَحْلِفْ بغيرِ الله، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقد كَفَرَ أو أشْرَكَ»[١] أخرجه الترمذي[٢] وقال: هذا على التغليظ.

٩٢٧٩ - (د - **طلحةُ بنُ عُبيد الله**) رضي الله عنه، يعني في قصة الأعرابي: فقال النبيُّ ﷺ: «**أَفْلَحَ** وأبيهِ إنْ صَدَقَ»، أو «دخَلَ الجنَّةَ وأبيهِ إنْ صَدَق».

أخرجه أبو داود[٣]

وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل، وقد ذُكِرَ في (كتاب الإيمان) من حرف الهمزة.

(**أَفلَحَ وأبيه**) هذه كلمةٌ جاريةٌ على أَلْسُنِ العرب، تستعمِلها كثيرًا في خطابِها، وتريد التأكيد، وأمَّا نَهْيُ رسولِ الله ﷺ أن يحلفَ الرجلُ بأبيه، فيحتمل أنْ يكونَ هذا القول منه قبلَ النَّهْي، ويحتمل أن يكونَ جرَىٰ منه على عادةِ الكلام الجاري على اللسان، وهو لا يقصدُ به القسَم، كاليمين المعفُوِّ عنها من قَبيل اللَّغْو، أو أنَّه أرادَ التأكيد، لا اليمين، فإنْ هذه اللفظة تجري في كلام العرب على ضَرْبَيْن: للتعظيم، وللتأكيد، والتعظيم: هو المنهيّ عنه، وأما التأكيد، فلا، كقوله:

لعَمْرُ أبِي الواشِينَ لاعَمْرُ غيرِهم ... لقد كلَّفَتْني خِطَّةً لا أُريدُها

فهذا توكيد، لأنه لا يقصد أن يقسم بأبي الواشين، وهذا في كلامهم كثير.

* * *

---

(١) وفي بعض النسخ: فقد كفر وأشرك.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٥٣٥) في الأيمان والنذور: باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦٩/٢ (٥٣٥٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٢٥٢) في الأيمان والنذور: باب كراهية الحلف بالآباء؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٣٩١) في الصلاة؛ والحديث بهذا اللفظ «أفلح وأبيه» شاذٌّ، وسلف برقم (٧).

الفصل الثاني

فيما نُهِي عن الحَلِف به

٩٢٨٠ – (خ م ت د س – **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنهاكُمْ أن تَحْلِفوا بآبائِكمْ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي؛ وزادُوا فيها إلا البخاريَّ قال: قال عمر: فواللهِ **ما حَلَفْتُ بِها** منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عنها، **ذاكِرًا ولا آثِرًا**[1].

(**ما حلَفْتُ بِها ذاكِرًا ولا آثِرًا**) أيْ عن ذِكْرٍ مِنِّي وعِلْم، و(لا آثرًا) ولا رَاوِيًا لَها عن أحدٍ أنه حَلَفَ بأبيه؛ يُقال: أَثَرْتُ الحديثَ آثُرُه: إذا رَوَيْتَه.

٩٢٨١ – (خ م ط د ت س – **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ عمرَ وهو يَحلِفُ بأبيه، فقال: «إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفوا بآبائِكمْ، فمَنْ كانَ حالِفًا فلْيَحْلِفْ بالله، أو لِيَصْمُتْ».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ أدرَكَ عمرَ في رَكْبٍ وهو يَحلِفُ بأبيه وذكَرَه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ عمرَ يقول: وأبي، وأبي. فقال: «إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفوا بآبائِكمْ، فمَنْ كانَ حالِفًا فلا يَحلِفْ إلا بالله، أو لِيَسْكُتْ».

وفي أُخرىٰ: أنَّه أدرَكَ عمرَ في بعضِ أسفارِه وذكرَ نحوَه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٤٧) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم؛ ومسلم رقم (١٦٤٦) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ وأبو داود رقم (٣٢٥٠) في الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء؛ والترمذي رقم (١٥٣٤) في الأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله؛ والنسائي ٧/ ٤و٥ (٣٧٦٦-٣٧٦٨) في الأيمان: باب الحلف بالآباء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٤) في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله.

وفي أُخرىٰ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فلا يَحْلِفْ إلا بالله»، وكانتْ قُريشٌ تَحْلِفُ بآبائِها، فقال: «لا تَحْلِفوا بآبائكم». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ».

وله في أُخرىٰ أنَّه قال: «لا تَحْلِفوا بآبائكم». وكانتِ العرَبُ تحلِفُ بآبائِها.

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الثانية، إلا أنَّ أبا داود جعَلَها عن ابن عمر، عن عمر.

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثالثة.

وأخرج النسائي أيضًا الرواية التي فيها ذِكْرُ قريش[(١)]

٩٢٨٢ - (د س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحْلِفوا بآبائكم، [ولا بأُمَّهاتِكم]، ولا بالأنْدَاد، [ولا تحلِفوا إلا بالله]، ولا تحلِفوا بالله عزَّ وجَلَّ إلا وأنتُم صادِقون». أخرجه أبو داود والنسائي[(٢)]

٩٢٨٣ - (م س - **عبد الرحمٰن بن سَمُرَة**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحْلِفوا **بالطَّوَاغِي**، ولا بآبائِكم». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: «لا تَحْلِفوا بآبائكمْ، ولا بالطَّوَاغِيت»[(٣)]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٤٨) في الأيمان: باب لا تحلفوا بآبائكم، و(٢٦٧٩) في الشهادات: باب كيف يستحلف، و(٣٨٣٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية، و(٦١٠٨) في الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهِلاً، و(٦٦٤٦ و٦٦٤٧) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، و(٧٤٠١) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى؛ ومسلم رقم (١٦٤٦) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ والموطأ ٢/ ٤٨٠ (١٠٣٧) في الأيمان: باب جامع الأيمان؛ وأبو داود رقم (٣٢٤٩) في الأيمان: باب في كراهية الحلف بالآباء؛ والترمذي رقم (١٥٣٤) في الأيمان: باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله؛ والنسائي ٧/ ٥ (٣٧٦٦) في الأيمان: باب الحلف بالآباء.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٤٨) في الأيمان والنذور: باب كراهية الحلف بالآباء؛ والنسائي ٧/ ٥ (٣٧٦٩) في الأيمان: باب الحلف بالأمهات، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (١٦٤٨) في الأيمان: باب من حلف باللات والعزَّى فليقل: لا إلٰه إلا الله؛ =

(الطَّوَاغِي) والطَّواغِيت واحد، وهي الأوثان، وهو ما كانوا يعبدونه، وكذلك الشياطين، وكلُّ رأسِ ضَلالَةٍ فهو طاغوت، والجمع: طَوَاغِيت، والطَّوَاغي: جمعُ طاغِيَة.

٩٢٨٤ - (د - بُرَيْدة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَف بالأمانة، فليس مِنَّا**». أخرجه أبو داود(١)

(**مَنْ حَلَف بالأمانة، فليس مِنَّا**) قال الخطابي: يشبِهُ أنْ تكونَ الكراهَةُ فيها من أجلِ أنَّه أُمِرَ أن يحلِفَ بالله وصفاته، وليستِ الأمانةُ من صفاتِه، وإنَّما هي أمرٌ من أوامره، وفَرْضٌ من فُروضه، فنُهوا عنه، لِمَا في ذلك من التَّسْوِيةِ بينها وبين أسماءِ الله وصفاته، على أنَّ أبا حنيفة وأصحابَه قالوا: إذا قال: وأمانةِ الله، فهي يَمين، وعليه الكفارة، وخالَفَهم الشافعيُّ في الأمرَيْن.

٩٢٨٥ - (خ م د ت س - ثابت بن الضَّحَّاك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ «**مَنْ حَلَف بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِبًا فهو كما قال**».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وزادَ النسائي في هذا الطرف زيادةً أُخرىٰ، هي من جملة الحديث الطويل قال: «ومَنْ قتَلَ نَفْسَه بشيءٍ عَذَّبَهُ الله بِهِ في نارِ جهَنَّم»(٢)

= والنسائي ٧/ ٧ (٣٧٧٤) في الأيمان: باب الحلف بالطواغيت؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٥) في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله؛ وأحمد في المسند ٥/ ٦٢ (٢٠١٠١).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٥٣) في الأيمان: باب في كراهية الحلف بالأمانة، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٥٢ (٢٢٤٧١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٦٥٣) في الأيمان والنذور: باب مَنْ حلف بملة سوى الإسلام؛ ومسلم رقم (١١٠) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه؛ وأبو داود رقم (٣٢٥٧) في الأيمان: باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام؛ والترمذي رقم (١٥٤٣) في النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام؛ والنسائي ٧/ ٥و٦ (٣٧٧٠ و٣٧٧١) في الأيمان: باب الحلف بملة سوى الإسلام؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم =

(فهو كما قال) معنى هذا القول: هو أن يقول الإنسان في يمينه: إنْ كان كذا وكذا، فأنا كافرٌ أو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، ونحو ذلك، ويكون كاذبًا في قوله، قال النبيُّ ﷺ: إذا قال ذلك وهو كاذب، فقد صار إلى ما قاله من الكفر وغيره، وهذا ينعقد بهِ يمين عند أبي حنيفة، فإنَّه لا يوجب فيه إلا كفَّارة يمين، وأمَّا الشافعي: فلا ينعقد عنده بذلك يمين، ولا كفَّارة فيه.

٩٢٨٦ - (د س - بُريدة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فقال: إنِّي بَرِيءٌ من الإسلام، فإنْ كانَ كاذِبًا، فهو كما قال؛ وإنْ كانَ صادِقًا، فلَنْ يَرجِعَ إلى الإسلامِ سالِمًا». أخرجه أبو داود والنسائي[١].

الفصل الثالث

في اليمين الفاجرة

٩٢٨٧ - (د - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ مَصْبُورَةٍ كاذِبًا، **فَلْيَتَبَوَّأْ** بِوَجْهِه مَقْعَدَه من النار».

أخرجه أبو داود[٢]

(مَصْبُورَة) أصلُ الصَّبْر: الحَبْس، وقُتِلَ فلانٌ صَبْرًا، أيْ: حَبْسًا على القَتْل، وقَهْرًا عليه؛ ويَمِينُ الصَّبْر: هو أنْ يُلزِمَ الحاكمُ الخَصْمَ اليمينَ حتى يَحلِفَ ويَقِفَهُ

= (٢٠٩٨) في الكفارات: باب مَنْ حلف بملة غير الإسلام؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٣ (١٥٩٥٠)؛ وسيأتي برقم (٩٣٩١).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٥٨) في الأيمان: باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام؛ والنسائي ٧/ ٦ (٣٧٧٢) في الأيمان: باب الحلف بالبراءة من الإسلام؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٠٠) في الكفارات: باب من حلف بملة غير الإسلام؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٥ (٢٢٤٩٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٤٢) في الأيمان والنذور: باب التغليظ في الأيمان الفاجرة؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٣٦ (١٩٤١١).

ويُلزِمَهُ بِها. وقوله: «يمين مصبورة» يعني: لازمَةٌ لِصاحبِها مِنْ جِهَةِ الحُكْم، وقيل لليَمين: مَصبورة – وإنْ كانَ صاحبُها في الحقيقةِ هو المَصْبور –: لأنَّه إنّما صُبِرَ من أجلِها، فأُضِيفَ الصَّبْرُ إلى اليمينِ مَجازًا واتِّسَاعًا.

(فَلْيَتَبَوَّأْ) تَبَوَّأْتُ المنزِلَ: إذا اتَّخَذْتَهُ سَكَنًا تَنزِلُ فيه، وتَسكُنه.

٩٢٨٨ – (خ م د ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على مالِ امرِئٍ مسلِمٍ بغيرِ حَقِّه لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبان». قال عبدُ الله: ثم قرأَ علينا رسولُ الله ﷺ مِصْدَاقَهُ من كتابِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا . . . ﴾ إلى آخِرِ الآية [آل عمران: ٧٧].

زادَ في روايةٍ بمعناه، قال: فدَخلَ الأشعثُ بنُ قيسٍ الكِنْدِيُّ فقال: ما يُحدِّثُكمْ أبو عبدِ الرحمٰن؟ قلنا: كذا وكذا. قال: صَدَق أبو عبدِ الرحمٰن، كانَ بيني وبين رجلٍ خُصومَةٌ في بئر، فاختَصَمْنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شاهِدَاكَ أو يَمِينُه». قلتُ: إنَّهُ إذاً يَحلِفُ ولا يُبالي. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ **يَقْتَطِعُ** بِها مالَ امرِئٍ مسلمٍ هو فيها فاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبان»، ونَزلَتِ الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا . . . ﴾ إلى آخِرِ الآية.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود، إلا أنَّ الترمذيَّ وأبا داودَ قالا: إنَّ الخُصومَةَ كانتْ بين الأشعثِ ورجلٍ من اليَهود(١).

(يقتطِع) الاقتِطاع: أخذُ الشيءِ والاستِبْدادُ به، كأنَّه قَطْعُ بعضٍ من كُلٍّ.

٩٢٨٩ – (م د ت – وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ الله، إنَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٧٦) في الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾؛ ومسلم رقم (١٣٨) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار؛ وأبو داود رقم (٣٢٤٣) في الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالاً لأحد؛ والترمذي رقم (٢٩٩٦) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٧٧ (٣٥٦٦)؛ وابن ماجه رقم (٢٣٢٣) في الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً.

هٰذا قد غَلَبَني على أرضٍ كانتْ لأبي، فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضِي في يَدِي، أزرَعُها، ليس له فيها حَقٌّ، فقال النبيُّ ﷺ للحَضْرَمِيّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قال: لا. قال: «فَلَكَ يَمِينُه». قال: يا رسولَ الله، إنَّ الرجلَ فاجِرٌ لا يُبالي على ما حَلَفَ عليه، وليس يَتَورَّعُ عن شيء. فقال: «ليس لكَ مِنْهُ إلا ذلك». فانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ على مالِهِ لِيأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنهُ مُعْرِض».

وفي روايةٍ قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فأتاهُ رجلانِ يَخْتَصِمانِ في أرض، فقال أحدُهما: إنَّ هٰذا انْتَزَىٰ على أَرْضِي يا رسولَ الله في الجاهليَّة - وهو امرُؤُ القيسِ بنُ عابِسٍ الكِنْدِيُّ، وخَصْمُهُ: رَبِيعةُ بنُ عِبْدان - فقال: «بَيِّنَتُك». فقال: ليس لي بَيِّنَة. قال: «يَمِينُه». قال: إذاً يَذهَبُ بِها. قال: «ليسَ لكَ إلا ذٰلك». قال: فلمَّا قامَ لِيَحلِفَ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتَطَعَ أرضًا ظالِمًا، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبان».

وفي رواية: رَبِيعة بن عَيْدان. أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود والترمذي الروايةَ الأولى[١]

(**انْتَزَىٰ على أرضي**): أيْ وَثَبَ عليها، وغلَبَني على أخْذِها، والتنزِّي والانتِزَاء: تَسَرُّعُ الإنسانِ إلى الشَّرّ، ووثوبُه إلى ما ليس له الوثوبُ إليه.

٩٢٩٠ - (د - **الأشْعَث بن قيس**) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً مِنْ كِنْدَة، وآخَرَ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، اختَصَما إلى رسولِ الله ﷺ في أرضٍ من اليمَن، فقال الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ الله، إنَّ أرْضِي اغتَصَبَنِيها أبو هٰذا، وهي في يده، فقال: «هل لك بَيِّنَة»؟ قال: لا، ولٰكنْ أُحَلِّفُه: واللهِ ما يَعلَمُ أنَّها أرضي اغتَصَبَنِيهَا أبوه. فتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لليمين، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقتَطِعُ أحَدٌ مالاً بيمينٍ إلا لَقِيَ اللهَ وهو **أَجْذَمُ**». فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضُه. أخرجه أبو داود[٢]

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٩) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار؛ وأبو داود رقم (٣٢٤٥) في الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالاً لأحد؛ والترمذي رقم (١٣٤٠) في الأحكام: باب ما جاء في أن البيِّنةَ على المُدَّعي واليمين على المُدَّعَىٰ عليه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٤٤) في الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالاً لأحد؛ وهو حديث صحيح.

(الأجْذَم): المَقْطُوعُ الأطْرَاف، أو هو مِنَ الجُذَام، ويَؤُولُ إلى الأول، فإنَّ الجُذامَ يَنتَهِي إلى قطعِ الأعضاء.

٩٢٩١ – (م ط س – إياسُ بن ثَعْلَبَة الحارِثِيّ، وهو أبو أُمَامَة) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اقتَطَعَ حَقَّ امرِئٍ مسلمٍ بِيمِينِه، حَرَّمَ اللهُ عليه الجنَّة، وأوْجَبَ له النارَ». قالوا: وإنْ كانَ شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإنْ كانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاك».

أخرجه مسلم والنسائي.

وفي روايةِ الموطأ: «وإنْ كانَ قضيبًا من أَرَاك، وإنْ كانَ قَضِيبًا مِنْ أراك، وإنْ كانَ قَضِيبًا مِنْ أراك». قالَها ثلاثَ مَرَّاتٍ[(١)]

الفصل الرابع

في مَوْضِع اليمين

٩٢٩٢ – (خ ط – أبو غَطَفانَ بن طَرِيف [المُرِّيّ]) قال: اختَصَم زيدُ بنُ ثابِتٍ وابنُ مُطِيعٍ إلى مروان [وهو أميرُ المدينة] في دارٍ كانتْ بينهما، فقَضَىٰ مروانُ على زيد بن ثابت باليمين على المِنبَر، فقال زيد: أَحلِفُ له مَكَاني هٰذا. فقال مروان: لا[والله]، إلا عندَ مَقَاطِعِ الحُقوق. فجعَلَ زيدٌ يَحْلِفُ أنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وأَبَىٰ أنْ يحلِفَ على المِنبر، فجعَلَ مروانُ يَعجَبُ من ذلك. أخرجه الموطأ[(٢)]

وأخرج البخاري نحوه في ترجمة باب[(٣)]

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٧) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار؛ والموطأ ٢/٧٢٧ (١٤٣٥) في الأقضية: باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ؛ والنسائي ٨/٢٤٦ (٥٤١٩) في آداب القضاة: باب القضاء في قليل المال وكثيره؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٢٣٢٤) في الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٠ (٢١٧٣٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٧٢٨ (١٤٣٦) في الأقضية: باب ما جاء في اليمين على المنبر، وإسناده صحيح،وسلف برقم (٧٦٨٩).

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (٢٦٧٣) في الشهادات: باب يحلف المدّعى عليه حينما =

٩٢٩٣ - (ط د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَحْلِفُ أَحَدٌ عندَ مِنْبَرِي هٰذا على يمينٍ آثِمَةٍ، ولو على سِوَاكٍ أَخْضَر، إلا تبَوَّأَ مَقْعَدَهُ من النار، أو وَجَبَتْ له النار». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على مِنْبَرِي بيمينٍ آثمةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ من النار»(١)

الفصل الخامس

في الاستثناء في اليمين

٩٢٩٤ - (د س ت ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فقال: إنْ شاءَ الله، فقدِ استَثْنَىٰ».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فاستَثْنَىٰ، فإنْ شاءَ رَجَع، وإنْ شاءَ ترَكَ غيرَ حِنْث». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فقال: إنْ شاءَ الله، فلا حِنْثَ عليه». قال الترمذي: وقد رُوِيَ مَوْقوفًا.

وفي روايةِ الموطَّأ موقوفًا، عن نافع، عن ابن عمر، [أنَّه] كان يقول: مَنْ قال: واللهِ ثم قال: إنْ شاءَ الله، ثم لم يَفعَلِ الذي حَلَفَ عليه، لم يَحْنَثْ(٢)

= وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره، وقد وصله مالك في الموطأ كما تقدّم.

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٧٢٧ (١٤٣٤) في الأقضية: باب ما جاء في الحنث على منبر رسولِ الله ﷺ؛ وأبو داود رقم (٣٢٤٦) في الأيمان: باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٢٥) في الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحدود، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٤ (١٤٢٩٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٧ (١٠٣٣) في الأيمان: باب ما لا تجب فيه الكفّارة من اليمين؛ وأبو داود رقم (٣٢٦١ و٣٢٦٢) في الأيمان: باب الاستثناء في اليمين؛ والترمذي رقم (١٥٣١) في الأيمان: باب ما جاء في الاستثناء في اليمين؛ والنسائي ٧/ ١٢ (٣٧٩٣) في الأيمان: باب =

٩٢٩٥ – (ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فقال: إنْ شاءَ الله، لم يَحْنَثْ». أخرجه الترمذي.

وعند النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فقال: إنْ شاءَ الله، فقدِ استَثْنَىٰ»[(١)]

٩٢٩٦ – (د – عِكْرِمَة) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومًا: «واللهِ لأغْزُوَنَّ قُريشًا، والله لأغْزُوَنَّ قريشًا، [واللهِ لأغْزُوَنَّ قُريشًا]، ثم قال: إنْ شاءَ الله».

وفي روايةٍ: عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ.

وفي روايةٍ عن عِكْرِمةَ يَرْفَعُه: أنَّه قال: «واللهِ لأغْزُوَنَّ قُريشًا، ثم قال: إنْ شاءَ الله، ثم قال: والله لأغْزُوَنَّ قُريشًا إنْ شاءَ الله، ثم قال: واللهِ لأغْزُوَنَّ قريشًا، ثم سَكَتَ، ثم قال: إنْ شاءَ الله». زادَ فيه بعضُ الرواة: «ثمَّ لم يَغْزُهُمْ».

أخرجه أبو داود[(٢)]

= مَنْ حلَفَ فاستثنىٰ، وباب الاستثناء، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠١٥ و٢٠١٦) في الكفارات: باب الاستثناء في اليمين؛ والدارمي ٢/ ١٨٥ (٢٣٤٢) في النذور والأيمان: باب في الاستثناء في اليمين. أقول: وهو حديث حسن يشهد له حديث أبي هريرة الذي بعده. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٠ (٤٥٦٧).

(١) رواه الترمذي رقم (١٥٣٢) في الأيمان: باب ما جاء في الاستثناء في اليمين؛ والنسائي ٧/ ٣٠ (٣٨٣١) في الأيمان: باب الاستثناء؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٢٠١٤) في الكفّارات: باب الاستثناء في اليمين من حديث عبد الرزّاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه طاوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ سليمان بن داود عليه السلام قال: لأطوفَنَّ الليلة على سبعين امرأة . . .» الحديث، وفيه: فقال النبيُّ ﷺ «لو قال: إنْ شاءَ الله، لكانَ كما قال». أقول: وله طُرق أُخرىٰ، فحديث الباب حديث حسن، يشهد له حديث البخاري بطوله، وحديث ابن عمر الذي قبله.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٨٥ و٣٢٨٦) في الأيمان: باب الاستثناء في اليمين، وقال أبو داود: وقد أسنده غير واحدٍ عن عكرمة، عن ابن عباس. أقول: ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٤٧ و٤٨ موصولاً ومرسلاً، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: الأشبه إرساله، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: رواه مسعر وشريك، أرسله مرَّةً ووصله أُخرىٰ.

٩٢٩٧ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال سليمان عليه السلام: لأطُوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً، كلُّ امرأةٍ تأتي بفارِسٍ يُجاهِدُ في سبيلِ الله. فقال له المَلَكُ: قُلْ: إنْ شاءَ الله. فلم يَقُلْ إنْ شاءَ الله، فلم تَحمِلْ منهنَّ إلا امرأةٌ واحدة، جاءَتْ بِشِقِّ رجلٍ»، فقال: «وأيْمُ الذي نفسي بيدِه، لو قال: إنْ شاءَ الله، لَجَاهَدوا في سَبيلِ الله فُرْسانًا أجمَعُون».

وفي روايةٍ عن أبي هريرة: قال: «قال سُليمانُ بنُ داود: لأَطُوفَنَّ الليلةَ بمئةِ امرأةٍ تَلِدُ كلُّ امرأةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقاتِل في سبيلِ الله. فقال له المَلَكُ: قُلْ: إنْ شاءَ الله. فلم يقُلْ، ونَسِيَ، فطافَ بِهِنَّ، ولم تَلِدْ منهُنَّ إلا امرأةٌ نِصْفَ إنسان»، قال النبيُّ ﷺ: «لو قال: إنْ شاءَ الله لم يَحْنَثْ، وكانَ أرْجَىٰ لِحاجَتِه».

وفي روايةٍ نحوه، وقال: «تسعينَ امرأةً»، قال: «ولو قال: إنْ شاءَ الله، لم يَحْنَثْ، وكانَ دَرَكًا له في حاجَتِه». قال: وقال مرَّةً: قال رسولُ الله ﷺ: «لو استثنَىٰ». وفي رواية: «سبعينَ امرأةً».

وفي أُخرىٰ قال: «كانَ لِسُليمانَ ستونَ امرأةً، فقال: لأطوفَنَّ عليهِنَّ الليلةَ»، وذكرَ نحوَه، وفي آخِرِه: فقال رسولُ الله ﷺ: «ولو كانَ استَثْنَىٰ لَوَلَدَتْ كلُّ واحدةٍ منهنَّ غلامًا فارسًا يُقاتِل في سبيل الله». هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وللبخاري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال سُليمانُ بنُ داود: لأطوفَنَّ الليلةَ على مئةِ امرأةٍ، أو تسعةٍ وتسعينَ ...»، وذكرَ نحوَهُ، وفيه: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لو قال: إنْ شاءَ الله، لجاهَدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون».

وله في أُخرىٰ نحوه، وقال: «على سبعينَ امرأةً»، وفيه: «ولم تحمِلْ شيئًا إلا واحِدًا ساقطًا أحدُ شِقَّيْه ...»، الحديث.

ولِمسلم نحوُه: وفيه: «تسعين امرأةً».

وأخرج النسائيُّ نَحْوًا من هذه الروايات، وعندَه فيها: «على تسعينَ امرأةً»[1]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٢٤) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، و(٦٦٣٩) في الأيمان: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ ومسلم رقم =

(الشِّقُّ) مِنْ كُلِّ شيءٍ: نِصْفُه.

(دَرَكًا) الدَّرَكُ: اللُّحُوقُ بالشيء.

الفصل السادس

في نقض اليمين، والرجوع عنها

٩٢٩٨ - (خ م د ت س - عبد الرحمٰن بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ياعبدَ الرحمن، لا تَسْأَلِ الإمَارةَ، فإنَّكَ إنْ أَتَتْكَ عن مسأَلةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أَتَتْكَ عن غيرِ مسأَلةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حلَفْتَ على يمينٍ فرأَيتَ غيرَها خيرًا منها، فَائتِ الذي هوَ خَيْرٌ، وكَفِّرْ عن يَمِينِك».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود: لم يذكرْ حديثَ «الإمَارة»، وأوَّلُ حديثِه: «إذا حلَفْتَ».

وله في أُخرىٰ: «فكَفِّرْ عن يَمِينِك، ثم ٱئْتِ الذي هو خير».

وللنسائي أيضًا قال: «إذا حَلَفَ أحَدُكمْ على يمين، فرَأَىٰ غيرَها خيرًا منها، فَلْيُكَفِّرْ عن يمينِه، وَلْيَنْظُرِ الذي هوَ خيرٌ فَلْيَأْتِهِ»[(١)]

٩٢٩٩ - (م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ

= (١٦٥٤) في الأيمان: باب الاستثناء؛ والنسائي ٧/ ٢٥ (٣٨٣١) في الأيمان: باب إذا حلف فقال له رجل: إنْ شاء الله هل له استثناء، و(٣٨٥٦) باب الاستثناء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٠٦ (١٠٢٠٢).

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٢٢) في الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ ومسلم رقم (١٦٥٢) في الأيمان: باب ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرَها خيرًا منها أن يأتي الذي هوخير؛ وأبو داود رقم (٣٢٧٧ و٣٢٧٨) في الأيمان: باب الرجل يُكَفِّرُ قبل أن يحنث؛ والترمذي رقم (١٥٢٩) في الأيمان: باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها؛ والنسائي ٧/ ١٠ و١١ (٣٧٨٢-٣٧٨٤) في الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث، و(٣٧٨٩-٣٧٩١) باب الكفارة بعد الحنث؛ وسلف برقم (٢٠٣٨).

حلَفَ على يمينٍ، فرَأَىٰ غيرَها خيرًا منها، فَلْيُكَفِّرْ عن يمينِه، وَلْيَفْعَلْ»؛ زادَ في رواية: «الذي هو خيرٌ».

وفي روايةٍ قال: **أَعْتَمَ** رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ، ثم رَجَعَ إلى أهلِهِ، فوَجَدَ الصِّبْيَةَ قد ناموا، فأَتاهُ أَهلُهُ بطعامِه، فحَلَفَ لا يأكُلُ مِنْ أجلِ صِبْيَتِه، ثم بَدَا له فأَكَلَ؛ فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرَأَىٰ غيرَها خيرًا منها، فَلْيَأْتِها، وَلْيُكَفِّرْ عن يمينِه». أخرجه مسلم.

وأخرج الموطأ والترمذي الأولىٰ[1].

(أَعْتَمَ) الإنسانُ: إذا دَخَلَ في العَتَمَة، وهي ظُلْمَةُ أوَّلِ الليل.

٩٣٠٠ - (خ م د س - أبو موسىٰ [الأشعريّ]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ فأَرَىٰ غيرَها خيرًا منها، إلا كَفَّرْتُ عن يميني، وأَتَيْتُ الذي هو خيرٌ» - أو قال: «إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكَفَّرْتُ عن يميني». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما على الأرضِ يَمِينٌ أحلِفُ عليها فأَرىٰ غيرَها خيرًا منها، إلاَّ أتيتُه».

وله في أخرىٰ قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من الأشعرِيِّينَ **نَسْتَحْمِلُه**، فقال: «واللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وما عِندي ما أَحمِلُكمْ عليه». ثم لَبِثْنا ما شاءَ الله، فأُتِيَ بِإِبِلٍ، فأَمَرَ لنا بثلاثِ **ذَوْدٍ**، فلمَّا انطلَقْنا قالَ بعضُنا لِبَعْض: لا يُبارِكُ الله لنا، أتينا رسولَ الله ﷺ نسْتَحْمِلُه، فحلَفَ لا يَحْمِلُنا. قال أبو موسىٰ: فأَتينا النبيَّ ﷺ، فذكَرْنا ذلك له، فقال: «ما أَنا حمَلْتُكُمْ، بلِ اللهُ حمَلَكم، إنِّي واللهِ لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فأَرَىٰ غيرَها خيرًا منها، إلا كَفَّرْتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هوَ خيرٌ».

وفي روايةِ البخاري ومسلم نحوُ هذه التي للنسائي، وزادَ فيها: فأَمَرَ لَنا بثلاثِ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٥٠) في الأيمان: باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرَها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير؛ والموطأ ٤٧٨/٢ (١٠٣٤) في الأيمان: باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان؛ والترمذي رقم (١٥٣٠) في الأيمان: باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث.

ذَوْدٍ **غُرِّ الذُّرَا**. وفيها: «وإنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ ثمَّ أرىٰ غيرَها خيرًا منها، إلا كفَّرْتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير».

زادَ في رواية: «وأتيتُ الذي هوَ خيرٌ، وكفَّرْتُ عن يميني».

وفي روايةٍ بأطوَلَ مِنْ هذا.

قال زَهْدَمُ بنُ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيُّ: كُنَّا عندَ أبي موسىٰ، فدَعَا بمائدتِهِ وعليها لحمُ دَجَاجٍ، فدخَلَ رجلٌ من بني تَيْمِ الله، أَحْمَرُ شبيهٌ بالمَوَالي، فقال له: هَلُمَّ. **فتَلَكَّأَ**، فقال له: هَلُمَّ، فإنِّي قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ منه. فقال له الرجل: رأيتُه يأكُلُ شيئًا، فقَذِرْتُهُ، فحَلَفتُ أنْ لا أَطْعَمَه، فقال: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عن ذلك، إنِّي أَتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من الأشعرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُه، فقال: «واللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وما عِندي ما أَحمِلُكُمْ عليه». فلَبِثْنا ما شاءَ الله، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنُهْبِ إبِلٍ، فدَعا بنا، فأَمَرَ لنا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَا، قال: فلمَّا انطلَقْنا، قالَ بعضُنا لِبعض: أَغْفَلْنا رسولَ الله ﷺ يمينَه، لا يُبارَكُ لنا. فرَجَعْنا إليه، فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّا أتيناكَ نستَحْمِلُك، وإنَّكَ حلفْتَ أنْ لا تحمِلَنا، ثم حمَلْتَنا، أَفَنَسِيتَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ فأَرَىٰ غيرَها خيرًا منها، إلا أَتَيْتُ الذي هوَ خيرٌ، وتَحلَّلْتُها، فانطَلِقوا، فإنَّما حَمَلَكُمُ اللهُ عزَّ وجَلَّ».

وقد أخرجَ النسائيُّ حديثَ «الدَّجاج» مفرَدًا، وهو مذكورٌ في (كتاب الطعام) من حرف الطاء[1]

(**نَسْتَحْمِلُه**) استَحْمَلْتُ الإنسانَ: إذا طلَبْتَ منه شيئًا تَرْكَبُه، أو تَحمِلُ عليه متاعَك.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٢٣) في الأيمان: بـاب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ ومسلم رقم (١٦٤٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه؛ وأبو داود رقم (٣٢٧٦) في الأيمان: باب الرجل يكفّر قبل أن يحنث؛ والنسائي ٧/ ٩ و١٠ (٣٧٨٠) في الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث، و(٤٣٤٦) في الصيد والذبائح: باب إباحة أكل لحوم الدجاج؛ وسلف برقم (٥٥١٤).

(**الذَّوْدُ**) منَ الإبِلِ: ما بينَ الثنتَيْنِ إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاثِ إلى التسعِ منَ الإناثِ خاصَّة، وقيل: ليس للإناث به اختصاص، إنَّما اللفظةُ مؤنَّثة.

(**الذُّرَا**): الأسْنِمَة، وصَفَها أنَّها (**غُرٌّ**): أيْ بِيضٌ حِسَانٌ لِسِمَنِها.

(**تَلَكَّأْتُ**) في الأمر: إذا توَقَّفْتَ فيه فلم تَفْعَلْه.

٩٣٠١ – (م س – **تَمِيم بن طَرَفَة**[١] **الطائِيّ**) رضي الله عنه، قال: جاءَ سائلٌ إلى عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ يَسأَلُهُ نَفَقَةً – أو في ثمَنِ خادِمٍ، أو في بعضِ ثمَنِ خادِم – فقال: ليسَ عِندي ما أُعْطِيكَ إلا دِرْعِي ومِغْفَري، فاكْتُبْ إلى أهلِي أنْ يُعطُوكَها. قال: فلم يَـرْضَ، فغَضِبَ عَدِيٌّ فقال: أَمَا واللهِ لا أُعْطِيكَ شيئًا. ثم إنَّ الرجُلَ رَضِيَ، فقال: أما واللهِ لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، ثم رأىٰ أَتْقَىٰ لله منها فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ»، ما حَنِثْتُ في يَمِيني.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا حلَفَ أَحَدُكمْ على اليمين، فرَأَىٰ خيرًا منها، فَلْيُكَفِّرْها، وَلْيَأْتِ الذي هوَ خيرٌ». أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي الروايةَ الثانية.

وله في أُخرىٰ: «فَلْيَأْتِ الذي هوَ خيرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَه»[٢]

(**المِغْفَر**): زَرَدٌ يُلْبَسُ على الرَّأْس.

٩٣٠٢ – (س – **أبو الأحْوَص**) عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَرَأَيتَ ابنَ عَمٍّ لي، آتيه أسأَله، فلا يُعطِيني ولا يَصِلُني، ثم يحتاجُ إليَّ فيأتيني فيسألني، وقد حلَفْتُ أنْ لا أُعْطِيَهُ ولا أَصِلَه؟ فأَمَرَني أنْ آتِيَ الذي هو خَيْرٌ، وأُكَفِّرَ عن يميني.

أخرجه النسائي[٣]

---

(١) في المطبوع (ق): تميم بن طارق، وهو خطأ، والتصحيح من نسخ مسلم والنسائي المطبوعة، وكتب الرجال.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٥١) في الأيمان: باب ندب مَنْ حَلَفَ يمينًا فرَأَىٰ غيرَها خيرًا منها أنْ يَأْتِيَ الذي هو خير ويكفّر عن يمينه؛ والنسائي ٧/ ١١ (٣٧٨٥-٣٧٨٧) في الأيمان: باب الكفارة بعد الحنث.

(٣) رواه النسائي ٧/ ١١ (٣٧٨٨) في الأيمان: باب الكفارة بعد الحنث، وإسناده صحيح؛ =

٩٣٠٣ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ما كانَ أبو بكرٍ يحنَثُ قَطُّ في يمين، حتى نزلَتْ كفَّارةُ اليمين، فلمَّا نزلَتْ حَنِثَ إذا رأىٰ غيرَها خيرًا منها، وكَفَّر.

وفي رواية: أنَّ أبا بكرٍ لم يكُنْ يَحْنَثُ في يمينٍ قَطُّ، حتى أنزَلَ الله عزَّ وجلَّ كفَّارةَ اليمين، فقال: لا أحلِفُ على يمينٍ فرأيتُ غيرَها خيرًا منها، إلا أتيتُ الذي هو خير، وكفَّرتُ عن يميني.

وفي أُخرىٰ: إلاَّ قَبِلْتُ رُخْصَةَ الله، وفعلتُ الذي هو خير. أخرجه البخاري[(١)]

٩٣٠٤ - (خ م د - عبد الرحمٰن بن أبي بكر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا ناسًا فقراء، وإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ مرَّةً: «مَنْ كانَ عندَهُ طعامُ اثنينِ فَلْيَذْهَبْ بثالِث، ومَنْ كانَ عندَهُ طعامُ أربعةٍ، فَلْيَذْهَبْ بخامس، بسادس». أو كما قال؛ وإنَّ أبا بكرٍ جاءَ بثلاثة، وانطلَقَ النبيُّ ﷺ بعشرة، قال: فهو أنا وأبي وأُمِّي - ولا أدري، هل قال: وامرأتي - وخادمٌ بيننا وبين بيتِ أبي بكر، وإنَّ أبا بكرٍ تَعَشَّى عندَ النبيِّ ﷺ، ثم لَبِثَ حتى صلَّىٰ العشاء، ثم رجَعَ فلَبِثَ حتى تعَشَّىٰ رسولُ الله ﷺ - وفي رواية: حتى نَعَسَ رسولُ الله ﷺ - فجاء بعدَ ما مَضَىٰ من الليلِ ما شاءَ الله، قالتْ له امرأتُه: ما حَبَسَكَ عن أضيافِك - أو قالتْ: ضَيْفِك -؟ قال: أوَما عَشَّيْتِيهم؟ قالتْ: أَبَوْا حتى تَجِيءَ، وقد عَرَضُوا عليهمْ [فغَلَبوهُمْ]، قال: فذهَبْتُ أنا فاختبَأْتُ، فقال: **يا غُنْثَر، فجَدَّعَ** وسَبَّ، وقال: كُلوا، لا هنِيئًا[(٢)]، وقال: واللهِ لا أَطْعَمُه أبدًا. قال: وايْمُ الله، ما كُنَّا نأخُذُ مِنْ لُقمةٍ إلا رَبَا مِنْ أسفَلِها أكثَرُ منها، حتى شَبِعوا، وصارَتْ أكثَرَ مِمَّا كانتْ قبلَ ذلك، فنظَرَ إليها أبو بكر، فإذا هي كما هي، أو أكثر، فقال لامرأته: يا أُختَ بني فِراس، ما هذا؟ قالتْ: لا، وقُرَّةِ عَيْني لَهِيَ الآنَ أكثَرُ منها قبلَ ذلك بثلاثِ مَرَّات، فأَكَلَ منها أبو بكر وقال: إنَّما كان ذلك من الشيطان - يعني

= وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٠٩) في الكفارات: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها.

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٢١) في الأيمان: باب قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، و(٤٦١٤) في التفسير في الباب نفسه.

(٢) إنَّما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه.

يمينَه - ثم أكل منها لقمةً، ثم حمَلَها إلى النبيِّ ﷺ، فأصبَحْتُ عندَه، قال: وكانَ بيننا وبين قومٍ عَهْدٌ، فمضَىٰ الأجَلُ فتفرَّقْنا اثنَيْ عشرَ رجلاً، معَ كلِّ رجلٍ منهم أُناسٌ - واللهُ أعلم كم مع كلِّ رجل - فأكَلوا منها أجمعون، أو كما قال.

وفي روايةٍ قال: جاءَ أبو بكرٍ بضَيْفٍ له - أو أضيافٍ له - فأمسَىٰ عندَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا جاءَ قالتْ له أُمِّي: احتُبِسْتَ على ضَيْفِك - أو أضيافِكَ - الليلةَ. فقال: أَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ فقالتْ: عرَضْنا عليه - أو عليهم - فأَبَوْا، أو أَبَىٰ. فغَضِبَ أبو بكرٍ، فسَبَّ وجَدَّعَ، وحلَفَ لا يَطعَمُه، فاختبَأْتُ أنا، فقال: يا غُنْثَر، فحلفَتِ المرأةُ لا تَطْعَمُه، فحلَفَ الضَّيْفُ - أو الأضيافُ - أن لا يَطْعَمَه - أو لا يَطْعَموه - حتى يَطعَمَه. فقال أبو بكر: هذه من الشيطان. فدَعَا بالطعام، فأكَلَ وأكَلوا، فجعَلوا لا يَرْفعونَ لُقمةً إلا رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِها أكثر منها. فقال: يا أُختَ بني فِراس، ما هذا؟ فقالتْ: وقُرَّةِ عيني إنَّها الآنَ لأكثَرُ [منها] قبلَ أنْ نَأْكُلَ. فأكَلوا، وبعَثَ بِها إلى النبيِّ ﷺ، فذكَرَ أنَّه أكَلَ منها.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أبا بكرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فقال لعبدِ الرحمٰن: دُونَكَ أضيافَك، فإنِّي مُنطَلِقٌ إلى النبيِّ ﷺ، فافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قبلَ أنْ أَجِيءَ. فانطلَقَ عبدُ الرحمٰن، فأتاهُمْ بما عندَه، فقال: اطعَموا. فقالوا: أينَ رَبُّ مَنْزِلنا؟ قال: اطْعَموا. قالوا: ما نحنُ بآكِلِينَ حتى يَجِيءَ رَبُّ مَنزِلنا. قال: اقبَلوا عنَّا قِرَاكُمْ، فإنَّه إنْ جاءَ ولم تَطْعَموا لَنَلْقَيَنَّ منه. فأَبَوْا، فعرَفْتُ أنَّه يَجِدُ عليَّ، فلمَّا جاءَ تنَحَّيْتُ عنه، قال: ما صنَعْتُمْ؟ فأَخبَروه، فقال: يا عبدَ الرحمٰن، فسَكَتُّ، فقال: يا عبدَ الرحمٰن، فسكَتُّ فقال: يا غُنْثَر، أَقسَمْتُ عليكَ إنْ كنتَ تسمَعُ صَوْتي لَمَّا جئتَ. فخرجتُ فقلتُ: سَلْ أضيافَك. فقالوا: صَدَق، أتانا بهِ، فقال: إنَّما انتَظرتُموني، واللهِ لا أَطْعَمُهُ الليلةَ. فقال الآخرونَ: واللهِ لا نَطْعَمُه حتى تَطْعَمَه. قال: لم أَرَ في الشَّرِّ كالليلة، وَيْلَكمْ، ما لكمْ لا تَقْبَلونَ عنَّا قِراكُمْ؟[1] هاتِ طعامَكَ، فجاءَ به، فوَضَعَ يدَه، فقال: بسمِ الله، الأَوْلَى للشيطان، فأكلَ وأكَلوا.

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: ويلكم، ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنَّا قراكم؟

زادَ في رواية: فلمَّا أصبحَ غدَا على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بَرُّوا وحَنِثْتُ. قال: وأخبرَهُ. فقال: «بلْ أنتَ أَبَرُّهُمْ وأَخْيَرُهُمْ»، قال: ولم تَبلُغْني كفَّارَة.

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: نزَلَ بنا أضيافٌ لنا، وكانَ أبو بكرٍ يتحَدَّثُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: لا أَرْجِعَنَّ إليكَ حتى تَفْرُغَ مِنْ ضِيافَةِ هؤلاء، ومِنْ قِرَاهُمْ. فأَتاهُمْ بِقِرَاهُمْ، فقالوا: لا نَطْعَمُهُ حتى يأتِيَ أبو بكر. فجاءَ فقال: ما فعَلَ أضيافُكم؟ أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قالوا: لا، قلتُ: قد أتيتُهم بقِراهم، فقالوا: لا نَطْعَمُه حتى يَجِيءَ. فقالوا: صَدَق، قد أَتانا به، فأَبَيْنا حتى تجيءَ. قال: فما مَنَعَكمْ؟ قالوا: مكانُك. قال: فواللهِ لا أَطْعَمُهُ الليلةَ. قال: فقالوا: ونحنُ، والله لا نَطْعَمُه حتى تَطعَمَه. قال: ما رأيتُ في الشَّرِّ كالليلةِ قَطُّ. قال: قَرِّبوا طعامَكُمْ. قال: فقرَّبَ طعامَهم، ثم قال: بسمِ الله. فطَعِمَ وطَعِموا، فأُخبِرتُ أنه أصبَح، فغَدا على النبيِّ ﷺ، فأَخبَرَه بالذي صنَع وصَنَعوا، فقال: «بل أنتَ أبرُّهُم وأصْدَقُهم».

زادَ في روايةٍ، قال: ولم يَبْلُغْني كَفَّارةٌ[1]

(غُنْثَر) رُوي بضمِّ الغينِ وفَتحِها، وهو من الغُثَارَة، وهي الجَهْل، وقيل: هو من الغَنْثَرَة، وهي شُربُ الماءِ من غيرِ عَطَش، وذلكَ مِنَ الحُمْق؛ وقيل: (غنثر) كلمةٌ يقولُها الغاضِبُ إذا ضاقَ صدرُهُ مِنْ شيءٍ جرىٰ على غيرِ ما أرادَه، قال بعضُ أهلِ اللغة: أَحْسَبُه الثَّقِيلَ الوَخِم.

وقد ذكر الزَّمَخْشَرِيُّ، أنَّها رُوِيَتْ بالعين المهملة، مفتوحةً والتاء المعجَمة بنقطتَيْن: وهو الذُّبابُ الأزرَق، شبَّهَهُ بِهِ تَحْقِيرًا له؛ ويجوزُ أنْ يكونَ شبَّهَه بِهِ لِكثرةِ أذاه.

(فجَدَّعَ) المُجَادَعَة: المُخَاصَمَة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٢) في مواقيت الصلاة: باب السمر مع الأهل والضيف، و(٣٥٨١) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٠٥٧) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره؛ وأبو داود رقم (٣٢٧٠ و٣٢٧١) في الأيمان: باب فيمن حلف على طعام لا يأكله.

(رَبَا) الشيءُ يَرْبو: إذا زادَ وارتفَعَ.

(بَرُّوا) بَرَّ الرجلُ فهو بارٌّ: إذا صَدَق.

(حَنِثَ) في اليمين: إذا نقَضَ ما حَلَفَ عليه، وخالَفَه.

٩٣٠٥ - (د - **سعيد بن المُسَيَّب**) رحمه الله، أنَّ أَخَوَيْنِ من الأنصار، كانَ بينَهما مِيراثٌ، فسأَلَ أحدُهما أخاهُ القِسْمَةَ، فقال له الآخَرُ: إنْ عُدْتَ تسأَلُني [عن] القسمةِ فكلُّ مالي في **رِتَاجِ الكَعْبة**. فعادَ يسألُه، فأتَىٰ عمرَ، فقال له: إنَّ الكعبةَ لَغَنِيَّةٌ عن مالك، كَفِّرْ عن يمينِك، وكلِّمْ أخاك؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَمِينَ عليكَ، ولا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الرَّبّ، ولا في قَطِيعَةِ الرَّحِم، ولا فيما لا تَمْلِك».

أخرجه أبو داود[1]

(الرِّتَاج): الباب، يُقال: جعلتُ مالي في رِتاجِ الكَعْبة: أيْ جعلتَهُ لها، وليس المرادُ البابَ نفسَه، وإنَّما المعنىٰ، أنْ يكونَ مالُهُ هَدْيًا إلى الكعبةِ أو في كِسْوَتِها والنفقةِ عليها.

٩٣٠٦ - (د س - **عمرو بن شُعيب**) عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ ولا يَمِينَ فيما لا يَملِكُ ابنُ آدَم، ولا في مَعْصِية، ولا في قَطِيعةِ رَحِم؛ ومَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فرَأَىٰ غيرَها خيرًا منها فلْيَدَعْها، وَلْيَأْتِ بالذي هو خير، فإنَّ تَرْكَها كفَّارَتُها». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: فرَّقَه في مَوْضِعَيْن، فذكرَ النَّذْرَ وَحْدَه، واليمينَ والرُّجوعَ فيها وَحْدَه[2]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٧٢) في الأيمان: باب اليمين في قطيعة الرحم؛ وفي سماع سعيد بن المسيّب من عمر خلاف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٧٣ و٣٢٧٤) في الأيمان: باب اليمين في قطيعة الرحم؛ والنسائي ٧/ ١٢ (٣٧٨١) في الأيمان والنذور: باب الكفارة قبل الحنث، و(٣٧٩٢) باب اليمين فيما لا يملك؛ وهو حديث حسن، دون قوله تركها كفارتها، وقال أبو داود: الأحاديث كلّها عن النبي ﷺ: وليكفر عن يمينه، إلا فيما لا يعبأ به؛ وسلف برقم (٥٧٧١)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١١١) في الكفارات: باب من قال كفارتها تركها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢١٢ (٦٩٥١).

الفصل السابع

في أحاديث متفرّقة

النِّـيّة

٩٣٠٧ – (م د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليَمِينُ على نِيَّةِ المُستَحلِف».

وفي روايةٍ قال: «يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحبُك». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود والترمذي الثانية[(١)]

اللَّغْـــو

٩٣٠٨ – (خ ط د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أُنزِلتْ هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] في قول الرجل: لا والله، بلَىٰ والله. أخرجه البخاري والموطأ.

وفي رواية أبي داود ﴿في اللَّغْوِ﴾: في اليمين؛ قالتْ عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: «هو قولُ الرجلِ في بيتِه: كلاَّ واللهِ، وبَلَىٰ والله».

ورواه أيضًا عنها موقوفًا[(٢)]

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٥٣) في الأيمان: باب يمين الحالف على نية المستحلف؛ وأبو داود رقم (٣٢٥٥) في الأيمان: باب المعاريض في اليمين؛ والترمذي رقم (١٣٥٤) في الأحكام: باب ماجاء أن اليمين على مايصدّقه صاحبه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٢١) في الكفارات: باب من ورّى عن يمينه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩ (٧٠٧٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٦٦٣) في الأيمان: بـاب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ والموطأ ٢/ ٤٧٧ (١٠٣٢) في الأيمان: باب اللغو في اليمين؛ وأبو داود رقم =

(اللَّغْو) مِنَ الكلام: ما لا يَنْعَقِدُ عليه القلب، هذا أصلُه، وقيل: اللَّغْو من الكلام: الباطل، وقيل: الكلامُ المختلِط، والكُلُّ متقارِب، وهو في لفظ الحديث قد ذكر معناه، وقيل: هو أن يحلف الإنسان على شيء وهو يرىٰ أنَّه صادِق، ثم تَبَيَّنَ له خِلافُه، وهو الخطأ. وقيل: هو اليمينُ في المَعْصية، وقيل: في الغضَب، وقيل: في الهَزْل والمِراء، وقيل: في النسيان.

التَّــــوْرِيَة

٩٣٠٩ - (د - سُوَيْد بن حَنْظَلَة) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا نُريدُ رسولَ الله ﷺ ومعَنا وائلُ بنُ حُجْر، فأَخَذَهُ عدوٌّ له، **فتَحرَّجَ** القومُ أنْ يَحْلِفوا، وحلَفْتُ أنَّه أخي، فَخَلَّوْا[١] سَبيلَه، فأَتينا رسولَ الله ﷺ، فأخبَرْتُه أنَّ القومَ تَحرَّجوا أنْ يَحْلِفوا، وحلَفْتُ أنا أنه أخي، فقال: «صدَقْتَ، المُسْلِمُ أخو المُسْلِم». أخرجه أبو داود[٢]

(**فتَحرَّجَ**) التَّحَرُّج: الهَرَبُ من الوُقوعِ في الحَرَج، وهو الإثْم.

الإخْلاص

٩٣١٠ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلَيْنِ اختَصَما إلى رسولِ الله ﷺ، فسأَلَ رسولُ الله ﷺ المُدَّعِيَ[٣] البَيِّنَة، فلم يكنْ له بَيِّنَة، فاستَحْلَفَ

= (٣٢٥٤) في الأيمان: باب لغو اليمين؛ والصحيح أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها، رواه غير واحد عن عطاء، عن عائشة موقوفًا كما قال أبو داود. قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٩٧: وصحح الدارقطني الوقف، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفًا، ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضًا موقوفًا.

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: فخلّى.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٥٦) في الأيمان: باب المعاريض في اليمين؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٧٩ (١٦٢٨٥)؛ وابن ماجه رقم (٢١١٩) في الكفارات: باب من ورّى في يمينه؛ وفي إسناده جهالة، وجملة «المسلم أخو المسلم» في آخر الحديث ثابتة بالأحاديث الصحيحة.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: فسأل الطالب.

المَطْلوبَ، فحَلَفَ بالله الذي لا إِلٰهَ إلا هو ما فعلتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلَىٰ، قد فعَلْتَ، ولكنَّ اللهَ غفَرَ لكَ بإِخْلاصِ قولِ: لا إِلٰهَ إلا الله». أخرجه أبو داود[1]

اللِّجــــاج

٩٣١١ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نحنُ الآخِرونَ السَّابِقون». وقال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكمْ بيمِينِه في أهلِه آثَمُ له عندَ الله ِمِنْ أنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَه التي افترَضَ اللهُ عليه». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استَلَجَّ في أهلِهِ بيمينٍ، فهو أعظَمُ [إثْمًا] لِيَبَرَّ». يَعني: الكفَّارَةَ[2]

(لَجَّ واسْتَلَجَّ) في يمينِه: إذا لَجَّ في الاستِمْرارِ عليها، وتَرَكَ تَكْفِيرَها، ورأىٰ أنه صادِقٌ فيها، وقيل: هو أنْ يحلِفَ ويَـرَىٰ أنَّ غيرَها خيرٌ منها، فيقيم على تَرْكِ الكفَّارةِ والرجوع إلى ما هو خير.

(آثَمُ): أكثَرُ إثْمًا، لأنَّه قد أُمِرَ أنْ يَأْتِيَ الذي هو خير.

الفصل الثامن

في الكفّارة

٩٣١٢ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كانَ يقول: مَنْ حَلَفَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٧٥) في الأيمان: باب فيمن يحلف كاذبًا متعمّدًا؛ ورواه أحمد في المسند ١/٢٥٣ (٢٢٨٠)، وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٦٢٦) في الأيمان والنذور: باب في قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾؛ ومسلم رقم (١٦٥٥) في الأيمان: باب النهي عن الإصرار على اليمين؛ وجملة «نحن الآخرون السابقون» سلفت برقم (١٠١٢)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١١٤) في الكفارات: باب النهي أن يستلجّ الرجل في يمينه ولا يكفر؛ وأحمد في المسند ٢/٢٧٨ (٧٦٨٥).

بيمينٍ فوَكَّدَها، ثم حَنِثَ، فعليه عتْقُ رَقَبَة، أو كِسْوةُ عشرةِ مساكين، ومَنْ حلَفَ بيمينٍ فلم يُؤكِّدْها، ثم حَنِثَ، فعليه إطعامُ عشَرَةِ مساكين، لكلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَة، فمَنْ لم يَجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيَّام.

وفي رواية: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُكَفِّرُ عن يمينِه بإطعامِ عشرةِ مساكين، لكلِّ مِسكينٍ مُدٌّ من حِنْطَة، وكانَ يَعتِقُ المِرار، إذا وكّدَ اليمين. أخرجه الموطأ[(١)]

٩٣١٣ - (**خ م ت د س - أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلفَ منكم، فقالَ في حَلِفِه: باللاَّتِ والعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لا إلٰهَ إلا الله، ومَنْ قالَ لِصاحِبِه: تعالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصدَّقْ». قال أبو داود: يعني بشيء.

وقال مسلم: هذا الحرفُ - يعني قوله: «تعالَ أُقامِرْكَ فَلْيتصَدَّقْ»، لا يَرْوِيه أحَدٌ غيرُ الزُّهْرِيّ، قال: وللزُّهْرِيِّ نحوٌ [مِنْ] تسعينَ حَرْفًا يَروِيه عن النبيِّ ﷺ لا يُشارِكُه فيه أحَد، بأسانِيدَ جِيَاد. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[(٢)]

(**فَلْيَتَصَدَّقْ**) قال الخطابي: فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ ما كانَ جعَلَهُ خَطَرًا في القِمَار.

٩٣١٤ - (**س - سعد بن أبي وقَّاص**) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَذْكُرُ بعضَ الأمْر، وأنا حديثُ عَهْدٍ بالجاهلِيَّة، فحلَفْتُ باللاَّتِ والعُزَّىٰ، فقال لي أصحابُ رسولِ الله ﷺ: [بئسَ] ما قُلتَ، ائْتِ رسولَ الله ﷺ فأَخْبِرْهُ، فإنَّا لا نَرَاكَ إلا قد كَفَرْتَ. فلَقِيتُهُ فأَخبرْتُه، فقال: «قُلْ لا إلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَه - ثلاثَ مرَّاتٍ - وتَعَوَّذْ باللهِ

---

(١) رواه الموطأ ٢/٤٧٩ (١٠٣٥ و١٠٣٦) في النذور والأيمان: باب العمل في كفّارة اليمين، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٦٥٠) في الأيمان: باب لا يحلف باللات والعزّىٰ ولا بالطواغيت، وفي تفسير سورة والنجم، و(٦١٠٧) في الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلاً أو جاهِلاً، و(٦٣٠١) في الاستئذان: باب كلّ لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله؛ ومسلم رقم (١٦٤٧) في الأيمان: باب من حلف باللات والعزّى فليقل: لا إله إلا الله؛ وأبو داود رقم (٣٢٤٧) في الأيمان والنذور: باب الحلف بالأنداد؛ والترمذي رقم (١٥٤٥) في النذور والأيمان: باب (١٧)؛ والنسائي ٧/٧ (٣٧٧٥) في الأيمان: باب الحلف باللات؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٦) في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله؛ وأحمد في المسند ٢/٣٠٩ (٨٠٢٦).

من الشيطانِ الرَّجِيمِ – ثلاثَ مرَّاتٍ – واتْفُلْ عن شِمَالِك – ثلاثَ مرَّاتٍ – ولا تَعُدْ له».

وفي أُخرىٰ قال: حلَفْتُ باللَّاتِ والعُزَّىٰ، فقال لي أصحابي: بئسَما قلتَ، قلتَ هُجْرًا. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلكَ لَه، فقال: «قُلْ: لا إلٰهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ ولهُ الحَمْد، وهوَ على كلِّ شيءٍ قَدِير، وانْفُثْ عن يسارِكَ – ثلاثًا – وتعَوَّذْ باللهِ من الشيطانِ الرَّجِيم، ثم لا تَعُدْ». أخرجه النسائي[1]

(فَلْيَقُلْ: لا إلٰهَ إلا الله) قال الخطابي: وفي قوله: «مَنْ حلَفَ باللَّات والعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لا إلٰهَ إلا الله» دَلِيلٌ على أنَّ الحالِفَ بِهما وبِما كانَ في معناهُما لا يلزَمُه كفَّارةُ اليمين، وإنَّما يلزمه الإنابةُ والاستغفار، وهو مذهبُ الشافعي، وقد سبَقَ ذلك.

* *

---

(١) رواه النسائي ٧/٧و٨ (٣٧٧٧) في الأيمان: باب الحلف باللات والعزّى؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٧) في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله؛ وأحمد في المسند ١/ ١٨٣ (١٥٩٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللواحق

هذا كتاب يتضَمَّنُ أحاديثَ في معانٍ متفرِّقةٍ، مشترَكةٍ ومنفردة، لم يمكنْ إدخالُها في التقفيةِ إلا بتعَسُّف، فرأينا أن نُفرِدَها من الحروف، ونجعلَ لها كتابًا واحدًا مفرَدًا، ينقسمُ إلى فُصولٍ وأنواع، أورَدْنا الأحاديثَ فيها، وهي أربعةُ فصول.

الفصل الأول

في أحاديث مشتركة بين آدابِ النفس، وهي عشرةُ أنواع

نوع أُول

٩٣١٥ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فقال لي: «يا غُلام، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَك - أو قال: أمامَك - تَعَرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّة، إذا سأَلتَ فاسألِ الله، وإذا استعَنْتَ فاسْتَعِنْ بالله، فإنَّ العِبَادَ لو اجتَمعوا على أنْ ينفَعوكَ بشيءٍ لم يَكْتُبْهُ اللهُ لَك، لم يَقدِروا على ذلك، ولو اجتمعوا على أنْ يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يكتُبْهُ الله عليك، لم يَقدِروا على ذلك؛ جَفَّتِ الأقلامُ، وطُويَتِ الصُّحُف، فإنِ استطَعْتَ أنْ تعمَلَ للهِ بالرِّضَا في اليَقِين فافعَلْ، وإنْ لم تستَطِعْ، فإنَّ في الصَّبْرِ على ما تكرَه خيرًا كثيرًا، واعلَمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْر، و[أنَّ] الفرَجَ معَ الكَرْب، وأنَّ معَ اليُسْرِ يُسْرًا، ولن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَيْن».

هذا الحديث ذكرَهُ رَزِين، ولم أجِدْهُ في واحدٍ من الأصولِ السِّتَّة[1]، إلا

(١) وهو حديث حسن بمجموع طرقه، بعضه عند أحمد، وبعضه عند الترمذي، وبعضه عند غيره، وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي في حديث الباب ص١٩٧، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي في حديث «لن يغلب عسر يسرين».

ما أَخرجه الترمذي، وهذا لفظُه.

قال: كنتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ يومًا، فقال لي: «يا غُلام، إنّي أُعَلِّمُكَ كلماتٍ، [احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ]، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَك، إذا سأَلْتَ فاسألِ الله، وإذا استعَنْتَ فاستَعِنْ بالله، واعلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لو اجتمعَتْ على أن ينفعوكَ بشيءٍ، لم يَنفعوكَ إلا بشيءٍ قد كتَبَهُ الله لكَ، وإنِ اجتمعوا على أنْ يَضُرُّوكَ بشيءٍ، لم يَضُرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كتَبَهُ اللهُ عليك، رُفِعَتِ الأقلامُ، وجَفَّتِ الصُّحُف».

هذا القَدْرُ أخرَجَ منه الترمذي[1]، إلا أنَّ الحديثَ بطولِهِ قد جاءَ مثلُه أو نحوُهُ في مسند أحمد بن حنبل، رحمةُ الله عليه[2]

٩٣١٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومًا لأصحابه: «مَنْ يَأْخُذْ [عنّي] هؤلاءِ الكلماتِ فيَعمَلُ بِهِنَّ، أو يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ»؟ قال أبو هريرة: قلتُ: أنا يا رسولَ الله. فأَخَذَ بيدِي، فعَدَّ خَمْسًا فقال: «اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ الناس، وارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَىٰ الناس، وأَحْسِنْ إلى جارِكَ تَكُنْ مُؤمِنًا، وأَحِبَّ للناسِ ما تُحِبُّ لِنفسِكَ تَكُنْ مُسلِمًا، ولا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فإنَّ كَثرةَ الضَّحِكِ تُميتُ القَلْبَ». أخرجه الترمذي[3]

٩٣١٧ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَمَرَني رَبِّي بِتِسْعٍ:

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥١٦) في صفة القيامة: باب رقم (٦٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ص١٨٥: وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عباس من طُرق كثيرة من رواية ابنه علي، ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى عفرة، وابن أبي مُليكة وغيرهم. وقد جمع الحافظ ابن رجب الحنبلي طرق هذا الحديث وشرحه شرحًا وافيًا في رسالةٍ سمَّاها نور الاقتباس في وصية ابن عباس، فلتراجع، فإنها رسالة قيمة.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٧ (٢٦٦٤ و٢٧٥٨ و٢٨٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٠٥) في الزهد: باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣١٠ (٨٠٣٤)؛ وابن ماجه رقم (٤٢١٧) في الزهد: باب الورع والتقوى؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/٧٨ (٩٥٤٣)، وهو حديث حسن.

خَشْيَةِ اللهِ في السِّرِّ والعلانِيَة، وكلمةِ العَدْلِ في الغَضَبِ والرِّضَا، والقَصْدِ في الفَقْرِ والغِنَىٰ، وأنْ أَصِلَ مَنْ قَطَعَني، وأُعْطِيَ مَنْ حرَمَني، وأَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَني، وأنْ يكونَ صَمْتي فِكْرًا، ونُطْقِي ذِكْرًا، ونَظَرِي عِبْرَةً، وآمُرَ بالعُرْف». وقيل: «بالمعروف».

أخرجه (١)

٩٣١٨ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: وجَدْنا في قائمِ سيفِ رسولِ الله ﷺ: «اعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَك، وصِلْ مَنْ قطَعَك، وأَحْسِنْ إلى مَنْ أَساءَ إليك، وقُلِ الحَقَّ ولو على نَفْسِك». أخرجه (٢)

٩٣١٩ - (زَيْد الخَيْر) قال لِرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، لَتُخْبِرَنِّي: ما علامَةُ اللهِ فيمَنْ يُرِيد، وما علامتُه فيمَنْ لا يُريد؟ قال لي: «كيف أصبَحْتَ يا زيد»؟ قلتُ: أصبَحْتُ أُحِبُّ الخَيْرَ وأهلَه، وإنْ قدَرْتُ عليه بادَرْتُ إليه، وإنْ فاتَني حَزِنْتُ عليه، وحَنَنْتُ إليه. قال رسولُ الله ﷺ: «فتِلكَ علامةُ الله فيمَنْ يُريد، ولو أرادَكَ لِغيرِها

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ساقه هكذا القرطبي في تفسير الآية ١٩٩ من سورة الأعراف، عن سهل بن عبد الله [قال]: كلَّم اللهُ موسى بطور سيناء، قيل له: بأي شيء أوصاك؟ قال: بتسعة أشياء: الخشية في السر والعلانية إلخ. وقد رَوَى أيضًا الفقرات الثلاث الأولى الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٤٧ (٥٧٥٤) عن ابن عمر، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٤٥٢ (٧٢٥٢) عن أبي هريرة: «ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى»، وهو حديث حسن، والفقرات الثلاث التي بعدها رواها البزار والطبراني والحاكم عن أبي هريرة، وأحمد والحاكم عن عقبة بن عامر، والطبراني في «الأوسط» عن علي، والطبراني عن معاذ بن أنس، والبزار عن عبادة بن الصامت، وهو حديث حسن بطرقه، وشواهده، والفقرات الثلاث الأخيرة لم أجد لها طرقًا وشواهد.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢١٠ (٣٧٢٢): ذكره رزين العبدري ولم أره. أقول: والفقرات الثلاث الأولىٰ يشهد لها الحديث الذي قبله، ورواه ابن السمّاك في حديثه ٢/ ٢٨ (١): حدّثنا جعفر بن محمد الزعفراني الرازي، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي قال: لما ضمَمْتُ إليَّ سلاحَ رسولِ الله ﷺ وجدتُ في قائم سيف رسول الله ﷺ رقعةً فيها فذكره، وإسناده صحيح.

لَهَيَّأَكَ لَها». أخرجه [(١)]

نوع ثان

٩٣٢٠ - (ط د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «القَصْدُ و التُّؤَدَةُ وحُسْنُ السَّمْتِ: جُزءٌ مِنْ خمسةٍ وعشرينَ جُزءًا من النُّبُوَّة».

أخرجه الموطأ[(٢)]

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ **الهَدْيَ** الصَّالِحَ **والسَّمْتَ الصالِحَ والاقتِصَادَ** جُزْءٌ مِنْ خمسةٍ وعشرينَ جُزءًا من النُّبُوَّة»[(٣)]

(الهَدْي، والسَّمْت، والدَّل): حالةُ الرجلِ وهيئتُهُ ومَذْهَبُه، وأصلُ السَّمْتِ: الطريقُ المُنْقاد.

(والاقتِصَاد): سُلوكُ الأمرِ في القَصْد، والدُّخولُ فيه بِرِفْق، على سَبيلٍ يُمكِنُ الدوامُ عليه، كما رُوي أنَّه ﷺ قال: «خيرُ الأعمالِ أدْوَمُها وإنْ قَلَّ».

ومَعْنىٰ قوله: «الهَدْي الصالح والسَّمْت الصالح، جزءٌ من خمسةٍ وعشرينَ جُزءًا من النُّبُوَّة»: أنَّ هذه الخِلاَلَ مِنْ شَمَائِلِ الأنبياء، ومِنْ جُملةِ الخِصَالِ المَعْدودةِ مِنْ خِصالِهِم، وأنَّها جُزْءٌ مَعْلومٌ من أجزاءِ أفعالِهِم، فاقْتَدوا بِهِم فيها، وتابِعوهم؛ وليس معنَىٰ الحديث: أنَّ النبُوَّةَ تتجَزَّأُ، ولا أنَّ مَنْ جمَعَ هذه الخِلاَلَ كانَ فيهِ جُزْءٌ من

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرجه أبو نُعيم في الحلية ١/٣٧٦ و٤/١٠٩، وابن عدي في الكامل ٢/٢٢ في ترجمة بشير مولى بني هاشم.

(٢) رواه الموطأ بلاغًا ٢/٩٥٤ و٩٥٥ (١٧٨٠) في الشعر (الجامع): باب ما جاء في المتحابّين في الله، وقد وصله أبو داود كما في الذي بعده، والذي في نسخ الموطأ المطبوعة: رواه مالك بلاغًا عن ابن عباس موقوفًا عليه، وله حكم الرفع، إذْ لا يُقال رأيًا؛ ورواه أحمد في المسند ١/٢٩٦ (٢٦٩٣) عن ابن عباس مرفوعًا، وهو حديث حسن بشواهده التي بعده.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٧٦) في الأدب: باب في الوقار، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده والذي قبله.

النُّبُوَّة، فإنَّ النُّبُوَّةَ غيرُ مُكْتَسَبة، ولا مُجْتَلَبَة بالأسباب، وإنَّما هي كرامةٌ من الله. ويجوزُ أن يكونَ أرادَ بالنُّبُوَّةِ هاهنا: ما جاءَتْ بِهِ النبوَّة، ودعَتْ إليه، يُريدُ أنَّ هذه الخِلالَ جزءٌ من خمسةٍ وعشرينَ جُزْءًا مِمَّا جاءَتْ بِهِ النبوَّة، ودَعَا إليه الأنبياء، ويجوزُ أنْ يكونَ المعنىٰ: أنَّ مَنِ اجتمَعَ له هذه الخِلال لَقِيَهُ الناسُ بالتَّعْظِيم والتَّوْقِير، وألْبَسَهُ اللهُ لِباسَ التَّقْوَىٰ الذي يَلْبَسُه أنبياؤه، فكأنَّها جزءٌ من النُّبُوَّة.

٩٣٢١ - (ت - عبد الله بن سَرْجِس) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «السَّمْتُ الحَسَنُ، والتُّؤَدَةُ، والاقْتِصادُ: جزءٌ من أربعةٍ وعشرينَ جُزْءًا من النُّبُوَّة».

أخرجه الترمذي(١)

٩٣٢٢ - (ت - أبو أَيُّوب الأنصاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، والتَّعَطُّرُ، والنِّكَاحُ، والسِّوَاك».

أخرجه الترمذي(٢).

نوع ثالث

٩٣٢٣ - (ت - سَهْل بن سَعْد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأَنَاةُ من الله، والعَجَلَةُ من الشَّيْطان». أخرجه الترمذي(٣)

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠١٠) في البر والصلة: باب ما جاء في التأنِّي والعَجَلة، وهو حديث حسن يشهد له الحديث الذي قبله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال: وفي الباب عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٨٠) في النكاح: باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، وفي سنده أبو الشمال، وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقريب، وقال في التهذيب: قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه، ولا أعرفه إلا في هذا الحديث.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٠١٢) في البر والصلة: باب ما جاء في التأنّي والعجلة، وفي سنده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلّم بعضُ أهل العلم في عبد المهيمن بن عباس، وضَعْفه من قِبَلِ حفظِه. أقول: ولكن للحديث شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى برقم (٤٢٥٦)، فهو به حسن؛ وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص١٤١ رقم (٢٧٩).

٩٣٢٤ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأشَجِّ عبدِ القيس: «إنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهما اللهُ: الحِلْمُ والأَنَاةُ».

أخرجه الترمذي[١]

٩٣٢٥ – (د – مَطَر بن عبدِ الرحمٰن الأعْنَق) قال: حدَّثَتْني أُمُّ أَبَانَ بنتُ الوازِعِ ابنِ زَارِع، عن جَدِّها زارع – وكانَ في وَفْدِ عبدِ القيس – قال: وفَدْنا على رسولِ الله ﷺ، فجعَلْنا نَتَبادَرُ من روَاحِلِنا، فنُقَبِّلُ يَدَ رسولِ الله ﷺ ورِجْلَه، وانتَظَرَ المُنْذِرُ الأشَجَّ، حتى أَتىٰ عَيْبَتَه، فلَبِسَ ثَوْبَيْه، ثم أَتىٰ رسولَ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ فيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهما اللهُ: الحِلْمُ والأناة». فقال: يا رسولَ الله، أَنَا أَتَخلَّقُ بِهما، أَمِ اللهُ جَبَلَني عليهما؟ قال: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عليهما». قال: الحمدُ للهِ الذي جَبَلَني على خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهما اللهُ ورسولُه. أخرجه أبو داود[٢]

٩٣٢٦ – (د – سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «التُّؤَدَةُ في كُلِّ شيءٍ، إلا في عَمَلِ الآخِرَة». أخرجه أبو داود[٣]

نوع رابع

٩٣٢٧ – (د س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استعَاذَ باللهِ فأَعِيذوه، ومَنْ سأَلَ باللهِ فأَعْطُوه، ومَنْ دَعَاكُمْ فأَجِيبوه، ومَنْ صَنَعَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠١١) في البر والصلة: باب ماجاء في التأنّي والعجلة، وهو حديث صحيح؛ وقد رواه مسلم رقم (١٧) في الإيمان، وقد سلف مطوّلاً برقم (٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٥) في الأدب: باب في قبلة الرجل، وهو حديث حسن دون تَقْبيلِ الرِّجْل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٨٧) في الزهد: باب الحلم؛ وأحمد في المسند ٤/٢٠٥، ٢٠٦ (١٧٣٧٣).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٨١٠) في الأدب: باب في الرفق، من حديث الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال الأعمش: وقد سمعتُهم يذكرون عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال الأعمش: ولا أعلمه إلاَّ عن النبيِّ ﷺ، قال المنذري: لم يذكر الأعمش فيه من حدّثه، ولم يجزم برفعه، قال: وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته انقطاع وشكّ. أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها، منها الحديثان اللذانِ قبله، وانظر المقاصد الحسنة ص١٥١

إليكمْ مَعْروفًا فكافِئُوه، فإنْ لم تَجِدوا ما تكافئونَه[١] فادْعُوا له حتى تَرَوْا أنَّكم قد كافَأْتُموه». أخرجه أبو داود والنسائي[٢]

٩٣٢٨ - (د - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استعاذَ باللهِ عزَّ وجلَّ فأَعِيذوه، ومَنْ سأَلَ بِوَجْهِ اللهِ عزَّ وجَلَّ فأَعْطُوه».

وفي رواية: «مَنْ سَأَلَكمْ باللهِ». أخرجه أبو داود[٣]

نوع خامس

٩٣٢٩ - (م د - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَموتَنَّ أَحَدُكمْ إلا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ تَعالَىٰ». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ قبلَ مَوْتِهِ بثلاثٍ: «لا يَموتَنَّ[٤] أَحَدُكُمْ إلا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ بالله»[٥]

٩٣٣٠ - (خ م ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: أَنَا عندَ ظَنِّ عَبْدِي بي».

---

(١) في الأصول: «ما تكافئوه»، واللفظة ليست في سنن النسائي ولا أبي داود، وإنما هي من رواية أحمد ٢/ ٦٨ (٥٣٤٢)، والمثبت من رواية أحمد الأخرىٰ ٢/ ١٢٧ (٦٠٧١).

(٢) رواه النسائي ٥/ ٨٢ (٢٥٦٧) في الزكاة: باب من سأل بالله عزّ وجلّ؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (١٦٧٢) في الزكاة: باب عطية من سأل بالله، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٦٨ و١٢٧ (٥٣٤٢ و٦٠٧١).

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٠٨) في الأدب: باب في الرجل يستعيذ من الرجل، وهو حديث صحيح.

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: «لا يموت».

(٥) رواه مسلم رقم (٢٨٧٧) في صفة الجنة: باب الأمر بحسن الظنّ بالله تعالى عند الموت؛ وأبو داود رقم (٣١١٣) في الجنائز: باب ما يستحب من الظنّ بالله تعالى عند الموت؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٦٧) في الزهد: باب التوكل واليقين؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣ (١٣٧١١).

أخرجه البخاري ومسلم، وزادَ مسلِم والترمذي: «وأنا معهُ إذا دَعَاني»(١)

٩٣٣١ – (د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ العِبَادَة». أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي: «إنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بالله مِنْ حُسْنِ العِبَادة»(٢)

نوع سادس

٩٣٣٢ – (م ت – النَّوَّاسُ بنُ سِمْعَان)(٣) رضي الله عنه، قال: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن البِرِّ والإثْم، فقال: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثْمُ ما حاكَ في الصَّدْرِ، وكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عليه الناسُ منك»(٤) أخرجه مسلم والترمذي.

وللترمذي أيضًا: أنَّ رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ . . . الحديث(٥)

٩٣٣٣ – (ت – أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «اتَّقِ اللهَ حيثُما كنتَ، وأَتْبعِ السَّيِّئَةَ الحسَنةَ تَمْحُها، وخالِقِ الناسَ بِخُلُقٍ حسَن».

وعن مُعاذٍ نحوه. أخرجه الترمذي(٦)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥٠٥) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء: باب فضل الذكر والدعاء والتقرّب إلى الله تعالى؛ والترمذي رقم (٢٣٨٨) في الزهد: باب ما جاء في حسن الظن بالله تعالى؛ وسلف برقم (٢٥٦٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٠٣) في الدعوات: باب في حسن الظن بالله عزّ وجلّ؛ وأبو داود رقم (٤٩٩٣) في الأدب: باب في حسن الظن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٢٩٧ و٣٠٤ و٤٠٧ و٤٩١ (٧٨٩٦ و٧٩٧٦ و٩٠٢٧ و٩٩٩١).

(٣) كذا ضبطه المصنّف بكسر السين في قسم التراجم في آخر الكتاب.

(٤) كلمة «منك» ليست في نسخ مسلم والترمذي المطبوعة.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٥٥٣) في البر: باب تفسير البر والإثم؛ والترمذي رقم (٢٣٨٩) في الزهد: باب ما جاء في البر والإثم؛ وسلف برقم (١٩٧٩).

(٦) رواه الترمذي رقم (١٩٨٧) في البر: باب ما جاء في معاشرة الناس؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/١٥٣ (٢٠٨٤٧)؛ وهو حديث حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» =

٩٣٣٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أكثَرِ ما يُدْخِلُ الناسَ النارَ، قال: «الفَمُ والفَرْجُ»؛ وسُئِلَ عن أكثرِ ما يُدخِلُ الناسَ الجنَّة، فقال: «تَقْوَىٰ اللهِ، وحُسْنُ الخُلُق». أخرجه الترمذي(١)

٩٣٣٥ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ: أيُّ المؤمنينَ أفضَل؟ قال: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». قيل: فأَيُّ المؤمنين أَكْيَسُ؟ قال: «أَكْثَرُهُمْ للمَوْتِ ذِكْرًا، وأَحْسَنُهُمْ له استِعْدَادًا، قبلَ أنْ يَنزِلَ به، أولٰئكَ همُ الأكْيَاسُ».

أخرجه (٢)

٩٣٣٦ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسولَ الله، مَنْ أكْرَمُ الناس؟ قال: «أَتْقَاهُمْ». أخرجه (٣)

٩٣٣٧ - (ت - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الحَسَبُ: المالُ، والكرَمُ: التَّقْوَىٰ». أخرجه الترمذي(٤)

٩٣٣٨ - (ط - مالك [عن يحيىٰ بن سعيد]) قال: بلَغَني أنَّ عمرَ رضي الله عنه، كانَ يقول(٥): كَرَمُ المؤمنِ تَقْواهُ، ودِينُه حَسَبُه، ومُروءَتُه خُلُقُه، والجُرْأَةُ والجُبْنُ:

= ص١٥٨: وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه أوصىٰ بهذه الوصية معاذًا وأبا ذرٍّ من وجوه، قال: وهي وصيّة عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٠٤) في البر: باب ما جاء في حسن الخلق؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٢٤ (٤٧٦)؛ وابن ماجه رقم (٤٢٤٦) في الزهد: باب ذكر الذنوب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٢ (٨٨٥٢)، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه ابن ماجه رقم (٤٢٥٩) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من حديث فروة بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، وإسناده ضعيف، ولكنْ للحديث شواهد يقوىٰ بها.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو جزء من حديثٍ رواه البخاري (٣٣٥٣) ومسلم (٢٣٧٨)، وهو السالف برقم (٦٨٢٢).

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٢٧١) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٠ (١٩٥٩٦)؛ وابن ماجه رقم (٤٢١٩) في الزهد: باب الورع والتقوى، وإسناده ضعيف، وهو حديث حسن بشواهده.

(٥) في نسخ الموطأ المطبوعة: مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال.

غَرَائِزُ يَضَعُها اللهُ حيثُ يشاء، فالجَبَانُ يَفِرُّ عن أبيه وأُمِّه، والجَرِيءُ يُقاتِلُ عَمَّنْ لا يَؤُوبُ بِهِ إلى رَحْلِه، والقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الحُتُوف، والشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نفسَهُ على الله. أخرجه الموطأ(١)

(الحَتْفُ) المَوْت، وجمعُه حُتُوف، ويُقال: ماتَ فُلانٌ حَتْفَ أنفِه: إذا ماتَ مِنْ غيرِ قتلٍ ولا ضَرْب، ولا يُبْنَىٰ منه فعل.

نوع سابع

٩٣٣٩ - (ت - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: «مَنْ طالَ عُمُرُه، وحَسُنَ عَمَلُه»، قال: فأَيُّ الناسِ شَرٌّ؟ قال: «مَنْ طالَ عُمُرُهُ وساءَ عَمَلُه». أَخرَجَهُ الترمذي(٢)

٩٣٤٠ - (ت - عبد الله بن بُسْر) رضي الله عنهما، أنَّ أعرابيًّا قال: يا رسولَ الله، مَنْ خَيْرُ الناس؟ قال: مَنْ طالَ عُمُرُه، وحَسُنَ عمَلُه». أخرجه الترمذي(٣)

٩٣٤١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَفَ على ناسٍ جُلُوسٍ، فقال: «ألا أُخبِرُكم بِخَيْرِكمْ مِنْ شَرِّكُمْ»؟ قال: فسَكَتوا، فقال ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال رجلٌ: بَلَىٰ، يا رسولَ الله، أخبِرْنا بِخيرِنا مِنْ شَرِّنا. فقال: «خَيْرُكمْ مَنْ يُرْجَىٰ خيرُه، ويُؤْمَنُ شَرُّه، وشَرُّكمْ مَنْ لا يُرْجَىٰ خيرُه، ولا يُؤْمَنُ شَرُّه». أخرجه الترمذي(٤)

---

(١) رواه الموطأ ٢/٤٦٣ (١٠٠٧) في الجهاد: باب ما تكون فيه الشهادة، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/٥١: ورواه البيهقي في السنن ٩/ ١٧٠ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٣٠) في الزهد: باب رقم (٢٢)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٠ (١٩٩٠٢)، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٢٩) في الزهد: باب ما جاء في طول العمر للمؤمن؛ وأحمد في المسند ٤/١٨٨ (١٧٢٢٧)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٢٦٣) في الفتن: باب رقم (٧٦)؛ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٦٨ (٨٥٩٤).

نوع ثامن

٩٣٤٢ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَصْلَتَانِ مَنْ كانَتَا فيه، كَتَبَهُ اللهُ شاكِرًا صابِرًا، ومَنْ لم تكونَا فيه، لم يَكْتُبْهُ اللهُ لا شاكِرًا ولا صابِرًا[١]: مَنْ نَظَرَ في دِينِه إلى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فاقْتَدَىٰ به، ونَظَرَ في دُنْياهُ إلى مَنْ هوَ دُونَه، فَحمِدَ اللهَ على ما فَضَّله بِهِ عليه، كتَبَه اللهُ شاكِرًا صابِرًا، ومَنْ نظَرَ في دِينِه إلى مَنْ هُوَ دُونَه، ونظَرَ في دُنياهُ إلى مَنْ هو فوقَه، فأَسِفَ على ما فاتَهُ منه، لم يَكتُبْهُ اللهُ لا شاكِرًا ولا صابِرًا»[١] أخرجه الترمذي[٢].

٩٣٤٣ - (م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما نَقَصَتْ صدَقَةٌ مِنْ مالٍ، وما زادَ اللهُ عبدًا بِعَفْوٍ إلا عِزًّا، وما تَوَاضَعَ عبدٌ إلا رفعَهُ الله».

أخرجه الترمذي ومسلم عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الموطأ: أنَّه سمعَ العلاءَ بنَ عبدِ الرحمٰن يقول: ما نقَصَتْ صدَقَةٌ مِنْ مالٍ الحديث. وقال مالك في آخرِه: لا أدري، أيَرْفَعُ هٰذا الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، أمْ لا؟[٣]

نوع تاسع

٩٣٤٤ - (ت - عُقْبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما النَّجَاةُ؟ قال: «أَمْسِكْ عليكَ لِسانَك، وَلْيَسَعْكَ بَيتُك، وابْكِ على خَطِيئَتِك».

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: لم يكتبه الله شاكرًا ولا صابرًا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥١٢) في صفة القيامة: باب رقم (٥٩)، وفي سنده المثنّى بن الصباح، وهو ضعيف، اختلط بأخرة.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٨٨) في البر: باب استحباب العفو والتواضع؛ والموطأ ٢/ ١٠٠٠ (١٨٨٥) في الصدقة (الجامع): باب ما جاء في التعفف عن المسألة؛ والترمذي رقم (٢٠٢٩) في البر: باب ما جاء في التواضع؛ ويشهد لرواية مالك المرسلة رواية مسلم والترمذي، وسلف برقم (٤٦٦٠).

أخرجه الترمذي[١]

٩٣٤٥ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّه قيلَ لِلُقْمانَ الحَكِيم: ما بَلَغَ بكَ ما نَرَىٰ؟ - يُريدونَ الفَضْلَ - قال: صِدْقُ الحديث، وأَدَاءُ الأمانَة، وتَرْكِي[٢] ما لا يَعْنِيني. أخرجه الموطأ[٣]

وزادَ في رواية: والوَفَاءُ بالوَعْد.

٩٣٤٦ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكمْ بِمَنْ يَحْرُمُ على النار؟ وبِمَنْ تَحْرُمُ عليه النار؟ على كُلِّ قريبٍ هَيِّنٍ سَهْل».

أخرجه الترمذي[٤]

٩٣٤٧ - (ت - ثَوْبَان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وهو بَرِيءٌ من الكِبْرِ، والغُلُولِ، والدَّيْنِ، دَخَلَ الجنَّة»[٥]

وفي رواية: «مَنْ فارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وهو بَرِيءٌ من ثلاثٍ: الكِبْرِ[٦]، والغُلولِ، والدَّيْنِ، دَخَلَ الجنَّة». أخرجه الترمذي[٧]

* *

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٦) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(٢) في نسخ الموطأ المطبوعة: وترك.

(٣) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٩٩٠ (١٨٦٠) في الكلام (الجامع): باب ما جاء في الصدق والكذب، وإسناده منقطع، وسلف برقم (٧٦١٠).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٤٨٨) في صفة القيامة: باب رقم (٤٦)، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤١٥ (٣٩٢٨)؛ والطبراني في الأوسط ١/ ٢٥٦ (٨٣٧) والصغير ١/ ٧٢ (٨٩) عن جابر؛ وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٧٩ و٨/ ٤٦٧.

(٥) رواه الترمذي رقم (١٥٧٢) في السير: باب ما جاء في الغلول، وهو حديث صحيح.

(٦) في بعض النسخ (الكِبْر)، قال الترمذي بعد سياق الحديث: هكذا قال سعيد: الكنز، وقال أبو عوانة في حديثه: الكِبْر، ولم يذكر فيه عن معدان، ورواية سعيد أصح. اهـ.

(٧) رواه الترمذي رقم (١٥٧٣) في السير: باب ما جاء في الغلول، وهو شاذٌّ بهذا اللفظ.

نوع عاشر

٩٣٤٨ - (ت - **أبو سعيدٍ الخُدْرِيّ**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا حَلِيمَ إلا ذو عَثْرَة، ولا حَكِيمَ إلا ذو تَجْرِبَة». أخرجه الترمذي[١]

٩٣٤٩ - (ت - **حُذَيْفَة وابنُ مَسْعود**) رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَكُنْ أَحَدُكمْ إِمَّعَةً، يقول: أنا معَ الناس، إنْ أَحْسَنَ الناسُ أحسَنتُ، وإنْ أَساؤوا أَسَأْتُ؛ ولٰكِنْ وَطِّنوا أنفسَكُمْ إنْ أَحسَنَ الناسُ أنْ تُحْسِنوا، وإنْ أَساؤوا أَنْ لا تَظْلِموا».

أخرجه الترمذي عن حُذيفة وَحْدَه، وقال فيه: «لا تكونوا إمَّعَةً». فجَمَع[٢] والأول ذكَرَهُ رَزِين.

(رجلٌ إِمَّعَةٌ وإِمَّعٌ) بِكسرِ الهمزة وتشديد الميم: إذا كانَ لا يَثْبُتُ معَ أَحَدٍ، ولا على رَأْيٍ؛ فيكونُ مرَّةً معَ هذا، ومرَّةً معَ هذا، وذلك لِضَعْفِ رأيِه، قالوا: وهو فعل، لأنَّه لا يكونُ أفعَلُ وَصْفًا؛ قالوا: ولا يُقالُ للمرأةِ إمَّعَة.

٩٣٥٠ - (ت - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: ذُكِرَ رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ بِعِبادَةٍ واجتِهاد، وذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ[٣]، فقال النبيُّ ﷺ: «لا يُعْدَلُ بالرِّعَةِ شيءٌ»[٤]

أخرجه الترمذي[٥]

٩٣٥١ - (ت - **حُذَيفة بن اليَمَان**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٣٣) في البر: باب ما جاء في التجارِب، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٨ (١١٢٦٤). وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٠٠٧) في البر: باب ما جاء في الإحسان والعفو، وإسناده ضعيف مرفوعًا، وقد صَحَّ عن ابن مسعودٍ مَوْقوفًا.

(٣) في المطبوع (ق): بدعة، بالدال، وهو تحريف، والرِّعَةُ - بكسر الراء -: الوَرَع.

(٤) كلمة (شيء) ليست في نسخ الترمذي المطبوعة.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٥١٩) في صفة القيامة: باب رقم (٦١)، وفي سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن نبيه، وهو مجهول.

«لا يَنبَغي للمؤمِنِ أنْ يُذِلَّ نفسَه»، قالوا: كيف يُذِلُّ نفسَه؟ قال: «يَتَعرَّضُ مِنَ البَلاءِ لِمَا لا يُطِيق». أخرجه الترمذي[(١)]

٩٣٥٢ – (**ت – معاوية بن أبي سفيان**) رضي الله عنهما، أنَّه كتَبَ إلى عائشة: أَنِ اكْتُبِي إليَّ كتابًا تُوصِيني فيه، ولا تُكْثِرِي عليَّ. فكتَبَتْ عائشةُ إلى معاوية: سَلَامٌ عليك، أمَّا بعدُ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ الناسِ، كَفَاهُ اللهُ مَؤونَةَ الناس، ومَنِ التَمَسَ رِضَا الناسِ بِسَخَطِ الله، وَكَلَهُ اللهُ إلى الناس»، والسلامُ عليك. أخرجه الترمذي[(٢)]

٩٣٥٣ – (**د ت – أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمِنُ غِرٌّ كَرِيم، والفاجِرُ خَبٌّ لَئِيم». أخرجه أبو داودَ والتِّرمذي[(٣)]

(**الغِرُّ**): الذي لم يُجَرِّبِ الأُمور، وإنَّما جَعَلَ المؤمِنَ غِرًّا نسبةً إلى سَلَامَةِ الصَّدْرِ، وحُسْنِ الباطِن، والظَّنِّ بالناس، فكأنَّه لم يُجَرِّبْ بَوَاطِنَ الأُمور، ولم يَطَّلِعْ على دَخَائِلِ الصُّدور، فترَىٰ الناسَ منه في راحة، لا يتعَدَّىٰ إليهمْ منه شَرّ، بل لا يكونُ فيه شَرّ فيتعدَّىٰ.

(**الخَبُّ**): الخَدَّاع المَكَّار الخَبِيث، ولذلكَ قابَلَ بِهِ «الغِرَّ» لأنَّ الناسَ يتَأَذَّوْنَ به، لِمَا يَصِلُهمْ مِنْ شَرِّه.

٩٣٥٤ – (**خ م د – أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُؤمِنُ لا يُلْسَعُ مِنْ جُحْرٍ واحِدٍ مَرَّتَيْن».

وفي رواية: «**لا يُلْدَغُ المؤمِنُ مِنْ جُحْرٍ مرَّتَيْن**».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢٥٤) في الفتن: باب رقم (٦٧)، وقد رواه أحمد في المسند ٥/ ٤٠٥ (٢٢٩٣٤)، وابن ماجه رقم (٤٠١٦)، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني (١٣٥٠٧) فهو به حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤١٤) في الزهد: باب رقم (٦٥)، والمرفوع منه ثابت، له شاهد من حديث عائشة عند ابن حبان رقم (٢٧٧) ومن حديث ابن عباس عند الطبراني، فهو صحيح بهما.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٩٠) في الأدب: باب في حسن العشرة؛ والترمذي رقم (١٩٦٤) في البر والصلة: باب ما جاء في البخيل، وهو حديث حسن؛ ورواه أيضًا البخاري في الأدب المفرد ص١٥١ رقم (٤١٨)؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٤ (٨٨٧٤).

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[١]

(لا يُلْدَغُ المؤمنُ مِنْ جُحْرٍ مرَّتَيْن): قال الخطابي: يُروَىٰ بضم الغين وكَسْرِها، فالضمُّ على وَجْهِ الخبَر، ومعناه: أنَّ المؤمنَ هو الكَيِّسُ الحازِم، الذي لا يُؤتَىٰ من جِهَةِ الغَفْلَةِ، فيُخدَع مرَّةً بعدَ أُخرىٰ، وهو لا يَفطَنُ بذلكَ ولا يَشعُرُ به؛ والمُرادُ بِه الخِدَاعُ في أمْرِ الدِّين، لا في أَمْرِ الدُّنيا.

وأمَّا [الرواية] بالكسر: فعَلى وَجْهِ النَّهْي، يقول: لا يُخْدَعَنَّ المؤمِنُ، ولا يُؤْتَيَنَّ مِنْ ناحِيَةِ الغَفْلةِ، فيَقَعُ في مَكْروهٍ أو شَرٍّ وهو لا يَشعُرُ به، وَلْيَكُنْ فَطِنًا حَذِرًا، وهذا التأويلُ يَصلُحُ أنْ يكونَ لأمرِ الدِّينِ والدُّنيا معًا.

٩٣٥٥ - (ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ** دَخَلَ عليه رَمَضانُ ثم انْسَلَخَ ولم يُغْفَرْ له، ورَغِمَ أنفُ رجلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أو أحَدَهما وهو حَيٌّ ولم يُدْخِلاهُ الجنَّة، ورَغِمَ أنفُ رجلٍ ذُكِرْتُ عندَهُ ولم يُصَلِّ عليَّ».

أخرجه الترمذي، وهذا لفظُه: قدَّمَ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ، ثم الصَّوْمَ وبعدَهُ الوالدَيْن، وقال في حديثه: «ورَغِمَ أنفُ رجلٍ أدْرَكَ عندَهُ أبوَاهُ الكِبَرَ فلم يُدْخِلاهُ الجنَّة». قال الراوي: وأظنُّه قال: «أو أحَدهما»[٢]

(**رَغِمَ أنفُ رجُلٍ**) أرغَمَ اللهُ أنْفَه: إذا أَلْصَقَهُ بالرَّغَام، وهو التُّراب، أيْ: أذَلَّهُ الله.

٩٣٥٦ - (م د - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، أيْنَ أبي؟ قال: «في النار»، فلمَّا قَفَّىٰ[٣] دَعَاهُ فقال: «إنَّ أبي وأباكَ في النار».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٣٣) في الأدب: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرّتين؛ ومسلم رقم (٢٩٩٨) في الزهد: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين؛ وأبو داود رقم (٤٨٦٢) في الأدب: باب الحذر من الناس؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٨٢) في الفتن: باب العزلة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٩ (٨٧٠٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٥٤٥) في الدعوات: باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٤ (٧٤٠٢)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) أيْ: وَلَّىٰ قَفَاهُ مُنصرِفًا.

أخرجه مسلم وأبو داود[(١)]

٩٣٥٧ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَأَىٰ عيسى رجلاً يَسْرِق، فقال له: أَسَرَقْتَ؟ قال: كَلَّا والذي لا إلَهَ إلا هو. فقال عيسىٰ: آمَنْتُ بالله، وكَذَّبْتُ عَيْني». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(٢)]

٩٣٥٨ - (مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ رجلاً مِنْ بعضِ الفُقَهاءِ كَتَبَ إلى ابنِ الزُّبير، رضي الله عنه، يقول: ألا إنَّ لأهلِ التَّقْوَىٰ علاماتٍ يُعرَفونَ بها، ويَعرِفونَهَا من أنفسِهم: مَنْ رَضِيَ بالقَضَاء، وصَبَرَ على البَلَاء، وشَكَرَ على النَّعْماء، وصَدَقَ في اللسان، ووَفَىٰ بالوَعْدِ والعَهْد، وتَلَا لأحْكامِ القرآن، وإنَّما الإمامُ سُوقٌ من الأسواق، فإنْ كانَ مِنْ أهلِ الحَقِّ حَمَلَ إليه أهلُ الحَقِّ حَقَّهم، وإنْ كانَ مِنْ أهلِ الباطِل، حمَلَ إليه أهلُ الباطِلِ باطِلَهم». أخرجه . . .[(٣)].

* *

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٣) في الإيمان: باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقرّبين؛ وأبو داود رقم (٤٧١٨) في السنة: باب في ذراري المشركين، وانظر «شرح مسلم» للنووي، و«عون المعبود» شرح سنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٤٤٤) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾؛ ومسلم رقم (٢٣٦٨) في الفضائل: باب فضائل عيسى عليه السلام؛ والنسائي ٨/ ٢٤٩ (٥٤٢٧) في آداب القضاة: باب كيف يستحلف الحاكم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٠٢) في الكفارات: باب من حلف له بالله فليرض؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤ (٢٧٣٧١).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ، ولم نجدْه عندَه، وهو منقطع.

الفصل الثاني

في أحاديث مشتركة بين آفات النفس

وهي ثلاثةَ عشَرَ نَوْعًا

نوعٌ أوّل

٩٣٥٩ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهمُ الله يومَ القيامةِ، ولا يَنظُرُ إليهمْ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهمْ عذابٌ أَلِيم: رجلٌ على فَضْلِ ماءٍ بِفَلاةٍ يَمنَعُه مِنِ ابنِ السَّبِيل - زادَ في رواية: يقولُ الله: اليومَ أَمْنَعُكَ فَضْلي كما منَعْتَ فَضْلَ ما لم تعمَلْ يَدَاك - ورجلٌ بايَعَ رجلاً سِلْعَةً بعدَ العَصْر، فحَلَفَ له بالله لأخَذَها بِكَذا وكذا، فصَدَّقَه، وأخَذَها وهي على غيرِ ذلك؛ ورجلٌ بايَعَ إمامًا لا يُبايِعُه إلا للدُّنيا، فإنْ أعطاهُ منها ما يُريد، وَفَىٰ له، وإنْ لم يُعطِهِ لم يَفِ له».

وفي رواية: «فإنْ أعطاهُ منها رَضِي، وإنْ لم يُعْطِهِ منها سَخِطَ».

وفي روايةٍ نحوه، وقال: «رجلٌ حَلَف على سِلْعَةٍ لقد أُعْطِيَ بِها أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وهو كاذِب، ورجلٌ حَلَفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العَصْرِ لِيَقتَطِعَ بِها مالَ امرِئٍ مسلِم، ورجلٌ منَعَ فَضْلَ ماءٍ، فيقولُ اللهُ له: اليومَ أمنَعُكَ فَضْلي كما منَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يَدَاك». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامة: رجلٌ منَعَ ابنَ السَّبِيلِ فَضْلَ ماءٍ عندَه، ورجلٌ حلَفَ على سِلْعَةٍ بعدَ العصر - يعني كاذبًا - ورجلٌ بايَعَ إمامًا، فإنْ أَعْطاهُ وَفَىٰ له، وإنْ لم يُعطِهِ لم يَفِ».

وفي أُخرىٰ، له بمعناه، وقال: «ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهمْ عَذابٌ أَلِيم، وقالَ في السِّلْعةِ: باللهِ لقد أُعْطِيَ بِها كذا وكذا، فصَدَّقَهُ الآخَرُ فأَخَذَها»[1]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٥٨) في المساقاة: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، و(٢٣٦٩) =

٩٣٦٠ - (م د ت س - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهمْ عَذابٌ أَلِيم»، قال: فقرَأَها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فقلتُ: خابُوا وخَسِروا، مَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: «المُسْبِلُ والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِب».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وزادَ أبو داود في بعضِ طُرُقِه: «والمَنَّانُ: الذي لا يُعْطِي شيئًا إلا مِنَّةً».

وفي روايةِ النسائي: «المُسْبِلُ إزارَه، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَه بالحَلِفِ الكاذِب، والمَنَّانُ عَطَاءَه».

وفي أُخرىٰ له: «والمَنَّانُ بِما أَعْطَىٰ، والمُسْبِلُ إزارَهُ، والمُنَفِّقُ سِلعتَهُ بالحَلِفِ الكاذِب»[(١)]

(المُسْبِل): الذي يُسبِلُ إزارَهُ إذا مَشَىٰ تكبُّرًا وفَخْرًا.

(المَنَّانُ): الذي يَمُنُّ بِصَنِيعِه وعَطَائِه، أو هو من النَّقْصِ والبَخْس.

٩٣٦١ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إليهمْ يومَ القيامة، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهمْ عذابٌ أَليم: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ

= باب من رأىٰ أنّ صاحب الحوض والقربة أحق، و(٧٢١٢) في الأحكام: باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا؛ ومسلم رقم (١٠٨) في الإيمان: باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطيّة وتنفيق السلعة بالحلف؛ وأبو داود رقم (٣٤٧٤ و٣٤٧٥) في البيوع: باب في منع الماء؛ والنسائي ٧/ ٢٤٧ (٤٤٦٢) في البيوع: باب الحلف الواجب للخديعة في البيع؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٠٧) في التجارات: باب كراهية الأيمان في الشراء والبيع؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٣ (٧٣٩٣)؛ وسلف مختصرًا برقم (٢٠٥٤).

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطيّة وتنفيق السلعة بالحلف؛ وأبو داود رقم (٤٠٨٧ و٤٠٨٨) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار؛ والترمذي رقم (١٢١١) في البيوع: باب ما جاء فيمن حلف على سلعةٍ كاذبًا؛ والنسائي ٧/ ٢٤٥ (٤٤٥٨ و٤٤٥٩) في البيوع: باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٠٨) في التجارات: باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٦٢ (٢٠٩٢٥).

كَذَّاب، وعائِلٌ مُسْتَكْبِر». أخرجه مسلم.

وعندَ النسائي: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ: الشيخُ الزاني، **والعائِلُ المَزْهُوُّ**، والإمامُ الكَذَّاب».

وفي روايةٍ قال: «أَرْبعةٌ يُبغِضُهمُ الله: البَيَّاعُ الحَلَّافُ، والفَقِيرُ المُخْتال، والشيخُ الزاني، والإمامُ الجائِر»[1]

(العائِل): الذي له عِيَالٌ يَحتاجُ أنْ يقومَ بِأُمورِهم.

(المَزْهُوُّ): هو الذي يُعجَبُ بنفسِهِ كِبْرًا وفَخْرًا؛ زُهِيَ الرجلُ: فهو مَزْهُوٌّ، ويُقال: زَهَا الرجلُ، والأوّل أكثَرُ.

٩٣٦٢ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامة: العَاقُّ لِوالِدَيْه، **والمرأةُ المُتَرَجِّلَةُ، والدَّيُّوث**، وثلاثةٌ لا يَدخلونَ الجنَّة: العاقُّ لِوالدَيْه، والمُدْمِنُ للخَمْر[2]، والمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ».

أخرجه النسائي[3]

(المرأةُ المُتَرَجِّلَة): التي تَتَشَبَّهُ بالرِّجالِ في هيئَتِهِم، وأفعالِهِم.

(الدَّيُّوثُ) من الرجال: هو الذي لا غَيْرَةَ لَهُ، ولا حَمِيَّة.

٩٣٦٣ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَدخُل الجنَّةَ مَنَّانٌ، ولا عَاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ». أخرجه النسائي[4].

٩٣٦٤ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القيامة: رجلٌ أَعْطَىٰ بي ثم غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرًّا ثم أَكَلَ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٧) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطيّة وتنفيق السلعة بالحلف؛ والنسائي ٥/ ٨٦ (٢٥٧٥ و٢٥٧٦) في الزكاة: باب الفقير المختال.

(٢) في سنن النسائي: «والمدمن على الخمر»، وفي (خ) ومسند أحمد: «المدمن الخمر».

(٣) رواه النسائي ٥/ ٨٠ (٢٥٦٢) في الزكاة: باب المنان بما أعطىٰ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٣٤ (٦١٤٥)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه النسائي ٨/ ٣١٨ (٥٦٧٢) في الأشربة: باب الرواية في المدمنين في الخمر، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٤ (٦٥٠١).

ثَمَنَه، ورجلٌ استأْجَرَ أجيرًا، فاستَوْفَىٰ منه العمَلَ ولم يُوفِّهِ[(١)] أَجْرَه».

أخرجه البخاري[(٢)]

نوع ثان

٩٣٦٥ - (خ ت - سَهْلُ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيّ) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لي ما بينَ رِجْلَيْهِ، وما بَينَ لَحْيَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الجنَّة».

أخرجه البخاري والترمذي[(٣)]

٩٣٦٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ ما بينَ لَحْيَيْهِ، وشَرَّ ما بينَ رِجْلَيْه، دَخَلَ الجنَّة». أخرجه الترمذي[(٤)]

٩٣٦٧ - (ط - عَطَاءُ بنُ يَسَار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ [قال]: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثنتَيْنِ وَلَجَ الجنَّة»، فقال رجل: يا رسولَ الله، أَلا تُخْبِرُنا؟[(٥)] فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ، فأَعادَ رسولُ الله ﷺ مَقالَتَه، فقال الرجل: ألا تُخْبِرُنا[(٥)] يا رسولَ الله؟ ثم قال رسولُ الله ﷺ مِثْلَ ذلك أيضًا، ثم ذهَبَ الرجلُ يقولُ مثلَ مَقالَتِهِ الأُولىٰ، فأَسْكَتَه رجلٌ إلى جَنْبِه، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثنتَيْنِ وَلَجَ الجَنَّة: ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وما بينَ رِجْلَيْه؛ ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه، ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه». أخرجه الموطأ[(٦)]

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: «ولم يعطه».
(٢) رواه البخاري (فتح ٢٢٢٧) في البيوع: باب إثم من باع حرًّا؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٤٢) في الرهون (الأحكام): باب أجر الأجراء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٧ (٨٤٧٧).
(٣) رواه البخاري (فتح ٦٤٧٤) في الرقاق: باب حفظ اللسان، و(٦٨٠٧) في المحاربين (الحدود): باب فضل من ترك الفواحش؛ والترمذي رقم (٢٤٠٨) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان؛ وأخرجه أحمد أيضًا في المسند ٥/ ٣٣٣ (٢٢٣١٦).
(٤) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٩) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وهو حديث حسن، ويشهد له الحديث الذي بعدَه.
(٥) وفي بعض النسخ: لا تُخبرنا، بلفظ النهي.
(٦) رواه الموطأ ٢/ ٩٨٧ و٩٨٨ (١٨٥٤) مرسلاً، في الكلام (الجامع): باب ما جاء فيما يخاف =

٩٣٦٨ - (**أبو بَرْزَة**)[١] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أكثَرَ ما أخافُ عليكمْ شَهَواتِ الغَيِّ، وبُطُونكم، وفُروجَكم، ومُضِلَّاتِ الفِتَن». أخرجه [٢]

نوع ثالث

٩٣٦٩ - (**خ م د ت س - أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حينَ يَزْني وهو مُؤمِنٌ**، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسرِقُ وهو مُؤمِن، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشرَبُها وهو مؤمِن».

قال - يعني أبا بكرٍ الراوي عن أبي هريرة، وكان أبو هريرةَ يُلحِقُ معَهُنَّ -: «ولا يَنْتَهِبُ **نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ** يَرْفَعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهمْ حين يَنْتَهِبُها وهو مؤمن».

وفي روايةٍ مثله، وأسقَطَ منها قوله: «ذات شرف»، وأسقطَ في أُخرىٰ: «يرفع الناس إليه فيها أبصارَهم»، وزادَ في أُخرىٰ: «ولا يَغُلُّ أحَدُكمْ حينَ يَغُلُّ وهو مُؤمِن، فإيَّاكُمْ إيَّاكُمْ»[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم زيادة - بعدَ قوله: «حين يشرَبُها وهو مؤمن» - «والتَّوْبَة مَعْروضَةٌ بعدُ». لم يَزِدْ.

وأخرجَ النسائي الأولىٰ والثانية، وأخرج هو وأبو داود رواية مسلم.

وعند الترمذي قال: «لا يَزني الزَّاني وهو مؤمن، ولا يَسرِقُ السارِقُ وهو مؤمن، ولكنَّ التَّوْبَةَ مَعْروضَة».

= من اللسان، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله عند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في المطبوع (ق): أبو ذر، وهو خطأ.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في المسند ٤/ ٤٢٠ و٤٢٣ (١٩٢٧٣ و١٩٢٧٤)؛ ورواه أيضًا البزار ٩/ ٣٠٨ (٣٨٤٤) والطبراني في معاجمه الثلاثة منها الصغير ١/ ٣٠٩ (٥١١)؛ وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٤)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) في (خ): «فإيَّاكم ثم إيَّاكم»، والمثبت من صحيح مسلم.

وللنسائي أيضًا، قال: «لا يَزْني الزَّاني وهو مُؤمِن، ولا يَسرِقُ وهو مؤمِن، ولا يَشرَبُ الخمرَ وهو مؤمن . . .»، وذكر رابعةً فنَسِيتُها، **فإذا فعَلَ ذلك فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِه،** فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه»[1]

(لا يَزْني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيل: معناه: لا يَزْني وهو كامِلُ الإيمان؛ وقيل: معناه: إنَّ الهَوَىٰ يُغَطِّي الإيمان، فصاحبُ الهوىٰ لا يَرىٰ إلا هواه، ولا يَنظُرُ إلى إيمانه الناهي له عن ارتكاب الفاحشة، فكأنَّ الإيمانَ في تِلكَ الحالة قد عُدِم[2]، وقال ابنُ عباس: الإيمانُ نَزِهٌ، فإذا أَذْنَبَ العبدُ فارَقَه، فإذا نَـزَعَ عادَ إليه.

(نُهْبَةٌ ذاتُ شَرَفٍ): أيْ ذاتُ قَدْرٍ، فيَرفعُ الناسُ أبصارَهم إليها يَنظُرونَها لِعِظَمِ قَدْرِها.

(رِبْقَة الإسلام) يُريدُ بها عِصْمَتَه وحُكْمَه، وأصلُ الرِّبْقة: العُرْوَةُ تكونُ في الحَبْل، يُشَدُّ بِها الجَدْيُ إذا وُلِد، فكأَنَّ المسلمَ الملتَزِمَ أحكامَ الدِّينِ قد جَعَلَ عروةَ الإسلامِ في عُنقِه، فإذا فعَلَ فِعْلاً يخرجُ بِهِ عن الإسلام، فكأنَّه قد خلَعَ تِلكَ العُروةَ عن رَقَبَتِه.

٩٣٧٠ – (خ س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وهو مؤمن، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهو مؤمِن، ولا يَسرِقُ حينَ يسرِقُ وهو مؤمِن».

قال ابن عباس: تفسيرُه: يُنتَزَعُ منه الإيمان، لأنَّ الإيمانَ نَزِهٌ، فإذا أَذْنَبَ العبدُ فارَقَه، فإذا نَزَعَ عادَ إليه هٰكذا – وشَبَّكَ بين أصابعِهِ، ثم فَرَّقَها. أخرجه البخاري.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٧٥) في المظالم: باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه، و(٥٥٧٨) في الأشربة، في فاتحته، و(٦٧٧٢) في الحدود: باب لا يشرب الخمر، و(٦٨١٠) في المحاربين (الحدود): باب إثم الزناة؛ ومسلم رقم (٥٧) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية؛ وأبو داود رقم (٤٦٨٩) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ والترمذي رقم (٢٦٢٥) في الإيمان: باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن؛ والنسائي ٨/ ٦٤ (٤٨٧٠-٤٨٧٢) في السارق: باب تعظيم السرقة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٣٦) في الفتن: باب النهي عن النهبة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٦ (٨٧٨١).

(٢) في (خ): انعدم.

وزادَ النسائي: «ولا يَقْتُل وهو مؤمن»(١)

(نَزَعَ) عن الأمْرِ: إذا أَقْلَعَ عنه، وفارَقَه.

٩٣٧١ - (د ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زَنَىٰ الرجلُ خرجَ منه الإيمان، وكانَ عليهِ كالظُّلَّة، فإذا أَقْلَعَ رجَعَ إليه الإيمان».

أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «خرجَ منه الإيمانُ؛ وكانَ فوقَ رأسِهِ كالظُّلَّة، فإذا خرَجَ من ذلكَ العمَل عادَ إليه الإيمان»(٢)

قال محمدٌ الباقِر: تَفسيرُه: يَخرُجُ من الإيمانِ إلى الإسلام.

نوع رابع

٩٣٧٢ - (خ م - **جُنْدُب بن عبد الله**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله به، ومَنْ يُرائي يُرائي اللهُ به». أخرجه البخاري ومسلم(٣)

(سَمَّعَ) فلانٌ بِفُلان: إذا فَضَحه، وأَظْهرَ عَيبًا كانَ يَستُره، ومَنْ فعَل ذلك بالناس، فإنَّ الله يفعلُ به مثلَه، بأنْ يهتِكَه ويكشف عُيوبَه إلى الناس في الدنيا والآخرة، ويجوز أن يريدَ بالتَّسميع: الرِّيَاء، وهو أن يَفعَل الإنسانُ فعلاً صالِحًا في السِّرّ، ثم يُظهره ليسمعَهُ الناس، ويُحمَد عليه، فيُفسِد صالِحَ عمَلِه بالرِّياء الواقع بإظهاره، فإنَّ الله يُسَمِّعُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٨٢) في الحدود: باب السارق حين يسرق، و(٦٨٠٩) في المحاربين (الحدود): باب إثم الزناة؛ والنسائي ٨/٦٣ و٦٤ (٤٨٦٩) في القسامة: باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٦٩٠) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ والترمذي رقم (٢٦٢٥) في الإيمان: باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن؛ وإسناده صحيح؛ وصححه الحاكم ١/٢٢ ووافقه الذهبي؛ وانظر الحديث رقم (٩٣٦٩).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٤٩٩) في الرقاق: باب الرياء والسمعة؛ ومسلم رقم (٢٩٨٧) في الزهد: باب من أشرك في عمله غير الله؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٠٧) في الزهد: باب الرياء والسمعة؛ وأحمد في المسند ٤/٣١٣ (١٨٣٣٠)؛ وسيأتي مطوّلاً برقم (٩٣٨٠).

به، ويُظهر إلى الناس غرَضَه من طلَبِ الرِّياء، وأنَّ عمَلَه لم يَكنْ خالِصًا؛ ويجوز أنْ يُريد «مَنْ سَمَّعَ الناس» بأن نَسَبَ إلى نفسِه عملاً صالِحًا لم يفعَلْه، وادَّعىٰ خيرًا لم يصنَعْه، فإنَّ الله يَفضَحُه ويُظهِرُ كَذِبَه، فيُسَمِّع الناسَ بِغرَضِه الفاسِد.

٩٣٧٣ - (م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله به، ومَنْ راءَىٰ راءَىٰ الله به». أخرجه مسلم[١]

٩٣٧٤ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرَائي يُرائي الله به، ومَنْ يُسَمِّع يُسَمِّعِ الله به». أخرجه الترمذي[٢]

٩٣٧٥ - [(ت - جرير بن عبد الله) رضي الله عنه، قال:] قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمِ الناسَ لا يَرْحَمْهُ الله». أخرجه الترمذي[٣]

نوع خامس

٩٣٧٦ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقوا الظُّلمَ، فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامة، واتَّقوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم، حمَلَهم على أن سَفكوا دِماءَهم، واستَحَلُّوا مَحارِمَهُم». أخرجه مسلم[٤]

(يسفِكوا) السَّفْك: الإراقَةُ والإجْراء.

(مَحَارِمهم) المحارم: كلُّ ما حُرِّمَ عليهم، ونُهُوا عنه.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٨٦) في الزهد: باب من أشرك في عمله غير الله.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٨١) في الزهد: باب ما جاء في الرياء والسمعة، وهو حديث صحيح يشهد له الذي قبله.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٢٢) في البر والصلة: باب بيان ما جاء في رحمة الناس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو؛ وسلف برقم (٢٦١٦) معزوًّا للصحيحين.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٧٨) في البر والصلة: باب تحريم الظلم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢٣ (١٤٠٥٢).

٩٣٧٧ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامة». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(١)]

٩٣٧٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «شرُّ ما في الرجل: شُحٌّ هالِعٌ، وجُبْنٌ خالِع». أخرجه أبو داود[(٢)]

(شُحٌّ هالِعٌ) الشُّحُّ: أشَدُّ البُخْل، و«الهَلَع»: أشَدُّ الجَزَع، والمراد: أنَّ الشَّحيح يَجزَعُ جزَعًا شديدًا، ويَحزَنُ على درهمٍ يَفوتُه، أو يَخرُجُ من يدِه، وهذا من باب قولِهم: ليلٌ نائم، ويومٌ عاصِف؛ أيْ: يُنامُ فيه، وتَعصِفُ فيه الرِّيح؛ ويُحتمَل أن يكون قال: «هالع» لمكان «خالع» للازدواج.

و(الخالِع): الذي كأنَّه خُلِعَ فؤادُه لِشِدَّةِ خَوفِه وفَزَعه.

نوع سادس

٩٣٧٩ - (ت - أبو بكر الصديق) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَلْعونٌ مَنْ ضارَّ مؤمِنًا، أو مَكَرَ بِه». أخرجه الترمذي[(٣)]

٩٣٨٠ - (ت - أبو صِرْمَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ضَارَّ مؤمِنًا ضارَّ اللهُ به، ومَنْ شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه». أخرجه الترمذي[(٤)]

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٧) في المظالم: باب الظلم ظلمات يوم القيامة؛ ومسلم رقم (٢٥٧٩) في البر: باب تحريم الظلم؛ والترمذي رقم (٢٠٣٠) في البر: باب ما جاء في الظلم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩٢ (٥٦٢٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥١١) في الجهاد: باب في الجرأة والجبن؛ ورواه أيضًا البخاري في تاريخه الكبير ٦/ ٨؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٢ (٧٩٥٠)؛ وهو حديث صحيح، وجوّد إسناده الحافظ العراقي.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٤١) في البر: باب ما جاء في الخيانة والغش، وفي سنده أبو سلمة الكندي، وهو مجهول، وفرقد السبخي وهو لين الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٩٤٠) في البر: باب ما جاء في الخيانة والغش، وفي سنده لؤلؤة مولاة الأنصار، وهي مجهولة، والحديث حسن بشواهده، وسلف برقم (٤٩٣٠)؛ أقول: وللشطر الثاني منه شاهد من حديث أبي تميمة الهجيمي الذي بعده؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٢) =

(ضَارَّ) المُضَارَّةُ: المَضَرَّة، والمُشَاقَّة: النِّزَاع، فمَنْ ضَرَّ بغيرِه تَعَدِّيًا، أوْ شاقَّهُ ظُلْمًا بغيرِ حَقٍّ، فإنَّ الله يُجازِيه على فعلِه بِمِثْلِه.

٩٣٨١ - (خ - أبو تَمِيمةَ [الهُجَيْمي]) رحمه الله، قال: شهدتُ صَفوانَ وأَصحابَه وجُنْدَبٌ يُوصِيهِمْ، فقالوا: هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ شيئًا؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يومَ القيامة، ومَنْ شاقَّ شاقَّ اللهُ عليهِ يومَ القيامة». قالوا: أَوصِنا. فقال: إنَّ أوَّلَ ما يُنْتِنُ من الإنسانِ بَطْنُه، فمَنِ استطاعَ أنْ لا يأْكُلَ إلا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، ومَنِ استطاع أن لا يَحولَ بينَه وبين الجنَّةِ مِلءُ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفعَلْ. أخرجه البخاري(١)

نوع سابع

٩٣٨٢ - (د ت - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ ذَنْبٍ أَجدَرَ أنْ يُعَجِّلَ [اللهُ] لِصاحِبِه العُقوبةَ في الدنيا، معَ ما يَدَّخِرُ له في الآخرة: مثلُ البَغْي، وقَطِيعة الرَّحِم». أخرجه الترمذي وأبو داود(٢)

وزادَ رزين: «وذلك لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾» [يونس: ٢٣].

٩٣٨٣ - (د - عِيَاض بن حِمَار) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إليَّ: أنْ تَوَاضَعُوا حتى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ على أَحد، ولا يَفْخَر أَحَدٌ على أَحَد».

أخرجه أبو داود(٣)

= في الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٥٢) في الأحكام: باب من شاقّ شقّ الله عليه، وسلف مختصرًا برقم (٩٣٧٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٢) في الأدب: باب في النهي عن البغي؛ والترمذي رقم (٢٥١١) في صفة القيامة: باب رقم (٥٨)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو كما قال. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢١١) في الزهد: باب البغي؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨ (١٩٨٨٥).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٨٩٥) في الأدب: باب في التواضع، وهو حديث صحيح، وهو جزءٌ مِنْ حديثٍ طَويل رواه مسلم رقم (٢٨٦٥) في صفة الجنة؛ وسيأتي برقم (٩٤٤٥) مطوّلاً من رواية مسلم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٧٩) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع.

نوع ثامن

٩٣٨٤ - (ت - أبو بكر الصدِّيق) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «النارُ قريبةٌ من كلِّ خَبٍّ بَخِيلٍ مَنَّان».

وفي رواية: «لا يَدخُل الجنَّةَ خَبٌّ ولا بَخِيل ولا مَنَّان».

أخرج الترمذي الرواية الثانية[(١)].

٩٣٨٥ - (خ س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا، وتصَدَّقوا، والْبَسوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ».

أخرجه النسائي[(٢)]. وأخرجه البخاري في ترجمة باب[(٣)].

(ولا مَخِيلَة) المَخِيلةُ والاختيال: العُجْبُ والكِبْر.

٩٣٨٦ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كُلْ ما شئتَ، والْبَسْ ما شئتَ، ما أَخطأَتْكَ اثنتانِ: سَرَفٌ ومَخِيلَة.

أخرجه البخاري في ترجمة باب[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٦٣) في البر: باب ما جاء في البخيل؛ وفي سنده فرقد السبخي؛ وهو ليّن الحديث.

(٢) رواه النسائي ٥/ ٧٩ (٢٥٥٩) في الزكاة: باب الاختيال في الصدقة، وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٠٥) في اللباس: باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٨١ (٦٦٥٦).

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٥٧٨٣) في اللباس، في فاتحته، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٥٣: وصله أبو داود الطيالسي ١/ ٢٩٩ والحارث بن أبي أُسامة في مسنديهما.

(٤) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (٥٧٨٣) في اللباس، في فاتحته، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٥٣: وصله ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٥/ (٢٤٨٦٨)، والدينوري في المجالسة ٤/ ٤٠٦ (١٦٠١) من رواية ابن عُيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٢٧٠ عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه بلفظ: أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به.

نوع تاسع

٩٣٨٧ – **(د – عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أَحدنا يَجِدُ في نفسه – يُعرِّضُ بالشيء – لأنْ يكونَ **حُمَمَةً** أَحَبُّ إليه من أن يتكلَّم به، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الحمدُ لله الذي رَدَّ كيدَهُ إلى الوَسْوَسَة». أخرجه أبو داود.

وفي رواية قال أبو زُمَيْل: قلتُ لابنِ عباس: ما شيءٌ أَجِدُه في صَدْري؟ قال: ما هو؟ قلتُ: واللهِ لا أَتكلَّمُ به. فقال لي: شيءٌ من شَكٍّ؟ وضَحِكَ، ثم قال: ما نَجا من ذلكَ أَحدٌ حتى أنزلَ اللهُ ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]. ثم قال: إذا وجَدتَ شيئًا من ذلك في نفسِك، فقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

أخرجه أبو داود[(١)]

(الحُمَمَة): الفَحمة، وجمعُها: حُمَم.

نوع عاشر

٩٣٨٨ – **(خ د – عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَحلَّمَ بِحُلمٍ لم يَـرَهُ كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ بين شَعِيرتَيْن، ولَنْ يَفعَلَ، ومَنِ استمَعَ إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهون، صُبَّ [في] أُذُنَيْهِ **الآنُكُ** يومَ القيامة، ومَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وكُـلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوح، وليس بِنَافِخٍ». أخرجه البخاري.

قال سفيان: وصله لنا أيوب، وفي رواية عن ابن عباس قوله بنحوه.

وأخرجه أبو داود، قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً ومَنْ تَحلَّمَ ومَنِ استمَعَ»[(٢)]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥١١٠ و٥١١٢) في الأدب: باب في ردّ الوسوسة، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه؛ وأبو داود رقم (٥٠٢٤) في =

وأخرجه البخاري تعليقًا بِعَقِبِ حديثِ ابنِ عباس المذكور، وفيه: «وهم له كارهون، أو يَفِرُّون صبّ في أُذنَيْه الآنُك»[(١)].

(الآنُك): الرّصاص الأسود.

٩٣٨٩ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لم يَرَهُ كُلِّفَ أنْ يَعقِدَ بين شَعِيرتَيْن . . .»، الحديث، أخرجه البخاري[(٢)].

٩٣٩٠ - (خ - واثلة بن الأسْقَع) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَىٰ: أنْ يَدَّعِيَ الرجلُ إلى غيرِ أبيه، أو يُرِيَ عَيْنَيْهِ ما لم تَرَ، أو يقولَ على رسولِ الله ﷺ ما لم يَقُلْ». أخرجه البخاري[(٣)]

(الفِرَى) الفِرْيَة: الكَذِب، والجَمْع: الفِرَىٰ.

نوع حادي عشر

٩٣٩١ - (خ م ت د س - أبو قِلاَبَة) أنَّ ثابتَ بنَ الضحَّاكِ رضي الله عنه، أخبرَهُ أنَّهُ بايَعَ رسولَ الله ﷺ تحتَ الشجرة، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِبًا مُتعَمِّدًا، فهو كما قال، ومَنْ قتَلَ نفسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ بهِ يومَ القيامة، وليس على الرجلِ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِك».

= الأدب: باب ما جاء في الرؤيا؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٢٢٨٣) في الرؤيا: باب في الذي يكذب في حلمه؛ وابن ماجه رقم (٣٩١٦) في تعبير الرؤيا: باب من تحلّم حُلمًا كاذبًا؛ وأحمد في المسند ١/٢٤٦ (٢٢١٤)؛ وسلف برقم (١٠٠٣ و٢٩٥٦ و٢٩٥٨).

(١) ذكره البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه، قال البخاري: وقال شعبة عن أبي هاشم الرمّاني: سمعت عكرمة، قال أبو هريرة. . . قال الحافظ في الفتح ١٢/٤٢٩: وقع لنا موصولاً في مستخرج الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن أبي هاشم بهذا الإسناد، وسلف برقم(١٠٠٣) وانظر (٢٩٥٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه، معلّقًا موقوفًا، ووصله الإسماعيلي، وسلف برقم (١٠٠٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٥٠٩) في الأنبياء (المناقب): باب نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/١٠٦ (١٦٥٣٢).

زادَ في رواية: «ولَعْنُ المؤمِنِ كَقَتْلِه، ومَنْ رَمَىٰ مُؤمِنًا بِكُفْرٍ فهو كقَتْلِه، ومَنْ ذَبَحَ نفسَه بشيءٍ ذُبحَ بِهِ يومَ القيامة».

وزادَ في أُخرىٰ: «ومَنِ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ كاذِبَةً لِيتكَثَّرَ بِها، لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلَّةً».

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على المرءِ نَذْرٌ فيما لا يَملِك، ولاَعِنُ المؤمِنِ كقاتِلِه، ومَنْ قَذَفَ مؤمِنًا بِكُفْرٍ فهو كقاتِلِه، ومَنْ قتَلَ نفسَهُ بشيءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِما قَتَلَ به نفسَهُ يومَ القيامة».

وأخرج أبو داود والنسائي روايةَ البخاري ومسلم إلى قوله: «فيما لا يَملِك»[(١)]

نوع ثاني عشر

٩٣٩٢ - **(ط - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، قال: ما ظهَرَ الغُلولُ في قومٍ [قَطُّ] إلا ألْقَىٰ اللهُ في قلوبِهِمُ الرُّعْبَ، ولا فَشَا الزِّنَىٰ في قومٍ إلا كَثُرَ فيهمُ الموت، ولا نَقَصَ قومٌ المِكيالَ والمِيزانَ إلا قُطِعَ عنهمُ الرِّزْقُ، ولاحَكَمَ قومٌ بغيرِ حَقٍّ إلا فَشَا فيهمُ الدَّمُ، ولا خَتَرَ قومٌ بالعهدِ إلا سُلِّطَ عليهمُ العَدوّ». أخرجه الموطأ[(٢)]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٥٣) في الأيمان: باب من حلف بملة سوى الإسلام، و(١٣٦٤) في الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس، و(٦٠٤٧) في الأدب: باب ما ينهىٰ من السباب واللعن، و(٦١٠٥) باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال؛ ومسلم رقم (١١٠) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه؛ والترمذي رقم (٢٦٣٦) في الإيمان: باب ما جاء فيمن رمىٰ أخاه بكفر؛ وأبو داود رقم (٣٢٥٧) في الأيمان: باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام؛ والنسائي ٧/ ٥ و٦ (٣٧٧٠ و٣٧٧١) في الأيمان: باب الحلف بملة سوى الإسلام؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٨) في الكفارات: باب من حلف بملة غير الإسلام؛ وسلف برقم (٩١٦٠ و٩٢٨٥).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٤٦٠ (٩٩٨) بلاغًا في الجهاد: باب ما جاء في الغلول، وإسناده منقطع، قال أبو عمر بن عبد البر: وقد رويناه متصلاً عنه، أي عن ابن عباس، ومثله لا يقال بالرأي. أقول: وله شواهد بمعناه في المرفوع ماعدا الشطر الأول منه، من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٤٠١٩) في الفتن: باب العقوبات؛ والبزار، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٩٧ =

(خَتَرَ) الخَتْرُ: الغَدْر، ونَقْضُ العَهْد، ختَرَ فهو خاتِر وختَّار.

٩٣٩٣ - (خ - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَبْغَضُ الناسِ إلى اللهِ ثلاثةٌ: **مُلْحِدٌ** في الحَرَم، ومُبْتَغٍ في الإسلامِ سُنَّةَ الجاهليَّة، ومُطَّلبُ دَمِ امرِئٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَه». أخرجه البخاري[(١)]

(المُلْحِد): المائلُ عن الحق، وأَلْحَدَ في الحَرَم: إذا ظَلَمَ فيه وتَعَدَّىٰ.

٩٣٩٤ - (خ م د - **المُغيرةُ بن شُعبة**) رضي الله عنه، قال وَرَّاد: كَتَبَ معاويةُ إلى المغيرة: أَنِ اكْتُبْ لي بشيءٍ سمعتَهُ من النبيِّ ﷺ. فكتَبَ إليه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ كَرِهَ لكم ثلاثًا: **قِيلَ وقَالَ، وإضَاعَةَ المال، وكَثْرَةَ السُّؤال**».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله حرَّمَ عليكمْ **عُقوقَ الأمَّهاتِ، ووَأْد البَنَات، ومَنْعًا وهاتِ**، وكَرِهَ لكم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السُّؤال، وإضاعةَ المال».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم بنحوه: إلا أنَّه قال: وحرَّمَ عليكمْ رسولُ الله ﷺ؛ ولم يقل: «إنَّ الله حرّم عليكم».

وله في أُخرىٰ: أنَّ المغيرةَ كتَبَ إلى معاويةَ: سَلاَمٌ عليكَ، أمَّا بعدُ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ ثلاثًا، ونَهَىٰ عن ثلاث: حَرَّمَ عُقوقَ الوالِد، ووَأْدَ البنات، ولا، وهاتِ؛ ونَهَىٰ عن ثلاث: عن قيلٍ وقال، وكثرةِ السؤال، وإضاعةِ المال»[(٢)] وأخرج أبو داود نحوَه[(٣)].

(قِيلَ وَقَالَ) قال أبو عُبيد في قولِه «نَهىٰ عن قيل وقال»: نحوٌ وعربيَّةٌ، وذلكَ أنَّه

= (٣٣١٥)، ومن حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط ٥/ ٦١ (٤٦٧١)، وهو حديث صحيح بشواهده، انظر الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٠ و٢٧١.

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٨٢) في الديات: باب من طلب دم امرئٍ بغير حق.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٤٧٧) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾، و(٥٩٧٥) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر؛ ومسلم رقم (٥٩٣) بعد الحديث (١٧١٥) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة؛ وسلف برقم (٢١٩٢ و٣٠٦٣).

(٣) لم أجدْه في المطبوع من سنن أبي داود.

جعَلَ القالَ مَصْدَرًا، فكأنَّه قال: نَهَىٰ عن قِيلٍ وقَوْلٍ، يُقال: قلتُ قولاً وقيلاً وقالاً، وقال غيرُه: لو كانَ هذا لَقَلَّتِ الفائدة، لأنَّ الثانيَ هو الأول، والقيلَ والقالَ عندَهُ بمعنًى واحد، فأيُّ مَعْنًى للنَّهْيِ عن شيءٍ واحدٍ بلفظَتَيْنِ، والأحسَنُ أنْ يكونَ على الحِكاية، فيكون النهي عن القول بما لا يصِحّ، ولا تُعلَم حقيقتُه، وأنْ يقولَ المرءُ في حديثِه: قيل كذا، وقال كذا، وهذا يشبِهُ الحديث الآخَر: «بئسَ مَطِيَّةُ الرجلِ زَعَموا»؛ وهو التحدُّثُ بِما لا يَصِحّ، وشُغْلُ الزمانِ بحكايةِ ما لا يُعلَمُ صِدْقُه، وأمَّا مَنْ حَكَىٰ ما يَصِحُّ وتُعرَفُ حَقِيقتُه، وأسنَدَ ذلكَ إلى مَعْروفٍ بالصِّدْقِ والثِّقَة، فلا وَجْهَ للنَّهْيِ عنه، ولا ذَمَّ فيه عندَ أحَدٍ مِنْ أهلِ العِلْم.

وقولُه: (مَنْعًا وهَات): فهو مَنْعُ ما عليه، وطلَبُ ما ليسَ له، لأنَّ مَنْعَ ما لَهُ مَنْعُه، وطلَبَ ما لَهُ طَلَبُه: غيرُ مَنْهِيٍّ عنه، ولا مَلومٍ عليه، ويُمكِنُ أنْ يُرادَ به: أنْ يَمْنَعَ بِرَّهُ مَنْ يَسْتَرْفِدُه، ثم يطلُبُ من الناسِ بِرَّهم، فيَبْخَلُ بما في يَدِه، ويَسألُ الناسَ استِكْثارًا.

(عُقوقُ الأُمَّهات) العُقوق: مَنْعُ ما يَجِبُ فعلُه من صِلَةِ الرَّحِم، وإنَّما خَصَّ الأُمَّهاتِ بالذِّكْر: لِزيادَةِ التأكيد، والتَّعْظيمِ لِشَأْنِهِنَّ، وإنْ كانَ عُقوقُ الآباءِ وذَوِي الأرْحامِ عَظِيمًا، فلِعقوقِ الأمَّهاتِ زيادةُ مَزِيَّةٍ في القُبْح.

(وَأْدُ البَنَات): هو دَفْنُ البنتِ حَيَّةً، كما كانوا يَفعَلونَه في الجاهليَّة، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ و٩].

(وإضاعَةُ المال) أرادَ بإِضَاعَةِ المالِ التَّبْذِيرَ فيه، والإسرافَ، وإنفاقَه في غيرِ وَجْهِه، وإخراجَه في غيرِمَبَرَّةٍ.

(وكَثْرَةَ السُّؤال): الإلْحَاحُ فيما لا حاجةَ له إليه، فأمَّا ما تَدْعو الضَّرورةُ إليه فلا.

نوع ثالث عشر

٩٣٩٥ - (م د - هشام بن حَكِيم بن حِزَام) قال: مرَرْتُ بالشامِ على أُناسٍ من الأنْبَاط، قد أُقيموا في الشمس، وصُبَّ على رؤوسِهِمُ الزَّيْت، فقلتُ: ما هٰذا؟ قيل: يُعَذَّبونَ في الخَرَاج. فقلتُ: أمَا إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الذين يُعَذِّبونَ في الدنيا».

وفي روايةٍ قال: أشهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الذينَ يُعَذِّبونَ [الناسَ] في الدُّنيا».

قال: وكانَ أميرَهُمْ يومَئذٍ عُميرُ بنُ سعد[١]، وكانَ على فِلَسْطِين، فدخَلْتُ عليه، فحدَّثْتُه، فأَمَرَ بِهم فخُلُّوا. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ هشامَ بنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رجلاً وهو على حِمْص، يُشَمِّسُ ناسًا من القِبْطِ[٢] في أَداءِ الجِزْيَة، فقال ما هذا؟ إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُعَذِّبُ الذينَ يُعَذِّبونَ الناسَ في الدُّنيا».

ولِمسلِم أيضًا هذه الرواية، وقال: وَجَدَ رجلاً وهو على حِمْص يُشَمِّسُ ناسًا من النَّبَطِ [في أَدَاءِ الجِزْيَةِ] وذكر الحديث[٣]

٩٣٩٦ - (خ - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: إنَّكُمْ لَتعملونَ أعمالاً هي أَدَقُّ في أَعْيُنِكمْ من الشَّعر، كنَّا نَعُدُّها على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ من المُوبِقَات - يعني المُهْلِكات. أخرجه البخاري[٤]

٩٣٩٧ - (ت - **واثِلَة بن الأسْقَع**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتةَ لأخيكَ فيُعافِيَهُ الله ويَبْتَلِيَك». أخرجه الترمذي[٥]

٩٣٩٨ - (د - **أبو الدَّرْدَاء**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي ويُصِمُّ». أخرجه أبو داود[٦]

---

(١) وفي بعض النسخ: عمير بن سعيد، وفي أكثرها: عمير بن سعد، وهو الصواب، وهو عمير بن سعد بن عمير الأنصاري، ولأّه عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه على حمص.

(٢) في (خ): النبط.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٦١٣) في البر: باب الوعيد الشديد لمن عذّب الناس بغير حقّ؛ وأبو داود رقم (٣٠٤٥) في الخراج والإمارة: في التشديد في الجباية؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٠٣ (١٤٩٠٦).

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٤٩٢) في الرقاق: باب ما يُتقَى من محقّرات الذنوب؛ وأخرجه أحمد أيضًا في المسند ٣/ ١٥٧ (١٢١٩٣).

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٥٠٦) في صفة القيامة: باب رقم (٥٥)، وإسناده ضعيف.

(٦) رواه أبو داود رقم (٥١٣٠) في الأدب: باب في الهوىٰ، وإسناده ضعيف؛ ورواه أيضًا أحمد =

٩٣٩٩ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الشيطانَ يَجْرِي مِنِ ابنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ». أخرجه أبو داود[1]

٩٤٠٠ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ أُمَّ سَلَمَة رضي الله عنها، قالتْ: يا رسولَ الله، أَنَهْلِكُ وفينا الصَّالِحون؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ إذا كَثُرَ الخَبَثُ». أخرجه الموطأ[2]

٩٤٠١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرأَةً على زوجِها، أو عَبْدًا على سَيِّدِه». أخرجه أبو داود[3]

(خَبَّبَ): أَفْسَدَ وخَدَعَ، وأَصلُه: مِنَ الخَبِّ: الخِدَاع.

٩٤٠٢ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَلاَ أُنَبِّئُكمْ بِشِرارِكمْ؟ الذي يَأْكُلُ وَحْدَه، ويَجْلِدُ عَبْدَه، ويَمْنَعُ رِفْدَه». أخرجه [4]

* * *

= مرفوعًا وموقوفًا في المسند ٥/ ١٩٤ (٢١١٨٦)، والموقوف أشبه كما قال المنذري.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧١٩) في السنة: باب في ذراري المشركين، وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (٤٩٦٤) من رواية مسلم رقم (٢١٧٤).

(٢) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٩٩١ (١٨٦٥) في الكلام: باب ما جاء في عذاب العامّة بعذاب الخاصّة، وإسناده منقطع، وهذا الحديث لا يعرف لأمّ سلمة إلاَّ من وجه ليس بالقوي، وإنما هو معروف لزينب بنت جحش، وهو مشهورٌ محفوظ، رواه البخاري (فتح ٣٣٤٦) في الأنبياء: باب قصة يأجوج ومأجوج، و(٧٠٥٩) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، و(٧١٣٥) باب يأجوج ومأجوج؛ ومسلم رقم (٢٨٨٠) في الفتن: باب اقتراب الفتن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٧٥) في الطلاق: باب فيمن خبّب امرأة على زوجِها، و(٥١٧٠) في الأدب: باب فيمن خبّب مملوكًا على مولاه، وإسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو جزء من حديث طويل رواه ابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣١٨ (١٠٧٧٥) من حديث ابن عباس، قال المناوي: في «فيض القدير»: وضعّفه المنذري؛ وأخرجه أيضًا عبد بن حميد في مسنده ١/ ٢٢٥، وابن أبي عاصم في الزهد ص٢٩٥ والديلمي في الفردوس ٣/ ٢١٨ (٤٦٣٣) عن ابن عباس أيضًا.

الفصل الثالث

في أحاديث مشتركة في آفاتِ اللسان

وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

٩٤٠٣ - (ت - **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، يَرفَعُه قال: «إذا أصبَحَ ابنُ آدَمَ، فإنَّ الأعضاءَ كُلَّها تَسْتَكْفي اللِّسَانَ فتقول: اتَّقِ اللهَ فينا، فإنَّما نحنُ بكَ، إنِ استَقمتَ استَقَمْنا، وإنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا». أخرجه الترمذي.

وأخرجه أيضًا ولم يرفَعْه، وقال: هو أَصَحُّ[1]

٩٤٠٤ - (ت - **سُفيان بن عبدِ الله الثَّقَفيّ**) قال: قلتُ: يا نَبيَّ الله، حدِّثْني بأمرٍ أَعْتَصِمُ به، قال: «قُلْ: رَبِّيَ الله، ثم استَقِمْ». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما أَخْوَفُ ما تَخافُ عليَّ؟ فأَخَذَ بلسانِ نَفْسِه، ثم قال: «هٰذا». أخرجه الترمذي[2]

٩٤٠٥ - (ط - **أسْلَم، مَوْلَىٰ عمر**) أنَّ عمرَ دخَلَ يومًا على أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وهو **يَجْبِذُ** لسانَه، فقال عمرُ: مَهْ؟ غَفَرَ اللهُ لك. فقالَ له أبو بكر: إنَّ هٰذا أَوْرَدَني المَوَارِدَ. أخرجه الموطأ[3]

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٧) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وهو حديث حسن، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٩٥ (١١٤٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٢٤٣، ٢٤٤ (٤٩٤٥)، وابن أبي الدنيا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤١٠) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٧٢) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة؛ وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٦ (٥٦٩٩).

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٨٨ (١٨٥٥) في الكلام (الجامع): باب ما جاء فيما يخاف من اللسان، وإسناده صحيح.

(يَجْبِذُ) جَبَذَ: مَقْلوب جَذَبَ، وقيل: هما لُغَتان.

نوع ثان

٩٤٠٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَصْمُتْ». أخرجه الترمذي[(١)]

٩٤٠٧ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجا». أخرجه الترمذي[(٢)]

٩٤٠٨ - (ت [ط] - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيه». أخرجه الترمذي [عن أبي هريرة، وأرسله]، عن عليِّ بنِ الحسين، وأرسلَهُ [أيضًا] الموطأ عن علي بن الحسين، أنَّ رسولَ الله ﷺ... الحديث[(٣)]

٩٤٠٩ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: تُوفِّيَ رجلٌ، فقال رجلٌ آخَرُ - ورسولُ الله ﷺ يسمَع -: أَبْشِرْ بالجنَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يُدْرِيكَ؟ لعلَّهُ تكَلَّمَ بما لا يَعْنِيه، أوْ بَخِلَ بِمَا لا يَنْقُصُه»[(٤)] أخرجه الترمذي[(٥)]

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٠٠) في صفة القيامة: باب رقم (٥١)، وقال: هذا حديث صحيح، وهو كما قال، وسلف برقم (٤٩١٩) من رواية الصحيحين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٧١) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٠١) في صفة القيامة: باب رقم (٥١)، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٥٩ (٦٤٤٥).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣١٧) في الزهد: باب رقم (١١) من حديث أبي هريرة، وبرقم (٢٣١٨) في الباب نفسه، عن علي بن الحسين مرسلاً، وهو حديث حسن، ورواه مالك في الموطأ ٢/٩٠٣ رقم (١٦٧٢) في حسن الخلق: باب ماجاء في حسن الخلق؛ وهو أصلٌ عظيم من أصول الأدب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٧٦) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة.

(٤) في (د): «بما لا يغنيه»، والمثبت من (خ) وسنن الترمذي.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٣١٦) في الزهد: باب فيمن تكلّم بكلمة يضحك بها الناس، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٩٤١٠ - (خ م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ العبدَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ مِنْ رِضوانِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُه اللهُ بِها في الجنَّة، وإنَّ العبدَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ مِنْ سَخَطِ الله، لا يُلْقي لَها بالاً، يَهْوي بِها في جهَنَّم». أخرجه البخاري.

وفي رواية الموطأ نحوه، ولم يقل: «من رضوان الله» ولا «مِنْ سَخَطِ الله».

وفي رواية للبخاري ومسلم: «إنَّ العبدَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ ما يَتَبيَّنُ فيها، يَزِلُّ بِها في النارِ أبْعَدَ ما بين المشرِق والمغرب».

وفي رواية الترمذي: «إنَّ الرجلَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ لا يَرَىٰ بِها بأسًا يَهْوِي بِها سَبعينَ خَرِيفًا في النار»[١].

٩٤١١ - (ط ت - بلال بن الحارث المُزَني) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ لَيتكَلَّمُ بالكلمةِ مِنْ رِضْوانِ الله، ما كانَ يَظَنُّ أنْ تَبلُغَ ما بَلَغَتْ، يَكتُبُ اللهُ له بِها رِضوانَهُ إلى يوم يَلْقاه، وإنَّ الرجلَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ مِنْ سَخَطِ الله، ما كانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ ما بلَغَتْ، يَكتُبُ اللهُ له بها سَخَطَه إلى يوم يَلْقاه».

أخرجه الموطأ والترمذي[٢].

٩٤١٢ - (د - بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقولوا للمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فإنَّه إنْ يَكُ سَيِّدًا فقد أسْخَطْتُمُ الله عزَّ وجَلَّ». أخرجه أبو داود[٣]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٧٨) في الرقاق: باب حفظ اللسان؛ ومسلم رقم (٢٩٨٨) في الزهد: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار؛ والموطأ ٢/ ٩٨٥ (١٨٤٩) في الكلام (الجامع): باب ما يكره من الكلام؛ والترمذي رقم (٢٣١٤) في الزهد: باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٩٨٥ (١٨٤٨) في الكلام (الجامع): باب ما يؤمر به من التحفّظ في الكلام؛ والترمذي رقم (٢٣١٩) في الزهد: باب في قلة الكلام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٦٩) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٧٧) في الأدب: باب لا يقول المملوك: ربي وربتي، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٤٦، ٣٤٧ (٢٢٤٣٠).

٩٤١٣ - (ت - **أُمُّ حَبِيبَة**) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ كلامِ ابنِ آدَمَ عليه، لا لَهُ، إلا أَمْرٌ بِمَعْروف، أو نَهْيٌ عن مُنْكَر، أو ذِكْرُ الله».

أخرجه الترمذي[١]

نوع ثالث

٩٤١٤ - (ت - **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ من الرِّجَال، الذي يَتَخَلَّلُ بِلِسانِه، كما تَتَخَلَّلُ البَقَرة».

أخرجه الترمذي[٢]

٩٤١٥ - (د - **عبد الله بن مسعود**)[٣] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يُبْغِضُ البَلِيغَ البَذِيءَ، الذي يَتَخَلَّلُ الكلامَ بِلِسانِه تَخَلُّلَ الباقِرَةِ بِلِسانِها الكَلأَ».

وفي رواية: «إنَّ اللهَ يُبغِضُ البَلِيغَ من الرجالِ الذي يتَخَلَّلُ بلسانِه، كما تتخَلَّلُ الباقِرةُ بلسانِها». أخرج أبو داود الرواية الثانية[٤]

٩٤١٦ - (د - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَعلَّمَ **صَرْفَ الكلام لِيَسْتَبِيَ بِهِ** قُلوبَ الرجال - أو الناس - لم يَقبَلِ اللهُ منهُ يومَ القيامةِ **صَرْفًا ولا عَدْلاً**». أخرجه أبو داود[٥].

(**صَرْف الكلام**) أرادَ بِصَرْفِ الكلام: ما يتكلَّفهُ الإنسانُ من الزِّيادةِ فيه من وراءِ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤١٢) في الزهد: باب رقم (٦٣)؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٧٤) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٥٣) في الأدب: باب ما جاء في الفصاحة والبيان، وهو حديث صحيح، وانظر ما بعدَه.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع (ق)، وفي سنن أبي داود والترمذي ومسند أحمد بن حنبل: عن عبد الله قال أبو داود: هو ابن عمرو. أقول: وهو الصواب.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٠٠٥) في الأدب: باب ما جاء في المتشدِّق في الكلام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٥ (٦٥٠٧)، وهو حديث صحيح، وانظر ما قبله.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٠٠٦) في الأدب: باب ما جاء في المتشدّق في الكلام، وإسناده ضعيف.

الحاجة، وإنَّما كَرِهَ النبيُّ ﷺ ذلك لِمَا يَدخُلُه من الرِّيَاء والتَّصَنُّع، ولِما يُخالِطُه من الكَذِبِ والتزَيُّد.

(لِيَسْتَبِيَ بِهِ) الاسْتِبَاءُ: افتِعال من السَّبْيِ، كأنَّه يَنْهَبُ بِكلامِه قلوبَ السَّامِعِين.

(صَرْفًا ولا عَدْلاً) العَدْلُ: الفَرْضُ، والصَّرْفُ: النَّافِلَة؛ وقيل: الصَّرْفُ: التَّوْبة، والعَدْلُ: الفِدْيَة.

٩٤١٧ - (م د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعونَ**». قالَها ثلاثًا. أخرجه مسلم وأبو داود[١]

(المُتَنَطِّعُون) التَّنَطُّعُ في الكلام: التَّعَمُّق فيه، والتَّفَاصُح.

٩٤١٨ - (خ ط د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رجلانِ من المشرِقِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فخَطَبا، فعَجِبَ الناسُ لِبَيَانِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»، أو «إنَّ مِنْ بعضِ البيانِ لَسِحْرًا».

أخرجه البخاري وأبو داود، وأرسلَهُ مالك عن زيد بن أسلم.

وأخرجه الترمذي [وقال]: فعَجِبَ الناسُ من كلامِهما، فالتَفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»، أو «إنَّ بعضَ البيانِ سِحْرٌ»[٢]

نوع رابع

٩٤١٩ - (د - أبو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَنا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في **رَبَضِ** الجنَّةِ لِمَنْ تركَ **المِرَاءَ** وإنْ كانَ مُحِقًّا، وبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجنَّةِ لِمَنْ تركَ الكذبَ وإنْ كانَ مازِحًا، وبِبيتٍ في أعلَىٰ الجنَّة لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٧٠) في العلم: باب هلك المتنطّعون؛ وأبو داود رقم (٤٦٠٨) في السنّة: باب في لزوم السنّة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٨٦ (٣٦٤٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٦٧) في الطب: باب إنّ من البيان لسحرًا؛ والموطأ ٢/ ٩٨٦ (١٨٥٠) في الكلام (الجامع): باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله؛ وأبو داود رقم (٥٠٠٧) في الأدب: باب ما جاء في المتشدّق في الكلام؛ والترمذي رقم (٢٠٢٨) في البر: باب ما جاء في أنَّ من البيان سحرًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦ (٤٦٣٧).

أخرجه أبو داود[١]

(المِرَاء): الجِدَالُ والخِصَام.

(رَبَضُ) المَدِينةِ: ما حَوْلَها من العِمَارَة.

٩٤٢٠ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تركَ المِرَاءَ وهو مُبْطِلٌ، بُنِيَ له بيتٌ في رَبَضِ الجنَّةِ، ومَنْ تركَ المِرَاءَ وهو مُحِقٌّ، بُنِيَ له بيتٌ في وَسَطِ الجنَّةِ، ومَنْ حَسَّنَ خُلُقَه بُنِيَ له بيتٌ في أعلاها».

أخرجه الترمذي، وهذا لفظه: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وهو باطِل، بُنِيَ لَهُ في رَبَضِ الجنَّة، ومَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وهو مُحِقٌّ بُنِيَ له في وَسَطِها، ومَنْ حَسَّنَ خُلُقَه بُنِيَ له في أعلاها»[٢]

٩٤٢١ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَفَىٰ بكَ إثْمًا أنْ لا تَـزَالَ مُخاصِمًا». أخرجه الترمذي[٣]

٩٤٢٢ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُمَارِ أَخَاكَ، ولا تُمَازِحْهُ، ولا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فتُخْلِفَه». أخرجه الترمذي[٤]

نوع خامس

٩٤٢٣ - (د س - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقولَنَّ أَحَدُكمْ: إنِّي قُمتُ رَمَضَانَ كُلَّه، وصُمْتُه كُلَّه»، قال: فلا أدري، أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ؟ أو قال: «لا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أو رَقْدَةٍ». أخرجه أبو داود والنسائي[٥]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٠٠) في الأدب: باب في حسن الخلق، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩٩٣) في البر: باب ما جاء في المراء؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٩٤) في البر: باب ما جاء في المراء، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٩٩٥) في البر: باب ما جاء في المراء، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٤١٥) في الصوم: باب من يقول: صمت رمضان كله؛ والنسائي ٤/ ١٣٠ (٢١٠٩) في الصيام: باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، وفيه عنعنة الحسن البصري.

٩٤٢٤ - (خ م - **سَهْلُ بنُ حُنَيف**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقولَنَّ أَحَدُكمْ: خَبُثَتْ نَفْسي، ولٰكِنْ لِيَقُلْ: **لَقِسَتْ نَفْسِي**».

أخرجه البخاري ومسلم[(١)]

(**لَقِسَتْ نفسي**) من الشيءِ تَلْقَسُ: إذا غَثَتْ، وإنَّما كَرِهَ «خَبُثَتْ». هرَبًا من لفظ الخبث.

٩٤٢٥ - (د - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقولَنَّ أَحَدُكمْ: **جاشَتْ نفسي**، ولٰكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نفسي». أخرجه أبو داود[(٢)]

(**جاشَتِ النفس**): إذا غَثَتْ.

٩٤٢٦ - (ط - **مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد**)، أنَّ عيسىٰ ابنَ مَرْيَمَ عليه السلام، لَقِيَ خِنْزِيرًا على الطريق، فقال له: انْفُذْ بِسَلاَم. فقيل له: تقولُ هذا لِخنزير؟! فقال عيسى: إنِّي أخافُ أنْ أُعَوِّدَ لساني النُّطْقَ بالسُّوء. أخرجه الموطأ[(٣)].

٩٤٢٧ - (د - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا بَلَغَه عن الرجلِ شيءٌ، لم يَقُلْ: مايَقولُ فلان؟[(٤)] ولٰكِنْ يقول: «ما بالُ أَقوامٍ يَقولونَ كذا وكذا؟». أخرجه أبو داود[(٥)]

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٨٠) في الأدب: باب لا يقل: خبثت نفسي؛ ومسلم رقم (٢٢٥١) في الألفاظ: باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، ورواه أيضًا أبو داود رقم (٤٩٧٨) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٧٩) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي؛ وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٥١ (٢٣٧٢٣)؛ والبخاري برقم (فتح ٦١٧٩)، ومسلم رقم (٢٢٥٠).

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٨٥ (١٨٤٧) في الكلام (الجامع): باب ما يكره من الكلام، وإسناده منقطع.

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: ما بال فلان يقول.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٧٨٨) في الأدب: باب في حسن العشرة، وإسناده حسن.

نوع سادس

٩٤٢٨ - (د - أبو ظَبْيَة) أنَّ عمرَو بنَ العاصِ قالَ يومًا، وقامَ رجلٌ فأكثَرَ القولَ، فقال: لو قَصَدَ لَكانَ خيرًا لَه، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لقد رأيتُ - أو أُمِرْتُ - أنْ أَتَجَوَّزَ في القَوْل، فإنَّ الجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ». أخرجه أبو داود[١]

٩٤٢٩ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُكْثِرِ[٢] الكلامَ بغيرِ ذكرِ الله، فإنَّ كَثْرَةَ الكلامِ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ قَسْوَةٌ للقلب، وإنَّ أبعدَ الناسِ من الله القاسِي القلب»[٣] أخرجه الترمذي[٤]

نوع سابع

٩٤٣٠ - (م - أبو مالك الأشعَرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ في أُمَّتي من أمرِ الجاهليَّة، لا يَتْرُكونهُنَّ: الفَخْرُ في الأحساب، والطَّعْنُ في الأنساب، والاستِسقاءُ بالنجوم، والنِّيَاحة». وقال: «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتِها، تُقامُ يومَ القيامة وعليها سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَان، ودِرْعٌ مِنْ جَرَب». أخرجه مسلم[٥].

٩٤٣١ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: خِلَالٌ مِنْ خِلالِ الجاهليَّة: الطَّعْنُ في الأنساب، والنِّيَاحَة - ونَسِيَ الراوي الثالثة - قال سفيان: ويقولون: إنَّها الاستسقاءُ بالأنْواء. أخرجه البخاري[٦]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٠٨) في الأدب: باب ما جاء في المتشدّق في الكلام، وهو حديث حسن.
(٢) في أكثر نسخ الترمذي المطبوعة: لا تكثروا، بلفظ الجمع.
(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة: «القلب القاسي».
(٤) رواه الترمذي رقم (٢٤١١) في الزهد: باب رقم (٦٢)، وإسناده ضعيف.
(٥) رواه مسلم رقم (٩٣٤) في الجنائز: باب التشديد في النياحة؛ وسلف برقم (٨٥٨٨).
(٦) رواه البخاري (فتح ٣٨٥٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب القسامة في الجاهلية.

٩٤٣٢ - (ت م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربَعٌ في أُمَّتي مِنْ أمْرِ الجاهليَّة، لن يَدَعَها الناسُ: النِّيَاحَة، والطَّعْنُ في الأنساب، والعَدْوَىٰ: أَجْرَبَ بَعيرٌ، فأجرَبَ مئةَ بَعيرٍ، مَنْ أجرَبَ البعيرَ الأوَّل؟ والأنْوَاء: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا». أخرجه الترمذي.

وفي رواية مسلم: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنتانِ في الناسِ هُما بِهم كُفْر: الطَّعْنُ في النسب، والنِّيَاحَةُ على الميت»[1]

نوع ثامن

٩٤٣٣ - (خ م ط د ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رجلاً استأذَنَ على رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رآهُ قال: «بئسَ أخو العَشِيرة، وبئسَ ابنُ العشيرة». فلمَّا جلَسَ تَطَلَّقَ [النبيُّ ﷺ] في وَجْهِه، وانْبَسَطَ إليه، فلمَّا انطَلَقَ قلتُ: يا رسولَ الله، حينَ رأيتَ الرجلَ قلتَ له كذا وكذا، ثم تطَلَّقْتَ في وَجْهِه وانبَسَطتَ إليه!؟ فقال: «يا عائشة، متَىٰ عَهِدْتِيني فَحَّاشًا؟ إنَّ مِنْ شَرِّ الناسِ عندَ الله مَنْزِلةً يومَ القيامة: مَنْ ترَكَهُ الناسُ اتِّقاءَ شَرِّه».

وفي رواية: استأذَنَ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ، فقال: «ائذَنوا له، بئسَ أخو العَشِيرة [أو ابنُ العشيرة». فلمَّا دخَلَ ألَانَ له في الكلام] وذكرَ نحوَه.

وفي أُخرىٰ: «بئسَ أخو القومِ وابن العشيرة هٰذا».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي.

وعند أبي داود: «إنَّ مِنْ شِرَارِ الناسِ الذينَ يُكْرَمونَ اتِّقاءَ ألسِنَتِهم».

وعند الترمذي وأبي داود أيضًا: «مَنْ تَرَكَهُ الناسُ - أو وَدَعَه الناسُ - اتِّقاءَ فُحْشِه».

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٧) في الإيمان: باب إطلاق الكفر على الطعن في النسب والنياحة؛ والترمذي رقم (١٠٠١) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النوح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٤١ (٩٣٩٧).

وفي أُخرىٰ لأبي داود نحوه، وقال في آخرِها: فلمَّا دَخَلَ انبَسَطْتَ إليه!؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لا يُحِبُّ الفاحِشَ المُتَفَحِّشَ»[1]

(الفاحِش): ذو الفُحْش، وهو القَبِيح من القَوْل والفِعْل، و**(المُتَفَحِّش)**: الذي يَتَكلَّفُ ذلكَ ويُعانيه.

٩٤٣٤ - (م د س - **عَدِيُّ بن حاتِم**) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً خَطَبَ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رَشَد، ومَنْ يَعْصِهما فقد غَوَىٰ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «**بئسَ الخَطِيبُ أنتَ**، قُلْ: ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَه». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: أنَّ خطيبًا خطَبَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَه، ومَنْ يَعْصِهما. فقال: «قُمْ - أو قال: اذْهَبْ - بئسَ الخَطِيبُ أنتَ».

وأخرج النسائي قال: تَشَهَّدَ رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ فقال أحدُهما: مَنْ يُطِعِ اللهَ ﷺ ورسولَهُ فقد رَشَد، ومَنْ يَعْصِهما [فقد غَوَىٰ]. فقال له رسولُ الله «بئسَ الخطيبُ أنتَ»[2]

(بئسَ الخَطِيبُ أنتَ) إنَّما قالَ له النبيُّ ﷺ: «بئسَ الخطيبُ أنتَ»، لأنَّه لمَّا قال: ومَنْ يَعْصِهما فقد غَوَىٰ، جمَعَ في الضميرِ بين الله تعالى وبين رسولِه، فأرادَ أنْ يقول: ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَه. فيأتي بالمظهَرِ لِيترَتَّبَ اسمُ الله في الذِّكْرِ أوَّلاً، ويجِيءَ اسمُ الرسولِ ثانيًا، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الواو تُفيدُ الترتيب، لأنّه لولا ذلك لكان قد أمرَهُ بشيءٍ نَهَاهُ عن مِثْلِه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٣٢) في الأدب: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحّشًا، و(٦٠٥٤) باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب؛ ومسلم رقم (٢٥٩١) في البر والصلة: باب مداراة من يتّقىٰ فحشه؛ والموطأ ٢/ ٩٠٣ و٩٠٤ (١٦٧٢) في حسن الخلق: باب ما جاء في حسن الخلق؛ وأبو داود رقم (٤٧٩١-٤٧٩٣) في الأدب: باب في حسن العشرة؛ والترمذي رقم (١٩٩٦) في البر: باب ما جاء في المداراة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٨ (٢٣٥٨٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود رقم (٤٩٨١) في الأدب: باب رقم (٧٧)؛ والنسائي ٦/ ٩٠ (٣٢٧٩) في النكاح: باب ما يكره من الخطبة.

٩٤٣٥ - (د - **حُذَيْفَة**) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَقولوا: ما شاءَ الله وشاءَ فُلان، ولكنْ قولوا: ما شاءَ الله ثم شاءَ فلان». أخرجه أبو داود[(١)].

٩٤٣٦ - (م ط د - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمعتُمُ الرجلَ يقول: هَلَكَ الناسُ، **فهو أَهْلَكُهُم**».

أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود[(٢)]

قال أبو إسحاق: سمعتُهُ بالنَّصْبِ والرَّفْع، ولا أدري أيُّهما قال، فسَّرَه مالك: إذا قال ذلك مُعْجَبًا بنفسِه، مُزْرِيًا بغيره، فهو أَشَدُّ هلاكًا منهم، لأنَّه لا يَدْري سرائرَ اللهِ في خلقِه؛ وأمَّا إذا قاله وهو يَـرَىٰ نفسَهُ معَهم، وهو لِنَفسِه أشَدُّ احتِقارًا منه لغيره، فلا بأسَ به.

(**فهو أهلَكُهم**) قال الخطابيُّ: فيه وَجْهان: أحدُهما أنَّه في أصحابِ الوَعِيد، ومَنْ يَرىٰ رأيَ الغُلاَةِ منهم في الخُلودِ على الكبيرة، واليأسِ من عَفْوِ الله، والقُنوطِ من رحمته، يقول: فمَنْ رأىٰ هذا الرَّأْيَ، كانَ أشَدَّ هلاكًا، وأعظَمَ وِزْرًا مِمَّنْ قارَفَ الخطيئة، ثم لم ييأسْ من الرحمة.

الوجهُ الثاني: أنْ يكونَ ذلك في الرجلِ يُولَعُ بذكرِ الناس، وإحصاءِ عُيوبِهم، وعَدِّ مسَاوِيهم، فهو لا يزالُ يقول: هلَكَ الناس، وفسَدَتْ نِيَّاتُهم، وقلَّتْ أماناتُهم، ويَذهبُ بنفسِه عُجْبًا، ويرَىٰ لها على الناسِ فَضْلاً، يقول: فهذا بما ينالُه في ذلك من الإثم أشَدُّ هلاكًا وأعظَمُ وِزْرًا.

هذا التأويل على أن تكونَ الروايةُ بالرفْع.

وأمَّا مَنْ رواهُ بالنصْب، فإنَّما يُريدُ أنَّه بقوله هذا قد أهلَكَ الناسَ، يُؤيِسُهم من الرَّحْمة، فيُجَرِّئُهم على ارتِكابِ الذنوب، ومُقارَفَةِ المَعَاصي.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٨٠) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٨٤ (٢٢٧٥٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٢٣) في البر والصلة: باب النهي عن قول: هلك الناس؛ والموطأ ٢/ ٩٨٤ (١٨٤٥) في الكلام (الجامع): باب ما يكره من الكلام؛ وأبو داود رقم (٤٩٨٣) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٤٢ (٨٣٠٩).

٩٤٣٧ - (د - أبو قِلاَبَة) قال: قال أبو مسعود رضي الله عنه لأبي عبدِ الله - أو قال: أبو عبد الله لأبي مسعود -: ما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ في زَعَموا؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بئسَ مَطِيَّةُ الرجل». أخرجه أبو داود[1]، وقال: أبو عبد الله: حُذَيفة.

(بئسَ المطيّة) مَعْنَىٰ قولِه: «بئسَ مَطِيَّةُ الرجلِ زَعَموا»؛ أنَّ الرجلَ إذا أرادَ المَسِيرَ إلى بَلَد، والظَّعْنَ في حاجةٍ رَكِبَ مَطِيَّتَهُ، وسارَ حتى يَقْضِيَ حاجتَه؛ فشَبَّهَ النبيُّ ﷺ ما يُقدِّمُه الرجلُ أمامَ كلامِه، ويَتوَصَّلُ بهِ إلى حاجَتِه مِنْ قولِه: «زَعَموا» بالمَطِيَّةِ التي يَتَوَصَّلُ بِها إلى المَوْضِعِ الذي يَقْصِدُه. وإنَّما يُقال: (زَعَموا) في حديثٍ لا سَنَدَ له ولا ثَبْتَ فيه، وإنَّما هو شيءٌ يُحْكَىٰ عن الألسُنِ على سَبيلِ البَلاَغ، فذَمَّ النبيُّ ﷺ مِنَ الحديثِ ما كانَ هذا سَبِيلَه.

٩٤٣٨ - (ت - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أخاهُ بِذَنْبٍ لم يَمُتْ حتى يَعْمَلَه». قال أحمد: مِنْ ذَنْبٍ قد تابَ منه.

أخرجه الترمذي[2]

٩٤٣٩ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتي مُعَافًى إلا المُجَاهِرون[3]، وإنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ - وفي أُخرىٰ: وإنَّ مِنَ الإجْهَارِ - أنْ يعمَلَ الرجلُ بالليلِ عمَلاً، ثم يُصْبِحُ وقد سَتَرَه الله، فيقول: يا فُلان، عَمِلْتُ البارِحةَ كذا وكذا. وقد باتَ يَسْتُرُهُ ربُّه، فيُصبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عنه».

أخرجه البخاري ومسلم[4]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٧٢) في الأدب: باب قول الرجل: زعموا؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٠١ (٢٢٨٩٤)؛ والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٢٦٨ وغيرهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٠٥) في صفة القيامة: باب رقم (٥٤)، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٣) كذا في رواية النسفي: «إلا المجاهرون» بالرفع على أنه استثناء منقطع، وإلا بمعنى لكنْ، وعندَ الأكثر: «إلا المجاهرين» بالنصب.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٠٦٩) في الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه؛ ومسلم رقم (٢٩٩٠) في الزهد: باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.

٩٤٤٠ - (د - **عَوْف بن مالك الأشْجَعِيّ**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَقُصُّ إلا أميرٌ، أو مأمورٌ، أو مُختال**». أخرجه أبو داود(١)

(**لا يَقُصُّ إلا أميرٌ أومأمورٌ إلخ**) أرادَ بهذا القول، الخُطَب، وذلك أنَّ الأُمراءَ كانوا يتولَّوْنها بأنفسهم، فيقصُّونَ فيها على الناس، ويَعِظُونَهم، فأمَّا المأمور، فهو مَنْ يُقيمُه الأميرُ ويختارُه الأئمة، فينصبونه لذلك، ولا يكادون يختارون إلا رَضِيًّا من الناس، فاضِلاً، وما سِوَىٰ ذلك فلا يَكادُ ينتَدِبُ له من الناسِ إلا مُراءٍ مُختال، فإنَّ المُختالَ يَنصِبُ نفسَه لذلك من غيرِ أنْ يأمرَهُ أحدٌ مِنْ أُولي الأمر طلَبًا للرِّياسة، فهو يُرائي بذلك ويختال؛ وقيل: أرادَ بِهِ الفَتْوَىٰ في الأحكام.

٩٤٤١ - (**أُسَامَةُ [بنُ زَيْد]**)(٢) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَسْتَعْجِلوا بالبَلِيَّةِ قبلَ نُزولِها، فإنَّكم إنْ فعَلْتُمْ لن يَزالَ فيكم مَنْ يَقولُ فيُسَدَّد؛ وإنْ لم تَفعلوا تَشَتَّتَتْ بكُمُ السُّبُلُ هاهنا وهاهنا**». أخرجه (٣)

٩٤٤٢ - (د - **بُرَيْدَة**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ من البَيَانِ سِحْرًا، وإنَّ من العِلمِ جَهْلاً، وإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا، وإنَّ من القولِ عِيالاً**». فقال صَعْصَةُ بنُ صُوْحان: صَدَق رسولُ الله ﷺ.

أمَّا قوله: «**إنَّ من البيان سحرًا**» فالرجلُ يكونُ عليه الحقّ، وهو **أَلْحَنُ بِحُجَّتِه** مِنْ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٦٥) في العلم: باب في القصص؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٢ و٢٧-٢٩ الأرقام (٢٣٤٥٢ و٢٣٤٥٤ و٢٣٤٧٢ و٢٣٤٨٥). وهو حديث صحيح.

(٢) هو أبو زيد أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني، قال الحافظ في التقريب ص٩٨: صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ١٥٣ وهو ابن بضع وسبعين.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين؛ وقد رواه البيهقي مرسلاً في «المدخل إلى السنن الكبرىٰ ص٢٢٧ رقم (٢٩٨) بإسناده عن روح بن عبادة، ثنا أسامة بن زيد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تستعجِلوا ...»، فذكره؛ ورواه الطبراني مرفوعًا في المعجم الكبير ٢٠/ ١٦٧ (٣٥٣) بسنده عن طاوس، عن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبلية...»؛ وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٩٣ بإسناد الطبراني وقال: وقد خرّجه أبو داود في كتاب المراسيل ومعنى إرساله أنّ طاوسًا لم يسمع من معاذ. اهـ.

خَصْمِه، فيَقلِبُ الحَقَّ بِبيَانِه إلى نفسه؛ لأنَّ معنَىٰ «السِّحْر» قلبُ الشيءِ في عينِ الإنسان، وليس بقلبِ الأعيان، ألا ترَىٰ أنَّ البليغَ يَمْدَحُ إنسانًا حتى يَصرِفَ قلوبَ السامِعِينَ إلى حبِّ المَمْدوح، ثم يَذُمُّه حتى يَصرِفَها إلى بُغْضِه.

وأمَّا قولُ رسولِ الله ﷺ: «وإنَّ من العلمِ جَهْلاً»، فهو تَكلُّف الرجلِ ما لا يَعلم، فيُجَهِّلُهُ ذلكَ عندَ غيرِه.

وأمَّا قوله: «وإنَّ من الشعرِ حِكَمًا»، فهي هذه المواعظُ والأمْثالُ التي يَتَّعِظُ الإنسانُ بها.

وأمَّا قوله: «وإنَّ من القولِ عِيَالاً»، فعَرْضُكَ كلامَكَ وحديثَك على مَنْ لا يُرِيدُه، وعلى مَنْ ليس من شَأْنِهِ [ولا يُرِيدُه].

وقد نَهىٰ عن ذلكَ رسولُ الله ﷺ بقوله: «لا تُحَدِّثوا الناسَ بما لا يَعلمون»[(١)] وبقوله: «لا تُعْطُوا الحِكْمةَ غيرَ أهلِها، فتَظلِموها، ولا تَمْنَعوها أهلَها، فتظلِموهُم»[(٢)] قال: وقد ضُرِبَ لذلك مَثَلٌ: أنَّه كَتَعْلِيقِ اللآلئِ في أعناقِ الخَنَازِير[(٣)].

أخرجه أبو داود[(٤)]

(وهو أَلحَنُ بِحُجَّتِه): فلانٌ أَلْحَنُ بِحُجَّتِه من فلان: إذا كان أقومَ بِها منه، وأقدَرَ على إظهارِها والمُحاجَجَةِ بها من خَصْمِه.

---

(١) لم يصحَّ في المرفوع، ومعناه عند البخاري عن علي موقوفًا رقم (١٢٧) في العلم: باب من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أنْ لا يفهموا: حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يكذّب الله ورسوله. وعند مسلم في المقدمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع عن ابن مسعود موقوفًا: ما أنتَ بمحدّث قومًا حديثًا لا تبلُغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص٩٣.

(٢) وكذلك لم يصحَّ في المرفوع، وإن كان معناه صحيحًا.

(٣) إسناده ضعيف، انظر سنن ابن ماجه رقم (٢٢٤) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على العلم.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٠١٢) في الأدب: باب ما جاء في الشعر، إلى قوله: ولا يريده، وفيه زيادة شرح في أوله، وإسناده ضعيف، وللفقرتين منه: «إنَّ من البيان سحرًا، وإنّ من الشعر حكمًا» شواهد.

٩٤٤٣ - (د ت - **جابر بن سُلَيْم**) قال: أَتَيْتُ المدينةَ، فرأيتُ رجلاً يَصْدُرُ الناسُ عن رأيِه، لا يقولُ شيئًا إلا صَدَروا عنه، قلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا رسولُ الله ﷺ. قال: فقلتُ: عليكَ السلامُ يا رسولَ الله - مرَّتَيْن - فقال: «لا تَقُلْ: عليكَ السلام، فإنَّ ذلك تحيَّةُ الميِّت، قُلْ: السلامُ عليكَ». قلتُ: أنتَ رسولُ الله؟ فقال: «أنا رسولُ الله الذي إنْ أصابَكَ ضُرٌّ فدَعَوتَهُ كَشَفَهُ عنك، وإنْ أصابَكَ عامُ سَنَةٍ، فدعَوْتَه أَنْبَتَها لك، وإنْ كنتَ بأرْضٍ قَفْرٍ، أو فَلَاةٍ، فضَلَّتْ راحِلَتُك، فدَعَوْتَه رَدَّها عليك». قلتُ: اعْهَدْ إليَّ. قال: «لا تَسُبَّنَّ أَحَدًا». قال: فما سَبَبْتُ بعدَ ذلك حُرًّا ولا عَبْدًا، ولا شاةً ولا بَعيرًا. قال: «ولا تَحْقِرَنَّ شيئًا من المَعْروف، وأنَّ تُكلِّمَ أخاك وأنتَ مُنبسِطٌ إليه بوجهك، فإن ذلك من المعروف، وارفعْ إزارَكَ إلى نِصْفِ الساق، فإنْ أَبَيْتَ فإلى الكعبَيْن، وإيَّاكَ وإسْبالَ الإزَار، فإنَّها من المَخِيلة، وإنَّ الله لا يُحِبُّ المَخِيلة، وإنِ امرُؤٌ شَتَمَكَ أو عَيَّرَك بِما يَعْلَمُ فيكَ فلا تُعَيِّرْهُ بما تَعلَمُ فيه، يَكُنْ وَبَالُ ذلك عليه».

أخرجه أبو داود[1]، وأخرج الترمذي منه حديث السلام لا غير؛ وهو مذكورٌ في (كتاب الصُّحْبة) من حرف الصاد.

الفصل الرابع

في أحاديث متفرِّقة من كلِّ نوعٍ لا يضمُّها معنًى، ولا يحصُرُها فنّ وهي عشرة أنواع

نوع أول

٩٤٤٤ - (ت - **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ يومًا صلاةَ العصرِ بنَهَارٍ، ثم قامَ خَطِيبًا، فلم يَدَعْ شيئًا يكونُ إلى قيامِ الساعةِ إلا أخبَرَنا به، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَه، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيه، وكانَ فيما قال: «إنَّ الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وإنَّ

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٨٤) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان رقم (١٢٢١ و١٤٥١) موارد، وسلف برقم (٤٨٥٨).

الله مُستَخْلِفُكمْ فيها، فناظِرٌ كيف تَعمَلون؟ ألا فاتَّقوا الدُّنيا، واتَّقوا النساء».

وكانَ فيما قال: «ألا لا تَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ الناسِ أنْ يقولَ بِحَقٍّ إذا عَلِمَه». قال: فبَكىٰ أبو سعيدٍ وقال: قد واللهِ رأينا أشياءَ فهِبْنا. وكانَ فيما قال: «ألا إنَّه يُنْصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يومَ القيامةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِه، ولا غَدْرَةَ أعظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إمامٍ عامَّة، يُرْكَزُ لِواؤهُ عندَ ٱسْتِه».

وكانَ فيما حَفِظْنا يومئذٍ: «ألا إنَّ بني آدَمَ خُلِقوا على طبَقَاتٍ شَتَّىٰ، فمِنْهمْ مَنْ يُولَدُ مؤمِنًا، ويَحْيَا مؤمِنًا، ويموتُ مؤمنًا؛ ومنهم مَنْ يُولَدُ مؤمِنًا، ويَحْيَا مؤمِنًا، ويَموتُ كافِرًا؛ ومنهمْ مَنْ يُولَدُ كافِرًا، ويَحْيَا كافِرًا، ويَموتُ مؤمنًا؛ ومنهمْ مَنْ يُولَدُ كافِرًا، ويَحيَا كافِرًا، ويموتُ كافِرًا. ألا وإنَّ منهمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيْء، والسَّرِيعَ الغَضَبِ سريعَ الفَيْء، والبَطِيءَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْء. فتِلْكَ بتِلك، ألا وإنَّ منهمُ بَطِيءَ الفَيْءِ سريعَ الغَضَب، ألا وخيرُهم بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْء، وشَرُّهم سريعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيْء، ألا وإنَّ منهم حَسَنَ القضَاءِ حسَنَ الطَّلَب، ومنهم سَيِّئَ القضاءِ حَسَنُ الطلب، ومنهم سَيِّئُ الطلَبِ حسَنُ القَضَاء، فتِلكَ بتِلك، ألا وإنَّ منهم سَيِّئَ القَضَاءِ سيِّئَ الطلب؛ ألا وخيرُهم الحسَنُ القضاء الحسَنُ الطلب، وشرُّهم سَيِّئَ القضاءِ سيِّئُ الطلب؛ ألا وإنَّ الغَضَبَ جَمْرةٌ في قلبِ ابنِ آدم، أَمَا رأيتُم إلى حُمْرَةِ عينيه، وانتِفاخِ أوْدَاجِه؟ فمَنْ أَحَسَّ بشيءٍ من ذلك فَلْيَلْصَقْ بالأرض».

قال: وجعَلْنا نَلْتَفِتُ إلى الشمس، هل بَقِيَ من النهارِ شيء؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّه لم يَبْقَ من الدُّنيا فيما مَضَىٰ منها إلا كما بَقِيَ مِنْ يومِكم هذا فيما مَضَىٰ منه».

أخرجه الترمذي(١)

(الفَيْءُ): الرُّجوع، فاءَ يَفِيءُ فَيْئًا: إذا رَجَعَ.

٩٤٤٥ - (م - عِيَاضُ بنُ حِمَارٍ المُجَاشِعِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٩١) في الفتن: باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة؛ وفي سنده علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف؛ أقول: ولبعض فقراته شواهد، وجملة «إنّ الدنيا حلوة خضرة واتَّقوا النساء» سلفَتْ برقم (٢٥٩٩) من رواية مسلم.

ذاتَ يوم في خُطْبَتِه: «ألا إنَّ رَبِّي أَمَرَني أنْ أُعَلِّمَكم ما جَهِلْتُمْ مِمَّا علَّمَني يومي هذا، كُلُّ مالٍ نَحَلْتُهُ عبدًا حلالٌ، وإنِّي خَلَقْتُ عِبادي حُنَفاءَ كلَّهم، وإنَّهمْ أَتَتْهُمُ الشياطِينُ فاجْتالَتْهُمْ عن دِينِهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أَحْلَلْتُ لهم، وأمَرَتْهم أنْ يُشرِكوا بي ما لم أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطانًا، وإنَّ اللهَ نَظَرَ إلى أهلِ الأرضِ، فمَقَتَهم، عَرَبَهم وعَجَمَهم، إلا بقايا من أهلِ الكتاب. وقال: إنَّما بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وأَبْتَلِيَ بِكَ، وأَنزَلْتُ عليكَ كتابًا لا يَغْسِلُه الماءُ، تَقرؤهُ نائمًا ويَقْظَانَ، وإنَّ الله أَمَرَني أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيشًا، فقلتُ: رَبِّ إذًا يَثْلَغُوا رأسي، فيَدَعُوهُ خُبْزَةً. قال: استَخْرِجْهمْ كما أَخرجوك، واغْزُهُمْ نُغِزْكَ[1]، وأَنْفِقْ فسَنُنْفِقْ عليك، وابْعَثْ جيشًا نَبْعَثْ خمسةً مِثْلَه، وقاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ».

قال: «وأهلُ الجنَّةِ ثلاثةٌ: ذو سُلطانٍ مُقْسِطٌ مُتَصدِّقٌ مُوَفَّقٌ، ورجلٌ رَحِيم، رَقِيقُ القلبِ لِكُلِّ ذي قُرْبَىٰ ومسلِم، وعَفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيَال. وأهلُ النارِ خمسة: الضَّعيف الذي لا زَبْرَ لَه، الذين هم فيكم تَبَعًا لا يَتْبَعونَ أهلاً ولا مالاً، والخائنُ الذي لا يَخْفَىٰ له طمَعٌ وإنْ دَقَّ إلا خانَه، ورجلٌ لا يُصبحُ ولا يُمسي إلا وهو يُخادِعُك عن أهلِك ومالِك». وذكرَ البُخْلَ والكَذِبَ، والشِّنْظِير الفَحَّاش.

زادَ في رواية: «وإنَّ الله أَوْحَىٰ إليَّ أنْ تَوَاضَعوا حتى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَد، ولا يَبْغي أَحَدٌ على أَحَد».

وقال في حديثه: «وهم فيكم تَبَعًا، لا يَبْغونَ أهلاً ولا مالاً»، فقلتُ: فيكون ذلك يا أبا عبدِ الله؟ قال: نعَم. واللهِ لقد أدركتُهمْ في الجاهليَّة، وإنَّ الرجُلَ لَيَرْعَىٰ على الحَيِّ ما بِهِ إلا وَلِيدَتَهُمْ يَطَؤها. أخرجه مسلم[2]

(اجتالَتْهُمُ الشياطِينُ): أيِ استَخَفَّتْهُمْ، فجالوا معَهم، ويُقال للقومِ إذا تركوا القَصْدَ والهُدَىٰ: اجتالَتْهُمُ الشياطين؛ أيْ: جالوا معَهم في الضَّلالة.

(أَمَرَني أنْ أُحَرِّقَ قُرَيشًا): كِنَايةٌ عن القَتْل، ومِثْلُه في ذِكرِ قتالِ أهلِ الرِّدَّة، فلم يَزَلْ

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: نغزك، ومعناه نعنك.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٦٥) في الجنة: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦٢ (١٧٠٣٠).

يُحَرِّقُ أعضاءَهم حتى أدخلَهم من البابِ الذي خرَجوا منه، ومنه حديثُ المواقع في رمضان: «احترقتُ»، أيْ: هَلَكْتُ.

(الثَّلْغُ) الشَّدْخُ، وقيل: هو فَضْخُكَ الشيءَ الرَّطِبَ بالشيءِ اليابِس.

(لا زَبْرَ لَهُ): أيْ لا عَقْلَ له، ولا تَمَاسُكَ، وهو في الأصل مَصْدَر.

(الشِّنْظِيرُ) من الأناسِيّ: السَّيِّئُ الخُلُق؛ و**(الفَحَّاش)**: المُبَالِغُ في الفُحْش.

٩٤٤٦ - **(د ت - أبو أُمَامَةَ الباهِلِيّ)** رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خُطْبَتِه في عام حَجَّةِ الوَدَاع: «إنَّ الله تَبَارَكَ وتعالىٰ قد أعطَىٰ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لِوَارِث، الوَلَدُ للفِراش، ولِلعَاهِرِ الحَجَر، وحِسَابُهمْ على الله، ومَنِ ادَّعَىٰ إلى غيرِ أبيه، أوِ انتَمَىٰ إلى غيرِ مَوَالِيه، فعلَيْهِ لَعْنَةُ الله، التابعةُ إلى يومِ القيامة؛ لا تُنْفِقِ امرأةٌ من بيتِ زوجِها إلا بإذنِ زوجِها». قيل: يا رسولَ الله، ولا الطَّعام؟ قال: «ذلكَ أفضَلُ أموالِنا». وقال: «العارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدودَة، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ».

أخرجه الترمذي، وقد فرَّقَهُ أيضًا في مواضِعَ من كتابِه.

وفي روايةِ أبي داود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله قد أعطَىٰ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لِوارِث، ولا تُنْفِقِ امرأةٌ شيئًا من بيتِ زوجِها إلا بإذنِه». قيل: يا رسولَ الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضَلُ أموالِنا»، [ثم قال]: «العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غارِمٌ»[١]

وزادَ رزين - بعد قوله: «أموالنا»، قال: «وعلى اليَدِ ما أخَذَتْ حتى تُؤَدِّيَهُ، فإنْ بَخَسَكَ مَنِ ائتَمَنْتَهُ شيئًا، فهو أَمِينُك، لم يَضْمَنْ»[٢]

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٢٠) في الوصايا: باب ما جاء لا وصيَّةَ لِوارِث، وأبو داود رقم (٣٥٦٥) في البيوع: باب في تضمين العارية؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧١٣) في الوصايا: باب لا وصية لوارث؛ وسلف برقم (٤٦٨٠ و٥٩٩٨، وسيرد برقم (٩٢٥٤).

(٢) رواية رزين هذه رواها الترمذي وأبو داود وابن ماجه [وسلف برقم (٥٩٩٧)] من حديث قتادة عن الحسن البصري، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»، ثم إنّ =

نوع ثانٍ

٩٤٤٧ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُسَمُّوا العِنَبَةَ الكَرْمَ، ولا تَقولوا: خَيْبَةَ الدَّهْر، فإنَّ اللهَ هوَ الدَّهْرُ».

أخرجه البخاري.

وفي رواية له ولِمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ويقولون: الكَرْم، إنَّما الكَرْمُ قلبُ المؤمِن».

وفي أُخرىٰ لمسلم: «لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، فإنَّ الكَرْمَ المُسلِم».

وفي أُخرىٰ لمسلم: «لا يقولَنَّ أحَدُكمْ لِلعِنَبِ الكَرْمَ، وإنَّما الكرمُ الرجلُ المُسْلِم».

وفي رواية أبي داود، قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكمْ: الكَرْم، فإنَّ الكَرْمَ الرجلُ المُسْلِم؛ ولكنْ قولوا: حَدَائِقُ الأعناب»[(١)]

(لا تُسَمُّوا العِنبَةَ الكَرْمَ): أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقَرِّرَ ويُشَدِّدَ ما في قولِهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: ١٣] بطريقةٍ أَنِيقةٍ، ومَسْلَكٍ لَطِيف، ورَمْزٍ خَلُوب، فيُصِرُّ[(٢)] أنَّ هذا النَّوْعَ من غيرِ الأناسِيّ، المُسَمَّىٰ بالاسمِ المُشتَقّ من الكَرْم: أنتُمْ أحِقَّاءُ بأنْ لا تُؤهِّلوه لهذه التسمية، ولا تُطْلِقوها عليه، غَيْرَةً للمُسلِمِ التَّقِيّ، وأَنَفَةً أنْ يُشارِكَ فيما سَمَّاهُ الله بِه، واختصَّهُ بأنْ جعَلَهُ صِفَةً له، فَضْلاً أنْ تُسَمُّوا بالكَرْمِ مَنْ ليس بِمُسلِم، وتَعْتَرِفوا له بذلك، وليس الغَرَضُ حقيقةَ النَّهْيِ عن تسميةِ العنبِ كَرْمًا،

= الحسن نسي فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه». والحسن مختلَف في سماعه من سمرة.

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٨٢) في الأدب: باب لا تسبّوا الدهر؛ ومسلم رقم (٢٢٤٦ و٢٢٤٧) في الألفاظ: باب النهي عن سبّ الدّهر، وباب كراهة تسمية العنب كرمًا؛ وأبو داود رقم (٤٩٧٤) في الأدب: باب في الكرم، وحفظ المنطِق؛ ورواه أيضًا مالك في الموطأ ٢/ ٩٨٤ (١٨٤٦) في الكلام (الجامع): باب مايكره من الكلام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٥٩ (٧٤٦٦)؛ وسلف برقم (٨٤٤٤).

(٢) نص الشرح في الفائق للزمخشري ٣/ ٢٥٧، وفيه: «فبصر». وكذا في (خ).

ولكن الرمز إلى هذا المعنىٰ، كأنَّه [يقول]: إنْ تَأَتَّىٰ لكم أنْ لا تُسَمُّوهُ - مثلاً - باسمِ الكَرْمِ، ولكنْ «بالحَبَلَة» فافْعَلوا. وقوله: «فإنَّما الكَرْمُ قلبُ المؤمن والرجل المسلم»؛ أيْ: فإنَّما المستحِقُّ للاسمِ المُشتقِّ من الكَرْمِ المسلمُ؛ ونظيرُه في الأسلوب قوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]، وقيل: أرادَ نَفْيَ الاسمِ عنها، حتى لا يحمِلهمْ ذلك على تَعظِيمِها، وأنَّها مُشتقَّةٌ من الكَرَم، وأنَّ شارِبَها كَرِيم، وأثبتَ الكَرَمَ لِتارِكِها، تأكيدًا لِتحريمِها.

قال الخطابي: وقوله: «إنَّ الكَرْمَ الرجلُ المسلم» يُريدُ أنَّه الكريمُ، فوَضعَ المصدَرَ موضِعَ الاسم، كقولِهم: (رجلٌ عَدْلٌ) بمعنى عادِل، فيكون الواحدُ والاثنان والجميعُ سَوَاءً، تقول: رجلٌ كَرْمٌ، ورجلانِ كَرْمٌ، وقومٌ كَرْمٌ، ونساءٌ كَرْمٌ.

وقال ابن الأنباري: سُمِّيَ الكَرْمُ كَرْمًا، لأنَّ الخمرةَ المتَّخَذةَ منه تَحُثُّ على السَّخَاءِ والكَرَم، فاشتَقُّوا لها اسمًا من الكَرم، ولذلك كَرِهَ التسميةَ بهذا الاسم كما قُلنا.

٩٤٤٨ - (م - **وائل بن حُجْر**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَقولوا: الكَرْمُ، ولكنْ قولوا: العِنَبُ **والحَبَلَةُ**». أخرجه مسلم(١)

(**الحَبَلَة**) - بفتح الحاء وفتح الباء، ورُبما سُكِّنَتْ -: القَضِيبُ من شَجَرِ الأعناب.

نوع ثالث

٩٤٤٩ - (د - **عبد الله بن حُبْشِيّ**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَطَعَ **سِدْرَةً** صَوَّبَ اللهُ رأسهُ في النار». أخرجه أبو داود(٢)

٩٤٥٠ - (د - **عُروةُ بن الزُّبير**) رحمه الله، يَرفَعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ - وذكر نحوَه. هكذا أخرجه أبو داود(٣).

وسُئلَ أبو داود عن معنَىٰ هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختَصَرٌ، يَعني: مَنْ

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٤٨) في الألفاظ: باب كراهية تسمية العنب كرْمًا.
(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٣٩) في الأدب: باب في قطع السدر، وإسناده صحيح بشواهده.
(٣) رواه أبو داود رقم (٥٢٤٠) في الأدب: باب في قطع السدر، وهذا مرسل.

قَطَعَ سِدْرَةً في فلاةٍ يَسْتَظِلُّ بها ابنُ السَّبِيلِ والبَهَائمُ عَبَثًا وظُلْمًا، بغيرِ حَقٍّ يكونُ له فيها، صَوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النار.

(السِّدْرُ): شَجَرُ النَّبِقِ، ووَرَقُه غَسُولٌ، وقد جاءَ في الحديث ذكرُ السِّدْرِ المَنْهِيِّ عن قَطْعِه.

٩٤٥١ - (د - **حسَّان بن إبراهيم**) قال: سألتُ هشامَ بنَ عُروةَ عن قَطْعِ السِّدْر - وهو مستَنِدٌ إلى قَصْرِ عُروة - فقال: أَتَرَىٰ هٰذه الأبوابَ كُلَّها والمَصَارِيع؟ إنَّما هي مِنْ سِدْرِ عُروة. وكانَ عروةُ يَقطَعُهُ من أرضِه، وقال: لا بأسَ بِه.

زادَ في رواية: فقال: هي - يا عِراقيّ - جئتَني ببِدْعَةٍ، قال: قلتُ: إنَّما البِدْعةُ مِنْ قِبَلِكمْ، سمعتُ مَنْ يقولُ بمكة: لعَنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ. ثم ساقَ معناه.

أخرجه أبو داود[١].

نوع رابع

٩٤٥٢ - (م د ت - **جابرُ بن عبدِ الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ في وَجْهِه، فقال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَه».

وفي رواية قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الضَّرْبِ في الوَجْه، وعن الوَسْمِ في الوَجْه. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الوَسْمِ في الوَجْه والضَّرْب.

وفي روايةِ أبي داود، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بِحمارٍ قد وُسِمَ في وَجْهِه، فقال: «أمَا بلَغَكمْ أنِّي لَعنتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمةَ في وَجْهِها، أو ضَرَبَها في وَجْهِها»؟ فنهَىٰ عن ذلك[٢].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٢٤١) في الأدب: باب في قطع السدر، وإسناده قوي.

(٢) رواه مسلم رقم (٢١١٦) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه؛ وأبو داود رقم (٢٥٦٤) في الجهاد: باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه؛ والترمذي رقم (١٧١٠) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب =

وفي روايةٍ ذكرَها رَزين، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بِحمارٍ قد وُسِم في وجهِه، فأنْكَرَ ذلك، وقال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَه». وقال: «واللهِ لا أَسِمُهُ إلا أقْصَىٰ شيءٍ من الوَجْهِ». فأمَرَ بِحمارٍ له، فكُوِيَ في جاعِرَتَيْه، وقال: «لا أَسِمُهُ إلا أبعَدَ شيءٍ من الوَجْه»، فهو أوَّلُ مَنْ كَواهُما، ونَهىٰ عن وَسْمِ الوَجْه، وضَرْبِ الوَجْه[1].

(في جاعِرَتَيْه) الجاعِرَتان: مَوْضِعُ الرَّقْمتَيْنِ مِنِ اسْتِ الحِمار، وهو مَضْرِبُ الفرَسِ بِذَنَبِهِ على فَخِذَيْه؛ وقيل: هما حَرْفا الوَرِكَيْنِ المُشرِفانِ على الفَخِذَيْن.

٩٤٥٣ – (م – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّه قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ حِمارًا مَوْسُومَ الوَجْه، فأنْكَرَ ذلك، قال: «فواللهِ لا أَسِمُهُ إلا أقصَىٰ شيءٍ من الوَجْه»، وأَمَرَ بحمارِه فكُوِيَ في جاعِرَتَيْهِ، فهو أوّلُ مَنْ كَوَىٰ الجاعرتَيْن. أخرجه مسلم[2]

٩٤٥٤ – (خ م د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: غَدَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ طلحةَ لِيُحَنِّكَه، فرأيتُه في يَدَهِ المِيْسَمُ يَسِمُ إبِلَ الصَّدَقة.

وفي رواية: فغدَوتُ، فإذا هو في الحائط، وعليه خَمِيصةٌ جَوْنِيَّةٌ[3] وهو يَسِمُ الظَّهْرَ الذي قَدِمَ من الفَتْح. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بِأَخٍ لي، حينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَه، فإذا هو في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا، أَحْسَبُه، قال: في آذانِها.

وقد تقدَّمَ في «كتابِ الأسماء» مِنْ حرفِ الهمزة لِهذا الحديث روايات طويلة[4].

= والوسم في الوجه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٣١٨ (١٤٠١٥).

(١) وهي بمعنىٰ رواية ابن عباس كما سيأتي.

(٢) رواه مسلم رقم (٢١١٨) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٣) في صحيح مسلم: خميصة حويتية؛ وقال النووي في شرحه: اختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه، فالأشهر أنه بحاء مهملة مضمومة، ثم واو مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة، ثم مثناة فوق مكسورة، ثم مثناة تحت مشدودة وفي بعضهم حوتنية، وحريثية، وحونبية، وخويثية، وجوينية، انظر شرح النووي ١٤/٩٩.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٨٢٤) في اللباس: باب الخميصة السوداء، و(١٥٠٢) في الزكاة: باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، و(٥٥٤٢) في الذبائح: باب الوسم والعلم في الصورة؛ ومسلم رقم (٢١١٩) في اللباس: باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه؛ وأبو داود رقم (٢٥٦٣) في الجهاد: باب في وسم الدواب؛ وسلف برقم (١٥٧).

(الخَمِيصَة): كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُرَبَّعٌ له عَلَمان، فإنْ لم يكنْ مُعْلَمًا فليس بِخَمِيصة.

و**(الجَوْنِيّة)**: مَنسوبةٌ إلى السَّوَاد.

(يسم الظهر): الوسم: كي الإبل وغيرها بالنار؛ ليكون علامة يعرف بها. والظهر: المركوب.

نوع خامس

٩٤٥٥ - (خ م ط د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استَجْنَحَ الليل - أو كانَ **جُنْحُ الليل** - فكُفُّوا صِبيانكم، فإنَّ الشياطِينَ تَنتشِرُ حينئذٍ، فإذا ذهَبَ ساعةٌ من العشاء، فخَلُّوهم، وأغْلِقْ بابَك، واذْكُرِ اسمَ الله، وأطْفِئْ مِصباحَك، واذكُرِ اسمَ الله، وأَوْكِ سِقاءَك، واذكُرِ اسمَ الله، وخَمِّرْ إناءَك، واذكُرِ اسمَ الله، ولو تَعْرُضُ عليه شيئًا».

زادَ في رواية: «فإنَّ الشيطان لا يَفتح بابًا مُغْلقًا».

وفي أُخرىٰ: «وأَطْفئوا المصابِيحَ، فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبما جَرَّتِ الفَتِيلة، فأَحرَقَتْ أهلَ البيت».

وفي أُخرىٰ: «وخَمِّروا الطعامَ والشرابَ».

قال هَمَّام: وأحسِبُه قال: «ولو بِعُودٍ»، أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: «غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأَغْلِقوا البابَ، وأطفِئوا السِّراجَ، فإنَّ الشيطانَ لا يَحُلُّ سِقَاءً، ولا يفتَحُ بابًا، ولا يَكشِفُ إناءً، فإنْ لم يَجِدْ أحَدُكمْ إلا أنْ يَعْرُضَ على إنائِهِ عُودًا، ويَذكرَ اسمَ الله، فَلْيَفعَلْ، فإنَّ الفُوَيْسِقةَ تُضْرِمُ على أهلِ البيتِ بيتَهم».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُرْسِلوا **فَوَاشِيَكُمْ** وصِبيانكمْ إذا غابَتِ الشمسُ حتى تذهبَ **فَحْمَةُ العِشَاءِ**، فإنَّ الشياطينَ تنبَعِثُ إذا غابَتِ الشمسُ حتى تَذهبَ فَحمةُ العِشاء».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَطُّوا الإنَاءَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، فإنَّ في السَّنَةِ ليلةً يَنزِلُ فيها وَباءٌ لا يَمُرُّ بإناءٍ ليس عليه غِطَاءٌ، أو سِقاءٍ ليس عليه **وِكَاءٌ**، إلا نَـزَلَ فيه مِنْ ذلكَ الوَبَاء».

زادَ في رواية: قال اللَّيْثُ: فالأعاجِمُ عندَنا يَتَّقونَ ذلك في كانون الأول.

وأخرج الموطأ رواية مسلم الأولىٰ إلى قوله: «ولا يَكشِفُ إناءً»، وذكرَ الفُوَيْسِقَةَ وإضرامَها النارَ. وكذلك الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَغْلِقْ بابَك، واذْكُرِ اسمَ الله، فإنَّ الشيطانَ لا يَفتَحُ بابًا مُغْلَقًا، وأَطْفِئْ مِصْباحَك، واذْكُرِ اسمَ الله، وأَوْكِ سِقاءَك، واذكرِ اسمَ الله، وخَمِّرْ إناءَك، ولو بِعُودٍ تَعْرُضُه[1] عليه، واذكرِ اسمَ الله».

وله في أُخرىٰ بهذا الخبر، قال: وليس بتمامِه، وقال: «فإنَّ الشيطانَ لا يَفتَحُ مُغْلَقًا، ولا يَحُلُّ وِكاءً، ولا يَكشِفُ إناءً، وإنَّ الفُويسِقةَ تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم» أو «بيوتَهم».

وله في أُخرىٰ قال: «واكْفِتُوا صبيانكمْ عندَ العِشَاء».

وفي أُخرىٰ: «عندَ المساء، فإنَّ للجِنِّ انتِشَارًا وخَطْفَةً».

وأخرج الروايةَ الثانية التي لمسلم، ولم يذكر «صبيانكم»[2]

وفي روايةٍ ذكرَها رزين، قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذا بِفأْرةٍ تَجُرُّ فَتِيلةً، حتى وَضَعَتْها بين يدَيْه على طَرَفِ الحَصِير، فأحْرَقَتْه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذهِ النارَ عَدُوٌّ لكم، فإذا نِمْتُمْ فأَطْفِئوها عنكم[3]، فإنَّ الشيطانَ يَدُلُّ هذه على مِثْلِ هذا،

---

(١) ضم الراء رواية الجمهور، وأجاز أبو عُبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل العود عليها بالعرض. (عون المعبود ١٠/ ١٤٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٢٨٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٣٠٤) باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال؛ و(٥٦٢٣) في الأشربة: باب تغطية الإناء، و(٦٢٩٥) في الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم، و(٦٢٩٦) باب إغلاق الأبواب بالليل؛ ومسلم رقم (٢٠١٢) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء؛ والموطأ ٢/ ٩٢٨ و٩٢٩ (١٧٢٧) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ وأبو داود رقم (٣٧٣١-٣٧٣٤) في الأشربة: باب إيكاء الآنية؛ والترمذي رقم (١٨١٢) في الأطعمة: باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٠٦ (١٣٨٧١).

(٣) جملة «إن هذه النار عدوّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم» في الصحيحين من حديث أبي موسى وستأتي بعد حديثين، وتتمّة الحديث عند أبي داود، كما في الرواية التي بعدَها.

فتَحرِقُ على أهلِ البيتِ مَتَاعَهم».

(جُنْحُ الليل): إقبالُ ظَلامِه، وكذلك جُنوحُه، وجَنَحَ واستجنَحَ: إذا أَقبَلَ، وقيل: إذا اشتدَّتْ ظُلْمَتُه.

(فَحْمَةُ العِشَاء): اسْوِدَادُ ظَلامِه.

(الوِكَاء): خَيْطٌ يُشَدُّ بِهِ فَمُ المَزَادَةِ ونَحْوها.

(فَوَاشِيكم) الفَوَاشي: جمعُ فاشِيَة، وهي كلُّ شيءٍ يَنتشِرُ من الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ في المَرَاعي وغيرِها. وقد أفشَىٰ الرجلُ: إذا كَثُرَتْ فاشِيتُه، أيْ: نَعَمُه ودَوَابُّه؛ وأصلُ الفُشُوِّ: الظُّهور.

(واكْفِتوا) كَفَتُّ الشيءَ: ضمَمْتَه وقبضتَهُ، وقوله: واكفِتوا صبيانكم عندَ المساءِ من هذا.

(الخَطْفَة): المرَّةُ الواحدةُ من الاختِطاف، وهو الاستِلاب.

٩٤٥٦ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاءتْ فأْرةٌ فأخَذَتْ تَجُرُّ الفَتِيلة، فجاءتْ بها فألقَتْها بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ على الخُمْرَةِ التي كان قاعِدًا عليها، فأحرَقَتْ منها مثلَ موضِعِ درهم، فقال: «إذا نِمتُمْ فأَطْفِئوا سُرُجَكمْ، فإنَّ الشيطانَ يَدُلُّ مِثلَ هذهِ على هذا، فتُحرِقَكمْ». أخرجه أبو داود(١)

(الخُمْرَة): حَصِيرَةٌ صغيرةٌ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ أو نحوِه.

٩٤٥٧ - (خ م - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: احْتَرَقَ بيتٌ على أهلِه في المدينةِ من الليل، فلمَّا حُدِّثَ رسولُ الله ﷺ بشأنِهم قال: «إنَّ هذه النارَ عدُوٌّ لكم، فإذا نِمتُمْ فأطفِئوها عنكم». أخرجه البخاري ومسلم(٢)

٩٤٥٨ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٢٤٧) في الأدب: باب في إطفاء النار بالليل، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٢٩٤) في الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم؛ ومسلم رقم (٢٠١٦) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٧٠) في الأدب: باب إطفاء النار عند المبيت.

«لا تَتْرُكوا النارَ في بيوتِكُمْ حينَ تَنامون».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[١]

٩٤٥٩ - (د - **عليُّ بن عمر بن الحسين بن علي**) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَقِلُّوا الخروجَ بعدَ هَدْأَةِ الرِّجْل، فإنَّ للهِ عزَّ وجلَّ دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ في الأرضِ في تِلكَ الساعة».

وفي رواية: «فإنَّ لله عزَّ وجلَّ خَلْقًا».

قال أبو داود: ثم ذكرَ نُبَاحَ الكلبِ والحَمِير، نحوَ حديثٍ قبلَه، وزادَ في حديثه: قال ابنُ الهاد: وحدَّثني شُرَحْبِيلُ الحاجب، عن جابر بن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[٢]

والحديث الذي أحالَ عليه أبو داود: وهو عن جابر، وهذا لفظه.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمعتُمْ نُباحَ الكلابِ، ونَهِيقَ الحُمُرِ بالليل، فتعَوَّذوا بالله، فإنَّهنَّ يَـرَوْنَ ما لا تَرَوْنَ»[٣]

نوع سادس

٩٤٦٠ - (م - **طَلْحَة بن عُبيد الله**) رضي الله عنه، قال: مرَرْتُ معَ رسولِ الله ﷺ بِقَوْمٍ على رؤوسِ النَّخْل، فقال: «ما يَصْنَعُ هؤلاء»؟ قالوا: يُلَقِّحُونَه، يَجعلونَ الذَّكَرَ في الأنْثَىٰ فتُلقَح. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أَظُنُّ يُغْني ذلك شيئًا». فأُخبِروا بذلك،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٩٣) في الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم؛ ومسلم رقم (٢٠١٥) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء؛ وأبو داود رقم (٥٢٤٦) في الأدب: باب في إطفاء النار بالليل؛ والترمذي رقم (١٨١٣) في الأطعمة: باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٦٩) في الأدب: باب إطفاء النار عند المبيت؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧ (٤٥٠١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١٠٤) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٠٣) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم، وهو حديث صحيح لطرقه؛ وانظر أحمد في المسند ٣/ ٣٠٦ (١٣٨٧١)؛ و«الأدب المفرد» للبخاري رقم (١٢٣٣ و١٢٣٥)؛ وسيأتي برقم (٩٤٦٤).

فتَرَكوه، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بذلك، فقال: «إنْ كان يَنفعُهم ذلك فَلْيَصْنَعوهُ، فإنِّي إنَّما ظَنَنْتُ ظَنًّا، فلا تُؤاخِذوني بالظَّنِّ، ولكنْ إذا حدَّثْتُكمْ عن اللهِ شيئًا فَخُذوا بِه، فإنِّي لن أَكْذِبَ على الله».

وفي رواية: «فإنَّ اللهَ لا يُخْلِفُ وَعْدَه».

أخرجه مسلم[١]

٩٤٦١ - (م - **رافع بن خَدِيج**) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ نبيُّ الله ﷺ المدينةَ وهمْ **يَأبِرُونَ** النَّخْلَ، فقال: «ما تَصْنَعون»؟ قالوا: كُنَّا نَصْنَعُه. قال: «لعلَّكُمْ لو لم تفعَلوا لكانَ خيرًا». فترَكوهُ، **فنَفَضَتْ** - أو قال: فنقَصَتْ - قال: فذُكر ذلك له، فقال: «إنَّما أنا بَشَرٌ، إذا أَمَرْتُكمْ بشيءٍ مِنْ دِينِكمْ فخُذوا بِه، وإذا أمرتُكم بشيءٍ مِنْ رَأْيِي فإنَّما أنَا بَشَرٌ». أخرجه مسلم[٢]

(يَأْبِرون) أَبَرْتُ النَّخْلَ آبِرُه: إذا لَقَّحْتَه وأصلَحْتَه؛ والتَّأْبِير: التَّلْقِيح؛ ونَخْلَةٌ مُؤَبَّرَة.

(نَفَضَتِ الشجرةُ حمْلَها): إذا أَلْقَتْهُ من آفَةٍ بِها.

٩٤٦٢ - (م - **أنس وعائشة**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فقال: «لو لم تَفعَلوا لَصَلَحَ». قال: فخرَجَ شِيصًا، قال: فمَرَّ بِهم، فقال: «ما لِنَخْلِكُمْ»؟ فقالوا: قلتَ كذا وكذا. قال: «أنتُمْ أعلَمُ بأمرِ دُنياكُم».

أخرجه مسلم[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٦١) في الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٧٠) في الأحكام: باب تلقيح النخل؛ وأحمد في المسند ١/ ١٦٢ (١٣٩٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٦٢) في الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٦٣) في الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٧١) في الأحكام: باب تلقيح النخل؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٢٣ (٢٤٣٩٩).

نوع سابع

٩٤٦٣ – (**خ م د ت – أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِه، فإنَّها رَأَتْ مَلَكًا، وإذا سمعتُمْ نَهِيقَ الحِمارِ فتعَوَّذوا باللهِ من الشيطان، فإنَّها رَأَتْ شيطانًا».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود(١)

٩٤٦٤ – (**د – جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتُمْ نُبَاحَ الكلاب، ونَهِيقَ الحُمُرِ بالليل، فتعَوَّذوا بالله، فإنَّهمْ يَـرَوْنَ ما لا تَرَوْن».

أخرجه أبو داود(٢)

نوع ثامن

٩٤٦٥ – (**د – عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تَبَايَعْتُمْ **بالعِينَةِ**، وأَخَذْتُمْ أَذنابَ البَقَرِ، ورَضِيتُمْ بالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عليكمْ ذُلاًّ لا يَنْزِعُهُ عنكمْ حتى تَرْجِعوا إلى دِينِكمْ». أخرجه أبو داود(٣)

(**العِينَةُ**) عَيَّنَ التاجِرُ يُعَيِّنُ تَعْيِينًا وعِينَةً: وذلك إذا باعَ مِنْ رجلٍ سِلْعَةً بثمَنٍ مَعْلومٍ إلى أجَلٍ مَعلوم، ثم اشتَرَاها منه بأقَلَّ من الثمَنِ الذي باعَها بِه، وقد كَرَّهَ العِينَةَ أكثَرُ الفُقهاء، فإنِ اشترىٰ التاجِرُ بحضرةِ طالبِ العِينةِ سِلْعةً من آخَرَ بثمَنٍ أكْثَرَ مِمَّا اشتَرَاهُ بِها

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٠٣) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال؛ ومسلم رقم (٢٧٢٩) في الذكر: باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة؛ وأبو داود رقم (٥١٠٢) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم؛ والترمذي رقم (٣٤٥٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٠٦، ٣٠٧ (٨٠٠٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١٠٣) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم؛ وهو حديث صحيح بطرقه؛ وسلف برقم (٩٤٥٩).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٤٦٢) في البيوع: باب في النهي عن العينة؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٢ (٤٩٨٧).

إلى أجَلٍ مُسمًّى، ثم باعَها المُشترِي من البائعِ الأول بالنَّقْدِ بأقَلَّ من الثمَنِ الذي اشتراها به، فهي أيضًا عِينَةٌ، وهي أهوَنُ من الأولىٰ، وأكثَرُ الفقهاءِ على إجازةِ العِينَةِ مع الكرَاهيةِ من بعضِهم لها، وجُملةُ الأمر: أنَّها إذا تَعرَّتْ من شَرطٍ يُفسِدُها فهي جائزة، وإنِ اشتراها المتعيِّنُ بشرطِ أن يبيعَها من بائِعِها الأول، فالبيعُ فاسِدٌ عندَ الجميع، وسُمِّيَتْ عِينَةً، لِحُصولِ النَّقْدِ لِصاحِبِ العِينة؛ لأنَّ اشتِقاقَها من العَيْن، وهو النقدُ الحاضِر.

٩٤٦٦ - (خ - أبو أُمَامةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ - ورأىٰ سِكَّةً أو شيئًا من آلةِ الحَرْث - يقول: «**لا يَدْخُل هٰذا** بيتَ قومٍ إلا أدخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ». أخرجه البخاري[١]

(لا يَدْخُل هٰذا): أرادَ بقولِه «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلا أدخلَهُ اللهُ الذُّلَّ»، أنَّ أَهلَ الحَرْثِ تَنالُهمُ المَذَلَّةُ بما يُطَالَبونَ بِهِ من الخَرَاجِ و العُشْرِ، ونحوِهما؛ وقريبٌ من هذا الحديثِ قوله: «العِزُّ في نَوَاصِي الخَيْل، والذُّلُّ في أذنابِ البَقَر»[٢]

نوع تاسع

٩٤٦٧ - (م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى كِسْرَىٰ، وإلى قَيْصَرَ، وإلى النَّجَاشِيِّ، وإلى كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيد، يَدْعُوهُمْ إلى الله، وليس بالنجاشِيِّ الذي صلَّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ.

وفي روايةٍ مثله، وليس فيه قوله: وليس بالنجاشيِّ الذي صلَّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ قبلَ موتِهِ وذكرَ الحديث[٣]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٢١) في المزارعة: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، وذلك محمول على ما إذا اشتغل به فضيّع بسببه ما أُمِرَ بحفظه.

(٢) انظر غريب الحديث للخطابي ١/ ٤٥٧.

(٣) رواه مسلم رقم (١٧٧٤) في الجهاد: باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزَّ وجلّ؛ والترمذي رقم (٢٧١٦) في الاستئذان: باب مكاتبة المشركين.

٩٤٦٨ - (خ د عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى قيصَرَ، فقال: «إنْ تولَّيْتَ فعليكَ إثْمُ اليَرِيسِيِّين». أخرجه البخاري.

وهو طرَفٌ من الحديث الطويل، الذي تقدَّمَ في (كتاب النبوَّة) من حرف النون[١]

وفي رواية أبي داود أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ إلى هِرَقْلَ: «مِنْ محمدٍ رسولِ الله، إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم: سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ أبا سُفيانَ أخبَرَه، قال: فدَخَلْنا على هِرَقْلَ، فأجلَسَنا بين يدَيْه، ثم دَعَا بكتابِ رسولِ الله ﷺ، فإذا فيه:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، مِنْ محمدٍ رسولِ الله، إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم: سَلَامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أمَّا بَعْدُ»[٢]

(اليَرِسِيِّين) قد تقدَّمَ ذِكْرُ اليريسيِّينَ والأرِيسِيِّين، وذكرُ اختلافِ الروايةِ فيها، وشرح معناها في (كتاب النبوّة) من حرف النون[٣]

٩٤٦٩ - خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ بكتابِه إلى كِسْرَىٰ، فلمَّا قرَأَهُ كِسرَىٰ مَزَّقَه - فحَسِبتُ أنَّ سعيدَ بن المُسَيِّبِ قال -: فدَعَا عليهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُمَزَّقوا كُلَّ مُمَزَّق. أخرجه البخاري[٤]

٩٤٧٠ - (د - العلاء بن الحَضْرَمِيّ) رضي الله عنه، قال: كانَ عامِلَ النبيِّ ﷺ على البَحْرَيْن، فكانَ إذا كتَبَ إليه يبدَأُ بنفسِه. أخرجه أبو داود[٥]

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٨٤٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩٣٦) في الجهاد: باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؛ وأبو داود رقم (٥١٣٦) في الأدب: باب كيف يكتب إلى الذمِّيّ.

(٣) انظر غريب الحديث المتقدم رقم (٨٨٤٢).

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٤) في العلم: باب ما يذكر من المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٤٣ (٢١٨٥).

(٥) رواه أبو داود رقم (٥١٣٤ و٥١٣٥) في الأدب: باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب؛ وفي سنده جهالة.

نوع عاشر

متفرّق

٩٤٧١ - (خ م - **أُسامة بن زيد**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ ركِبَ على حمارٍ عليه إكَافٌ، تحتَهُ قَطِيفةٌ فَدَكِيَّةٌ، وأَرْدَفَ أُسامةَ بنَ زيدٍ وراءَه، يَعودُ سعدَ بنَ عُبادةَ في بني الحارثِ بنِ الخَزْرَج، وذلك قبلَ وَقْعَةِ بَدْر، قال: فسارَ حتى مَرَّ بِمجْلِسٍ فيه عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابن سَلول، وذلك قبلَ أنْ يُسْلِمَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ، وإذا في المجلسِ أخلاطٌ من المسلِمينَ والمشرِكينَ عبَدَةِ الأَوْثانِ واليهود، وفي المسلمين عبدُ الله بن رَوَاحة، فلمَّا غَشِيَتِ المجلِسَ عَجاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِردائِه، ثم قال: لا تُغَبِّروا علينا، فسلَّمَ رسولُ الله ﷺ عليهم، ثم وَقَف، فنزَلَ فدَعَاهم إلى الله، وقرَأَ عليهمُ القرآن، فقال له عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابن سَلُول: أيُّها المرء، إنَّه لا أحْسَنَ مِمَّا تَقول، إنْ كانَ حَقًّا فلا تُؤذِنا بهِ في مَجالِسِنا، وارْجِعْ إلى رَحْلِك، فمَنْ جاءَكَ فاقْصُصْ عليه. فقال عبدُ اللهِ بنُ رَوَاحة: بَلَىٰ يا رسولَ الله، فاغْشَنَا بِهِ في مَجَالِسِنا، فإنَّا نُحِبُّ ذلك. فاسْتَبَّ المسلِمون والمشرِكونَ واليَهود، حتى كادوا **يَتَثَاوَرُونَ**.

فلم يَزَلِ النبيُّ ﷺ **يخَفِّضُهم** حتى سَكَنوا، ثم رَكِبَ النبيُّ ﷺ دابَّتَهُ، فسارَ حتى دخَلَ على سعدِ بنِ عُبَادةَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أيْ سَعدُ، أَلَمْ تسمَعْ إلى ما قالَ أبو حُبَاب»؟ - يُريدُ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ - «قالَ كذا وكذا». فقال سعدُ بنُ عُبادة: يا رسولَ الله، اعْفُ عنهُ واصْفَحْ، فوالذي أَنْزَلَ عليكَ الكتاب، لقد جاءَ اللهُ بالحَقِّ الذي أُنزِل عليك، ولقدِ اجتمَعَ أهلُ هذه **البُحَيْرَةِ** على أنْ يُتَوِّجوهُ، فيُعَصِّبُوهُ بالعِصَابَة؛ فلمَّا أَبَىٰ اللهُ ذلك بالحَقِّ الذي أعطاكَ الله، **شَرِقَ** بِذٰلك، فذٰلكَ الذي فعَلَ بِهِ ما رأيتَ. فعفَا عنه رسولُ الله ﷺ، وكانَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه يَعْفونَ عن المُشرِكينَ وأهلِ الكتاب، كما أمرَهمُ الله، ويَصبِرونَ على الأذَىٰ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ

يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وكانَ النبيُّ ﷺ يتأوَّلُ في العَفْوِ ما أمَرَهُ اللهُ به، حتى أَذِنَ اللهُ لَهُ فيهم، فلمَّا غَزَا رسولُ الله ﷺ بدْرًا فقَتَلَ اللهُ فيها مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ كُفَّارِ قُرِيش، وقَفَلَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مَنْصورِينَ غانِمِينَ، معَهمْ أُسَارَىٰ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّار، وسادةِ قُرِيش، قالَ ابنُ أُبَيٍّ ابن سَلُول ومَنْ مَعَهُ من المُشْرِكينَ عَبَدَةِ الأَوْثان: هٰذا أمرٌ قد تَوَّجَه، فبَايَعوا الرسولَ ﷺ على الإسلامِ، فأَسْلَموا.

أخرجه البخاري، ولِمسلِمٍ نحوه، وهذا أَتَمُّ[(١)]

(**يَتَثَاوَرُونَ**) ثارَ البَعيرُ: إذا نَهَضَ قائمًا، وثارَ القومُ للخِصَام: إذا نَهَضوا مُسرِعينَ لإيقاعِ الفِتْنَة، وتَثَاوَروا: تَفاعَلوا، منه.

(**يُخَفِّضُهم**) يُقال: خَفِّضْ عليكَ القولَ والأمرَ: أيْ هَوِّنْ، والمُرادُ أنَّه سَكَّنَهمْ، وسَهَّلَ الأمرَ عليهم، لِيترُكوا النِّزَاعَ والشِّقَاقَ.

(**البُحَيْرَة**): تَصغير البَحْرة، وهي البلدةُ، وأرادَ بِها مدينةَ النبيِّ ﷺ .

(**شَرِقَ**): شَبَّهَ ما أَصابَهُ مِنْ فَوَاتِ الرِّيَاسَةِ بالشَّرَق، وهو الغَصَصُ، يُقال: شَرِقَ يَشْرَقُ شَرَقًا: إذا غَصَّ بالماءِ وغيرِه.

(**الصَّنادِيد**): الأشرافُ وأكابِرُ الناس، وقيل: السادةُ الشُّجْعان، واحِدُهم: صِنْدِيد.

٩٤٧٢ – (خ م – **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: قيلَ لِرسولِ الله ﷺ: لو أَتَيْتَ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ. قال: فانْطَلَقَ إليه، ورَكِبَ حِمارًا، وانطَلَقَ المسلمونَ – وهي

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٨٧) في الجهاد: باب الردف على الحمار، و(٤٥٦٦) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾، و(٥٦٦٣) في المرضىٰ: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار، و(٥٩٦٤) في اللباس: باب الارتداف على الدابة، و(٦٢٠٧) في الأدب: باب كنية المشرك، و(٦٢٥٤) في الاستئذان: باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين؛ ومسلم رقم (١٧٩٨) في الجهاد: باب في دُعَاء النبيِّ ﷺ وصبره على أَذىٰ المنافقين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٠٣ (٢١٢٦٠)؛ وسلف برقم (٤٨٧١).

أرضٌ سَبَخَة - فلمَّا أتاهُ النبيُّ ﷺ قال: إليكَ عنِّي، فواللهِ لقد آذاني نَتْنُ حِمارِك. فقالَ رجلٌ من الأنصار: واللهِ لَحمارُ رسولِ الله ﷺ أطْيَبُ رِيحًا مِنْك. قال: فغَضِبَ لِعبدِ الله رجلٌ مِنْ قومِه، وغَضِبَ لِكُلٍّ واحِدٍ منهما أصحابُه، قال: فكانَ بينَهم ضَرْبٌ بالجَريد، وبالأيدي، وبالنِّعَال؛ فبلَغَنا أنَّه نَزَلَ فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟...﴾ الآية [الحجرات: ٩]. أخرجه البخاري ومسلم[(١)]

٩٤٧٣ - (د - **لَقِيط بن صَبْرَة**) رضي الله عنه، قال: كنتُ وافِدَ بني المُنْتَفِق - أو في وَفْدِهم - إلى رسولِ الله ﷺ قال: فلمَّا قَدِمْنا لم نُصادِفْهُ في منزِله، وصادَفْنا عائشةَ أُمَّ المؤمنين، فأمَرَتْ لنا بِخَزِيرَةٍ - وفي رواية: بِعَصِيدَةٍ - فصُنِعَتْ لنا، قال: وأُتِينا بِقِناعٍ - ولم يُقِمْ[(٢)] قُتَيْبَةُ القِناع، والقِناعُ: طَبَقٌ فيه تَمْر - فلم نَنْشَبْ أنْ جاءَ رسولُ الله ﷺ يتَقَلَّعُ، يتَكَفَّأُ، فقال: «هل أصَبْتُمْ شيئًا»؟ - أو «أُمِرَ لكم بشيء» - قلنا: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: فبينا نحنُ [معَ رسولِ الله ﷺ] جُلوسٌ إذْ دفَعَ الرَّاعي غنَمَهُ إلى المُرَاح، ومعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فقال له رسولُ الله ﷺ «ما وَلَّدَتْ يافُلان»؟ قال: بَهْمَةً. قال: «اذْبَحْ لنا مَكانَها شاةً»، ثم قال: «لا تَحْسِبَنَّ - ولم يَقُلْ تَحْسَبَنَّ - أنَّا مِنْ أجْلِكَ ذَبَحْناها، لَنا غَنَمٌ مئةٌ، لا نُريدُ أنْ تَزيد، فإذا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنا مكانَها شاةً». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي امرأةً، وإنَّ في لِسانِها شيئًا - يَعني البَذَاءَ - قال: «طَلِّقْها [إذًا]». قال: قلتُ: إنَّ لَها صُحْبَةً[(٣)]، وإنَّ لي منها وَلَدًا. قال: «فعِظْهَا، فإنْ يَكُ فيها خيرٌ فستَفْعَل، ولا تَضْرِبْ ظَعِينَتَك كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَك»[(٤)]. فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني عن الوُضوء. قال: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابِع، وبالِغْ في الاستِنْشاق، إلا أنْ تكونَ صائمًا».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٩١) في الصلح: باب ماجاء في الإصلاح بين الناس؛ ومسلم رقم (١٧٩٩) في الجهاد والسير: باب في دعاء النبي إلى الله وصبره على أذى المنافقين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢١٩ (١٢٨٧٩).

(٢) وفي بعض النسخ: ولم يقل، أي: لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفُّظًا صحيحًا بحيث يُفهم منه هذا اللفظ، وفي (خ): «ولم يفهم».

(٣) في (خ): محبة.

(٤) أُمَيَّتك: تصغير أَمَة، أي جُويريتك، والمعنى: لا تضرب المرأة مثل ضربك الأَمَة.

أخرجه أبو داود، وقال: ورواه ابنُ جُريج، وقال فيه: «إذا توضَّأْتَ فتَمَضْمَضْ».

وأخرج أيضًا طرَفًا يَسِيرًا منه في (كتاب الحروف)، قال لَقِيط: كنتُ وافِدَ بني المُنْتَفِق - أو في وَفْدِ بني المنتَفِق - إلى رسولِ الله ﷺ فذكرَ الحديث. فقال -يعني النبيَّ ﷺ : «لا تَحْسِبَنَّ- ولم يقُلْ: لا تَحْسَبَنَّ» أرادَ أبو داود من هذا الطرَف: كسرَ سين «تحسِبَنَّ»، وفتحَها[1]

(الخَزيرَة) الخَزِير، والخَزِيرة: أنْ يَنْصِبَ القِدْرَ بِلحمٍ يُقطَعُ صِغارًا على ماءٍ كثير، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدَّقيق، فإنْ لم يكن فيها لحم، فهي عَصِيدة.

(تَقَلَّعَ) في مَشْيِه: مثل تَكَفَّأَ، وهو أنْ يَتَمايَلَ في مَشْيِه إلى قُدَّام، كما تتكفَّأُ السفينةُ في جَرْيِها، والأصلُ فيه الهمز، فترك.

(تَيْعَر) يَعَرَتِ الشاةُ تَيْعَرُ: إذا صاحَتْ. واليُعَارُ: صَوتُها.

(بَهْمَة) البَهْمَةُ: وَلَدُ الشاة، والجمعُ بُهْم وبِهام.

(البَذَاءُ): الفُحْشُ في المَنْطِق.

٩٤٧٤ - (د س - **خالد بن مَعْدَان**) رحمه الله، قال: وَفَدَ المِقْدامُ بنُ مَعْدِي كَرِب، وعمرو بن الأسود، ورجلٌ من بني أسَد، مِنْ أهلِ قِنَّسْرِينَ إلى معاويةَ بنِ أبي سفيان، فقال معاويةُ للمِقْدام: أعلِمْتَ أنَّ الحسَنَ بنَ عليٍّ تُوفِّيَ؟ فرَجَّعَ المِقْدامُ، فقال له فلانٌ[2]: أتَعُدُّها مُصِيبةً؟ قالَ المِقْدامُ: ولِمَ لا أَراها مُصيبةً وقد وَضَعَهُ رسولُ الله ﷺ في حَجْرِه فقال: «هذا مِنِّي، وحُسَيْنٌ مِنْ عليّ». قال الأسَديُّ: جَمْرَةٌ أطْفَأَها الله. فقال

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢-١٤٤) في الطهارة: باب في الاستنثار، ورقم (٣٩٧٣) في الحروف والقراءات؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٣ (١٥٩٤٥-١٥٩٤٦)؛ والترمذي رقم (٣٨) في الطهارة: باب ما جاء في تخلّل الأصابع، و(٧٨٨) في الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ ورواه النسائي (٨٧) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، و(١١٤) باب الأمر بتخليل الأصابع؛ وابن ماجه رقم (٤٠٧) في الطهارة وسننها: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار؛ والحاكم ١/ ١٤٨ و٤/ ١١٠ وصححه ووافقه الذهبي، وسلف مختصرًا برقم (٥١٩٥).

(٢) في بعض النسخ: فقال له رجل.

المِقْدامُ: أمَّا أنا فلا أَبْرَحُ اليومَ حتى أَغِيظَكَ[1]، وأُسمِعَكَ ما تكْرَه. ثم قال: يا مُعاوية، إنْ أنا صَدَقْتُ فصَدِّقْني، وإنْ أنا كَذَبتُ فكذِّبْني. قال: أفعَلُ. قال: أَنْشُدُكَ بالله، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن لُبْسِ الذهب؟ قال: نعَمْ. قال: فأَنْشُدُك اللهَ، هل تَعلَمُ [أنَّ] رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن لُبْسِ الحَرِير؟ قال: نعَمْ. قال: فأَنْشُدُكَ اللهَ، هل تَعلَمُ [أنَّ] رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ، والرُّكوبِ عليها؟ قال: نعَمْ. قال المِقْدامُ: فوالله، لقد رأيتُ هذا كُلَّهُ في بيتِكَ يا مُعاوية. فقال معاوية: قد علمتُ أنِّي لن أَنْجُوَ منكَ يا مِقْدام، قال خالد: فأمَرَ معاويةُ للمِقْدامِ بِما لم يأمُرْ لصاحِبَيْه؛ وفرَضَ لابنِهِ في المِئتَيْن[2]، ففرَّقَها المقدامُ على أصحابِه، ولم يُعطِ الأسَدِيُّ لأحَدٍ شيئًا ممَّا أخَذَ، فبلَغَ معاويةَ ذلك، فقال: أمَّا المِقْدامُ فرجلٌ كَرِيم، بَسَطَ يَدَه، وأمَّا الأسَدِيُّ: فرجلٌ حَسَنُ الإمساكِ لِشيئِه. أخرجه أبو داود.

واختصرَهُ النسائي، قال: وفَدَ المِقْدامُ بنُ [مَعْدِيـ]ـكَرِبٍ على معاوية، فقال: أَنْشُدُكَ اللهَ، هل تعلَمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن لُبسِ جُلودِ السِّبَاعِ، والرُّكوبِ عليها؟ قال: نعَمْ.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ المِقدامَ قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الحرير، والذهَبِ، ومَيَاثِرِ النُّمُور[3].

(فرَجَّعَ) رَجَّعَ في قولِه عندَ سماعِ المُصِيبة: إذا قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.

٩٤٧٥ - (د - عبد الله بن عمرو [بن الفَغْوَاء] الخُزَاعِيُّ عن أبيه)، قال: دَعَاني رسولُ الله ﷺ، وأرادَ أنْ يَبعَثَني بِمالٍ إلى أبي سُفيانَ إلى مَكَّةَ لِيَقْسِمَهُ في قُرَيشٍ بعدَ الفتح، فقال: «التَمِسْ صاحِبًا»، فجاءَني عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، فقال: بَلَغَني أنَّكَ

(١) في (خ): أغضبك.
(٢) في بعض النسخ في المئين.
(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٣١) في اللباس: باب في جلود النمور والسباع؛ والنسائي ٧/ ١٧٦ (٤٢٥٤ و٤٢٥٥) في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، وفي سنده بقية بن الوليد، وهو مُدلِّس، وقد عنعنه، ولكن للحديث شواهد يقوىٰ بها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٣٢ (١٦٧٣٨).

تُريدُ الخُروجَ إلى مكةَ، وتَلتَمِسُ صاحِبًا. قلتُ: أَجَل، قال: فأنا لك صاحبٌ. فجئتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: قد وجدتُ صاحِبًا. قال: «مَنْ»؟ قلتُ: عمرو بنُ أُمَيَّةَ [الضَّمْرِيّ]. قال: «إذا هبَطْتَ بلادَ قومِهِ فاحْذَرْهُ، فإنَّه قد قال القائلُ: أخوكَ البَكريُّ لا تَأْمَنْهُ»[1] قال: فخرَجْنا، حتى إذا كُنَّا بالأبْواء، قال: إنِّي أُريدُ حاجةً إلى قومي بِوَدَّانَ، فتَلَبَّثْ لي قليلاً. قلتُ: راشِدًا، فلمَّا وَلَّىٰ ذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ، فشَدَدْتُ على بَعِيري، حتى خرَجْتُ **أُوضِعُهُ**، حتى إذا كنتُ بالأصافِر[2] إذا هو يُعَارِضُني في رَهْطٍ، قال: وأَوْضَعْتُ فسبَقْتُه، فلمَّا رأىٰ أنْ قد فُتُّه انصَرَفوا، وجاءَني فقال: كانتْ لي إلى قومي حاجة. قال: قلتُ: أجَل. ومضَيْنا حتى قَدِمْنا مكة، فدفعتُ المال إلى أبي سفيان. أخرجه أبو داود[3]

(**أَوْضَعَه**) أوضَعَ نافتَه: إذا حَثَّها على السَّيْر، والإيضَاعُ: ضَرْبٌ من السَّيرِ سَرِيعٌ.

٩٤٧٦ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أسلَمَتِ امرأةٌ سَوْداءُ لِبَعْضِ العرَب، وكانَ لها **حِفْشٌ** في المسجِد، قالتْ: فكانتْ تأتِينا، فتَحَدَّثُ عندَنا، فإذا فرَغَتْ من حديثِها قالتْ:

ويَوْمُ **الوِشَاحِ** مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا … على أنَّهُ[4] مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أنْجاني

فلمَّا أكثرَتْ، قالتْ لها عائشة: وما يومُ الوِشاح؟ - وفي رواية: فقلتُ لها: ما شأْنُك؟ - قالتْ: خرجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعضِ أهلي وعليها وِشَاحٌ من أدَم، فسَقَطَ منها، فانحَطَّتْ عليها الحُدَيَّا - وهي تَحْسَبُهُ لَحْمًا - فأَخَذَتْهُ، فاتَّهَموني، فعذَّبوني، حتى بَلَغوا مِنْ أمري أنَّهم طلَبوا في قُبُلي، فبينا هُمْ حَوْلي، وأنا في كَرْبي، إذْ أقبلَتِ الحُدَيَّا، حتى وازَتْ رُؤوسَنا، ثم أَلْقَتْهُ، فأَخذوهُ، فقلتُ لهم: هذا الذي اتَّهَمْتُموني

---

(١) في سنن أبي داود: «ولا تأمنه».
(٢) في بعض النسخ: بالأظافر، وفي بعضها: بالأضافر، والأصافر: هي ثنايا سلكها النبيُّ ﷺ في طريقه إلى بدر.
(٣) رواه أبو داود رقم (٤٨٦١) في الأدب: باب في الحذر من الناس، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٩ (٢١٩٨٦).
(٤) وفي بعض النسخ: ألا إنه.

بِه، وأنا منهُ بَرِيئة؟. أخرجه البخاري[١]

(الحِفْشُ): بيتٌ صغير.

(الوِشَاح): سَيْرٌ مَضْفورٌ مِنْ أَدم، يُنسَجُ عريضًا، ويُرَصَّعُ بالجَوْهَر، وتَشُدُّه المرأةُ بين عاتِقَيْها وكَشْحَيْها، ويُقال: إشَاح.

٩٤٧٧ – (خ م – هَمَّام بن مُنَبِّه) قال: حدَّثنا أبو هريرةَ رضي الله عنه، أحاديثَ، منها قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشتَرَىٰ رجلٌ مِمَّنْ كانَ قبلَكمْ عَقَارًا من رجُل، فوَجَدَ الذي اشترىٰ العَقارَ في عقَارِه جَرَّةً فيها ذَهَب، فقال له الذي اشترىٰ العَقَار: خُذْ ذهبَكَ عنِّي، إنَّما اشترَيْتُ العَقَارَ ولم أبْتَعْ منكَ الذَّهَب. فقال بائعُ الأرض: إنَّما بِعتُكَ الأرضَ وما فيها، فتحَاكَمَا إلى رجل، فقال الذي تحاكَمَا إليه: أَلَكُما وَلَد؟ فقال أحدُهما: لي غلام، وقال الآخَرُ: لي جارية، فقال: أَنْكِحوا الغلامَ الجاريةَ، وأَنْفِقوا عليهما منه، وتصَدَّقوا»[٢] أخرجه البخاري ومسلم[٣]

٩٤٧٨ – (خ – أبو بُرْدَةَ بنُ أبي موسىٰ [الأشعريّ]) قال: قال لي عبدُ الله بنُ عمر: هل تَدْري ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلتُ: لا. قال: فإنَّ أبي قال لأبيك: يا أبا موسىٰ، هل يَسُرُّكَ أنَّ إسلامَنا معَ رسولِ الله ﷺ، وهِجْرَتَنا معَه، وجهادَنا معَه، وعملَنا كُلَّهُ معَه؛ بَرَدَ لنا؟ وأنَّ كُلَّ عمَلٍ عَمِلْنا بعدَه؛ نَجَوْنا منه كَفَافًا، رأسًا بِرأس؟ فقالَ أبوكَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٩) في المساجد (الصلاة): باب نوم المرأة في المسجد، و(٣٨٣٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية. قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٣٥: وفي الحديث إباحة المبيت والمَقِيل في المسجد لِمَنْ لا مَسْكَنَ له من المسلمين، رجلاً كانَ أو امرأةً عندَ أمْنِ الفِتْنة، وإباحةُ استظلالِه فيه بالخيمةِ ونحوِها؛ وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة، ولعلّه يتحوّل إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولوكان كافرًا، لأنّ في السياقِ أنَّ إسلامَها كانَ بعدَ قدومِها المدينة، والله أعلم.

(٢) في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة: وتصدّقا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٤٧٢) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (حديث الغار)؛ ومسلم رقم (١٧٢١) في الأقضية: باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١١) في الأحكام: باب من أصاب ركازًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٦ (٢٧٤٠٨).

لأبي: لاوالله، قد جاهَدْنا بعدَ رسولِ الله ﷺ، وصلَّيْنا، وصُمْنا، وعَمِلْنا خيرًا كثيرًا، وأسلَمَ على أيدِينا بَشَرٌ كثير، وإنَّا لَنرجو ذاك. قال أبي: لكنِّي أنا، والذي نفس عمر بيدِه، لَوَدِدْتُ أنَّ ذلك بَرَدَ لنا، وأنَّ كلَّ شيءٍ عَمِلْناهُ بعدَهُ نَجَوْنا منه كَفَافًا، رأسًا برأس. فقلتُ: إنَّ أباكَ واللهِ كانَ خيرًا من أبي[1]. أخرجه البخاري[2]

(بَرَدَ لَنا) هذا الأمر: إذا ثَبَتَ ودَامَ، والمُرادُ: ليتَهُ ثَبَتَ لنا ثَوَابُه، ودامَ، وخَلُصَ.

(الكَفَافُ): ما لا فَضْلَ فيه ولا تَقصير، وأصله: المُسَاواةُ لِمَا جُعل بإزائه، ولذلك قال: رأسًا برأس، أيْ: لا له ولا عليه.

٩٤٧٩ - (خ م ت - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدونَ الناسَ كإبِلٍ مئةٍ، لا يُوجَدُ فيها **راحِلَةٌ**».

وفي رواية: «إنَّما الناسُ كالإبِلِ المِئة، لا تَجِدُ فيها راحِلَة».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الثانية.

وله في أُخرىٰ مثله، وزاد: «ولا تَجِدُ فيها إلا راحِلَة»[3]

(الراحِلَة): البَعيرُ القَوِيُّ على السَّيْرِ والأحمال، وهو الذي يَرْتَحِلُه الإنسانُ جمَلاً كانَ أو ناقةً، والمعنىٰ في قوله: «تجدونَ الناسَ كإبِلٍ مئةٍ، لا يوجَدُ فيها راحلة»: أنَّ المَرْضِيَّ المنتَجَبَ من الناس - في عِزَّةِ وجُودِه - كالنَّجِيب من الإبِل، الذي لا يوجَدُ في كثيرٍ من الإبِل، والكاف في قوله: «كإبِل» مفعولٌ ثانٍ لِـ «وجد»، لأنَّ «وَجَدَ» بِمَعْنىٰ «عَلِمَ» يتعدَّىٰ إلى مفعولَيْن، كأنَّه قال: كالإبِلِ غيرِ موجودةٍ فيها راحلة، أو هي جملةٌ مستأنَفَةٌ، وهو أوْجَه وأوْضَحُ معنًى.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٢٥٥: في رواية سعيد بن أبي بردة: أفقه من أبي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٩١٥) في فضائل النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٤٩٨) في الرقاق: باب رفع الأمانة؛ ومسلم رقم (٢٥٤٧) في فضائل الصحابة: باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مئة لا تجد فيها راحلة»؛ والترمذي رقم (٢٨٧٢) في الأمثال: باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٩٠) في الفتن: باب من تُرجَىٰ له السلامة من الفتن؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧ (٤٥٠٢).

٩٤٨٠ - (خ - خارجة بن زَيْد) رضي الله عنه، أنَّ أُمَّ العَلَاءِ - امرأةً من الأنصار- بايعتِ النبيَّ ﷺ، أخبرَتْهُ أنَّه اقتَسَمَ المهاجرونَ قُرْعَةً، فطارَ لنا عُثمانُ بنُ مَظْعونٍ، فأنزَلْناه في أبياتِنا، فوَجِعَ وَجَعَهُ الذي تُوُفِّيَ منه، فلمَّا تُوفِّيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابِه، دخَلَ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: رحمةُ الله عليكَ أبا السائب، فشهادَتي عليك: لقد أكرَمَكَ الله. فقال النبيُّ ﷺ: «وما يُدريكِ أنَّ اللهَ أكرَمَه»؟ فقلتُ: بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ الله، فمَنْ يُكْرِمُهُ الله؟ فقال: «أمَّا هو فقد جاءَهُ اليَقِين، والله إنِّي لأرجو له الخيرَ، والله ما أدْري - وأنا رسولُ الله - ما يُفعَلُ بي». قالتْ: فواللهِ لا أُزَكِّي أحَدًا بعدَهُ أبَدًا يا رسولَ الله.

زادَ في رواية قالتْ: وأُرِيتُ لِعثمانَ في النَّوْم عَيْنًا تجري، فجئتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «ذاكَ عمَلُه».

وفي روايةٍ قالتْ: فأَحْزَنَني ذلك، فنِمْتُ، فرأيتُ لِعثمانَ عينًا تجري.

أخرجه البخاري(١)

٩٤٨١ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم: «مَنْ يَصْعَدِ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ المُرَار، فإنَّه يُحَطُّ عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل»، قال: فكانَ أولَ مَنْ صَعِدَها خيلُنا، خَيْلُ بني الخزرج، ثم تَتَامَّ الناسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وكُلُّكم مَغْفورٌ له، إلا صاحِبَ الجمَلِ الأحْمر»، فأَتَيْناه فقُلْنا له: تعالَ، يستغفِرْ لكَ رسولُ الله. فقال: واللهِ لأنْ أَجِدَ ضَالَّتي أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ يستغفِرَ لي صاحبُكم. قال: وإذا هو يَنْشُدُ ضالَّةً له. أخرجه مسلم(٢).

(تَتَامَّ الناسُ): أيْ تتابَعوا واحدًا بعدَ واحِد، وقيل: تَتَامُّوا، أيْ: جاؤوا كلُّهم

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٤٣) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في كفنه، و(٢٦٨٧) في الشهادات: باب القرعة في المشكلات، و(٣٩٢٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٧٠٠٤) في التعبير: باب رؤيا النساء، و(٧٠١٨) باب العين الجارية في المنام؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٣٦ (٢٦٩١١)؛ وقد عزاه في المطبوع (ق) للنسائي أيضًا وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٨٠) في صفات المنافقين، في فاتحته.

وتَمُّوا، وهو تفاعَلوا من التَّمام.

٩٤٨٢ - (د - **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**تَدُورُ رَحَىٰ الإسلامِ** لِخمسٍ وثلاثينَ - أو سِتٍّ وثلاثين، أو سبعٍ وثلاثين - فإنْ يَهْلِكوا فسَبيلُ مَنْ هَلَك، وإنْ يَقُمْ لهم دِينُهم: يَقُمْ لهم سبعينَ عامًا». قال: قلتُ: مِمَّا بقي، أو مِمَّا مَضىٰ؟ قال: «مِمَّا مَضىٰ». أخرجه أبو داود(١).

(**تَدُورُ رَحَىٰ الإسلام**) يُقال: دارَتْ رَحَىٰ الحرب: إذا قامَتْ على ساقِها، والمعنىٰ فيما قيل: إنَّ الإسلامَ عندَ قيامِ أمرِه على سَنَنِ الاستِقامة، والبُعدِ مِنْ أحداثِ الظَّلَمة، إلى أنْ تنقَضِيَ هذه المُدَّةُ التي ذكرَها، وهي خمسٌ وثلاثونَ سنة، ووَجْهُه: أنْ يكونَ قاله وقد بَقِيَ من عُمرِه ﷺ خمسُ سنينَ أو ستُّ سنين، فإذا انضمَّتْ إلى مُدَّةِ خِلافةِ الخُلَفاءِ الراشِدِين - وهي ثلاثون سنة - كانتْ بالغةً ذلكَ المبلَغ، وإنْ كان أرادَ: سنةَ خمسٍ وثلاثينَ من الهجرة، ففيها خرجَ أهلُ مصرَ وحَصَروا عثمان، وإنْ كانَتْ سنةَ ستٍّ وثلاثين، ففيها كانتْ وَقْعَةُ الجمَل، وإنْ كانتْ سنةَ سبعٍ وثلاثين، ففيها كانتْ وقعةُ صِفِّين.

وأمَّا قوله: «يقم لهم سبعين عامًا» فإنَّ الخطَّابيَّ قال: يشبه أن تكونَ مُدَّةُ ملكِ بني أُمَيَّة، وانتقاله إلى بني العباس، فإنَّه كان بين استقرار المُلكِ لبني أُمَيَّة إلى أنْ ظَهَرتْ دُعاةُ الدولةِ العباسيَّة بِخُراسانَ نحوٌ من سبعين سنة، وهذا فيه نظَر، لأنَّه لا يُطابِقُ التأويلَ الأول.

٩٤٨٣ - (د - **سعد بن أبي وَقَّاص**) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنِّي لأرْجو أنْ لا يُعْجِزَ اللهُ أُمَّتي عندَ رَبِّها؛ أنْ يُؤَخِّرَهم نِصْفَ يوم». قيل لسعد: وكم نِصفُ يوم؟ قال: خمسُ مئة سنة. أخرجه أبو داود(٢)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٥٤) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٩٠ و٣٩٣ (٢٦٩٩ و٣٧٢٢)؛ وصحَّحه ابن حبان ١٥/ ٤٦ (٦٦٦٤)؛ والحاكم ٤/ ٥٢١، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٥٠) في الملاحم: باب قيام الساعة، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٧٠ (١٤٦٧).

٩٤٨٤ - (د أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَني) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هذه الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يوم». أخرجه أبو داود[١].

٩٤٨٥ - (عيسىٰ بنُ واقِد) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا كانتْ سنةُ ثمانينَ ومئة، فقد أَحْلَلْتُ لأمَّتي العُزُوبَةَ، والتَرَهُّبَ في رؤوس الجبال». أخرجه . . .[٢]

٩٤٨٦ - (خ - مَهْدِيُّ بنُ مَيْمون) قال: سمعتُ أبا رجاء العُطَارِدِيَّ رضي الله عنه يقول: كُنَّا في الجاهليةِ نَعبُدُ الحَجَر، فإذا وجَدْنا حَجرًا هو أَخْيَرُ منه ألقيناهُ وأَخَذْنا الآخَر، فإذا لم نَجدْ حجَرًا جمَعْنا جُثْوَةً مِنْ تُراب، ثم جئنا بالشاةِ فحَلَبْنا عليه، ثم طُفْنا به، فإذا دخَلَ شهرُ رَجَب، قلنا: مُنَصِّلُ الأسِنَّة، فلا نَدَعُ رُمْحًا فيه حديدةٌ ولا سَهْمًا فيه حديدةٌ إلا نزَعْناهُ وألْقَيْناه [شهرَ رَجَب][٣].

قال مَهْدِيّ: وسمعتُ أبا رجاءٍ يقول: كنتُ يومَ بُعِثَ[٤] رسولُ الله ﷺ غلامًا أرْعَىٰ الإبِلَ على أهلي، فلمَّا سمعنا بخروجِه فرَرْنا إلى النار، إلى مُسَيلِمَةَ الكذَّاب[٥].

قال الحُميديُّ[٦]: إنَّما رَوىٰ البخاري هذا الحديثَ لِيُعَرِّفَ أنَّ العُطَارِدِيَّ مِمَّنْ أدركَ الجاهليَّة؛ وأنَّه لم يُسلِمْ في أوَّلِ الإسلام.

(جُثْوَة) جَثَا يَجْثو، جُثُوًّا، ويَجثي، جُثًى: إذا سَفَا تُرابًا أو غيرَه في يَدِه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٤٩) في الملاحم: باب قيام الساعة، وإسناده حسن.
(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو حديث مخالف للأحاديث الصحيحة، وكلُّ ما وردَ في الترهيب من النكاح فغير صحيح، لأنَّ الإسلام جاء بالترغيب فيه؛ وقد أخرج الحديث الديلمي في الفردوس ١/ ٣٣٣ رقم (١٣٢٦) عن ابن مسعود، و٢/ ٣٣٤ (٣٥٠٩) عن أبي أمامة، وانظر ميزان الاعتدال ٣/ ٣٠٩ في ترجمة سليمان ابن عيسى الكذاب.
(٣) أيْ: في شهر رجب، قال الحافظ في الفتح ٨/ ٩١: ولبعضهم: لشهر رجب، أيْ: لأجل شهر رجب.
(٤) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٩١: الذي يظهر أن مراده بقوله: بعث، أيْ اشتهر أمره عندهم، ومراده بخروجه، أيْ: ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة، وليس المراد مبدأ ظهوره بالنبوة، ولا خروجه من مكة إلى المدينة لطول المدّة بين ذلك وبين خروج مسيلمة.
(٥) رواه البخاري (فتح ٤٣٧٧) في المغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال.
(٦) الجمع بين الصحيحين ٣/ ٤٩٠ (٣٠٤٧)، وانظر (٣٠٤٨).

(مُنَصِّل) كانوا يُسمُّون في الجاهلية رَجبًا مُنَصِّلَ الأَسِنَّة، أيْ: مُخرِجَها من أماكِنِها من الرماح والسهام إبطالاً للقتال، وقطعًا لأسباب الفتن؛ فلمَّا كانَ رجَبُ سببًا لذلك نُسِبَ إليه، وأخبرَ بِهِ عنه، يُقال: أَنْصَلْتُ الرُّمْحَ والسَّهْمَ: إذا أخرجتَ نَصْلَهُ منه[١]

٩٤٨٧ - (خ - **عمرو بن مَيْمون الأودِيّ**) قال الحُميديُّ[٢]: حَكَىٰ أبو مسعود -يعني: الدمَشْقيّ- أنَّ للبخاريِّ في الصحيحِ حكايةً من روايةِ حُصينٍ عنه، قال: رأيتُ في الجاهليةِ قِرْدَةً اجتمَعَ عليها قِرَدَةٌ قد زَنَتْ، فرَجَموها، فرجَمْتُها معَهم[٣]

كذا حَكَىٰ أبو مسعود، ولم يذكرْ في أيِّ موضعٍ قد أخرجه البخاري من كتابه، فبحَثْنا عنه فوجدناه في بعض النسخ - لا في كُلِّها - قد ذكره في أيام الجاهلية، وليس في رواية النُّعَيميِّ عن الفِرَبْرِيِّ أصلاً شيءٌ من هذا الخبر في القِرَدَة، ولعلَّها من المُقْحماتِ التي أُقْحِمَتْ على كتاب البخاري.

والذي قال البخاري في التاريخ الكبير[٤]: عن عمرو بن ميمون قال: رأيتُ في

---

(١) إلى هنا تنتهي نسخة (خ).

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣/ ٤٩٠ (٣٠٤٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٨٤٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب القسامة في الجاهلية. قال الحافظ في الفتح ٧/ ١٦٠، ١٦١: وأغربَ الحُميديُّ في «الجمع بين الصحيحين» فزعَمَ أنَّ هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأنَّ أبا مسعودٍ وحدَه ذكره في الأطراف، قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً، فلعلّه من الأحاديث المقحَمة في كتاب البخاري. قال الحافظ: وما قاله - يعني الحميدي - مردود، فإنَّ الحديث المذكور، في معظم الأصول التي وقفنا عليها، وكفى بإيراد أبي ذرّ الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربري حجّة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه، نعم سقط من رواية النسفي، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري، فإن روايته تزيد على رواية النسفي عدّة أحاديث قد نبّهت على كثير منها، وأما تجويزه أن يزاد في صحيح البخاري ما ليس منه، فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته إليه، وهذا الذي قاله تخيل فاسد، يتطرّق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح، لأنه إذا جاز في واحدٍ لا بعينه جاز في كلّ فرد فرد، فلا يبقى لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور، واتفاق العلماء ينافي ذلك، والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي أخرجها الإسماعيلي، قال الحافظ: وقد أطنبت في هذا الموضع لئلا يغترّ ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده، وهو ظاهر الفساد.

(٤) التاريخ الكبير ٦/ ٣٦٧.

الجاهليةِ قِرْدةً اجتمعَ عليها قِرَدةٌ، فرَجَموها، فرجَمْتُها معَهم. وليس فيه: قد زنت.

فإنْ صحَّتْ هذه الزيادة، فإنَّما أخرجها البخاريُّ دلالةً على أنَّ عمرو بنَ مَيْمون قد أدركَ الجاهليَّة، ولم يُبالِ بِظَنِّه الذي ظنَّه في الجاهلية، هذا لفظ الحُميديِّ في كتابه[١].

٩٤٨٨ - (**خ م - أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بني إسرائيلَ، لا يُدْرَىٰ ما فعَلَتْ؛ وإنِّي لا أُرَاها إلا الفَأرَ [ألا تَرَوْنَها] إذا وُضِعَ لَها ألبانُ الإبِلِ لم تشرَبْ، وإذا وُضِعَ لَها ألبانُ الشاءِ شَرِبَتْ»؟ قال أبو هريرة: فحدَّثتُ كعبًا بهذا، فقال: أنتَ سمعتَ النبيَّ ﷺ يقوله؟ قلتُ: نعَمْ - فقال لي مرارًا - فقلتُ: اقرَأِ التَّوْراةَ. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٩٤٨٩ - (**أُمُّ سَلَمَة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمَّىٰ الفأرةَ فُوَيْسِقةً، وقال: «ما أُرَاها إلا من المَمْسوخ[٣]، فإنَّها إذا جُعِلَ لَها ألبانُ الإبِلِ لم تَشرَبْ، وإذا جُعِلَ لها ألبانُ الشاءِ شَرِبَتْ». أخرجه [٤].

٩٤٩٠ - (**عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، قال: قيل لِرسولِ الله ﷺ: القِرَدَةُ والخَنَازِيرُ: هي مِمَّا مُسِخ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يُهْلِكْ قومًا [أو يُعذِّبْ قومًا] فيجعَلَ لهمْ نَسْلاً، وإنَّ القِرَدَةَ والخَنازِيرَ كانتْ قبلَ ذلك». أخرجه [٥].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣/ ٤٩٠، وقد أغرب الحميدي في زعمه هذا كما قال الحافظ في الفتح، كما في التعليق الذي قبله.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٣٠٥) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال؛ ومسلم رقم (٢٩٩٧) في الزهد: باب في الفأر أنه مسخ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٣٤ (٧١٥٦).

(٣) في (خ): «المسوخ».

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وانظر الحديث الذي بعده.

(٥) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه مسلم، وهو عنده رقم (٢٦٦٣) في القدر: باب بيان أنَّ الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٩٠ (٣٦٩٢).

٩٤٩١ – (د – **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هَلْ رُئِيَ – أو كلمةً غيرَها – فيكمُ **المُغَرِّبون**»؟ قلتُ: وما المُغَرِّبون؟ قال: «الذينَ يَشتَرِكُ فيهمُ الجِنُّ». أخرجه أبو داود[1]

(المُغَرِّبون): إنَّما سُمِّيَ هذا النوعُ من الناسِ مُغرِّبين، لانْقِطاعِهم عن أُصولِهم وبُعْدِ أنسابِهم، وأصلُ الغَرْب: البُعد، ومنه قيل: عَنْقاءُ مُغْرِب، أيْ: جائيةٌ مِنْ بُعْد، فسُمِّيَ هؤلاءِ الذينَ اشترَكَ فيهمُ الجِنُّ مُغرِّبين، لِمَا وُجِدَ فيهم من شَبَه الغُرَباء، بِمُداخَلَةِ مَنْ ليس مِنْ جِنْسِهم، ولا على طِباعِهم وشَكْلِهم.

٩٤٩٢ – (د ت س – **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَكَنَ البادِيَةَ جَفَا، ومَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَل، ومَنْ أَتَىٰ أبوابَ السُّلطانِ افْتُتِنَ».

أخرجه الترمذي والنسائي.

وعندَ أبي داود: «ومَنْ أَتَىٰ السُّلطانَ افتُتِنَ».

وفي أُخرىٰ [مِنْ حديثِ أبي هريرة]: «ومَنْ لَزِمَ السُّلطانَ افتُتِن، وما ازدادَ عبدٌ من السُّلطانِ دُنُوًّا إلا ازدادَ مِن اللهِ بُعدًا»[2].

٩٤٩٣ – (م – **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال له رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ إنْ طالَتْ بكَ مُدَّةٌ أنْ تَرَىٰ قومًا في أيديهمْ مثلُ أذنابِ البقر، يَغْدونَ في غَضَبِ الله، ويَرُوحونَ في سَخَطِ الله».

وفي رواية: [«إنْ طالَتْ بكَ مُدَّةٌ: أَوْشَكْتَ أنْ تَرىٰ قومًا يَغْدونَ في سخط [الله]، ويَروحونَ في لَعْنَتِه، في أيديهم مثلُ أذنابِ البقر». أخرجه مسلم[3]

٩٤٩٤ – (م – **أبو هريرة**) رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صِنْفانِ من

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥١٠٧) في الأدب: باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٨٥٩ و٢٨٦٠) في الصيد: باب في اتباع الصيد؛ والترمذي رقم (٢٢٥٦) في الفتن: باب رقم (٦٩)؛ والنسائي ٧/ ١٩٥ (٤٣٠٩) في الصيد: باب اتباع الصيد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٥٧ (٣٣٥٢)؛ وإسناده ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ١٥٤: له عند البزار سند حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٥٧) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

أهلِ النار، لم أرَهُما: قومٌ معَهمْ سِيَاطٌ كأذنابِ البقر، يَضْرِبونَ بها الناس، ونِساءٌ **كاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مائلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ** [المائلة]، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَتوجَدُ مِنْ مَسِيرةِ كذا وكذا». أخرجه مسلم(١)

(**كاسيات عاريات**) المعنى: أنَّهُنَّ كاسياتٌ مِنْ نِعَمِ الله عزَّ وجلَّ، عارياتٌ من شُكْرِه، وقيل: أراد: أنَّهنَّ يَكشِفْنَ بعضَ أجسامِهنَّ، ويَسْدِلْنَ الخُمُرَ من ورائهنَّ، فيَكشِفْنَ صُدورَهنّ، فهنَّ كاسياتٌ عاريات، إذْ بعضُ ذلك منكَشِف، وقيل: هو أنْ يَلْبَسْنَ ثيابًا رِقاقًا تَصِفُ ما تَحتَها، فهنَّ كاسياتٌ في ظاهر الأمر، عارياتٌ في الحقيقة.

(**مائلاتٌ مُمِيلات**) مائلاتٌ، أيْ زائغاتٌ عن طاعةِ الله وعمَّا يلزمهنَّ من حفظِ الفروج، ومميلات: يعلِّمْنَ غيرَهنَّ الدُّخولَ في مثلِ فعلِهنّ، وقيل: مائلاتٌ، أيْ: متَبَخْتِرات في مشيِهنّ، مميلات: أيْ يُمِلْنَ أعطافَهنَّ وأكتافَهنّ، وقيل: **مائلات**: أيْ يَمتشِطْنَ المِشطةَ المَيْلاء، وهي التي جاءتْ كراهيتُها في بعض الحديث، وهي مشطة البغايا؛ والمميلات: اللاتي يمشطنَ غيرَهنَّ المشطةَ الميلاء، وقيل: مائلاتٌ إلى الشَّرّ، مميلاتٌ للرجال إلى الفتنة.

(**رؤوسُهنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْت**) أرادَ تشبيهَ رؤوسِهِنَّ بأسنمةِ البُخْتِ بما يُكَبِّرْنَ رؤوسَهنَّ بِهِ من المقانِعِ والخُمُر والعمائم، أو بِصِلَةِ الشُّعور.

٩٤٩٥ - (د - **سَمُرَة بنُ جُنْدب**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصْبَعَيْنِ. أخرجه أبو داود(٢)

٩٤٩٦ - (د - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْسُبُ أَحَدًا إلا إلى الدِّين. أخرجه أبو داود(٣)

٩٤٩٧ - (خ - **حَزْن [بن أبي وَهْب]**) رضي الله عنه، قال: جاءَ سَيْلٌ في

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٢٨) في اللباس والزينة: باب النساء الكاسيات العاريات، والجنة وصفة نعيمها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ وسلف برقم (٨٣٥٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٨٩) في الجهاد: باب في النهي أن يقدّ السير بين أصبعين، وفي سنده قريش بن أنس، وهو صدوق تغير بأخرة، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٨٧) في الأدب: باب في صلاة العتمة، وفي سنده انقطاع.

الجاهلية، فكَسَا ما بينَ الجبَلَيْن. قال سفيان: كان عمرو بن دينارٍ يقول: حدَّثنا سعيدُ بن المُسَيِّبِ عن أبيه، عن جَدِّهِ حَزْن [بن أبي وَهْب] وذكرَ هذا الخبر، ويقول: إنَّ هذا الخبرَ له شأنٌ. أخرجه البخاري(١)

٩٤٩٨ - (خ - **المُغيرة [بن مِقْسَم الضَّبِّيُّ]**)(٢) رحمه الله، قال: احتَلَمْتُ وأنا ابنُ ثِنْتَيْ عشرةَ سنةً. أخرجه البخاري في ترجمة باب(٣)

٩٤٩٩- (خ - **الحسن بن صالح**) قال: أدرَكْتُ جارةً لنا جَدَّةً، بنتَ إحدىٰ وعشرين سنةً. أخرجه البخاري في ترجمة باب(٤)

٩٥٠٠ - (خ - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قَرَأَ رسولُ الله ﷺ فيما أُمِرَ، وسَكَتَ فيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. أخرجه البخاري(٥).

٩٥٠١ - (خ د - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أُوتِيكم مِنْ شيء، ولا أمْنَعُكموه، إنْ أنا إلا مَأْمور، أَضَعُ حيثُ أُمِرْتُ».

وفي رواية: «أنا قاسِمٌ، أَضَعُ حيثُ أُمِرْتُ».

أخرجه البخاري وأبو داود(٦)

---

(١) رواه البخاري (٣٨٣٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية.

(٢) في المطبوع (ق): المغيرة بن شعبة، وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٢٦٦٤) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم؛ قال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٧٧: جاء مثله عن عمرو بن العاص، فإنّهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة.

(٤) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٢٦٦٤) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، قال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٧٧: وقد رويناه موصولاً في «المجالسة»، للدينوري ٣/ ٥١٨ (١١٣٣) من طريق يحيى ابن آدم نحوه، وزاد فيه: وأقل أوقات الحمل تسع سنين.

(٥) رواه البخاري (فتح ٧٧٤) في الأذان (صفة الصلاة): باب الجهر بقراءة الصبح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٣٤ (٣٠٨٢).

(٦) رواه البخاري (٣١١٧) في الجهاد (فرض الخمس): باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾؛ وأبو داود رقم (٢٩٤٩) في الخراج والإمارة: باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعيَّة والحجبة عنه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٨٢ (٢٧٢٨٦).

٩٥٠٢ - (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ عبدًا مَأْمورًا، ما اختَصَّنا دونَ الناسِ بشيء، إلا بثلاثٍ: أَمَرَنا أنْ نُسبغَ الوُضوءَ، وأنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقة، وأنْ لا نُنْزِيَ حِمَارًا على فَرَسٍ. أخرجه الترمذي والنسائي[(١)]

٩٥٠٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: كانَ نبيُّ الله ﷺ يحدِّثُنا عن بني إسرائيلَ حتى يُصبح، ما يقومُ إلا إلى عُظْمِ صلاةٍ.

أخرجه أبو داود[(٢)]

٩٥٠٤ - (د - عَلْقمةُ بنُ عبدِ الله)، عن أبيه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ تُكْسَرَ **سِكَّةُ المُسلِمين** الجائزةُ بينَهم، إلا مِنْ بَأْسٍ. أخرجه أبو داود[(٣)]

(سِكَّةُ المسلِمين): نهىٰ عن كسرِ سِكَّةِ المسلمين الجائزة بينهم، أرادَ بها الدراهِمَ والدَّنانيرَ المَضْروبةَ بالسِّكَّة، وإنَّما كَرِهَ تقريضَها لِمَا فيها مِنْ ذِكْرِ الله، أو لأنَّها تَضِيعُ قيمَتُها، وقيل: كانتْ في صَدرِ الإسلام عددًا لا وَزْنًا، فكانَ يَعْمِدُ أحَدُهم إليها فيأخُذ أطرافَها بالمِقْراض، تَنْقِيصًا لها وبَخْسًا.

٩٥٠٥ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: أَعْقِلُها وأَتوكَّلُ، أو أُطْلِقُها وأَتوكَّلُ؟ قال: «اعْقِلْها وتَوَكَّلْ». أخرجه الترمذي.

وقال: قال عمرو بن علي: قال يحيىٰ: هذا عندي حديثٌ مُنكَر[(٤)]

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٠١) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية أن تنزىٰ الحمر على الخيل؛ والنسائي ١/ ٨٩ (١٤١) في الطهارة: باب الأمر بإسباغ الوضوء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٢٥ (١٩٧٨)؛ وأبو داود رقم (٨٠٨) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر. وسلف مطوّلاً برقم (٣٤٤٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٦٣) في العلم: باب الحديث عن بني إسرائيل، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٣٧ (١٩٤٢٢).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٤٤٩) في البيوع: باب في كسر الدراهم، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٦٣) في التجارات: باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤١٩ (١٥٠٣١).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٥١٧) في صفة القيامة: باب رقم (٦١)، وهو حديث حسن بشواهده، وانظر «المقاصد الحسنة» صفحة ٦٥ و٦٦.

٩٥٠٦ - (د - إبراهيم [النَّخَعِيّ]) قال: أرادَ الضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ أنْ يَستَعمِلَ مَسْروقًا؛ فقال له عُمارةُ بنُ عُقبةَ [بنِ أبي مُعَيْط]: أَتَسْتَعمِلُ رجلاً مِنْ بَقايا قَتَلَةِ عثمان؟ فقال له مسروق: حدَّثَنا عبدُ الله بنُ مسعود - وكانَ في أنفُسِنا مَوْثوقَ الحديث - أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أرادَ قتلَ أبيكَ قال: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ فقال: «النار». وقد رَضِيتُ لكَ ما رَضِيَ لكَ رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود(١)

٩٥٠٧ - (خ - طارِق بن شِهاب) أنَّ أبا بكرٍ [الصِّدِّيق، رضي الله عنه]، قالَ لِوَفْدِ بُزَاخَة: تَتْبَعونَ أذنابَ الإبِل، حتى يُرِيَ الله خَليفةَ نَبِيِّه ﷺ والمهاجرينَ أمرًا يَعْذِرونكم بِه(٢)

هذا طَرَفٌ من حديثٍ طويل، أخرجه الحميديُّ في كتابه(٣) عن [أبي] بكر البرقاني، ولم يُخرِّجِ البخاري منه إلا هذا الطرَف لا غير. والحديث هو: قال: جاء وَفْدُ بُزَاخَةَ - من أسَدٍ وغَطَفَان - إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه، يسألونَه الصُّلْح، فخَيَّرَهم بين الحَرْبِ **المُجْلِيَة**، والسِّلْمِ **المُخْزِيَة**؛ فقالوا: هذه المُجْلِية قد عرَفْناها، فما المُخْزِيَةُ؟ قال: نَنْزِعُ منكُمُ **الحَلْقَةَ** والكُرَاع(٤)، ونَغْنَمُ ما أَصَبْنا منكم، وتَرَدُّونَ علينا ما أصبتُمْ منَّا، وتَدُونَ لنا قَتْلانا، وتكونُ قتلاكُمْ في النار، وتَتْرُكونَ أقوامًا يتبعونَ أذنابَ الإبل، حتى يُرِيَ الله خليفةَ رسولِ الله ﷺ والمهاجرينَ أمرًا يَعْذِرونكمْ به. فعرَضَ أبو بكرٍ ما قال على القوم، فقامَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، فقال: قد رأيتَ رأيًا، وسَنُشِيرُ عليكَ، أمَّا ما ذكرتَ مِنَ الحرْبِ المُجْلِية، والسِّلْمِ المُخْزِية: فنِعْمَ ما ذكَرْتَ؛ وما ذكرتَ: نَغْنَمُ ما أَصَبْناهُ منكم، وتردُّونَ ما أَصَبْتُمْ منا، فنِعمَ ما ذكرتَ؛ وأمَّا ما ذكرتَ: تَدُونَ قَتْلانا، وتكونُ قتلاكُمْ في النار، فإنَّ قتلانا قاتَلَتْ، فقُتِلَتْ على أمرِ الله، أُجورُها على الله، ليس لها دِيَاتٌ، فتتابَعَ القومُ على ما قالَ عمر(٥)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٦٨٦) في الجهاد: باب في قتل الأسير صبرًا، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٢٢١) في الأحكام: باب الاستخلاف.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١/ ٩٦ (١٧).

(٤) أراد بالكراع: الخيل المربوطة في سبيل الله تعالىٰ، انظر ما سبق في غريب الحديث رقم (٤١٩٩).

(٥) كذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٨/ ٣٣٥؛ وقال الحافظ في الفتح: أخرجه بطوله البرقاني =

(المُجْلِيَة): وهي التي تُجلِي الناسَ عن أوطانِهم.

(المُخْزِيَة): هي التي تُخْزِيهم، أيْ: تُوقِعُهم في الخِزْي، وهو الهَوَان.

(الحلْقَةُ): الدِّرْعُ، وقيل: اسمٌ جامعٌ للسِّلاح.

٩٥٠٨ - (خ - **حُذَيْفَة بنُ اليَمان**)، رضي الله عنهما، قال: جاءَ السَّيِّدُ والعاقِبُ - صاحِبَا نَجْرَانَ - إلى رسولِ الله ﷺ، يُريدانِ أنْ يُلاَعِنَاهُ، فقال أَحَدُهما لِصاحِبِه: لا تَفْعَلْ، واللهِ لئِنْ كانَ نَبِيًّا فلاَعَنَّا لا نُفْلِحُ نحنُ ولا عَقِبُنا مِنْ بعدِنا. قالا: إنَّا نُعْطِيكَ ما سأَلْتَنا، وابعَثْ معَنا رجلاً أمينًا، ولا تَبْعَثْ معَنا إلا أَمِينًا. فقال: «لأبْعَثَنَّ معَكما رجلاً أمينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أمينٍ، حَقَّ أَمِينٍ». فاستشرَفَ لَها أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فقال: «قُمْ يا أبا عُبيدَة [بنَ الجَرَّاح]»، فلمَّا قامَ قال رسولُ الله ﷺ: «هٰذا أمينُ هذه الأمَّة». أخرجه البخاري بطوله.

وقد أخرجه هو ومسلم والترمذي، وقد تقدَّم [في كتاب الفضائل]. في فَضْلِ أبي عُبيدةَ [رضي الله عنه](١)

٩٥٠٩ - (**زيد بن أسلم**) رحمه الله، قال: جاءَ كعبٌ إلى عمرَ فوقَفَ بين يدَيْه، فاستخرجَ من تحت يدِه مصحفًا، قد تَشَرَّمَتْ حَواشِيه، فقال: يا أميرَ المؤمنين، في هذا التوراةُ، أفأَقرَؤها؟ فسَكتَ طويلاً، فأعادَ عليه كعبٌ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، قال له عمر: إنْ كنتَ تعلمُ أنَّها التوراةُ التي أُنزِلَتْ على موسىٰ يومَ طُورِ سَيْناءَ، فاقرَأْها آناءَ الليلِ والنَّهار، وإلا فلا. فراجَعَهُ كعبٌ فلم يَزِدْهُ على ذلك. أخرجه (٢)

(تَشَرَّمَت) التَّشَرُّم: التَّشَقُّق.

٩٥١٠ - (د - **عامر بن شَهْر**) قال: كنتُ عندَ النَّجَاشِيِّ، فقرَأَ ابنٌ له آيةً من

= بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه، وانظر الفتح ١٣/ ٢١٠ في الأحكام: باب الاستخلاف.

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٤٥) في فضائل النبي ﷺ: باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، و(٤٣٨٠ و٤٣٨١) في المغازي: باب قصة أهل نجران، و(٧٢٥٤) في إجازة خبر الواحد (أخبار الآحاد): في فاتحته، وسلف برقم (٦٥٤٢).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وفيه انقطاع؛ واستشهد بِهِ ابنُ عبدِ البرّ في التمهيد ١٤/ ٣٨٧.

الإنجيل، فضحكتُ، فقال: أَتَضْحَكُ من كلامِ الله عزَّ وجلّ؟ أخرجه أبو داود[(١)]

٩٥١١ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تابَعَني[(٢)] عَشَرةٌ من اليَهودِ لم يبْقَ على ظَهْرِها يهودِيٌّ إلا أسلَم».

وفي رواية: «لو آمَنَ بي عَشَرةٌ من اليَهودِ لآمَنَ بي اليَهودُ».

أخرجه البخاري ومسلم[(٣)]

٩٥١٢ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ إبِلٌ للشياطِين، وبيوتٌ للشياطين، فأمَّا إبِلُ الشياطين، فقد رأيتُها، يَخرجُ أحدُكم بِنَجِيباتٍ[(٤)] معَه قد أسْمَنَها، فلا يَعلو بعيرًا منها، ويَمرُّ بأخيه قد انقطَعَ بِهِ فلا يَحمِلُه، وأمَّا بيوت الشياطين، فلم أرَها[(٥)] [كان سعيدٌ يقول: لا أُرَاها] إلا هذه الأقفاصَ التي يَسْتُرُ الناسُ بالدِّيباج». أخرجه أبو داود[(٦)]

٩٥١٣ - (م د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ **الرَّقُوبَ** فيكم»؟ قلنا: الذي لا يُولَدُ له. قال: «ليس ذٰلك بالرَّقُوب، ولكنَّهُ الرجلُ الذي لم يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شيئًا». قال: «فما تَعُدُّونَ **الصُّرَعَةَ** فيكم»؟ قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرجالُ. قال: «ليسَ بِذاك، ولكنَّهُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عندَ الغَضَب».

أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود ذِكْرَ «الصُّرَعَة» وحدَها، دونَ «الرَّقوب»[(٧)]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٣٦) في السنة: باب في القرآن، وهو حديث حسن.

(٢) في بعض النسخ: «لو بايعني».

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٩٤١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة؛ ومسلم رقم (٢٧٩٣) في صفات المنافقين: باب نزل أهل الجنة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٤٦ (٨٣٥٠).

(٤) في بعض النسخ: بجنيباتٍ.

(٥) بيوت الشياطين هي التي تكون زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة.

(٦) رواه أبو داود رقم (٢٥٦٨) في الجهاد: باب في الجنائب، وإسناده ضعيف.

(٧) رواه مسلم رقم (٢٦٠٨) في البر: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب؛ وأبو داود رقم (٤٧٧٩) في الأدب: باب من كظم غيظَه، وسلف برقم (٦٢٠٠).

وزادَ رزين قال: «فما تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فيكم»؟ قلنا: مَنْ لا مالَ له. قال: «ليس بذلك، ولكنَّه الذي يأتي يومَ القيامةِ بِحَسَناتٍ، ويأتي قد ظَلَمَ هذا، وشَتَمَ هذا، وأَخَذَ مالَ هذا، وليس هناكَ دينارٌ، ولا دِرهمٌ، فيُعْطَوْنَ مِنْ حسَنَاتِه، ولا يَفِي، فيُؤْخَذُ من سيِّئاتِهِم فيُطْرَحُ عليه»[1]

وفي روايةٍ مُختصَرًا: «ليس بذلك، إنَّما المُفلِسُ الذي يُفلِسُ يومَ القيامة».

(الرَّقوب): المرأةُ التي لا يَعِيشُ لها ولد، فنَقَلَهُ النبيُّ ﷺ إلى التي لم تُقدِّمْ من الولد شيئًا، تعريفًا أنَّ الأجْرَ والثوابَ لِمَنْ قَدَّمَ شيئًا من الولد، وأنَّ الاعتدادَ بِهِ أكثر، والنَّفْع فيه أغزر.

(الصُّرَعَة) بضم الصاد وفتح الراء: المبالغ في الصِّراع للرجال، ولذلكَ قالوا في معناه: إنَّه الذي لا يصرَعُه الرجال، فنَقَلَهُ النبيُّ ﷺ إلى الذي يَغْلِبُ نفسَهُ عندَ الغَضَب، فإنَّه إذا مَلَكَ نفسَه حينئذٍ، كانَ قد قَهَر أَقوَىٰ أعدائه، وشَرَّ خُصومِه.

٩٥١٤ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليستِ السَّنَةُ بأنْ لا تُمْطَروا، ولكنِ السَّنَةُ أنْ تُمْطَروا وتُمْطَروا، ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئًا».

أخرجه مسلم[2]

٩٥١٥ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال أبو بكر - بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ - لِعُمر: انطَلِقْ بنا إلى أُمِّ أيمَنَ نَزورُها كما كانَ رسولُ الله ﷺ يزورُها، فلمَّا انتَهَيْنا إليها، بَكَتْ، فقالا لها: ما يُبْكِيكِ؟ أما تَعلَمِينَ أنَّ ما عندَ الله خيرٌ لِرسولِه؟ فقالتْ: ما أَبْكي أنْ لا أكونَ أعلمُ أنَّ ما عندَ اللهِ خيرٌ لرسوله، وإنَّما أبكي أنَّ الوَحْيَ انقطَعَ من السماء. فهَيَّجَتْهُما على البُكاءِ، فجَعَلا يَبْكِيانِ مَعَها. أخرجه مسلم[3]

---

(١) زيادة رزين هذه بمعنى حديث مسلم رقم (٢٥٨١) في البر والصلة: باب تحريم الظلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، السالف برقم (٧٩٥٩).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٠٤) في الفتن: باب في سكنىٰ المدينة وعمارتها قبل الساعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٥٨ (٨٤٨٨).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٤٥٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أم أيمن.

٩٥١٦ - (ت - **مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير**) عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مُثِّلَ ابنُ آدَمَ وإلى جَنْبِهِ تِسْعٌ وتِسعونَ مَنِيَّةً، فإنْ أَخْطَأَتْهُ المنايا وَقَعَ في الهَرَمِ حتى يموت». أخرجه الترمذي(١)

٩٥١٧ - (م س - **أبو سعيد الخُدرِيّ**) رضي الله عنه، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «كانتِ امرأةٌ من بني إسرائيل قصيرةٌ تمشي بين امرأتَيْنِ(٢) طَوِيلَتَيْن، فاتَّخَذَتْ قَدَمَيْنِ(٣) مِنْ خَشَب، وخاتمًا من ذهب [مُغْلَقٍ] مُطْبَقٍ، ثم حَشَتْهُ مِسْكًا، وهو أطيَبُ الطِّيب». أخرجه مسلم(٤)

وزاد رزين: فمرَّتْ بين امرأتين، فلم يعرفوها، فقالَتْ بيدِها هكذا - ونَفَضَ شعبةُ بيدِه(٥)

وأخرج النسائي منه ذِكْرَ اتِّخاذِها الخاتم. ولم يذكرْ قِصَرَها ومَشْيَها بين المرأتين(٦)

٩٥١٨ - (**عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يسيرُ ليلاً في بعضِ أسفارِه، إذْ سَمِعَ حادِيًا - أو قال: سمعَ قومٌ حادِيَةً - فساروا نحوَ الصوتِ، فقالَ لهمْ رسولُ الله ﷺ: «مِمَّنِ القوم»؟ قالوا: مِنْ مُضَر. قال: «ونحنُ مِنْ مُضَر» - قال عِكرِمة: قال ابنُ عباس: فبلَغَ بالنسبة ليلتَئذٍ إلى مُضَر - فقال شيخٌ منهم لِرسولِ الله ﷺ - وهو لايعرِفُه -: مِنْ أيِّ مُضَرَ أنتَ؟ أَمِنْ إلياس، أمْ مِنَ الناس؟ فقال: «مِنْ إلياس». فقال: مِنْ مُدْرِكةَ أو طابِخَة؟ قال: «مِنْ مُدْرِكة». قال: ثمَّ مِمَّنْ؟ قال: «مِنْ خُزَيمة». قال: ثم مِمَّنْ؟ قال: «مِنْ كِنَانة». قال: ثم مِمَّنْ؟ قال: «مِنَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٥١) في القدر: باب ما جاء في القدرية، وإسناده حسن.
(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: تمشي مع امرأتين.
(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: رجلين.
(٤) رواه مسلم رقم (٢٢٥٢) في الألفاظ: باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، وسلف آخره برقم (٢٩٢٠).
(٥) زيادة رزين هذه عند مسلم أيضًا.
(٦) رواه النسائي ١٥١/٨ و١٩١ (٥١١٩) في الزينة: باب أطيب الطيب، وهو جزء من حديث مسلم.

النَّضْر». قال: ثم ممنْ؟ قال: «مِنْ مالِك». قال: ثم ممنْ؟ قال: «مِنْ فِهْر». قال: ثم مِمَّنْ؟ قال: «مِنْ غالِب». قال: ثم ممنْ؟ قال: «مِنْ قُصَيّ». قال: ثم مِمَّنْ؟ قال: «مِنْ عبدِ مَنَاف». قال: مِنْ أيّها؟ قال: «من هاشِم». قال: ثم من أيِّهم؟ قال: «مِنْ بني عبدِ المطَّلِب». قال: فمِنْ أيِّهم؟ قال: «ابن عبدِ الله». قال: فما اسمُك؟ قال: «محمد». قال: فأنتَ رسولُ الله؟ قال: «نعَمْ». فسلَّموا عليه، قال ابنُ عباس: ثم قال رسولُ الله ﷺ: «لولا الحُدَاءُ ما اجتَمَعْنا، أتَدْرونَ ما كانَ أصلُ هذا الحُدَاء»؟ قالوا: لا. قال: «فإنَّ جَدَّكم مُضَرَ قال لِغلامِه: اجمَعِ الإبِلَ، فكأنَّه أبْطَأَ، فضرَبَ يدَهُ بِعَصًا، فكَسَرَها، فجعَلَ الغُلامُ يتبعُ الإبِلَ يَجْمَعُها وهو يَصِيحُ: وايَدَاه؛ والإبِلُ تُسرِعُ الاجتِماعَ لِصوتِه، فجعَلَ سَيِّدُهُ يقول: نعَمْ وأَبيك، قُلْ: وايَدَاه». فجعَلوا يَضْحَكونَ تعجُّبًا، ورسولُ الله ﷺ يتَبَسَّمُ. أخرجه (١)

٩٥١٩ - (خ ت - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «نِعْمتانِ مَغْبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصِّحَّةُ والفَرَاغ». أخرجه البخاري والترمذي(٢)

٩٥٢٠ - (خ م - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ مُسَيْلِمةُ الكذَّابُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فجعَلَ يقول: إنْ جعَلَ لي محمدٌ الأمرَ [مِنْ] بعدِهِ تَبِعْتُه. وقَدِمَ المدينةَ في بَشَرٍ كثيرٍ من قومِه، فأَقبَلَ إليه رسولُ الله ﷺ، ومَعَه ثابتُ بنُ قيس بن شَمَّاس، وفي يَدِ رسولِ الله ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حتى وَقَفَ على مُسَيلِمةَ في أصحابِه، فقال: «لو سألتَني هذه القِطْعَةَ ما أعْطَيْتُكَها، ولن تَعْدُوَ أمرَ اللهِ فيك، ولئِنْ أدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وإنِّي لأراكَ الذي أُرِيتُ فيكَ [ما أُرِيتُ، وهذا ثابتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثم انصَرَفَ عنه].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعدَ قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» مختصرًا عن مجاهد، وطاوس مرسلاً ١/ ٢١، وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٥٣٨ بعدَ أنْ نسبَه لابن سعد عن طاوس مرسلا: وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٤١٢) في الرقاق: في فاتحته (باب لا عيش إلا عيش الآخرة)، والترمذي رقم (٢٣٠٤) في الزهد: في فاتحته؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٧٠) في الزهد: باب الحكمة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٤٤ (٣١٩٧).

قال ابنُ عباس: فسألتُ عن قولِ رسولِ الله ﷺ: «إنَّكَ الذي أُرِيتُ فيه ما أُريت»، فأخبَرَني أبو هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺقال: «بينما أنا نائمٌ رأيتُ في يَدَيَّ سِوَارَيْنِ من ذَهَب، فأَهَمَّني شأنُهما، فأُوحِيَ إليَّ أنِ انْفُخْهُما، فنَفَخْتُهما، فطارَا، فأوَّلْتُهما: كَذَّابَيْنِ يخرُجانِ من بَعْدِي، فكانَ أحَدُهما العَنْسِيَّ صاحبَ صَنْعاء، والآخَرُ مُسَيْلِمةَ صاحبَ اليَمامة».

وفي رواية عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، قال: بلَغَنا أنَّ مُسيلِمةَ الكذَّابَ قَدِمَ المدينةَ، فنزَلَ في دارِ بنتِ الحارث، وكانتْ أُختُها تحتَه، وهي بنتُ الحارثِ بنِ كُرَيز، [وهي] أمُّ عبدِ الله بن عامر، فأتاهُ رسولُ الله ﷺ ومَعَهُ ثابتُ بنُ قيس بن شَمَّاس، وهو الذي يُقالُ له: خطيب الأنصار، وفي يَدِ رسولِ الله ﷺ قضِيب، فوقَفَ يُكلِّمُه، فقال له مُسيلِمةُ: إنْ شئتَ خَلَّيْتَ بيننا وبين الأمر، ثم جعلتَه لنا من بعدِك، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لو سألتَني هذا القَضِيبَ ما أعطَيْتُكَه، ولن تَعْدُوَ أمرَ الله [فيك]، ولئنْ أدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وإنِّي لأراكَ الذي أُريتُ فيه ما أُريت، وهذا ثابتُ بنُ قيسٍ، وسَيُجِيبُكَ عنِّي». فانصرَفَ رسولُ الله ﷺ.

قال عُبيدُ الله: سألتُ ابنَ عباس عن قول رسول الله ﷺ: «الذي أُريتُ فيه ما أُريت»، فقال ابنُ عباس: ذُكِرَ لي - وفي رواية: أخبرني أبو هريرة وذكر الحديث - وفي آخرِه: أحدهما العَنْسيّ الذي قتله فيروزُ باليمن، والآخر: مُسيلمة.

وفي رواية: قال عُبيد الله: سألتُ ابنَ عباس عن رُؤيا رسولِ الله ﷺ، قال: «بينا أنا نائمٌ أُريتُ أنّه وُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارانِ من ذهَبٍ، فقطَعْتُهما، وكَرِهتُهما، فأُذِنَ لي، فنَفَخْتُهما، فطارا، فأَوَّلْتُهما كَذَّابَيْنِ يَخْرُجانِ». فقال عُبيد الله: أحدهما العنسيّ، الذي قتَلَهُ فيروزُ باليمن، والآخَر مُسيلِمة الكذَّاب. أخرجه البخاري ومسلم[1]

(لَيَعْقِرَنَّكَ) العَقْرُ في الأصل: هو أنْ تُضرَبَ قوائمُ الفرَسِ أو البَعِيرِ بالسيفِ فتُقْطَع. [تقول]: عَقَرْتُه فانعقَر، وهو عَقِير، ثم استُعمِلَ في القَتْل والهَلاك.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٢١) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٣٧٤ و٤٣٧٥) في المغازي: باب وفد بني حنيفة، و(٤٣٧٩) باب قصة الأسود العنسي، و(٧٤٦١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٧٣) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ.

٩٥٢١ - (د - **سَلَمَةُ بنُ نُعيم بن مسعود الأشجعيّ**) عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال - حينَ قرَأَ كتابَ مُسَيْلِمَةَ إليه - للرُّسُلِ: «فما تَقولانِ أنتُما»؟ قالا: نقولُ كما قال. فقال رسولُ الله ﷺ: «[أما واللهِ]، لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعناقَكما». أخرجه أبو داود[1]

٩٥٢٢ - (د - **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ حينَ خرَجْنا معَهُ إلى الطائف، فمرَرْنا بِقَبْرٍ فقال رسولُ الله ﷺ: «هٰذا قبرُ أبي رِغَال، وكانَ بِهذا الحرَم يَدْفَعُ عنه، فلمَّا خرَجَ أصابَتْهُ النِّقْمَةُ التي أصابَتْ قومَهُ بهذا المكان، فدُفِنَ فيه، وآيةُ ذلك: أنَّه دُفِنَ معَهُ غُصْنٌ من ذهَب، إنْ أنتُمْ نَبَشْتُمْ عنه أصَبْتُموه». فابتَدَرَهُ الناسُ، فاستخرَجوا الغُصْنَ. أخرجه أبو داود[2]

٩٥٢٣ - (د - **علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، قال: كانَ آخِرُ كلامِ رسولِ الله ﷺ: «الصلاةَ الصلاةَ[3]، اتَّقُوا اللهَ فيما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ». أخرجه أبو داود[4]

* * *

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٧٦١) في الجهاد: باب في الرسل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٨٧ (١٥٥٥٩)، وهو حديث صحيح. وانظر مسند أحمد ١/ ٣٨٤ و٣٩٠ و٣٩٦ و٤٠٤ و٤٠٦ (٣٦٣٤ و٣٧٠٠ و٣٧٥٢ و٣٨٢٧ و٣٨٤١ و٣٨٤٥)؛ وسنن أبي داود رقم (٢٧٦٢)، وسلف برقم (١١٤١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٨٨) في الخراج والإمارة: باب نبش القبور العادية يكون فيها المال، وفي سنده بجير بن بجير، وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقريب.

(٣) أي: الزموا الصلاة، وأقيموها، واحفظوها بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥١٥٦) في الأدب: باب في حق المملوك؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٩٨) في الوصايا: باب هل أوصى رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٧٨ (٥٨٦)؛ ورواه أيضًا في ٦/ ٢٩٠ و٣١١ و٣١٥ و٣٢١ (٢٥٩٤٤ و٢٦١١٧ و٢٦١٤٤ و٢٦١٨٧)؛ وابن ماجه رقم (١٦٢٥) في الجنائز، من حديث أم سلمة، وأحمد في المسند ٣/ ١١٧ (١١٧٥٩)؛ وابن ماجه رقم (٢٦٩٧) في الوصايا، من حديث أنس وصححه الحاكم ٣/ ٥٧، ووافقه الذهبي.

تمَّ - بعون الله تعالىٰ وتوفيقه - طبعُ المجلد الثامن، ويتلوه إنْ شاء الله المجلد التاسع، وفيه الركن الثالث من الكتاب في الخواتم، ويبتدئ بذكر ثلاثة فنون: أولها:

الأحاديث المجهولة الموضع(١)

(١) جاء في آخر الطبعة السابقة ما نصه: تم بعون الله تعالىٰ وتوفيقه طبع المجلد الحادي عشر، وهو الأخير من هذا الكتاب العظيم (جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس الجزء الثامن
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

ويشتمل على ثلاثة كتب:

(حرف الواو)

وفيه ثلاثة كتب:

(حرف الياء)

وفيه [كتاب واحد وهو]: